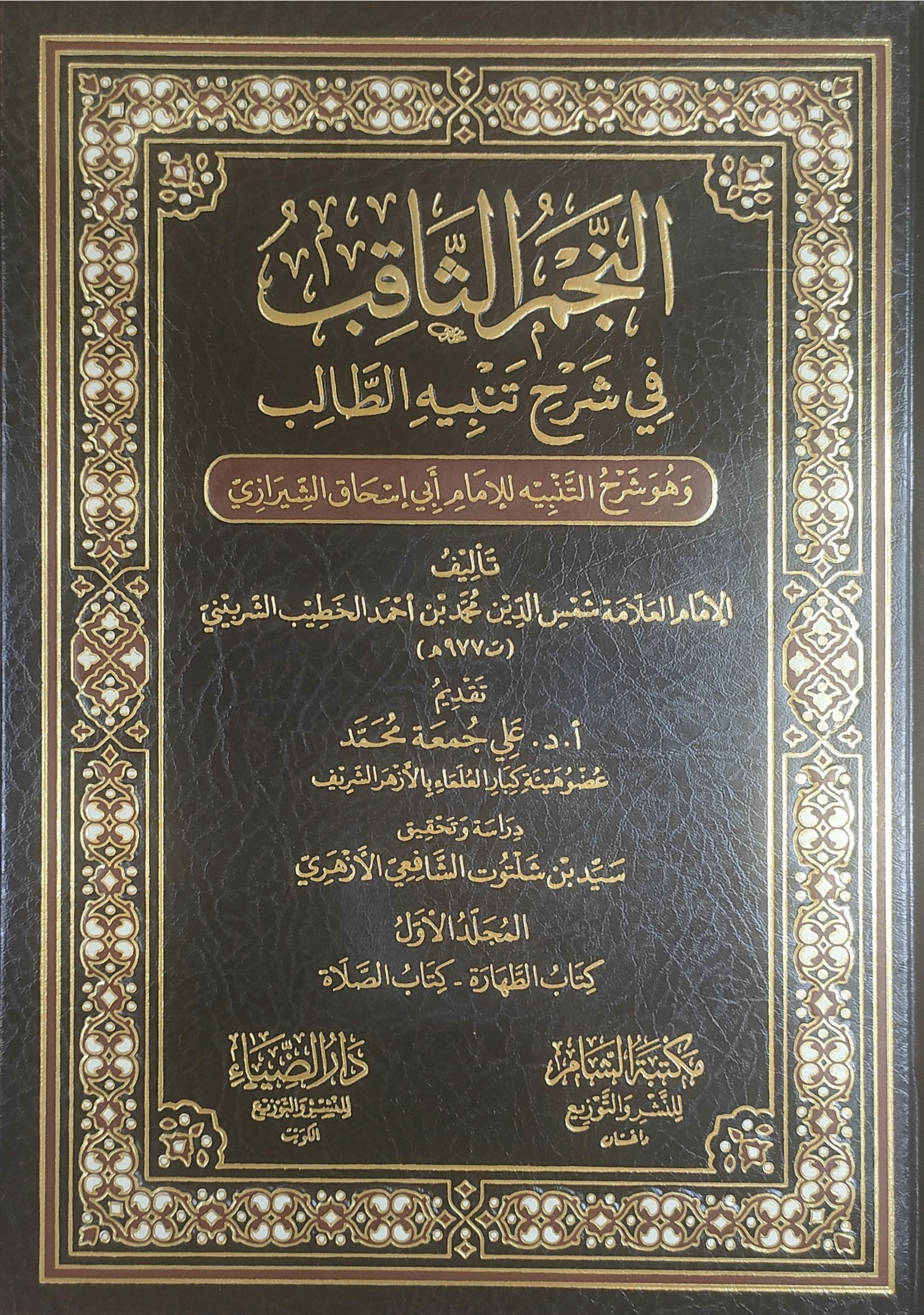
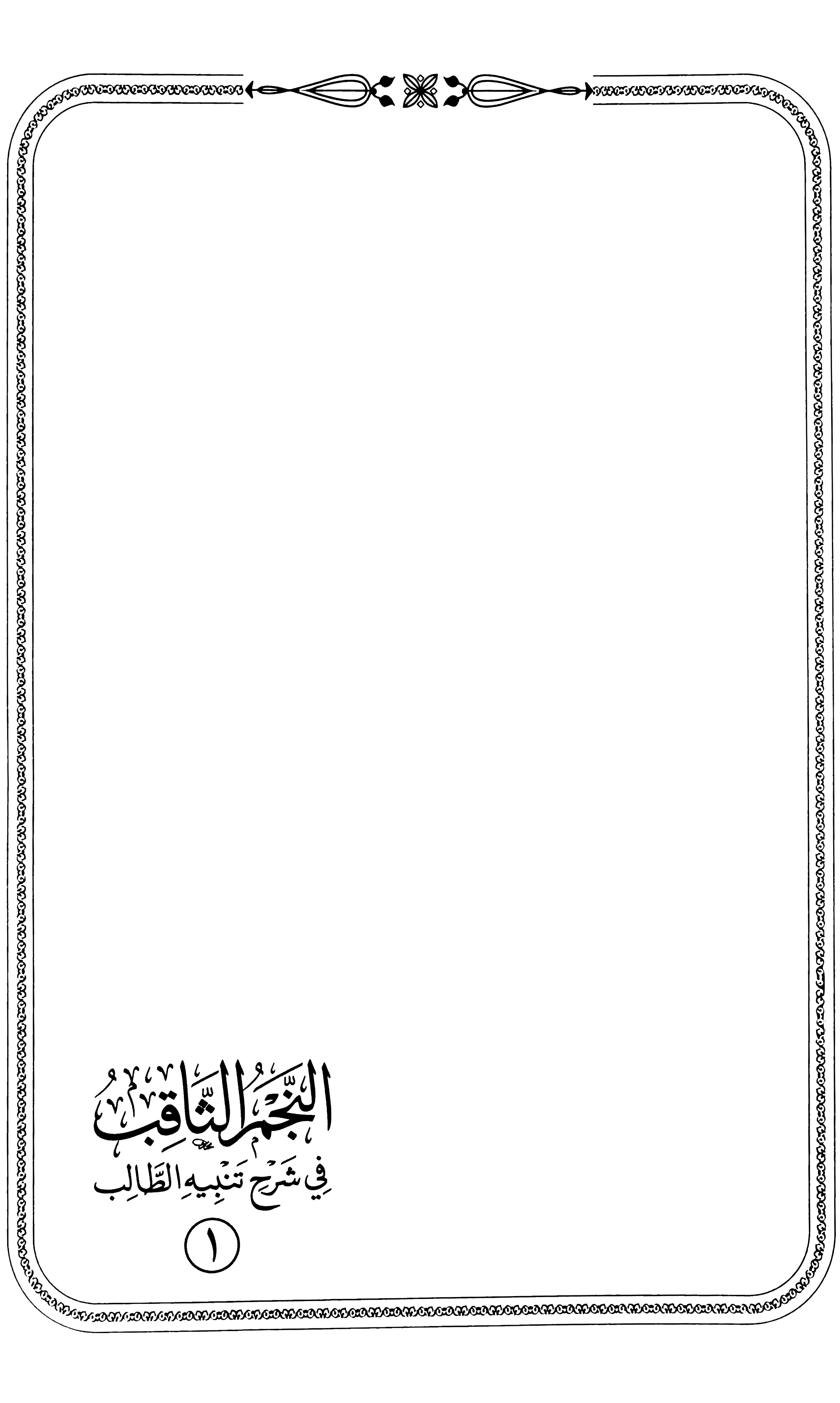

النجم الثاقب
في شرح تنبيه الطالب
وهو شرح التنبيه للإمام أبي إسحاق الشيرازي
تأليف
الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني
(ت ٩٧٧هـ)
تقديم
أ. د. علي جمعة محمد
عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف
دراسة وتحقيق
سيد بن شلتوت الشافعي الأزهري
المجلد الأول
كتاب الطهارة - كتاب الصلاة
مكتبة الشام
للنشر والتوزيع
دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت



النجم الثاقب
في شرح تنبيه الطالب
١

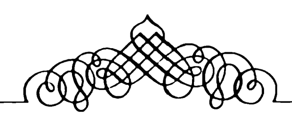
جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَة
الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م
التَّجْلِيدُ الفَنِّي
شركة فؤاد البعينو للتجليد ش.م.م
بَيْرُوت - لُبْنَان

www.daraldeyaa.net
info@daraldeyaa.net



دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص.ب ١٣٤٦ حولي
الرمز البريدي ٣٢٠١٤
تلفاكس ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال ٠٠٩٦٥٥٠٤٠٩٩٢١

Dar_aldheyaa2@yahoo.com
Abdou20201@hotmail.com



الموزعون المعتمدون

دولة الكويت:

دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي	تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠	نقال: ٥٠٤٠٩٩٢١

جمهورية مصر العربيَّة:

محمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٧٣٩٤٨
دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة	محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢

المملكة العربية السعودية:

مكتبة الرشد - الرياض	هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض	هاتف: ٤٩٢٥١٩٢	فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة	هاتف: ٦٣١١٧١٠
مكتبة المتنبي - الدمام	هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦	فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤

المملكة المغربية:

دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء	هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧

الجمهورية التركية:

مكتبة الإرشاد - إسطنبول	هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤	فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

جمهورية داغستان

مكتبة ضياء الإسلام	هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٧٧٣٠٣٠٦
مكتبة الشام - خاسافيورت	هاتف: ٠٠٧٩٢٨٨٧٢٩٥٠٥ - ٠٠٧٩٢٨٨٦٦١٤٧٤

الجمهورية العربية السوريَّة:

دار الفجر - دمشق - حلبوني	هاتف: ٢٢٢٨٣١٦	فاكس: ٢٤٥٣١٩٣

الجمهورية السودانية:

مكتبة الروضة الندية - الخرطوم - شارع المطار	هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية:

دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان	هاتف: ٠٦٤٦٥٣٣٩٠ - ٠٧٨٨٢٩١٣٣٢

دولة ليبيا:

مكتبة الوحدة - طرابلس	هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨
شارع عمرو ابن العاص

النجم الثاقب

في شرح تنبيه الطالب

وهو شرح التنبيه للإمام أبي إسحاق الشيرازي

تأليف

الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني

(ت ٩٧٧هـ)

تقديم

أ. د. علي جمعة محمد

عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

دراسة وتحقيق

سيد بن شلتوت الشافعي الأزهري

المجلد الأول

كتاب الطهارة - كتاب الصلاة

دار الضياء للنشر والتوزيع الكويت

مكتبة الشام للنشر والتوزيع داغستان


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

أ. د. عَلِي جُمعَة مُحَمَّد

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

أما بعد...

روى الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث معاوية ﵁ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ»، ومن ذلك ما سطره الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي المتوفى سنة ٢٠٤هـ ومن بعده الأئمة الأعلام من أصحابه ومن بعدهم تلاميذهم.

فكان من أجلِّهم الشيخ الإمام أبو إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ وكتابه النافع الماتع «التنبيه» فكان من الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي وتناوله الأئمة بالشرح فعدَّ بعضهم له أربعين شرحًا غير من قام باختصاره ونظمه والتعليق عليه.

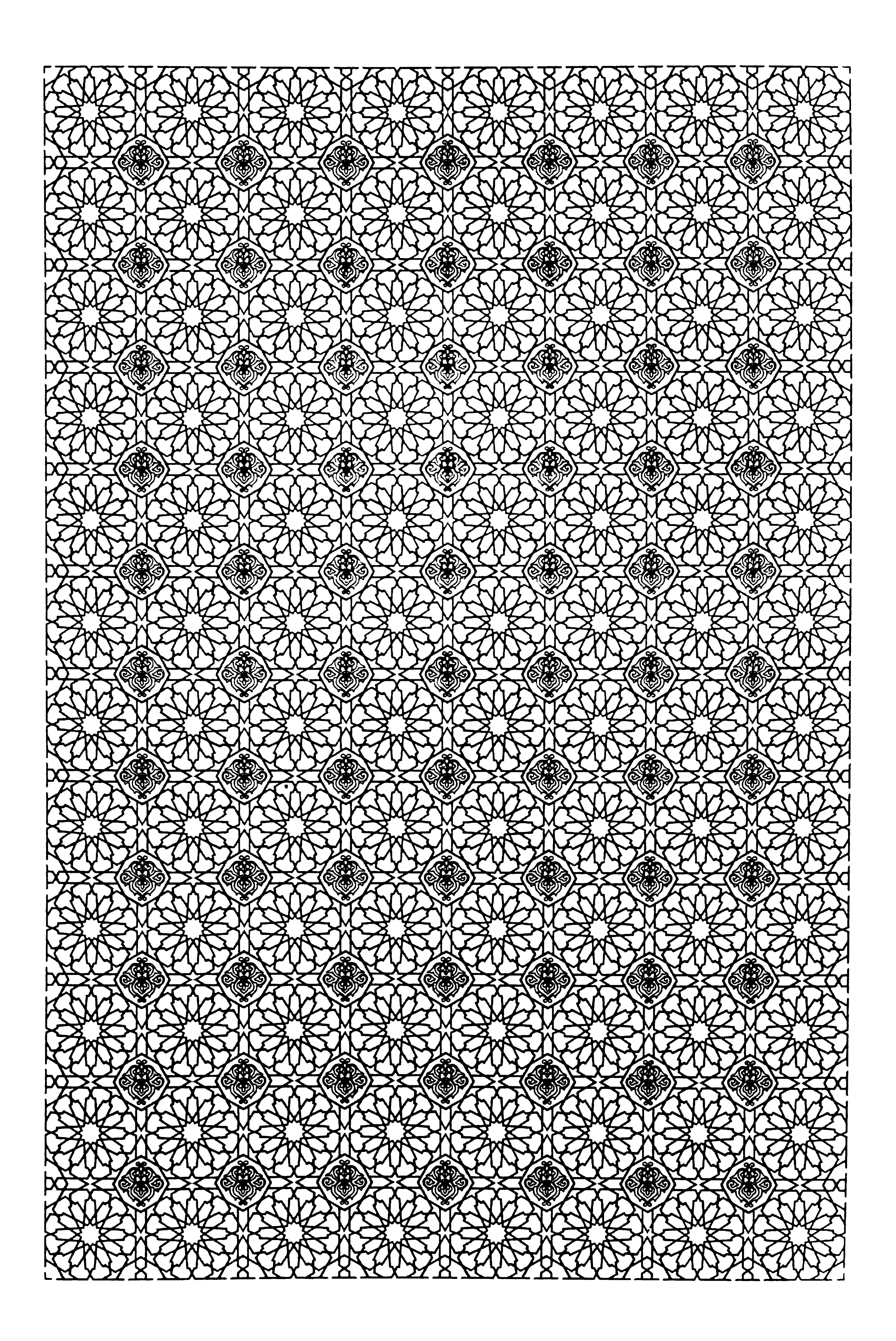
وكان من هؤلاء الشراح الإمام الحجة الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ في مصنفه المسمى «النجم الثاقب شرح تنبيه الطالب» فجاء كعادة الإمام الشربيني فريدًا في بابه ماتعًا نافعًا.

وقيد الله الشيخ سيد شلتوت فقام على ضبط نصه وتصويب أخطاء الناسخ وتتبع عبارة الشارح والتعليق عليها، فجعله الله في ميزان حسناته ونفع به طلاب العلم الشريف في شتى بقاع المعمورة.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه،،،

أ. د. عَلِي جُمعَة مُحَمَّد

عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله المتفردِ بنعوت الكمال، المتصفِ بصفات الجلال والجمال، سبحانه هو أهل التقوى وأهل المغفرة.

أحمده على نعمٍ خصَّت الخلق بعموم الاشتمال، وأثني عليه بما أثنى به على نفسه بالتفصيل والإجمال، وأستعيذ به من كل قاطع عن العلم.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، العالمُ بمواقع النجوم وأعداد الرمال.

وأشهد أن سيدنا محمدًا عبدُه ورسولُه الذي هو للعالمين عصمة وثمال، والقائل: **العلماء ورثة الأنبياء، ولم يورثوا المال.**

صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه الذين بهم يُقتدى في الأعمال؛ صلاة تنجي من الأوزار إذا ثقلت منها الأحمال، وسلم تسليمًا كثيرًا ما هبت الجنوب والشمال، وتفيأت الظلال عن اليمين والشمال.

وبعـد:

فإن علم الفقه من أعلى العلوم الشرعية قدرًا، وأوسعِهَا مجالًا، وأعظمِهَا نفعًا؛ إذ به تحل المسائل المشكلة والحوادث المتجددة، وبه يستقيم الدين، ويعرف المسلم الحلال من الحرام.

وجاء في التنويه به نصوص كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟

قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقوله ﷺ: **(الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا)**[١]، وقوله ﷺ: **(من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين)**[٢].

ولهذا كثر الاهتمام به، وتعددت مصنفات الأئمة فيه.

ومن تلك المصنفات كتاب التنبيه في الفقه الشافعي، وهو كتاب مشهور، معتمد في المذهب الشافعي، ألفه أحد جهابذة العلماء، وهو الشيخ الإمام أبو إسحاق الشيرازي، (ت٤٧٦هـ).

وقد قال الإمام النووي فيه: **«التنبيه من الكتب المشهورات المباركات النافعات الشائعات المنتشرات؛ لأنه كتاب نفيس حفيل، صنفه إمام معتمد جليل، فينبغي لمريد نصح الطالبين وهداة المسترشدين، والمساعدة على الخيرات، والمسارعة إلى المكرمات.. أن يعتني بتقريره وتحريره وتهذيبه»**[٣].

ويعتبر شرحه ـ الذي بين أيدينا ـ والمسمى "**النجم الثاقب شرح تنبيه الطالب**" للإمام العلامة الحبر البحر الفهامة، شيخ الإسلام والمسلمين، وبقية السلف المجتهدين، شمس الدنيا والدين؛ **محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الشافعي**، (ت٩٧٧هـ).. من أحسن شروح "التنبيه" إسهابًا وإتقانًا، جمع فيه

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) (١٢٨٨/٣) في كتاب المناقب، في باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣]، رقم الحديث (٣٣٠٥)، ومسلم في (صحيحه) (١٩٥٨/٤)، في كتاب فضائل الصحابة، في باب خيار الناس، رقم الحديث (٢٥٢٦)، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) (٣٩/١) في كتاب العلم، في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم الحديث (٧١)، ومسلم في (صحيحه) (٧١٨/٢) في كتاب الزكاة، في باب النهي عن المسألة، رقم الحديث (١٠٣٧)، كلاهما من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه، ص (٢٧).

مؤلفه من الدرر العظام، والفوائد المستجادات الحسان.

وقد امتاز هذا الشرح بأمور واضحة الملحظ، منها:

* ضبط المتن وحله وشرحه.

* ذكر المعتمد في المذهب وما عليه الفتوى لدى المتأخرين.

* ذكر الدليل والتعليل المعتبر لدى المحققين من الأصحاب.

نعم يظهر تأثر الشارح بشيخيه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والشهاب الرملي، وغيرهم.

وقد قام المحقق ـ بتوفيق الله ـ بعدة أعمال في الكتاب من حيث تحقيق النص، من أهمها:

* نسخ الكتاب بخط عربي على قواعد الإملاء العربية المعتمدة.

* ضبط نص الكتاب، وتصويب أخطاء الناسخ بالرجوع لأصول الكتاب.

* تخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من كتب الحديث المشهورة.

* تتبع أصل العبارة بقدر الإمكان وذكر مصدرها.

* التعليق على بعض العبارات التي تحتاج إلى شرح وإسهاب.

ولا يفوتنا شكر الشيخ د. **مصطفى بن حامد بن سميط** لتفضله بالمراجعة العلمية للكتاب، وإضافاته القيمة، وإشرافه على الصفِّ والإخراج، فجزاه الله خيرًا على جهده المبارك.

والحمد لله أوَّلًا، وآخرًا بدأً وختمًا.

سَيِّد بن شَلْتُوت الشَّافِعِيّ الأَزْهَرِيّ

القاهرة المحروسة

ترجمة المؤلِّف
"الخطيب الشربيني"

هو الإمام العالم ، الصالح الزاهد ، الفقيه ، النحوي الصرفي ، شمس الدين ؛ محمد بن أحمد ، القاهري بلدًا ، الشافعي مذهبًا ، الشهير بـ"**الخطيب الشربيني**" ، نسبة إلى قرية (شربين) التي نشأ بها ، وهي مدينة مصرية بمحافظة الدقهلية بمصر المحروسة.

وقد حفظ القرآن في صغره ، وتلقى العلم على يد أكابر الشيوخ في الفقه والنحو واللغة والتفسير والبلاغة.

ووصف الخطيب بالعلم والعمل والزهد والورع وكثرة العبادة.

ومع إقباله على الطاعة والزهد في الدنيا والتفرغ لدراسة العلم وتدريسه كان كثير التواضع شديد الحياء ، على علم جمٍّ ، وفضل كبير ؛ وكان يؤثر على نفسه ؛ ولو كانت به خصاصة.

وقد كان من عادته أن يعتكف من أول شهر رمضان ، فلا يخرج من الجامع إلا بعد صلاة العيد ، وكان إذا حج لا يركب إلا بعد تعب شديد ، وكان من بداية الطريق يعلم الناس المناسك وآداب السفر ويحثهم على الصلاة وكيفية القصر والجمع ، وإذا كان بمكة أكثر من الطواف ، وكان كثير الثناء على شيوخه ، ولم يذكر أحدًا بسوء ، ولا يعيب أحدًا ولا يسفه رأيًا.

وكان لا يكترث بأشغال الدنيا، فلا يسعى إلى شيء فيه رئاسة، ولا يزاحم أحدًا على صحبة أحد من الولاة والقضاة، بل ربما لا يعرف أحدًا منهم.

وكان كثير الزيارة لقبر سيدنا رسول الله ﷺ، يستخير ربه في الروضة الشريفة إذا هَمَّ بأمر من الأمور.

ولم يكتب حرفًا في كتابه "**مغني المحتاج**" إلا بعد أن ذهب إلى زيارة رسول الله ﷺ، وصلى ركعتين بنية الاستخارة في الروضة الشريفة[١].

❖ شيوخه:

أخذ الخطيب الشربيني عن جملة من أهل العلم وأئمة العصر، منهم:

* شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي، المصري، (٨٢٦ ـ ٩٢٦هـ).

* أبو العباس شهاب الدين؛ أحمد بن حمزة، شهاب الدين الرَّمْلي، المنوفي، المصري، (ت٩٥٧هـ).

* شهاب الدين؛ أحمد المعروف بـ"عميرة" البرلسي، (ت٩٥٧هـ).

* ناصر الدين؛ محمد بن سالم بن علي المصري الأزهري المعروف بـ"الطبلاوي"، (ت٩٦٦هـ).

❖ تلاميذه:

أخذ عن الخطيب جملة كبيرة من العلماء والأئمة الكبار، منهم:

* شهاب الدّين؛ أحمد بن قاسم العبادي، القاهري، (ت٩٩٤هـ)[٢].

---

(١) شذرات الذهب (١/٣٨٤)، كتاب الإقناع (٢٤٦).

(٢) الكواكب السائرة (٣/١١١)، شذرات الذهب (١٠/٦٣٦)، معجم المؤلفين (٢/٤٨).

* ابنه الفقيه الإمام عبد الرحمن بن محمد، (ت١٠١٤هـ).

* أبو الحسن؛ علي بن عبد الحي بن علي بن سعودي النجم الغزي، الدمشقي، الملقب علاء الدين، (ت١٠٠١هـ)[١].

❖ مصنفاته:

أكثر الخطيب الشربيني من التأليف والتصنيف في علوم عديدة، وفنون مختلفة؛ كالتفسير، والفقه، والأصول، وعلوم العربية، والتصوف، وغيرها، ومما وصل إلينا:

* السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض كلام ربنا الخبير.

* **النجم الثاقب في شرح تنبيه الطالب، وهو كتابنا هذا.**

* مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج.

* الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.

* شرح على البهجة الوردية لابن الوردي.

* المنسك الكبير وهو مطبوع، وعليه حاشية للشيخ حسب الله.

* المنسك الصغير وعليه شرح للعلامة محمد نووي الجاوي، اسمه فتح المجيب شرح مناسك الخطيب.

* نور السجية في حل ألفاظ الآجرومية.

* فتح الخالق المالك في حل ألفية ابن مالك.

* مغيث الندى شرح قطر الندى لابن هشام.

---

(١) خلاصة الأثر (٣/٢٠٠).

* شرح شواهد قطر الندى وبل الصدا لابن هشام.
* تقريرات على المطول في البلاغة للتفتازاني.
* سواطع الحكم، وهو شرح على حكم ابن عطاء الله.
* رسالة في البسملة والحمدلة.
* المواعظ الصفية على المنابر العلية.
* رسالة في بر الوالدين وصلة الرحم.
* شرح منهاج الدين في شعب الإيمان، للشيخ الإمام أبي عبد الله حسين بن الحسن الحليمي الشافعي، (ت٤٠٣هـ).

❖ وفاته:

توفي عليه رحمة الله سنة (٩٧٧هـ).

ترجمة أبي إسحاق الشيرازي



هو الإمام المحقق المتقن المدقق ذو العلوم المتكاثرة، والتصانيف النافعة، الزاهد، العابد، الورع، المعرض عن الدنيا، المقبل بقلبه على الآخرة، الباذل نفسه في نصرة دين الله، المجانب للهوى، أحد العلماء الصالحين، وعباد الله العارفين، الجامعين بين العلم، والعبادة، والورع، والزهادة، المواظبين على وظائف الدين، المتبعين هدي سيد المرسلين؛ **أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف بن عبد الله الشيرازي**، نسبة إلى شِيراز، بكسر الشين المعجمة والياء الساكنة والراء المفتوحة بعدها الألف، وبعد الألف زاي، وهي مدينة من مدن فارس(١).

ولقبه: جمال الدين، لكن غلب عليه لقب الشيخ، وحكي عنه أنه قال: كنت نائما فرأيت النبي ﷺ في المنام ومعه صاحباه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فقلت يا رسول الله بلغني عنك أحاديث كثيرة عن ناقلي الأخبار فأريد أن أسمع منك خبرًا أتشرف به في الدنيا، وأجعله ذخيرة في الآخرة؛ فقال لي: "**يا شيخ**"، وسماني شيخا، وخاطبني به وكان الشيخ يفرح بهذا ويقول: "**سماني رسول الله ﷺ شيخًا**".

قال: "ثم قال لي - ﷺ -: من أراد السلامة فليطلبها في سلامة غيره منه"(٢).

(١) الأنساب (٣/٤٩١)، معجم البلدان (٣/٣٨٠).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢٢٦).

❖ مولده:

اختلف في تاريخ مولده رضي الله عنه فقيل: ولد سنة (٣٩٣هـ)، وذهب آخرون إلى أنه ولد سنة (٣٩٦هـ)[1]، وذكر صاحب وفيات الأعيان أنه كان في سنة (٣٩٥هـ)[2].

❖ طلبه للعلم:

بدأ الشيخ أبو إسحاق الشيرازي طلبه للعلم بـ"فيروزآباذ"، وذلك على يد أستاذه محمد بن عمر الشيرازي.

ثم دخل مدينة شيراز سنة (٤١٠هـ)؛ فاستفاد من شيوخها، فأخذ عن الشيخ أبي أحمد عبدالوهاب البغدادي، وأبي عبد الله البيضاوي.

ثم رحل إلى البصرة، فأخذ عن الشيخ الخرزي، ثم انتقل منها إلى بغداد سنة (٤١٥هـ) فأخذ مختلف العلوم عن شيوخها، فسمع الحديث من أبي بكر البرقاني ـ بفتح الباء وكسرها ـ وأبي علي بن شاذان، وأخذ أصول الفقه عن أبي حاتم القزويني، وأخذ الفقه عن الشيخ علي الزجاجي، والقاضي أبي الطيب الطبري، وغيرهما[3].

❖ ثناء العلماء عليه:

كان للإمام أبي إسحاق الشيرازي مكانة عالية علمًا وعملًا وتعليمًا مما جعل العلماء يقدرون له فضله وإمامته، واتفقوا على مدحه وإظهار محاسنه.

قال عنه الإمام النووي: "هو الإمام المحقق المتقن المدقق، ذو الفنون من

---

(١) البداية والنهاية (١٢/١٢٤ ـ ١٢٥).

(٢) وفيات الأعيان (١/٢٩).

(٣) وفيات الأعيان (١/٢٩)، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٥٣)، طبقات السبكي (٢/٤٨٢ ـ ٤٨٣).

العلوم المتكاثرات والتصانيف النافعة المستجدات، الزاهد العابد الورع، المعرض عن الدنيا المقبل بقلبه على الآخرة، الباذل نفسه في نصر دين الله، المجانب للهوى، أحد العلماء الصالحين، وعباد الله العارفين، الجامعين بين العلم والعبادة والورع والزهادة، المواظبين على وظائف الدين، المتبعين هدي سيد المرسلين ﷺ، ورضي الله عنهم أجمعين"[١].

وقال السمعاني: إمام الدنيا على الإطلاق[٢].

وقال القفال الشاشي: الشيخ أبو إسحاق حجة الله تعالى على أئمة العصر[٣].

وقال ياقوت الحموي: إمام عصره زهدًا وعلمًا وورعًا[٤].

وقال ابن الأثير: كان واحد عصره علمًا وزهدًا وعبادة وسخاء[٥].

وقال عنه الذهبي: الشيخ الإمام القدوة المجتهد شيخ الإسلام[٦].

وقال اليافعي: الشيخ الإمام المتفق على جلالته وبراعته في الفقه والأصول، وزهادته وورعه وعبادته وصلاحه[٧].

وقال جمال الدين ابن تغري بردي: كان إمامًا فقيهًا عالمًا زاهدًا[٨].

وقال ابن قاضي شهبة: كان طلق الوجه، دائم البشر، كثير البسط، حسن

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧٢)، المجموع (١/٣٣).

(٢) الأنساب (٤/٤١٧).

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٢٠).

(٤) معجم البلدان (٣/٣٨١).

(٥) الكامل (٨/١٣٤).

(٦) سير أعلام النبلاء (١٨/٤٥٢).

(٧) مرآة الجنان (٣/١١٠).

(٨) النجوم الزاهرة (٥/١١٦).

المجالسة، يحفظ كثيرًا من الحكايات الحسنة[(١)][(٢)].

❖ **شيوخه:**

ممن أخذ عنه الشيخُ أبو إسحاق الشيرازي:

❋ الشيخ محمود بن الحسن بن محمد أبو حاتم القزويني الطبري، (ت٤١٤هـ)[(٣)].

❋ الشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد، أبو عبد الله البيضاوي، (ت٤٢٤هـ)[(٤)].

❋ الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد أبو بكر البرقاني، (ت٤٢٥هـ)[(٥)].

❋ الشيخ عبد الوهاب بن محمد بن عمر أبو أحمد البغدادي، المعروف بابن رامين، (ت٤٣٠هـ)[(٦)].

---

(١) طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٢٠).

(٢) الأنساب (٩/٣٦١)، (٣٦٢) طبقات فقهاء اليمن (٢٧٠)، المنتظم (١٦/٢٢٨ ـ ٢٣١)، صفوة الصفوة (٤/٦٦ ـ ٦٧)، المنتخب من السياق (١٢٤)، الكامل في التاريخ (١٠/١٣٢ ـ ١٣٣)، اللباب (٢/٤٥١)، وفيات الأعيان (١/٢٩ ـ ٣١)، المختصر في أخبار البشر (٢/١٩٤ ـ ١٩٥)، العبر (٣/٢٨٣ ـ ٢٨٤)، سير أعلام النبلاء (١٨/٥٤٢ ـ ٤٦٤)، الإعلام بوفيات الأعلام (١٩٦)، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (٤٢ ـ ٤٦)، تاريخ ابن الوردي (١/٣٨١)، مرآة الجنان (٣/١١٠ ـ ١١٩)، البداية والنهاية (١٢/١٢٤ ـ ١٢٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٨٨ ـ ١١١)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٨٣ ـ ٨٥)، الوافي بالوفيات (٦/٦٢ ـ ٦٦)، تاريخ الخميس (٢/٤٠١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٤٤ ـ ٢٤٦)، النجوم الزاهرة (٥/١١٧ ـ ١١٨)، تاريخ الخلفاء (٤٢٦)، ديوان الإسلام (١/٦٨ ـ ٦٩)، الأعلام (١/٥١)، معجم المؤلفين (١/٦٩).

(٣) طبقات الشيرازي (٢٢٨)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٠٧)، طبقات السبكي (٣/٢٦٣).

(٤) طبقات الشيرازي (٢٢٨)، طبقات السبكي (٣/٢٦٣).

(٥) طبقات الشيرازي (٢٢٨)، طبقات السبكي (٣/٢٦٣).

(٦) طبقات الشيرازي (١٣٣)، طبقات السبكي (٣/٢٠٦).

❖ **تلاميذه:**

يرتبط عادة عدد التلاميذ بمكانة الشيخ، ولعظم مكانة الشيخ أبي إسحاق كان الطلبة يرتحلون إليه من المشرق والمغرب، قال عن نفسه: «خرجت إلى خراسان[١] فما دخلت بلدة ولا قرية إلا وكان قاضيها أو مفتيها أو خطيبها تلميذي أو من أصحابي»[٢].

ولذلك فإن تلاميذ أبي إسحاق كان عددهم كبيراً، ونذكر منهم:

* الشيخ سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي الباجي القرطبي، (ت ٤٧٤ هـ)[٣].

* الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني قاضي البصرة، (ت٤٨٢ هـ)[٤].

* الشيخ أحمد بن عبدالوهاب بن موسى الشيرازي؛ أبو منصور، (ت ٤٩٣ هـ)[٥].

* الشيخ الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الطرائفي؛ أبو محمد، (ت٤٩٣هـ)[٦].

* الشيخ علي بن سعيد بن عبدالرحمن بن محرز بن أبي عثمان المعروف

---

(١) خراسان منطقة جغرافية واسعة تشمل إقليم خراسان الإسلامي شمال غرب أفغانستان وأجزاء من جنوب تركمانستان، إضافة لمقاطعة خراسان الحالية بإيران، ومن مدنها التاريخية: مرو، ونبسابور، وهراة، وطوس، وبلخ. معجم البلدان (٢/٣٥٠)، موقع ويكيبيديا.

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٣)، طبقات السبكي (٤/٢١٦).

(٣) البداية والنهاية (١٢/١٢٢)، الوافي بالوفيات (١٥/٢٢٩).

(٤) المرجعان السابقان (٤/٧٤)، (١/٢٦٠).

(٥) طبقات السبكي (٤/٢٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٧/١٠٨).

(٦) الوافي بالوفيات (١١/٢٩٥).

بأبي الحسن العبدري، (ت٤٩٣هـ)[١].

* الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن ثابت أبو القاسم الثابتي الخرقي، (ت٤٩٥هـ)[٢].

* الشيخ محمد بن قنان بن حامد بن الطيب، أبو الفضل الأنباري، (ت٥٠٣هـ)[٣].

* الشيخ محمد بن هبة الله بن محمد بن يحيي الشيرازي، أبو نصر بن أبي العلاء، (ت٥١٦هـ)[٤].

* الشيخ القاسم بن علي بن محمد بن عثمان أبو محمد البصري الحريري، (ت٥١٦ هـ)[٥].

* الشيخ محمد بن مرزوق بن عبدالرزاق بن محمد بن عثمان بن أحمد الجلاب الزعفراني، أبو الحسن، (ت٥١٧هـ)[٦].

* الشيخ طاهر بن محمد بن طاهر بن سعيد أبو المظفر، (ت ٥٢٨ هـ)[٧].

* الشيخ الحسين بن إبراهيم بن علي بن برهون القاضي أبو علي الفارقي، (ت٥٢٨هـ)[٨].

* الشيخ أبو يعقوب الهمذاني الصالح يوسف بن أيوب بن يوسف بن

---

(١) طبقات السبكي (١١٥/٥)، الوافي بالوفيات (١٣٦/١٨).

(٢) المرجعان السابقان (٣٦٢/٥)، (١١٥/٢٩).

(٣) طبقات السبكي (١٧٥/٦)، الوافي بالوفيات (٢٦٤/٤).

(٤) الوافي بالوفيات (١٠٤/٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٩٠/٢).

(٥) طبقات السبكي (٢٦٦/٧)، طبقات بن قاضي شبهة (٢٨٩/١).

(٦) المرجعان السابقان (٤٠٠/٦)، (١٢/٥).

(٧) طبقات السبكي (١١٤/٧)، الوافي بالوفيات (٢٣٣/١٦).

(٨) طبقات السبكي (٥٧/٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٠٣/١).

الحسين بن وهرة، (ت٥٣٥ هـ)[١].

* الشيخ أحمد بن محمد بن احمد بن صالح الحديثي، أبو نصر الشاهد، (ت٥٤١هـ)[٢].

❖ **مصنفاته:**

ألف أبو إسحاق الشيرازي كتبًا كثيرة، من أهمها:

* **أولا:** التنبيه في فروع الشافعية، وسيأتي الحديث عنه.

* **ثانيا:** المهذب في المذهب.

وهو أحد أمهات كُتب الشافعية، ومن أحسنها تنظيمًا وترتيبًا، وقد ذكره كُلُّ من ترجم للشيرازي[٣]، ويعد ضمن كتب العراقيين، وقد اعتنى مؤلفه بذكر الطرق والأقوال والأوجه في المذهب، وأشار في بعض الأحيان إلى الصحيح منها، واهتم بذكر الأدلة من الكتاب والسنة والتعليلات للمسائل التي يذكرها، وقد بين أنه بدأ في تصنيفه في السنة الخامسة والخمسين بعد الأربعمائة (٤٥٥هـ)، وفرغ منه يوم الأحد آخر رجب سنة (٤٦٩هـ)[٤].

وقد حظي الكتاب بعناية فائقة ممن جاء بعده من فقهاء الشافعية فخدموه بشرحه وتخريج أحاديثه وشرح غريبه، وكان أول من شرحه: أبو إسحاق إبراهيم بن منصور العراقي، (ت٥٩٦هـ) في عشرة أجزاء متوسطة، ثم شرحه ضياء الدين أبو عمرو عثمان بن عيسى (ت٦٤٢هـ)، ثم شرحه أبو الذبيح إسماعيل

(١) وفيات الأعيان (٧/٧٨)، الوافي بالوفيات (٢٩/٤٨).

(٢) طبقات السبكي (٦/٤٨)، الوافي بالوفيات (٧/٢١٢).

(٣) المنتظم (١٦/٢٢٩)، وفيات الأعيان (١/٢٩)، مرآة الجنان (٣/١١٠).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧٤).

ابن محمد الحضرمي، (ت٦٤٤هـ).

ومن أحسن شروحه المجموع للإمام يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، وصل في شرحه إلى أثناء كتاب الربا فعاجلته المنية دون إكماله، ثم سعى في إكماله الشيخ أبو الحسن السبكي (ت٧٥٦هـ)، وهو دون شرح النووي في المستوى لكنه جيد، وقد وصل فيه إلى آخر كتاب بيع المصراة والرد بالعيب، ثم جاء الشيخ محمد نجيب المطيعي (ت١٤٠٦هـ) فأخذ من حيث وقف السبكي فأتمه، إلا أن الغالب في تكملة المطيعي نقولات من الحاوي، والمغني، والبيان، ونيل الأوطار، والكتاب مطبوع في ثلاثة وعشرين مجلدًا.

* **ثالثا: طبقات الفقهاء.**

وهو كتاب مطبوع يغلب عليه الإيجاز في التراجم حتى أنه أحيانًا لا يذكر إلا الاسم والنسب، صدَّره بذكر فقهاء الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، وفقهاء بغداد وخرسان، ثم ذكر باقي الفقهاء، حققه نعمان الأعظمي الكتبي، وطبعته مطبعة بغداد سنة (١٩٣٣م)، ثم طبعته مكتبة المثنى ببغداد سنة (١٩٦٩م)، وحققه أيضًا إحسان عباس، وطبعته دار الرائد العربي ببيروت سنة (١٩٧٠م)[1].

* **رابعًا: شرح اللمع**، وهو شرحٌ لكتابه اللمع في أصول الفقه، طبع بتحقيق عبد المجيد التركي[2].

* **خامسًا: التبصرة في أصول الفقه**، يتكلم الكتاب على المسائل الأصولية المختلف فيها، وذكر في كشف الظنون أن لأبي عثمان بن جني شرحا عليه.

---

(١) طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٤٠)، المنتظم (١٦/٢٢٩).

(٢) وفيات الأعيان (١/٢٩)، مرآة الجنان (٣/١١٠).

❋ **سادسًا: النكت في المسائل المختلف فيها بين الإمامين أبي حنيفة والشافعي**[١].

❋ **سابعًا: الملخص في الجدل**.

❋ **ثامنًا: المعونة**، هو كتاب في الجدل أيضًا، وقد ألفه الشيرازي بعد كتابه السابق "الملخص في الجدل"، وهو اختصار له كما أشار إلى ذلك في مقدمته.

❖ وفاته

بعد أن قضى أبو إسحاق الشيرازي حياة حافلة بالعلم، والعبادة، والتعليم، ومكابدة المشاق في سبيل خدمة العلم والدين ـ فقد تصدى للتدريس لأكثر من ثلاثين سنةً، وللإفتاء لما يقرب من خمسين سنة ـ.. جاءه القضاءُ وتوفته المنيةُ ببغداد ليلة الأحد الحادي والعشرين من جمادى الآخرة، سنة (٤٧٦هـ)، وقيل: جمادى الأولى سنة (٤٧٢هـ).

وصلى عليه خلقٌ كثيرٌ، ودفن بباب البرز، رحمه الله رحمة الأبرار[٢].

---

(١) مرآة الجنان (١١٠/٣)، البداية والنهاية (١٣٤/١٢).

(٢) وفيات الأعيان (٩/١)، المنتظم (٢٢٩/١٦)، تهذيب الأسماء واللغات (١٧٤/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٤٩٠/٢).

كتابه التنبيه

اعتنى فقهاء الشافعية بكتاب التنبيه أيما اعتناء؛ حيث خدموه بخدمات متنوعة، فشرحوه واختصروه ونظموه وحلوا مشكلاته وشرحوا ألفاظه.

قال الإمام النووي: «التنبيه من الكتب المشهورات المباركات النافعات الشائعات المنتشرات؛ لأنه كتاب نفيس حفيل، صنفه إمام معتمد جليل، فينبغي لمريد نصح الطالبين وهداة المسترشدين والمساعدة على الخيرات والمسارعة إلى المكرمات أن يعتني بتقريبه وتحريره وتهذيبه»[١].

❖ منهج المؤلف في التنبيه

إن للإمام الشيرازي في "التنبيه" منهجًا متميزًا فقد رتبه على خلاف ترتيب الخراسانيين، فأورد باب العتق والتدبير والكتابة وعتق أم الولد والولاء.. ضمن الأبواب المتعلقة بالبيوع بعد كتاب الوصية وقبل كتاب الفرائض، وهذا يختلف مع ترتيب الخراسانيين، فإنهم يجعلونها في آخر أبواب الفقه.

وقد جعل باب الإقرار في كتاب الشهادات بينما الخراسانيون يجعلونه ضمن أبواب البيوع بعد كتاب الوكالة وقبل كتاب الوديعة.

كما أدخل باب المسابقة ضمن أبواب البيوع قبل باب إحياء الموات، وهذا يخالف منهج الخراسانيين، فإنهم يجعلونه في كتاب مستقل بعد كتاب عقد الجزية.

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (٢٧).

وأيضًا؛ فإن هناك فروقًا يسيرةً في ترتيب بعض الأبواب في كتاب البيوع والنكاح والطلاق.

أما فيما يتعلق بإيراد الأقوال وذكر الأدلة فإنه ـ رحمه الله ـ قد جرد كتابه من الأدلة النقلية والعقلية، وذكر الأقوال والأوجه والطرق في المذهب الشافعي، ولا يصرح بالتصحيح أو الترجيح بين المسائل إلا فيما ندر، وقد يجزم بحكم مسألة ما مع كونها مسألة خلافية.

❖ شروح كتاب التنبيه

للتنبيه شروح كثيرة، منها:

❋ "**النجم الثاقب شرح تنبيه الطالب**" وهو شرحنا الذي تم بحمد الله تعالى تحقيقه.

❋ شرح أبي الحسن؛ محمد بن مبارك، المعروف: بابن الخل الشافعي، (ت٥٥٢هـ)، وسماه: (توجيه التنبيه)، وهو: أول من تكلم على التنبيه، وليس في شرحه تصوير المسألة، لكنه عللها بعبارة مختصرة.

❋ شرح الإمام؛ محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الشافعي، (ت٦٧٦هـ)، وهو: شرح غريب سماه: (التحرير).

وعلى (التحرير): (نكت) للشريف عز الدين؛ حمزة بن أحمد الحسيني، الدمشقي، (ت٨٦٣هـ)، سماها: (الإيضاح).

❋ شرح الإمام صائن الدين؛ أبو محمد عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الجيلي، المعروف: (بالمعيد) (ت٦٢٤هـ)، وسماه: (الموضح) إلا أنه لا يجوز الاعتماد على ما فيه من النقول، لأن بعض الحساد حسده

عليه، فدس فيه فأفسده[1].

* شرح أبي العباس؛ أحمد بن الإمام: موسى ابن يونس الموصلي، (ت ٦٢٢هـ).

* شرح الإمام، تاج الدين؛ عبد الرحمن بن إبراهيم، المعروف: بالفركاح، الشافعي، (ت٦٩٠)، وسماه: (الإقليد لدرء التقليد)، وقف قبل وصوله إلى كتاب (النكاح)، ولم يكمله.

* شرح ولده، برهان الدين؛ إبراهيم بن الفركاح (ت٧٢٩)، وهي: تعليقة حافلة.

* شرح شمس الدين؛ محمد بن عبد الرحمن الحضرمي، (ت٦١٣هـ)، سماه: (الإكمال، لما وقع في التنبيه من الإشكال والإجمال).

* شرح موفق الدين؛ حمزة بن يوسف الحموي، (ت٦٧٠هـ)، أجاب فيه: عن الإشكالات الواردة عليه، وسماه: (المبهت).

* شرح الشيخ، نجم الدين؛ محمد بن عقيل البالسي، (ت٧٢٩).

* شرح الإمام، علم الدين؛ عبد الكريم بن علي العراقي، (ت٧٠٤هـ).

* شرح شمس الدين؛ محمد بن أبي منصور، المعروف بـ"ابن السبتي".

* شرح شهاب الدين؛ أحمد بن العامري اليمني، (ت٧٢١هـ).

* شرح كمال الدين؛ أحمد بن عيسى بن رضوان العسقلاني، المعروف بـ"ابن القليوبي"، (ت٦٨٩هـ).

* شرح الشيخ علي بن أبي الحزم القرشي، المعروف بـ"ابن النفيس"، المتطبب، (ت٦٨٧هـ).

---

(١) طبقات ابن قاضي شهبة (٦٥/٥)، البداية والنهاية (١٢٢/١٣).

* شرح علاء الدين؛ علي بن عبد الكافي السبكي، (ت٧٤٧)، في أربع مجلدات.

* شرح جلال الدين؛ أحمد بن عبد الرحمن الكندي، (ت٦٧٧).

* شرح الشيخ أحمد بن كشاسب الدزماري، (ت٦٤٣هـ)، وسماه: (رفع التمويه، عن مشكل التنبيه).

* شرح الحافظ، زكي الدين؛ عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، (ت٦٥٦).

* شرح القاضي، جمال الدين؛ محمد بن عبد الله الريمي، اليمني، (ت٧٩١هـ)، وسماه (التفقيه، في شرح التنبيه)، وكان أربعة وعشرين مجلداً.

* شرح ضياء الدين؛ محمد بن إبراهيم المناوي، (ت٧٤٦هـ).

* شرح عماد الدين؛ عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، أبو محمد، جمال الدين، (ت٧٧٢هـ)، وسماه: (تصحيح التنبيه).

* شرح قطب الدين؛ محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر السنباطي، (ت٧٧٢هـ).

* شرح بدر الدين؛ محمد بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت٧٩٤ هـ).

* شرح الإمام، أبي حفص؛ عمر بن علي بن الملقن الشافعي، (ت٨٠٤هـ)، سماه: (الكفاية)، وله: (أمنية النبيه، فيما يرد على التصحيح والتنبيه)، وله: في أدلته (الخلاصة)، وله شرح آخر سماه: (غنية الفقيه)، وشرح آخر سماه: (هادي النبيه)، واختصره في جزء للحفظ سماه: (إرشاد النبيه، إلى تصحيح التنبيه).

* شرح القاضي، تقي الدين؛ أبي بكر بن أحمد، المعروف بـ"ابن قاضي شهبة"، (ت٨٥١)، وله: (نكت على التنبيه).

* شرح الشيخ، جلال الدين؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت٩١١)، وهو شرح ممزوج، سماه: (الوافي)، لكنه لم يكمله.

❖ مختصرات التنبيه

وللتنبيه مختصرات، منها:

* **مختصر تاج الدين**؛ عبد الرحيم بن محمد الموصلي، (ت٦٧١هـ)، وسماه: (النبيه، في اختصار التنبيه)، وله: (التنويه في فضل التنبيه).

* **مختصر جلال الدين**؛ محمد بن أحمد المحلي، الشافعي، (ت٨٦٤هـ).

* **مختصر أبي الفرج**؛ مفضل بن مسعود التنوخي، سماه: (اللباب).

* **مختصر شرف الدين**؛ أبي القاسم: هبة الله بن عبد الرحيم، البارزي، الحموي، الشافعي، (ت٧٣٨).

❖ منظومات التنبيه

من منظومات التنبيه:

* **نظم** أبي عبد الله: محمد بن عبد الله الشيباني، اليمني.

* **نظم** جعفر بن أحمد السراج، (ت٥٠٠هـ).

* **نظم** سعيد الدين عبد العزيز بن أحمد الديري، (ت٦٩٧هـ)، وله: (دقائق التنبيه).

* **نظم** ضياء الدين؛ علي بن سليم الأذرعي، في ستة عشر ألف بيت.

* **نظم** خطيب حمص؛ حسين بن عبد العزيز بن الحسين السباعي.

* **نظم الشهاب**؛ أحمد بن سيف الدين بيلبك، الظاهري، (ت٧٥٣هـ)، سماه: (الروض النزيه، في نظم التنبيه).

❖ نكت التنبيه

منها:

* نكت كمال الدين؛ أحمد بن عمر بن أحمد النسائي، القاهري، (ت٧٥٧هـ).

* نكت ابن أبي الصيف اليمني.

النسخة الخطية للنجم الثاقب

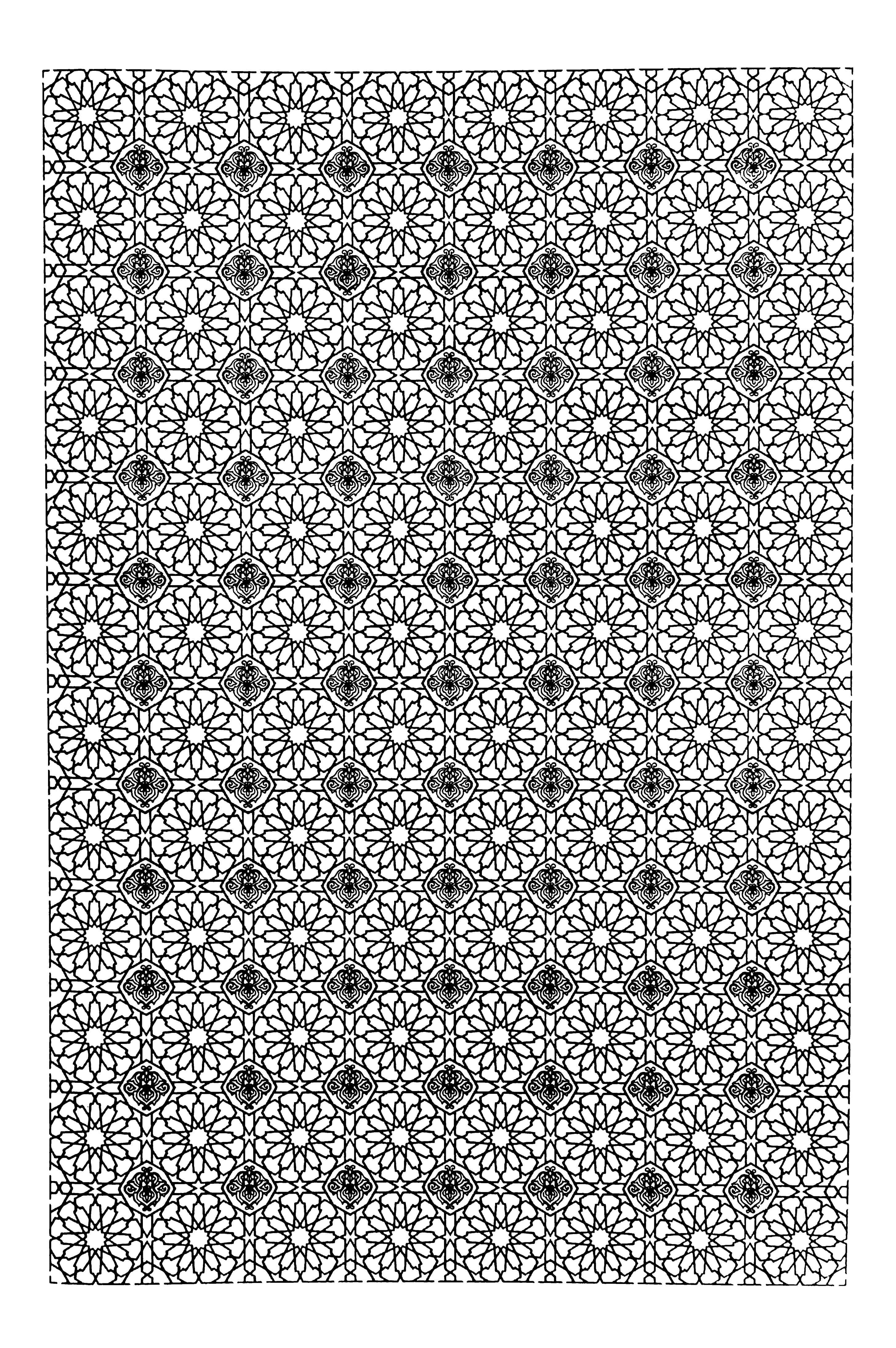


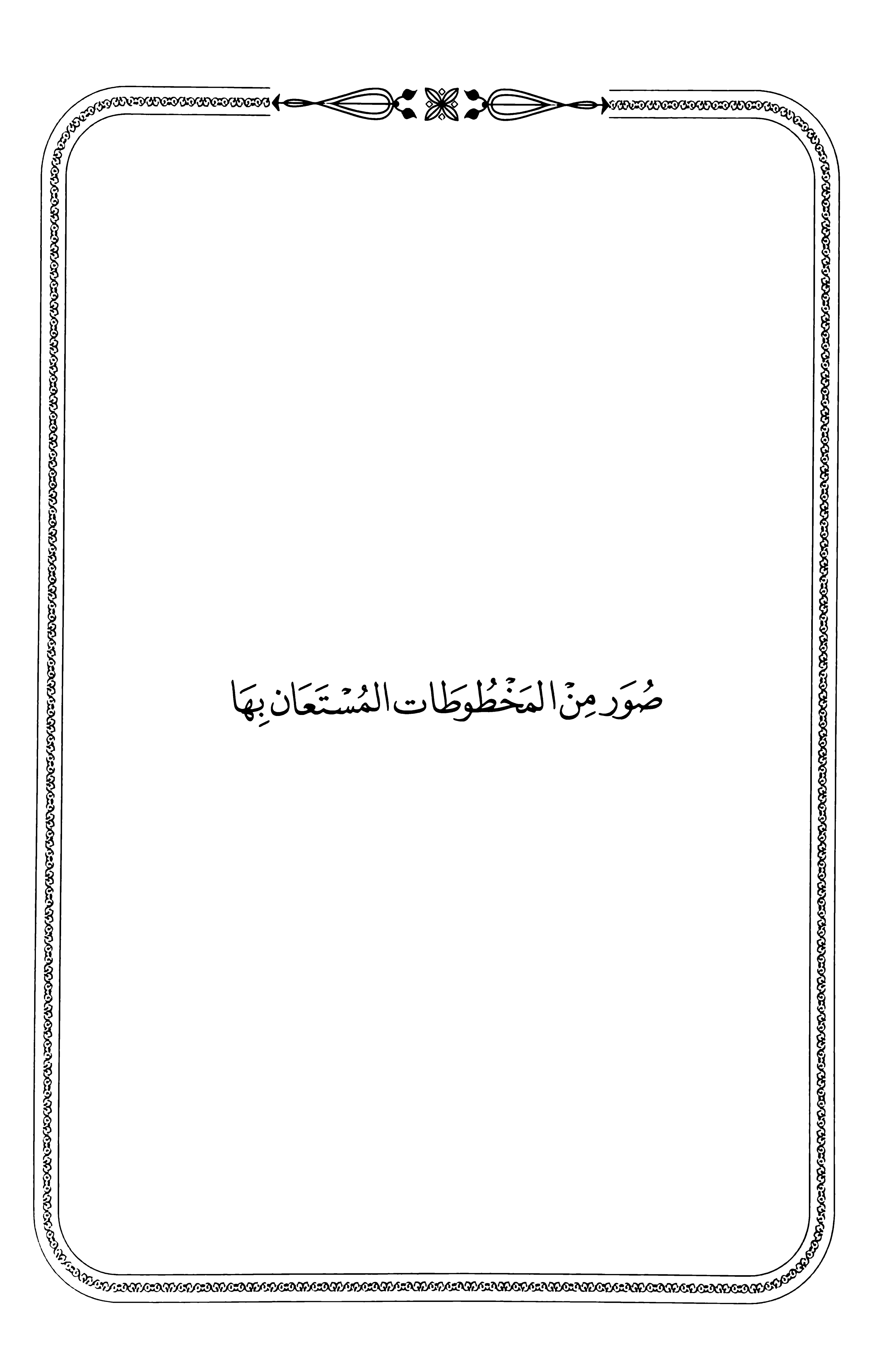
النسخة الخطية للكتاب نسخة وحيدة، ليس هناك غيرها فيما نعلم، بعد البحث والسؤال.

وهي نسخة منقولة من نسخة بخط الشارح الخطيب عليها بلاغات ومقابلات، إلا أن فيها ثقوب وخروم وفي بعض المواطن سواد، وقد حاولنا ـ بقدر الإمكان ـ تقديرها من مصادر الشرح.

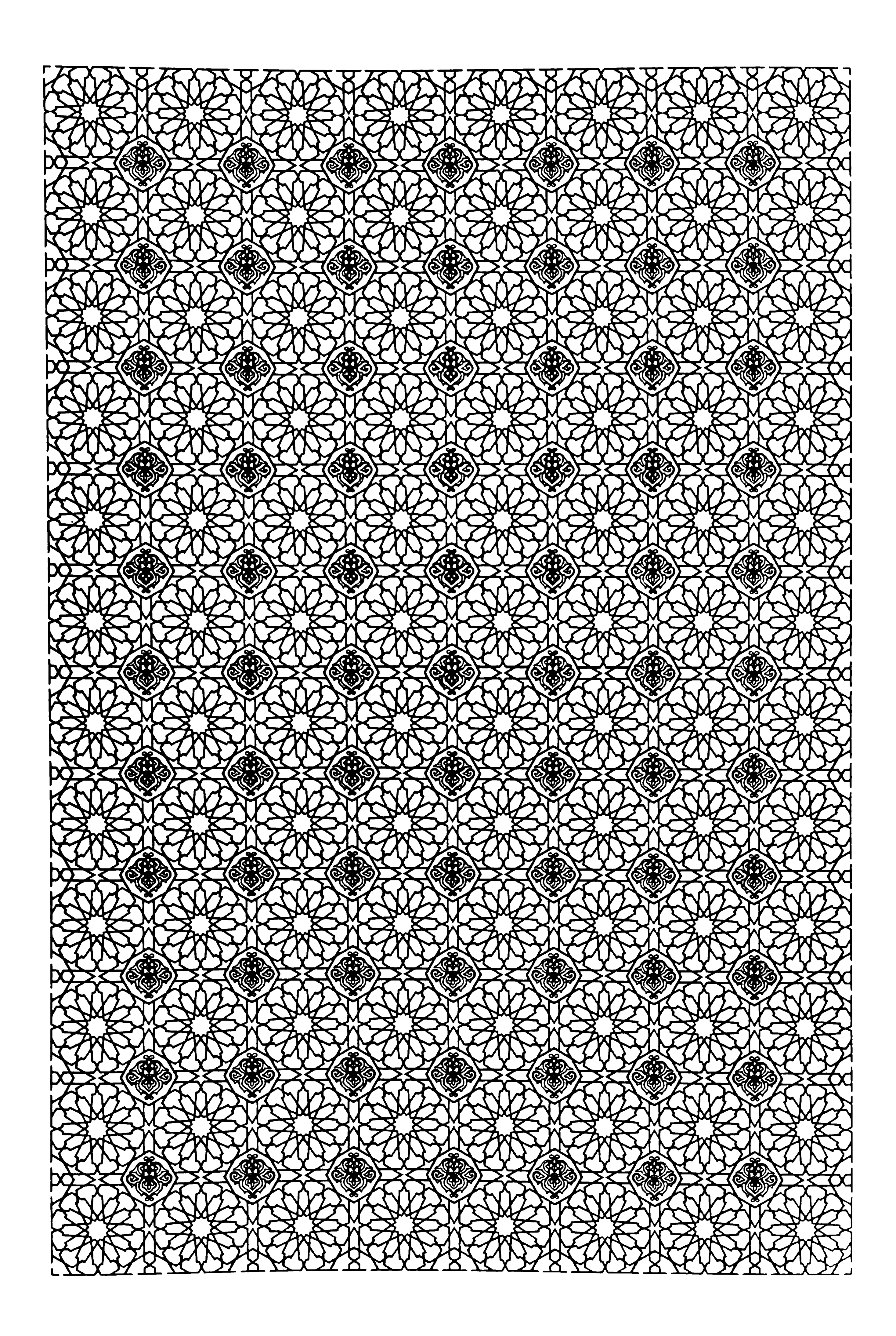
كما أن في هذه النسخة تصحيف وتحريف ليس بالقليل، وقد أصلحنا ما وقفنا على ذلك منه قدر الإمكان.

وتمتاز النسخة في جملتها الغالبة بخط جيد جدًّا، وعليها بعض التعليقات للناسخ من كتب المذهب.



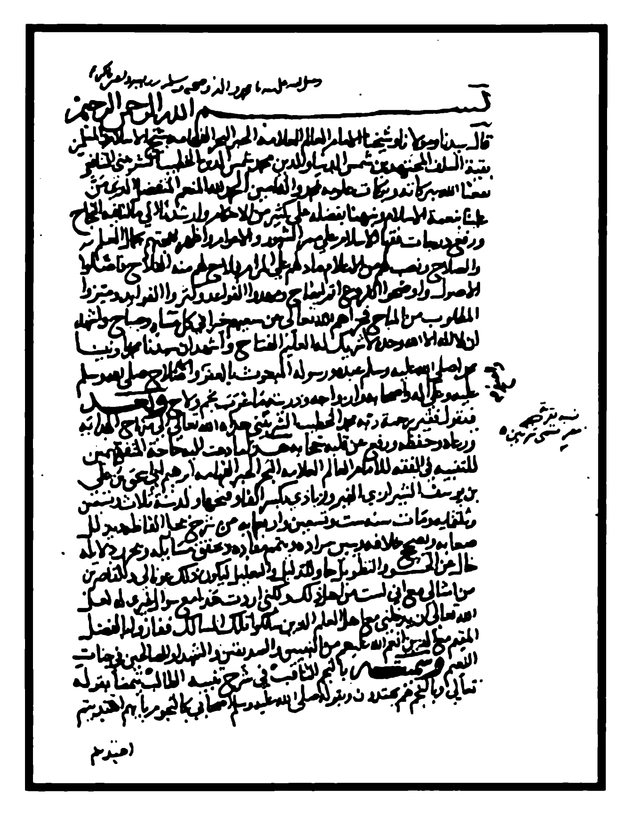


صُوَرٌ مِنَ المَخْطُوطَاتِ المُسْتَعَانِ بِهَا

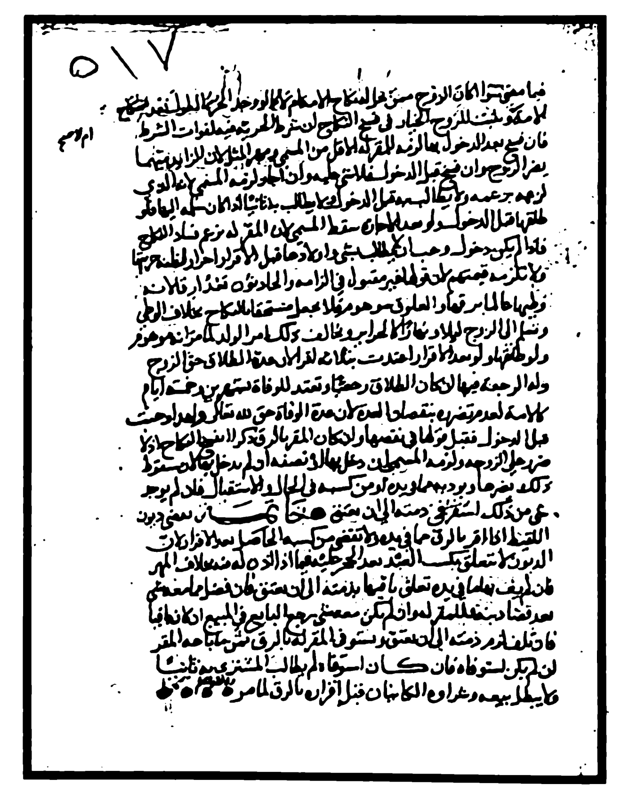




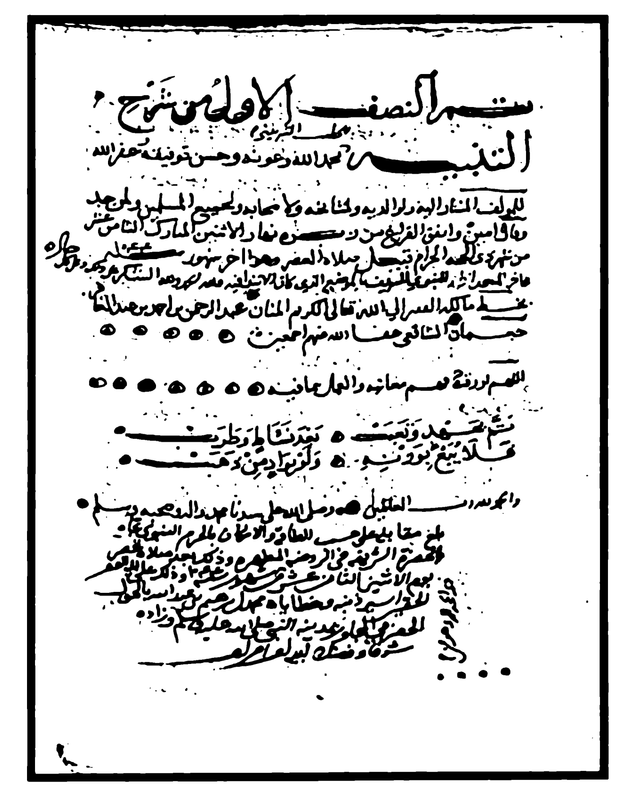
الورقة الأولى من النجم الثاقب ج١



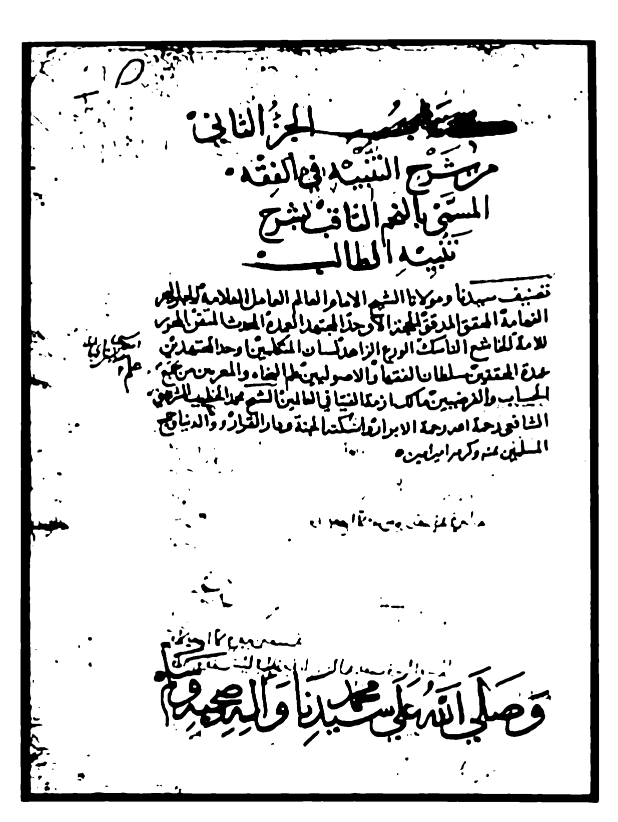
الورقة الثانية من النجم الثاقب ج١



الورقة قبل الأخيرة من النجم الثاقب ج١

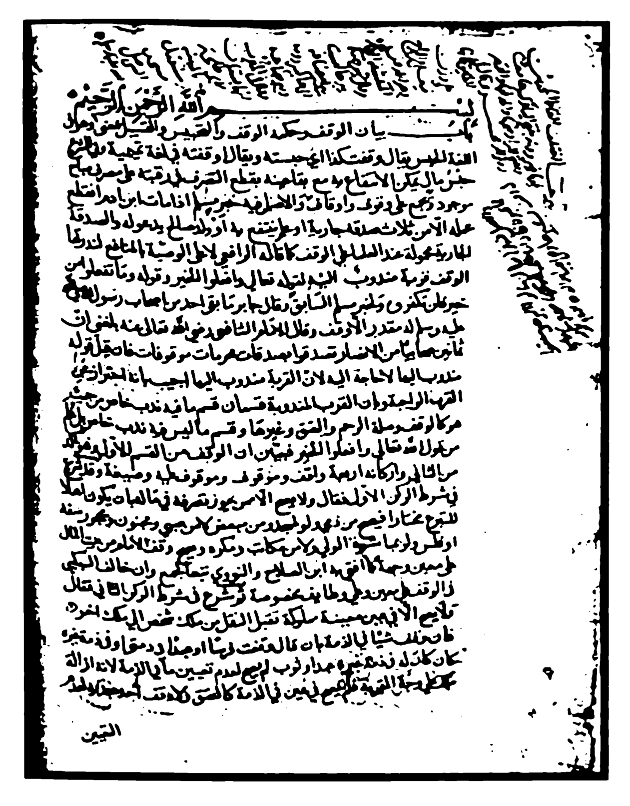


الورقة الأخيرة من النجم الثاقب ج١

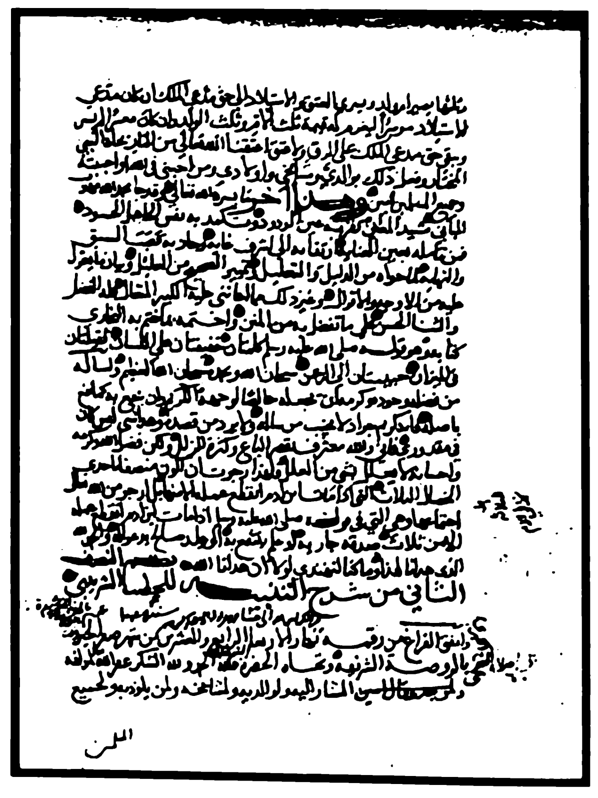

الجزء الثاني
من شرح التنبيه في الفقه
المسمى بالنجم الثاقب بشرح
تنبيه الطالب

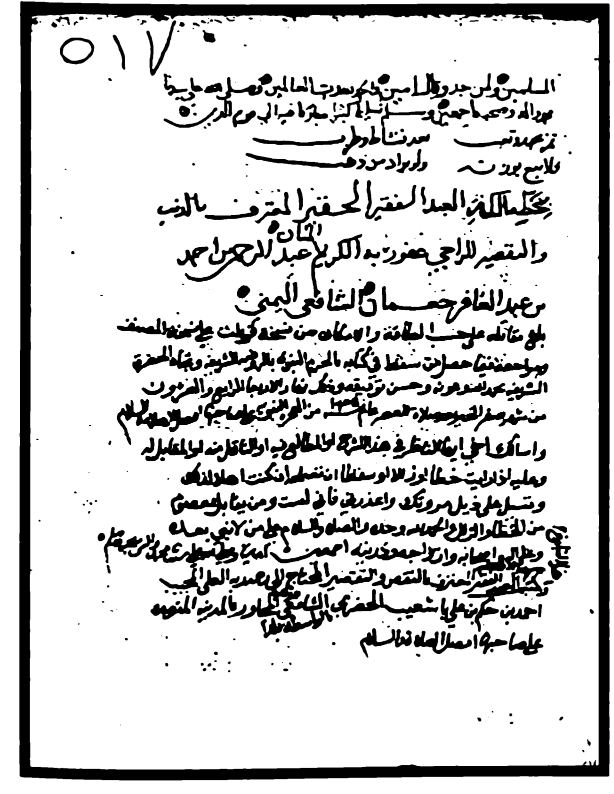
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الورقة الأولى من النجم الثاقب ج٢


بسم الله الرحمن الرحيم

الورقة الثانية من النجم الثاقب ج٢


الورقة قبل الأخيرة من النجم الثاقب ج٢


الورقة الأخيرة من النجم الثاقب ج٢



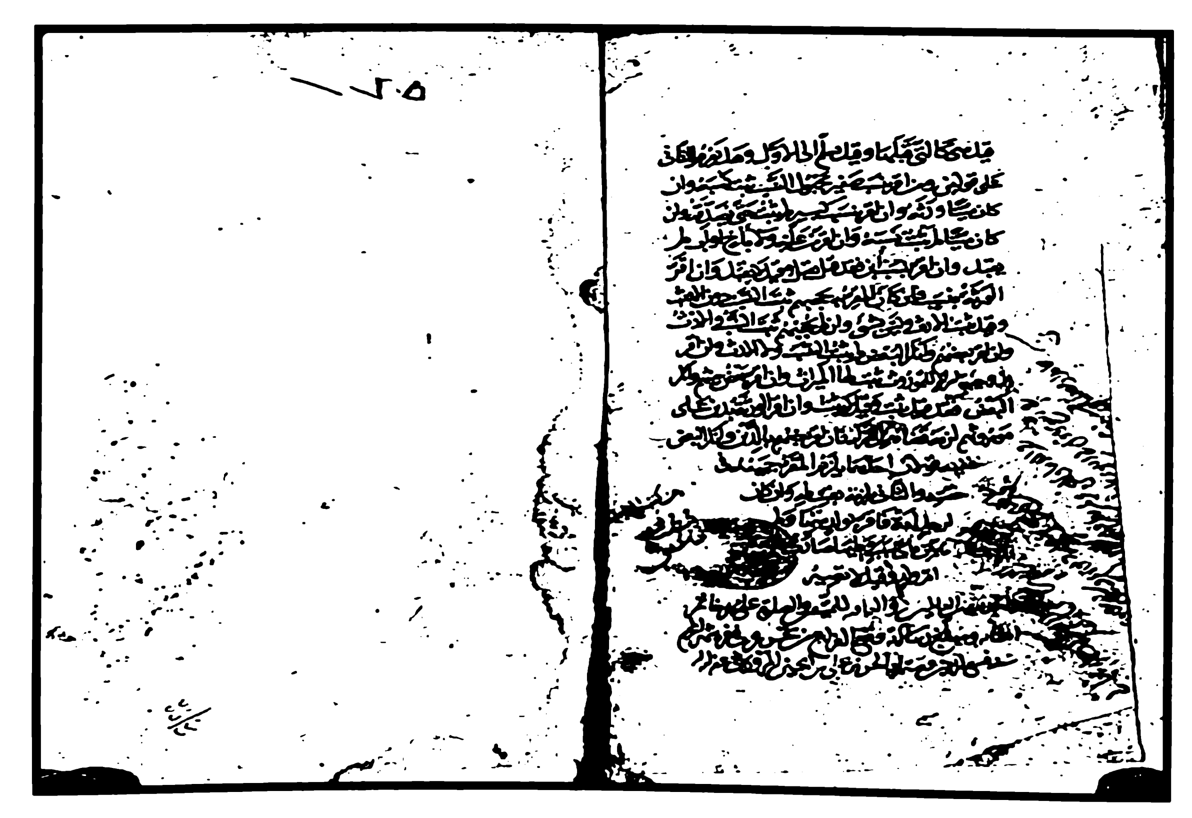
الورقة الأولى من التنبيه



الورقة الثانية من التنبيه



الورقة قبل الأخيرة من التنبيه



الورقة الأخيرة من التنبيه

النجم الثاقب

في شرح تنبيه الطالب

وهو شرح التنبيه للإمام أبي إسحاق الشيرازي

تأليف

الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني

(ت ٩٧٧ هـ)

تقديم

أ. د. علي جمعة محمد

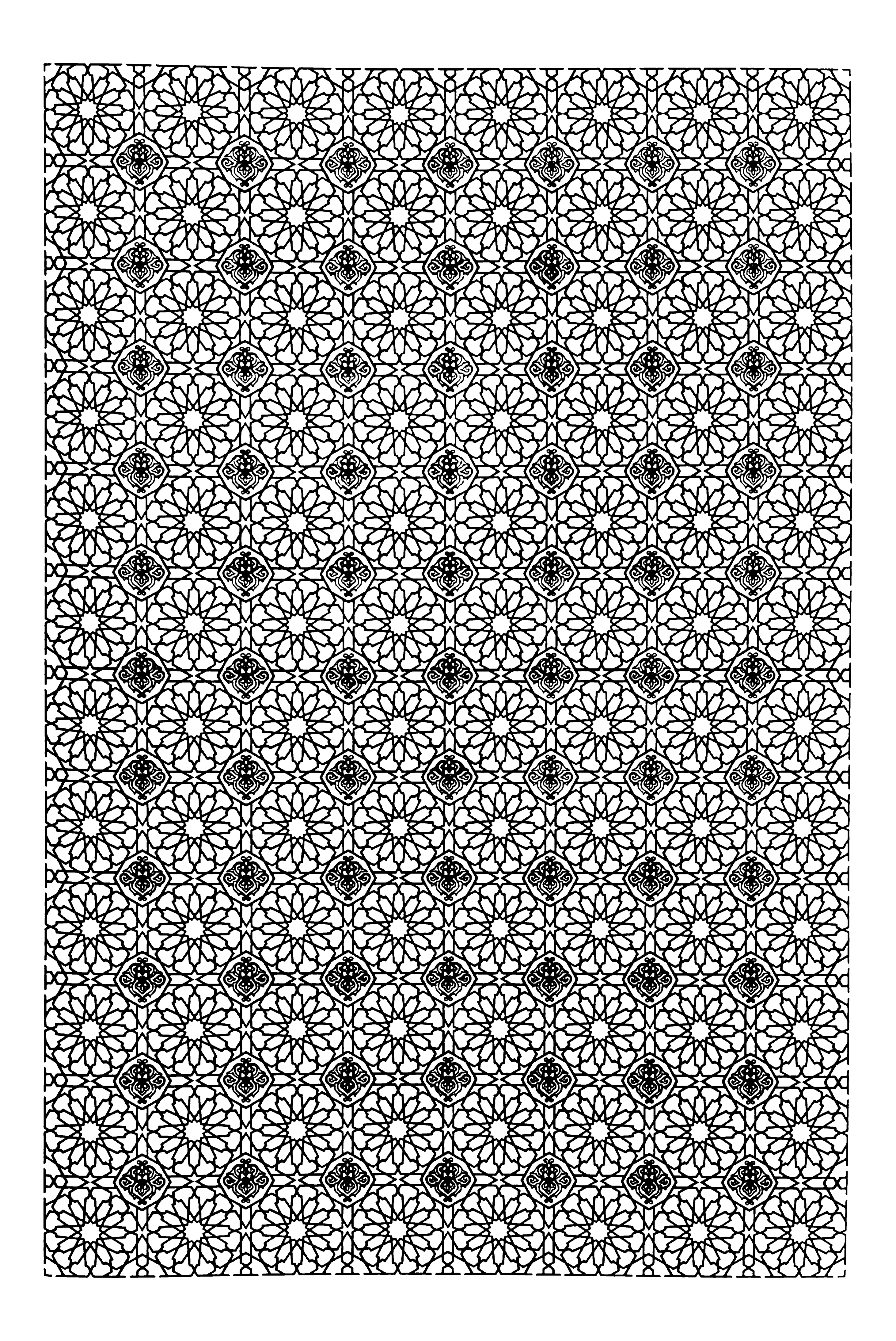
عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

دراسة وتحقيق

سيد بن شلتوت الشافعي الأزهري

المجلد الأول

كتاب الطهارة - كتاب الصلاة



. . . .

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

الحمد لله المنعمِ المتفضلِ، الذي مَنَّ علينا بنعمة الإسلام، ونبهنا بفضله على كثير من الأحكام، وأرشدنا إلى ما لنا فيه النجاح، ورفع درجات فقهاء الإسلام على ممر الشهور والأعوام، وأظهر بهجتهم بجمال العلم والصلاح، ونصب لهم من الأعلام ما دلهم على المرام، فَلَاحَ لهم منه الفَلَاحُ، فأصَّلوا الأصول، وأوضحوا الفروع، أتم إيضاح، ومهدوا القواعد، وكثروا الفوائد، وميزوا المطلوب من المباح؛ فجزاهم الله تعالى عن سعيهم خيرًا في كل مساء وصباح.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، العليم الفتاح، وأشهد أن سيدنا محمدًا[٢] ونبينا محمدًا ـ ﷺ ـ عبدُه ورسولُه، المبعوثُ بالعفو والصفح والإصلاح، صلى الله وسلم عليه، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته ما غَرَبَ نجمٌ ولاحَ.

[أما] بعـد:

فيقول فقير رحمة ربه محمد الخطيب الشربيني[٣][٤] ـ هداه الله تعالى إلى منهاج الهداية ورعاه، وحفظه ورفع عن قلبه حجابه ـ:

---

(١) على هامش الأصل: وصلى الله على سيدنا محمد وسلم، رب يسر وأعن يا كريم.

(٢) هكذا في الأصل.

(٣) على هامش النسخة الخطية: نسبة لقرية بمصر تسمى "شربين".

(٤) نسبة إلى بلده، والخطيب لقبه الذي اشتهر به أي: الخطيب بالجامع الأزهر.



هذا ما دعت إليه حاجة المتفهمين للتنبيه في الفقه ـ للإمام العالم العلامة البحر الحبر الفهامة؛ إبراهيم أبي إسحق بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزبادي بكسر الفاء وفتحها، ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، ومات سنة ست وتسعين وأربعمائة ـ من شرح يحل ألفاظه، ويذلل صعابه، ويصحح خلافه، ويبين مراده، ويتمم مفاده، ويحقق مسائله، ويحرر دلائله، خالٍ عن الحشو والتطويل، حاو للدليل والتعليل؛ ليكون ذلك عونًا لي وللقاصرين من أمثالي، مع أني لست من أهل ذلك، ولكني أردت هذا مع سؤال غيري له لعل الله تعالى أن يدخلني مع أهل العلم الذين سلكوا تلك المسالك، ففازوا بالفضل المقيم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين في جنات النعيم.

وسميته بـ"**النجم الثاقب في شرح تنبيه الطالب**"؛ تيمنًا بقوله تعالى: ﴿وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]، وبقوله ﷺ: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"[١].

والله ـ تعالى ـ أسألُ أن ينفع به كما نفع بأصله، وهو حسبي ونعم الوكيل.

قال المصنف رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين: **(بسم الله الرحمن الرحيم)** أي: أألف[٢]؛ إذ كل فاعل يبدأ في فعله بـ"بسم الله" يضمر ما جَعَل التسمية مبدأ له.

---

(١) جامع بيان العلم (٢/٩٢٥)، تخريج أحاديث المختصر (١/١٤٦)، المنتخب من المسند (٢٥٠، ٢٥١)، رقم (٧٨٣)، الكامل (٢/٧٨٥ ـ ٧٨٦).

(٢) وهو أولى. مغني المحتاج (١/٣).

....

والباء للمصاحبة، وفاقًا للزمخشري.

وقيل: للاستعانة[١].

والأول أولى؛ لما فيه من التحاشي عن جعل اسمه تعالى آلة[٢].

والاسم من الأسماء المحذوفة الأعجاز[٣]، كيد ودم؛ لكثرة الاستعمال، وهو مشتق من السمو، و[هو] العلو عند البصري.

وقيل: من السمة، وهي العلامة عند الكوفيين[٤].

و"الله" علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد، ولم يتسم به غيره، تسمى به قبل أن يسمى، وأنزله على آدم في جملة الأسماء[٥].

وأصله إله[٦] حذفت منه الهمزة، وعوض عنها الألف واللام، والإله في الأصل يقع على كل معبود بحق أو باطل، ثم غلِّب على المعبود بحق كما غلب البيت على الكعبة، والكتاب على كتاب سيبويه.

واختلف هل لفظ الله مشتق أو مرتجل؟

قال بعضهم: الصواب أنه أصل بنفسه غير مأخوذ من شيء، بل وضع علمًا ابتداء كما أن ذاته لا يحيط بها شيء ولا ترجع إلى شيء، فكذلك اسمه تعالى.

---

(١) مغني المحتاج (١/٣).

(٢) لأن الآلة تشعر بالوسيلة، واسم الله تعالى وسيلة، بل هو مقصد.

(٣) على هامش الأصل: "لأن أصله سمو".

(٤) مغني المحتاج (١/٣).

(٥) مغني المحتاج (١/٣).

(٦) قوله: (إله) كإمام. مغني المحتاج (١/٣).

. . . .

وهو اسم الله الأعظم عند المحققين[١].

واختار النووي تبعًا لجماعة أنه الحي القيوم[٢].

والرحمن الرحيم اسمان عربيان بُنِيَا للمبالغة[٣] من "رحم" بتنزيله منزلة اللازم[٤].

والرحمة حقيقة: رقة القلب، وحقيقتها مستحيلة في حق الله تعالى، وأسماء الله تعالى المستحيلة حقيقتها في حقه إنما تؤخذ باعتبار الغايات، فرحمة الله تعالى إرادة ايصال الفضل والإحسان، أو نفس إيصال ذلك.

وقدم "الله" تعالى على "الرحمن الرحيم"؛ لأنه اسم ذات، وهما اسما صفة، والذات مقدمة على الصفة.

وقدم "الرحمن" [على] "الرحيم"؛ لأنه خاص؛ إذ لا يقال لغير الله تعالى، بخلاف الرحيم، والخاص مقدم على العام، ولأنه أبلغ من الرحيم؛ لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطَّع، ونقض بحذر؛ فإنه أبلغ من حاذر.

وأجبت عن ذلك بأجوبة تبعًا لغيري ذكرتها في مقدمتي على البسملة والحمدلة[٥].

---

(١) مغني المحتاج (١/٤).

(٢) شرح النووي لمسلم (١٧/١٧).

(٣) أي: اشتقتا للمبالغة، أي: لأجل إفادة المبالغة أي: بحسب الاستعمال.

(٤) مغني المحتاج (١/٤).

(٥) مقدمة الخطيب (١٥).

الحمد لله ....

(**الحمد لله**) بدأ بالبسملة والحمدلة؛ اقتداء بالكتاب العزيز، وعملا بخبر "**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر**[١]" أي: ناقص غير تام، فيكون قليل البركة.

وفي رواية رواها أبو داود "بالحمدلة"[٢].

وجمع بين الابتدائين؛ عملًا بالروايتين، وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما؛ إذ الابتداء ليس أمرًا حقيقيًا، بل أمر عرفي يعتبر ممتدًا من الأخذ في التأليف إلى حين الشروع في المقصود.

والكتاب العزيز مبدؤه الفاتحة بكمالها كما يشعر به تسميتها بذلك، والكتب المصنفة مبدؤها الخطبة التي هي البسملة والحمدلة [فهما] بمنزلة الشي الواحد الذي هو فاتحة الكتاب؛ ولأن الابتداء حقيقي وإضافي، والمراد من ذلك ما يعمهما، فالحقيقي حصل بالبسملة، والإضافي بالحمدلة.

وقدم البسملة اقتداء بالكتاب العزيز[٣].

والحمد اللفظيُّ لغة: الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل، سواء تعلق بالفضائل، وهي النعم القاصرة، أم بالفواضل، وهي النعم المتعدية[٤]، وسواء أكانت في مقابلة نعمة أم لا.

وعرفًا: فعل ينبئ[٥] عن تعظيم المنعم ....

(١) البدر المنير (٥٣٠/٧)، كنز العمال (٥٥٥/١)، كشف الخفاء (١٤٠/٢).
(٢) أبو داود (٤٠٤٨).
(٣) مغني المحتاج (٤/١).
(٤) مغني المحتاج (٤/١).
(٥) قوله: (ينبئ) أي: يدل ويشعر لو اطلع عليه.

. . . .

من حيث[١] إنه منعم على الحامد، أو غيره، وسواء أكان ذكرًا باللسان أم اعتقادًا ومحبة بالجنان[٢]، أم عملًا وخدمة[٣] بالأركان[٤] كما قيل:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا[٥][٦]

والشكر لغة: هو الحمد عرفًا.

وعرفًا[٧]: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع وغيره إلى ما خلق لأجله، وهذا إنما يكون لمن حفته العناية الربانية. قال الله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

والمدح لغة: الثناء باللسان على الجميل مطلقًا.

وعرفًا: ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل[٨].

وجملة الحمد خبرية لفظًا إنشائية معنى؛ لحصول الحمد بالتكلم بها مع الإذعان لمدلولها، ويجوز أن تكون موضوعة للإنشاء شرعًا.

فالحمد مختص بالله كما أفادته الجملة الإسمية سواء جعلت فيه أل للاستغراق

---

(١) قوله: (من حيث) تعليل أي: لأجل أنه منعم على الحامد.

(٢) قوله: (ومحبة) عطف مغاير؛ لأنه لا يلزم من الاعتقاد المحبة، ولا العكس، والأولى حذفه أي: حذف قوله: ومحبة.

(٣) قوله: (وخدمة) عطف مرادف.

(٤) قوله: (بالأركان) أي غير اللسان.

(٥) قوله: (والضمير المحجبا) أي: القلب؛ لأنه محل الضمير، فهو من إطلاق الحال على المحل.

(٦) البيت لم يعرف قائله.

(٧) على هامش الأصل: "في عرف الشرع. شرح رسالة البسملة".

(٨) مغني المحتاج (١/٤، ٥).

حقَّ حمده، وصلواته على خير خلقه محمدٍ، . . . .

كما عليه الجمهور.

أم للجنس كما عليه الزمخشري؛ لأن لام الله للاختصاص، فلا فرد منه لغيره تعالى، وإلا فلا اختصاص؛ لتحقق الجنس في الفرد الثابت لغيره.

أم للعهد كالتي في قوله تعالى: ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠] كما نقله ابن عبد السلام على معنى أن الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به أنبياؤه وأولياؤه مختص به تعالى، فلا فرد منه لغيره.

وأولى الثلاثة الجنس؛ لما ذكر[١].

(حق حمده) أي: الحمد له حسب الطاقة؛ بأن ينسب إليه تعالى عموم الحمد على سبيل الإجمال؛ لعجزنا عن التفصيل.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤] أي: لا تطيقوا عدَّها وبلوغ آخرها.

(وصلواته) جمع صلاة، وجمعها للتكثير والتكرير، وسلامه **(على)** سيدنا ونبينا **(خير)** أي: أفضل **(خلقه)** أي: مخلوقاته من إنس وجن وملك **(محمد[٢])** عطف بيان.

وإفراد الصلاة عن السلام مكروه، فلعل المصنف قرن بينهما لفظًا، وإن أفردها خطًّا[٣]، ويخرج بذلك عن الكراهة.

والصلاة لغة: الدعاء بخير، وشرعًا: من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار،

---

(١) الغرر البهية (٤٤/١).

(٢) في النسخة الخطية للمتن: "محمد خير خلقه".

(٣) الغرر البهية (٧/١).

وعلى آله ....

ومن الآدمي تضرع ودعاء قاله الأزهري[١]، والجن كالآدمي[٢].

ومحمد لغة: مَن كثرت خصاله المحمودة، وعرفًا: علم على نبينا ﷺ.

واختلف فيه هل هو مرتجل أو منقول؟، والمشهور: أنه منقول من صفة مشتقة من التحميد، سمي به ﷺ بإلهام من الله تعالى لأهله أن يسموه بذلك؛ لكثرة خصاله الحميدة التي طبعه الله عليها، فطابق الاسم المسمى، ولرجاء كثرة حمد الخلق له كما روي أنه قيل لجده عبد المطلب: "لِمَ سَمَّيْتَ ولدك محمدًا؟، ولم يكن من أسماء آبائك ولا قومك!، فقال: رجوت أن يُحْمَدَ في السماء والأرض"[٣]، وقد حقق الله تعالى رجاءه السابق في علمه تعالى[٤].

ونقل عن صاحب المدخل عن الحسن البصري **أن الله تعالى ليوقف العبد بين يديه اسمه أحمد أو محمد فيقول: عبدي أما استحييت أن تعصيني واسمك اسم حبيبي، فينكس العبد رأسه حياء، ويقول: اللهم قد فعلت، فيقول الله تعالى: يا جبريل خذ بيد عبدي، وأدخله الجنة، فإني استحيي أن أعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي**[٥].

(وعلى آله) اختلف في أصل "آل" فقيل: أهل، كما هو مذهب سيبويه والجمهور، وعليه اقتصر في الكشاف[٦] لتصغيره على أهيل، فأبدلت هاؤه همزة

(١) الصحاح (١٨٥٦).
(٢) وكذا الحيوانات والجماد.
(٣) منتهى السول (١/١٥٤)، مغني المحتاج (١/٦).
(٤) السيرة الحلبية (١/٤٥).
(٥) المدخل (١/١٢٩).
(٦) الكشاف (١/١٣٧).

. . . .

توصلا إلى الألف.

وقيل: أول؛ لتصغيره على أويل، تحركت الواو وانفتح ما قبلها، فقلبت ألفًا[١].

وقيل: هما لغتان.

واستدل لذلك بقول الكسائي: سمعت أعرابيًّا فصيحًا يقول: أهل وأهيل وآل وأويل، وهو اسم جمع خص استعماله بخصوصيتين: بالعقلاء وبالأشراف منهم، وأولي الخطر[٢]، بخلاف أهل.

وإنما قيل: آل فرعون قيل: لشرفه في قومه عندهم.

وهو لغة: آل الرجل، أي: أهله وأتباعه، وعرفًا: مؤمنو بني هاشم والمطلب ابني عبد مناف، وهذا ما عليه الجمهور.

وقيل: عترته وأهل بيته.

وقيل: أمته، أي: أمة الإجابة.

قال النووي رحمه الله تعالى: واختاره الأزهري وغيره من المحققين[٣].

وجمهور العلماء على جواز إضافة آل إلى مضمر كما استعمله المصنف، وأنكره الكسائي والنحاس والزبيدي قالوا: لا تصح إضافة آل إلى مضمر، وإنما يضاف إلى مظهر، فيقال: وعلى آل محمد[٤].

---

(١) الممتع (٢٣٠/١)، التصريح على التوضيح (٩/١)، همع الهوامع (٥١٦/٢).

(٢) على هامش الأصل: "أولي الخطر: المقام العالي الشأن".

(٣) المجموع (٤٤٧/٣).

(٤) لحن العَامَّة (٤١)، سر صناعَة الإِعْرَاب (١٠٠)، الاقتضاب (٣٥/١)، الرَّوْض الأنف=

وصحبه.

قال النووي: والصواب الجواز لكن الأولى إضافته إلى مظهر[١].

واختلفوا أيضًا في إضافة آل إلى البلدان كآل المدينة، فأنكره الكسائي، وأجازه الأخفش سماعًا.

(وصحبه) اسم جمع لصاحب كما قال سيبويه، وقال الأخفش: جمع له، وبه جزم الجوهري، فقال: وجمع صاحب صحب، كراكب وركب[٢].

وصاحب مشتق من الصحبة، وهي لغة اللقي والمعاشرة والاجتماع، وهو لغة من اجتمع مع غيره وإن قلَّ، وشرعًا بمعنى الصحابي، وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا محمد ﷺ.

قال الجلال المحلي: ومن زاد من متأخري المحدثين[٣] في التعريف "ومات كذلك" للاحتراز عن من مات مرتدًّا، كعبدالله بن خطل، أراد تعريف مَن يُسمَّى صحابيًّا بعد انقراض الصحابة، أي: انقراض كل منهم لا مطلقًا، وإلا لزمه أن لا يسمى الشخص صحابيًّا حال حياته، ولا يقول بذلك أحد، وإن كان ما أراده ليس من شأن التعريف[٤]. انتهى.

قال الدميري: وجملتهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا.

وشمل التعريف الأعمى من أول الصحبة، كابن أم مكتوم، **وغير المميز**،

= (١٦٧/١)، الممتع (٣٤٨).

(١) المجموع (٧٦/١).

(٢) الصحاح (١٦٢/١).

(٣) كالعراقي.

(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار (١٩٩/٢).

....

فيدخل من حنكه ﷺ كعبد الله بن الحارث بن نوفل، أو مسح وجهه كعبد الله بن ثعلبة، فهما وأشباههما معدودان في الصحابة، وإن اختار جماعة خلاف ذلك(١).

ولا يدخل الأنبياء الذين اجتمعوا [به] عليه ﷺ ليلة الإسراء، ولا الملائكة الذين لَقَوْهُ تلك الليلة أو غيرها؛ لأن المراد الاجتماع المتعارف لا ما وقع على وجه خرق العادة(٢).

وهل يدخل فيه وفد جن نصيبين؟ استشكله ابن الأثير(٣).

وقال الكمال بن أبي شريف: وينبغي أن لا ينظر اليهم في التعريف؛ لأنه لا يعتد لنا بالرواية عنهم(٤).

ويدخل السيد عيسى صلوات الله وسلامه عليه(٥)، ولا يضر كون مقامه فوق مقام الصحبة.

وزاد بعضهم: "[يقظة؛ ليخرج] مَن رأى النبي ﷺ في النوم، وهو خارج بقولهم: "المراد الاجتماع المتعارف".

وعرفًا عامًّا: مَن اجتمع مع غيره بحسب العرف، **وخاصًّا**: مَن اجتمع بالإمام المجتهد على رأيه.

---

(١) تدريب الراوي (٢/٢٠٩، ٢١٠)، مسلم (١٦٩١)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٧١)، البدر الطالع (٢/١١٠).

(٢) البدر الطالع (٢/١١٠).

(٣) أسد الغابة (٢/٢٦٧).

(٤) البدر الطالع (٢/١١٠).

(٥) لصدق التعريف عليه. البدر الطالع (٢/١١١).

هذا كتاب مختصر في أصول مذهب الشافعي ....

وقرن المصنف الثناء على الله تعالى بالصلاة على محمد ﷺ وآله وصحبه.

أما على محمد ﷺ فلقوله تعالى: ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾ [الشرح: ٤] أي: لا أذكر إلا وتذكر معي[١]، وأما على آله فتبعًا له ﷺ.

(هذا) المصنف الموجود في الخارج إن كانت الخطبة جعلت بعده، أو الذهن إن كانت قبله **(كتاب)** عظيم انتشر فضله[٢].

قال النووي: وهو من الكتب المشهورة المباركات النافعات الشائعات المنتشرات؛ لأنه كتاب حفيل صنفه إمام معتبر جليل، فينبغي لمريد نصح الطالبين، وهداية المسترشدين، والمساعدة على الخيرات والمسارعة إلى المكرمات، أن يعتني بتقريره وتحريره وتهذيبه[٣]. انتهى.

ومن أهم ذلك، بل هو أهمها ـ بيانُ ما يفتى به من مسائله، وتصحيحُ ما ترك المصنف تصحيحَه، أو خولف فيه، أو جزم فيه بخلاف المذهب، وأسال الله الإعانة على ذلك إنه جواد كرم.

(مختصر) مشتق من الاختصار، وهو ما قل لفظه وكثر معناه **(في أصول[٤])** أي: قواعد **(مذهب)** الإمام المجتهد إمام السنة وحبر هذه الأمة[٥] **(الشافعي)** نُسِبَ إلى جده الأعلى شافع، فهو محمد أبو عبد الله بن إدريس بن العباس بن

---

(١) ابن حبان (٣٣٨٢).

(٢) في الأصل: بلغ مقابلة بالمسجد النبوي بالروضة الشريفة.

(٣) تصحيح التنبيه (٥).

(٤) على هامش الأصل: "ليس المراد من الأصول مبادئ أدلته، وإنما المراد الأبواب التي هي مسائل يتفرع عنها آحاد الصور، والمذهب في أصل اللغة الطريق ثم استعمل في الأحكام مجازًا".

(٥) أي: عالمها.

رحمه الله.

عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب[١] بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك ابن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، ولد بغزة سنة خمسين ومائة، ومات بمصر سنة أربع ومائتين، وقبره مشهور فيها (رحمه الله) ورضي عنه ونفعنا به في الدنيا والآخرة، ويلتقي مع النبي ﷺ في عبد مناف؛ فإنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف.

ويقال: لؤي بالهمزة وتركه[٢].

وقريش هم أولاد النضر، وقيل: أولاد فهر، وقيل غير ذلك.

قال النووي: والصحيح المشهور هو الأول[٣]، والإجماع منعقد على هذا النسب إلى عدنان، وليس فيما بعده إلى آدم طريق صحيح فيما ينقل[٤]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان إذا انتهى في النسب إلى عدنان أمسك ثم يقول: "كذب النسابون" أي: بعده. قال الله تعالى: ﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٨][٥].

فائدة:

نقل عن يونس بن عبد الأعلى أن أم الشافعي فاطمة بنت عبد الله بن

---

(١) قوله: (كلاب) واسمه حكيم، وقيل: عروة، ولقب بكلاب؛ لأنه كان يحب الصيد، وأكثر صيده كان بالكلاب.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢١/١).

(٣) تصحيح التنبيه (٨).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٢١/١).

(٥) تاريخ المدينة (٧٩٨/٣).

. . . .

الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، وأنها هي التي حملته إلى اليمن وأدبته، كذا نقل عن التاج بن السبكي في الطبقات الكبرى[١].

والنسب إلى مذهب الشافعي شافعي، ولا يقال: شفعوي فإنه لحن فاحش، وإن كان قد وقع في بعض كتب الفقه للخراسانيين كالوسيط وغيره، فهو خطأ فليجتنب.

وحَدُّ الكتاب يأتي قريبًا.

[مبادئ الفقه]

وأما الفقه فهو لغة الفهم، وقيل: فهم ما دق[٢].

قال النووي: يقال فقه يفقه فقهًا، كفرح فرحًا، وقيل: فقْها بسكون القاف.

وقال ابن الصلاح وغيره: فقِه بكسر القاف إذا فهم، وفقُه بضمها إذا صار الفقه له سجية، وفقَه بفتحها إذا سبق غيره إلى الفهم.

واصطلاحا: العلم[٣] بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

وموضوعه: أفعال المكلفين من حيث عروض الأحكام لها.

واستمداده: من الكتاب والسنه وسائر الأدلة المعروفة.

وفائدته: امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه المحصلان للفوائد الدنيوية

---

(١) الطبقات الكبرى (١/١٩٣).

(٢) المصباح المنير (٢/٤٧٩)، القاموس (٤/٢٨٩)، مختار الصحاح (٩٠٤)، المحصول (١/٩)، البحر المحيط (١/٣٠).

(٣) على هامش الأصل: والعلم هو الكشف عن حقيقة ما هو الأمر عليه.

إذا قرأه المبتدي، وتصوره.. تنبه به على أكثر المسائل.

وإذا نظر فيه المنتهي تذكر به جميع الحوادث إن شاء الله.

وبه التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وإياه أسال أن ينفع به ....

والأخروية[١].

والمذهب لغة: الطريق، ثم استعمل في الأحكام مجازًا، أي: ما ذهب إليه من الأحكام في المسائل[٢].

(**إذا قرأه المبتدي**) في الاشتغال في الفقه، وهو الشارع في الأوائل، والأجود فيه ترك الهمزة، (**وتصوره**) أي: تعلقه في ذهنه بأن فهمه، أي: أدركه (**تنبه**) أي: تفطن (**به على أكثر المسائل**) أي: أصول مسائل الكتاب، أو بالنسبة إلى الكتب المبسوطة، لا إلى جميع التفاريع.

(**وإذا نظر**) أي: تأمل (**فيه المنتهي**) وهو العارف بمآخذ المذهب، (**تذكر به جميع الحوادث**) أي: أحكام المسائل الحادثة، أي: الواقعة في هذا الكتاب، (**إن شاء الله**) تعالى، قصد به التبرك، (**وبه**) تعالى (**التوفيق**) وهو خلق قدره الطاعة وتسهيل سبل الخير، والخذلان عكسه (**وهو حسبي**) أي: كافي، (**ونعم**) فعل للمدح، وبئس للذم (**الوكيل**) أي: الحافظ.

وقيل: الموكول إليه تدبير خلقه.

وقيل: القائم بمصالحهم.

(**وإياه أسال أن ينفع به**) أي: بالكتاب، وقدم المفعول على الفعل للاختصاص،

---

(١) مغني المحتاج (٦/١).

(٢) أي: صار حقيقة عرفية في ذلك.

....

والنفع ضد الضر.

وقد بدأ الشيخ ﵀ في تأليف هذا الكتاب المبارك في رمضان سنة اثنين وخمسين وأربعمائة، وفرغ منه في شعبان سنه ثلاث وخمسين وأربعمائة، وصنف المهذب بعده بسنتين، ومكث فيه أربع عشرة سنة.

ثم اعلم أن ثمرة العلم العمل به فقد ورد: "من عمل بما علم علمه الله ما لم يعلم".

وقد ورد الحث على تعليم العلم من الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

ومن السنة قوله ﷺ لعلي ﵁: "فو الله لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حمر النعم" رواه الشيخان[(١)]، وقال: "فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم"[(٢)]، ثم قال: إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة في حجرها وحتى الحوت في الماء ليصلون على معلمي الناس الخير"[(٣)]، وقال: "فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد" رواه الترمذي[(٤)]، وقال: "من

---

(١) البخاري (٣٧٠١)، مسلم (٢٤٠٦).

(٢) الترمذي (٢٦٨٥)، سنن الدارمي (٢٩٧)، المعجم الكبير (٧٩١١)، جامع بيان العلم وفضله (٩٢)، شرح السنة للبغوي (١/٢٧٨).

(٣) الترمذي (٢٦٨٥).

(٤) الترمذي (٢٦٨١).

إنه قريب مجيب.

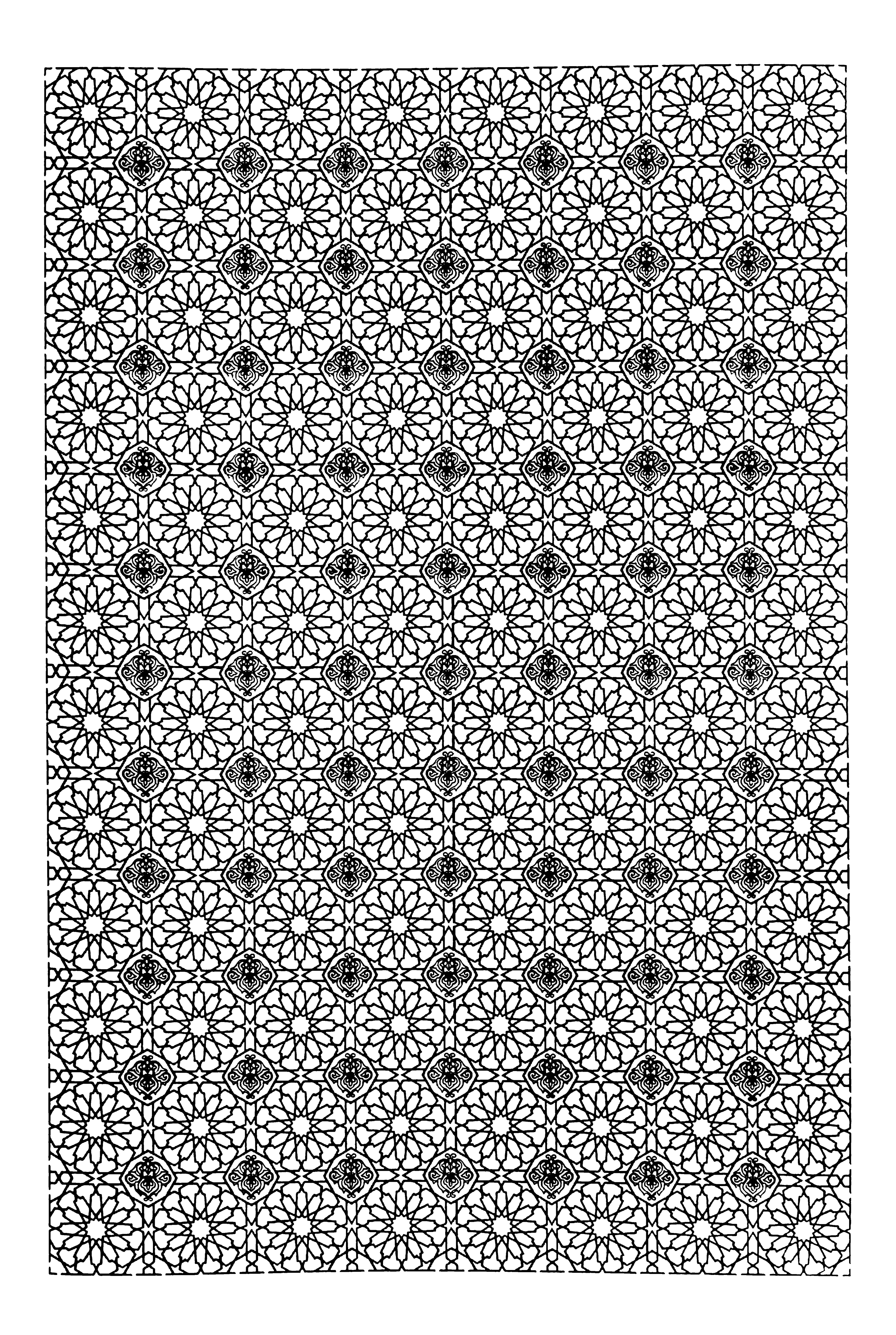
يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين"[1]، وقال: "العلماء ورثة الأنبياء، [وإن الأنبياء] لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر"[2]، وعن معاذ: "تعلموا العلم، فإن تعلمه لكم حسنة، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة".

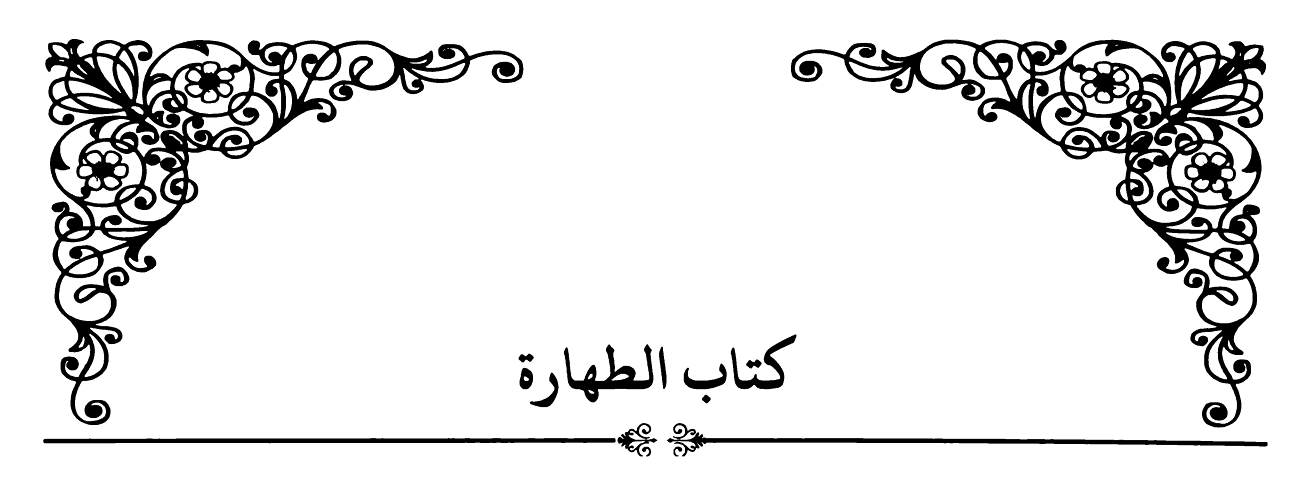
وقال الشافعي رحمه الله تعالى: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة، وقال: ليس بعد القرآن أفضل من طلب العلم، فنسأل الله تعالى أن يوفقنا للعمل به، **(إنه قريب)** أي: داني الرحمة، سهل الطلب **(مجيب)** لمن دعاه وسأله.

---

(١) البخاري (٧١)، مسلم (١٠٣٧).

(٢) أبو داود (٣٦٤١)، الترمذي (٢٦٨٢).





كتاب الطهارة

[كتاب الطهارة]

هذا (**كتاب**) بيان أحكام (**الطهارة**)[1]

الكتاب لغة: الضم والجمع، يقال: كتب كتبًا وكتابة وكتابًا، واصطلاحًا: اسم لجملة مختصة من العلم، ويعبر عنها بالباب وبالفصل أيضًا، فإن جمع بين الثلاثة، قيل: الكتاب: اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبًا.

والباب: اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالبًا، **والفصل**: اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالبًا[2].

فالكتاب إما مصدر لكن لضمٍّ مخصوص، أو اسم مفعول بمعنى مكتوب، أو اسم فاعل بمعنى الجامع لما أضيف إليه[3].

والكتاب هنا خبر مبتدأ محذوف مضاف إلى محذوف كما قدرناه، وهكذا كل كتاب وباب بحسب ما يليق به.

وأما الباب فهو لغة ما يتوصل منه إلى غيره، والفصل هو الحاجز[4][5].

(١) على هامش النسخة الخطية: مقابلة بالمسجد النبوي بالروضة الشريفة.
(٢) مغني المحتاج (١/١٦).
(٣) أسنى المطالب (١/٤).
(٤) على هامش النسخة الخطية: بين الشيئين.
(٥) مغني المحتاج (١/١٦).

....

وافتتح بكتاب الطهارة لخبر أبي داود وغيره[١] "مفتاح الصلاة الطهور"؛ ولأنها أعظم شروط الصلاة التي قدموها على غيرها؛ لكونها أفضل العبادات بعد الإيمان، والشرط مقدم على المشروط طبعًا، فقدم عليه وضعًا[٢].

ولا شك أن أحكام الشرع: إما أن تتعلق بعبادة أو بمعاملة أو بمناكحة أو كتابة، أو جناية؛ لأن الغرض من البعثة نظم أحوال العباد في المعاش والمعاد[٣].

وانتظامها إما أن يكون بكمال قواهم النطقية والشهوية والغضبية، فما يبحث عنه في الفقه إن تعلق بكمال النطقية، فالعبادة؛ إذ بها[٤] كمالها، أو بكمال الشهويَّة؛ فإن تعلق بالأكل ونحوه، فالمعاملة، أو بالوطء ونحوه فالمناكحة، أو بكمال الغضبية فالجناية، وأهمها العبادة؛ لتعلقها بالأشرف؛ لأنها متعلقة بالله تعالى، ثم المعاملة؛ لشدة الحاجة إليها، ثم المناكحة؛ لأنها دونها في الحاجة، ثم الجناية؛ لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها، فرتبوها على هذا الترتيب، ورتبوا العبادة بعد الشهادة على ترتيب خبر الصحيحين"[٥] بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا"[٦].

---

(١) أبو داود (٦١)، ابن ماجة (٢٧٥)، الترمذي (٣)، البزار (٦٣٣)، أبو يعلى (٦١٦)، الدارقطني (٣٦٠/١ و٣٧٩).

(٢) مغني المحتاج (١٦/١).

(٣) المعاش والمعاد يحتملان المصدر واسم الزمان.

(٤) وقوله: (إذ بها كمالها) يعني بالعبادة تكمل القوى النطقية، وكذا يقدر في البقية بحسبها.

(٥) البخاري (٨)، مسلم (١٦).

(٦) الغرر البهية (١٢/١).

. . . .

[تعريف الطهارة]

والطهارة بالفتح مصدر طهر ـ بفتح الهاء وضمها، والفتح أفصح ـ يطهر بالضم فيهما، وهي لغة النظافة والخلوص من الأدناس حسية كالأنجاس، أو معنوية كالعيوب، يقال: تطهر بالماء، وهم قوم يتطهرون، أي: يتنزهون عن العيب[1].

وشرعًا ـ قال النووي في مجموعه ـ: رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما، أو على صورتهما[2].

وقوله: "على صورتهما" يعلم به أنه لم يرد بما في معناهما ما يشاركهما في الحقيقة، ولهذا قال:

"وقولنا: "أو ما في معناهما" أردنا به التيمم والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس ومسح الأذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول[3]". انتهى.

فهي شاملة لأنواع الطهارة.

---

(١) مغني المحتاج (١/١٦)، أسنى المطالب (١/٤).
(٢) المجموع (١/٧٩).
(٣) مغني المحتاج (١/١٦، ١٧)، الغرر البهية (١/١٣).

باب المياه

قال الله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

[باب المياه]

وبدأ المصنف رحمه الله بالماء؛ لأنه الأصل في آلة الطهارة فقال:

(باب) بيان حكم **(المياه)** جمع ماء، وإنما جمع وإن كان اسم جنس[١] لاختلاف أنواعه؛ لأنه منقسم إلى طهور وطاهر ونجس[٢]، وينقسم إلى ما يكره استعماله، وإلى ما لا يكره، وإنما جمعه جمع الكثرة؛ لأن جمع الكثرة قد ينوب مناب جمع القلة، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وإن كان له جمع قلة، وهو "أقراء"، ولأن أنواعه تزيد على العشرة[٣].

[الماء الطهور]

وافتتح بآية دالة عليه كما فعلوا تبركًا ومناسبة فقال: **(قال الله تعالى)** ممتنًا بالماء (﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]).

الطَّهور بفتح الطاء: ما يتطهر به، وهو المراد هنا، ويعبر عنه بالمطلق، وبضمها: الفعل[٤].

وهل المراد بالسماء في الآية السحاب أو الجرم المعهود؟ قولان حكاهما النووي في دقائق الروضة[٥].

---

(١) أي: يصدق على الكثير والقليل.

(٢) كفاية النبيه (١/١٠٦).

(٣) المجموع (١/٨٠).

(٤) المجموع (١/٧٩).

(٥) على هامش النسخة الخطية: "ولا مانع من نزوله من كل منهما. الإقناع".

لا يجوز رفع الحدث، ولا إزالة النجس إلا بالماء المطلق، ....

والماء ممدود على الأفصح، وأصله: موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها، فقلبت ألفًا، ثم أبدلت الهاء همزة[١].

(ولا يجوز) أي: لا يصح مع الحرمة، فنفى الجواز نفى للصحة والحل معًا؛ بناء على الأصح من جواز استعمال المشترك في معنييه، كما وَجَّهَ به النووي عبارة المهذب في شرحه[٢]، فهو أبلغ من التعبير بـ"لا يصح"؛ لدلالته عليهما بالمنطوق **(رفع الحدث)** وهو هنا أمر اعتباري[٣] يقوم بالأعضاء[٤] يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص.[٥]

(ولا إزالة النجس) بفتح النون والجيم، وهو مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص، وكذا سائر الطهارات أيضًا واجبة أو مندوبة غير الاستحالة والتيمم[٦] **(إلا بالماء المطلق)** أي: لا غيره من تراب تيمم وحجر استنجاء وأدوية دباغ وشمس وريح ونار وغيرها حتى التراب في غسلات الكلب؛ فان المزيل هو الماء بشرط امتزاجه بالتراب في غسلة منها كما سيأتي في بابه[٧]، ودليل ذلك[٨] قوله تعالى: ....

---

(١) الإقناع (١٥)، مغني المحتاج (١/١٨).

(٢) المجموع (١/٧٩).

(٣) قوله: (أمر اعتباري) أي غير محسوس، وقد قيل: إن أهل البصائر تشاهده ظلمة على الأعضاء، ومعنى قيامه بالأعضاء وصفها به، وهو مانع من صحة الصلاة وغيرها؛ ولو مع الجهل والنسيان، والتقييد بالحيثية لإدخال الصحة مع وجود الحدث لفاقد الطهورين.

(٤) قوله: (يقوم بالأعضاء) أي: أعضاء الوضوء فقط في الأصغر، وجميع البدن في الأكبر.

(٥) مغني المحتاج (١/١٧)، الإقناع (١٥).

(٦) مغني المحتاج (١/١٧).

(٧) مغني المحتاج (١/١٨).

(٨) أي: إنما تعين الماء في رفع الحدث لقوله تعالى... إلخ.

وهو: ما نزل من السماء أو نبع من الأرض على أيٍّ صفة كان من أصل الخلقة.

﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣][(١)]، وقوله ﷺ في خبر الصحيحين[(٢)] حين بال الأعرابي في المسجد" صبوا عليه ذَنوبا من ماء".

و"الذنوب" الدلو الممتلئة ماء، والأمر للوجوب، فلو رفع غير الماء لم يجب التيمم عند فقده، ولا غسل البول به، ولا يقاس به غيره؛ لأن اختصاص الطهر به عند الإمام تعبد[(٣)]، وعند غيره لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره[(٤)].

(وهو) أي: الماء المطلق **(ما نزل من السماء)** كماء المطر[(٥)] **(أو نبع من الأرض)** كماء البئر أو نبع من ذات أصابعه ﷺ، وهو أفضل المياه مطلقًا، أو نبع من الحيوان المسمى بالزلال[(٦)] كما جزم به جمع **(على أي صفة كان من أصل الخلقة)** من ملوحة وعذوبة وغيرهما.

وتفسير المطلق بهذا ـ قال في شرح المهذب، وغيره: ـ فاسد، وصحح أنه ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد[(٧)]، ومشى عليه في المنهاج[(٨)] تبعا للمحرر[(٩)]،

---

(١) فأوجب التيمم على من فقد الماء، فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره، ونقل ابن المنذر والغزالي فيه الإجماع. النجم الوهاج (١/٢٢٣).

(٢) البخاري (٢١٩)، مسلم (٢٨٥).

(٣) نهاية المطلب (١/٩٣).

(٤) مغني المحتاج (١/١٨)، أسنى المطالب (١/٥).

(٥) على هامش النسخة الخطية: "وذوب الثلج والبرد".

(٦) وهو شيء ينعقد من الماء على صورة الحيوان. مغني المحتاج (١/١٧، ١٨)، الإقناع (١/١٦).

(٧) المجموع (١/٨١).

(٨) منهاج الطالبين (٦٧).

(٩) المحرر (١/٩٣).

. . . .

أي: لأن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره، أو المستعمل في الحدث أو الخبث ولم يتغير.. باق على أصل خلقته، ولا تجوز الطهارة به.

قال الولي العراقي: ولا حاجة لتقييد القيد بكونه لازما؛ لأن القيد الذي ليس بلازم كماء البئر مثلا يطلق عليه اسم الماء بدونه، فلا حاجة للاحتراز عنه، وإنما يحتاج إلى القيد في جانب الإثبات، كقولنا: "غير المطلق" هو المقيد بقيد لازم[١]. انتهى.

ويدخل في التعريف ماء ينعقد ملحًا؛ لأن اسم الماء يتناوله في الحال، وإن تغير بعد، أو كان رشح بخار الماء؛ لأنه ماء حقيقة وينقص منه بقدره.

وهذا ما صححه النووي تلويحًا في الروضة[٢]، وتصريحًا في غيرها[٣]، ونقله الرافعي في الشرح الصغير عن الروياني[٤]، ثم قال: ونازع فيه عامة الأصحاب، وقالوا: يسمى بخارًا ورشحًا، لا ماء على الإطلاق.

وخرج به الخل ونحوه، وما لا يذكر إلا مُقَيَّدًا كماء الورد، وماء دافق، أي: مني؛ فلا يرفع حدثًا ولا يزيل نجسًا[٥].

وأورد عليه المتغير كثيرًا بما لا يؤثر فيه كطين وطحلب، وبما في مقره وممره؛ فإنه مطلق مع أنه لم يَعْرُ عمَّا ذكر.

---

(١) تحرير الفتاوى (١/٦٨، ٦٩).

(٢) روضة الطالبين (١/١٢).

(٣) المجموع (١/٩٨).

(٤) بحر المذهب (١/٥٤).

(٥) مغني المحتاج (١/١٨).

وتكره الطهارة بماء قصد إلى تشميسه.

وأجيب بمنع أنه مطلق، وإنما أعطي حكمه في جواز التطهر به؛ للضرورة، فهو مستثنى من غير المطلق، على أن الرافعي قال: أهل اللسان والعرف لا يمتنعون من إيقاع اسم الماء المطلق عليه، فعليه لا إيراد[١].

ويلزم محدثًا أو من عليه نجاسة إذابةُ برد ونحوه وملح ماء إن تعين ولم تزد مؤنته على ثمن الماء هناك[٢].

[الماء المشمس]

(**وتكره**) شرعًا تنزيهًا (**الطهارة**) في البدن (**بماء قصد إلى تشميسه**) أي: أو لم يقصد[٣]، أو استعمل في البدن في غير الطهارة ـ وأفهمت عبارة المصنف خلافه ـ؛ خوف البرص.

بأن يكون في إناء منطبع[٤] غير نقد كحديد؛ وإن غطي رأسه، بقطر حارٍّ، كمكة أي: ونقلته الشمس عن حالته إلى حالة أخرى، كما نقله في البحر عن الأصحاب[٥] ما لم يبرد؛ لأن الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء، وإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه، فينحبس الدم فيحصل [البرص].

بخلاف المسخن بالنار المعتدل، فلا يكره وإن سخن بنجس؛ ولو بروث كلب ـ **قال بعضهم**: وفيه وقفة ـ؛ لعدم ثبوت نهي عنه؛ ولذهاب الزهومة بها؛ لقوة تأثيرها.

---

(١) مغني المحتاج (١٨/١).

(٢) نهاية المحتاج (٦٣/١).

(٣) مغني المحتاج (٢٠/١).

(٤) عرف في المغني المنطبع بأنه: كل ما طُرق كالنحاس ونحوه (١٩/١).

(٥) بحر المذهب (٥٢/١).

. . . .

وبخلاف المشمس في غير المنطبع كالخزف والحياض، وفي منطبع نقد لصفاء جوهره، أو منطبع غير نقد بقطر بارد[١]، أو معتدل.

وبخلاف استعماله في غير البدن كغسل الثوب به، أو في البدن إذا برد[٢] كما صححه النووي، على أنه اختار من جهة الدليل عدمَ كراهته مطلقا[٣].

وظاهر كلام الجمهور أنه يكره في الأبرص؛ لزيادة الضرر، وكذا في الميت؛ لأنه محترم[٤] كما في الحياة، وإن اقتضى كلام الشامل خلافه.

قال البلقيني: وغير الآدمي من الحيوان إن كان البرص يدركه كالخيل، أو يتعلق بالآدمي منه ضرر اتجهت الكراهة، وإلا فلا[٥].

قال الإسنوي: وفي سقي الحيوان منه نظر[٦].

والزركشي: وغير الماء من المائعات كالماء[٧].

قال في المجموع: وأما المطبوخ به فذكر الماوردي[٨] والروياني[٩] أنه إن بقي مائعًا كره، وإن لم يبق مائعًا كالخبز والأرز المطبوخ به لم يكره[١٠]، ويؤخذ

(١) مغني المحتاج (١/١٩).
(٢) قال في الإقناع: لفقد العلة المذكورة. (١/١٨).
(٣) روضة الطالبين (١/١١)، المجموع (١/١٣٠، ١٣١).
(٤) مغني المحتاج (١/٢٠).
(٥) الغرر البهية (١/٢٧).
(٦) وينبغي فيه التفصيل. مغني المحتاج (١/٢٠)، النجم الوهاج (١/٢٣٢).
(٧) مغني المحتاج (١/٢٠).
(٨) الحاوي الكبير (١/٤٣).
(٩) بحر المذهب (١/٥٢).
(١٠) المجموع (١/٨٩).

....

من ذلك أن الماء المشمس إذا سخن بالنار لم تزل الكراهة[١].

قال ابن عبد السلام: وإنما لم يحرم المشمس كالسم؛ لأن ضرره مظنون بخلاف السم[٢].

قال: ويحب استعماله عند فقد غيره[٣]، أي: إن ضاق الوقت، ولا يتيمم، بل يجب شراؤه حيث يجب شراء الماء للطهارة.

[ما يكره استعماله من المياه]

ويكره تنزيهًا استعمال شديد السخونة أو البرودة في الطهارة؛ لمنعه الإسباغ، نعم إن فقد غيره وضاق الوقت وجب استعماله، أو خاف منه ضررًا حَرُم.

وكذا مياه ثمود، وكل ماء مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط وماء ديار بابل.

[ما لا يكره من المياه]

لا ماء بئر الناقة[٤]، ولا ماء بحر، ولا ماء زمزم؛ لعدم ثبوت نهي فيه، نعم تكره إزالة النجاسة به كما قاله الماوردي[٥]، وصرح به الروياني وغيره

---

(١) مغني المحتاج (١/١٩، ٢٠).

(٢) مغني المحتاج (١/٢٠).

(٣) قواعد الأحكام (١/٩٩).

(٤) قوله: (إلا بئر الناقة) فلا كراهة في استعمال مائها، والمياه ليست بقيد، بل التراب والأحجار كذلك، فيكره أكل ثمره واستعمال السواك منه.

(٥) الحاوي الكبير (١/١٦٧).

وإذا تغير الماء بمخالطة طاهر يستغني الماء عنه كالزعفران والأُشنان لم تجز الطهارة به.

بالنسبة للاستنجاء[١].

قال البلقيني: ماء زمزم أفضل من الكوثر؛ لأنه غُسِلَ به صدر النبي ﷺ، ولم يكن يُغْسَل إلا بأفضل المياه[٢].

ولا ماء متغير بما لابد منه[٣][٤].

[الماء المتغير]

(وإذا تغير الماء بمخالطة) شيء، وهو[٥] ما لا يتميز في رأي العين، وقيل: ما لا يمكن فصله، بخلاف المجاور فيهما.

وقيل: المعتبر العرف، فالتراب مخالط على الأول، ومجاور على الثاني؛ لأنه يمكن فصله بعد رسوبه[٦] **(طاهر يستغني الماء عنه كالزعفران)** والمني، وما يتحلل من الكتان[٧] كما قال الزركشي.

(والأُِشنان) بضم الهمزة وكسرها، حكاهما أبو عبيد تغييرًا كثيرًا يمنع إطلاق اسم الماء عليه **(لم تجز الطهارة به)**؛ لأنه غير مطلق، ولهذا لا يحنث بشربه الحالف على أنه لا يشرب ماء[٨].

---

(١) بحر المذهب (٥٢/١).

(٢) نسبه شيخ الإسلام زكريا إلى كتاب "مختصر تاريخ مكة" للبلقيني. أسنى المطالب (٩/١).

(٣) كمتغير بما في مقره، وممره.

(٤) مغني المحتاج (٢٠/١).

(٥) أي: المخالط.

(٦) مغني المحتاج (١٩/١).

(٧) الكتان بفتح الكاف وكسرها. مغني المحتاج (١٥/٢).

(٨) مغني المحتاج (١٨/١).

....

والتغير المؤثر بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح أي: أحد هذه الثلاثة كاف.

واحترز بالمؤثر في النجس عن المتغير بجيفة على الشط[1].

فلو لم يغيره الطاهر المذكور؛ لموافقته الماء في صفته كماء الورد المنقطع الرائحة.. فرضناه مخالفًا له؛ لأنه لا يغير، فاعتبر بغيره كالحكومة، وسطًا في الصفات، كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن، أي: تعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه، خلافًا لبعضهم، فلا يقدر بالأشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك.

بخلاف الخبث؛ لغلظه.

فلو لم يؤثر فيه الخليط حسًّا، أو فرضا[2].. استعمله كله، وكذا لو استهلكت النجاسة المائعة في الماء الكثير.

وان لم يكفه الماء وحده، ولو كمل بمائع يستهلك فيه لكفاه، وجب تكميل الماء به إن لم تزد قيمة المائع على قيمة ماء مثله[3] كما قاله ابن المقري[4]، وهو أولى من تعبير أصله بـ"ثمن ماء الطهارة"[5].

والماء المستعمل كمائع فيفرض مخالفًا وسطًا للماء في صفاته، لا في تكثير الماء.

---

(١) مغني المحتاج (٢٦/١).

(٢) أي: تقديرًا.

(٣) مغني المحتاج (١٩/١، ٢٠).

(٤) أسنى المطالب (٧/١).

(٥) روضة الطالبين (١٢/١).

وإن تغير بما لا يختلط به كالدهن والعود جازت الطهارة به في أحد القولين..

فلو ضم إلى ماء قليل فبلغ قلتين صار طهورًا؛ وإن أثر في الماء بفرضه مخالفًا[1].

ولا يضر تغير يسير بطاهر ولو مخالطًا؛ لتعذر صون الماء عنه، ولبقاء إطلاق اسم الماء عليه، وكذا لو شك في أن تغيره كثير أو يسير، نعم إن تغير كثيرًا ثم زال تغيره بنفسه، أو بماء مطلق، ثم شك في أن التغير الآن يسير أو كثير لم يطهر؛ عملًا بالأصل في الحالين قاله الأذرعي[2].

(وإن تغير) الماء تغيرًا كثيرًا **(بما لا يختلط به)** بأن جاوره طاهر، **(كالدهن والعود)** ولو مطيبين **(جازت الطهارة به في أحد القولين)** وهو الأظهر؛ لأن تغيره بذلك لكونه تروحًا لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه[3]، كالتغير بجيفة قريبة من الماء[4].

ولا يجوز في القول الآخر[5]؛ لملاقاته مستغنى عنه، وقياسًا على النجاسة؛ إذ لا فرق فيها بين المخالط، ـ وهو المائع ـ الذي لا يتميز بعد وقوعه كالبول ونحوه، والمجاور كالميتة.

وفرق الأول بغلظ أمر النجاسة، وقيد في الروضة الخلاف بالتغير الكثير[6].

---

(١) مغني المحتاج (١/١٨، ١٩).

(٢) مغني المحتاج (١/١٩)، أسنى المطالب (١/٧).

(٣) مغني المحتاج (١/١٩).

(٤) صورة المسألة في مجاور لا ينفصل منه مخالط، فإن انفصل منه مخالط كعود القرع وكالتمر والزبيب وغيرهما سلب الطهورية.

(٥) هو مقابل الأظهر.

(٦) روضة الطالبين (١/١٠).

. . . .

أو تغير بكافور صلب، أو بقطران[١] لم يختلط بالماء، أو بمكث، أو بما لا يستغنى الماء عنه في ممره ومقره كطحلب ـ بضم الطاء مع ضم اللام وفتحها ـ شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث[٢]، ونُورة وزرنيخ وأوراق شجر تناثرت وتفتت واختلطت[٣] لم يضر؛ لتعذر صون الماء عن ذلك، بخلاف ما لو تغير بالثمار الساقطة؛ لإمكان التحرز عنها غالبًا[٤].

أو أخرج الطحلب أو الزرنيخ ودق ناعمًا وألقي فيه أو دق النورة، أو الطين المطبوخ، أو ورق الشجر، وكذا لو طرح ورق الشجر صحيحًا وتفتت فيه وغيَّره ذلك تغيرًا كثيرًا؛ لأنه خليط مستغنى عنه.

ولو صبَّ المتغير بمخالط لا يضر[٥] على ما لا تغير فيه، فتغير به كثيرًا ضر كما قاله ابن أبي الصيف في نكته؛ لأنه تغير بما يمكن الاحتراز عنه.

وقال الإسنوي: إنه متجه، وعليه، فقال: لنا ماءان تصح الطهارة بكل منهما منفردًا، ولا تصح بهما مختلطين[٦].

ولا يضر التغير بالملح المائي ولا بالتراب وإن طُرِحَا؛ لانعقاد الأول من

---

(١) القطران: ما يتحلل من شجر الأبهل، ويطلى به الإبل وغيرها وقطرنتها إذا طليتها به، وفيه لغتان فتح القاف وكسر الطاء، وبها قرأ السبعة في قوله تعالى ﴿سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ﴾ [إبراهيم: ٥٠] والثانية كسر القاف وسكون الطاء.

(٢) أسنى المطالب (١/١٠).

(٣) قال في المغني: وإن كانت ربيعية أو بعيدة عن الماء. (١/١٩).

(٤) مغني المحتاج (١/١٩)، أسنى المطالب (١/٩، ١٠).

(٥) قوله: (لا يضر) صفة لقوله: (بمخالط).

(٦) مغني المحتاج (١/١٩).

وإن وقع في ماء دون القلتين منه نجاسةٌ لا يدركها الطرف.. لم تنجسه،

الماء كالجمد، بخلاف الملح الجبلي، أي: إذا لم يكن بممر الماء، أو مقره كما علم مما مر، وأمَّا الثاني فلموافقته الماء في الطهورية، ولأن تغيره به مجرد كدورة[1][2].

ومقتضى التعليل الأول أن التراب المستعمل يؤثر[3]، **قال بعض شراح المنهاج**: وهو الظاهر، ومقتضى الثاني أنه لا يؤثر، واعتمده شيخنا الشهاب الرملي معللًا بأن الشيء إذا علل بعلتين، فأكثر يكفى وجود علة واحدة، نعم إن تغير حتى صار لا يسمى إلا طينًا رطبًا ضر[4][5].

[الماء الذي وقعت فيه نجاسة]

(**وإن وقع في ماء**) قليل (**دون القلتين منه**) أي: من الماء المطلق (**نجاسة لا يدركها الطرف**) أي: البصر[6]؛ لقلتها كنجس تحمله الذباب برجله أو غيرها (**لم تنجسه**) قطعًا؛ لمشقة الاحتراز، وقضيته أنه لا فرق بين أن يقع في محل واحد، أو أكثر وهو قوى، لكن قال الجيلي: صورته أن يقع في محل واحد، وإلا فله حكم ما يدركه الطرف[7].

قال ابن الرفعة: وفي كلام الإمام إشارة إليه[8].

(١) وهي لا تسلب الطهورية نعم إن تغير حتى صار لا يسمى إلا طينا رطبا سلبها. مغني المحتاج (١/١٩).
(٢) أسنى المطالب (١/٨).
(٣) اعتمد في المغني عدم الضرر بالتراب المستعمل. (١/١٩).
(٤) حاشية الرملي على الأسنى (١/٨).
(٥) في الأصل: بلغ مقابلة بالمسجد النبوي بالروضة الشريفة.
(٦) أي: بصر معتدل.
(٧) حاشية الرملي على الأسنى (١/١٤).
(٨) مغني المحتاج (١/٢٤).

وقيل: تنجسه، وقيل: فيه قولان.

وإن كانت مما يدركها الطرف؛ فإن كانت ميتة لا نفس لها سائلة.. ...

قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا: والأوجه تصويره باليسير عرفًا[١]، وهو حسن.

قال الزركشي: وقياس استثناء دم الكلب من يسير الدم المعفو عنه أن يكون هنا مثله[٢].

وقد يفرق بينهما بالمشقة هنا، والفرق أوجه، وغير الماء في ذلك كالماء.

ويعفى عن روث سمك لم يغير الماء وعن اليسير عرفًا من شعر نجس من غير كلب وخنزير، وعن كثيره من مركوب، وعن قليل دخان نجس، وغبار سرجين، وعن حيوان متنجس المنفذ، ولو تنجس فم حيوان ثم غاب وأمكن وروده ماء كثيرًا ثم ولغ في طاهر لم ينجسه[٣][٤].

(وقيل: تنجسه) قطعًا كسائر النجاسات.

(وقيل: فيه قولان) وتعليلهما ما سبق، وهذه الطريقة أصح، والأظهر من قوليهما: عدم التنجيس.

(وإن كانت) أي: النجاسة الواقعة فيه **(مما يدركها الطرف)** نظرت **(فإن كانت ميتة لا نفس لها سائلة)** أي: لا يسيل دمها عند شق عضو منها في حياتها، كزنبور ـ بضم أوله ـ وعقرب ووزغ وذباب وقمل وبرغوث، لا نحو حية وضفدع

---

(١) أسنى المطالب (١/١٥).

(٢) أسنى المطالب (١/١٥).

(٣) قوله: (لم ينجسه) أي: الماء مع الحكم بنجاسة الفم؛ لأنا لا نحكم بالنجاسة بالشك.

(٤) مغني المحتاج (١/٢٤).

لم تنجسه في أحد القولين، وهو الأصلح للناس، وتنجسه في الآخر، وهو القياس.

وفأرة (**لم تنجسه**) بشرط أن لا يطرحها طارح ولم تغيره (**في أحد القولين، وهو**) المشهور[١] (**الأصلح للناس**)؛ لخبر: "**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله، ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء**[٢]" زاد أبوداود: "**وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء**"[٣]، وقد يفضي غمسه إلى موته، فلو نجس لما أمر به.

ويؤخذ من ذلك أنه لو نزعها بأصبعه أو عود لم يتنجس وهو كذلك، كما يؤخذ من كلام الكمال ابن أبي شريف، وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها، فلو شككنا في سيل دمها امتحن بجنسها، فتجرح للحاجة[٤].

قال الغزالي في فتاويه: فلو كانت مما يسل دمها لكن لا دم فيها، أو فيها دم لا يسل لصغرها، فلها حكم ما يسل دمها، قاله القاضي أبو الطيب[٥].

(**وتنجسه في**) القول (**الآخر، وهو القياس**) كسائر الميتات النجسة.

ومحل الخلاف إذا لم تنشأ فيه، فإن نشأت فيه، وماتت كالعلق[٦] ودود الخل لم تنجسه جزمًا.

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٣).

(٢) البخاري (٥٧٨٢).

(٣) أبو داود (٣٨٤٤).

(٤) مغني المحتاج (١/٢٣).

(٥) فتاوى الغزالي (١٨)، مغني المحتاج (١/٢٣، ٢٤).

(٦) العلق شيء أسود يشبه الدود يكون بالماء، فإذا شربته الدابة تعلق بحلقها. المصباح المنير (٢/٤٢٥).

وإن كان غير ذلك من النجاسات نجسه.

وإن كان الماء قلتين، ....

فإن غيرته الميتة لكثرتها، أو طرحت بعد موتها قصدًا تنجس جزمًا، كما جزم به في الشرح والحاوي الصغير[١].

ومفهوم قولهما "قصدًا" أنه لو طرحها شخص بلا قصد، أو قصد طرحَهَا على مكان آخر، فوقعت في المائع، أو طرحها من لا تمييز له لا يضر[٢]، وهو الظاهر، وتعتبر القلة والكثرة بالعرف.

(وإن كان) الواقع فيما دون القلتين، أو في مائع **(غير ذلك)** أي: النجاسة التي لا يدركها الطرف، والميتة التي لا نفس لها سائلة، وما ذكر معهما **(من النجاسات نجسه)** مطلقًا بمجرد ملاقاته، سواء كان جاريًا أم راكدًا، تغير أو لم يتغير؛ لما روي من قوله ﷺ "**إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس**"[٣] فمفهومه أنه إذا كان دون قلتين ينجس، ولخبر مسلم: "**إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده**"[٤] نهاه عن الغمس خشية النجاسة، ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير الماء، فلولا أنها تنجسه بوصولها لم ينهه[٥].

(وإن كان الماء) الصرف الذي وقعت فيه النجاسة **(قلتين)**، والقلة لغة: الجرة العظيمة[٦] سميت بذلك؛ لأن الرجل العظيم يقلها بيديه، أي: يرفعها،

---

(١) الحاوي الصغير (١٦).

(٢) مغني المحتاج (١/٢٤).

(٣) سنن الدارمي (٢٥)، معرفة السنن والآثار (١٨٨٠).

(٤) البخاري (١٦٢)، مسلم (٢٧٨).

(٥) مغني المحتاج (١/٢٤).

(٦) المصباح المنير (٢/٥١٤).

....

وهما خمسمائة رطل ـ بكسر الراء أفصح من فتحها ـ بغدادي تقريبًا[١].

روى الشافعي خبر: "**اذا بلغ الماء قلتين بقلال هَجَر** ـ بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية ـ **لم ينجسه شيء**"[٢]، ثم روى عن ابن جريج أنه قال: رأيت قلال هَجَر فإذا القلة منها تسع قربتين وشيئا[٣]، أي: من قرب الحجاز، فاحتاط الشافعي رضي الله تعالى عنه فحسب الشيء نصفًا؛ إذ لو كان فوقه لقال: "تَسَعُ ثلاث قرب إلا شيئا" على عادة العرب؛ فتكون القلتان خمس قرب، والغالب أن القربة لا تزيد على مائة رطل[٤] بغدادي، وهو مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم في الأصح، فالمجموع خمسمائة رطل تقريبًا، فيعفى عن نقص رطل ورطلين على ما صححه في الروضة[٥]، وصرح في التحقيق[٦] بما جزم به الرافعي[٧] أنه لا يضر نقص قدر يظهر بنقصه تفاوت في التغيير بقدر معين من الأشياء المغيرة، كان تأخذ إناءين في واحد قلتان، وفي الآخر دونهما، ثم تضع في أحدهما قدرًا من المغير، ونضع في الآخر قدره، فان لم يظهر بينهما تفاوت في التغير لم يضر ذلك النقص، وإلا ضر.

وبالمِساحة[٨] في المربع ذراع وربع طولًا وعرضًا وعمقًا، وفي المدور

---

(١) مغني المحتاج (٢٥/١).

(٢) مسند الشافعي (١٦٥/١)، السنن الصغير للبيهقي (١٥٦).

(٣) مسند الشافعي (١٦٥/١).

(٤) قوله: (رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها. أسنى المطالب (١٤/١).

(٥) روضة الطالبين (١٩/١).

(٦) التحقيق (٤٢).

(٧) الشرح الكبير (٤٧/١).

(٨) المساحة بكسر الميم، المغني للخطيب (١٤/١).

ولم يتغير فهو طاهر، ....

ذراعان طولًا وذراع عرضا قاله العجلي[1]، والمراد بالطول العمق، وبالعرض ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب[2].

وبالذراع في المربع ذراع الآدمي وهو شبران تقريبًا، وأما في المدور فالمراد في الطول ذراع النجار الذي هو بذارع الآدمي ذراع وربع تقريبًا، وحد ذلك ـ كما قاله شيخنا شيخ الإسلام زكريا[3] ـ أن تبسط كلا من العرض ومحيطه وهو ثلاثة أمثاله وسبع، والطول أرباعًا؛ لوجود مخرجها في قدر القلتين في المربع، ثم نضرب نصف العرض، وهو اثنان في نصف المحيط، وهو ستة وسبعان يبلغ اثنى عشر وأربعة أسباع، وهو بسط المسطح، فيضرب في بسط الطول، وهو عشرة يبلغ مائة وخمسة وعشرين ربعًا، يبلغ مقدار القلتين في المربع وهو مائة وخمسة وعشرون ربعًا مع زيادة خمسة أسباع ربع، وبها حصل التقريب[4].

(ولم يتغير) بملاقاة نجس **(فهو طاهر)**؛ لخبر: "**إذا بلغ الماء قلتين لم تحمل خبثًا**" صححه ابن حبان وغيره[5]، وفي رواية لأبي داود وغيره بإسناد صحيح: "**فانه لا ينجس**"[6]، وهو المراد بقوله: "**لم تحمل خبثًا**" أي: يدفع النجس ولا يقبله، وفارق كثير الماء كثير غيره؛ فانه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة

---

(١) على هامش النسخة الخطية: "العجيلي".

(٢) أسنى المطالب (١/١٤).

(٣) أسنى المطالب (١/١٤).

(٤) مغني المحتاج (١/٢٥)، أسنى المطالب (١/١٣، ١٤).

(٥) ابن حبان (١٤٤٩)، المستدرك (١/١٣٣)، أبو داود (٦٤)، ابن ماجة (٥١٧).

(٦) أبو داود (٦٥).

وإن تغير فهو نجس.

فإن زال تغيره بنفسه أو بماء طهر، ....

بأن كثيره قوي ويشق حفظه عن النجس، بخلاف غيره وإن كثر[١].

(وإن تغير) الماء الذي هو قلتان ولو يسيرًا أو تقديريًّا **(فهو نجس)** بالإجماع، ولحديث ابن ماجه وغيره: "**الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه**"[٢] المخصص للخبر السابق، ولخبر الترمذي وغيره: "**الماء لا ينجسه شيء**"[٣].

فلو لم يغيره لموافقته له في الصفات[٤] قدر مخالفًا أشد كما مر، وإنما أثر التغير اليسير بالنجس واعتبر في المخالط الموافق منه بالأشد، بخلافه من الطاهر؛ لغلظ أمره.

أما إذا غير بعضه فالمتغير نجس، وكذا الباقي إن لم يبلغ قلتين[٥].

(فإن زال تغيره بنفسه) أي: من انضمام شيء إليه، كطول مكث **(أو بماء)** انضم إليه بفعل أو غيره ولو نجسًا، أو أخذ منه والباقي كثير[٦] **(طهر)** بفتح الهاء أفصح من ضمها؛ لانتفاء علة التنجيس[٧].

ولا يضر عود تغيره إذا خلا عن نجس جامد.

---

(١) مغني المحتاج (١/٢١).

(٢) ابن ماجة (١/١٧٤)، الدارقطني (١/٣٠)، البيهقي (١/٣٢٧).

(٣) الترمذي (١/١٢٢)، النسائي (١/١٧٣)، الدار قطني (١/٣٢)، أحمد (٢/٥١٩)، سنن البيهقي الكبرى (١/٢٨٨).

(٤) كبول انقطعت رائحته.

(٥) مغني المحتاج (١/٢٢).

(٦) أي: قلتان.

(٧) وهي التغير.

وإن زال بالتراب.. ففيه قولان؛ أصحهما: أنه يطهر، وقال في القديم: ......

قال بعضهم: ويعرف زوال تغيره التقديري بأن يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسًّا لزال عادة، أو يضم إليه ما لو ضم إلى المتغير حسًّا لزال تغيره، وذلك كأن يكون بجنبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة، أو بماء صب عليه، فيعلم أن هذا أيضا زال تغيره[١].

(وإن زال) التغير حسًّا **(بالتراب)** أو النورة أو الجص[٢] **(ففيه قولان: أصحهما: أنه يطهر)**؛ لزوال التغير، وهذا ما نسب تصحيحه إلى القاضي أبي حامد والقاضي أبي الطيب.

والقول الثاني: لا يطهر كماء زال تغيره بمسك لريحه، أو زعفران للونه، أو خل لطعمه؛ للشك في أن التغير زال أو استتر، بل الظاهر أنه استتر، وهذا هو الأظهر كما في المنهاج[٣] كأصله[٤]، فإن صفا الماء ولا تغير به طهر جزمًا[٥]، وكذا لو زال تغيره بمجاور كما جزم به القفال في فتاويه[٦].

ولو تغير تغيرًا كثيرًا بطاهر مستغنى عنه، ثم زال تغيره حسًّا بتراب، أو نحوه لم تعد الطهورية لما ذكر.

(وقال) الشافعي **(في القديم:)** ـ وهو ما صنفه بالعراق أو أفتى به، ورواته

(١) مغني المحتاج (٢٢/١).
(٢) كسر جيمه أفصح من فتحها وهو عجمي معرب، وتسميه العامة بالجبس وهو لحن. مغني المحتاج (٢٢/١).
(٣) منهاج الطالبين (٦٨).
(٤) المحرر (٩٥/١).
(٥) مغني المحتاج (٢٢/١).
(٦) أسنى المطالب (١٥/١).

إن كان الماء جاريًا لم ينجس إلا بالتغير.

أربعه: أحمد بن حنبل والزعفراني وأبو ثور والكرابيسي[١] ـ **(إن كان الماء جاريًا)** وهو ما اندفع في مستوٍ أو منخفضٍ **(لم ينجس إلا بالتغير)**؛ لقوته[٢].

وقال في الجديد: ـ وهو ما صنفه بمصر أو أفتى به، ورواته: المزني والربيع المرادي صاحب الأم ـ لكن ذكر الإمام في الخلع أن الأم من الكتب القديمة[٣] ـ والربيع الجيزي والبويطي وحرملة ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وعبد الله بن الزبير المكي[٤] ـ **إن كانت الجرية التي لاقت النجاسة دون قلتين فهي نجسة**؛ لمفهوم الخبر المتقدم، وهذا هو المعتمد كما علم ذلك من قوله فيما مر: "وإن كان غير ذلك من النجاسات نجسه".

والجرية ـ كما في المجموع[٥] ـ الدفعة بين حافتي النهر عرضا، والمراد بها ما يرتفع وينخفض من الماء عند تموجه، أي: تحقيقا أو تقديرا، فإن كثرت الجرية لم تنجس إلا بالتغير، وهي في نفسها منفصلة عما أمامها وما خلفها من الجريات حكمًا، وإن اتصلت بهما حسًّا؛ إذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة عما خلفها[٦].

قال بعضهم: ولأنهما لو كانت متصلة بهما حكمًا لتنجس الماء في الكوز إذا انصب على الأرض، وقد ورد عليه نجس.

---

(١) كفاية النبيه (١/١٩٥، ١٩٦).

(٢) مغني المحتاج (١/٢٥).

(٣) نهاية المطلب (١٣/٤٦٩).

(٤) كفاية النبيه (١/١٩٦).

(٥) المجموع (١/١٤٤).

(٦) مغني المحتاج (١/٢٤).

وما تُطُهِّرَ به من حدث فهو طاهر ....

فلو وقع فيها نجس فكما لو وقع في راكد حتى لو كانت قليلة تنجست بوصوله إليها، وإن بلغت مع ما أمامها وما خلفها قلتين لتفاصل إجزاء الجاري، فلا يتقوى بعضه ببعض، بخلاف الراكد والجاري إذا بلغ كل منهما قلتين[١].

ولو وقع فيها ـ وهي قليلة ـ نجس جامد، فان كان موافقًا لجريانها تنجست دون ما أمامها وما خلفها، أو واقفا وجريها أسرع فمحله وما أمامه مما مر عليه نجس؛ وإن طال امتداده إلا أن يتراد ويجتمع في حفرة.

وعليه يقال: لنا ماء هو ألف قلة تنجس بلا تغير.

والجرية التي تعقب جرية النجس الجاري تغسل المحل، ولها حكم الغسالة حتى لو كانت من كلب، فلابُدَّ من سبع جريات[٢].

ويعرف كون الجرية قلتين بأن تمسحا، ويجعل الحاصل ميزانًا، ثم يؤخذ قدر عمق الجرية، ويضرب في طولها، ثم الحاصل في قدره عرضها بعد بسط الأقدار من مخرج الربع؛ لوجوده في مقدار القلتين في المربع، فمسح القلتين بأن تضرب ذراعًا وربعًا طولًا في مثله عرضًا في مثله عمقًا، يحصل مائة [و]خمسة وعشرون، وهي الميزان[٣].

[الماء المستعمل]

(وما تُطُهِّرَ) بالبناء للمفعول **(به)** من الماء المستعمل في فرض الطهارة **(من حدث)** كالغسلة الأولى، ولو من طهر صاحب ضرورة **(فهو طاهر)**؛ لأنه

(١) أسنى المطالب (١/٣٧)، مغني المحتاج (١/٢٥).
(٢) أسنى المطالب (١/٣٧)، مغني المحتاج (١/٢٥).
(٣) مغني المحتاج (١/٢٥)، أسنى المطالب (١/٣٧).

غير مطهر في أظهر القولين؛ ....

لم يلق محلًّا نجسًا، **(غير مطهر في أظهر القولين)**؛ لانتقال المنع إليه، ولأن السلف لم يجمعوه في أسفارهم؛ لاستعماله ثانيًا مع احتياجهم إليه وعدم استقذاره في الطهارة، بل عدلوا إلى التيمم(١).

والقول الثاني: وهو القديم أنه مطهر، لأن "طهورًا" في الآية السابقة على وزن فعول، فيقتضي تكرر الطهارة بالماء.

وأجيب بأن فعولًا يأتي اسما للآلة كـ"سحور" لما يتسحر به، فيجوز أن يكون طهورا كذلك، ولو سلم اقتضاؤه التكرار، فالمراد ـ جمعًا بين الأدلة ـ ثبوت ذلك لجنس الماء، أو في المحل الذي يمر عليه، فإنه يطهر كل جزء منه.

والمراد بالفرض:

ما لابد منه، أثم بتركه أو لا؛ **ولو [من]:**

* **حنفي بلا نية وصبي**؛ إذ لابد لصحة صلاتهما من الوضوء(٢)، والأول يأثم بتركه دون الثاني(٣).

وأورد بعضهم على ضابط المستعمل ماء غسل به الرجلان بعد مسح الخف، وماء غسل به الوجه قبل بطلان التيمم، وماء غسل به الخبث المعفو عنه؛ فإنها لا ترفع مع أنها لم تستعمل في فرض.

وأجاب شيخنا شيخ الإسلام زكريا عن الأول بمنع عدم رفعه؛ لأن غسل الرجلين لم يوثر شيئا، وفيه احتمال للبغوي، وعن الثاني بأنه استعمل في فرض،

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٠)، أسنى المطالب (١/٥).

(٢) مغني المحتاج (١/٢٠).

(٣) أسنى المطالب (١/٥).

فإن بلغ قلتين جازت الطهارة به، ....

وهو رفع الحدث المستفاد به أكثر من فريضة، وعن الثالث: بأنه استعمل في فرض أصالة[١]. انتهى.

ولا أثر لاعتقاد الشافعي أن ماء الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثًا، بخلاف اقتدائه بحنفي مس فرجه حيث لا تصح صلاته خلفه اعتبارًا باعتقاده؛ لأن الرابطة معتبرة في الاقتداء دون الطهارات؛ ولأن الحكم بالاستعمال قد يوجد من غير نية معتبرة ـ كما في إزالة النجاسة، وغسل المجنونة، والممتنعة من الغسل ـ بخلاف الاقتداء لابد فيه من نية معتبرة، ونية الإمام فيما ذكر غير معتبرة في ظن المأموم[٢].

*** وغسلٍ بدل مسح، وغسل ميت، وغسل كافرة بقصد حلها لمسلم ـ بخلاف الكافر ـ وغسل مجنونة بأن غسلت بقصد حلها لمسلم.**

لا مستعمل في نفل الغسلة الثانية والثالثة وتجديد الوضوء؛ فانه طهور؛ لعدم استعماله في فرض[٣].

أما المستعمل في النجاسة، ففيه تفصيل يأتي في بابها.

(فإن) جمع المستعمل حتى **(بلغ قلتين)** صار طهورًا، و**(جازت)** أي: وصحت **(الطهارة به)**، وإن قلَّ بعد بتفريقه كما لو جمع المتنجس، فبلغ قلتين من غير تغير؛ لأن الطاهرية إذا عادت بالكثرة، فالطهورية أولى[٤].

---

(١) أسنى المطالب (١/٦)، مغني المحتاج (١/٢١).

(٢) أسنى المطالب (١/٥)، مغني المحتاج (١/٢٠).

(٣) أسنى المطالب (١/٦).

(٤) مغني المحتاج (١/٢١).

وقيل: لا تجوز.

(وقيل: لا تجوز) الطهارة به ؛ لأنه لا يخرج بالجمع عن وصفه بالاستعمال.

واعلم أن الماء لا حكم عليه باستعمال مادام مترددًا على محل التطهير بالنسبة إليه[١].

فلو نوى جنب رفع الجنابة ولو قبل تمام الانغماس في ماء قليل أجزأه الغسل [به] في ذلك الحدث وكذا في غيره، ولو من غير جنسه كما هو مقتضى كلام الأئمة، وصرح به القاضي وغيره؛ لأن صورة الاستعمال باقية إلى الانفصال، والماء في حالة استعماله على طهوريته، خلافًا لما بحثه الرافعي[٢]، وتبعه ابن المقري أنه لا يجزئه لغير ذلك الحدث[٣].

ويؤيد الأول ما لو كان به خبث بمحلين فمر الماء بأعلاهما ثم بأسفلها طَهُرَا معًا كما قاله البغوي[٤]، ويؤخذ مما مر أن الجنب لو نزل في الماء القليل ونوى الجنابة قبل تمام الانغماس، ثم اغترف الماء بإناء أو بيده وصبه على رأسه أو غيره لا ترتفع جنابة ذلك العضو الذي اغترف له، بلا خلاف كما صرح به المتولي والروياني[٥] وغيرهما وهو واضح ؛ لأنه انفصل.

ولو نوى جنبان معًا بعد تمام الانغماس في ماء قليل طهرا، أو مرتبا ولو قبل تمام الانغماس فالأول فقط، أو نويا معًا في أثنائه لم يرتفع حدثهما عن باقيهما[٦].

---

(١) قال في المغني: بالاتفاق للضرورة. (٢١/١).

(٢) الشرح الكبير (١٥/١).

(٣) روض الطالب (٣٧/١).

(٤) التهذيب (١٩٩/١).

(٥) بحر المذهب (١٧٧/١).

(٦) مغني المحتاج (٢١/١).

....

ولو شَكَّا في المعية ـ قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا ـ: فالظاهر أنهما يطهران؛ لأنا لا نسلب الطهورية بالشك، وسلبها في حق أحدهما فقط ترجيح بلا مرجح[1].

والماء المتردد على عضو المتوضئ وعلى المتنجس وبدن الجنب إن لم يتغير طهور، فإن جرى الماء من عضو المتوضئ إلى عضوه الآخر، أو تقاطر من عضو، ولو من بدن الجنب صار مستعملًا، نعم ما يغلب فيه التقاذف، كمن الكف إلى الساعد وعكسه لا يصير مستعملًا؛ للعذر وإن خرقه الهواء كما جزم به الرافعي[2].

ولو غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة أو محدث بعد غسل وجهه ـ الغسلة الأولى على ما قاله الزركشي وغيره، أو الغسلات الثلاث كما قاله العز بن عبد السلام، وهو أوجه[3] ـ من ماء قليل ولم ينو الاغتراف بأن نوى استعمالًا، أو أطلق.. صار مستعملًا، فلو غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها أجزأه. أما إذا نواه بأن قصد نقل الماء من الإناء والغسل به خارجه لم يصر مستعملًا.

ولا يشترط لنية الاغتراف قصد نفي رفع الحدث[4].

---

(١) أسنى المطالب (١/٦)، ومغني المحتاج (١/٢١).
(٢) الشرح الكبير (١/٢٤٤).
(٣) أسنى المطالب (١/٧)، مغني المحتاج (١/٢١).
(٤) مغني المحتاج (١/٢١).

باب الآنية

تجوز الطهارة من كل إناء طاهر إلا ما اتخذ من ذهب أو فضة ؛ فإنه يحرم استعماله في الطهارة وغيرها.

(باب) بيان حكم (الآنية)

جمع إناء كسقاء، وأسقية، وجمع الآنية أواني[١]، وهي ظروف المياه، فلذا عقبها بها[٢] فقال: **(تجوز الطهارة)** أي: تحل وتصح، وكذا غيرها **(من كل إناء طاهر)** من حيث إنه طاهر بالإجماع، فلا يرد تحريم استعمال المغصوب وجلد الآدمي ونحوهما[٣]، وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة، فيحرم استعماله فيما ينجس به كماء قليل ومائع، لا فيما لا يتنجس به كماء كثير، أو غيره مع الجفاف لكنه يكره في الثاني.

[آنية الذهب والفضة]

(إلا ما) أي: إناء **(اتخذ من ذهب أو فضة)** كله أو بعضه **(فإنه يحرم استعماله في الطهارة وغيرها)** على الرجال والنساء والخناثا، ـ ولو لموليهم ـ؛ لعين الذهب والفضة مع الخيلاء فالعلة مركبة منهما، ولخبر: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها" رواه الشيخان[٤]. ويقاس بما فيه ما في معناه إلا لضرورة فلا يحرم استعماله، ويحرم التطيب بماء الورد ونحوه من

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٩).

(٢) أسنى المطالب (١/٢٦).

(٣) أي: لأن الحرمة ليست من هذه الحيثية، بل من حيث حرمة الآدمي، والاستيلاء على حق الغير. أسنى المطالب (١/٢٧). مغني المحتاج (١/٢٩).

(٤) البخاري (٥٤٢٦)، مسلم (٢٠٦٧).

فإن تُطُهِّر منه صحت طهارته.

وهل يجوز اتخاذه فيه؟؛ وجهان.

إناء مما ذكر، والاحتواء على المجمرة منه، بخلاف إتيان الرائحة من بعد[١].

قال في المجموع: "وينبغي أن يكون بعدها بحيث لا ينسب إليه أنه تطيب بها"[٢].

ولو جمر ثيابه بها أو قصد تطييب البيت فمستعمل[٣]، وكذا يحرم تخليل الشعر والأسنان بالخلال من ذهب أو فضة، وكذا الاكتحال بالميل من ذلك للرجال والنساء إلا أن يحتاج إليه مَن ذكر لجلاء عينه فيباح كما قاله الماوردي[٤].

قال في المجموع: "والحيلة في الاستعمال أن يخرجَ الطعام من الإناء إلى شيء ثم يأكل، ويصبَّ الماء في شيء ولو في يده التي لا يستعمله بها فيصبه أولًا في يده اليسرى، ثم في اليمنى، ثم يستعمله"[٥].

(**فإن تُطُهِّر**) بالبناء للمفعول (**منه**) أي: مما اتخذ من ذلك (**صحت طهارته**)؛ لأن التحريم للاستعمال لا لخصوص الطهارة، والمأكول منه حلال كالمشروب[٦].

(**وهل يجوز اتخاذه**) أي: اقتناؤه بغير استعمال؟ (**فيه وجهان**): أصحهما كما في المنهاج[٧] كأصله[٨] أنه لا يجوز؛ لأنه يجر إلى ....

---

(١) مغني المحتاج (٢٩/١).

(٢) المجموع (٢٥٠/١).

(٣) مغني المحتاج (٢٩/١).

(٤) الحاوي الكبير ٢٧٦/٣).

(٥) المجموع (٢٥١/١)، مغني المحتاج (٢٩/١).

(٦) مغني المحتاج (٢٩/١).

(٧) منهاج الطالبين (٧).

(٨) المحرر (١٠٠/١).

وما اتخذ من بِلَّور أو ياقوت ففيه قولان؛ أظهرهما: أنه لا يحرم.

استعماله[١] كآلة اللَّهو.

والثاني: يجوز اقتصارًا على مورد النهى في الاستعمال[٢].

ولا يُشْكِل حرمة استعمال الذهب والفضة بحل الاستنجاء بها؛ لأن الكلام ثَمَّ في قطعة ذهب أو فضة لا فيما طبع أو هُيِّئَ منهما لذلك[٣] كالإناء المهيأ للبول فيه[٤].

ويحرم تزيين به؛ لوجود العين والخيلاء، فلا أجرة لصنعته ولا أرش لكسره؛ كآلة اللهو[٥].

[الآنية النفسية غير النقدين]

(**وما اتخذ من**) إناء (**بِلَّور**) بكسر الباء وفتح اللام[٦] (**أو ياقوت**) وكذا كل نفيس بالذات كفيروزج والزبرجد (**ففيه قولان:**

أظهرهما: أنه لا يحرم)؛ لأن الأصل عدم التحريم إلا فيما ورد الشرع، لكنه يكره؛ لما فيه من الخيلاء، ومثله الإناء المتخذ من طيب مرتفع كمسك وعنبر وعود وكافور. أما النفيس بالصنعة كزجاج وخشب محكم الخرط فلا يكره، كنفيس الكتان، وألحق به في المجموع فصًّا اتخذه من جوهر نفيس لخاتمه[٧][٨].

---

(١) أي: الاستعمال المحرم.

(٢) مغني المحتاج (١/٢٩).

(٣) مغني المحتاج (١/٢٩).

(٤) أسنى المطالب (١/٢٩).

(٥) أسنى المطالب (١/٢٧)، مغني المحتاج (١/٢٧).

(٦) كسنور وزنًا.

(٧) المجموع (١/٢٥٣).

(٨) أسنى المطالب (١/٢٧).

وما ضبب بالفضة إن كان قليلًا للحاجة لم يكره، وإن كان للزينة كره، وإن كان كبيرًا لحاجة كره، وإن كان للزينة، حرم، ....

قال بعض شراح الكتاب: وفي تمثيل الشيخ بالبلور نظر؛ فإنه ليس نفيسًا، وإنما نفاسته في صنعته.

[الآنية المضببة]

(وما ضبب) من الآنية **(بالفضة إن كان قليلًا للحاجة)** أي: لحاجة الإناء إلى الإصلاح **(لم يكره)**؛ للصغر مع الحاجة إليها؛ لما روى البخاري[1] أن قدح النبي ﷺ الذي كان يشرب فيه كان مسلسلًا بفضة لانصداعه"، أي: مشعبًا بخيط فضة؛ لانشقاقه[2].

(وإن كان) كله **(للزينة)** أو بعضه للزينة وبعضه للحاجة **(كره)** ولم يحرم؛ لصغرها.

(وإن كان كبيرًا لحاجة كره) ولم يحرم؛ لأجلها.

(وإن كان) كله **(للزينة)**، أو بعضه للزينه وبعضه للحاجة **(حرم)**؛ للكبر، وعدم الحاجة.

فإن شك فالأصل الإباحة، ويشكل على ذلك ما قالوه في باب اللباس من أنه لو شك في ثوب فيه حرير وغيره هل الأكثر حرير أو لا؟ أنه يحرم لبسه، وكذا لو شك في التفسير هل هو أكثر من القرآن أو لا؟ فإنه يحرم على المحدث حمله[3]، وربما يفرق بأن الضبة تابعة لإناء جائز استعماله، فالأصل بقاء الجواز

(١) البخاري (٥٦٣٨).

(٢) أسنى المطالب (١/٢٧).

(٣) مغني المحتاج (١/٣٠، ٣١).

وقيل: إن كان في موضع الشرب حرم، وإن كان في غيره لم يحرم، وقيل: لا يحرم بحال.

حتى يتحقق مانع، بخلاف الحرير فانه ممنوع من استعماله حتى يتحقق مبيح ولم يوجد، وكذا يقال في المحدث إنه ممنوع من القرآن حتى يتحقق مبيح.

(وقيل: إن كان) التضبيب **(في موضع)** الاستعمال، نحو: **(الشرب حرم)** مطلقا؛ لمباشرته بالاستعمال **(وإن كان في غيره لم يحرم)** إلا على التفصيل السابق؛ لانتفاء ما ذكر.

(وقيل: لا يحرم بحال)؛ لما روي أن سيفه ﷺ كانت قبيعته من فضة[1]، وأيضًا قام الدليل على تحريم إناء الفضة، والمضبب لا يسمى إناء فضة.

وقيل: يحرم بكل حال.

قال الماوردي: هذا إذا لم يعم التضبيب الإناء، فلو عمه حرم قولًا واحدًا[2].

وخرج بالفضة الذهب، وكذا ما بعضه منه، فانه يحرم به التضبيب مطلقًا؛ لأن الخيلاء فيه أشد من الفضة[3].

وأصل ضبة الإناء ما يصلح به خلله من صفيحة أو غيرها، وإطلاقها على ما هو للزينة توسع[4].

ومرجع الصغر والكبر العرف.

---

(١) الترمذي (١٦٩٠)، أبو داود (٢٥٨٣)، البزار (٧٢٥١)، المعجم الكبير (٨٤٤).
(٢) الحاوي الكبير (١/٧٨).
(٣) مغني المحتاج (١/٣٠).
(٤) أسنى المطالب (١/٢٧).

. . . .

وقيل: الكبيرة ما تستوعب جانبًا من الإناء كشفة أو أذن، والصغيرة دون ذلك.

والمراد بالحاجة غرض الإصلاح دون التزيين.

ولا يعتبر العجز عن غير الذهب والفضة؛ لأن العجز عن غيرهما يبيح استعمال الإناء الذي كله ذهب أو فضة، فضلًا عن التضبيب به[١].

وان مُوِّهَ[٢] إناء نحاس ـ بضم النون ـ أو غيره بذهب أو فضة يتحصل منه شيء بالعرض على بالنار حرم، أو لا يتحصل منه شيء فلا يحرم؛ لقلة المموه به، فكأنه معدوم.

وحكم عكسه ـ بأن موه إناء ذهب أو فضة بنحاس أو غيره ـ عكس حكمه، فلا يحرم إن حصل من ذلك شيء بالنار، وإلا حَرُمَ؛ لأن المموه به؛ لقلته كالمعدوم[٣].

وسَمْرُ الدراهم في الإناء ـ لا طرحها فيه ـ كالتضبيب، فيأتي فيه التفصيل السابق، بخلاف ما لو طرحها فيه؛ فإنه لا يكره استعمال الإناء، وكذا لو شرب بكفه وفي أصبعه خاتم أو في فمه أو كفه دراهم، فإن جعل للإناء حلقة[٤] أو سلسلة أو رأسًا من فضة ـ أي: لا يعد إناء ـ جاز؛ لأنه منفصل عن الإناء لا يستعمل[٥].

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٠)، أسنى المطالب (١/٢٧، ٢٨).

(٢) التمويه: الطلاء.

(٣) أسنى المطالب (١/٢٧).

(٤) بإسكان اللام أشهر من فتحها. أسنى المطالب (١/٢٨).

(٥) مغني المحتاج (١/٣١).

ويستحب أن تخمر الآنية.

فإن وقع في بعضها نجاسة ....

قال الرافعي: ولك منعه بأنه مستعمل بحسبه، وان سلم فليكن فيه خلاف الاتخاذ[١].

وخرج بالفضة الذهب فلا يجوز منه ذلك[٢].

[سنن متعلقة بالآنية]

(**ويستحب أن تخمر الآنية**[٣]) أي: تغطى أخذًا من الخمار، وهو تغطية الرأس؛ احترازًا من النجاسة.

وأن يوكأ السقاء ويطفأ النار عند النوم؛ للأمر به، روى البخاري أنه ﷺ أنه قال: "**خمروا آنيتكم، وأوْكُوا قربَكم، وأطفئوا مصابيحكم**"[٤].

ويسن غلق الباب وجمع الصبيان والمواشي عقب الغروب[٥][٦].

[أحكام الاجتهاد]

(**فإن وقع في بعضها**) أي: الآنية (**نجاسة**) كأن ولغ الكلب في أحدها

(١) الشرح الكبير (١/٩١)، مغني المحتاج (١/٣١)، أسنى المطالب (١/٢٨).

(٢) مغني المحتاج (١/٣١).

(٣) سواء كان في الليل أو في النهار، وسواء أكان فيها ماء أم غيره، ولو كانت التغطية بعود حط فوق الآنية، فإنها تكفي في تحصيل سنة التغطية. فتح الرحمن (١٤٧).

(٤) البخاري (٣٢٨٠)، مسلم (٢٠١٢).

(٥) روى البخاري: قال ﷺ «خمروا الآنية، وأوكوا الأسقية، وأجيفوا الأبواب واكفتوا صبيانكم عند العشاء، فإن للجن انتشارًا وخطفة، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد، فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت».

(٦) فتح الرحمن (١٤٨).

واشتبه عليه، تحرى ....

(واشتبه عليه)، أو اشتبه عليه ماء وتراب طهور بمستعملٍ **(تحرى)** أي: اجتهد في المشتبهين منهما لكل صلاة أرادها بعد الحدث وجوبًا إن لم يقدر على طهور بيقين، موسعًا إن لم يضق الوقت، ومضيقًا إن ضاق الوقت، وجوازًا إن قدر[١]؛ لما في الأخبار من أن الصحابة كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على المتيقَّن وهو سماعه من النبي ﷺ[٢].

قال الولي العراقي: ولا حاجة إلى هذا التفصيل، بل هو محمول على الوجوب مطلقًا، ووجود متيقن لا يمنع وجوب الاجتهاد في هذين؛ لأن كلًّا من خصال المخير تصدق عليه أنه واجب[٣]. انتهى.

وذلك بأن يبحث عما يبين النجس مثلًا من الأمارات كرشاش حول إنائه، أو قرب كلب منه، وكذا ذوقه كما ذكره الماوردي[٤] والبغوي[٥] والخوارزمي، خلافا لما في المجموع[٦] عن البيان[٧] من منع الذوق؛ لاحتمال النجاسة؛ إذ لا يحرم إلا ذوق النجاسة المحققة، فإذا ذاق أحد الإناءين امتنع عليه ذوق الإناء الآخر؛ لأن النجاسة تصير محققة[٨].

والاجتهاد والتحري والتوخي: بذل المجهود في طلب الشيء، والجهد

(١) أي: قدر على طهور بيقين كأن كان على شط نهر.
(٢) مغني المحتاج (١/٢٦).
(٣) تحرير الفتاوى (١/٧٨).
(٤) الحاوي الكبير (١/٣٤٨).
(٥) التهذيب (١/٣١٩).
(٦) المجموع (١/١٨٤).
(٧) البيان (١/٥٨).
(٨) مغني المحتاج (١/٢٦).

وتوضأ بالطاهر على الأغلب عنده، وقيل: إن كان معه ماء يتيقن طهارته لم يتحر.

وإن اشتبه ذلك على أعمى ففيه قولان؛ أحدهما يتحرى، ....

ـ بفتح الجيم وضمها ـ هو الطاقة.

(**و**) إذا تحرى (**توضأ**) مثلًا (**بالطاهر**) الطهور بالتحري (**على الأغلب**) في ظنه (**عنده**) منهما، فإن هجم وأخذ أحدهما بلا اجتهاد، وتوضأ به لم يصح وإن وافق الطهور بأن انكشف الحال؛ لتلاعبه[(١)].

(**وقيل: إن كان معه ماء يتيقن طهارته**) كأن كان عنده إناء ثالث، أو كان على شط نهرٍ، أو قدر على الشراء، أو على بلوغ القلتين ولو بالخلط، أو على الطهارة بكل منهما كما إذا اشتبه مستعمل ومطلق (**لم يتحر**) أي: لم يجز له الاجتهاد فيهما.

ويجتهد في غير الماء والتراب أيضًا وإن اختلف الجنسان، كلبن وخل أو ماء وتراب[(٢)].

(**وان اشتبه ذلك على أعمى ففيه قولان:**

أحدهما) وهو الأظهر كما في المنهاج[(٣)] كأصله[(٤)] (**يتحرى**) كالبصير؛ لأنه يدرك بالأمارة الشم واللمس والذوق، وكما يجتهد في الوقت، وفارق منعه في القبلة بأن أدلتها بصرية[(٥)].

---

(١) أسنى المطالب (١/٢٣).

(٢) أسنى المطالب (١/٢٣).

(٣) منهاج الطالبين (١/٦٨).

(٤) المحرر (١/٩٨).

(٥) مغني المحتاج (١/٢٦، ٢٧).

والثاني: لا يتحرى.

ومن اشتبه عليه ماء وبول أراقهما وتيمم.

(و) القول (**الثاني: لا يتحرى**) لفقد البصر الذي هو عمدة الاجتهاد، بل يقلد.

فإن تحير قلد بصيرًا؛ لعجزه[١] لا أعمى؛ لأنه اختلف في اجتهاده لنفسه فلا يقلده غيره.

فإن لم يجد، أو اختلف عليه بصيران، أو تحرى بصير وتحير؛ لزمهما خلط الماءين إن بلغا قلتين، فإن لم يبلغاهما وجب إراقة أحدهما، أو خلطه في الآخر ليصح تيممه، فإن لم يفعلا لم يصح تيممهما[٢].

(**ومن اشتبه عليه ماء وبول**) مثلًا، كأن انقطعت رائحة البول (**أراقهما**)، أو أحدهما أو صب بعض أحدهما في الآخر (**وتيمم**) يعني بعد ذلك، فإن تيمم قبله أعاد ما صلاه بالتيمم؛ لأنه تيمم بحضرة ماء متيقن الطهارة مع تقصيره بترك إعدامه[٣]، وبهذا فارق صحة التيمم بحضرة ماء منع منه سبع.

وإن اشتبه عليه ماء وماء ورد كأن انقطعت رائحته، أو ميتة ومذكاة أو لبن بقرة ولبن أتان، ونحو ذلك لم يجتهد.

ويلزمه الوضوء بكل من الماء وماء الورد مرة[٤]، ويعذر في تردده في النية، كمن نسي صلاة مِن الخمس، وإن أمكنه دفعة بأن يأخذ غرفة من كل منهما،

---

(١) كالعامي يقلد مجتهدا.

(٢) أسنى المطالب (١/٢٤، ٢٥).

(٣) مغني المحتاج (١/٢٧).

(٤) ليتقن استعمال الطهور.

. . . .

ويستعملهما في شقي وجهه دفعة واحدة[١]، ناويًا في تلك الحالة ثم يكمل[٢].

هذا إن لم تزد قيمة ماء الورد على قيمة ماء الطهارة، فإن زادت فله التيمم بعد إراقة أحدهما، أو شيئا منه في الآخر بحيث يسلبه الاسم.

وبما تقرر علم أن شرط الاجتهاد أن:

* يتأيد بأصل الحل، فلا يجتهد في ماء اشبته ببول كما تقدم.

* وأن يكون للعلامة فيه مجال كالثياب والأواني والأطعمة، فلا يجتهد فيما إذا اشتبهت محرمه بأجنبية فأكثر كما سياتي في النكاح إن شاء الله تعالى.

* وأن يقع الاشتباه في متعدد، فلو تنجس أحد كميه أو إحدى يديه وأشكل، فلا يجتهد كما سيأتي في شروط الصلاة إن شاء الله تعالى.

* وأن يبقى المشتبهان، فإن تلف أحدهما لم يجتهد في الباقي، بل يتيمم ويصلى ولا يعيد.

وأن شرط الأخذ والعمل بالاجتهاد أن تظهر العلامة[٣].

قال في البيان: ويشترط للاجتهاد أن لا يضيق الوقت عنه، فإن ضاق تيمم وأعاد[٤].

وإذا ظن طهارة أحد الإناءين استحب له قبل استعماله إراقة الآخر إن لم

---

(١) أي: من غير خلط.

(٢) أي: يكمل وضوءه.

(٣) مغني المحتاج (١/٢٩، ٣٠).

(٤) البيان (١/٥٨).

. . . .

يحتجه[١]، فإن لم يفعل[٢] ولم يبق من الأول شيء لم يجز الاجتهاد؛ لعدم التعدد، وإن بقي منه شيء، وأراد أن يصلي مثلًا صلاة أخرى، فإن بقي على طهارته لم يحتج إلى إعادة الاجتهاد، وإلا لزمه، فإن تغير اجتهاده اجتنبهما[٣]، فإن تيمم قبل إراقتهما أو أحدهما أو صب بعض أحدهما في الآخر لزمه الإعادة لما تقدم.

ولو أخبر بتنجس أحد الإناءين مثلًا عدلُ رواية كعبد وامرأة وبين السبب، أو كان فقيهًا موافقًا[٤] اعتمده، لا فاسق ومجهول وصبي - ولو مميزًا - ومجنون، نعم قال الزركشي: اذا أخبر الفاسق عن فعل نفسه كقوله: "بلت في هذا الإناء" قُبِلَ[٥].

وان اختلف خبر عدلين فصاعدًا صُدِّقَا إن أمكن، فلو تعارضا صُدِّقَ أوثقهما، وإلا فالأكثر عددًا، فإن استويا سقطا[٦]، وحكم بطهارتهما[٧][٨]، وكذا لو عين أحدهما كلبا؛ كأن قال: ولغ هذا الكلب في هذا الماء وقت كذا، وقال آخر: كان حينئذٍ ببلد آخر[٩].

---

(١) ؛ لئلا يغلط فيستعمله أو يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الأمر.

(٢) أي: لم يرقه، وصلى بالأول الصبح مثلا فحضرت الظهر وهو محدث.

(٣) أي: الماءين.

(٤) أي: موافقا للمخبر في مذهبه، يعرف ترجيحات المذهب.

(٥) مغني المحتاج (١/٢٨).

(٦) أي: سقط خبرهما؛ لعدم الترجيح.

(٧) عملًا بالأصل.

(٨) أي: بطهارة الإناءين.

(٩) مغني المحتاج (١/٢٨).

. . . .

وإذا توضأ مثلًا بالمظنون طهارته، ثم تبين نجاسته بخبر عدل أعاد وغسل موضعه[١].

خاتمة:

لو اشتبه إناء بول بأواني بلد، أو ميتة بمذكاة، فله أخذ بعضها بلا اجتهاد، وإلى أي حد ينتهي فيه وجهان: أصحهما إلى أن يبقى واحد[٢][٣].

(١) أي: من بدنه وملبوسه.

(٢) مغني المحتاج (١/٢٩).

(٣) في الأصل: بلغ مقابلة بالمسجد النبوي.

باب السواك

السواك سنة ....

(باب) بيان حكم (السواك)

هو من سنن الوضوء، وأفرده عنه؛ لطول الكلام فيه، وفيه سنن غيره.

[تعريف السواك]

(**السواك**) مصدر ساك فاه يسوكه، وهو لغة: الدلك وآلته، وشرعًا: استعمال عود ونحوه؛ كأشنان [في الأسنان] وما حولها(١).

[حكم السواك]

وهو (سنة) مطلقًا؛ لخبر: "**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**" رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما(٢).

و"المطهرة" بفتح الميم وكسرها كل إناء يتطهر به، أي: منه، فشبه السواك به؛ لأنه يطهر الفم قاله في المجموع(٣).

وقال الجوهري: المطهرة ـ أي: بفتح الميم ـ، **والمطهرة** ـ أي: بكسرها ـ **الإداوة، والفتح أعلى**، ويقال: السواك مطهرة للفهم.(٤) انتهى.

[مواطن تأكد السواك]

ويتأكد السواك في مواضع:

---

(١) فتح الرحمن (١٥١)، مغني المحتاج (١/٥٥)، أسنى المطالب (١/٣٥).

(٢) ابن خزيمة (١٣٥)، ابن حبان (١٠٦٧).

(٣) المجموع (١/٢٦٨)، مغني المحتاج (١/٥٥)، أسنى المطالب (١/٣٥).

(٤) الصحاح (٢/٧٢٧).

عند القيام إلى الصلاة، ....

(عند القيام إلى الصلاة) ولو نفلًا أو صلاة جنازة، ولو لم يكن الفم متغيرًا، أو صلاها بلا وضوء وتيمم؛ لفقدهما، ولكل ركعتين من نحو الترويح؛ لخبر الصحيحين: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"[١] أي: أمر إيجاب، كما في حديث أحمد: "**لفرضت عليهم السواك كما فرض عليهم الوضوء**"[٢]، ولخبر: "ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك" رواه الحميدي بإسناد جيد[٣].

واستشكل بأن صلاة الجماعة بخمس وعشرون في رواية، وهي فرض كفاية على الراجح، والسواك سنة، وهي بخمسة وثلاثين في كل ركعة، فتزيد على الجماعة بعشر.

وأجيب بأجوبة:

منها: أن السنة قد تفضل الفرض كما في ابتداء السلام.

ومنها: أن هذا الخبر لا يقاوم خبر الجماعة في الصحة[٤].

ومنها: أن هذا الخبر محمول على ما إذا صلى جماعة بسواك، وصلى[٥] صلاة منفردة بلا سواك، فهذه الصلاة [أفضل] من تلك بخمسه وثلاثين، فيكون للسواك عشر، وللجماعة خمس وعشرون، فعلى هذا لو صلى منفردًا بسواك

---

(١) البخاري (٤٨٦)، مسلم (٢٥٢).

(٢) أحمد (٢١٤/١).

(٣) المستدرك (١٤٦/١)، مغني المحتاج (٥٦/١)، النجم الوهاج (٣٣٩/١)، أسنى المطالب (٣٦/١).

(٤) أسنى المطالب (٣٦/١).

(٥) في الأصل: "وصلاة"؟!.

وعند كل حال يتغير فيه الفم من أزم وغيره.

وصلى جماعة بغير سواك كانت صلاة الجماعة أفضل بخمسه عشر[١]، وأما على رواية بسبع وعشرين درجة، فللسواك ثمان، وعلى هذا لو صلى منفردًا بسواك وصلى جماعة بغير سواك كان صلاة الجماعة أفضل بتسعة [عشر].

وإطلاق الخبر والأصحاب يقتضي أنه يسن للصلاة، وإن استاك في وضوئها، وهو كذلك[٢].

ويتأكد أيضًا لسجود تلاوة أو شكر، ولطواف ولو نفلًا[٣]، ولقراءة قرآن أو حديث[٤].

قال بعضهم: أو لعلم شرعي[٥]، ولذكر الله تعالى، ولدخول منزله، وعند الاحتضار؛ إذ يقال: إنه يسهل خروج الروح، وفي السحر، وللأكل[٦] وبعد الوتر.

(وعند كل حال يتغير فيه الفم من أزم) أي: طول سكوت، **(وغيره)** كنوم وترك أكل، وأكل ما له ريح كريهة، وعند اصفرار الأسنان وإن لم يتغير الفم، وعند كل وضوء وإن لم يصل به؛ لخبر: **"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء"**[٧] أي: أمر إيجاب، ومحله في الوضوء بعد غسل

---

(١) أسنى المطالب (١/٣٦).

(٢) مغني المحتاج (١/٥٦).

(٣) مغني المحتاج (١/٥٦).

(٤) أسنى المطالب (١/٣٦).

(٥) تعظيمًا له.

(٦) مغني المحتاج (١/٥٦)، أسنى المطالب (١/٣٦).

(٧) الحاكم (١/١٤٦)، ابن خزيمة (١/١٤٠)، البخاري في كتاب الصيام تعليقًا، لا مسندًا كما وهم فيه عبد الحق في الجمع بين الصحيحين.

ويكره للصائم بعد الزوال.

الكفين كما قاله ابن الصلاح[١]، وابن النقيب في عمدته[٢]، وكلام الإمام وغيره يميل إليه[٣][٤].

وقال الغزالي[٥] كالماوردي[٦] والقفال: محله قبل التسمية[٧].

ولينو به السنة إلا إذا كان للوضوء ووقع بعد نيته؛ فإنه لا يحتاج إلى نية؛ لشمول نية الوضوء له.

ويسن له أن يعوده الصبي ليألفه[٨].

[كراهة السواك بعد الزوال للصائم]

(و) لكن **(يكره)** الاستياك **(للصائم بعد الزوال)** ولو نفلًا؛ لخبر الصحيحين: "**لخُلوف فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك**"[٩].

و"الخلوف" ـ بضم الخاء ـ: التغير[١٠]، والمراد الخلوف من بعد الزوال؛ لخبر: "**أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسًا، ثم قال: وأما الثانية فإنه يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك**" رواه أبو بكر السمعاني في

---

(١) شرح الوسيط (١/٢٧٦).

(٢) عمدة السالك (١٢).

(٣) نهاية المطلب (١/٤٩).

(٤) قال في المغني: وينبغي اعتماده. (١/٥٥).

(٥) الوسيط (١/٢٧٦).

(٦) الحاوي الكبير (١/١٣٢).

(٧) مغني المحتاج (١/٥٥).

(٨) مغني المحتاج (١/٥٦)، أسنى المطالب (١/٣٦).

(٩) البخاري (١٨٩٤)، مسلم (١١٥١).

(١٠) أي: تغير رائحة الفم.

والمستحب أن يستاك ....

أماليه، وقال: حديث حسن[١].

قوله في الحديث: "وخلوف... إلخ" جملة حالية مقيدة لعاملها، فيفهم منه أن ذلك في الدنيا، وهو الأصح عند ابن الصلاح[٢] والسبكي، وخصه ابن عبد السلام بالآخرة، ولا مانع أن يكون فيهما[٣].

والمساء بعد الزوال، وأطيبية الخلوف تدل على طلب إبقائه، فتكره إزالته، ولأن التغير قبل الزوال يكون من الطعام غالبًا كذا ذكره الرافعي وغيره[٤]، ويلزم منه كما قال الإسنوي: أن يفرقوا بين من تسحر أو تناول في الليل شيئًا وغيرهما[٥]، ولهذا قال الطبري في شرح هذا الكتاب: لو تغير فمه بعد الزوال بسب آخر كنوم أو وصول شيء كريه إلى فمه فاستاك لذلك لم يكره.

وتنتفي الكراهة بالغروب كما في المجموع[٦].

وخرج بالصائم الممسك، كمن نسى نية الصوم؛ فإنه ليس بصائم حقيقة، فلا يكره له السواك[٧].

[استحباب التيامن في السواك]

(والمستحب أن يستاك) باليمين من يُمْنَى فمه.

---

(١) المجموع (١/٣٤٣).

(٢) شرح الوسيط لابن الصلاح (١/٢٧٩).

(٣) وصنف كل من العز ابن عبد السلام والتقي مصنفًا في ذلك. المهمات (١/١٥٦، ١٥٧).

(٤) الشرح الكبير (١/٢٧٦).

(٥) المهمات (١/١٥٧).

(٦) المجموع (١/٣٤٣).

(٧) مغني المحتاج (١/٥٦).

بعود من أراك، وإن يستاك بيابس قد ندي بالماء.

والمستحب أن يستاك عرضًا؛ ....

قال الزنكلوني: إلى الوسط، ويفعل بالأيسر مثل ذلك؛ لشرف الأيمن، "**ولأنه ﷺ كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله وسواكه**" رواه أبوداود[١][٢].

ويمره على كراسيِّ أضراسه وسقف حلقه بلطف[٣].

[ما يستاك به، وكيفية الاستياك]

ويحصل بكل خشن كعود وإشنان.

والأولى أن يكون (**بعود من أراك**[٤]) ونحوه (**وأن يستاك بيابس**)؛ لأنه أبلغ في الإزالة (**قد ندي بالماء**) أي: لين به؛ لئلا يجرح اللثة، فهو أولى من الرطب، ومن اليابس الذي لم يند، ومن اليابس المندى بغير الماء، كماء الورد، إلا أصبعه المتصلة، ولو خشنة؛ لأنه لا يسمى استياكًا، ـ خلافا لما اختاره في المجموع[٥] من أنها تكفي ـ بخلاف المنفصلة وأصبع غيره[٦].

(**والمستحب أن يستاك عرضًا**)؛ لخبر: "**إذا استكتم فاستاكوا عرضًا**" رواه أبو داود في مراسيله[٧].

(١) أبو داود (٤١٤٠).

(٢) مغني المحتاج (٥٥/١).

(٣) فتح الرحمن (١٥٣)، مغني المحتاج (٥٥/١).

(٤) قال ابن مسعود: كنت أجني لرسول الله ﷺ سواكًا من أراك. مغني المحتاج (٥٥/١).

(٥) المجموع (٢٨٢/١).

(٦) أسنى المطالب (٣٧/١).

(٧) مراسيل أبي داود (٥).

ويدهن غِبا، ويكتحلا وترًا، ويقلم الظفر، وينتف الإبط، ....

والمراد عرض الأسنان ـ في طول الفم ـ ظاهرها وباطنها، ويجزئ طولًا؛ لحصول المقصود به، وإن كان مكروهًا؛ لأنه قد يدمي اللثة، ويفسد لحم الأسنان، نعم يستحب الاستياك في اللسان طولًا كما قاله ابن دقيق العيد[١].

ولا بأس أن يستاك بسواك غيره بإذنه، وبغير إذنه حرام[٢].

ويستحب أن يخلل أسنانه من الطعام.

[بقية خصال الفطرة]

(و) أن (**يدهن غِبا**) بكسر الغين المعجمة، أي: وقتًا بعد وقت، بحيث يجف الأول[٣]؛ للاتباع[٤].

(و) أن (**يكتحلا وترًا**) لكل عين ثلاثة؛ لما رواه الترمذي وحسنه عن ابن عباس: "**كان للنبي ﷺ مكحلة يكتحل منها كل ليلة في كل عين ثلاثة**"[٥]، ولخبر: "**من اكتحل فليوتر**"[٦].

وقيل: في اليمنى ثلاثة، وفي اليسرى مرتين؛ ليكون المجموع وترًا، والأول الأصح؛ لما تقدم[٧].

(و) أن (**يقلم الظفر، وينتف الإبط**) بإسكان الباء[٨]، أي: من قوي عليه،

---

(١) شرح العمدة (١/١١١)، مغني المحتاج (١/٥٥).
(٢) مغني المحتاج (١/٥٥).
(٣) المجموع (١/٢٤٧).
(٤) شمائل الترمذي (٣٣).
(٥) الترمذي (٢٠٤٨).
(٦) أبو داود (٣٥).
(٧) فتح الرحمن (١٥٤).
(٨) مع كسر الهمزة.

ويحلق العانة، ويقص الشارب.

(ويحلق العانة، ويقص الشارب).

قال في الروضة: حتى يبين طرف الشفة بيانًا ظاهرًا، ويكره إحفاؤه من أصله[١].

قال في المجموع: وما جاء في الحديث من الأمر بحف الشوارب محمولٌ على حفها من طرف الشفة[٢].

وأن يغسل البراجم، وهي عقد الأصابع ومفاصلها، ولو في غير وضوء؛ لخبر: "**عشر من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، والانتضاح بالماء، والختان، والاستحداد**"[٣].

ومحل الاستحباب في الادهان وما بعده عند الحاجة إليه، ويكره تأخيره عنها، وإلى ما بعد الأربعين أشد كراهة؛ لخبر ورد فيه[٤].

ويستحب التيامن في ذلك؛ للخبر المتقدم، ويجوز حلق الإبط، ونتف العانة.

قال النووي في تهذيبه: بل نتف العانة سنة في حق المرأة[٥].

---

(١) روضة الطالبين (٣/٢٣٤).

(٢) المجموع (١/٢٨٧).

(٣) مسلم (٥٦)، (٢٦١).

(٤)؛ لخبر مسلم: «أن أنسًا قال: وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة»، ورواه البيهقي بلفظ «وقت لنا رسول الله ـ ﷺ ـ إلى أن قال أربعين يوما بدل ليلة».

(٥) تهذيب الأسماء واللغات (٤/٥٤).

. . . .

قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا: والظاهر أن الخنثى مثلها[١]، وفيما قاله نظر.

قال ابن الرفعة: ويستحب نتف الأنف[٢].

وعن المحب الطبري: أنه يستحب قصه، ويكره نتفه؛ لخبر ورد فيه[٣].

والعانة: الشعر النابت حول الفرج، **وقيل:** حول الدبر، والأولى حولهما[٤].

وكيفية التقليم: أن يبدأ بالمسبحة من يده اليمنى؛ لأنها أشرف؛ إذ يشار بها إلى التوحيد في التشهد، ثم بالوسطى؛ لكونها على يمين المسبحة إذا تركت اليد على جبلتها مبسوطة على الأرض، ثم بالبنصر، ثم بالخنصر، ثم بإبهامها، ثم يبدأ بخنصر اليد اليسرى، ثم بما بعدها إلى أن يختم بإبهامها، ثم يبدأ بخنصر الرجل اليمنى، ثم بما بعدها إلى أن يختم بخنصر رجله اليسرى، ويستثنى من ذلك مريد الأضحية إذا دخل عليه عشر ذي الحجة، فإن السنة أن لا يزيل شعره وظفره حتى يضحى كما ذكره المصنف هناك.

ويستحب خضب الشيب بالحمرة أو الصفرة، ويحرم بالسواد إلا لمجاهد[٥].

وخضاب اليدين والرجلين بالحناء ونحوه للرجل والخنثى حرام[٦] إلا

---

(١) أسنى المطالب (١/٥٥٠).

(٢) كفاية النبيه (١/٢٥٠).

(٣) أسنى المطالب (١/٥٥٠).

(٤) أسنى المطالب (١/٥٥٠).

(٥) إرهابا للعدو بإظهار الشباب والقوة.

(٦) لخبر «لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال».

ويكره القزع.

لعذر، بخلاف المرأة؛ فانه يستحب لها مطلقًا[١].

ويستحب فرق شعر الرأس وترجيله، أي: تمشيطه بماء أو دهن أو غيره مما يلينه، ويرسل ثائره، ويمد منقبضه، وتسريح اللحية؛ لخبر: أبي داود: "**من كان له شعر فليكرمه**"[٢][٣].

(**ويكره القزع**)؛ للنهي عنه في الصحيحين[٤]، وهو حلق بعض الرأس مطلقًا.

وقيل: حلق مواضع متفرقة، وأما حلق جميع الرأس للرجل فلا بأس به لمن أراد التنظف، ولا بتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله.

أما المرأة فيكره لها حلق رأسها إلا لضرورة، وكذا نتف شعر اللحية أول طلوعها إيثارًا للمرودة، وحسن الصورة، ونتف الشيب، واستعجاله[٥] بالكبريت أو غيره[٦]، وتشعيثها[٧]، وتصفيفها طاقة فوق طاقة، والنظر في سوادها وبياضها إعجابًا، ونتف طرفي العنفقة والزيادة في العذارين من الصدغ والنقص منهما.

ولا بأس بترك سباليه، وهما طرفا الشارب.

قال الزركشي: ويرد هذا ما في مسند الإمام أحمد: "**قصوا سبالاتكم**

(١) أسنى المطالب (١/٥٥١).
(٢) أبو داود (٤١٦٣).
(٣) أسنى المطالب (١/٥٥١).
(٤) البخاري (٥٩٢٠)، مسلم (٢١٢٠).
(٥) أي: الشيب.
(٦) طلبًا للشيخوخة وإظهارًا لعلو السن لأجل الرياسة.
(٧) إظهارًا للزهد وقلة المبالاة بنفسه.

ويجب الختان.

ولا تتشبهوا باليهود"[١][٢].

(ويجب الختان) على مكلف ـ ومثله السكران ـ **مطيق له**، **رجل**؛ بقطع جميع قلفته، وهي ما يغطي حشفته[٣]، **وامرأة**؛ بقطع جزء من بظرها ـ بفتح الموحدة وإسكان المعجمة ـ وهو لحمة بأعلى الفرج[٤].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] وكان من ملته الختان.

ففي الصحيحين وغيرهما: "**أنه اختتن**"[٥]، ولخبر: "**ألق عنك شعر الكفر واختتن**"[٦]، ولأنه قطع جزء لا يخلف، فلا يكون إلا واجبًا كقطع اليد والرجل[٧].

بخلاف الصبي والمجنون، ومن لا يطيقه؛ لأن الأوَّلَين ليسا من أهل الوجوب، والثالث يتضرر به[٨].

وخرج بالرجل والمرأة الخنثى، فلا يجوز ختنه؛ لأن الجرح مع الإشكال ممنوع[٩].

---

(١) أحمد (٢٢٢٨٣).

(٢) أسنى المطالب (١/٥٥١).

(٣) حتى تظهر كلها.

(٤) مغني المحتاج (٥/٥٣٩).

(٥) البخاري (٣٣٥٦)، مسلم (٣٣٧٠).

(٦) أبو داود (٣٥٦).

(٧) أسنى المطالب (٤/١٦٤).

(٨) مغني المحتاج (٥/٥٤٠).

(٩) أي: لأن الجرح مع الشك لا يجوز.

. . . .

ولو كان لرجل ذكران فإن عملا ختنا معًا أو أحدهما ختن فقط ، وإن شك ، فالقياس أنه كالخنثى[١].

تتمة:

قال الزركشي: ويجب قطع السرة ؛ لأنه لا يتأتى ثبوت الطعام إلا به ، إلا أن وجوبه على الغير ؛ لأنه لا يفعل إلا في الصغر[٢].

(١) أسنى المطالب (٤/١٦٥).
(٢) أسنى المطالب (٤/١٦٤).

باب صفة الوضوء

(باب) بيان (صفة الوضوء)[١]

أي: كيفيته وحكمه، وهو من الوضاءة بالمد، وهي النظافة والنضارة، وفي الشرع: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحًا بالنية، وهو بضم الواو الفعل، وهو المراد هنا، وبفتحها ما يتوضأ به.

وقيل: بفتحها فيهما، وقيل: بضمها كذلك[٢].

وله شروط وفروض وسنن.

[شروط الوضوء]

فشروطه ـ وكذا الغسل ـ: ماء مطلق، ومعرفة أنه مطلق؛ ولو ظنا، وعدم الحائل، وجرى الماء على العضو، وعدم المنافي من نحو: حيض ونفاس في غير أغسال الحج ونحوها، ومس ذكر، وعدم الصارف، ويعبر عنه بدوام النية، وإسلام، وتمييز، ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره الآتي في الصلاة، وإزالة خبث على رأي يأتي، ويزيد وضوء الضرورة باشتراط دخول الوقت، ومعرفة دخوله ولو ظنًّا، وتقدم الاستنجاء، والتحفظ حيث احتيج إليه، والموالاة بينهما، وبينهما وبين الوضوء، وكذا في أفعال الوضوء كما صرح به ابن المقري[٣].

وأما فروضه وسننه فسيأتي في الباب الآتي.

---

(١) في الأصل: بلغ مقابلة بمقدم بالمسجد النبوي.

(٢) مغني المحتاج (١/٤٦، ٤٧).

(٣) مغني المحتاج (١/٤٧).

إذا أراد الوضوء نوى رفع الحدث ....

[الأصل في الوضوء]

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية، وخبر مسلم: "لا يقبل الله صلاة إلا بطهور"(١).

[نية الوضوء]

و(**إذا أراد الوضوء**) أي: عزم الشخص بالفعل المتصل على الوضوء (**نوى رفع الحدث**) الذي عليه، أي: رفع حكمه(٢) كحرمة الصلاة، ولو لماسح الخف؛ لأن القصد من الوضوء رفع المانع، فإذا نواه فقد تعرض للمقصود(٣).

ولو نوى بعض أحداثه صحَّ، وإن نفى بعضها؛ لأن الحدث لا يتجزأ، فإذا ارتفع بعضه ارتفع كله، وعورض بمثله، ورجح الأول بأن الأسباب لا ترتفع، وإنما يرتفع حكمها وهو واحد، تعددت أسبابه، ولا يجب التعرض لها فيلغو ذكرها، فلو نوى غير ما عليه كأن بال ولم ينم، فنوى رفع حدث النوم، فإن كان عامدًا لم يصح(٤)، أو غالطًا صح(٥).

والضابط لما يضر الغلط فيه، وما لا يضر كما ذكره القاضي وغيره: أن ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلًا، أو جملة لا تفصيلًا يضر الغلط فيه، الأول

---

(١) أبو داود (٥٩)، النسائي (١/٨٧ ـ ٨٨)، و(٥/٥٦ ـ ٥٧)، أحمد (٢٠٧٠٨)، ابن حبان (١٧٠٥).

(٢) لأن الواقع لا يرتفع.

(٣) مغني المحتاج (١/٤٧).

(٤) لتلاعبه.

(٥) إذ التعرض لسبب الحدث لا يجب فلا يضر الغلط فيه. الغرر البهية (١/٨٦).

أو الطهارة للصلاة أو الطهارة لأمر لا يستباح إلا بالطهارة؛ كمس المصحف وغيره.

كالغلط من الصوم إلى الصلاة وعكسه، والثاني كالغلط في تعيين الإمام، وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلًا لا يضر الخطأ فيه، كالخطأ هنا، وفي تعيين المأموم حيث لم يجب التعرض لإمامة. أما إذا أوجب التعرض لها كإمام الجمعة؛ فإنه يضر. هذا في غير دائم الحدث[١]. أما دائمه كمستحاضة، ومن به سلس بول فلا يكفيه نيه الرفع، وما في معناها من نية الطهارة للحدث؛ لبقاء حدثه، وسيأتي الكلام على النية في الوضوء.

(**أو**) نوى (**الطهارة للصلاة**) أو الطهارة عن الحدث، فلا يكفي نية الطهارة فقط؛ لأنها تكون عن حدث، وعن خبث، فاعتبر التمييز[٢].

فلو عين بنيته صلاة صح الوضوء لها ولغيرها ولو نفاه.

أو نوى فرض الوضوء؛ وإن كان المتوضأ صبيًّا، **أو الوضوء فقط**، ولو لم يضفه إلى الله تعالى؛ لتعرضه للمقصود، فلا يشترط التعرض للفرضية، بخلاف ما لو نوى الغسل فقط، فإنه لا يكفى؛ لأن الغسل يكون عن عبادة وعن غيرها[٣].

(**أو**) نوى (**الطهارة لأمر لا يستباح إلا بالطهارة**) أي: الوضوء (**كمس المصحف وغيره**) كالطواف، ولو لبعيد عن مكة؛ لأن نيته تتضمن رفع الحدث، بخلاف ما لو نوى استباحة ما لا يشترط فيه الوضوء، ولو مستحبًا كقراءة قرآن وحديث وروايته ودرس علم ودخول مسجد وأذان وإقامة، فلا تكفي نيته على

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٧).

(٢) مغني المحتاج (١/٤٨).

(٣) مغني المحتاج (١/٤٨).

ويستصحب النية إلى آخر الطهارة.

الأصح؛ لأنه يستبيحه بلا وضوء[١].

ولو نوى تبردًا أو تنظفًا مع نية معتبرة لم يضر؛ لحصوله من غير نية، ولو توضأ **الشاك** بعد وضوئه **في حدثه** احتياطًا، فبان محدثًا لم يجزه؛ للتردد في النية بلا ضرورة، أو نوى الشاك وضوءًا بأن شك بعد حدثه في وضوئه فتوضأ أجزأه، وإن كان مترددًا؛ لأن الأصل بقاء الحدث، بل لو نوى في هذه إن كان محدثًا فعن حدثه، وإلا فتجديد صحَّ أيضًا، وإن تذكر، نقله في المجموع عن البغوي[٢]، وأقره[٣].

وما تقرر من الاكتفاء بالأمور السابقة، محله في الوضوء غير المجدد. أما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع، أو الاستباحة.

وقد يقال: يكتفى بهما كالصلاة المعادة غير أن ذاك مشكل خارج عن القواعد، فلا يقاس عليه، ذكره في المهمات[٤].

قال ابن العماد: وتخريجه على الصلاة ليس ببعيد، واعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم الاكتفاء[٥].

(ويستصحب النية) وجوبًا بأن لا يأتي بمناف لها كردة وحدث وكمس ولمس.

ويسن استصحابها ذِكْرًا كالصلاة **(إلى آخر الطهارة)** أي: الوضوء، فلو

---

(١) أسنى المطالب (١/٣٠).

(٢) المجموع (١/٣٢٥).

(٣) مغني المحتاج (١/٤٩)، أسنى المطالب (١/٣٠).

(٤) المهمات (١/١٢٩).

(٥) مغني المحتاج (١/٤٨)، أسنى المطالب (١/٣٠).

ويسمي الله تعالى، ....

نوى قطع الوضوء انقطعت النية فيعيدها للباقي.

وإذا بطل وضوؤه في أثنائه بحدث أو غيره. **قال في المجموع عن الروياني:** يحتمل أن يثاب على الماضي كالصلاة، وأن يقال: إن بطل باختياره فلا، أو بغير اختياره فنعم.

ومن أصحابنا من قال: لا ثواب له بحال؛ لأنه يراد لغيره، بخلاف الصلاة[١] انتهى. والأوجه التفصيل في الوضوء والصلاة[٢].

[التسمية في الوضوء]

(ويسمى الله تعالى) ندبًا، أي: في أول الوضوء؛ للأمر بها، وللاتباع في الأخبار الصحيحة، وإنما لم تجب لآية الوضوء المبينة لواجباته، ولقوله ﷺ للأعرابي توضأ كما أمر الله[٣]، وليس فيما أمر الله تسمية، وأما خبر: "لا وضوء لمن لم يسم الله" فضعيف[٤]، أو محمول على الكامل[٥]، والمراد بأول الوضوء أول غسل الكفين، فينوي الوضوء ويسمي الله عنده بأن يقرن النية بالتسمية عند أول غسلهما، ثم يتلفظ بالنية، وأقلها: "بسم الله"، وأكملها: "بسم الله الرحمن الرحيم". زاد الغزالي في بداية الهداية: "رب أعوذ بك من همزات الشياطين، وأعوذ بك رب أن يحضرون"[٦].

---

(١) المجموع (١/٣٣٨)، بحر المذهب (١/٢٨١).

(٢) مغني المحتاج (١/٤٩).

(٣) الترمذي (٣٠٢).

(٤) مغني المحتاج (١/٥٧).

(٥) أسنى المطالب (١/٣٧).

(٦) بداية الهداية (٩٧).

ويغسل كفيه ثلاثًا.

فإن كان قد قام من النوم كره أن يغمس كفيه ....

وحكى المحب الطبري عن بعضهم التعوذ قبلها، فإن ترك التسمية عمدًا أو سهوا أتى بها في أثنائه تداركًا لها فيقول: "بسم الله" أوله وآخره، ولا يأتي بها بعد فراغه، كما في المجموع[١]؛ لفوات محلها، بخلافه بعد الفراغ من الأكل؛ لأن الشيطان يتقيأ ما أكله.

ويستحب لكل أمر ذي بال، أي: حال يهتم به من عبادة أو غيرها حتى الجماع[٢]؛ للتبرك بها، ولعموم خبر: "كل أمر ذي بال"[٣]، وروى الشيخان خبر: "لو أن أحدكم أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا؛ فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدًا"[٤][٥].

[غسل الكف]

(ويغسل) بعد التسميه بقية **(كفيه)** أي: كوعيه، فالمراد بتقديم التسمية على غسلها تقديمها على الفراغ منه، **(ثلاثًا)** قبل المضمضة، وإن تيقن طهرهما؛ للاتباع، روى الشيخان عن عبد الله بن زيد أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بماء فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة، يفعل ذلك ثلاثًا"[٦].

(فإن كان قد قام) أي: استيقظ **(من النوم كره أن يغمس كفيه)** إن شك

---

(١) المجموع (١/٣٤٤).

(٢) مغني المحتاج (١/٥٧).

(٣) أبو داود (١/١٤٦)، ابن ماجة (٢/٦٠٢)، سنن البيهقي الكبرى (٢/٣٢٢).

(٤) البخاري (٣٢٧١)، مسلم (١٤٣٤).

(٥) أسنى المطالب (١/٣٧).

(٦) البخاري (١٨٥)، مسلم (٢٣٥).

في الإناء قبل أن يغسلهما ثلاثًا.

في طهارتهما، وكذا إن شك بغير نوم (**في الإناء**) القليل الماء، وسائر المائعات؛ وإن كثرت (**قبل أن يغسلهما ثلاثًا**)؛ لخبر: "**إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها؛ فإنه لا يدري أين باتت يده**" رواه الشيخان[1]، "إلا قوله: "ثلاثا" فمسلم[2]. أشار بما علل به إلى احتمال نجاسة يده في النوم، كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر؛ لأنهم كانوا يستنجون به، فيحصل لهم التردد، وعلى هذا حمل الحديث لا على مطلق النوم كما ذكره النووي في شرح مسلم[3].

ويلحق بالتردد بالنوم التردد بغيره، ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثًا، وإن تيقن طهرهما بالأولى؛ لأن الشارع إذا غيَّا حكمًا بغاية إنما يخرج من عهدته باستيفائها، ومن هنا يؤخذ ما بحثه الأذرعي من أن محل عدم الكراهة عند تيقن طهر اليدين إذا كان مستند اليقين غسلهما ثلاثًا.

وهذه الغسلات هي المندوبة أول الوضوء، وإنما طلب تقديمها عند التردد على إدخال اليد، وكما أنه لا يكره الغمس عند تيقن طهرهما لا يسن الغسل قبله، وكذا لو غمسهما في ماء كثير[4]، فإن تيقن نجاستهما حرم عليه إدخالهما فيما ذكر قبل غسلهما؛ لتضمخه بالنجاسة.

---

(١) البخاري (١٦٢)، مسلم (٢٧٨).

(٢) مسلم (٢٧٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (٣/١٧٩).

(٤) مغني المحتاج (١/٥٧)، أسنى المطالب (١/٣٨).

ثم يمضمض ويستنشق ....

[المضمضة والاستنشاق]

(ثم يمضمض و) بعده **(يستنشق)** ندبًا ؛ للاتباع رواه الشيخان[١] ، وأما خبر: "**تمضمضوا واستنشقوا**"[٢] فضعيف.

ويسن أخذ الماء باليد اليمنى[٣] ، ويحصلان بإدخال الماء إلى داخل الفم والأنف ـ إن قدم المضمضة[٤] ، كما تقرر ـ ؛ ولو ابتلع الماء أو لم يدره.

والترتيب شرط لا مستحب عكس تقديم اليمنى على اليسرى.

وفرق الروياني بأن اليدين مثلًا عضوان متفقان اسمًا وصورة ، بخلاف الفم والأنف فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه[٥] ، وكذا ما ترتب على سبيل الاستحقاق من سائر السنن كغسل الكفين قبل المضمضة ، فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه ، أو أتى به فقط حسب له دونها ، أو قدمه عليها فقضية كلام المجموع أن المؤخر يحسب[٦].

قال بعضهم: وهو الوجه كنظائره في الصلاة والوضوء.

وقال في الروضة: لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الأصح[٧].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سنن الدارقطني (٣٣٤).

(٣) مغني المحتاج (١/٥٨).

(٤) أي: قدم المضمضة على الاستنشاق.

(٥) بحر المذهب (١/٩٧)، أسنى المطالب (١/٣٨)، مغني المحتاج (١/٥٨).

(٦) المجموع (١/٣٦٢)، مغني المحتاج (١/٥٨).

(٧) روضة الطالبين (١/٦٤).

ثلاثًا يجمع بينهما في أحد القولين بغرفة، وقيل: بثلاث غرفات، ويفصل بينهما في الآخر بغرفتين، وقيل: بست غرفات، ....

قال الإسنوي: وصوابه ليوافق ما في المجموع لم تحسب المضمضة والاستنشاق على الأصح[١].

واعتمد شيخنا الإمام الشهاب الرملي[٢] ما في الروضة لقولهم في الصلاة: "الثالث عشر ترتيب الأركان" خرج السنن فيحسب منها ما أوقعه أولًا فكأنه ترك غيره، فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ، ثم أتى بدعاء الافتتاح[٣].

ويفعل ذلك (**ثلاثًا**)؛ للاتباع.

(**يجمع بينهما**[٤]) ندبًا (**في أحد القولين**) وهو أفضل من فصلهما.

قيل: يجمع (**بغرفة**) يتمضمض منها ثلاثًا، ثم يستنشق منها ثلاثًا.

(**وقيل: بثلاث غرفات**) وهو أفضل كما صححه النووي في المنهاج[٥] يتمضمض من كل ثم يستنشق.

(**ويفصل بينهما في**) القول (**الآخر بغرفتين**) يتمضمض من واحدة ثلاثا، ثم يستنشق من الأخرى ثلاثًا[٦].

(**وقيل: بست غرفات**) وهذا أضعف الكيفيات لكنه أنظفها[٧]، وفي الفصل

---

(١) المهمات (١/١٦٣).

(٢) حاشية الرملي على الأسنى (١/٣٨).

(٣) مغني المحتاج (١/٥٨).

(٤) أي: بين المضمضة والاستنشاق.

(٥) منهاج الطالبين (١٠).

(٦) حتى لا ينتقل من عضو إلى عضو إلا بعد كمال ما قبله. مغني المحتاج (١/٥٨).

(٧) مغني المحتاج (١/٥٨).

ويبالغ فيهما إلا أن يكون صائمًا.

حديث ضعيف رواه أبو داود[١].

فعلم مما تقرر أن السنة تتأدى بالجميع، وأن الكيفية الثانية أولى[٢].

(ويبالغ فيهما) ندبًا بأن يبلغ الماء أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات في المضمضة، ويصعده بالنفس إلى أقصى الخيشوم في الاستنشاق **(إلا أن يكون صائمًا)**، ولو نفلًا فلا يندب له المبالغة، بل تكره كما في المجموع[٣]؛ لخوف الإفطار، ولقوله ﷺ للقيط بن صبرة: "**أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**" رواه الترمذي وصححه[٤] وفي رواية: "**إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائمًا**"[٥].

واستشكل بتحريم القبلة إذا خشي الإنزال مع أن العلة في كل منهما خوف الفساد.

وأجيب بأن القُبْلَة غير مطلوبة، بل داعية لما يضاد الصوم من الإنزال بخلاف المبالغة فيما ذكر، وبأنه ربما كان في القُبْلَة فساد لعبادة اثنين، وبأنه هنا يمكنه إطباق الحلق ومج الماء، وهناك لا يمكنه رد المني إذا خرج؛ لأنه ماء دافق[٦].

ويسن إدارة الماء في الفم ومجه، وكذا الاستنشاق؛ للأمر به في خبر

(١) أبو داود (١٣٩).
(٢) مغني المحتاج (١/٥٨).
(٣) المجموع (١/٣٥٠).
(٤) الترمذي (٧٨٨).
(٥) أحمد (١٦٣٨٣)، النسائي (٣٠٣٥).
(٦) مغني المحتاج (١/٥٨)، أسنى المطالب (١/٣٩).

ثم يغسل وجهه ثلاثًا؛ وهو ما بين منابت شعر الرأس ومنتهى اللحيين

الصحيحين[١]، وذلك بأن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى، ويسن كونه بيده اليسرى.

وإذا بالغ في الاستنشاق فلا يستقصي فيكون سعوطًا[٢] لا استنشاقا ذكره في المجموع[٣].

[غسل الوجه]

(ثم) بعد المضمضة والاستنشاق **(يغسل وجهه)** للكتاب والسنة والإجماع، والمراد انغساله، وكذا بقية الأعضاء[٤] **(ثلاثًا)**؛ للاتباع.

ويسن أن يأخذ الماء بيديه جميعًا ويغسل وجهه بهما.

(وهو ما بين منابت شعر الرأس) ولم يقل غالبًا؛ لأنه غير محتاج إليه كما قاله الولي العراقي[٥]؛ لأن منابت شعر الرأس معلومة أنبتت أو لم تنبت، جاوزها الشعر أو وقف عندها. ثم قال: **بل لا معنى له؛ لأن منابت شعر رأسه شيء موجود، لا غالب فيه، ولا نادر، وإنما يصح الإتيان بقوله: "غالبًا" لو عبر بشعر الرأس من غير إضافة كما فعل غيره**[٦]. انتهى.

(و) تحت **(منتهى اللحيين)** بفتح اللام على المشهور، وهما العظمان

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) السعوط: ما يصب في الأنف.

(٣) المجموع (١/٣٥١)، مغني المحتاج (١/٥٨)، أسنى المطالب (١/٣٩).

(٤) مغني المحتاج (١/٥٠).

(٥) تحرير الفتاوى (١/١٤٥).

(٦) تحرير الفتاوى (١/١٠٧).

والذقن طولًا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا.

وإن كان عليه شعر خفيف لزمه غسل ما تحته.

اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى، **(و)** أسفل طرف المقبل من **(الذقن)** ـ بفتح المعجمة والقاف ـ مجتمع اللحيين. هذا حد الوجه **(طولًا، و)** حده **(من الأذن إلى الأذن عرضًا)**؛ لأن المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك[1]، والمراد ظاهر ما ذكر؛ إذ لا يجب غسل داخل العين ولا يسن، فمنتهى اللحيين من الوجه كما تقرر، وكذا موضع الغمم، وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة؛ إذ لا عبرة بنباته في غير منبته كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية المسمى بالصلع، وكذا الجبينان ـ وهما: جانبًا الجبهة ـ وما ظهر من أنفه أو شفته بالقطع والبياض الذي بين الأذن والعذار.

وليس النزعتان ـ بفتح الزاي أفصح من إسكانها ـ **وموضع التحذيف** ـ بإعجام الذال، وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة، يعتاد النساء والأشراف حذف شعره ليتسع الوجه، وضبطه بعضهم؛ بأن يوضع طرف خيط على رأس الأذن، وطرفه الثاني على أعلى الجبهة، ونفرض هذا الخيط مستقيمًا، فما نزل عنه إلى جانب [الوجه]، فهو موضع التحذيف ـ، **والصدغان** ـ وهما فوق الأذنين متصلان بالعذارين ـ **من الوجه**؛ لدخول الثلاثة في تدوير الرأس، ويسن غسلها معه؛ للخروج من الخلاف[2].

(وإن كان عليه) أي: الوجه **(شعر خفيف)** وهو ما ترى البشرة من تحته في مجلس التخاطب، كلحية وعارض خفيفتين **(لزمه غسل ما تحته)** وما فوقه أي: باطنه وظاهره؛ لسهولة إيصال الماء إليه.

---

(١) مغني المحتاج (١/٥٠).

(٢) مغني المحتاج (١/٥١)، أسنى المطالب (١/٣١).

وإن كان عليه شعر كثيف لم يلزمه غسل ما تحته.

ويستحب تخليل الشعور كلها ....

(**وإن كان عليه شعر كثيف**) وهو ما يمنع رؤية البشرة في مجلس التخاطب كلحية وعارض كثيفين، فإن كان من امرأة أو خنثى مشكل وجب غسل ظاهره وباطنه؛ لندرته وندرة كثافته.

وإن كان من رجل (**لم يلزمه غسل ما تحته**) أي: باطنه بل غسل ظاهره فقط؛ لعسر إيصال الماء إليه، ولما روى البخاري أنه ﷺ توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه[(١)]، وكانت لحيته الكريمة كثيفة، وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء إلى ذلك.

هذا في اللحية، وهي ـ بكسر اللام، وحكى فتحها ـ: الشعر النابت على الذقن خاصة، وهو مجمع اللحيين[(٢)]، **والعارض**، وهو: المنحط عن العذار المحاذي للأذن.

أما غيرهما فسيأتي بعضه في كلام المصنف، فإن كثف بعض اللحية والعارض وخف البعض الآخر، فلكل حكمه إن تميز، وإلا وجب غسل الكل[(٣)].

(**ويستحب تخليل الشعور**) الكثيفة (**كلها**) لما روي أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته الكريمة[(٤)].

قال الترمذي: حديث حسن صحيح[(٥)].

---

(١) البخاري (١٤٠).

(٢) مغني المحتاج (١/٥١).

(٣) مغني المحتاج (١/٥١).

(٤) الترمذي (٢٩)، ابن حبان (١٠٨١)، المستدرك (١/١٤٩).

(٥) الترمذي (١/٤٦).

إلا الحاجب والشارب والعنفقة والعذار فإنه يجب غسل ما تحتها؛ وإن كثف الشعر عليها.

وفيما نزل من اللحية عن الذقن قولان؛ أحدهما: يجب إفاضة الماء على ظاهره، والثاني: لا يجب.

ولو من محرم ـ وفاقًا للزركشي[1]، وخلافًا للمتولي ـ لكن يخلل المحرم برفق كما في شعر الميت[2].

قال في التهذيب: ويدلك المحرم رأسه في الغسل برفق حتى لا ينتف شعره[3].

(**إلا**) استثناء من قوله: "وإن كان عليه شعر كثيف" (**الحاجب**) والهدب والسبال (**والشارب**) والخد (**والعنفقة والعذار**) وهو بالذال المعجمة المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض (**فإنه يجب غسل ما تحتها**) وما فوقها، أي باطنًا وظاهرًا، (**وإن كثف الشعر عليها**)؛ لأن كثافتها نادرة، فألحقت بالغالب[4].

(**وفيما نزل**) أي: خرج عن حد الوجه (من) كثيف (**[اللحية عن الذقن قولان: أحدهما:]**[5] **يجب إفاضة الماء على ظاهره**) فقط، وكذا ظاهر ما خرج من كثيف غيرها[6]، ولو من لحية امرأة وخنثى. أما الخفيف فيجب غسل ظاهره وباطنه.

(و) القول (**الثاني: لا يجب**) غسل ما نزل ....

---

(١) اعتمده الخطيب في المغني (١/٦٠).

(٢) مغني المحتاج (١/٦٠).

(٣) التهذيب (٢/٤١٠).

(٤) مغني المحتاج (١/٥١).

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل.

(٦) كالعذار والعارض والسبال إذا طال. الشرح الكبير (١/٣٤٥).

ثم يغسل يديه ثلاثًا، ويجب إدخال المرفقين في الغسل.

منها[١]، أو من غيرها؛ لخروجه عن محل الفرض[٢].

ويجب غسل جزء من الرأس وسائر الجوانب المجاورة للوجه؛ احتياطًا ليتحقق استيعابه.

ومن له وجهان وكان الثاني مسامتًا للأول كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي[٣] وجب عليه غسلهما كاليدين على عضو واحد، أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما، فالفرق أن الواجب في الوجه غسل جميعه، فيجب غسل جميع ما يسمى وجهًا، وفي الرأس مسح بعض ما يسمى رأسًا، وذلك يحصل ببعض أحدهما، ذكره في المجموع[٤].

[غسل اليدين]

(ثم) بعد غسل وجهه **(يغسل يديه)** من كفيه وذراعيه **(ثلاثًا)**؛ للاتباع، رواه مسلم[٥].

(ويجب إدخال المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من عكسه **(في الغسل)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] أي: معهما، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢] أي: معها، وقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الصف: ١٤]، أي: مع، "**ولأنه ﷺ أدخلهما فيه**"

(١) لأن الشعر النازل عن حد الرأس لا يثبت له حكم الرأس؛ حتى لا يجوز المسح عليه فكذلك الشعر النازل عن حد الوجه لا يثبت له حكم الوجه. الشرح الكبير (١/٣٤٥).

(٢) مغني المحتاج (١/٥٢).

(٣) فتاوى الشهاب الرملي (١/٤٨).

(٤) المجموع (١/٤٠٥)، مغني المحتاج (١/٥٢).

(٥) مسلم (٢٢٦).

فإن كان أقطع من فوق المرفق استحب له أن يمسَّ موضع القطع ماء.

رواه مسلم[١].

(فإن كان أقطع من فوق المرفق استحب له أن يمسَّ موضع القطع) أي: الباقي من العضد **(ماء)** بأن يغسله محافظه على التحجيل كالسليم، ولئلا يخلو العضو عن طهارة، وإنما لم يسقط التابع بسقوط المتبوع، كرواتب الفرائض أيام الجنون؛ لأن سقوط المتبوع ثم رخصة، فالتابع أولى به، وسقوطه هنا ليس رخصة، بل لتعذره، فحسن الإتيان بالتابع محافظة على العبادة بقدر الإمكان، كإمرار المحرم الموسى على رأسه عند عدم شعره.

فلو قطعت يده من تحت المرفق وجب غسل ما بقي؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، أو من المرفق بأن سل عظم الذراع، وبقي العظمان المسميان برأس العضد وجب غسل عظم العضد؛ لأنه من المرفق؛ إذ المرفق مجموع العظام الثلاث، أو قطعت من المنكب ندب غسل محل القطع كما نص عليه الشافعي، وجرى عليه الشيخ أبو حامد وغيره.

ويجب غسل محل باطن ثقب وشقوق فيهما إن لم يكن له غورة في اللحم، وإلا وجب غسل ما ظهر منه فقط.

ويجري هذا في سائر الأعضاء كما يقتضيه كلام المجموع في باب صفة الغسل[٢]، وغسل شعر عليهما، وإن كثف، وظفر وإن طال، ويد زائده نبتت بمحل الفرض، كأصبع زائده، وسلعة[٣] سواء أجاوزت الأصلية أم لا.

---

(١) مسلم (٢٣٥).

(٢) المجموع (١٩٨/٣)، مغني المحتاج (٥٢/١، ٥٣).

(٣) "السلعة": خراج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك، قال الأطباء: هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك عند تحريكه وله غلاف وتقبل التزايد لأنها خارجة عن اللحم. المصباح المنير (٢٨٥/١).

ثم يمسح رأسه فيبدأ بمقدم رأسه، ويذهب باليدين إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ....

فإن نبتت اليد بغير محل الفرض وجب غسل ما حاذى محله فقط، وفي الرجلين كذلك.

فإن لم تتميز الزائدة بفحش قصر، ونقص أصبع، وضعف بطش ونحوه وجب غسلهما.

وإن تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسل شيء منها لا المحاذي ولا غيره؛ لأن اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض، أو تقلصت جلدة الذراع وجب غسلها؛ لأنها منه، أو تدلت جلدة أحدهما من الآخر بأن تقلعت من أحدهما، وبلغ التقلع إلى الآخر، ثم تدلت منه فالعبرة بما انتهى إليه تقلعها لا بما منه تقلعها، فيجب غسلها فيما إذا بلغ تقلعها من العضد إلى الذراع؛ لأنها صارت جزء من محل الفرض في الأول دون الثاني، فإن التصقت بالآخر وجب غسل ظاهر محل الفرض منها دون غيره، وإن توضأ فقطعت يده، أو تثقبت لم يجب غسل ما ظهر إلا لحدث.

[مسح الرأس]

(**ثم**) بعد غسل اليدين (**يمسح رأسه**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، وسيأتي أن الواجب مسح بعضه.

وإذا استوعبها بالمسح (**فيبدأ**) ندبًا (**بمقدم رأسه**) فليلصق مسبحته بالأخرى، وإبهاميه على صدغيه، (**ويذهب باليدين**) اليمنى واليسرى، أي: بمسبحتيهما (**إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه**) إن كان له شعر ينقلب؛ ليصل البلل إلى جميعه، وهذه مسحة، فإن لم يكن له شعر، أو كان ولم

ويفعل ذلك ثلاثًا.

ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما؛ بماء جديد. ....

ينقلب لصغره، أو قصره، أو طوله، فلا حاجة للرد، فإن رد لم تحسب ثانية؛ لأن الماء صار مستعملًا قاله في الروضة[١]، ومقتضاه أنه لو رد الثانية حسبت ثالثة.

(**ويفعل ذلك ثلاثًا**)؛ للاتباع، رواه أبو داود[٢] والنسائي[٣]، (**ثم**) بعد مسح الرأس (**يمسح**) جميع (**أذنيه ظاهرهما وباطنهما**)؛ لأنه ﷺ مسح في وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه" رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح[٤] (**بماء جديد**[٥]) أي: غير ماء الرأس؛ للاتباع رواه البيهقي بإسناد صحيح[٦].

فلو أخذ بأصابعه ماء لرأسه فلم يمسحه بماء بعضها، ثم مسح به الأذنين كفى؛ لأنه ماء جديد، ويمسح صماخيه أيضًا بماء جديد لا بماء الرأس والأذنين[٧].

والسنة في كيفية مسح الأذنين أن يدخل مسبحتيه في صماخيه، ويديرهما على المعاطف، ويمر إبهاميه على ظهرهما، ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهارًا[٨].

وهما ليسا من الوجه، ولا من الرأس، وأما خبر: "**الأذنان من الرأس**"

---

(١) روضة الطالبين (٦٠/١)، مغني المحتاج (٥٩/١)، أسنى المطالب (٤١/١).
(٢) أبو داود (١١٦).
(٣) النسائي (٧٩/١).
(٤) أبو داود (١٢١).
(٥) في النسخة الخطية للمتن: "ثلاثًا".
(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٦٥/١).
(٧) مغني المحتاج (٦٠/١).
(٨) الإقناع (٤٢/١)، أسنى المطالب (٤١/١).

ثم يغسل رجليه ثلاثًا، ويلزمه إدخال الكعبين في الغسل، وهما: العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم.

ويخلل بين أصابعه.

فضعيف[(١)]، وكان ابن سريج يغسلها مع وجهه، ويمسحهما مع رأسه احتياطًا.

قال في المجموع: وهو حسن[(٢)].

[غسل الرجلين]

(ثم) بعد المسح (**يغسل رجليه**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ قرئ في السبع: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب عطفًا على ﴿أَيْدِيَكُمْ﴾ لفظًا، وبالجر عطفًا عليه معنى، بجره على الجوار، وفصل بين المعطوفين إشارة إلى الترتيب بتقديم مسح الرأس على غسل الرجلين (**ثلاثًا**)؛ لخبر: "أنه كان يغسل رجليه في وضوئه ثلاثًا"[(٣)].

(**ويلزمه إدخال الكعبين**) من كل رجل (**في الغسل**)؛ لأنه ﷺ أدخلهما فيه في حديث مسلم[(٤)].

(و) الكعبان: (**هما العظمان الناتئان**) أي: المرتفعان الخارجان من الجانبين (**عند مفصل الساق والقدم**) ولكل رجل كعبان، ولو لم يكن ليده مرفق أو لرجله كعب اعتبر قدره.

(**ويخلل**) ندبًا (**بين أصابعه**) إذا وصل إلى باطنها بدونه؛ لخبر لقيط بن

---

(١) أبو داود (١٣٤)، الترمذي (٣٧)، الدراقطني (٣٢١)، ابن ماجة (٤٤٣)، سنن البيهقي الكبرى (٣١١).

(٢) المجموع (١/٤١٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

ويستحب إذا فرغ من الوضوء أن يقول: "أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله".

صبرة "**أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع**" رواه الترمذي وغيره[١].

والتخليل في أصابع اليدين بالتشبيك بينهما، وفى أصابع الرجلين على ما صححه في الروضة[٢] وأصلها[٣] من أسفلها بخنصر يده اليسرى مبتدأ بخنصر رجله اليمنى خاتمًا بخنصر اليسرى.

وسوى الإمام بين خنصر يده اليسرى وخنصر يده اليمنى[٤]، واختاره في التحقيق[٥] والمجموع[٦].

فإن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالتخليل، أو نحوه ـ كأن كانت ملتفة ـ وجب، ولا يجوز فتق الملتحمة كما في الروضة[٧].

[أدعية الوضوء]

(ويستحب إذا فرغ من الوضوء أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، و) أشهد **(أن محمداً عبده ورسوله)**؛ لخبر مسلم[٨]: "**من توضأ فقال: أشهد... إلخ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيّها شاء**".

---

(١) الترمذي (٧٨٨).

(٢) روضة الطالبين (١/٦١).

(٣) الشرح الكبير (١/١٣١).

(٤) نهاية المطلب (١/٨٥).

(٥) التحقيق (٦٤).

(٦) المجموع (١/٤٢٥).

(٧) روضة الطالبين (١/٦٢).

(٨) مسلم (٢٨).

. . . .

زاد فيه الترمذي[١]: "**اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين**".

ويستحب أن يزيد على ذلك" **سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك**"؛ لخبر الحاكم وصححه: "من توضأ ثم قال: سبحانك اللهم... إلخ كتب برق" أي: فيه، كما ورد في رواية[٢] "**ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة**" أي: لم يتطرق إليه إبطال، و"الطابع" ـ بفتح الطاء وكسرها ـ الخاتم[٣]، وواو "وبحمدك" زائدة، فـ"سبحانك" مع ذلك جملة واحدة، وقيل: عاطفة أي: وبحمدك، [و]سبحانك، فذلك جملتان[٤].

ويسن أن يأتي بالذكر المذكور متوجهًا القبلة، كما في حالة الوضوء كما قاله الرافعي[٥]، وأن يقول بعده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما ذكره في المجموع[٦].

وحذف المصنف دعاء الأعضاء، وهو أن يقول عند **غسل الوجه**: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه، وتسود وجوه. **وعند غسل اليد اليمنى** اللهم اعطني كتابي بيميني، وحاسبني حسابا يسيرا، **وعند اليد اليسرى** اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، **وعند مسح الرأس** اللهم حرم شعري وبشري على النار، **وعند غسل الرجلين** اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه

(١) الترمذي (٥٥).
(٢) المستدرك (١/٥٦٤)، عمل اليوم والليلة للنسائي (٨١).
(٣) مغني المحتاج (١/٦٢).
(٤) مغني المحتاج (١/٦٢).
(٥) الشرح الكبير (١/١٣٥).
(٦) المجموع (١/٤٥٧).

وأن لا ينفض يديه، ....

الأقدام، وعند مسح الأذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه؛ لأنه لم يصح فيه شيء عن النبي ﷺ[١].

وقال النووي في الأذكار والتنقيح: لم يجئ فيه شيء عن النبي ﷺ[٢].

وقال الرافعي: قال ورد به الأثر عن السلف الصالحين[٣].

قال الجلال المحلي: وفاتهما[٤] أنه روي عن النبي ﷺ من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره، وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال[٥][٦].

وأجاب بعضهم: بأن شرط العمل بالحديث الضعيف أن لا يكون شديد الضعف، وأن يدخل تحت أصل عام، وأن لا يعتقد سنيته بذلك الحديث[٧].

[استحباب ترك النفض]

(و) يستحب **(أن لا ينفض يديه)** من الماء؛ لأنه كالتبري من العبادة، فهو خلاف الأولى، كما جزم به في التحقيق[٨] وهو المعتمد.

وقال في شرحي مسلم والوسيط: إنه الأشهر[٩].

---

(١) مغني المحتاج (١/٦٢).
(٢) الأذكار (٢٩)، التنقيح (١/٢٩١).
(٣) الشرح الكبير (١/١٣٥).
(٤) قوله: (وفاتهما) أي: الرافعي والنووي.
(٥) كنز الراغبين (١/٦٣).
(٦) مغني المحتاج (١/٦٢).
(٧) مغني المحتاج (١/١٩٤).
(٨) التحقيق (٦٦).
(٩) شرح الوسيط (١/٢٩١)، شرح النووي لمسلم (٣/٢٣٢).

ولا ينشف أعضاءه، ....

قال في المهمات: وبه الفتوى[١].

أو مكروه كما جزم به الرافعي في شرحيه[٢].

أو مباح: تركه وفعله سواء، كما رجحه في الروضة[٣] والمجموع[٤].

[استحباب ترك التنشيف]

(و) أن (**لا ينشف أعضاءه**) بعد الفراغ من بلل ماء الوضوء بلا عذر؛ لأنه ﷺ بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بمنديل فرده وجعل ينفض الماء بيده"[٥]، ولأنه أثر عبادة، فكان تركه أولى.

وقيل: مكروه.

وقيل: فعله وتركه سواء.

قال في شرح مسلم: وهذا الذي نختاره ونعمل به[٦].

أما المعذور كأن احتاج إليه لخوف برد أو التصاق نجاسة أو نحوه، فلا يسن تركه، قاله في المجموع[٧].

قال الأذرعي: بل يتأكد سنه إذا خرج عقب الوضوء في محل النجاسات عند هبوب الريح. وكذا لو آلمه المرض، أو الجرح، أو شدة برد الماء،

(١) المهمات (١/١٨١).

(٢) الشرح الكبير (١/١٣٤).

(٣) روضة الطالبين (١/٦٣).

(٤) المجموع (١/٤٥٨).

(٥) البخاري (٢٧٦)، مسلم (٣١٧).

(٦) شرح النووي لمسلم (٣/٢٣١).

(٧) المجموع (١/٤٥٨).

وأن لا يستعين في وضوئه بأحد، فإن استعان به جاز.

أو كان يتيمم إثره.

وإذا تنشف فالأولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما[١].

قال في المجموع: قال الماوردي: فإن كان معه من يحمل الثوب الذي يتنشف فيه وقف عن يمينه[٢] انتهى.

[استحباب ترك الاستعانة]

(و) يستحب **(أن لا يستعين في وضوئه بأحد)** يصب عليه الماء؛ لأنه الأكثر من فعله ﷺ، وأنها ترفه وتكبر لا يليق بالمتعبد[٣].

(فإن استعان به جاز) فهي خلاف الأولى حيث لا عذر. وأما الاستعانة بإحضار الماء فلا بأس بها، فلا يقال: أنها خلاف الأولى، وفي غسل الأعضاء مكروهة، وإن أجزأه، أما من له عذر كفاقد اليد، فلا كراهة في حقه، ولا خلاف الأولى، بل قد تجب[٤].

وإذا استعان بالصب، فليقف المعين على اليسار؛ لأنه أعون وأمكن وأكثر أدبا، قاله في المجموع[٥].

---

(١) أسنى المطالب (١/٤٢).

(٢) المجموع (١/٤٦٢).

(٣) مغني المحتاج (١/٦١)، أسنى المطالب (١/٤٢).

(٤) إذ لم يمكنه التطهر إلا بها.

(٥) المجموع (١/٣٤١)، مغني المحتاج (١/٦١).

باب فرض الوضوء وسننه

فروض الوضوء ....

(باب) بيان (فرض الوضوء وسننه)

أي: تمييز كل منهما من الآخر المجمل قبله، وفعل ذلك هنا وفيما سيأتي من سائر العبادات؛ لأنه كما **قال البغوي وغيره**: يشترط في العبادة معرفة أعمالها وتمييز فرائضها من سننها، **فإن اعتقد جميع أفعالها سنة، أو بعضها فرضًا وبعضها سنة، ولم يعرف تمييزها** لم تصح قطعًا، **أو جميعها فرضًا**؛ فقيل كذلك؛ لأنه ترك معرفة ذلك وهي واجبة، والأصح: تصح؛ لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض، وذلك لا يوثر. انتهى.

وقال في الروضة بعد نقله له: هكذا ذكروا ولم يفرقوا بين العامي وغيره[1].

وقال الغزالي في الفتاوى: العامي الذي لا يميز فرائض العبادة من سننها تصح بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض، فإن نوى التنفل به لم يعتد به، فإن غفل عن التفصيل فنية الجملة في الابتداء كافية[2]. هذا كلام الغزالي، وهو الظاهر الذي تقتضيه ظواهر أحوال الصحابة فمن بعدهم. انتهى.

وصحح ما قاله الغزالي في المجموع[3].

[فروض الوضوء]

و(**فروض الوضوء**) هو مفرد مضاف إلى معرفة فيعم كل فرض منه أي

---

(١) روضة الطالبين (١/٢٧١).

(٢) فتاوي الغزالي (٤٣).

(٣) المجموع (٣/٥٢٤).

ستة: النية، ....

فروضه (ستة)[١]:

[الفرض] الأول:

(النية) والأصل فيها خبر الصحيحين: "**إنما الأعمال بالنيات**"[٢] أي: الأعمال المعتد بها شرعًا، وهي ـ لغة ـ القصد، وشرعًا: قصد الشيء مقترنًا بفعله، فإن تراخى عنه سمي عزمًا، وحكمها الوجوب كما عُلِم، ومحلها القلب، والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة، أو تمييز رتبتها.

[شروط النية]

وشرطها: إسلام الناوي إلا في غسل الكتابية لتحل لحليلها المسلم، وتمييزه، وعلمه بالمنوي.

وعدم إتيانه بما ينافيها.

وأن لا تكون معلقة، فلو قال: إن شاء الله، فإن قصد التعليق لم يصح، وكذا إن أطلق كما صرح به الجرجاني، وإن قصد التبرك صح[٣].

[وقت النية]

ووقتها: أول العبادة، وإنما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه.

[كيفية النية]

وكيفيتها: تختلف بحسب المنوي[٤].

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٧).

(٢) البخاري (١).

(٣) في الأصل: بلغ مقابلة بمقدم المسجد الحرام.

(٤) مغني المحتاج (١/٤٧).

وتجب عند غسل الوجه، ....

[الطهارة التي تبطلها الردة]

ويبطل بالردة التيمم، ووضوء نحو مستحاضة ـ كما رجحه ابن المقري[١]؛ لأنهما لإباحة ما امتنع بالحدث، ولا إباحة مع الردة ـ ونية الوضوء والغسل، لا هما[٢].

[وقت النية في الوضوء]

(وتجب عند) أول **(غسل)** جزء من **(الوجه)**، فلا يكفي قرنها بما بعد الوجه، ولا بما قبله إن لم ينغسل معه شيء من الوجه؛ لأنه سنة تابعة للواجب، فإن اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق، وانغسل معه جزء من الوجه أجزأ وإن عزبت بعده، سواء أغسله بنية الوجه ـ وهو ظاهر ـ أم لا؛ لوجود غسل جزء من الوجه مقرونا بالنية لكن يجب في هذه الحالة إعادة غسل الجزء مع الوجه على الأصح في الروضة[٣]؛ لوجود الصارف.

ولا يجزئ المضمضة ولا الاستنشاق في الشق الأول؛ لعدم تقدمهما على غسل الوجه قاله القاضي مجلي.

ولو وجدت النية في أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب إعادة المغسول منه فوجوب قرنها بالأول ليعتد بها[٤].

وله تفريقها[٥] على أعضائه[٦] كأن ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وهكذا.

---

(١) أسنى المطالب (١/٢٩).
(٢) أي: لا يبطل الوضوء والغسل بالردة.
(٣) روضة الطالبين (١/٤٧).
(٤) مغني المحتاج (١/٥٠).
(٥) أي: النية.
(٦) أي: الوضوء.

وغسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح القليل من الرأس، ......

وهل يقطع النية نوم ممكن؟ وجهان: أوجههما: لا، والحدث الأصغر لا يحل كل البدن بل أعضاء الوضوء خاصة كما صححه في التحقيق[١] والمجموع[٢]، وإنما لم يجز مس المصحف بغيرها؛ لأن شرط الماس أن يكون متطهرًا، ويرتفع حدث كل عضو بمجرد غسله[٣].

[الفرض الثاني]

(و) **الثاني** (**غسل الوجه**)؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾، والمراد انغساله، وتقدم حده طولًا وعرضًا، وما يغسل منه من شعر وبشر ظاهرًا وباطنًا.

[الفرض الثالث]

(و) **الثالث** (**غسل اليدين إلى المرفقين**) أي: معهما، وتقدم ما يجب فيهما أيضًا.

[الفرض الرابع]

(و) **الرابع** (**مسح القليل من الرأس**). قال تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾، وروى مسلم "**أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته**"[٤]، ويجزئه مسح بعض شعرة، ولو بعود، لا ما خرج من الشعر بالمد إلى جهة سفله عن حد الوجه، فلا يكفي المسح عليه، ويكفي تقصيره في النسك؛ لتعلق فرضه بشعر الرأس، وهو صادق بالخارج، وفرض المسح بالرأس، وهو ما ترأس وعلا،

---

(١) التحقيق (٦٧).

(٢) المجموع (١/٤٥٠).

(٣) مغني المحتاج (١/٥٠).

(٤) مسلم (٢٧٤).

وغسل الرجلين إلى الكعبين، ....

والخارج لا يسمى رأسًا، وبعض جزء من بشرة الرأس ولو من ذي رأسين كما تقدم، وإنما اكتفى بمسح البعض فيما ذكر؛ لأنه المفهوم من المسح عند الإطلاق، ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية، وهي الشعر الذي بين النزعتين، والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب، ويمنع وجوب التقدير بالربع أو اكثر؛ لأنها دونه، والباء إذا دخلت على متعدد كما في الآية يكون للتبعيض أو على غيره كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] تكون للإلصاق.

وإنما وجب التعميم في التيمم مع أن آيته كالآية هنا؛ لثبوت ذلك بالسنة، ولأنه بدل فاعتبر بمبدله، ومسح الرأس أصل فاعتبر لفظه، وأما عدم وجوبه في الخف فللإجماع[1]، ولأن التعميم يفسده مع أن مسحه مبني على التخفيف؛ لجوازه مع القدرة على الغسل، بخلاف التيمم.

ولو قطر الماء على رأسه أو وضع يده أو تعرض للمطر ناويًا المسح أجزأه، ولو غسله لم يكره، ولم يستحب، وإن حلق رأسه بعد مسحه لم يعده[2].

[الفرض الخامس]

(و) الخامس: (غسل الرجلين إلى الكعبين) أي: معهما، ودل على دخول الكعبين في الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه، وقد تقدم.

وغسل الرجلين هو الأصل، والمسح على الخفين بدله، وسيأتي بيانه، ولو شك في غسل بعض الأعضاء قبل الفراغ وجب غسله، أو بعده فلا[3].

---

(١) أي: للإجماع على عدم وجوبه.

(٢) مغني المحتاج (٥٣/١)، أسنى المطالب (٣٤/١).

(٣) مغني المحتاج (٥٤/١).

والترتيب كما ذكرناه.

ولو انغسل بعض أعضاء من نوى بسقطة في الماء، أو غسلها فضولي ونيته عازبة لم يجزه[١]، أو من أمره جاز، وإن كرهه؛ لشدة برد مثلًا إلا إن نهاه[٢].

[الفرض السادس]

(و) السادس: **(الترتيب)** في أفعاله **(كما ذكرناه)** من البداءة بغسل الوجه مقرونًا بالنية، ثم اليدين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين؛ للاتباع، رواه مسلم وغيره[٣] مع خبر النسائي بإسناد على شرط مسلم[٤]: **"ابدؤوا بما بدأ الله به"**.

فلو عكس بأن تركه ولو ساهيًا أو وضأه أربعة دفعة حصل غسل الوجه فقط إن نوى عنده كما صرح به ابن المقري[٥].

قال: ولو نكس وضوءه أربع مرات أجزأه، ولو اغتسل محدث بنية رفع الحدث أو نحوه ولو متعمدًا، أو بنية رفع الجنابة، أو نحوها غالطًا أجزاه عن الوضوء، وإن لم يمكث زمنًا يمكن فيه الترتيب حسًّا، خلافا للرافعي في قوله: إنما يجزئه إن مكث[٦]؛ لأن الغسل يكفي للحدث الأكبر فالأصغر أولى، ولتقدير الترتيب في لحظات يسيرة[٧].

هذا إذا لم يغتسل منكسًا بالصب عليه، وإلا لم يحصل سوى الوجه كما

---

(١) لانتفاء فعله مع النية؛ فقولهم: "لا يشترط فعله".. محله إذا كان متذكِّرا للنية. أسنى المطالب (١/٣١).
(٢) أسنى المطالب (١/٣١).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) النسائي (١/٢٣٦).
(٥) أسنى المطالب (١/٣٤).
(٦) الشرح الكبير (١/١١٨).
(٧) أسنى المطالب (١/٣٥).

وأضاف إليه في القديم التتابع، فجعله سابعًا.

لو غسل أربعة أعضاء معًا، وأما انغماسه فيكفي مطلقا[١].

ولو أغفل لمعة من غير أعضاء الوضوء قطع القاضي بأنه لا يكفي، وهو على الراجح ممنوع، وعلى غيره محمول على ما إذا لم يمكث فإن مكث أجزاه، واكتفي بنية الجنابة ونحوها مع أن المنوي طهر غير مرتب؛ لأن النية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيا وإثباتا.

ولو أحدث وأجنب أجزأ الغسل عنهما؛ لاندراج الأصغر، وإن لم ينوه في الأكبر.

فلو اغتسل إلا رجليه أو إلا يديه مثلًا ثم أحدث ثم غسلهما عن الجنابة توضأ ولم تجب إعادة غسلهما؛ لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة، وهذا وضوء خال عن غسل الرجلين، أو اليدين وهما مكشوفتان بلا علة.

قال ابن القاص: وعن الترتيب، وغلَّطه الأصحاب بأنه غير خال عنه، بل لم يجب فيه غسل الرجلين أو اليدين.

قال في المجموع: وهو إنكار صحيح[٢].

ولو غسل بدنه إلا أعضاء الوضوء، ثم أحدث لم يجب ترتيبها[٣].

[الموالاة والماء الطهور]

(وأضاف) الشافعي رضي الله تعالى عنه **(إليه)** أي: إلى ما ذكره **(في القديم التتابع، فجعله)** فرضًا **(سابعًا)**؛ لخبر: أبي داود" **أنه ﷺ رأى رجلًا**

(١) مغني المحتاج (٥٤/١).
(٢) المجموع (٤٥١/١).
(٣) مغني المحتاج (٥٤/١).

....

يصلي، وفي قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة"[١].

وعد بعضهم الماء الطاهر فرضًا، فتكون ثمانية.

ووجه الجديد ما روي أنه ﷺ توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه، فدعي إلى جنازة فأتى المسجد، فمسح على خفيه وصلى عليها"[٢].

قال الشافعي: وبينهما تفريق كثير، وروي ذلك موقوفًا على ابن عمر[٣]، ولم ينكر عليه أحد[٤]، ولأنها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير، فكذا الكثير كالحج[٥].

وقال في المجموع: إن الحديث الذي استند إليه في القديم ضعيف[٦].

فالموالاة بين الأعضاء سنة في التطهير بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمِزاج والزمان والمكان.

وإذا غسل ثلاثا فالعبرة بالأخيرة[٧].

قال في الكفاية: ويقدر الممسوح مغسولًا[٨]، ولا يحتاج التفريق الكثير إلى تجديد النية عند عزوبها؛ لأن حكمها باق.

---

(١) أبو داود (١٧٥).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٣٩٧)، عن ابن عمر.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أي: فصار إجماعًا سكوتيًا.

(٥) مغني المحتاج (١/٦١).

(٦) المجموع (١/٤٥٥).

(٧) مغني المحتاج (١/٦١).

(٨) كفاية النبيه (١/٣٢٩).

وسننه عشره: التسمية، وغسل الكفين، والمضمضة، والاستنشاق، ومسح جميع الرأس، ومسح الأذنين، وتخليل اللحية الكثة، وتخليل أصابع الرجلين، والابتداء باليمين، والطهارة ثلاثًا ثلاثًا.

نعم محل جوازه في وضوء الرفاهية كما تقدم في شروط الوضوء، وحيث لم يضق الوقت.

ومحل الخلاف في التفريق بغير عذر، أما به فلا يضر(١).

[سنن الوضوء]

(وسننه) أي: الوضوء **(عشره: التسمية)** أوله، **(وغسل الكفين، والمضمضة والاستنشاق، ومسح جميع الرأس)** خروجًا من خلاف من أوجبه **(ومسح)** وجهي كل **(الأذنين، وتخليل [اللحية الكثة، وتخليل]**(٢) **أصابع الرجلين)** واليدين، **(والابتداء باليمين)** من اليدين والرجلين؛ "**لأنه ﷺ كان يحب التيمن في طهوره وفي شأنه كله**" رواه الشيخان(٣)، فإن ابتدأ باليسرى كره.

أما الكفان والخدان الأذنان فيطهرهن دفعة واحدة، إلا أن يكون أقطع فيبدأ بالأيمن(٤).

(والطهارة) في كل عضو، مغسولًا كان أو ممسوحًا **(ثلاثًا ثلاثًا)**؛ للاتباع رواه مسلم وغيره(٥)، وكذا تثليث التخليل كما رواه البيهقي(٦).

---

(١) مغني المحتاج (١/٦١).
(٢) ما بين القوسين مثبت من النسخة الخطية للمتن.
(٣) البخاري (٤٢٦)، مسلم (٢٦٨).
(٤) مغني المحتاج (١/٦٠، ٦١).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سنن البيهقي الكبرى (٢٤٦).

. . . .

والقول في التشهد كما رواه أحمد[١] وابن ماجه[٢]، وصرح به الروياني[٣].

وروى البخاري **أنه ﷺ توضأ مرة مرة، وتوضأ مرتين مرتين، وأنه غسل وجهه ثلاثًا، ويديه مرتين، ومسح رأسه فأقبل بيديه وأدبر مرة واحدة"**[٤]، وظاهر أن غير التشهد مما في معناه كالتسميه مثله.

وقد يطلب ترك التثليث كأن ضاق الوقت[٥]، أو قل الماء بحيث لا يكفيه إلا للفرض، أو احتاج إلى الفاضل عند العطش كما نبه عليه النووي في شرح هذا الكتاب.

وإدراك الجماعة أفضل من تثليث الوضوء، وسائر آدابه، وسيأتي في الخف أنه يكره تكريره[٦].

قال الزركشي: والظاهر إلحاق الجبيرة بالخف، وكذا العمامة إذا كمل عليها[٧].

وتكره الزيادة على الثلاث، وكذا النقص عنها إلا لعذر؛ لأنه ﷺ توضأ ثلاثًا، ثم قال: **"هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم"** رواه أبو داود[٨].

---

(١) أحمد (٣/٢٦٥).

(٢) ابن ماجة (٤٦٩).

(٣) الغرر البهية (١/١٠٦).

(٤) البخاري (١٥٧)، و(١٥٨)، (١٥٩)، (١٨٥)، (١٩٩).

(٥) بحيث لو اشتغل به لخرج الوقت فيحرم التثليث.

(٦) مغني المحتاج (١/٥٩).

(٧) أسنى المطالب (١/٣٩).

(٨) أبو داود (١٣٥).

. . . .

وقال في المجموع: إنه صحيح. قال نقلًا عن الأصحاب وغيرهم: فمن زاد على الثلاث أو نقص عنها فقد أساء وظلم في كل من الزيادة والنقص[١].

فإن قيل: كيف يكون النقص إساءة وظلمًا، وقد ثبت أنه ﷺ فعله، فإنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين[٢].

أجيب بأن ذلك كان لبيان الجواز، فكان في ذلك الحال أفضل؛ لأن البيان في حقه ﷺ واجب[٣].

ويأخذ الشاك باليقين بأن يبني على الأقل عملا بالأصل، ولا يجزئ تعدد قبل تمام عضو ولا بعد تمام الوضوء[٤][٥].

*** ومن سنن الوضوء:**

أن يضع إناء الماء عن يمينه إن كان يغترف، وعن يساره إن كان يصب منه على يديه، كإبريق؛ لأن ذلك أمكن فيهما قاله في المجموع[٦].

والتوجه إلى القبلة، والتلفظ بالنية. قال ابن المقري: سرًّا[٧].

واستصحابها ذاكرًا إلى آخره، وتقديمها مع أول السنن المتقدمة[٨] على

---

(١) المجموع (١/٤١٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مغني المحتاج (١/٥٩)، أسنى المطالب (١/٣٩).

(٤) فلو توضأ مرة مرة، ثم توضأ ثانيا، وثالثا كذلك لم يحصل التثليث.

(٥) أسنى المطالب (١/٤٠).

(٦) المجموع (١/٣٤١)، أسنى المطالب (١/٤٢).

(٧) أسنى المطالب (١/٤٢).

(٨) أي: عند غسل اليدين.

....

الوجه ليحصل ثوابها[١].

والدلك، والبداءة بأعلى الوجه[٢]، وبأطراف أصابعه وإن صب عليه غيره، كما جرى عليه في التحقيق[٣]، واختاره في المجموع[٤] خلافًا لما قاله الصيمري من أنه يبدأ بالمرفق إذا صب عليه غيره[٥].

وأن يقتصد في الماء، فلا يسرف فيه[٦].

وأن يطيلَ الغرة بغسل زائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه[٧].

ويطيلَ التحجيل بغسل زائد على الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب.

وغاية تطويل التحجيل: المنكب والركبة[٨]، وغاية الغرة: أن يغسلَ صفحة العنق مع مقدمات الرأس[٩]، وهذا من خصائص هذه الأمة؛ لقوله ﷺ: **"أنتم الغر المحجلون يوم القيامة بإسباغ الوضوء"**[١٠]، أما الوضوء فليس من خصائصها[١١].

---

(١) أسنى المطالب (١/٤٣).
(٢) لأنه أشرف لكونه محل السجود.
(٣) التحقيق (٦٤).
(٤) المجموع (١/٣٨٠).
(٥) أسنى المطالب (١/٤٣).
(٦) وهو مكروه.
(٧) مغني المحتاج (١/٦١).
(٨) أسنى المطالب (١/٤٠).
(٩) مغني المحتاج (١/٦١).
(١٠) مسلم (٢٤٦).
(١١) مغني المحتاج (١/٦١).

. . . .

وأن لا يتكلم بلا حاجة.

وأن لا يلطِم وجهه بالماء(١).

وأن يتعهد موقه وهو طرف العين الذي يلي الأنف بالسبابة، الأيمن باليمنى، والأيسر باليسرى، ومثله اللحاظ، وهو طرف الآخر.

ومحل سن غسلهما إذا لم يكن فيها رمص يمنع وصول الماء إلى محله، وإلا فغسلهما واجب، ذكره في المجموع(٢).

وكذا كل ما يخاف إغفاله كالغضون(٣).

وأن يحرك خاتمًا يصل الماء تحته(٤).

وأن يتوقى الرشاش(٥).

وأن يصلى ركعتين عقب الفراغ(٦).

---

(١) أسنى المطالب (١/٤٣).

(٢) المجموع (١/٣٧٠)، أسنى المطالب (١/٤٣).

(٣) الغضون: مكاسر الجلد. أسنى المطالب (١/٤٣).

(٤) فإن لم يصل الماء إلا بالتحريك وجب.

(٥) أسنى المطالب (١/٤٣).

(٦) لخبر مسلم عن عثمان - رضي الله عنه - قال رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه».

باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين في الوضوء ....

(باب) بيان حكم (المسح على الخفين)[١]

هو أحسن من تعبير غيره بـ"مسح الخف"[٢]، وإن أريد به الجنس، وأخباره كثيرة[٣]، وسيأتي بعضها في أثناء الباب.

قال الحسن البصري: حدثني سبعون صحابيًّا "**أنه ﷺ مسح على الخفين**" رواه عنه ابن المنذر[٤].

ثم النظر في شرطه وكيفيته وحكمه، وقد أخذ في بيانها فقال:

(**يجوز المسح على الخفين**) لا على خف رجل مع غسل أخرى، ولو في الخف كما بحثه الإسنوي، وللأقطع لبس خف في السالمة إلا إن بقي بعض المقطوعة، فلا يكفى ذلك حتى يُلْبس ذلك البعض خفًّا، ولو كانت إحدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها لم يجز إلباس الأخرى الخف [ليمسح][٥] عليه؛ لأنه يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة[٦].

وإنما يجوز المسح (**في الوضوء**) بدلًا عن غسل الرجلين، ويرتفع حدثهما بالشرط الآتي.

---

(١) في الأصل: بلغ مقابلة بمقدم المسجد النبوي.

(٢) عبر بذلك النووي في الروضة (١/١٣١).

(٣) أسنى المطالب (١/٩٤)، مغني المحتاج (١/٦٣).

(٤) حاشية الرملي على الأسنى (١/٩٤).

(٥) في الأصل: (ليلبس)؟!.

(٦) مغني المحتاج (١/٦٣).

للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

وأشار بـ"يجوز" إلى أنه لا يجب ولا يسن، ولا يحرم ولا يكره، وإلى أن الغسل أفضل، نعم إن ترك المسح رغبة عن السنة، أو شكًّا في جوازه، أو خاف فوت الجماعة أو عرفة، أو إنقاذ أسير، أو نحو ذلك، فالمسح أفضل، بل يكره تركه في الأولى، وكذا القول في سائر الرخص.

واللائق في الأخيرتين الوجوب كما بحثه الإسنوي، والمراد بالشك في جوازه عدم سكون النفس إليه لا الشك في حكمه؛ هل يجوز أم لا؟؛ إذ يبعد جوازه مع هذا فضلًا عن كونه أفضل[١].

ولو كان لابس الخف بشرطه محدثًا ودخل الوقت وعنده ماء يكفي المسح فقط، فعن الروياني وجوبه، وتَفَقَّهَهُ ابن الرفعة[٢]، بخلاف ما لو أرهقه الحدث، وهو متطهر ومعه ماء يكفيه لو مسح، ولا يكفيه لو غسل لا يجب عليه لبس الخف ليسمح عليه؛ لما فيه من إحداث فعل زائد ربما يشق عليه[٣]، بخلاف لابسه.

وخرج بالوضوء إزالة النجاسة والغسل؛ ولو مندوبًا فلا مسح فيهما.

أما الغسل الواجب فلخبر الجنابة الآتي، وأما باقي الأغسال وغسل النجاسة فبالقياس؛ ولأن ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الأصغر[٤].

(للمسافر) سفر قصر **(ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم)** ولو عاصيًا بإقامته، وللمسافر غير سفر القصر كعاص بسفره، ومسافر سفرًا قصيرًا[٥] **(يوم وليلة)**

(١) مغني المحتاج (١/٦٣).

(٢) كفاية النبيه (٢/١٠٠).

(٣) مغني المحتاج (١/٦٣، ٦٤).

(٤) مغني المحتاج (١/٦٤).

(٥) مغني المحتاج (١/٦٤).

وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخف؛ ....

روى ابن خزيمة وحبان "**أنه ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما**"[١]، وأُلحق بالمقيم المسافر سفرًا غير قصر.

والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة، سواء أسبق الأول ليلته أم لا، ولو أحدث في أثناء الليل، أو النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة، أو اليوم الرابع، ويقاس بذلك مدة المقيم[٢].

(وابتداء المدة) أي: مدة المسح **(من حين يحدث)** أي: من تمام حدثه **(بعد لبس الخف)**؛ لأنه وقت جواز المسح، أي: الرافع للحدث يدخل بذلك، فاعتبرت مدته منه[٣].

لكن أفتى شيخنا الإمام الشهاب الرملي بأن النوم يكفي ابتداؤه؛ لأنه ربما يستغرق غالبَ المدة، ومثله اللمس والمس[٤][٥].

أما مسح غير رافع لحدث كتجديد وضوء، فإنه لا يتوقف على حدث؛ لأن التجديد لا يكون إلا على طهارة.

وأفهم كلام المصنف أنه لو توضأ بعد حدثه وغسل رجليه في الخف، ثم أحدث كان ابتداء مدته من حدثه الأول، وبه صرح الشيخ أبو علي في شرح الفروع[٦].

---

(١) ابن خزيمة (١٩٢)، ابن حبان (٤/١٥٤).

(٢) مغني المحتاج (١/٦٤).

(٣) مغني المحتاج (١/٦٤).

(٤) فتاوى الشهاب الرملي (١/٥٣، ٥٤).

(٥) الظاهر إطلاق كلام الأصحاب. مغني المحتاج (١/٦٤).

(٦) مغني المحتاج (١/٦٤).

فإن مسح في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر، ثم أقام.. أتم مسح مقيم.
وإن شك في وقت المسح أو في انقضاء مدة المسح ....

واختار في المجموع أن ابتداء المدة من المسح؛ لأن قوة الأحاديث تعطيه[1].

(**فإن مسح**) لابس الخف ولو أحد خفيه كما صحح النووي[2] (**في الحضر ثم سافر**) سفر قصر، (**أو**) عكس بأن (**مسح في السفر، ثم أقام أتم مسح مقيم**) في الصورتين خلافا الرافعي في مسألة مسح أحدهما حضرًا والآخر سفرًا[3]؛ تغليبًا للحضر؛ لأصالته، فيقتصر على مدته في الأول، وكذا في الثاني إن أقام قبل مضيها.

فإن أقام بعدها لم يمسح ويجزئه ما مضى، وإن زاد على يوم وليلة.

وعلم من اعتبار المسح أن من ابتدأ بالمسح في السفر أتم مسح مسافر، سواء ألبس في الحضر وأحدث فيه، أم لا، وسواء أسافر بعد خروج الوقت، أو قبله؛ لأن العبرة في المسح بالتلبس به؛ لأنه أول العبادة فلا يضر اللبس والحدث في الحضر، ولا بخروج الوقت فيه. وعصيانه إنما هو بالتأخير لا بالسفر الذي به الرخصة[4].

(**وإن شك**) المسافر (**في وقت المسح**) هل ابتدأ المسح في الحضر أو السفر؟ (**أو**) شك الماسح في سفر أو حضر (**في انقضاء مدة المسح**) كأن نسي

---

(١) المجموع (١/٥٥٣).
(٢) روضة الطالبين (١/١٣١).
(٣) الشرح الكبير (١/٣٩٩).
(٤) مغني المحتاج (١/٦٥).

بنى الأمر على ما يوجب الغسل.

ابتداءها (**بنى الأمر على ما يوجب الغسل**)؛ لأنه الأصل، ولا مسح؛ لأنه رخصة بشروط منها المدة؛ فإذا شك فيها رجع إلى الأصل، وهو الغسل.

ولو شك من مسح بعد الحدث هل صلاته الرابعة أم الثالثة؟ لم يبرأ من الرابعة، وحسب عليه وقتها، فلو أحدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك أتقدم حدثه ومسحه أول وقت الظهر وصلاها به، أم تأخر إلى وقت العصر ولم يصل الظهر؛ لزمه قضاؤها؛ لأن الأصل بقاؤها عليه، وتجعل المدة من أول الزوال؛ لأن الأصل [عدم] غسل الرجلين[1]، نقله في المجموع عن الشافعي [و]الأصحاب[2].

ومن وجب عليه غسل كأن أجنب لزمه ـ إن أراد أن يمسح ـ تجديدُ اللبس فينزع ويتطهر، ثم يلبس حتى لو اغتسل لابسًا لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي.

وذلك لخبر صفوان قال: "**كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سَفْرًا**" ـ بفتح السين وسكون الفاء ـ أي: مسافرين "**أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة**" صححه الترمذي وغيره[3]، دل الأمر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل لأجل الجنابة، وقيس بها الحيض والنفاس، وكذا الولادة كما في المجموع[4].

فكل من الجنابة وما ألحق بها مانع من المسح قاطع لمدته.

---

(١) مغني المحتاج (١/٦٨).

(٢) المجموع (١/٤٩١)، أسنى المطالب (١/٩٨).

(٣) الترمذي (٩٦)، النسائي (١/٨٣)، ابن ماجة (١/١٦١)، ابن خزيمة (١/٩٧).

(٤) المجموع (١/٤٨١)، مغني المحتاج (١/٦٨).

ولا يجوز المسح إلا أن يلبس الخف على طهارة كاملة.

وفارق الخف الجبيرة الموضوعة على طهر حيث يجب نزعها لما ذكر مع أن في كل منهما مسحًا بأعلى ساترٍ لحاجة موضوعٍ[١] على طهر بأن الحاجة ثم أشد، والنزع أشق[٢].

والأمر في إبقاء الخف إلى ثلاثة أيام للإباحة؛ لما مر أن الغسل أفضل إلا فيما استثني.

ولو دميت رجله وخرج منها دم لا يعفى عنه، أو تنجست بغير الدم في الخف، فإن لم يمكن غسلها فيه وجب النزع وغسل ما ذكر، وإن أمكن وغسلها لم يبطل المسح[٣].

(**ولا يجوز المسح إلا أن يلبس الخف على طهارة كاملة**) من الحدثين؛ للخبر السابق[٤]، وسواء في ذلك صاحب الضرورة وغيره، فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح إلا أن ينزعهما من موضع القدم، ثم يدخلهما فيه.

ولو أدخل إحداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى، وأدخلها لم يجز المسح إلا أن ينزع الأولى كذلك، ثم يدخلها.

ولو غسلهما في ساق الخف ثم أدخلهما موضع القدم جاز المسح.

ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم لم

(١) قوله: (موضوع) بالجر صفة لـ(ساتر).
(٢) مغني المحتاج (١/٦٨).
(٣) مغني المحتاج (١/٦٨).
(٤) سبق تخريجه.

....

يجز المسح[١].

ولو أخرجهما بعد اللبس من مقرهما ومحل الفرض مستتر، والخف معتدل لم يضر.

وفارقت ما قبلها بالعمل بالأصل، وبأن الدوام أقوى من الابتداء[٢]، فلو جاوز طول الخف العادة، وبلغت رجله حدًّا لو كان الخف معتدلًا لظهر شيء منها بطل كما نقله في المجموع عن العمراني[٣] وأقره[٤].

وإن أحدث دائم الحدث بغير حدثه الدائم قبل أن يصلي بوضوء اللبس فرضًا مسحَ لفرض ونوافل.

وإن أحدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضًا لم يمسح إلا النوافل[٥].

ويجب النزع في الوضوء لفرض آخر، وكذا لو لبسه بوضوءٍ وتيممَ لجراحة أو نحوها، أو لبسه بمحض التيمم لمرض ونحوه لا لفقد ماء فأحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح[٦].

قال في المهمات: لكن يبقى النظر في أن هذا الفعل جائز أو لا[٧].

---

(١) مغني المحتاج (١/٦٥).

(٢) كالإحرام والعدة يمنعان ابتداء النكاح دون دوامه. أسنى المطالب (١/٩٥).

(٣) البيان (١/١٦٩).

(٤) المجموع (١/٥٠٢)، أسنى المطالب (١/٩٥).

(٥) لأن مسحه مرتب على طهره، وهو لا يفيد أكثر من ذلك. مغني المحتاج (١/٦٤)، أسنى المطالب (١/٩٥).

(٦) أسنى المطالب (١/٩٥).

(٧) المهمات (٢/٣٤٩).

ولا يجوز إلا على خف ....

قال شيخنا الإمام الشهاب الرملي: إن غلب على ظنه الضرر حَرُمَ، وإلا فلا[١].

أما إذا أحدث بالدائم فلا يضر، ولا يحتاج معه إلى استئناف طهر إلا إذا أخر الدخول في الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري[٢].

وأما لبس الخف بمحض التيمم لفقد الماء، فلا مسح فيه إذا وجد الماء؛ لأنه لضرورة وقد زال بزوالها[٣].

ولو شفي دائم الحدث، أو المتيمم لا لفقد ماء فلا مسح أيضًا؛ لبطلان الطهارة المترتب هو عليها.

ولو كان عليه الحدثان فغسل أعضاء الوضوء عنهما، أو عن الجنابة وقلنا بالاندراج، ولبس الخف قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه؛ لأنه لبسه قبل كمال الطهر[٤].

(ولا يجوز) أي: لا يصح المسح **(إلا على خف)** ولو محرمًا كمغصوب، ومتخذ من فضة أو ذهب؛ كالتيمم بتراب مغصوب[٥]، والصلاة في المكان المغصوب.

واستثنى بعضهم جلد الآدمي[٦]، وما لو كان اللابس للخف محرِمًا، وفيه

(١) حاشية الرملي على الأسنى (١/٩٥)، مغني المحتاج (١/٦٥).

(٢) فإن طهره يبطل. مغني المحتاج (١/٦٤).

(٣) أسنى المطالب (١/٩٥).

(٤) مغني المحتاج (١/٦٥)، أسنى المطالب (١/٩٥).

(٥) أسنى المطالب (١/٩٥)، مغني المحتاج (١/٦٦).

(٦) أي: إن تأتي منه الخف.

صحيح ساتر للقدم ....

نظر، والظاهر عدم الاستثناء كما هو ظاهر كلام الأصحاب[١].

فلو لف على قدميه قطعة أُدُم وأحكمها بالشد لم يصح المسح؛ لأنه ليس بخف[٢].

(صحيح) يمنع نفوذ الماء إلى الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه كما في المجموع[٣]؛ فلا يكفي منسوج لا يمنع ذلك؛ لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح[٤].

(ساتر للقدم) أي: لجميعه بكعبيه من كل الجوانب غير الأعلى، فيكفي واسع يرى القدم من أعلاه عكس ستر العورة؛ لأن اللبس هنا من أسفل، وثَمَّ من أعلا غالبًا.

ولا يكفي ما لا يستر المحل، ولو من محل الخرز؛ تغليبًا لحكم الأصل، وهو الغسل[٥].

ولو تخرقت البِطانة أو الظِّهارة ـ بكسر أولهما ـ والباقي صفيق لم يضر، وإلا ضر.

ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر.

والمراد بالساتر هنا: الحائل لا ما يمنع الرؤية، فيكفي الشفاف عكس ساتر

---

(١) مغني المحتاج (١/٦٦).

(٢) ولا هو في معنى الخف. أسنى المطالب (١/٩٦).

(٣) المجموع (١/٤٩٦).

(٤) مغني المحتاج (١/٦٦)، أسنى المطالب (١/٩٦).

(٥) أسنى المطالب (١/٩٥)، مغني المحتاج (١/٦٥).

يمكن متابعة المشي عليه، ....

العورة؛ لأن القصد هنا منع نفوذ الماء، وثم منع الرؤية[(١)].

ويكفي مشقوق قدم شُدَّ بالعرى بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض إذا مشى؛ لحصول الستر والارتفاق به[(٢)].

فإن لم يشد بالعرى لم يكف؛ لظهور محل الفرض إذا مشى[(٣)] حتى لو حل العرى بطل المسح؛ وإن لم يظهر من الرجل شيء؛ لأنه إذا امشى ظهر.

(يمكن) لقوته **(متابعة المشي عليه)** لتردد مسافر لحاجاته عند الحط والتَّرحال وغيرهما مما جرت به العادة؛ ولو كان لابسه مقعدًا، وسواء المتخذ من جلد، أو غيره كلبد وزجاج وخِرق مطبقة، بخلاف ما لم يكن كذلك؛ لثقله كالحديد، أو غلظه كالخشبة العظيمة، أو تحديد رأسه المانع له من الثبوت، أو ضعفه كجَوْرَب الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف، وإفراط سعته أو ضيقه أو نحو ذلك فلا يكفي المسح عليه، إذ لا حاجة لمثل ذلك، ولا فائدة في إدامته[(٤)].

قال في المجموع: إلا إن كان الضيق يتسع بالمشي فيه[(٥)] ـ **قال في الكافي:** عن قرب ـ كفى المسح عليه بلا خلاف[(٦)].

واختلف في قدر المدة التي يتردد فيها، فضبطه المحاملي بثلاث ليال فصاعدًا، ووافقه الإسنوي في التنقيح[(٧)].

---

(١) مغني المحتاج (١/٦٥).
(٢) مغني المحتاج (١/٦٧).
(٣) أسنى المطالب (١/٩٦).
(٤) مغني المحتاج (١/٦٦).
(٥) المجموع (١/٥٠١)، مغني المحتاج (١/٦٦).
(٦) مغني المحتاج (١/٦٦).
(٧) مغني المحتاج (١/٦٦).

. . . .

وقال في المهمات: إن المعتمد ما ضبطه الشيخ أبو حامد بمسافة القصر تقريبًا[١].

وقال ابن النقيب: لو ضبط بمنازل ثلاثة أيام ولياليهن لم يبعد.

قال: وهل المراد المشي فيه بمداس أوْ لا؟ لم أر من ذكره[٢]. انتهى.

والذي يظهر من كلامهم أنه بغير مداس، لكن ينبغي أن يعتبر اعتدال الأرض سهولة وحزونة.

والأقرب إلى كلام الأكثرين ـ كما قال ابن العماد ـ أن التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم، وسفر ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر؛ لأنه بعد انقضاء المدة يجب نزعه، [فقوته][٣] تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك[٤].

*** تنبيه:**

أهمل المصنف من شروط الخف كونه طاهرًا، فلا يكفي نجس؛ لعدم إمكان الصلاة فيه.

وفائدة المسح ـ وإن لم تنحصر فيها؛ إذ القصد الأصلي منه ـ الصلاة وغيرها تبع لها، ولأن الخف بدل الرجل، وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تُزَل نجاستها، فكيف يمسح على البدل، وهو نجس العين؟[٥].

---

(١) المهمات (٣٤٨/١)، مغني المحتاج (٦٦/١).
(٢) السراج على نكت المنهاج (١٣٩/١).
(٣) في الأصل: (فقوله)؟!.
(٤) مغني المحتاج (٦٦/١).
(٥) مغني المحتاج (٦٥/١)، أسنى المطالب (٩٦/١).

وفي المسح على الجرموقين قولان؛ أحدهما: يجوز، والثاني لا يجوز. .....

قال في المجموع ـ كصاحبي الاستقصاء والذخائر ـ: إن المتنجس كالنجس.

ثم قال في الكلام على كيفيه المسح: لو تنجس أسفل الخف بمعفو عنه لا يمسح على أسفله؛ لأنه لو مسحه زاد التلويث، ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد[١].

فحاصل كلامه أنه يمتنع المسح على المتنجس بما لا يعفى عنه، وهو المعتمد كما قاله شيخنا شيخ الإسلام زكريا[٢]، خلافًا لما مشى عليه ابن المقري تبعًا لمقتضى كلام الرافعي من أنه لو مسح منه جزءًا طاهرًا جاز[٣]، واستفاد به مس المصحف قبل غسله والصلاة بعده[٤].

(**وفي**) جواز (**المسح على الجرموقين**) الجرموق ـ بضم الجيم والميم فارسي معرب[٥]، وهو في الأصل شيء كالخف، فيه وسع يلبس فوق الخف للبرد.

وأطلق الفقهاء أنه خف فوق خف، وإن لم يكن واسعًا؛ ليعلق الحكم به.

فإذا كان كل منهما صالحًا للمسح[٦].. ففيه (**قولان:**

أحدهما: يجوز) أي: يصح؛ لأن شدة البرد قد تحوج إلى لبسه، وفي نزعه عند كل وضوء للمسح على الأسفل مشقة.

(**والثاني**) ـ وهو الأظهر ـ: (**لا يجوز**) أي: لا يصح؛ لأن الرخصة وردت

---

(١) المجموع (١/٥٢١).
(٢) أسنى المطالب (١/٩٦).
(٣) الشرح الكبير (١/٢٧١).
(٤) روض الطالب (١/٩٦).
(٥) المجموع (١/٥٠٣).
(٦) أسنى المطالب (١/٩٧)، مغني المحتاج (١/٦٦، ٦٧).

. . . .

في الخف ؛ لعموم الحاجة إليه ، والجرموق لا تعم الحاجة إليه[١].

فإن لم يكن أحدهما صالحًا للمسح ، فإن كان الأسفل فهو كاللفافة ، ويجوز المسح على الأعلى جزمًا ، أو الأعلى فهو كخرقة تلف على الأسفل ؛ فإن مسح الأسفل أو الأعلى ووصل البلل إلى الأسفل بقصده أو قصدهما أجزأ[٢].

وكذا إن أطلق ؛ لأنه قصد إسقاط الفرض بالمسح ، وإن قصد الأعلى فقط فلا[٣][٤].

ولو كانا قويين ففيهما هذا التفصيل[٥].

ولو لم يصلح واحد منهما للمسح .. فواضح أن لا إجزاء.

ويتصور وصول الماء إلى الأسفل في القويين بصبه في محل الخرز.

ولو تخرق الأسفل منهما[٦] ؛ وهو على طهارة لبسهما .. مسح الأعلى[٧] ، أو وهو محدث فلا ، أو وهو على طهارة المسح فوجهان ، وقضية كلام الروضة ترجيح المسح[٨][٩].

---

(١) مغني المحتاج (١/٦٦ ، ٦٧).
(٢) إلغاء لقصد الأعلى كما في اجتماع نية التبرد والوضوء.
(٣) لقصده ما لا يكفي المسح عليه.
(٤) أسنى المطالب (١/٩٧).
(٥) مغني المحتاج (١/٦٧).
(٦) أي: القويين.
(٧) لأنه صار أصلًا لخروج الأسفل عن صلاحيته للمسح.
(٨) كما لو كان على طهارة اللبس. أسنى المطالب (١/٩٧).
(٩) روضة الطالبين (١/١٢٩)، مغني المحتاج (١/٦٧)، أسنى المطالب (١/٩٧).

والسنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله فيضع يده اليمنى على موضع الأصابع، واليسرى تحت عقبه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى موضع الأصابع.

قال البغوي: والخف ذو الطاقين غير الملتصقين كالجرموقين، قال: [و]عندي يجوز مسح الأعلى فقط؛ لأن الجميع خف واحد، فمسح الأسفل كمسح باطن الخف[1]. انتهى، وينبغي اعتماده[2].

ولو لبس خفًّا على جبيرة لم يجز المسح عليه؛ لأنه ملبوس فوق ممسوح فأشبه العمامة.

ويؤخذ من ذلك أنه لو تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة، ثم لبس الخف أنه يجوز له المسح؛ لعدم ما ذكر[3].

(والسنة) في كيفيه المسح **(أن يمسح أعلى الخف)** الساتر لمشط الرجل **(وأسفله)** وعقبه وحرفه خطوطًا، **(فيضع يده اليمنى على موضع الأصابع، واليسرى تحت عقبه ثم يمر اليمنى إلى ساقه)** أي: إلى آخره فيمسح الساق استحبابًا كما قاله الدميري[4] **(واليسرى إلى موضع الأصابع)** من تحت مفرجًا بين أصابع يديه.

ولا يسن استيعابه بالمسح[5]، بل تعميم المحل على هيئة الخطوط.

ويكره ـ مع الإجزاء ـ غسل الخف؛ لأنه يفسده، وتكرير مسحه؛ لأنه

---

(١) التهذيب (١/٤٣٤).
(٢) مغني المحتاج (١/٦٧).
(٣) مغني المحتاج (١/٦٧).
(٤) النجم الوهاج (١/٣٧٠).
(٥) مغني المحتاج (١/٦٧).

وإن اقتصر على مسح القليل من أعلاه أجزأه.

وإن اقتصر على ذلك من أسفله لم يجزه على ظاهر المذهب.

وإن ظهرت الرجل أو انقضت ....

يعرضه للفساد[(١)].

ومقتضى ذلك أنه لا كراهة إذا كان الخف من نحو زجاج وأمكن المشي فيه[(٢)].

ولو لبس الخف وهو يدافع الحدث لم يكره[(٣)].

(وإن اقتصر على مسح القليل من) ظاهر **(أعلاه)** أي: الخف **(أجزأه)** كمسح الرأس، فيكفي بيد وعود وغيرهما، وبوضع شيء منها مبتلًا، نعم لو مسح على الشعر الذي على الخف لم يجز جزمًا، كما قاله الدميري[(٤)].

(وإن اقتصر على ذلك من أسفله) وعقبه وحرفه **(لم يجزه على ظاهر المذهب)**؛ لأنه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الأعلى، فيقتصر عليه وقوفًا على محل الرخصة، ولا يكفي المسح على باطنه الملاقي للبشرة اتفاقًا[(٥)].

(وإن ظهرت الرجل) أو بعضها، أو اللفافة التي عليها، أو خرج الخف عن صلاحية المسح لضعف أو تخرق أو انحلال لشرج أو غيرهما، **(أو انقضت**

---

(١) أسنى المطالب (١/٩٧)، مغني المحتاج (١/٦٧).

(٢) مغني المحتاج (١/٦٧).

(٣) لأنه لم يثبت فيه نهي، وفارق الصلاة بأن مدافعته فيها تذهب الخشوع الذي هو مقصودها، بخلاف لبس الخف. أسنى المطالب (١/٨٣).

(٤) النجم الوهاج (١/٣٧٠)، مغني المحتاج (١/٦٧).

(٥) مغني المحتاج (١/٦٧).

مدة المسح، وهو على طهارة المسح.. غسل قدميه في أصح القولين، ويستأنف الوضوء في الآخر.

مدة المسح، وهو على طهارة المسح) فيما ذكر **(غسل قدميه)** فقط **(في أصح القولين)**؛ لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك.

(ويستأنف الوضوء في) القول **(الآخر)**؛ لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة، واختار في المجموع[١] كابن المنذر أنه لا يلزمه غسل شيء، ويصلى بطهارته[٢].

وخرج بطهر المسح.. الغسل؛ بأن لم يحدث بعد اللبس، أو أحدث لكن توضأ وغسل رجليه في الخف، فلا حاجة فيه إلى غسل قدميه[٣]، وله أن يستأنف لبس الخف في الثانية بهذه الطهارة، ذكره في المجموع[٤].

---

(١) المجموع (١/٥٢٣).

(٢) مغني المحتاج (١/٦٨).

(٣) مغني المحتاج (١/٦٨).

(٤) المجموع (١/٥٩١)، فتح الرحمن (١٨٨).

باب ما ينقض الوضوء

وهو أربعة:

أحدها: الخارج من السبيلين معتادًا أو نادرًا، ....

(باب) بيان حكم (ما ينقض الوضوء)

يعني ما ينتهي به الوضوء(١)؛ لأن الأصح أنه لا يقال: بطل الوضوء، بل انتهى(٢).

(**وهو أربعة**) ثابتة بالأدلة.

وعلة النقض بها غير معقولة فلا يقاس بها غيرها.

وأما شفاء دائم الحدث ـ قالوا ـ فنادر(٣)، وأحسن [منه] ما أجاب به السبكي بأن حدثه لم يرتفع، فلا يرد، وقد ذكروه في بابه، ونزع الخف يوجب غسل الرجلين فقط، كما تقدم(٤).

[الأول من النواقض]

(**أحدها: الخارج**) غير المني الموجب للغسل (**من**) أحد (**السبيلين**) أي: الطريقين: القبل والدبر، عينًا كان كالبول، أو ريحًا، طاهرًا أو نجسًا، جافًّا أو رطبًا، (**معتادًا**) كبول، (**أو نادرًا**(٥)) كدم علة، وريح من قبلٍ، انفصل أم لا،

---

(١) أسنى المطالب (١/٥٤).

(٢) كما يقال: انتهى الصوم بالغروب.

(٣) كلام الشارح ظاهر في الانتقاض بشفاء دائم الحدث، ويمكن توجيهه بأنه بالوضوء ارتفع المنع الخاص وهو حرمة الفرض، وبشفائه زال هذا المنع فعُدَّ ناقِضًا.

(٤) أسنى المطالب (١/٥٤).

(٥) المراد به ما لا يكثر وقوعه بأن يخرج على خلاف العادة.

....

عاد أم لا.

فإن خرج شيء من ذلك من دبر المتوضئ[١] الحي، أو من قبله إذا كان واضحًا، ولو بخروج الولد، أو أحد ذكرين يبول منهما، أو أحد فرجين يبول ويحيض منهما انتقض وضوؤه.

ولو بالت من أحدهما وحاضت من الآخر تعلق الحكم بكل منهما.

أما المشكل فقبلاه هنا كقبل واضح، وأحدهما في الخارج منه كثقبة تحت المعدة مع انفتاح الأصلي[٢].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ الآية، والغائط: المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة، سمي باسمه الخارج؛ للمجاورة[٣].

وقوله ﷺ لما شكى إليه الرجل يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة: **"لا ينصرف حتى تسمع صوتًا أو يجد ريحًا"**[٤].

والمراد العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه، وليس المراد حصر النواقض في الصوت والريح، بل نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح، ويقاس بما في الآية والحديث كل خارج مما ذكر، وإن لم تدفعه الطبيعة كعود أُخْرِجَ

(١) إنما قيد بذلك نظرًا لكونه ناقضًا ولو أسقطه لكان أولى؛ لأن المنظور إليه الشأن، فلو خرج من المحدث يقال له: حدث أيضًا.

(٢) مغني المحتاج (١/٣٢)، أسنى المطالب (١/٥٤).

(٣) المصباح المنير (٢/٤٥٧).

(٤) البخاري (١٣٧)، مسلم (٣٦١).

....

من الفرج بعد أن أُدْخِل فيه[١].

وخرج بالسبيلين غيرهما، فلا نقض بالخارج منه؛ لأن الأصل أن لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت، والقياس ممتنع هنا؛ لأن علة النقض غير معقولة كما مر.

نعم استثنوا من ذلك المنفتح تحت المعدة الآتي بيانه[٢].

أما المني الموجب للغسل كأن أمنى بمجرد نظر أو باحتلام ممكنًا مقعده، فلا ينقض الوضوء؛ لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه[٣]، فلا يوجب أدونهما[٤] بعمومه[٥]؛ كزنا المحصن يوجب الرجم، ولا يوجب الجلد.

وإنما أوجبه[٦] الحيض والنفاس مع إيجابهما الغسل؛ لأنهما يمنعان صحة الوضوء[٧] مطلقًا فلا يجامعانه[٨]، بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه[٩].

وخرج بالموجب للغسل خروج مني غيره منه، أو خروج منيه إذا عاد

(١) مغني المحتاج (١/٣٢)، أسنى المطالب (١/٥٤).

(٢) أسنى المطالب (١/٥٤).

(٣) أي: بخصوص كونه منيًا.

(٤) أي: أدون الأمرين من الوضوء والغسل.

(٥) أي: بعموم كونه خارجًا، فإيجابه الأعظم يقتضي إلغاء جهة الأدون؛ لأن النظر للخصوص لا للعموم.

(٦) أي: أوجب الحيض والنفاس الوضوء مع إيجابه الغسل.

(٧) مغني المحتاج (١/٣٢).

(٨) أي: الوضوء.

(٩) أسنى المطالب (١/٥٤).

فإن انسد المخرج المعتاد وانفتح مخرج دون المعدة انتقض بالخارج منه، وإن انفتح فوق المعدة ففيه قولان.

فينقض خروجه[١].

(**فإن انسد المخرج المعتاد**) من قبل أو دبر؛ بأن لم يخرج منه شيء وإن لم يلتحم (**وانفتح**) له (**مخرج**) كثقبة (**دون المعدة**) وهي ـ بفتح الميم وكسر العين على الأفصح ـ: مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر إلى السرة، والمراد بها هنا: السرة[٢] (**انتقض بالخارج منه**) أي: من المنفتح، معتادًا كان كدم حيض، أو نادرًا كدود؛ لقيامه[٣] مقام المنسد؛ إذ لابد للإنسان من مخرج يخرج منه ما تدفعه الطبيعة.

وما تقرر من الاكتفاء بانسداد أحد المخرجين هو ظاهر الجمهور، وهو المعتمد خلافًا للصيمري؛ فإنه صرح باشتراط انسدادهما، وأنه لو انسد أحدهما كان الحكم للباقي لا غير[٤].

(**وإن انفتح فوق**) تحت (**المعدة**) بأن انفتح في السرة أو محاذيها أو فيما فوق ذلك (**ففيه**) أي: ففي الفوق المذكور (**قولان**):

أظهرهما: أنه لا ينقض الخارج منه؛ لأن من فوقها بالقيء أشبه؛ إذ ما تحيله الطبيعة تلقيه إلى أسفل[٥].

والثاني: ينقض ولو نادرًا؛ لضرورة الخروج منه.

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٢).

(٢) مغني المحتاج (١/٣٣).

(٣) أي: لقيام البدل.

(٤) مغني المحتاج (١/٣٣).

(٥) الغرر البهية (١/١٣٤).

وإن لم ينسد المخرج المعتاد.. لم ينقض بالخارج من فوق المعدة؛ وفيما تحتها قولان.

(وإن لم ينسد المخرج المعتاد لم ينقض بالخارج من فوق المعدة)؛ لأنه في معنى القيء، **(وفيما تحتها قولان)**:

أظهرهما: لا ينقض؛ إذ لا ضرورة إليه مع انفتاح الأصلي.

والثاني: ينقض كما لو انسد المعتاد[1].

وحيث قيل بالنقض في المنفتح، فليس له حكم الأصلي من إجزاء الحجر وإيجاب ستره وتحريم النظر إليه فوق العورة؛ لخروجه عن مظنة الشهوة ولخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس، فلا يتعدى الأصلي[2]. أما الأصلي فأحكامه باقية.

قال الماوردي: هذا في الانسداد العارض، أما الخلقي فينقض معه الخارج من المنفتح مطلقًا، والمنسد حينئذ كعضوٍ زائدٍ من الخنثى؛ لا وضوء بمسه ولا غسل بإيلاجه والايلاج فيه[3].

قال في المجموع: ولم أر لغيره تصريحًا بموافقته أو مخالفته[4].

قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا: وظاهر أن المراد بقول الماوردي: "والمنسد... إلى آخره" المنسد بالالتحام، وقد يفهم كلامه أن الحكم حينئذٍ للمنفتح مطلقًا حتى يجب الوضوء بمسه والغسل بإيلاجه وبالإيلاج فيه وغير

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٣).
(٢) أسنى المطالب (١/٥٤)، مغني المحتاج (١/٣٣).
(٣) الحاوي الكبير (١/١٧٧).
(٤) المجموع (٢/١٢).

والثاني: زوال العقل ....

ذلك وهو بعيد[(١)]. انتهى.

والتقييد بالالتحام فيه نظر، وينبغي عدم اعتماده، واعتمد ما قاله الماوردي شيخنا الشهاب الرملي[(٢)].

[الثاني من النواقض]

(**والثاني**) من النواقض: (**زوال العقل**) أي: التمييز بنوم أو إغماء أو سكر أو جنون أو غيرهما؛ لخبر أبي داود وغيره: "**العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ**"[(٣)].

وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما أشعر به الخبر؛ إذ "السه" بسين مهملة مشددة مفتوحة وبالهاء: الدبر، ووكاؤه ـ بكسر الواو وبالمد: حِفَاظُهُ عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به، والعينان كناية عن اليقظة[(٤)].

وخرج بزوال العقل ـ وهو: غريزة يتبعها العلم بالضرورة عند سلامة الآلات[(٥)] ـ النعاس وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها.

ومن علامات النعاس ـ ويقال له [السنة] بكسر السين ـ سماع كلام

---

(١) أسنى المطالب (١/٥٥).

(٢) حاشية الرملي على الأسنى (١/٥٤)، فتح الرحمن (١٦٢).

(٣) أبو داود (٢٠٥)، ابن ماجة (٤٧٧).

(٤) أسنى المطالب (١/٥٥)، مغني المحتاج (١/٣٣).

(٥) المراد من الآلات الحواس الخمس، ومحله القلب، وهو أفضل من العلم؛ لأنه منبعه رأسه، ولأن العلم يجري منه مجرى النور من الشمس، والرؤيا من العين، ومن عكس أراد من حيث استلزامه له، وأنه تعالى يوصف به لا بالعقل.

إلا النوم قاعدًا مفضيًا بمحل الحدث إلى الأرض.

الحاضرين، وإن لم يفهمه.

والفرق بينه وبين النوم أن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط الحواس، والنعاس ليس فيه ذلك، فلو شك هل نام أو نعس؟ لم يتنقض وضوؤه؛ لأن الأصل بقاؤه.

ولو تيقن الرؤيا وشك في النوم انتقض وضوءه، نقله في المجموع عن نص البويطي[(١)].

(**إلا النوم قاعدًا مفضيًا**) أي: ممكنًا (**بمحل الحدث**) أي: أليبه، أو المنفتح القائم مقام الأصلي في النقض بالخارج منه، فعبارته أولى من قول غيره: "ممكنًا مقعده" (**إلى الأرض**) أو غيرها؛ ولو مستندًا إلى ما لو زال لسقط فلا ينقض؛ لخبر مسلم عن أنس رضي الله عنه "**كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون**"[(٢)(٣)].

وحمل على نوم الممكن مقعده؛ جمعًا بين الأخبار، ولأمن خروج شيء حينئذٍ من دبره، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله؛ لندرته[(٤)].

ودخل في ذلك ما لو نام محتبيًا أي: ضامًّا ظهرَه وساقَيه بعمامة أو غيرها، وأنه لا فرق فيه بين النحيف وغيره، وهو ما صرح به في الروضة وغيرها[(٥)].

---

(١) المجموع (٢/١٦)، أسنى المطالب (١/٥٦)، مغني المحتاج (١/٣٣)، فتح الرحمن (١٦٤).
(٢) مسلم (٣٧٦).
(٣) والظاهر بلوغ ذلك النبي ﷺ. كفاية النبيه (١/٣٩٢).
(٤) مغني المحتاج (١/٣٣).
(٥) روضة الطالبين (١/٧٤).

....

وقال ابن الرفعة: إنه المذهب[١]، لكن نقل في الشرح الصغير عن الروياني أن النحيف ينتقض وضوؤه[٢].

وقال الأذرعي: إنه الحق[٣].

وقال شيخنا الامام الشهاب الرملي: إنه لا تعارض بين العبارتين؛ لأن عبارة الروضة محمولة على نحيف لم يكن بين مقره ومقعده تجاف، والشرح الصغير على خلافه[٤].

ولو زالت إحدى أليتي النائم المتمكن قبل انتباهه ـ ولو كان مستثفرًا ـ انتقض وضوؤه[٥]، أو زالت مع انتباهه، أو شك في الزوال، أو في أنه ممكن مقعده أو لا فلا نقض؛ لأن الأصل الطهارة[٦].

ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقًا مقعده بمقره[٧].

قال في الروضة: قال الشافعي والأصحاب: يستحب الوضوء من النوم متمكنًا؛ للخروج من الخلاف[٨][٩].

---

(١) كفاية النبيه (١/٣٩٢).

(٢) أسنى المطالب (١/١٣٧).

(٣) أسنى المطالب (١/٥٦).

(٤) أسنى المطالب (١/٥٦)، مغني المحتاج (١/٣٣).

(٥) لمضي لحظة وهو نائم غير ممكن. أسنى المطالب (١/٥٦).

(٦) أسنى المطالب (١/٥٦).

(٧) مغني المحتاج (١/٣٤)، أسنى المطالب (١/٥٦).

(٨) روضة الطالبين (١/٧٤).

(٩) في الأصل: بلغ مقابلة بمقدم المسجد النبوي.

والثالث: أن يقع شيء من بشرته على بشرة امرأة أجنبية.
فإن وقع على بشرة ذات رحم محرم ففيه قولان، ....

[الثالث من النواقض]

(**والثالث**) من النواقض: التلاقي وهو (**أن يقع شيء من بشرته**) أي: الذكر (**على بشرة امرأة**) أي: أنثى (**أجنبية**) ولو بلا شهوة ومع نسيان، أو إكراه، ولو كانت المرأة غير مسلمة، أو عجوزًا فانية، أو كان شيخًا فانيًا، أو ممسوحًا، أو كان أحدهما ميتًا لكن لا ينتقض وضوؤه.

وذلك لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ أي: لمستم، كما قرئ به[١]، واللمس: الجس باليد، وبغيرها، أو باليد فقط، كما فسره به ابن عمر وغيره[٢]، وألحق باليد غيرها، والمعنى في النقض به أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة[٣].

ومثله في ذلك باقي صور الالتقاء، فألحق به، بخلاف النقض بمس الفرج يختص ببطن الكف كما سيأتي؛ لأن المس إنما يثير الشهوة ببطن الكف، واللمس يثيرها به وبغيره[٤].

(**فإن وقع**) التلاقي من بشرته (**على بشرة ذات رحم محرم**) له بنسب أو رضاع، أو مصاهرة.

فعلم من هذه الأمثلة أنه لا يشترط اجتماع المحرمية مع الرحم، بل الشرط أن يكون محرمًا، وهي من حَرُمَ نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها كما سيأتي في النكاح ولو بشهوة (**ففيه قولان**):

---

(١) النشر في القراءات العشر (٢/٢٥٠).
(٢) تفسير الطبري (٨/٣٩٤).
(٣) أسنى المطالب (١/٥٦).
(٤) مغني المحتاج (١/٣٤).

وفي الملموس قولان.

أظهرهما: لا ينقض؛ لانتفاء مظنة الشهوة[١].

والثاني: ينقض؛ لعموم النِّساء في الآية، والأول استنبط منها معنى خصصها[٢].

(**وفي الملموس**) وهو من وقع عليه اللمس من ذكر أو أنثى (**قولان**):

أظهرهما: ينتقض وضوؤه؛ لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع.

والثاني: لا ينتقض؛ وقوفًا مع ظاهر الآية في اقتصاره على اللامس[٣].

والبشرة ظاهر الجلد، وفي معناه اللحم، كلحم الأسنان واللسان وباطن العين.

وخرج بها الحائل ولو رقيقًا، وكذا الشعر والسن والظفر[٤] والعظم حتى لو كشط ما على يديها مثلًا من جلدة ولحم وظهر العظم ومسه الرجل لا ينتقض وضوؤه؛ إذ لا يلتذ بلمسها، وبالذكر والمرأة الرجلان والمرأتان والخنثيان والخنثى مع الذكر والأنثى ولو بشهوة؛ لانتفاء مظنتها، ولاحتمال التوافق في صورة الخنثى[٥].

وخرج أيضًا العضو المبان غير القبل والدبر وسيأتي في ذلك تفصيل.

ولو قطعت امرأة نصفين هل ينقض كل منهما أو لا؟ وجهان: الأقرب عدم

---

(١) فصارت بالنسبة إليه كالرجل.

(٢) مغني المحتاج (١/٣٤).

(٣) مغني المحتاج (١/٣٥).

(٤) الظفر بضم أوله مع إسكان الفاء وضمها، وبكسره مع إسكانها وكسرها.

(٥) مغني المحتاج (١/٣٤).

. . . .

الانتقاض، فعلم أنه لو كان أحد الجزأين أعظم من الآخر نقض الأعظم، لا الأصغر، كما صرح به الناشري[١].

ومحل ما ذكر في التلاقي إذا كانا كبيرين بأن بلغا حدَّ الشهوة عرفًا وإن انتفت لهرم ونحوه؛ اكتفاء بمظنتها، بخلاف التلاقي مع الصغر؛ لانتفاء مظنة الشهوة[٢].

ولو اختلطت مَحْرَمُهُ بأجنبيات ولمس واحدة منهن لم ينتقض وضوؤه؛ لأن الأصل الطهارة.

وظاهر كلامهم أن الحكم كذلك وإن اختلطت مَحْرَمُهُ بأجنبيات غير محصورات، لكن قال الزركشي: إن التلاقي في هذه الحالة ينقض؛ لأنه لو نكحها جاز، ويرد بأن الطهر لا يرفع بالشك ولا بالظن كما سيأتي، والنكاح لو مُنِعَ منه؛ لانسد عليه باب النكاح.

نعم لو تزوج بها ثم لمسها ينبغي أن ينتقض وضوؤه؛ لأن الحكم لا يتبعض[٣]، فلا يقال: يجوز وطؤها، ولا ينتقض وضوؤه.

ولو تزوج بامرأة مجهولة النسب ثم استلحقها أبوه ولم يصدقه، فإن النسب يثبت وتصير أختًا له، ولا ينفسخ نكاحه، وينبغي أن ينتقض وضوؤه بلمسها لما تقدم.

وكذا لو شك هل رضع من هذه المرأة خمس رضعات فتصير أمه أو لا؟

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٥).

(٢) مغني المحتاج (١/٣٥).

(٣) مغني المحتاج (١/٣٤).

والرابع: مس فرج الآدمي من نفسه أو غيره، ببطن الكف.

أو شك هل رضعت هذه المرأة على أمه خمس رضعات فتصير أخته أو لا؟؛ فإنه لا ينتقض وضوءه بلمسها إلا إذا تزوجها، وبذلك أفتى شيخنا الإمام الشهاب الرملي في الجميع[١].

[الرابع من النواقض]

(والرابع) من النواقض: **(مس فرج الآدمي)** ذكرًا كان أو أنثى **(من نفسه أو غيره)**، عمدًا أو سهوًا، قبلًا كان الفرج أو دبرًا، سليمًا أو أشل، متصلًا أو منفصلًا، وكذا لو انفصل بعضه، نعم ما قطع في الختان لا ينقض مسه؛ إذ لا يقع عليه اسم الذكر، قاله الماوردي[٢].

وأما قبل المرأة والدبر فالمتجه أنه إن بقي اسمهما بعد قطعهما نقض مسهما، وإلا فلا؛ لأن الحكم منوط بالاسم كما أنه منوط بالمس[٣].

(ببطن الكف)؛ ولو شلاء؛ لخبر: "**من مس فرجه فليتوضأ**" رواه الترمذي وصححه[٤].

ولخبر ابن حبان: "**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما سترة ولا حجاب فليتوضأ**"[٥].

ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه؛ لأنه أشهى له ولهتكه حرمة غيره،

---

(١) فتاوى الرملي (٣/٣٨٥)، مغني المحتاج (١/٣٥).

(٢) الحاوي الكبير (١/١٩٤)، مغني المحتاج (١/٣٥).

(٣) مغني المحتاج (١/٣٥).

(٤) الترمذي (٨٢).

(٥) ابن حبان (١١١٢).

. . . .

ولهذا لا يتعدى النقض إليه[١].

واختص الحكم ببطن الكف؛ لأن التلذذ إنما يكون به، ولخبر: **الإفضاء باليد** السابق؛ إذ الإفضاء لغة المس ببطن الكف، فيتقيد به إطلاق المس في بقية الأخبار[٢].

ومن له كفان فإن استويا ـ عملًا أو غيره ـ نقض كل منهما، وإلا لم تنقض غير العاملة كما صححه في الروضة[٣]، وصحح في التحقيق النقض بالزائدة أيضًا[٤].

وجمع ابن العماد بين الكلامين فقال: كلام الروضة فيما إذا كان الكفان على معصمين، وكلام التحقيق فيما لو كانا على معصم واحد.

وهو جمع حسن، لكن ينبغي تقييدها بما إذا كانت على سمت الأصلية كنظيره في الأصبع الزائدة[٥]، فإن الأصبع الزائدة إن كانت على سنن الأصابع نقض المس ببطنها، وإلا فلا.

أو ذكران فإن كان العامل أحدهما لم ينقض مس الآخر، وإن كانا على سنن واحد فحكمهما في المس كما في الأصبع الزائدة.

هذا كله إذا كان الممسوس واضحًا، فإن مس مشكلٌ فرجي مشكل، أو

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٥).
(٢) أسنى المطالب (١/٥٧).
(٣) روضة الطالبين (١/٧٥).
(٤) التحقيق (٧٧).
(٥) مغني المحتاج (١/٣٥، ٣٦)، أسنى المطالب (١/٥٨).

وإن تيقن الطهارة وشك ....

فرجي مشكلين، أو فرجي نفسه انتقض وضوؤه، لا بمس أحدهما فقط[١].

وإن مس رجل ذكر خنثى، أو مست امرأة فرجه ـ لا عكسه ـ انتقض وضوء الماس إن لم يكن بينهما محرمية[٢].

ولو مس أحد مشكلين ذكر صاحبه، والآخر فرجه أو فرج نفسه.. انتقض وضوء واحد منهما لا بعينه، ولكل أن يصلي.

وفائدة هذا الانتقاض أنه إذا اقتدت امرأة بأحدهما في صلاة، لا تقتدى بالآخر[٣].

والمراد بفرج المرأة الناقض: ملتقى شفريها على المنفذ، فلا ينقض ما وراء الشفر، وبالدبر ملتقى منفذه، وببطن الكف ما يستر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى، أي: وأحد باطني الإبهامين على الآخر مع تحامل يسير، ومحل القطع في معنى الفرج؛ لأنه أصله.

وخرج بالآدمي البهيمة، فلا نقض بمس فرجها؛ إذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر إليه، ولا تعبد عليها، وببطن الكف غيره كرؤوس الأصابع وما بينهما وحرفها وحرف الكف؛ لخروجها عن سمت الكف[٤].

(وإن تيقن الطهارة وشك) أي: تردد باستواء أو رجحان، كما قاله النووي

---

(١) لاحتمال زيادته.

(٢) لأنه إن كان مثله فقد انتقض وضوءه بالمس، وإلا فباللمس. أما عكسه بأن مس الرجل فرج الخنثى، والمرأة ذكره فلا نقض لاحتمال زيادته.

(٣) أسنى المطالب (١/٥٨)، مغني المحتاج (١/٣٦).

(٤) أسنى المطالب (١/٥٧)، مغني المحتاج (١/٣٦).

في الحدث بنى على يقين الطهارة.

وإن تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقين الحدث.

وإن تيقن الطهارة والحدث معًا وشك في السابق منهما.. نظر فيما قبلهما؛ فإن كان ....

في الدقائق[١] **(في الحدث)** هل طرأ عليه؟ **(بنى على يقين الطهارة، وإن تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقين الحدث)**؛ استصحابًا لليقين فيهما، والمراد باليقين هنا استصحابه، وإلا فاليقين لا يجامعه شك، ولخبر مسلم: "**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أو لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**"[٢] فمن ظَنَّ الضد لا يعمل بظنه؛ لأن ظن استصحاب اليقين أقوى منه[٣].

وقال الرافعي: يعمل بظن الطهر بعد يقين الحدث[٤].

قال في الكفاية: ولم أره لغيره[٥]، وأسقطه من الروضة.

وقيل: [مراد][٦] الرافعي أن الماء المظنون طهارته بالاجتهاد مثلا يرفع يقين الحدث[٧].

(وإن تيقن الطهارة والحدث معًا) كأن وُجِدَا منه بعد الفجر، **(وشك في السابق منهما)** بأن جهله **(نظر فيما قبلهما)**؛ ليأخذ بضده؛ **(فإن كان)** المتيقن

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٩)، أسنى المطالب (١/٥٨).

(٢) مسلم (٣٦٢).

(٣) مغني المحتاج (١/٣٩).

(٤) الشرح الكبير (١/٣٢٤).

(٥) كفاية النبيه (١/٤١٢).

(٦) في الأصل: (إيراد)؟!.

(٧) مغني المحتاج (١/٣٩)، أسنى المطالب (١/٥٨).

حدثًا، فهو متطهر، وإن كان طهارة، فهو محدث.

فيه (**حدثًا، فهو**) الآن (**متطهر**)، سواء اعتاد تجديد الطهارة، أم لا؛ لأنه تيقن الطهر، وشك في رافعه، والأصل عدمه[١].

(**وإن كان**) المتيقن فيه (**طهارة، فهو**) الآن (**محدث**) إن اعتاد التجديد؛ لأنه تيقن الحدث وشك في رافعه، والأصل عدمه.

فإن لم يعتد التجديد فلا يأخذ بالضد، بل الطهر؛ لأن الظاهر تأخر طهره عن حدثه، بخلاف من اعتاده.

ولو تذكر أنه كان قبلهما متطهرًا ومحدثا أخذ بما قبل الأولين عكس ما مر، قاله في البحر[٢].

والحاصل أنه إن كان الوقت الذي وقع فيه الاشتباه وترًا أخذ بالضد، أو شفعًا فبالمثل بعد اعتياد التجديد وعدمه.

وإن جهل ما قبلهما وجب الوضوء؛ لتعارض الاحتمالين، ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض في الصلاة.

وظاهر أن هذا فيمن يعتاد التجديد، فإن غيره يأخذ بالطهارة مطلقًا كما مر، فلا أثر لتذكره[٣].

والتفصيل بين التذكر وعدمه هو المصحح في الروضة[٤]، وأصلها[٥]

---

(١) مغني المحتاج (٣٩/١)، أسنى المطالب (٥٩/١).
(٢) بحر المذهب (١٥٩/١)، مغني المحتاج (٣٩/١)، أسنى المطالب (٥٩/١).
(٣) مغني المحتاج (٣٩/١)، أسنى المطالب (٥٩/١).
(٤) روضة الطالبين (٧٧/١).
(٥) الشرح الكبير (٣٢٤/١).

ومن أحدث حرم عليه الصلاة؛ ....

والمنهاج[١] وأصله[٢]، والتحقيق[٣] وهو المعتمد خلافا لما في المجموع[٤] والتنقيح[٥] من لزوم الوضوء بكل حالة؛ احتياطًا واختاره في تصحيحه[٦].

وقال في الروضة: إنه الصحيح عند جماعات من محققي أصحابنا[٧].

وموجب الطهارة ـ وضوءًا وغسلًا ـ الحدث أو القيام إلى الصلاة ونحوها، أو هما وهو الأصح[٨].

(ومن أحدث) وهو بالغ عاقل؛ ولو كافرًا، أو كمل بعد حدثه **(حرم عليه)** حيث لا عذر **(الصلاة)**؛ ولو نافلة إجماعًا، ولخبر الصحيحين: "**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**"[٩].

ومنها: صلاة الجنازة، والقبول يقال لحصول الثواب، أو لوقوع الفعل صحيحًا، والمراد هنا الثاني بقرينة الإجماع[١٠]؛ لأنه الذي يلزم من نفيه نفى الصحة.

---

(١) منهاج الطالبين (١/٧١).
(٢) المحرر (١/١٠٦).
(٣) التحقيق (٨٠).
(٤) المجموع (٢/٦٤).
(٥) التنقيح (١/٣٢٣).
(٦) روضة الطالبين (١/٧٧).
(٧) روضة الطالبين (١/٧٤).
(٨) أسنى المطالب (١/٥٩).
(٩) البخاري (٦٩٥٤)، مسلم (٢٢٥).
(١٠) مغني المحتاج (١/٣٧)، أسنى المطالب (١/٦٠).

والطواف؛ ومس المصحف ....

فالمعنى: لا تصح صلاة إلا بوضوء، وفي معناها خطبتا الجمعة[١]، وسجدتا التلاوة والشكر[٢].

قال النووي: وأما سجود عوام الفقراء بين يدي المشايخ فحرام بالإجماع ولو بالطهر[٣].

قال ابن الصلاح: ويخشى أن يكون كفرًا، وقوله تعالى: ﴿وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠] منسوخ أو مؤول[٤].

(والطواف)؛ ولو نفلًا؛ لخبر: "**الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير**" رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم[٥].

(ومس المصحف) بتثليث ميمه لكن الفتح غريب، ولو كان بغير أعضاء الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] يعنى المتطهرين، وهو خبر بمعنى النهي، ولو كان باقيًا على أصله للزم الخلف في قوله تعالى؛ لأن غير المتطهر يمسه[٦].

ومس ورقه حتى حواشيه وما بين سطوره؛ لأن اسم المصحف يقع على الجميع[٧]، ومس جلده المتصل به؛ لأنه كالجزء منه، ولهذا يتبعه في البيع.

---

(١) أسنى المطالب (١/٦٠).
(٢) لأنهما في معنى الصلاة. أسنى المطالب (١/٦٠).
(٣) روضة الطالبين (٢/٦٧).
(٤) أسنى المطالب (١/٦٠).
(٥) المستدرك (٣٠٥٦).
(٦) أسنى المطالب (١/٦٠)، مغني المحتاج (١/٣٦، ٣٧).
(٧) أسنى المطالب (١/٦١).

وحمله. ....

فإن انفصل عنه فقضية كلام البيان الحل[١]، وبه صرح الإسنوي لكن نقل الزركشي عن الغزالي أنه يحرم مسه أيضًا، ولم ينقل ما يخالفه.

وقال ابن العماد: إنه الأصح؛ إبقاء لحرمته قبل انفصاله، وهو المعتمد ما دام لم ينقطع نسبته عنه، فإن انقطعت كأن جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعًا[٢].

ومس ظرف[٣] فيه المصحف منسوب إليه؛ لأنه متخذ ومعد له كالجلد، وإن لم يتبعه في بيعه[٤]. أما مسه ولا مصحف فيه فجائز.

وعلاقته كظرفه[٥].

(وحمله) أي: المصحف؛ لأنه أبلغ من مسه إلا في متاع إذا لم يكن المصحف مقصودًا بالحمل؛ لعدم الإخلال حينئذٍ بتعظيمه.

بخلاف ما إذا كان مقصودًا بالحمل ولو مع المتاع كما هو ظاهر كلام سليم، لكن مقتضى كلام العزيز[٦] والمجموع[٧] الحل، وفارق المتاع الظرف في الأول بأن الظرف تابع للمصحف، بخلاف المتاع.

فائدة:

لو جعل مصحفًا مع كتاب في جلد واحد فحكم حمله حكم المصحف مع

(١) البيان (١/٢٠٠).
(٢) مغني المحتاج (١/٣٧)، أسنى المطالب (١/٦١).
(٣) كصندوق وخريطة وعلاقة.
(٤) أسنى المطالب (١/٦١)، مغني المحتاج (١/٣٧).
(٥) مغني المحتاج (١/٣٧).
(٦) الشرح الكبير (٢/١٠٣).
(٧) المجموع (٢/٦٨).

. . . .

المتاع، ففيه التفصيل المذكور، وأما مس الجلد فيحرم مس الساتر للمصحف، دون ما عداه كما أفتى بذلك شيخنا الإمام الشهاب الرملي[١].

ولا يحرم كتب القرآن بلا مس وحمل، ولا قلب ورقه بعود[٢]، بخلاف ما لو لف كمه على يده وقلب به؛ فانه يحرم[٣].

وخرج بالمصحف مس وحمل توراة وإنجيل، وما نسخت تلاوته وإن لم ينسخ حكمه[٤]، وما كتب من القرآن لغير دراسة كالتمائم[٥]، وما كتب منه على الدراهم والدنانير والثياب[٦] وتفسير[٧]، والتفسير أكثر. أما إذا كان القرآن أكثر أو مساويًا أو شك في ذلك، فإنه يحرم.

وإذا لم يحرم حمل التفسير ولا مسه.. كرها[٨].

ويجوز مس وحمل كتب الحديث والفقه والأصول وغيرها.

ويستحب التطهر لحمل ومس كتب الحديث[٩].

(١) فتاوى الرملي (١/٢٢)، مغني المحتاج (١/٣٧).
(٢) لأنه ليس بحمل ولا مس.
(٣) مغني المحتاج (١/٣٨).
(٤) لزوال حرمتها بالنسخ، بل وبالتبديل في الأولين، بخلاف ما نسخ حكمه فقط.
(٥) التمائم جمع تميمة، أي: عوذة، وهي: ما يعلق على الصغير.
(٦) لما في الصحيحين «أنه ـ ﷺ ـ كتب كتابا إلى هرقل وفيه: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾... الآية [آل عمران: ٦٤]، ولم يأمر حاملها بالمحافظة على الطهارة، ولأن هذه الأشياء لا يقصد بإثبات القرآن فيها قراءته فلا يجري عليها أحكام القرآن.
(٧) لأن التفسير ليس في معنى المصحف.
(٨) أسنى المطالب (١/٦١)، مغني المحتاج (١/٣٩).
(٩) أسنى المطالب (١/٦١).

....

ويحرم مس وحمل لوح كتب فيه قرآن للدراسة على بالغ كالمصحف، ولا يمنع صبي مميز من مسهما وحملهما ولو جنبًا لحاجة التعليم[١]. أما غير المميز فيمنع من ذلك[٢].

ويكره كتب القرآن على حائط وثوب وطعام، وإحراق خشب نقش بالقرآن، نعم إن قصد به صيانة القرآن لم يكره، وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله تعالى عنه المصاحف[٣].

ويجوز هدم الحائط ولبس الثوب وأكل الطعام، ولا يضر ملاقاته لما في المعدة، بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى؛ فانه يحرم كما جزم به في الأنوار[٤].

قال في المجموع: ولا يكره كتب شيء من القرآن في إناء ليسقي ماؤه للشفاء[٥].

وحرم كتب القرآن بنجس وعلى نجس، وكذا مسه به، لا بطاهر من بدن تنجس، فإن خيف على مصحف تنجس، أو كافر، أو تلف، أو ضياع، ولم يتمكن من تطهره حمله مع الحدث جوازًا؛ للضرورة، بل وجوبًا في غير الأخيرة؛ صيانة له[٦] كما قاله النووي في مجموعة وغيره[٧].

---

(١) ويشق استمراره متطهرًا.

(٢) لئلا ينتهك حرمته. أسنى المطالب (١/٦٢)، مغني المحتاج (١/٣٨).

(٣) أسنى المطالب (١/٦٢)، مغني المحتاج (١/٣٨).

(٤) الأنوار (١/٦٣).

(٥) المجموع (٢/٧٠).

(٦) قوله: (له) أي: للمصحف.

(٧) المجموع (٢/٧٠).

. . . .

قال: واتفقوا على أنه يحرم السفر به إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم[١]، ويجوز كتب آيتين ونحوهما إليهم في أثناء كتاب.

ويمنع الكافر من مسه لا سماعه، وسيأتي في الغسل زيادة على ذلك.

وتكره قراءة القرآن بفم متنجس لا بحمام وطريق إن لم يلته عنها، وإلا كرهت.

ويحرم توسد مصحف وإن خاف سرقته، وكذا كتب علم محترم إلا لخوف[٢].

ويستحب كتب القرآن وإيضاحه ونقطه وشكله[٣].

والقراءة نظرًا أفضل منها على ظهر غيب[٤]، إلا إن زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر غيب فهي أفضل[٥]، والقراءة أفضل من ذكر لم يخص بمحل.

وندب تعوذ لها جهرًا وإعادته لفصل طال، وأن يجلس للقراءة، وأن يستقبل القبلة، وأن يقرأ بتدبر وتخشع وترتل، وإصغاء لها، وبكاء عندها.

ويحرم أن يقرأ بالشاذ[٦] كما صرح به في المجموع[٧] والتحقيق[٨] وهو

---

(١) المجموع (٢/٧١).

(٢) أي: من سرقة أو نحوها.

(٣) صيانة له من اللحن والتحريف.

(٤) لأنها تجمع القراءة والنظر في المصحف وهو عبادة أخرى.

(٥) أي: فالقراءة عن ظهر غيب أفضل في حقه قاله النووي في مجموعه وغيره تفقهًا وهو حسن. أسنى المطالب (١/٦٢).

(٦) أي: في الصلاة وخارجها.

(٧) المجموع (٣/٣٩٢).

(٨) التحقيق (٢٠٧).

....

عند جماعة منهم النووي: ما وراء السبعة[1]، وعند آخرين منهم البغوي ما وراء العشرة[2].

وتحرم القراءة بعكس الآي، وتكره بعكس السورة في تعليم.

وندب ختمُه أول نهار أو ليل، وصيام يوم الختم إلا أن يصادف يومًا نهى الشرع عن صومه، والدعاء بعده، وحضوره، والشروع بعده، وحضوره والشروع بعده في ختمة أخرى، وكثرة تلاوته، ونسيانه كبيرة، ويحرم تفسيره بلا علم.

(١) المجموع (٣/٣٩٢).

(٢) أسنى المطالب (١/٦٣).

باب الاستطابة

إذا أراد قضاء الحاجة ؛ فإن كان معه شيء فيه ذكر الله تعالى نحاه. ....

(باب) بيان حكم آدب الخلاء و(الاستطابة)[١]

مأخوذة من الطيب ؛ لأن قاضي الحاجه يريد أن يطيب نفسه بدفع الأذى عنها من البول والغائط بإخراجهما ، وإزالته عن محلهما ، فالاستطابة والاستنجاء والاستجمار بمعنى إزالة الخارج من الفرج عنه ، لكن الثالث مختص بالحجر ، مأخوذ من الجمار ، وهي الحصا الصغار ، والأولان يعمان الماء والحجر ، والاستنجاء من "نجوت الشجرة" ، إذا قطعتها ؛ لأن المستنجي يقطع الأذى عنه[٢].

[آداب قضاء الحاجة]

وقد بدأ بالآداب مع أنه لم يترجم لها فقال:

(إذا أراد) الشخص **(قضاء الحاجة)** من بول أو غائط في بناء أو غيره ، **(فإن كان معه شيء)** مكتوب **(فيه ذكر الله تعالى)** أو اسم نبي ، بل وكل اسم معظم كما في الكفاية[٣] تبعًا للإمام[٤][٥] **(نحاه)** عند قضاء الحاجة تعظيمًا له ؛ ولأنه ﷺ **"كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه"** رواه الترمذي وغيره وصححوه[٦] ،

---

(١) في الأصل: بلغ مقابلة بالمسجد النبوي.

(٢) أسنى المطالب (١/٤٤).

(٣) كفاية النبيه (١/٤٣٠).

(٤) نهاية المطلب (١/١٠٣).

(٥) مغني المحتاج (١/٤١).

(٦) الترمذي (١٧٤٦) ، ابن حبان (١٤١٣) ، أبو داوود (٢٠) ، النسائي (٨/١٧٨) ، الحاكم (١/١٨٧).

ويقدم رجله اليسرى ....

وكان نقش خاتمه محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر.

قال بعضهم: وكان يقرأ من أسفل[١]، أي: فالسطر الذي فيه "محمد" أسفل، والذي فيه "رسول" فوق، والذي فيه "الله" فوقهما[٢].

وحمل ذلك مكروه لا حرام[٣]، كما في الروضة[٤]، وإن قال الأذرعي: المتجه تحريم إدخال المصحف الخلاء من غير ضرورة؛ إجلالًا له وتكريمًا[٥].

ولو نقش على خاتمه محمدًا مثلًا مريدًا اسم نفسه، أو اسمًا من أسماء الله تعالى التي تطلق عليه وعلى غيره مريدًا غيره لم يكره استصحابه.

ولو تركه حتى قعد على الخلاء وعليه شيء من ذلك ضمَّ كفَّه عليه أو غيبه في عمامته أو غيرها[٦].

قال الإسنوي: وكلام محاسن[٧] الشريعة يشعر بتحريم بقاء الخاتم الذي عليه ذكر الله في اليسار حال الاستنجاء، وهو ظاهر إذا أفضى ذلك إلى تنجيسه. انتهى ملخصًا[٨].

(ويقدم) ندبًا **(رجله اليسرى)** أو بدلها من أقطعها كما هو المتجه في

---

(١) نسبه في المغني للإسنوي (١/ ٤٠)، المهمات (٢/ ١٩٤).

(٢) ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع، ولم يثبت في الأمرين خبر كما قال ذلك ابن حجر العسقلاني.

(٣) مغني المحتاج (١/ ٤١).

(٤) روضة الطالبين (١/ ٦٦).

(٥) مغني المحتاج (١/ ٤٠).

(٦) قال في المغني: وهذا الأدب مستحب. (١/ ٤٠).

(٧) هكذا في النسخة الخطية، وفي المغني: ومحاسن كلام. (١/ ٤٠).

(٨) مغني المحتاج (١/ ٤٠).

في الدخول، واليمنى في الخروج ويقول: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث. ....

المهمات[١] **(في الدخول)** لمحل قضاء الحاجة **(واليمنى في الخروج)** كالحمام على العكس من المسجد؛ لمناسبة اليسار للمستقذر، واليمنى لغيره.

وتعبيره بالدخول والخروج جري على الغالب، فلا يختص الحكم بالبناء؛ لأن ما يخرج مخرج الغالب لا مفهوم له، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، ودناءة الموضع قبل قضاء الحاجة فيه تحصل بمجرد قصد قضائها فيه كالخلاء الجديد[٢].

(ويقول) عند إرادة دخوله الخلاء أو وصوله إلى مكان قضاء حاجته بالصحراء أو نحوها (: **[بسم الله]**) كما في بعض النسخ، رواه ابن السكن"[٣] أي: أتحصن من الشيطان[٤] **(اللهم)** أي: يا الله **(إني أعوذ)** أي: أعتصم **(بك من الخبث والخبائث)**؛ للاتباع رواه الشيخان[٥]، وفارق تأخير التعوذ عن البسملة هنا تعوذ القراءة حيث قدموه عليها بأنه ثَمَّ لقراءة القرآن، والبسملة منه فقدم عليها، بخلافه هنا[٦].

قال الأذرعي: فإن نسي تعوذ بقلبه كما سيأتي في العاطس[٧].

---

(١) المهمات (٢/١٩٢)، مغني المحتاج (١/٣٩)، أسنى المطالب (١/٤٥).

(٢) مغني المحتاج (١/٣٩).

(٣) ابن أبي شيبة (١/١١).

(٤) مغني المحتاج (١/٤٢).

(٥) البخاري (١٤٢)، مسلم (٣٧٥).

(٦) أسنى المطالب (١/٤٨)، مغني المحتاج (١/٤٣).

(٧) وكذا لو تركه عمدًا. مغني المحتاج (١/٤٣).

ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

وينصب رجله اليمنى ويعتمد على اليسرى. ....

و"الخبث" بضم الخاء والباء وإسكانها جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، والمراد بذلك ذكران الشياطين وإناثهم[١].

والاستعاذة منهم في البناء المعدودة لقضاء الحاجة؛ لأنه مأواهم، وفي غيره؛ لأنه يصير مأوى لهم بخروج الخارج[٢].

(ولا يرفع) للقعود **(ثوبه)** عن عورته **(حتى يدنو)** أي: يقرب **(من الأرض)** فإذا دنا نُدِبَ له أن يرفعه شيئًا فشيئًا، نعم إن خاف تنجيس ثوبه رفع قدر حاجته ذكره في المجموع[٣].

وإذا فرغ نُدِبَ له أن يسبله قبل انتصابه شيئًا فشيئًا محترزًا عن الكشف بقدر الإمكان[٤].

(وينصب) في قضاء حاجته جالسًا **(رجله اليمنى)** بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع باقيها.

(ويعتمد على) رجله **(اليسرى)** تكريمًا لليمنى، ويضم ـ كما قال البندنيجي ـ: فخذيه؛ لأن ذلك أسهل لخروج الخارج[٥].

فإن قضى حاجته قائمًا، فرج بين رجليه واعتمدهما؛ لئلا تصيبه شيء من

---

(١) مغني المحتاج (٤٣/١)، أسنى المطالب (٤٨/١).
(٢) أسنى المطالب (٤٨/١)، مغني المحتاج (٤٣/١)، فتح الرحمن (١٩٦/١).
(٣) المجموع (١٠٢/٢).
(٤) الغرر البهية (١١٥/١).
(٥) أسنى المطالب (٤٥/١).

ولا يتكلم، فإذا انقطع البول ....

النجاسة، وهذا ما اقتضاه كلام الروضة[١] والمنهاج[٢] وأصليهما[٣]، وصرح به الجلال المحلي[٤].

وخالف بعض المتأخرين فقال: ويعتمد يساره؛ ولو قائمًا، وهو ظاهر عبارة الشيخ أيضًا، والأول أوجه.

(ولا يتكلم) حال قضاء الحاجة بذكر أو غيره، فهو مكروه إلا لضرورة كإنذار أعمى، بل قد يجب.

فلو عطَس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه، فلو حرك به لسانه ولم يسمع نفسه لم يكره[٥]، وقد روى ابن حبان وغيره النهى عن التحدث على الغائط[٦]، وقيس به البول.

(فإذا انقطع البول) استبرأ منه ندبًا عند انقطاعه بتنحنح ونتر ذكر ومشي، وأكثره ـ كما قيل: ـ سبعون خطوة، وإنما لم يجب؛ لأن الظاهر من انقطاعه عدم عوده.

وقال القاضي بوجوبه، وهو قوي دليلًا، وجرى عليه النووي في شرح مسلم[٧]؛ لقوله ﷺ: **"استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه"**[٨]،

---

(١) روضة الطالبين (١/٦٥).

(٢) منهاج الطالبين (٧١).

(٣) الشرح الكبير (١/١٣٩)، المحرر (١/١٠٧).

(٤) كنز الراغبين (١/٤٤).

(٥) لأن ذلك أسهل لخروج الخارج؛ ولأنه المناسب هنا. الغرر البهية (١/١١٥).

(٦) ابن حبان (١٤٢٢).

(٧) شرح النووي لمسلم (٣/٢٠١).

(٨) مغني المحتاج (١/٤٢)، أسنى المطالب (١/٤٩).

مسح بيده اليسرى من مجامع العروق إلى رأس الذكر، ثم يَنتُر ذكره ثلاثا، ويقول إذا خرج: "غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني".

رواه الحاكم[١]، وقال: صحيح على شرط الشيخين[٢].

وإذا أراد النتر (**مسح بيده اليسرى من مجامع العروق**) مما يلي حلقة الدبر (**إلى رأس الذكر ثم يَنتُر**[٣] **ذكره**) أي: يجذبه (**ثلاثا**) بلطف ليخرج ما بقي إن كان، ويكون ذلك بالإبهام والمسبحة؛ لأنه يتمكن بهما من الإحاطة بالذكر، وتضع المرأة أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها.

قال في المجموع: إن ذلك يختلف باختلاف الناس، والقصد أن يظن أنه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه[٤].

وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة، ويكره حشو الذكر بقطن ونحوه[٥].

(**ويقول إذا خرج:**) من الخلاء أو انصرف من مكان حاجته، أي: عقب ذلك (**غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**)؛ للاتباع رواه النسائي[٦]، واقتصر القاضي والبغوي على غفرانك؛ للاتباع رواه ابن حبان وغيره، وصححوه[٧].

---

(١) المستدرك (٦٥٤).

(٢) المستدرك (٦٥٥).

(٣) النتر: جذب بجفاء كذا قاله أهل اللغة، واستنتر إذا جذب بقية بوله عند الاستنجاء. المجموع (٢/٩٠).

(٤) المجموع (٢/٩٠).

(٥) مغني المحتاج (١/٤٢).

(٦) النسائي (٧٩)، وأبو داود (٣٠)، الترمذي (٧).

(٧) ابن حبان (١٤٤٤).

وإن كان في صحراء.. أبعد، واستتر عن العيون، ....

قال الشيخ نصر المقدسي وغيره: ويكرر غفرانك مرتين، والمحب الطبري ثلاثًا. قيل: وسبب سؤاله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى، أي: بلسانه في تلك الحالة أو خوفه من تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي أنعمها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه، فرأى شكره قاصرًا عن بلوغ حق هذه النعم، فتداركه بالاستغفار[١].

(**وإن كان في صحراء**) أي: في فلاة[٢] ـ قال الحليمي: ونحوها ـ أي: مكان لا يمكن تسقيفه (**أبعد**) عن الناس إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح؛ للاتباع رواه الشيخان[٣].

قال ابن عبد السلام: فإن تعذر عليه الإبعاد عنهم استحب لهم الإبعاد عنه إلى مكان لا يسمعون، أي: له صوتًا ولا يشمون له ريحًا[٤].

(**واستتر عن العيون**) أي: أعين الناس؛ لقوله ﷺ: "**من أتى الغائط فليستتر**" رواه أبو داود وغيره[٥].

وقال النووي: إنه حسن[٦].

والستر يحصل بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر، نعم إن قضى حاجته من قيام فلابد من مرتفع يستر عورته بينه وبينه ثلاثة أذرع تقريبًا فأقل بذراع الآدمي، ولو بإرخاء

(١) مغني المحتاج للنووي (١/٤٣)، أسنى المطالب (١/٤٨).
(٢) على هامش النسخة الخطية: وثم غيره.
(٣) البخاري (٣٦٣)، مسلم (٢٧٤).
(٤) أسنى المطالب (١/٤٥).
(٥) أبو داود (٢).
(٦) المجموع (٢/٧٧).

وارتاد موضعًا لينًا للبول.

ولا يبول ....

ذيله أو بوهدة أو براحلة.

وخرج "بالصحراء وما ألحق بها" ما إذا كان ببناء مسقف أو يمكن تسقيفه؛ فإن الستر يحصل بذلك ذكره في المجموع[١]، وفيه أن هذا الأدب متفق على استحبابه.

ومحله[٢] إذا لم يكن ثَمَّ مَن لا يغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها، وإلا وجب الاستتار، وعليه يحمل قول النووي في شرح مسلم: يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة. أما بحضره الناس فيحرم كشفها[٣].

ولو تعارض الستر والإبعاد روعي الستر، كما بحثه شيخنا شيخ الإسلام زكريا[٤].

(وارتاد) أي: طلب **(موضعًا لينًا للبول)**، وليس فيه هبوب ريح؛ لئلا يصيبه رشاش البول[٥]، فإن لم يجد غير المكان الصلب دقه بحجر أو نحوه[٦]، وكالبول كل خارج نجس له رشاش.

(ولا يبول) في ماء راكد ولو كثيرا؛ للنهي عنه في خبر مسلم[٧]، ومثله التغوط،

---

(١) المجموع (٢/٧٧، ٧٨)، أسنى المطالب (١/٤٥).

(٢) أي: الاستحباب.

(٣) شرح النووي لمسلم (٤/٣٢)، مغني المحتاج (١/٤٣).

(٤) أسنى المطالب (١/٤٥).

(٥) روى أبو موسى الأشعري قال: "كنت مع النبي ﷺ ذات يوم؛ فأراد أن يبول فأتى دمثًا في أصل جدار فبال، ثم قال: إذا أراد أحدكم أن يبول؛ فليرتد لبوله" والدمث: الموضع اللين.

(٦) كفاية النبيه (١/٤٣٨، ٤٣٩).

(٧) مسلم (٢٨١).

في ثقب، ولا سَرَبٍ، ....

بل أولى، والنهي في ذلك للكراهة، وإن كان الماء قليلًا؛ لإمكان طهره بالكثرة.

ولا يشكل ذلك بما مر من حرمة استعمال الإناء النجس في الماء القليل؛ لأن في ذلك استعمالًا بخلافه هنا.

أما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه[١]، ثم قال: وينبغي أن يحرم البول في الماء القليل مطلقًا؛ لإتلافه[٢]، وأجيب بما مر. والبحث قوي من جهة المعنى، ومشى عليه ابن المقري[٣]، ولكن الأول هو المنقول.

قال في المجموع: وأما الكثير الجاري فالأولى اجتنابه[٤].

وقال في الكفاية: يكره فيه بالليل؛ لأن الماء بالليل مأوى الجن[٥].

ويكره أيضا قضاء الحاجة بقرب الماء لعموم النهي عن البول في الموارد[٦].

ولا يبول **(في ثقب)** ـ بفتح المثلثة أفصح من ضمها ـ وهو ما استدار؛ للنهي عن البول في جُحْر ـ وهو بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ـ الثقب[٧][٨].

(ولا) في (سَرَبٍ) ـ بفتح السين والراء ـ ما استطال[٩].

(١) المجموع (٢/١١٢).
(٢) أي: لإتلافه عليه وعلى غيره.
(٣) روض الطالب (١/٤٨).
(٤) المجموع (١/١١٢).
(٥) كفاية النبيه (١/٤٣٩).
(٦) مغني المحتاج (١/٤١)، أسنى المطالب (١/٤٨).
(٧) أبو داود (٢٩).
(٨) أسنى المطالب (١/٤٨، ٤٩)، فتح الرحمن (١٩٤، ١٩٥)، مغني المحتاج (١/٤١).
(٩) إلحاقًا له بالثقب. أسنى المطالب (١/٤٩)، فتح الرحمن (١٩٥).

. . . .

والمعنى في النهي ما قيل: إن الجن تسكن ذلك، فقد تؤذي من يبول فيه[١].

ولا يبول قائمًا إلا لعذر[٢]، ولا يدخل الخلاء حافيًا، ولا حاسر الرأس[٣]، ويكفي التقنع بنحو: كم[٤].

ولا يطيل قعوده؛ لما روى عن لقمان أنه يورث وجعًا في الكبد[٥].

لا يقال: شرط الكراهة وجود نهي مخصوص، ولم يوجد لأنا نقول: هذا ليس بلازم، بل حيث وجد النهي وجدت الكراهة لا عكسه؛ لكثرة وجودها في كلام الفقهاء، بلا نهي مخصوص[٦]. أفاد ذلك شيخنا الإمام الشهاب الرملي.

ولا ينظر إلى فرجه، ولا إلى الخارج منه، ولا إلى السماء، ولا يعبث بيده[٧]، ولا يبول في المستحم[٨]، ولا عند القبر، . . . .

---

(١) مغني المحتاج (١/٤١).

(٢) فله أن يبول قائمًا بلا كراهة، بل ولا خلاف الأولى؛ لخبر الصحيحين «أنه ـ ﷺ ـ أتى سباطة قوم فبال قائمًا»، وسبب بوله قائمًا ما قيل: إن العرب كانت تستشفي به لوجع الصلب، فلعله كان به، أو أنه لم يجد مكانًا يصلح للقعود، أو أنه لعلة بمأبضيه أي: باطني ركبتيه.

(٣) أي: مكشوف الرأس؛ للاتباع رواه البيهقي مرسلًا. أسنى المطالب (١/٤٥).

(٤) أسنى المطالب (١/٤٥)، مغني المحتاج (١/٤٢).

(٥) أسنى المطالب (١/٤٦).

(٦) مغني المحتاج (١/٤٢).

(٧) مغني المحتاج (١/٤٢)، أسنى المطالب (١/٤٦).

(٨) وهو المغتسل مأخوذ من الحميم، وهو الماء الحار «لأنه ـ ﷺ ـ نهى أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله»، وقال: «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه؛ فإن عامة الوسواس منه» رواهما أبو داود وغيره بإسناد صحيح للأول وحسن للثاني، ومحل ذلك إذا لم يكن ثم منفذ ينفذ فيه البول والماء. أسنى المطالب (١/٤٧).

ولا تحت الأشجار المثمرة، ولا في قارعة الطريق، ولا في الظل، ....

ويحرم عليه[١]، وفي المسجد؛ ولو كان البول في مسجد في إناء[٢].

(ولا) يبول **(تحت الأشجار المثمرة)** أي: التي من شأنها أن تثمر ولو مباحًا، وكان البول في غير زمنه؛ صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث، فتعافها الأنفس.

نعم إن علم وجود ماء يزيل النجاسة قبل وجود الثمرة لم يكره[٣].

وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين الثمرة المأكولة وغيرها، ولا ينافيه تعليلهم المذكور.

ولم يحرموه؛ لأن التنجس غير متيقن[٤].

(ولا في قارعة الطريق، ولا في الظل)؛ لخبر مسلم "**اتقوا اللعانين. قالوا: وما اللعانان يا رسول الله: قال الذي يتخلى في طريق الناس، وفي ظلهم**"[٥] تسببًا بذلك في لعن الناس لهما كثيرًا عادة، فنسب إليهما بصيغة المبالغة.

والمعنى احذروا [سبب][٦] اللعن المذكور[٧].

ولخبر أبي داود: "**اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل**"[٨]، والملاعن: مواضع اللعن، والموارد: طرق الماء، والتخلي: التغوط،

(١) قيده في مغني المحتاج بالقبر المحترم. (١/٤٢).
(٢) تنزيهًا له عن ذلك. مغني المحتاج (١/٤٢).
(٣) مغني المحتاج (١/٤٢)، أسنى المطالب (١/٤٧).
(٤) مغني المحتاج (١/٤٢)، أسنى المطالب (١/٣٧).
(٥) مسلم (٢٦٩).
(٦) في الأصل: "سب"؟!.
(٧) مغني المحتاج (١/٤٣).
(٨) أبو داود (٢٥).

ولا يستقبل الشمس والقمر، ....

وكذا البراز، وهو بكسر الباء على المختار، وقيس بالغائط البول.

وألحق بظل الناس في الصيف مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء[(١)].

وصرح في المهذب وغيره بكراهة ذلك في المواضع الثلاثة[(٢)].

وفي المجموع وغيره: وظاهر كلامهم أن التغوط في الطريق مكروه، وينبغي تحريمه للأخبار الصحيحة، ولإيذاء المسلمين[(٣)]، ونقل في الروضة كأصلها في الشهادات عن صاحب العدة أنه حرام، وأقره[(٤)] لكن المعتمد الكراهة، وكالطريق بقية الملاعن، وقارعة الطريق: أعلاه، وقيل: صدره. وقيل: ما برز منه[(٥)].

(ولا يستقبل الشمس والقمر) وبيت المقدس ببول أو غائط في الصحراء والبنيان؛ إكرامًا لها، أي: يكره له ذلك، وظاهر كلامه أن الكراهة مختصة بالاستقبال دون الاستدبار، وهو ما نقله في الروضة عن الجمهور[(٦)].

وقال في المجموع: وهو الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور[(٧)]، وهذا هو المعتمد.

وقال في الروضة: يكره الاستدبار أيضًا[(٨)].

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٣).
(٢) المهذب (١/٤٤).
(٣) المجموع (٢/١٠٦)، مغني المحتاج (١/٤٣).
(٤) روضة الطالبين (١١/٢٢٤)، الشرح الكبير (١٣/٧).
(٥) مغني المحتاج (١/٤٣)، أسنى المطالب (١/٤٧).
(٦) روضة الطالبين (١/٦٥)، مغني المحتاج (١/٤٠)، أسنى الطالب (١/٤٦).
(٧) المجموع (٢/٨٠).
(٨) روضة الطالبين (١/٦٥).

ولا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها.

وقال النووي في شرح الوسيط: لم يذكر الشافعي والأكثرون تركه، فالمختار إباحته[١]، وفي التحقيق أنه لا أصل للكراهة[٢].

(ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) في غير المعد لذلك مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع تقريبًا بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل؛ ولو بإرخاء ذيله كما تقدم، وهما حينئذٍ خلاف الأولى.

ويحرمان في غير المعد بدون الساتر المتقدم ذكره[٣].

قال ﷺ: "**إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا**" رواه الشيخان[٤]، ورويا[٥] أيضًا" **أنه ﷺ قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة**".

وروى ابن ماجة وغيره بإسناد حسن[٦] "**أنه ﷺ ذكر عنده أن أناسًا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقالوا: أو قد فعلوها، حولوا بمقعدتي إلى القبلة**".

فجمع الشافعي رضي الله تعالى عنه بين هذه الأخبار بحمل أولها المفيد للتحريم على الصحراء؛ لأنها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار، بخلاف البناء، أي غير ما ذكر مع الصحراء فقد يشق فيه اجتناب ذلك، فيجوز

---

(١) التنقيح (١/٢٩٤).

(٢) التحقيق (٨٤).

(٣) مغني المحتاج (١/٤٠).

(٤) البخاري (٣٩٤)، مسلم (٢٦٤).

(٥) البخاري (١٤٨)، مسلم (١٤٤٤).

(٦) ابن ماجة (١٤٢٠).

. . . .

فعله كما فعله ﷺ لبيان الجواز، وإن كان الأولى لنا تركه[١].

ومثل الصحراء في ذلك ما ذكر معها من البناء.

أما إذا كان في المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الأولى؛ وإن بعد الساتر وقصر، قاله في المجموع[٢].

ولو هبت الريح عن يمين القبلة ويسارها جاز محاذاتها.

فلو تعارض الاستقبال والاستدبار روعي الاستقبال[٣].

وإذا لم يعرف عين القبلة فالمتجه كما قاله الإسنوي أنه يلزمه أن يجتهد كما في الصلاة، وحينئذ فيأتي فيه الكلام على وجوبه لكل مرة، وفي جوازه مع قدرته على معد لذلك[٤].

وظاهر أن الغائط كالبول في جميع ما ذكر إلا في المكان الصلب، ومهب الريح فيفرق فيه بين المائع والجامد[٥].

ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستجمار، أو الجماع، أو إخراج الريح[٦].

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٠)، أسنى المطالب (١/٤٦).

(٢) المجموع (٢/٧٩)، مغني المحتاج (١/٤٠).

(٣) كما يراعى القبل في الستر. أسنى المطالب (١/٤٧).

(٤) حاشية الرملي على الأسنى (١/٤٧).

(٥) أسنى المطالب (١/٤٩)، غير أن شيخ الإسلام ذكر احتمالين من غير ترجيح.

(٦) إذ النهي عن استقبالها، واستدبارها مقيد بحالة البول والغائط، وذلك منتف في الثلاثة. أسنى المطالب (١/٤٧)، مغني المحتاج (١/٤٠).

وإذا أراد الاستنجاء بالماء انتقل إلى موضع آخر.

والاستنجاء واجب ....

ويستحب وضع الرداء حال الجماع كما نقله الطبري عن صاحب الخصال[١].

(**وإذا أراد الاستنجاء بالماء انتقل**) ندبًا من موضعه (**إلى موضع آخر**) إن لم يعد لذلك؛ لئلا يصيبه رشاش ينجسه بخلاف المعد لذلك؛ فإنه آمن فيه من رشاش يصيبه.

خرج بالماء الحجر، فلا يطلب منه ذلك؛ لئلا تنتشر النجاسة.

ومن الآداب كما قال المحب الطبري تفقهًا أن لا يأكل ولا يشرب حال قضاء الحاجة، ولا يستاك؛ لأنه يورث النسيان[٢].

[أحكام الاستنجاء]

ولما فرغ من ذكر آداب الخلاء شرع في بيان أحكام الاستنجاء فقال:

(**والاستنجاء واجب**) ـ لا على الفور ـ بالماء على الأصل في إزالة النجاسة، أو بالحجر؛ **لأنه ﷺ جوزه به حيث فعله** كما رواه البخاري[٣]، وأمر به بقوله فيما رواه الشافعي رضي الله عنه: "**وليستنج بثلاثة أحجار**"[٤]، وهو من نجوت الشيء، أي: قطعته فكأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه[٥].

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٣).

(٢) أسنى المطالب (١/٤٩).

(٣) البخاري (١٥٦).

(٤) مسند الشافعي (٢٦).

(٥) الإقناع (١/٥٣).

من البول والغائط.

والأفضل أن يكون قبل الوضوء؛ فإن أخره إلى ما بعده أجزأه، وإن أخره إلى ما بعد التيمم لم يجزه، ....

وإنما يجب (**من البول والغائط**) وما في معناهما من كل خارج من كل من السبيلين، أو ما يقوم مقامه، ملوث غير منى، ولو نادرًا كدم[1].

(**والأفضل أن يكون**) الاستنجاء (**قبل الوضوء**)؛ لأنه أمكن.

(**فإن أخره إلى ما بعده أجزأه**) الوضوء لرفع الحدث، وارتفاعه يحصل مع قيام المانع، فيستفيد بذلك مس المصحف وحمله.

ولا يشكل ذلك بما مر من [أن] الصحيح أنه إذا كان على الخف نجاسة غير معفو عنها ومسح على غير موضعها أنه لا يستبيح بذلك مس المصحف وحمله؛ لما مر أن الخف بدل عن الرجل، وهو لا يستبيح ذلك لو كانت النجاسة على الرجل؛ لبقاء حدثها، فكذا ما قام مقامهما، بخلافه هنا؛ فإن الحدث ارتفع جميعه، وإنما منع من الصلاة ونحوها؛ لوجود النجاسة عليه.

(**وإن أخره إلى ما بعد التيمم لم يجزه**) أي: لم يصح قبل الاستنجاء؛ لعدم ما ذكر.

قال الإسنوي: ومقتضاه عدم صحة وضوء دائم الحدث قبل الاستنجاء لكونه لا يرفع الحدث، وهو كما قال[2].

وفرق بعضهم بما لا يجدي[3] أن الماء الأصل فيه أن يرفع الحدث، فكان

---

(١) أي: ومذي وودي. مغني المحتاج (٤٣/١)، أسنى المطالب (٤٩/١).

(٢) المهمات (٢١٢/٢). ومغني المحتاج (٤٣/١).

(٣) كما في هامش الأصل.

وقيل: يجزئه.

والأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، ....

أقوى من التراب الذي لا يرفعه أصلًا[١].

فإذا أراد الاستنجاء بعد الوضوء تحرز من المس؛ لئلا ينتقض وضوؤه.

(**وقيل: يجزئه**) التيمم كالوضوء، وفرق الأول بما تقدم.

أما المني فلا يجب الاستنجاء منه؛ لفوات مقصوده من إزالة النجاسة أو تخفيفها[٢]، وكذا الخارج من غير السبيلين، أو ما يقوم مقامهما كالخارج بالفصد والحجامة.

(**والأفضل أن يجمع بين الماء والحجر**) بأن يقدم الحجر على الماء؛ لأن العين تزول بالحجر، والأثر بالماء من غير حاجة إلى مخامرة عين النجاسة.

وقضية هذا التعليل أنه لا يشترط[٣] طهارة الحجر حينئذٍ، وأنه يكتفى بدون الثلاث مع الإنقاء، وبالأول صرح الجيلي نقلًا عن الغزالي[٤].

وقال الإسنوي في الثاني: المعنى وسياق كلامهم يدلان له[٥]، وهذا محصل لأصل الجمع[٦]، وأما الأكمل فيه أن يكون الحجر بصفة الإجزاء.

وقضية كلامهم أن أفضلية الجمع لا فرق فيهما بين البول والغائط، وهو

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٣).

(٢) أسنى المطالب (١/٤٩).

(٣) أي: لا يشترط في حصول فضيلة الجمع.

(٤) مغني المحتاج (١/٤٣)، أسنى المطالب (١/٥٣).

(٥) المهمات (٢/٢١٠)، مغني المحتاج (١/٤٣)، أسنى المطالب (١/٥٣).

(٦) أي: لأصل فضيلة الجمع كما هي عبارة المغني (١/٤٣).

وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، وإن اقتصر على الحجر أجزأه.

كذلك كما صرح به سليم وغيره[١]، خلافًا لما جزم به القفال من اختصاصه بالغائط، وصوبه الإسنوي[٢].

(وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل)؛ لأنه يزيل العين والأثر[٣]، نعم أن أبت نفسه الرخصة فالحجر أفضل[٤].

(وإن اقتصر على الحجر أجزأه) بشرط:

ـ أن يخرج الملوث من فرج واضح، فلا يجزئ الحجر في الخارج من غيره كثقب منفتح، ولا في قُبُلَي مشكل.

ـ وأن لا يجف النجس.

ـ ولا يتقطع وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة.

ـ ولا ينتقل.

ـ ولا يطرأ عليه أجنبي من نجس أو طاهر رطب.

وإلا تعين الماء.

وفي معنى الحجر.. كلُّ جامدٍ طاهر قالع غير محترم كحشيش وخزف، فيجزئ الاستنجاء به.

والتنصيص على الحجر في الأخبار جرى على الغالب[٥]، وسيأتي محترزات

---

(١) اعتمده في المغني (٤٣/١).

(٢) المهمات (٢١٠/١)، مغني المحتاج (٤٣/١)، أسنى المطالب (٥٣/١).

(٣) أسنى المطالب (٥٣/١).

(٤) حاشية الرملي على الأسنى (٥٣/١).

(٥) أسنى المطالب (٥٠/١).

وإن انتشر الخارج إلى باطن الألية ففيه قولان؛ أصحهما: أنه يجزئ فيه الحجر.

وإن انتشر البول لم يجزه إلا الماء، ....

ذلك في آخر الباب، وفارق تعيينه في رمي الجمار، وتعيين التراب في التيمم بأن الرمي لا يعقل معناه، بخلاف الاستنجاء، والتراب فيه الطاهرية والطهورية، وهما مفقودان في غيره، بخلاف الإنقاء يوجد في غير الحجر[١].

(**وإن انتشر الخارج**) ـ ولو بعرق ـ فوق العادة[٢]، واتصل بعضه ببعض (**إلى باطن الألية**) في الغائط ولم يجاوزه، وهي: بفتح الهمزة، وباطنها: ما ينضم من الأليين[٣] (**ففيه قولان**:

أصحهما: أنه يجزئ فيه الحجر) وما في معناه؛ لما صح أن المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا، ولم يكن ذلك من عادتهم، فرقت بطونهم، ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء، ولأن ذلك يتعذر ضبطه، فنيط الحكم بالصفحة[٤].

والثاني: لا؛ لأن الرخصة بالحجر إنما وردت فيما يعم ويغلب، وليس هذا منه[٥].

(**وإن انتشر البول**[٦]) أي: جاوز مخرجه (**لم يجزه إلا الماء**) **قطعًا**، سواء أجاوز الحشفة أم لا.

وهذه طريقة أبي إسحق المروزي، والفرق بينه وبين الغائط أنه يخرج على

---

(١) أسنى المطالب (١/٥٠).
(٢) قوله: (فوق العادة) أي: عادة الناس أو عادة نفسه.
(٣) أي: عند القيام.
(٤) أسنى المطالب (١/٥٠)، مغني المحتاج (١/٤٥)، كفاية النبيه (١/٤٥٣).
(٥) مغني المحتاج (١/٤٥)، كفاية النبيه (١/٤٥٢).
(٦) أي: عن الثقب.

وقيل: فيه قولان؛ أحدهما: يجزئه الحجر ما لم يجاوز موضع القطع،

سبيل التزريق، فيندر فيه الانتشار[١].

(**وقيل: فيه قولان**) وهذه الطريقة أصح (**أحدهما:**) ـ وهو الأظهر ـ (**يجزئه الحجر ما لم يجاوز**) أي: البول (**موضع القطع**) للحشفة، وهي ما فوق الختان؛ لأنه مما تعم به البلوى.

والمتجه في المهمات: أن مقطوع الحشفة يقوم قدرها منه مقامها[٢].

فإن جاوز البول الحشفة أو قدرها من مقطوعها، أو الغائط الصفحة مع الاتصال لم يجز الحجر لا في المجاوز ولا في غيره؛ لخروج ذلك عما تعم به البلوى[٣].

وفي معناه.. تحقق وصول بول الثيب مدخل الذكر، والأقلف.. وصول البول إلى الجلدة، بخلاف ما إذا لم يتحقق وصول ذلك، وبخلاف البكر؛ لأن البكارة تمنع نزول البول إلى مدخل الذكر[٤]، قاله الرافعي[٥].

فإن تقطع أو انتقل عن المحل الذي أصابه عند الخروج، واستقر فيه، وإن لم يجاوز فيهما ما ذكر، أو جف تعين الماء في ذلك حتى المنقطع في الصفحة أو الحشفة[٦].

ويكفي في الداخل المتصل بالمخرج الحجر[٧].

---

(١) كفاية النبيه (١/٤٥٣).
(٢) المهمات (٢/٢٠٢).
(٣) مغني المحتاج (١/٤٥).
(٤) مغني المحتاج (١/٤٥).
(٥) الشرح الكبير (١/١٥٠)، أسنى المطالب (١/٥٠).
(٦) لخروجه عما تعم به البلوى.
(٧) أسنى المطالب (١/٥٠).

والثاني: لا يجزئه إلا الماء.

وإن كان الخارج دمًا أو قيحًا ففيه قولان؛ أحدهما: لا يجزئه إلا الماء، والثاني يجزئه الحجر.

ويستثنى ما إذا جف بوله ثم بال ثانيًا فوصل بوله إلى ما وصل بوله الأول، فيكفي فيه الحجر صرح به القاضي والقفال. قال: ومثله الغائط[١]، ومحله إذا كان مائعًا[٢].

(**والثاني: لا يجزئه إلا الماء**)؛ ولو لم يجاوز[٣].

(**وإن كان الخارج دمًا أو قيحًا**) أو نحو ذلك مما يندر (**ففيه قولان:**

أحدهما:) وصححه في شرح مسلم[٤] (**لا يجزئه إلا الماء**)؛ لندرته[٥].

(**والثاني**) ـ وهو الأظهر المعتمد ـ: (**يجزئه الحجر**)؛ إلحاقًا له ـ؛ لتكرر وقوعه ـ بالمعتاد.

ودخل في عبارته دم الحيض والنفاس، فيجزئ فيه الحجر.

وفائدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء، فاستنجت بالحجر، ثم تيممت لمرض أو سفر أو نحوه؛ فإنها تصلي ولا إعادة عليها[٦].

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٤).

(٢) أسنى المطالب (١/٥٠).

(٣) إلحاقًا لموضع القطع بباطن الإلية. كفاية النبيه (١/٤٥٣)،

(٤) شرح النووي لمسلم (٣/٢١٣).

(٥) أي: ولأن الاقتصار على الحجر تخفيف على خلاف القياس ورد فيما تعم به البلوى؛ فلا يلحق به غيره. كفاية النبيه (٤٥٣).

(٦) مغني المحتاج (١/٤٥).

وإن كان الخارج حصاة، أو دودة لا رطوبة معها لم يجب الاستنجاء منه في أحد القولين ويجب في الآخر.

وإذا استنجى بالحجر لزمه إزالة العين؛ واستيفاء ثلاث مَسَحَاتٍ؛ إما بحجر له ثلاث أطراف، أو بأحجار ثلاث.

(**وإن كان الخارج حصاة، أو دودة لا رطوبة معها**) مشاهدة (**لم يجب الاستنجاء منه في أحد القولين**) وهو الأظهر؛ لفوات مقصود الاستنجاء من إزالة النجاسة أو تخفيفها كما مر، لكنه يستحب خروجًا من الخلاف[1].

(**ويجب في الآخر**)؛ لأنه لا يخلو عن رطوبة خفيت[2].

وبما ذكر علم أنه لا يجب الاستنجاء من الريح، ولا يستحب، بل نقل عن تحرير الجرجاني وغيره أنه مكروه[3]، وصرح نصر المقدسي بإثم فاعله[4].

(**واذا استنجى بالحجر لزمه**) أمران:

أحدهما: (**إزالة العين**)؛ حتى لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء، أو صغار الخزف[5].

(**و**) الثاني: (**استيفاء ثلاث مَسَحَاتٍ**) ـ بفتح السين ـ جمع مَسْحة ـ بسكونها[6] ـ وذلك (**إما بحجر**) واحد (**له ثلاث أطراف**)؛ لأن المقصود تعدد المسحات (**أو بأحجار ثلاث**)؛ لما روى مسلم عن سلمان قال: "**نهانا رسول الله ﷺ**

---

(١) أسنى المطالب (١/٤٩).

(٢) كفاية النبيه (١/٤٥٥).

(٣) التحرير للجرجاني (١/١٨).

(٤) لأنه تنطع في الدين. مغني المحتاج (١/٤٦).

(٥) أسنى المطالب (١/٥١).

(٦) مغني المحتاج (١/٤٥).

. . . .

أن نستنجي بأقلَّ من ثلاثة أحجار"[١].

وفي معناها ثلاثة أطراف حجر، بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات؛ لأن المقصود ثَمَّ عدد الرمي، وهنا عدد المسحات كما مر[٢].

ويكفي حجر واحد يستنجي به، ثم يغسله وينشفه ويستعمله.

ولو لم يتلوث الحجر في غير الأولى جاز استعماله أيضًا كما صرح به في الروضة[٣].

وفارق الماء بأنه لم يُزِلَ حكم النجاسة، بل خففها، ويفارق تراب التيمم أيضًا بأن التراب طهور كالماء وبدل عنه، فأعطي حكمه، بخلاف الحجر.

ومع جواز استعماله لا يكره، بخلاف رمي الجمار؛ إذ جاء "**أن ما تُقُبِّلَ من الحصيات رُفِعَ، وما لا تُرِكَ**"[٤][٥].

فإن لم ينق المحل بما ذكر، وجب الإنقاء بالزيادة عليها لما تقدم.

وسن الإيتار بواحدة بعد الإنقاء إن لم يحصل بوتر[٦]. قال ﷺ: "**إذا استنجى أحدكم فليستجمر وترًا**" رواه الشيخان[٧].

(١) مسلم (٢٦٢).
(٢) مغني المحتاج (١/٤٥)، أسنى المطالب (١/٥٢).
(٣) روضة الطالبين (١/٦٧، ٦٨).
(٤) سنن الدارقطني (٢٧٨٩)، سنن البيهقي (٩٥٤٥)، التلخيص الحبير (٢/٤٩٦).
(٥) أسنى المطالب (١/٥٢).
(٦) لأنه هو المقصود من الاستنجاء. مغني المحتاج (١/٤٥).
(٧) البخاري (١٦١)، مسلم (٣٢٧).

والمستحب أن يمر حجرًا من مقدم الصفحة اليمنى إلى أن يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يُمِرَّ الثاني من مقدم الصفحة اليسرى إلى أن يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم الثالث على الصفحتين والمسربة ....

[كيفية الاستجمار]

(**والمستحب**) في كيفية الاستجمار في الدبر (**أن يمر حجرًا**) أول (**من مقدم الصفحة اليمنى**[1]) ويديره قليلًا قليلًا (**إلى أن يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم**) يعكس بأن (**يُمِرَّ**) الحجر (**الثاني من مقدم الصفحة اليسرى**) ويديره قليلًا قليلًا (**إلى أن يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم**) الحجر (**الثالث**) يُمِرُّهُ (**على الصفحتين**)، وهما جانبا مجرى الغائط (**والمسربة**) وهي كما في التحرير ـ بضم الراء وفتحها، **قال في الكفاية**: وبضم الميم[2] ـ مجرى الغائط[3].

واستدل الماوردي لذلك بحديث: "**أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجرين للصفحتين وحجرًا للمسربة**" أخرجه الدارقطني[4] والبيهقي وحسناه[5].

وقيل: واحد لليمنى، وآخر لليسرى، والثالث ـ **وقيل**: واحد ـ للوسط مقبلًا، وآخر له مدبرًا، ويحلق بالثالث[6].

والخلاف في الأفضل لا في الوجوب كما في الروضة[7].

---

(١) قال في المغني: على محل طاهر قرب النجاسة (١/٤٥).
(٢) كفاية النبيه (١/٤٦٢).
(٣) مغني المحتاج (١/٤٥)، أسنى المطالب (١/٥٢).
(٤) سنن الدارقطني (١٥٣).
(٥) سنن البيهقي (٥٥٣).
(٦) مغني المحتاج (١/٤٥)، أسنى المطالب (١/٥٢).
(٧) روضة الطالبين (١/٧٠).

ثلاث مسحات إيتار.

ولابد في كل قول أن يعم بكل مسحه جميع المحل؛ ليصدق أنه مسحه ثلاث مسحات، خلافا لابن المقري في إرشاده[١]؛ لأن الوجه الثاني الذي أخذ منه ذلك غلط الأصحاب ـ كما في المجموع[٢] ـ قائله من حيث الاكتفاء بما لا يعم المحل بكل حجر لا من حيث الكيفية[٣].

وقول المنهاج: "وكل حجر لكل محله"[٤] معطوف كما هو ظاهر كلام السبكي على قوله: **(ثلاث مسحات)** أي: يجب ذلك، ومال إليه ابن النقيب[٥][٦].

قال الولي العراقي: لئلا يلزم أن التعميم سنة، وهو واجب على الأصح[٧].

أي: لا على قوله[٨]: **(إيتار)** كما قال الإسنوي؛ لئلا يلزم عليه ما ذكر[٩].

قال المتولي: فإن احتاج إلى زائد على الثلاث فصفة استعماله كصفة الثالث[١٠].

وكيفية الاستنجاء في الذكر أن يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر، فلو أمره على موضع مرتين تعين الماء.

---

(١) إخلاص الناوي (١/٦٢).
(٢) المجموع (٢/١٢٦).
(٣) مغني المحتاج (١/٤٥)، أسنى المطالب (١/٥٢).
(٤) منهاج الطالبين (٧٢).
(٥) السراج على نكت المنهاج (١/١٠٢).
(٦) مغني المحتاج (١/٤٦).
(٧) التحرير (١/١٠٣).
(٨) أي: ليس معطوفًا على قوله... إلخ.
(٩) مغني المحتاج (١/٤٥، ٤٦).
(١٠) أسنى المطالب (١/٥٢).

ولا يستنجى بنجس، ولا مطعوم كالعظم، ....

قال القاضي حسين: ولو مسح بذكره من أعلى الحائط إلى أسفلها أجزأه، أو من أسفل إلى أعلى فلا[(١)].

قال في شرح المهذب: وفيه نظر[(٢)].

وأما قبل المرأة فتمسحه ثلاثًا على ثلاثة مواضع أو بثلاثة أحجار[(٣)].

[ما يمتنع الاستنجاء به]

(ولا يستنجى بنجس) كبعر؛ لما روى البخاري عن ابن مسعود "**أنه أحضر النبي ﷺ حجرين وروثة، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: هذا ركس**" أي: نجس[(٤)].

(ولا مطعوم) للأنس كالخبز، ولا للجن **(كالعظم)** وإن حرق؛ لما روى مسلم" **أنه ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم، وقال: فإنه طعام إخوانكم**"[(٥)] أي: من الجن فمطعوم الإنس كالخبز أولى.

وإنما لم يجز العظم إذا حرق كالجلد إذا دبغ؛ لأنه بالإحراق لم يخرج عن كونه مطعومًا[(٦)]، بخلاف الجلد بالدبغ[(٧)].

(١) أسنى المطالب (٥٣/١).
(٢) المجموع (١١١/٢).
(٣) أسنى المطالب (٥٣/١).
(٤) البخاري (١٥٦).
(٥) مسلم (٤٥٠).
(٦) أي: مطعومًا بالنسبة للجن.
(٧) أسنى المطالب (٥١/١).

ولا الجلد المذكى قبل الدبغ، ....

ولا يجزئ غير القالع كزجاج وتراب وفحم رخوين، بخلاف الصلبين[(١)].

ويجوز الاستنجاء بذهب وفضة غير مطبوعين، وجوهر وقطعة ديباج، وبحجارة الحرم.

أما المطبوع فقال الماوردي والروياني: يمتنع الاستنجاء به، فإن استنجى به أساء وأجزأه[(٢)][(٣)]، وما قررته في حجارة الحرم من الجواز هو المعتمد[(٤)]، وإن خالف الماوردي والروياني فيه.

(ولا الجلد المذكى) أو غيره **(قبل الدبغ)** للدسومة المانعة من التنشيف، ولنجاسته إن لم يكن مأكولًا، ولاحترامه إن كان مأكولًا؛ لأنه حينئذ من المطعومات، بدليل أنه يؤكل على الرؤوس وغيرها.

ومحل المنع إذا استنجى به من الجانب الذي لا شعر عليه، وإلا جاز؛ إذ لا دسومة فيه، وليس بطعام.

بخلاف المدبوغ ولو من مذكى؛ فإنه يجوز الاستنجاء به؛ لأن الدباغ يزيل ما فيه من الدسومة ويقلبه عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب[(٥)].

قال الزركشي كالأذرعي: والظاهر الجواز بجلد الحوت الكبير الجاف، وإن كان أصله مأكولًا؛ لأنه صار كالمدبوغ انتهى[(٦)]. والظاهر عدم الجواز[(٧)].

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٣)، أسنى المطالب (١/٥٠).
(٢) الحاوي الكبير (١/١٦٧)، بحر المذهب (١/١٢٤، ١٢٥).
(٣) أسنى المطالب (١/٥٠).
(٤) مغني المحتاج (١/٤٣).
(٥) مغني المحتاج (١/٤٤).
(٦) أسنى المطالب (١/٥١).
(٧) مغني المحتاج (١/٤٤).

ولا بِمَا لَهُ حرمة، ....

ولا يجزئ حيوان متصل كيده وعقبه وصوفه ووبره، بخلاف ما إذا انفصل نحو: الصوف ـ عنه، ودخل في إطلاقهم ما يجوز قتله كفأرة وبه صرح الفوراني[١].

(ولا بِمَا لَهُ حرمة) ككتب العلم.

قال في المهمات: ولابد من تقييد العلم بالمحترم، سواء أكان شرعيًّا كفقه وحديث أم لا كحساب ونحو وعروض؛ لأنها تنفع في العلوم الشرعية.

أما غير المحترم كمنطق وفلسفه فلا أثر له[٢].

وفي إطلاقه في المنطق كما قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا: نظر[٣]، والأولى أن يحمل جواز الاستنجاء به على ما إذا حرم الاشتغال به، وهو التوغل فيه، والمنع على خلافه[٤].

وألحق بما فيه علم محترم جلدُهُ المتصل به دون المنفصل عنه، بخلاف جلد المصحف يمتنع الاستنجاء به مطلقًا[٥] كما في عقود المختصر للغزالي[٦].

وجوزه القاضي بورق التوراة والإنجيل، وهو محمول على ما علم تبدله منهما، وخلي عن اسم الله ونحوه من كل اسم معظم[٧].

---

(١) أسنى المطالب (١/٥١).
(٢) المهمات (٢/٢٠٤).
(٣) أسنى المطالب (١/٥١).
(٤) مغني المحتاج (١/٤٤).
(٥) مغني المحتاج (١/٤٤)، أسنى المطالب (١/٥١).
(٦) الخلاصة (٦٨).
(٧) أسنى المطالب (١/٥١).

....

وخرج بالجامد المائع غير الماء، فلا يجزئ الاستنجاء به.

وأما الثمار والفواكه فمنها ما يؤكل رطبًا لا يابسًا كاليقطين، فلا يجوز الاستنجاء به رطبًا، ويجوز يابسًا إذا كان مزيلًا.

ومنها ما يؤكل رطبًا ويابسًا، وهو أقسام:

أحدها: مأكول الظاهر والباطن، كالتين والتفاح والسفرجل، فلا يجوز برطبه ولا يابسه.

والثاني: ما يؤكل ظاهره دون باطنه، كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى، فلا يجوز بظاهره، ويجوز بنواه المنفصل.

والثالث: ما له قشر ومأكوله في جوفه، فلا يجوز بلبه.

وأما قشره فإن كان لا يؤكل رطبًا ولا يابسًا كالرمان جاز الاستنجاء به، سواء كان فيه الحب أم لا.

وإن أكل رطبًا ويابسًا كالبطيخ لم يجز في الحالين.

وإن أكل رطبًا فقط كاللوز والباقلاء جاز يابسًا لا رطبًا، ذكر ذلك الماوردي[١]، واستحسنه في المجموع[٢].

وأما مطعوم البهائم فيجوز، والمطعوم لها وللآدمي يعتبر فيه الأغلب، فإن استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه، والأصح الثبوت، قاله الماوري[٣] والروياني[٤].

---

(١) الحاوي الكبير ١/١٦٥)، مغني المحتاج (١/٤٤)، أسنى المطالب (١/٥١).
(٢) المجموع (٢/١٣٨)، مغني المحتاج (١/٤٤).
(٣) الحاوي الكبير (١/١٦٩).
(٤) بحر المذهب (١/١٢٦).

فإن استنجى بشيء من ذلك لم يجزه.

ولا يستنجى بيمينه فإن فعل أجزأه.

وإنما جاز بالماء مع أنه مطعوم؛ لأنه يدفع النجس عن نفسه، بخلاف غيره[١].

(فإن استنجى بشيء من ذلك) أي: مما منع منه **(لم يجزه[٢])** إلا المطبوع من الذهب والفضة كما تقدم.

ويجزئ الحجر بعد الاستنجاء بمحترم أو غير قالع ما لم ينقلا النجاسة، فإن نقلاها تعين الماء[٣] كما مر.

[الاستنجاء باليمين]

(ولا يستنجي بيمينه)؛ لخبر مسلم: **"نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي باليمين"[٤].**

ويسن بيساره؛ للاتباع رواه أبو داود وغيره[٥].

(فإن فعل) ذلك بيمينه **(أجزأه)** مع الكراهة، ويكره مس الذكر باليمين، كما صرح به في أصل الروضة وغيره[٦].

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٤)، أسنى المطالب (١/٥١).

(٢) أما إذا استنجى بالنجس؛ فلأنه زاد المحل نجاسة، وأما بالمطعوم؛ فلأن ما فيه من اللزوجة يمنع الإنقاء، وأما فيما له حرمة؛ فلأن الاستنجاء بالحجر رخصة؛ فلا تناط بالمعصية. كفاية النبيه (١/٤٦٦).

(٣) مغني المحتاج (١/٤٤)، أسنى المطالب (١/٥١).

(٤) مسلم (٦٣).

(٥) أبو داود (٣٣).

(٦) روضة الطالبين (٢/١١٠).

....

[سنن أخرى للاستنجاء]

ويسن أن لا يستعين بها في شيء من الاستنجاء بغير عذر، ويسن أن يحمل الحجر باليسار لا الماء، ويأخذ بها ذكره[١].

وأن يمسح البول على جدار، أو حجر عظيم، أو نحوهما.

وأن يضع الحجر الصغير بين عقبيه، أو بين إبهامي رجليه، أو في يمينه.

وأن يضع الذكر في موضعين وضعًا[٢]، وفي الثالث مسحًا بيساره، ويحركها وحدها، فإن حرك اليمين أو حركهما جميعًا كان مستنجيًا باليمين ذكره في الروضة[٣].

ويسن للمستنجي بماء أن يدلك يده بأرض ونحوها، ثم يغسلها، وأن ينضح فرجه وإزاره من داخله بعد الاستنجاء بماء؛ دفعًا للوسواس[٤].

وأن يعتمد في غسل الدبر على أصبعه الوسطى، ولا يتعرض للباطن[٥]؛ فإنه منبع الوسواس.

نعم يستحب للبكر أن تدخل أصبعها في الثقب الذي في الفرج فتغسله[٦] كما في المجموع عن الغزالي[٧].

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٦).

(٢) لينتقل البلة. أسنى المطالب (١/٥٣).

(٣) روضة الطالبين (١/١١٠)، مغني المحتاج (١/٤٦)، أسنى المطالب (١/٥٣).

(٤) مغني المحتاج (١/٤٦).

(٥) وهو ما لا يصل الماء إليه.

(٦) مغني المحتاج (١/٤٦).

(٧) المجموع (٢/١١١).

....

فإن غلب على ظنه زوال النجاسة كفى.

ولا يضر شم ريح لها بيده؛ لأن ذلك لا يدل على بقائها على المحل، وإن حكمنا على يده بالنجاسة، وَوُجِّهَ بأنا لا نتحقق أن محل الريح بباطن الأصبع الذي كان ملاصقًا للمحل؛ لاحتمال أنه في جوانبه، فلا تنجس بالشك، أو بأن المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا، فاكتفي بغلبه ظن زوال النجاسة[١].

قال الغزالي في الإحياء: ومن الآداب أن يقول عند الفراغ من الاستنجاء: **"اللهم طهر قلبي من النفاق، وحَصِّنْ فرجي من الفواحش"**[٢].

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٦)، أسنى المطالب (١/٥٣).

(٢) إحياء علوم الدين (١/١٣٢)، مغني المحتاج (١/٤٦)، أسنى المطالب (١/٥٣).

باب ما يوجب الغسل

ويجب الغسل على الرجل من شيئين: من خروج المني، ....

(باب) بيان حكم (ما يوجب الغسل)[١]

هو بفتح الغين مصدر غسل الشيء غسلا بمعنى الاغتسال، كقولك: غسل الجمعة سنة، وبضمها مشترك بينهما وبين الماء الذي يغتسل به، ففيه على الأول لغتان: الفتح وهو أفصح وأشهر لغة، والضم وهو ما يستعمله الفقهاء، أو أكثرهم.

وأما بالكسر فاسم لما يغسل به من سدر ونحوه.

وهو بالمعنيين الأولين لغة: سيلان الماء على الشيء، وشرعًا: سيلانه على جميع البدن[٢] أي: بنية[٣].

والذي يوجب الغسل خمسة أشياء:

أحدها: موت المسلم غير الشهيد، ولما كان هذا يجب على غير من قام به السبب وهو المسلمون أسقطه المصنف، وعدها أربعة فقال:

(ويجب الغسل على الرجل من شيئين):

أحدها: يجب **(من خروج المني)** بالتشديد وسمع بالتخفيف[٤].

ويسمى بذلك؛ لأنه يُمنى، أي: يصب.

أي: مني الشخص نفسه الخارج أول مرة؛ ولو بعد غسله من جنابة؛ لخبر

---

(١) في الأصل: بلغ مقابلة بآخر المسجد النبوي.

(٢) أسنى المطالب (١/٦٤)، فتح الرحمن (٢٠١).

(٣) مغني المحتاج (١/٦٨).

(٤) مغني المحتاج (١/٧٠).

. . . .

مسلم: "**إنما الماء من الماء**"[١] سواء أخرج من المخرج المعتاد مطلقًا، أم من تحت الصلب، مستحكمًا مع انسداد الأصلي.

فإن لم يستحكم بأن خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الأصحاب[٢].

وهذا ما صوبه في المجموع من أن الخارج من غير المعتاد له حكم الخارج من المنفتح المذكور في باب أسباب الحدث، وجزم به في التحقيق[٣]، والصلب هنا كالمعدة هناك[٤].

وعليه لو خرج المني من أحد فرجي المشكل لا غسل عليه؛ لاحتمال أن يكون زائدًا مع انفتاح الأصلي. أما إذا أمنى منهما أو من أحدهما وحاض من الآخر؛ فإنه يجب عليه الغسل[٥].

وأطلق في المنهاج فقال: "بخروج مني من طريقة المعتاد وغيره"[٦]، والمعتمد ما تقدم[٧].

قال في المهمات: والصلب إنما يعتبر للرجل، أما المرأة فما بين ترائبها، وهي عظام الصدر[٨].

---

(١) مسلم (٣٤٣).
(٢) المجموع (٢/١٦٠).
(٣) التحقيق (٨٩).
(٤) مغني المحتاج (١/٦٩)، أسنى المطالب (١/٦٦).
(٥) مغني المحتاج (١/٧٠).
(٦) منهاج الطالبين (١٤).
(٧) مغني المحتاج (١/٧٠).
(٨) المهمات (٢/٢٥٠).

ومن إيلاج الحشفة في الفرج.

ولو رأى شخص منيًّا في ثوبه؛ ولو بظاهره، أو في فراش لا ينام فيه غيره ولم يذكر احتلامًا لزمه الغسل وإعادة صلاة لا يحتمل خلوها عنه.

وتستحب إعادة صلاة احتمل خلوها عنه؛ كما إذا احتمل كونه من آخر نام معه في فراش مثلًا، فإنه يستحب لهما الغسل، فتستحب لهما الإعادة[١].

ولو أحس بنزول المني فأمسك ذكره، فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه كما في الروضة[٢].

ويعرف المني بتدفقه بأن يخرج بدفعات. قال تعالى: ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾، أو تلذذ بخروجه[٣]، وإن لم يتدفق، أو ريح طلع أو عجين[٤] رطبًا، وريح بياض بيض يابسًا، وان لم يتدفق ولم يتلذذ كالخارج منه بعد الغسل[٥].

(و) الثاني: يجب الغسل **(من)** الجنابة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾.

وتحصل لآدمي حي ـ فاعل أو مفعول به ـ بأحد أمرين:

من **(إيلاج الحشفة)** أو قدرها من فاقدها، والمراد: قدر حشفة نفسه **(في الفرج)** قبلًا كان أو دبرًا؛ ولو من ميت، ولا يعاد غسله، أو بهيمة، وبإكراه أو نوم أو نسيان أو عدم انتشار وبحائل.

---

(١) مغني المحتاج (١/٧١).

(٢) روضة الطالبين (١/٨٥)، مغني المحتاج (١/٧١).

(٣) مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه. مغني المحتاج (١/٧٠).

(٤) أي: عجين حنطة ونحوها.

(٥) مغني المحتاج (١/٧٠).

. . . .

وأثر الإدخال جار في سائر الأحكام كإفساد الصوم والحج والعمرة، كلف خرقة على الذكر ولو غليظة[١]؛ لخبر الصحيحين: "**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**"[٢]، وفي رواية لمسلم: "**وإن لم ينزل**"[٣].

وذكر الختان جري على الغالب بدليل إيجاب الغسل بإيلاج ذكر لا حشفة له في دبر أو فرج بهيمة؛ لأنه جماع في فرج، فكان في معنى المنصوص عليه، وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما؛ لعدم إيجابه الغسل بالإجماع، بل تحاذيهما، يقال: التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم ينضما، وذلك إنما يحصل بإدخال الحشفة في الفرج: "إذ الختان" محل القطع فيه، وختان المرأة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مخرج[٤] الذكر.

ويجنب صبي أو مجنون أولج أو أولج فيه، وبكمالٍ يجب عليه غسل.

وصح من مميز ويجزئه، ويؤمر به كالوضوء.

وإدخال دون الحشفة ملغى، وإيلاج الخنثى لا أثر له في حدث إلا نقض وضوء غيره بنزع من دبر مطلقًا، أو قبل واضح.

ويخير الخنثى بين الوضوء والغسل بإيلاجه في دبر ذكر لا مانع من النقض بلمسه، أو في دبر خنثى أولج ذكره في قبل المولج؛ لأنه إما جنب بتقدير ذكورته فيهما، وأنوثته وذكورة الآخر في الثانية، أو محدث بتقدير أنوثته فيهما مع أنوثة

---

(١) مغني المحتاج (١/٧١).

(٢) البخاري (٢٩١)، مسلم (٣٤٩).

(٣) مسلم (٣٤٨).

(٤) لعلها: "مدخل".

ويجب على المرأة من خروج المني، ....

الآخر في الثانية، فخير بينهما.

أما إيلاجه في قبل خنثى أو في دبره ولم يولج الآخر في قبله فلا يوجب عليه شيئا[١].

(ويجب على المرأة من) أربعة أشياء[٢]:

أحدها: من **(خروج المني)** من نفسها أول مرة من المعتاد؛ ولو لم يجاوز فرج الثيب، أو من تحت الترائب مع انسداد الأصلي كما مر؛ لحديث الصحيحين عن أم سلمة قالت: "**جات أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟، قال: نعم إذا رأت الماء**"[٣].

ولو خرج منها بعد غسلها مني جماعها، فإن قضت شهوتها أعادت الغسل، وإلا فلا[٤].

وظاهر كلام المصنف أن المرأة كالرجل في أن منيها يعرف بالخواص المذكورة[٥]، وهو ما في الروضة عن الأكثرين[٦]، ونقل عن الإمام والغزالي أنه لا يعرف إلا بالتلذذ[٧].

---

(١) مغني المحتاج (١/٦٩).

(٢) في الأصل: بلغ مقابلة بالمسجد النبوي.

(٣) البخاري (٢٨٢)، مسلم (٣١٣).

(٤) مغني المحتاج (١/٧٠).

(٥) اعتمده الخطيب في المغني (١/٧١).

(٦) روضة الطالبين (١/٨٤).

(٧) نهاية المطلب للإمام (١/١٤٦)، الوسيط (١/٣٤٢).

ومن إيلاج الحشفة في الفرج، ومن الحيض ....

وقال ابن الصلاح: لا يعرف إلا بالتلذذ والريح[١]. وجزم به النووي في شرح مسلم[٢]، وقال السبكي: إنه المعتمد، والأذرعي: إنه الحق[٣].

(و) الثاني: يجب عليها **(من إيلاج الحشفة)** أو قدرها من فاقدها **(في الفرج)** للمرأة، فهي كالرجل في أن جنابتها تحصل بما ذكر حتى يجب عليها الغسل باستدخال ذكر البهيمة والميت والصبي.

قال الإمام: وفي اعتبار قدر الحشفة في البهيمة كالقرد كلام يوكل إلى فكر الفقيه[٤].

ولو استدخلت ذكرًا مقطوعًا أو قدر الحشفة منه لزمها الغسل كما في الروضة[٥]، ومقتضاه أنه لا فرق بين استدخاله من رأسه أو أصله أو أوسطه بجمع طرفيه[٦].

قال الإسنوي: وفي ذلك نظر، وتفريعات لا تخفى على الفقيه.

والذي اعتمده شيخنا الإمام الشهاب الرملي أن الاعتبار بالحشفة حيث وجدت[٧].

(و) الثالث: يجب عليها **(من الحيض)**؛ لآية ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾

---

(١) شرح الوسيط لابن الصلاح (١/٣٤٢).
(٢) شرح النووي لمسلم (٣/٢٢٣).
(٣) فتح الرحمن (٢٠٤).
(٤) نهاية المطلب (١/١٤٣).
(٥) روضة الطالبين (١/٨٤).
(٦) مغني المحتاج (١/٧١).
(٧) مغني المحتاج (١/٧٣).

والنفاس، ويجب عليها أيضًا من خروج الولد؛ وقيل: لا يجب.

أي: الحيض، ولخبر الصحيحين أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: "**إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، وصلي**"[١]، وفي رواية للبخاري: "**فاغسلي وصلي**"[٢][٣].

(و) الرابع: يجب عليها من **(النفاس)**؛ لأنه دم حيض مجتمع.

ويعتبر مع خروج كل منهما: الانقطاع والقيام للصلاة، ونحوها كما في الرافعي[٤] والتحقيق[٥]؛ وإن صحح في المجموع أن موجبه الانقطاع فقط[٦][٧].

(ويجب) الغسل أيضًا **(عليها أيضًا من خروج الولد)**؛ ولو بلا بلل في الأصح؛ لأن الولد مني منعقد[٨].

(وقيل: لا يجب)؛ لأن الولد لا يسمى منيًّا[٩]، فيوجب الوضوء، وله في وجوب الاستنجاء، وإجزاء الحجر حكم الحصاة.

وعلى الأول يصح الغسل عقبها إذا كانت بغير بلل كما في المجموع[١٠]،

---

(١) البخاري (٣٠٦)، مسلم (٣٣٣).

(٢) البخاري (٣٢٠).

(٣) فتح الرحمن (٢٠٣)، مغني المحتاج (١/٦٩).

(٤) الشرح الكبير (١/١٧٧).

(٥) التحقيق (٦٧، ٦٨).

(٦) المجموع (٢/١٢).

(٧) مغني المحتاج (١/٦٩).

(٨) مغني المحتاج (١/٦٩).

(٩) ولأن الأحداث لا تثبت قياسًا. كفاية النبيه (١/٤٨٠)،

(١٠) المجموع (٢/١٤٩).

وإن شك هل الخارج من ذكره منى أو مذي؟.. فقد قيل: يلزمه الوضوء دون الغسل؛ ويحتمل عندي أنه يلزمه الغسل.

وتفطر بها المرأة على الأصح في التحقيق[١].

ويجري الخلاف بتصحيحه في إلقاء علقة ومضغة بلا بلل كما صرحوا به في إيجاب الغسل، وظاهر أنهما في الباقي كالولادة.

(وإن شك) الرجل **(هل الخارج من ذكره مني)** يوجب الغسل، **(أو مذي؟)** يوجب الوضوء[٢] **(فقد قيل: يلزمه الوضوء)** مرتبًا **(دون الغسل)**؛ لأنه المتيقن بالخارج، والأصل عدم وجوب الغسل، وعلى هذا يلزمه غسل ما أصابه، وهذا ما اقتضى كلام العراقيين القطع به[٣].

قال المصنف: **(ويحتمل عندي أنه يلزمه الغسل)**؛ لأن الخروج أوجب شيئًا محققًا، فلا تحصل البراءة منه يقينًا إلا بالغسل؛ لأنه إن كان الخارج منيًّا فهو واجبه، أو مذيا فهو يغني عن الوضوء على الأصح، وعلى هذا لا يحتاج معه إلى وضوء ولا غسل ما أصابه[٤].

وأبدى المصنف في المهذب احتمالا آخر، وهو وجه حكاه الرافعي أنه يلزمه كل مما ذكر؛ احتياطًا[٥] فيتوضأ مرتبًا ويغسل سائر بدنه، ويغسل ما أصابه[٦].

---

(١) التحقيق (٨٨).

(٢) كأن نام مثلًا وانتبه فرأى في ثوبه شيئا، فلم يدر أنه مني أو مذي، وتحقق أنه أحدهما، وتعارضت عنده الأمارات ولم يذكر لذة حصلت له في نومه. كفاية النبيه (١/٤٨١).

(٣) كفاية النبيه (١/٤٨١).

(٤) كفاية النبيه (١/٤٨٢).

(٥) مغني المحتاج (١/٧٠).

(٦) مغني المحتاج (١/٦٢)، الشرح الكبير (١/١١٩).

....

قال النووي في شرحه: وهو الذي يظهر رجحانه ؛ لأن ذمته اشتغلت بطهارة ولا تحصل البراءة منها يقينًا إلا بفعل مقتضاهما[١].

والأصح في المسألة[٢] **وجه رابع** أنه يتخير بين التزام حكم المني أو المذي، وإن غلب على ظنه أحدهما ؛ لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقينًا، والأصل براءته من الآخر[٣].

هذا هو المصحح في الشرحين[٤] والروضة[٥] وغيرهما، وفي شرح المهذب أن الجمهور عليه[٦]، وعليه يفرق بينه وبين ما سيأتي في الزكاة من وجوب الاحتياط بتزكية الأكثر ذهبًا وفضة في الإناء المختلط[٧] بأن اليقين ثم ممكن بسبكه، بخلافه هنا[٨].

وإذا اختار واحدًا عمل بمقتضاه، فإن جعله منيًا اغتسل، أو مذيًا توضأ وغسل ما أصابه، ولا يلزمه فعل ما اختاره، بل له الرجوع عنه، وفعل الآخر[٩].

وإن أولج رجل في قبل خنثى فلا شيء[١٠] عليهما ؛ لاحتمال أنه رجل،

(١) المجموع (٢/١٤٦).
(٢) اعتمد في المغني هذا الوجه (١/٧٠).
(٣) مغني المحتاج (١/٧٠).
(٤) الشرح الكبير (١/١١٩).
(٥) روضة الطالبين (١/٥٦).
(٦) المجموع (٢/١٤٧).
(٧) حيث جهل قدر كل منهما.
(٨) مغني المحتاج (١/٧٠)، فتح الرحمن (٢٠٥).
(٩) مغني المحتاج (١/٧٠).
(١٠) أي: من غسل أو وضوء.

ومن أجنب حرم عليه الصلاة، والطواف، ....

فإن أولج ذلك الخنثى في واضح آخر أجنب يقينًا وحده؛ لأنه جامَعَ أو جومِعَ، وأحدث الواضح الآخر بالنزع منه.

ومن أولج أحد ذكريه أجنب إن كان يبول به وحده، ولا أثر للآخر[١] إلا إن كانا على سنن واحد، فيجنب بكل منهما، وكذا إن كان يبول بكل منهما، أو لا يبول بواحد منهما، وكان الانسداد عارضًا[٢].

ولا يجب الغسل بغسل ميت وجنون وإغماء وغيرها[٣] مما سوى الخمسة المذكورة؛ لأن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت ما يخالفه، وأما خبر: **"من غسل ميتًا فليغتسل"**[٤] فمحمول على الندب كما سيأتي.

واعترض على الحصر في الخمسة بتنجيس جميع البدن أو بعضه مع الاشتباه.

وأجيب بأن ذلك ليس موجبًا للغسل، بل لإزالة النجاسة حتى لو فرض كشط جلده حصل الغرض[٥].

[ما يحرم بالجنابة]

(**ومن أجنب حرم عليه**) بالجنابة (**الصلاة، والطواف**) كما حرم ذلك بالحدث الأصغر، بل أولى؛ لأنها أغلظ منه[٦].

---

(١) أي: لا أثر له في نقض الطهارة.

(٢) مغني المحتاج (١/٦٩، ٧٠).

(٣) كاستدخال مني مثلًا، وتغييب بعض الحشفة، وخروج بعض الولد كيد.

(٤) الترمذي (٩٩٣)، ابن حبان (١١٦١)، وقال أحمد والبخاري: إنه موقوف على أبي هريرة. النجم الوهاج (٢/٤٨٧).

(٥) مغني المحتاج (١/٦٩).

(٦) مغني المحتاج (١/٧١).

وقراءة القرآن، ....

(و) لأجل ذلك حرم بها زيادة عليه **(قراءة القرآن)** باللفظ للمسلم، أو بإشارة الأخرس كما قاله القاضي في فتاويه، بقصدها ولو بعض آية كحرف للإخلال بالتعظيم، سواء أقصد مع ذلك غيرها أم لا؛ لخبر الترمذي: "**لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن**"[١]، وهو وإن كان ضعيفًا له متابعات تجبر ضعفه، نعم فاقد الطهورين يجب عليه قراءة الفاتحة في الصلاة[٢] كما قال النووي[٣] خلافا للرافعي[٤] في قوله: "**لا يجوز له قراءتها كغيرها**"[٥].

وأما فاقد الماء في الحضر إذا تيمم فيقرأ غير الفاتحة ولو في غير الصلاة[٦].

وخرج بالقرآن منسوخ التلاوة، وباللفظ إجراؤه على قلبه وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه، ونظره في المصحف، فيجوز له ذلك، وبالمسلم الكافر، فلا يمنع من القراءة كما صرح به الماوردي[٧] والروياني[٨]؛ لأنه لا يعتقد حرمة ذلك[٩].

قال في المجموع: ولا يجوز تعليمه للكافر المعاند، ويمنع تعلمه في الأصح، وغير المعاند إن لم يرج إسلامه لم يجز تعليمه، وإلا جاز في الأصح. انتهى[١٠].

(١) الترمذي (١٣١)، ابن ماجة (٥٩٦)، الدارقطني (١/١٢١)، سنن البيهقي الكبرى (١/٨٩).
(٢) لأنه مضطر إليها.
(٣) روضة الطالبين (١/٨٥).
(٤) الشرح الكبير (١/١٨٥).
(٥) مغني المحتاج (١/٧٢)، أسنى المطالب (١/٦٧).
(٦) مغني المحتاج (١/٧٢).
(٧) الحاوي الكبير ١/١٤٥).
(٨) بحر المذهب (١/١١٨).
(٩) مغني المحتاج (١/٧٢).
(١٠) المجموع (٢/٨٩).

ومس المصحف، وحمله، واللبث في المسجد.

وخرج بقصدها ما لو قرأ بنية ذكر القرآن أو مواعظه أو حكمه كـ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾ [الزخرف: ١٣]... الآية للركوب، وما لو جرى به لسانه بلا قصد لشيء من قرآن أو ذكر ونحوه؛ لعدم الإخلال؛ لأنه لا يكون قرآنًا إلا بالقصد، قاله النووي وغيره(١).

وظاهره أن ذلك جار فيما يوجد نظمه في غير القرآن، وما لا يوجد نظمه إلا فيه، وهو كذلك(٢)، لكن أمثلتهم تشعر بأن محل ذلك فيما يوجد نظمه في غير القرآن كالآية المذكورة والبسملة والحمدلة، وأن ما لم يوجد نظمه إلا في القرآن كسورة الإخلاص وآية الكرسي يمنع منه، وإن لم يقصد به القراءة، وبذلك صرح الشيخ أبو علي والأستاذ أبو طاهر والإمام، كما حكاه عنهم الزركشي، ثم قال: ولا بأس به(٣)، والمعتمد ما قدمناه.

والحائض والنفساء في تحريم القراءة كالجنب، وكذا في المكث في المسجد، وإنما لم يذكر حكمهما هنا؛ لأنه يذكره في باب الحيض(٤).

(**ومس المصحف وحمله**)؛ لما تقدم في الحدث.

(**و**) حرم بها أيضًا زيادة على الحدث الأصغر (**اللبث في المسجد**) للمسلم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٤٣]... الآية. قال ابن عباس وغيره: أي: لا تقربوا مواضع الصلاة؛ لأنه ليس فيها عبور سبيل، بل في مواضعها وهو المسجد، ونظيره قوله تعالى: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ﴾ [الحج: ٤٠].

---

(١) المجموع (٢/١٨٥)، مغني المحتاج (١/٧٢).
(٢) مغني المحتاج (١/٧٢).
(٣) أسنى المطالب (١/٦٧).
(٤) أسنى المطالب (١/٦٧).

....

لا عبوره فإنه يجوز للآية المذكورة لكن مع الكراهة إلا أن يكون لغرض كقرب طريق، فليس بمكروه ولا خلاف الأولى[١].

ولو احتلم في مسجدٍ له بابان فخرج من أبعدهما لم يكره وإن لم يكن له غرض[٢].

ولا يكلف العابر السعي، بل يمشي على العادة، كما قاله الإمام[٣].

أما الكافر فلا يمنع من المكث؛ لأنه لا يعتقد حرمة ذلك، نعم الحائض والنفساء عند خوف التلويث كالمسلمة.

وليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد إلا أن يكون لحاجة كإسلام وسماع قرآن لا كأكل وشرب، وأن يأذن له مسلم في الدخول إلا أن تكون له خصومة، وقد قعد الحاكم للحكم فيه[٤].

وخرج **بالمسجد** الرباط ونحوه، وكذا ما وقف بعضه مسجدًا شائعًا لكن قال الإسنوي: المتجه إلحاقه بالمسجد في ذلك، وفي التحية للداخل ونحو ذلك، بخلاف صحة الاعتكاف فيه، وكذا صحة الصلاة فيه للمأموم إذا تباعد عن إمامه أكثر من ثلاثمائة ذراع.

وتردد الجنب في المسجد كمكثه.

ولهواء المسجد حرمة المسجد، نعم لو قطع بصاقه هواء المسجد ووقع

---

(١) مغني المحتاج (١/٧٣).

(٢) أسنى المطالب (١/٦٨).

(٣) نهاية المطلب (٢/٣٣٣).

(٤) مغني المحتاج (١/٧١).

. . . .

خارجه لم يحرم.

ويعذر في المكث فيه لضرورة كأن احتلم فيه ولم يخرج لخوف أو غلق باب، أو نحو ذلك، ولم يجد ماء يغتسل به، ويجب التيمم إن وجد ترابًا غير تراب المسجد[١]، كما قاله النووي في الروضة[٢].

ولا ينافيه قول الشرح الصغير: "ويحسن أن يتيمم"؛ لأن الواجب حسن، على أنه قيل: إن قوله" "يحسن" مصحف عن يجب.

أما تراب المسجد وهو الداخل في وقفه ـ لا المجموع من ريح ونحوه ـ ففي المجموع لا يتيمم به كما لو لم يجد إلا ترابًا مملوكًا لغيره، فإن خالف وتيمم به صح[٣]. انتهى.

ولو لم يجد الجنب الماء إلا في المسجد، فإن وجد إناءً تيممَ ودخل واغترف وخرج، وإلا اغتسل فيه، ولا يكفيه التيمم كما بحثه النووي في مجموعه[٤] بعد نقله عن البغوي أنه يتيمم ولا يغتسل فيه.

خاتمة:

لا بأس بالنوم في المسجد لغير الجنب ولو لغير أعزب، فقد ثبت أن أصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه ﷺ[٥]، نعم إن ضيق على المصلين أو شوش عليهم حَرُمَ النوم، قاله في المجموع[٦].

---

(١) مغني المحتاج (١/٧١).
(٢) روضة الطالبين (١/٨٦).
(٣) المجموع (٢/١٧٢).
(٤) المجموع (٢/١٩٦).
(٥) سنن البيهقي الكبرى (٤٣٣٨).
(٦) المجموع (٢/١٧٢، ١٧٣).

. . . .

قال: ولا يحرم إخراج الريح فيه، لكن الأولى اجتنابه؛ لقوله ﷺ: "**فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوا آدم**[١]"[٢].

وسن للجنب غسل فرج ووضوء لجماع ولأكل وشرب ونوم كحائض بعد انقضاء حيضها.

قال ﷺ: "**إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءًا**" رواه مسلم[٣]، وزاد البيهقي: "**فإنه أنشط للعود**"[٤]، وفى الصحيحين "**كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة**"[٥]، و"**كان ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل، أو ينام توضأ وضوءه للصلاة**"[٦]، وقيس بالجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما، وبالأكل الشرب، والحكمة في ذلك تخفيف الحدث غالبًا والتنظيف.

وقيل: لعله ينشط للغسل، فلو فعل شيئًا من ذلك بلا وضوء كره له، نقله في شرح مسلم عن الأصحاب[٧].

قال: وأما طوافه ﷺ على نسائه بغسل واحد، فيحتمل أنه كان يتوضأ بينهما، أو تركه بيانًا للجواز[٨].

---

(١) مسلم (٥٦٤).
(٢) مغني المحتاج (١/٧١، ٧٢)، أسنى المطالب (١/٦٧).
(٣) مسلم (٣٠٨).
(٤) سنن البيهقي الكبرى (٩٨٥).
(٥) البخاري (٢٨٨)، مسلم (٣٠٥).
(٦) مسلم (٣٠٥).
(٧) شرح النووي لمسلم (٣/٢١٨).
(٨) أسنى المطالب (١/٦٨).

باب صفة الغسل

ومن أراد الغسل نوى الغسل من الجنابة أو الحيض أو نوى الغسل لاستباحة ما لا يستباح إلا بالغسل.

(باب صفة الغسل)

أي: كيفيته **(ومن أراد الغسل)** الواجب من الجنابة أو نحوها **(نوى الغسل من الجنابة)** إن كان جنبًا **(أو الحيض)** إن كانت حائضًا أو النفاس إن كانت نفساء، و"أو" في عبارته للتنويع لا للتخيير، **(أو نوى الغسل لاستباحة ما لا يستباح إلا بالغسل)** كالصلاة وقراءة القرآن والوطء للحائض، أو نوى أداء فرض الغسل، أو أداء الغسل، أو فرض الغسل، أو الغسل المفروض، أو الطهارة للصلاة كما في الكفاية[1]، بخلاف نية الغسل فقط؛ لأنه قد يكون عادة، وقد يكون عبادة، وبهذا فارق الاكتفاء بنية الوضوء[2].

ويكفي نية رفع الحدث عن كل البدن، وكذا مطلقًا من التعرض للجنابة وغيرها[3].

ولو نوى جنابة جماع وجنابته باحتلام، أو عكسه، أو الجنابة وحدثه الحيض، أو عكسه صح مع الغلط دون العمد، كنظيره في الوضوء ذكر ذلك في المجموع[4].

---

(١) كفاية النبيه (١/٢٦٦).

(٢) مغني المحتاج (١/٧٢، ٧٣).

(٣) لاستلزام رفع المطلق رفع المقيد، ولأنه ينصرف إلى حدثه لوجود القرينة الحالية. مغني المحتاج (١/٧٢).

(٤) المجموع (١/٣٩٦)، مغني المحتاج (١/٧٢).

ويتوضأ كما يتوضأ للصلاة.

ويرتفع النفاس بنية الحيض وعكسه مع العمد، كما بحثه الإسنوي واعتمده ابن العماد. قال: لاشتراكهما في الاسمين[١]، وبه صرح في البيان في الأولى في باب صفة الغسل[٢].

فإن نوى الأصغر عمدًا لم ترتفع جنابته[٣]، أو غلطًا ارتفعت عن أعضاء الوضوء[٤] إلا الرأس فلا ترتفع عنه؛ لأن غسله وقع بدلًا عن مسحه الذي هو فرض في الأصغر، وهو إنما نوى المسح، والمسح لا يغني عن الغسل، ولا يلحق بذلك باطن لحية الرجل الكثيفة؛ لأن غسل الوجه هو الأصل، فإذا غسله فقد أتى بالأصل، وأما الرأس، فالأصل فيه المسح.

وظاهر أن نية من به سلس مني كنية من به سلس بول، وقد مر بيانها.

[صفة الغسل الكامل]

(و) أكمل الغسل إزالة القذر بالمعجمة طاهرًا كان أو نجسًا، كمني وودي؛ استظهارًا؛ وإن كفى لهما غسلة واحد[٥].

ثم بعد إزالة ذلك **(يتوضأ)** وضوءًا كاملًا **(كما يتوضأ للصلاة)**؛ للاتباع رواه الشيخان[٦].

ومنه التسمية في أوله.

---

(١) ولأن النفاس دم حيض مجتمع.

(٢) البيان (١/٢٦٣).

(٣) لتلاعبه.

(٤) لأن غسلها واجب في الحدثين وقد غسلها بنيته. مغني المحتاج (١/٧٢)،

(٥) مغني المحتاج (١/٧٣).

(٦) البخاري (٢٤٨)، مسلم (٣١٦).

ثم يفيض الماء على رأسه، ويخلل أصول شعره، ....

وفي قول: "يؤخر غسل قدميه فيغسلهما بعد الغسل"؛ للاتباع أيضًا رواه البخاري[(١)].

قال في المجموع نقلًا عن الأصحاب: وسواء أقدم الوضوء كله أم بعضه أم أخره أم فعله في أثناء الغسل، فهو محصل للسنة لكن الأفضل تقديمه[(٢)]. انتهى.

وينوى به سنة الغسل إن تجردت الجنابة، وإلا رفع الحدث الأصغر، وإن قلنا: يندرج في الغسل، وهو الأصح خروجًا من خلاف من أوجبه[(٣)]، وهذا ما اختاره النووي[(٤)] تبعًا لابن الصلاح[(٥)].

وقال الرافعي: لا حاجة إلى إفراد نيته[(٦)][(٧)].

وتتجرد الجنابة بنحو: لواط وضم بحائل وفكر ونظر.

(ثم) بعد الوضوء يتعهد أصول شعره ومعاطفه، وهو ما فيه انعطاف والتواء كإبط وغضون بطن وداخل سرة، وأذن وتحت ظفر، وبين أليين.

وتتأكد في الأذن فيأخذ كفًّا من ماء، ويضع الأذن عليه برفق ليصل الماء إلى معاطفه وزواياه[(٨)]، ثم **(يفيض الماء على رأسه ويخلل أصول شعره)** أي:

---

(١) البخاري (٢٤٩).

(٢) المجموع (٢/٢١١).

(٣) مغني المحتاج (١/٧٣).

(٤) المجموع (٢/١٨٢)، روضة الطالبين (١/٨٩).

(٥) شرح الوسيط لابن الصلاح (١/٣٤٧).

(٦) الشرح الكبير (٣/١٩٢).

(٧) لأنه إن لم يكن عليه حدث أصغر، أو كان وقلنا باندراجه.. لم يكن عبادة مستقلة، بل من كمال الغسل. أسنى المطالب (١/٧٠)،

(٨) مغني المحتاج (١/٧٣، ٧٤).

ثم يفيض الماء على سائر جسده، ويدلك ما وصلت إليه يده من بدنه، ويفعل ذلك ثلاثًا.

شعر رأسه، ويخلل اللحية أيضا بالماء، فيدخل أصابعه فيشرب بها أصول الشعر[١].

والسنة تقديم تخليل الشعر على الإفاضة كما في الروضة وغيرها[٢]؛ ليكون أبعد عن الإسراف في الماء، وأقرب إلى الثقة بوصول الماء[٣].

(**ثم يفيض الماء على**) شقه الأيمن ثم الأيسر؛ لما مر أنه ﷺ كان يحب التيمن في طهوره[٤]، ثم على (**سائر جسده**) أي: باقيه (**ويدلك ما وصلت إليه يده من بدنه**) احتياطًا وخروجًا من خلاف من أوجبه[٥].

(**ويفعل ذلك**) أي: الغسل والدلك (**ثلاثًا**) كالوضوء، وتأسيا به ﷺ، فيتعهد ما ذكر ثم يغسل رأسه، ويدلكه ثلاثًا، ثم باقي جسده كذلك، بأن يغسل ويدلك شقه الأيمن المقدم، ثم المؤخر ثم الأيسر كذلك مرة، ثم ثانية ثم ثالثة كذلك؛ للأخبار الصحيحة الدالة على ذلك[٦]، وإن اقتضت عبارة المتن خلافه.

فإن انغمس في ماء فإن كان جاريًا كفى في التثليث أن يمر عليه منه ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك لضيق نفسه بمكثه تحت الماء، أو راكدًا كفى غمسه فيه ثلاثًا بأن يرفع رأسه منه، وينقل قدميه، واعتبار انفصاله بجملته بعيد[٧].

---

(١) مغني المحتاج (١/٧٤).

(٢) روضة الطالبين (١/٨٩).

(٣) مغني المحتاج (١/٧٤).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) مغني المحتاج (١/٧٤).

(٦) مغني المحتاج (١/٧٤)، أسنى المطالب (١/٧٠).

(٧) مغني المحتاج (١/٧٤)، أسنى المطالب (١/٧٠).

وإن كانت المرأة تغتسل من الحيض.. استحب لها أن تتبع أثر الدم بِفِرصة من المسك، فإن لم تجد فطيبًا غيره، فإن لم يتيسر.. فالماء كاف.

قال الزركشي وغيره: وقضية ذلك أنه لا يكفي التحرك فيه من مقامه إلى آخر ثلاثًا. وينبغي الاكتفاء به كما في التسبيع من نجاسة الكلب، فإن حَرَكَتَهُ تحت الماء كجري الماء عليه، وكأن الرافعي إنما اعتبر الغمس ثلاثًا؛ ليأتي بالدلك في كل مرة[١].

(**وإن كانت المرأة**) غير المحدة ولو بكرًا وخلية (**تغتسل من الحيض**) أو النفاس (**استحب لها**) استحبابًا متأكدًا بعد الغسل (**أن تتبع**) بعد غسلها (**أثر الدم**) بفتح الهمزة والمثلثة، ويجوز كسر الهمزة وإسكان الثاء (**بِفِرصة**) بكسر الفاء وبالصاد المهملة، أي: قطعة (**من المسك**) كأن تجعله على قطنة، وتدخلها في فرجها إلى المحل الذي يجب غسله كما قال البندنيجي؛ للأمر به مع تفسير عائشة رضي الله عنها له بذلك في خبر الشيخين حيث قال: "**خذي فِرصة من مِسك فتطهري بها**"[٢]، وتطيبًا للمحل، فإن تركته كره كما في شرح مسلم[٣].

(**فإن لم تجد**) أي: فإن لم يتيسر المسك (**فطيبًا**) بالموحدة (**غيره**)؛ لحصول المقصود به، فإن لم يتيسر فطينًا بالنون كما في المجموع[٤]، (**فإن لم يتيسر، فالماء كاف**).

أما المحدة فلا تطيب المحل إلا بقليل قسط[٥]، أو أظفار[٦]؛ لقطع الرائحة

(١) أسنى المطالب (١/٧٠).
(٢) البخاري (٣١٤)، مسلم (٣٣٢).
(٣) شرح النووي لمسلم (٤/١٣)، مغني المحتاج (١/٧٤).
(٤) المجموع (٢/١٨٨).
(٥) القسط: نوع من البخور، قيل: هو العود الهندي.
(٦) الأظفار: نبات عطري يشبه الأظفار.

والواجب من ذلك النية ....

الكريهة[١]، ذكره الرافعي في العدد[٢].

قال الزركشي: والمستحاضة ينبغي لها أن لا تستعمله؛ لأنه يتنجس بخروج الدم، فيجب غسله فلا يبقى فيه فائدة[٣].

ويحتمل إلحاق المحرمة بالمحدة.

ونقل الإسنوي عن المقنع استحباب استعمال المسك في كل موضع أصابه دم الحيض[٤].

[أقل الغسل]

ولما فرغ من أكمل الغسل شرع في أقله فقال: **(والواجب)** أي الفرض **(من ذلك)** أمران:

أحدهما: **(النية)** المقرونة بأول ما يغسل من البدن، فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادة غسله، وفي تقديم النية على السنن وعزوبها ما مر في الوضوء، فلو خلا عنها شيء من السنن لم يثب عليه.

وإذا اغتسل من إناء كإبريق ينبغي له أن ينوي عند غسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه؛ لأنه قد يغفل عنه، أو يحتاج إلى المس فينتقض وضوءه، أو إلى كُلْفَةٍ في لف خرقة على يده[٥] قاله في المجموع وغيره[٦]، وهو حسن لكن يلزم

(١) فتح الرحمن (٢١٠).

(٢) الشرح الكبير (١/١٩٤).

(٣) مغني المحتاج (١/٧٤)، أسنى المطالب (١/٧٠، ٧١).

(٤) مغني المحتاج (١/٧٤).

(٥) مغني المحتاج (١/٧٥).

(٦) المجموع (٢/٢٢٤).

وإيصال الماء إلى الشعر والبشرة.

منه تفويت سنة البداءة بأعالي البدن، ولعل هذا مستثنى لما ذكر.

(و) الثاني: **(إيصال الماء إلى الشعر)** ظاهرًا وباطنًا وإن كثف، **(والبشرة)** والظفر؛ لحديث أبي داود "**أن تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة**"[(١)]، وروى أيضا حديث: "**من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله فعل به كذا وكذا من النار**"[(٢)] حتى ما ظهر من صماخي الأذنين وباطن الأنف المجدوع، ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها، وما تحت القلفة[(٣)] من الأقلف؛ لأنها مستحقة الإزالة، ولهذا لو أزالها إنسان لم يضمنها، وموضع شعر نتفه قبل غسله، ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض[(٤)].

ولا يجب مضمضة واستنشاق[(٥)]، ولا غسل شعر باطن العين، بل لا يسن كباطنها، ولا غسل باطن عقد شعر، بل يسامح به[(٦)].

ويكفي للحدث والنجس غسلة واحدة؛ لأن موجبها واحد وقد حصل[(٧)].

---

(١) أبو داود (٢٤٨).

(٢) صحيح ابن ماجة (٥٩٩)، أحمد (٧٢٦)، أبو داود (٢٤٩)، سنن الدارمي (٧٧٨)، سنن البيهقي الكبرى (٨٢٦)، ابن أبي شيبة (١٠٦٧).

(٣) القلفة: بضم القاف وإسكان اللام وبفتحهما ما يقطعه الختان من ذكر الغلام، ويقال لها غرلة بمعجمة مضمومة وراء ساكنة.

(٤) مغني المحتاج (١/٧٣).

(٥) بل هما سنتان.

(٦) أسنى المطالب (١/٦٩).

(٧) روضة الطالبين (١/٨٨)، الشرح الكبير (١/٧٩)، مغني المحتاج (١/٧٥).

وسننه:

الوضوء، والدلك، والتكرار، ويستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع، ولا في الوضوء عن مد؛ اقتداء برسول الله ﷺ، ....

[سنن الغسل]

(وسننه:

الوضوء)؛ للاتباع كما مر.

(والدلك) للبدن كما تقدم في كل مرة.

(والتكرار) أي: التثليث فلا يسن تجديده؛ لأنه لم ينقل، ولما فيه من المشقة، بخلاف الوضوء إذا صلى بالأول صلاة ما[1]؛ لأن موجب الوضوء أغلب وقوعًا، واحتمال عدم الشعور أقرب، فيكون الاحتياط[2] فيه أهم، وروى أبو داود وغيره خبر: "من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات"[3][4].

(ويستحب أن لا ينقص) الماء في معتدل الجسد **(في الغسل عن صاع)** وهو أربعة أمداد.

(ولا) ينقص **(في الوضوء عن مد)** وهو رطل وثلث بغدادي تقريبًا كما في الروضة[5]، وذلك **(اقتداء برسول الله ﷺ)** رواه مسلم[6]، ومن لم يعتدل جسده

(١) مغني المحتاج (١/٧٤).

(٢) في الأصل: "للاحتياط"؟!.

(٣) أبو داود (٦٢).

(٤) أسنى المطالب (١/٧١).

(٥) روضة الطالبين (١/٩٠).

(٦) مسلم (٣٢٦).

فإن نقص عن ذلك وأسبغ أجزأه.

يتطهر بما نسبته إليه، والمد والصاع إلى المعتدل. قاله ابن عبد السلام، ولا حد له[١].

(**فإن نقص**) الماء (**عن ذلك وأسبغ**) الأعضاء (**أجزأه**)[٢]، ويكره الإسراف فيه.

ومن سنن الغسل أن يستصحب النية ذكرًا إلى آخره، وأن يأتي بالشهادتين بعده كما في الوضوء، فما استحب في الوضوء أو كره كان كذلك هنا.

وأن لا يغتسل في ماء راكد وإن كَثُرَ أو في بئر معينة كما في المجموع[٣]، بل يكره ذلك؛ لخبر مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، فقيل: كيف يفعل يا أبا هريرة. قال: يتناوله تناولًا"[٤].

قال في المجموع: قال في البيان: والوضوء فيه كالغسل[٥] انتهى.

قال شيخنا **شيخ الإسلام زكريا**: وهو محمول على وضوء الجنب. قال: وينبغي أن يكون ذلك في غير المستبحر[٦].

وأن يرتب الغسل فيبدأ بعد الوضوء بأعضائه كما في الروضة وغيرها[٧]؛

---

(١) أي: لماء الوضوء والغسل. مغني المحتاج (١/٧٥)،
(٢) مغني المحتاج (١/٧٥).
(٣) المجموع (٢/١٩٢).
(٤) مسلم (٢٨٣).
(٥) المجموع (٢/١٩٢)، البيان (١/٢٥٩).
(٦) أسنى المطالب (١/٧١)، مغني المحتاج (١/٧٥).
(٧) روضة الطالبين (٩٠).

ومن وجب عليه وضوء وغسل أجزأه الغسل على ظاهر المذهب.

لشرفها ثم باقي البدن مبتدئا بأعلى ذلك، ويجوز التكشف له في الخلوة، أو بحضره من يجوز نظره إلى عورته، والستر أفضل، وأن يكون اغتساله من خروج المني بعد البول؛ لئلا يخرج بعده منى(١).

[اجتماع الوضوء والغسل]

(**ومن وجب عليه وضوء وغسل أجزأه الغسل**) وإن لم ينو معه الوضوء، تقدم موجبه أو تأخر، رتب أعضاءه أم لا (**على ظاهر المذهب**)؛ لاندراج الوضوء في الغسل(٢).

وفي قول: لا يجزئ مطلقًا؛ لأنهما واجبان مختلفان، فلا يتداخلان(٣).

وفي وجه: إن نوى الوضوء معه أجزأه، وإلا فلا كالحج والعمرة.

وفي آخر: إن رتب أعضاءه أجزأه، وإلا فلا؛ لأن التداخل يكون فيما يقع فيه الاشتراك، دون ما يختص به من الترتيب(٤).

وفي آخر: إن سبق الأكبر أجزأ؛ لأنه حينئذٍ يؤثر في جميع البدن، فلا يؤثر فيه الأصغر بعد ذلك شيئا، بخلاف العكس.

وقيل: عكسه؛ لأن الجنابة إذا تأخرت فقد وردت على أضعف منها، فرفعته بخلاف ما إذا تقدمت، وعليها لو وقعا معًا، فكما لو تقدم الأصغر.

---

(١) مغني المحتاج (١/٧٥)، أسنى المطالب (١/٧١).

(٢) مغني المحتاج (١/٧٦).

(٣) كالصلاتين، وإذا قلنا به يخير في تقديم أيهما شاء. كفاية النبيه (١/٥٠٩).

(٤) فعلى هذا: هل يحتاج مع غسل الرأس إلى مسحها، أو يكفيه غسلها؟ فيه وجهان؛ بناء على أن غسل الرأس، هل يقوم مقام مسحه في الوضوء؟. كفاية النبيه (١/٥٠٩).

وإذا اجتمع على المرأة غسل جنابة وغسل حيض، فاغتسلت لأحدهما.. أجزأها عنهما.

ومن نوى غسل الجمعة لم يجزه عن الجنابة.

ومن نوى غسل الجنابة لم يجزه عن الجمعة في أصح القولين.

وقيل: إن كان سبب اجتماعهما هو الجماع أجزأ، وإلا فلا[١].

[اجتماع الجنابة والحيض]

(**وإذا اجتمع على المرأة**) فرضان (**غسل جنابة وغسل حيض، فاغتسلت لأحدهما أجزأها**) الآخر (**عنهما**)؛ لأن فرضهما واحد، فأجزأ نية واحدة[٢].

قال في شرح المهذب: بلا خلاف.

وفرق بينه وبين من نوى في الوضوء رفع بعض أحداثه حيث جرى فيه الخلاف بأنه هناك مستغن عن التعيين؛ لصحة طهارته بنية مطلق الوضوء، ففي تخصيصه نوع منافاة لمقصود الطهارة، وهنا لا يكفي فيه مطلق الغسل، فذكر بعض ما عليه للتعيين المحتاج إليه، فلا يفهم منه التخصيص[٣].

[اجتماع غسل جمعة وجنابة]

(**ومن نوى غسل الجمعة**) فقط (**لم يجزه عن الجنابة**) عملًا بما نواه (**ومن نوى غسل الجنابة**) فقط (**لم يجزه عن الجمعة في أصح القولين**).

وإنما لم يندرج النفل في الفرض؛ لأنه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه.

---

(١) مغني المحتاج (١/٧٦)، النجم الوهاج (١/٣٩٩)، كفاية النبيه (١/٥٠٨، ٥٠٩)، المهذب (١/٦٥، ٦٦).

(٢) كفاية النبيه (١/٥١٠).

(٣) المجموع (١/٣٢٧)، كفاية النبيه (١/٥١٠).

....

وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل التحية وإن لم ينوها، بأن القصد ثَمَّ إشغال البقعة بصلاة، وقد حصل، وليس القصد هنا النظافة فقط، بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء[١]، ويكفي للنفلين كـ"عيد وجمعة" غسلٌ واحد[٢]، ولا يضر التشريك[٣].

ولو نوى أحدهما فقط حصل الآخر؛ لتساويهما كالواجبين.

ويجري الخلاف فيما لو اغتسل يوم العيد بنية الجنابة، أو العيد فقط، فإن نوى الجنابة والجمعة معًا أو ضم إليهما مندوبًا آخر كالعيد أجزأه عن الجميع، ولا يضر تشريك، بخلاف نحو الظهر مع سنته؛ لأن مبنى الطهارات على التداخل، بخلاف الصلاة.

[دخول الحمَّام]

*** فرع:**

دخول الحمام مباح، ولكن يكره للنساء بلا عذر.

*** وآدابه:**

قصد التنظيف لا التنزه والتنعم[٤].

وتسليم الأجرة أوَّلًا[٥].

---

(١) أسنى المطالب (١/٧١)، مغني المحتاج (١/٧٦).

(٢) كما لو نوى الفرض وتحية المسجد. مغني المحتاج (١/٧٦).

(٣) لأن مبني الطهارات على التداخل. أسنى المطالب (١/٧١).

(٤) مغني المحتاج (١/٧٦)، أسنى المطالب (١/٧١).

(٥) أي: قبل دخوله.

. . . .

والتسمية ثم التعوذ للدخول[١].

ويذكر بِحَرِّهِ حَرَّ نار جهنم[٢].

وإذا رأى فيه عريانًا لا يدخل[٣]، بل يرجع، أي: إن لم يستتر العريان بدخوله[٤].

ولا يدخل البيت الحار حتى يعرق في الأول[٥].

ولا يكثر الكلام[٦].

ويدخل وقت الخلوة، أي: أو يتكلف إخلاء الحمام[٧]، فإنه وإن لم يكن فيه إلا أهل الدين فالنظر إلى الأبدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحياء[٨].

وإذا خرج منه استغفر الله وصلى ركعتين[٩].

وكره دخوله قبيل الغروب وبين العشاءين[١٠]، وكذا للصائم[١١]، ذكره

---

(١) كان يقول: "بسم الله الرحمن الرحيم"، أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم، ويقدم في دخوله يساره وفي خروجه يمينه كما مر في الاستنجاء. أسنى المطالب (١/٧١)، مغني المحتاج (١/٧٦).

(٢) أسنى المطالب (١/٧١)، مغني المحتاج (١/٧٦).

(٣) مغني المحتاج (١/٧٦).

(٤) أسنى المطالب (١/٧١).

(٥) مغني المحتاج (١/٧٦)، أسنى المطالب (١/٧١).

(٦) مغني المحتاج (١/٧٦، ٧٧)، أسنى المطالب (١/٧١).

(٧) أي: إن قدر على ذلك. مغني المحتاج (١/٧٧).

(٨) مغني المحتاج (١/٧٧)، أسنى المطالب (١/٧١).

(٩) أسنى المطالب (١/٧١)، مغني المحتاج (١/٧٧).

(١٠) لأنه وقت انتشار الشياطين. مغني المحتاج (١/٧٧).

(١١) مغني المحتاج (١/٧٧).

....

المحاملي والجرحاني[١].

وكره من جهة الطب صبُّ الماء البارد على الرأس، وشربه عند الخروج، ولا بأس بدلك غيره إلا عورة، أو مظنة شهوة[٢].

قال في المجموع: ولا بأس بقوله لغيره: "عافاك الله"، ولا بالمصافحة[٣].

(١) أسنى المطالب (١/٧١).

(٢) أسنى المطالب (١/٧١)، مغني المحتاج (١/٧٧).

(٣) المجموع (٢/٢٠٦)، مغني المحتاج (١/٧٧)، أسنى المطالب (١/٧١).

باب الغسل المسنون

وهو اثنا عشر غسلًا: غسل الجمعة، ....

(باب) بيان حكم (الغسل المسنون)

(وهو) عند المصنف **(اثنا عشر غسلًا)**:

أحدها: (غسل الجمعة) أي: لمريد حضورها، وإن لم تجب عليه، بل يكره تركه كما في الكفاية[1]، ففي الصحيحين: "**إذا جاء أحدكم الجمعة**"، أي: أراد مجيئها "**فليغتسل**"[2].

وخبر ابن حبان: "**من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل**"[3]، وصرف الأمر من الوجوب إلى الندب خبر: "**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**" رواه أبوداود وغيره[4]، وحسنه الترمذي[5].

وقوله: "**فبها**" أي: بالسنة أخذ، أي: بما جوزته من الوضوء، مقتصرًا عليه، "**ونعمت**" الخصلة، أو الفعلة.

والغسل معها أفضل[6]، وسيأتي وقته في باب الجمعة.

أما من لم يحضر الجمعة ولو كان من أهلها، فلا يسن له الغسل[7].

---

(١) كفاية النبيه (٣/٢).

(٢) البخاري (٨٧٧)، مسلم (٨٤٤).

(٣) ابن حبان (١٢٢٦).

(٤) أبو داود (٣٥٤).

(٥) الترمذي (٤٩٧).

(٦) مغني المحتاج (٢٩١/١).

(٧) فتح الرحمن (٢١١).

وغسل العيدين، وغسل الكسوفين، وغسل الاستسقاء، والغسل من غسل الميت، ....

وقيل: يسن لكل أحد حضر أم لا ؛ لخبر الشيخين: "**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**"[(١)]، أي: بالغ، والمراد: أنه ثابت طلبه ندبًا ؛ لما مر.

(و) الثاني (غسل العيدين.

و) الثالث: (غسل الكسوفين) أي: كسوف الشمس وخسوف القمر[(٢)].

(و) الرابع: (غسل الاستسقاء) ؛ لاجتماع الناس لذلك كالجمعة[(٣)]، وسيأتي وقت غسل العيد في بابه، ويدخل وقت غسل الكسوف بأوله كما في المجموع[(٤)].

(و) الخامس: (الغسل من غسل الميت) مسلمًا كان أو كافرًا ؛ لخبر: "**من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**" رواه الترمذي وحسنه[(٥)]، وصرفه[(٦)] خبر: "**ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه**" صححه الحاكم على شرط البخاري[(٧)]، وقيس بميتنا ميت غيرنا، وسواء أكان الغاسل طاهرًا أم لا كحائض.

ويسن الوضوء لمن حمله ؛ للخبر المذكور، وكذا لمن مسه ؛ لخبر ورد به[(٨)(٩)].

---

(١) البخاري (٨٥٨)، مسلم (٨٤٦).

(٢) مغني المحتاج (١/٢٩١).

(٣) كالجمعة. مغني المحتاج (١/٢٩١).

(٤) المجموع (٥/٤٤).

(٥) الترمذي (٩٩٣).

(٦) على هامش النسخة الخطية: لعله عن الوجوب.

(٧) المستدرك (١/٣٨٦).

(٨) الترمذي (٩٩٣).

(٩) مغني المحتاج (١/٢٩١).

وغسل الكافر إذا أسلم، وغسل المجنون إذا أفاق، والغسل للإحرام، ....

(و) السادس: (غسل الكافر إذا أسلم)[١]؛ لأمره ﷺ قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم[٢]، وكذا ثمامة بن أثال[٣] رواهما ابنا خزيمة وحبان وغيرهما، وليس الأمر للوجوب؛ لأن جماعة أسلموا، فلم يأمرهم بالغسل، وهذا إذا لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة أو نحوها، وإلا[٤] وجب الغسل وإن اغتسل فيه[٥].

(و) السابع: (غسل المجنون) أو المغمى عليه **(إذا أفاق)**؛ للاتباع في المغمى عليه، رواه الشيخان[٦]، وفي معناه المجنون، بل أولى؛ لأنه يقال كما قال الشافعي رضي الله عنه: **قلَّ من جُنَّ إلا وأنزل.**

فان قيل: لِمَ لَمْ يحب كما يجب الوضوء[٧].

أجيب بأنه لا علامة ثَمَّ على خروج الريح، بخلاف المني فإنه مشاهد[٨].

(و) الثامن: (الغسل للإحرام) بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقًا؛ للاتباع رواه الترمذي وحسنه[٩]، وسواء في ذلك الحائض والنفساء وغيرهما[١٠].

---

(١) تعظيمًا للإسلام.

(٢) ابن خزيمة (٢٥٤)، ابن حبان (١٢٤٠).

(٣) ابن خزيمة (٢٥٢)، ابن حبان (١٢٣٩).

(٤) في الأصل: بلغ مقابلة بآخر المسجد الحرام.

(٥) فتح الرحمن (٢١١)، مغني المحتاج (١/٢٩١).

(٦) البخاري (٦٨٧)، مسلم (٤١٨).

(٧) الأم (٢/٨٤).

(٨) مغني المحتاج (١/٢٩١)، فتح الرحمن (٢١١)، أسنى المطالب (١/٢٦٥).

(٩) الترمذي (٨٣٠).

(١٠) مغني المحتاج (١/٤٧٨).

والغسل لدخول مكة، والغسل للوقوف بعرفة، والغسل للرمي، والغسل للطواف.

(و) التاسع: **(الغسل لدخول مكة)**؛ ولو حلالًا[١].

(و) العاشر: **(الغسل للوقوف بعرفة)** صبح يومها[٢].

(و) الحادي عشر: **(الغسل للرمي)** للجمار في كل يوم من أيام التشريق كما في الروضة[٣].

(و) الثاني عشر: **(الغسل للطواف)** للركن كما في الكفاية[٤]، وهو قول قديم، وجزم به النووي في مناسكه[٥]، لكن الصحيح أنه لا يسن، ولذلك لم يذكره في المنهاج والحاوي، وجزم النووي في مناسكه أيضًا باستحبابه لطواف الوداع[٦]، والصحيح خلافه.

وأجرى القاضي أبو الطيب القول القديم في طواف القدوم أيضًا.

وبقيت أغسال أخر مسنونة كالغسل لدخول الحرم، ولدخول المدينة، وللوقوف بالمزدلفة غداة النحر[٧]، وللبلوغ بالسن، وللاعتكاف، وللحجامة، وكذا لكل ليلة من ليالي رمضان كما قاله الحليمي[٨]، ولحلق العانة كما في رونق الشيخ أبي حامد وغيره، وللخروج من الحمام.

---

(١) مغني المحتاج (٤٧٩/١)، فتح الرحمن (٢١٢).

(٢) روضة الطالبين (٧٠/٣).

(٣) مغني المحتاج (٤٧٩/١).

(٤) كفاية النبيه (١٤/٢).

(٥) الإيضاح (١٢٦).

(٦) الإيضاح (١٢٦).

(٧) لأن هذه مواطن يجتمع لها الناس، فسن الغسل لها قطعا للروائح الكريهة.

(٨) قيد بمن يحضر الجماعة. مغني المحتاج (٢٩١/١).

. . . .

قال ابن الصلاح: والمراد الغسل عند إرادة الخروج منه، وهو الذي اعتاده الخارجون من صب الماء على أجسادهم عند إرادة الخروج.

ويستحب لكل اجتماع، وفي كل حال تتغير منه رائحة البدن.

وهل يستحب الاغتسال لكل صلاة من الصلوات الخمس إذا صليت جماعة أم لا ؟.

قال شيخنا الشهاب الرملي: لا، ولعل سبب ذلك المشقة[١].

وآكد هذه الأغسال غسل الجمعة؛ لكثرة الأخبار الصحيحة فيه[٢]، ثم غسل غاسل الميت؛ للاختلاف في وجوبه[٣].

ومن فوائد كون ذلك آكد التقديم له، كما أذا أوصى، أو وكل بماء للأولى[٤].

✱ تنبيه:

قال الزركشي: قال بعضهم: إذا أراد الغسل للمسنونات نوى أسبابها إلا الغسل من الجنون، فإنه ينوي الجنابة، أي: لما تقدم عن الشافعي، وكذا المغمى عليه ذكره صاحب الفروع[٥].

قلت: يغتفر عدم الجزم بالنية هنا؛ للضرورة، كما لو شك في الخارج هل

---

(١) مغني المحتاج (٢٩١/١).

(٢) ومضى تخريجها.

(٣) مغني المحتاج (٢٩٢/١).

(٤) أسنى المطالب (٢٦٦/١).

(٥) مغني المحتاج (٤٧٩/١).

. . . .

هو مني أو ودي؟ واغتسل[١]. انتهى.

نعم إن جن قبل البلوغ ثم أفاق، فالظاهر أن الولي يندب له أن يأمره بالغسل، فإذا أراد الغسل نوى السبب، وكذا المغمى عليه.

واذا عجز عن استعمال الماء في هذه الأغسال تيمم بنية الغسل عنها؛ إحرازًا للفضيلة.

(١) ومحل هذا إذا جن أو أغمي عليه بعد بلوغه؛ لقول الشافعي: قلَّ من جنَّ، إلا وأنزل. أما إذا جن قبل بلوغه أو أغمي عليه، ثم أفاق قبله فإنه ينوي السبب كغيره. مغني المحتاج (١/٢٩٢).

باب التيمم

ويجب التيمم عن الأحداث كلها إذا عجز عن استعمال الماء.

(باب) بيان أحكام (التيمم)

هو لغة: القصد، ومنه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وشرعًا: إيصال التراب للوجه واليدين بدلًا عن الوضوء أو الغسل أو عضو منهما بشروط مخصوصة، وخصت به هذه الأمة، وهو رخصة[1]، وقيل: عزيمة، وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين، وإن كان الحدث أكبر، والأصل فيه قبل الإجماع آية: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] أي: ترابًا طاهرًا ـ **وقيل:** ترابًا حلالًا ـ وخبر مسلم: "**جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وتربتها طهورًا**"[2]، وغيره من الأخبار[3].

(**ويجب التيمم عن الأحداث كلها**) في الوقت وجوبًا موسعًا؛ لأن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة قبل الوقت، سواء أكان الحدث أصغر أم أكبر، حيضًا أم نفاسًا أم ولادة، وكذا ييمم الميت، ويتيمم من سُنَّ له غسل كما مَرَّ، بخلاف المتنجس[4].

وإنما يصح التيمم (**إذا عجز**) مَن يريد التيمم، أو ييمم الميت (**عن استعمال الماء**) حسًّا أو شرعًا، أو لخوف ضرر يحصل منه، للآية المتقدمة،

---

(١) قوله: (وهو رخصة) أي: مطلقًا حتى في حق العاصي بسفره الفاقد للماء حسا، وسبب الرخصة عند هذا القائل هو: الفقد، لا السفر.

(٢) مسلم (٥٢٢).

(٣) مغني المحتاج (١/٨٦، ٨٧).

(٤) لأن التيمم رخصة فلا يتجاوز محل ورودها. الغرر البهية (١/١٦٨، ١٦٩).

ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين.

ثبت التيمم بالنص في الحدث الأصغر والجنابة، وقيس عليهما ما ذُكِرَ؛ لأنه في معناهما، ولم نقل به في النجاسة؛ لعدم وروده، وليس في معنى ما ذكر.

(**ولا يجوز التيمم إلا بتراب**) وهو اسم جنس، **وقيل**: جمعٌ، واحده ترابة[١]، (**طاهر**) كما فسر به ابن عباس وغيره الطيب في الآية السابقة[٢]، والمراد بالطاهر الطهور، فلا يصح التيمم بمستعمل، وهو ما بقي بعضوه حال التيمم أو تناثر من العضو بعد مسه[٣]، فإن لم يمسه فليس مستعملًا كما في شرح المهذب[٤].

ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد والكثير من تراب يسير مرات كثيرة، ولو رفع يده في أثناء مسح العضو ثم وضعها صحَّ[٥].

ولابد أن يكون خالصًا يابسًا (**له غبار يعلق بالوجه واليدين**).

واسم التراب يدخل فيه الأصفر والأعفر والأسود والأحمر والأبيض والبطحاء[٦] و"السَّبخ" بفتح الباء على الأفصح، وهو الذي لا يَنْبت، إذا لم يعله الملح[٧]، والمشوي[٨]؛ ولو أسود؛ حتى ما يداوى به كالطين الإِرْمَني بكسر

---

(١) مغني المحتاج (٩٦/١).

(٢) مغني المحتاج (٩٦/١).

(٣) أي: تناثر من الماسحة والممسوحة.

(٤) المجموع (٢١٨/٢).

(٥) فتح الوهاب (٢٨/١).

(٦) البطحاء تراب بمسيل الماء فيه دقاق الحصى.

(٧) فإن علاه الملح لم يصح التيمم به.

(٨) لأن اسم التراب لا يبطل بمجرد الشيء إلا أن يصير رمادًا.

فإن خالطه جِص أو رمل لم يجز التيمم به.

الهمزة وفتح الميم، ويرمل فيه غبار، ولو سحقه؛ لأنه من طبقات الأرض، والتراب جنس له، ويتيمم بتراب أرضة أخرجته من مدرٍ لا من خشب، ولا أثر للعابها(١).

ولو ضرب بيده على ثوب أو جدار أو نحوهما كقمح وشعير وارتفع منه غبار يصل إلى جميع الكف مثلًا جاز كما في المجموع(٢)، أو على ظهر كلب عليه غبار، فإن علم اتصاله به حال الرطوبة لم يُجْزِ، وإلا أجزأ(٣).

لا بمعدن كنورة وزرنيخ بكسر الزاي، وسحاقة خزف وهو ما يتخذ من الطين ويشوى كالكيزان، وكذا سحاقة آجُرّ، وما صار رمادًا أو نحوه؛ لأن ذلك ليس في معنى التراب(٤).

ولا متنجس كتراب مقبرة تيقن نبشها.

(فإن خالطه) أي: التراب **(جِص أو رمل)** لا غبار له أو دقيق أو نحوه **(لم يجز التيمم به)**؛ لأن الخليط يمنع وصول التراب إلى العضو، وسواء أقل الخليط أم كثر، وفى القليل وجه أنه لا يضر قياسًا على الماء(٥)، وفرق بلطافة الماء دونه، ولو خالطه كخلّ وماء ورد وجف جاز التيمم به. قال في الكفاية بلا خلاف(٦).

---

(١) مغني المحتاج (١/٩٦).

(٢) المجموع (٢/٢١٩).

(٣) روضة الطالبين (١/١٠٩).

(٤) مغني المحتاج (١/٩٦).

(٥) أي: قياسا على الماء القليل إذا اختلط بمائع. مغني المحتاج (١/٩٦).

(٦) كفاية النبيه (٢/٢٥).

وإذا أراد التيمم فإنه يسمي الله تعالى، ويضرب بيديه على التراب، ويفرق أصابعه، وينوي استباحة الصلاة، ....

(وإذا أراد التيمم فإنه يسمي الله تعالى) كالوضوء[1] **(ويضرب بيديه على التراب)**؛ لوروده في خبر أبي داود[2] والحاكم[3] ولفظ الحاكم: **"التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين"**.

ولا يتعين الضرب، فلو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها غبار كفى[4]؛ لحصول المقصود، فالتعبير بالضرب خرج مخرج الغالب، ولا كونه باليد كما سيأتي.

(ويفرق أصابعه)؛ لأنه أبلغ في إثارة الغبار، فلا يحتاج إلى زيادة على ضربتين[5].

(وينوي استباحة الصلاة) أو نحوها مما يفتقر إلى طهر، فلا يكفي نية رفع الحدث[6]؛ لأن التيمم لا يرفعه[7]، ولا نية فرض التيمم، ولا فرض الطهارة، ولا التيمم المفروض[8].

وقيل: تجزئ نيته كالوضوء، وفرق بأنه ليس مقصودًا في نفسه، وإنما

---

(١) مغني المحتاج (١/٩٩).

(٢) أبو داود (٣١٨).

(٣) المستدرك (٦٣٤).

(٤) مغني المحتاج (١/١٠٠)، أسنى المطالب (١/٨٧).

(٥) مغني المحتاج (١/١٠٠).

(٦) سواء الأصغر والأكبر.

(٧) مغني المحتاج (١/٩٧).

(٨) لأن التيمم ليس مقصودا في نفسه وإنما يؤتى به عن ضرورة، فلا يجعل مقصودًا. مغني المحتاج (١/١٠٠).

ويمسح وجهه، ثم يضرب ضربة أخرى؛ فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهر أصابع يده اليمنى، ويمرها على ظهر الكف، فإذا بلغ الكوع قبض أطراف أصابعه وجعلها على حرف الذراع، ثم يمرها إلى المرفق، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمره عليه، ويرفع إبهامه، فإذا بلغ الكوع أَمَرَّ إبهام يده اليسرى على إبهام يده اليمنى، ثم يمسح بيده اليمنى يده اليسرى مثل ذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين على الأخرى، ....

يؤتى به للضرورة، ولهذا لا يستحب، بخلاف الوضوء[1].

(**ويمسح**) بهما (**وجهه**) من أعلاه إلى أسفله مستوعبًا له، وكذا ظاهر لحيته، ولا يجب[2] ايصاله منبت الشعر خفيفًا كان أو كثيفًا؛ لعسره[3].

(**ثم يضرب**) بيديه (**ضربة أخرى**) مفرقًا أصابعه أيضًا، ويمسح بهما مبتدأ باليمنى (**فيضع بطون أصابع يده اليسرى**) سوى الإبهام (**على ظهر أصابع يده اليمنى**) سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى، ولا تجاوز مسبحة اليمنى أطرافَ أنامل اليسرى، (**ويمرها على ظهر الكف**) أي: كف اليمنى (**فإذا بلغ الكوع**) وهو العظم الذي يلي الإبهام (**قبض**) أي: ضم (**أطراف أصابعه وجعلها على حرف الذراع، ثم يمرها إلى المرفق، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمره عليه، ويرفع إبهامه، فإذا بلغ الكوع أَمَرَّ إبهام يده اليسرى على إبهام يده اليمنى، ثم يمسح بيده اليمنى يده اليسرى مثل ذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين على الأخرى**[4]) ندبًا؛ لأنه قد تأدى فرضهما بضربهما

---

(١) مغني المحتاج (١/١٠٠).
(٢) ولا يستحب كذلك. مغني المحتاج (١/٩٩).
(٣) مغني المحتاج (١/٩٩).
(٤) مغني المحتاج (١/١٠٠).

ويخلل بين أصابعهما.

والواجب من ذلك..................................

بعد مسح الوجه، وإنما جاز مسح الذراعين بترابهما؛ لعدم انفصاله، وللحاجة؛ إذ لا يمكن مسح الذراع بكفها، فصار كنقل الماء من بعض عضو إلى عضو ذكره في المجموع[(١)].

ولعل مراده بنقل الماء تقاذُفُه الذي يغلب كما عبر به الرافعي[(٢)(٣)].

وهذه الكيفية استحبها الجمهور، وخالف في الكفاية، فصحح عدم استحبابها؛ لأنه لم يرد فيها شيء[(٤)]، والمقصود إيصال التراب، وعبارته تقتضي استحباب جعل الماسحة فوق الممسوحة، لتعبيره بـ"على"، وفي الكفاية عن نصه في الأم ما يقتضي أنها من تحت؛ لأنه أحفظ للتراب[(٥)(٦)].

(ويخلل بين أصابعهما)[(٧)(٨)].

[أركان التيمم]

(والواجب) أي: الركن، أي: أركانه **(من ذلك)** أي: مما ذكر خمسة:

أحدها: نقل التراب؛ ولو بمأذونه، ونقله يتضمن قصده؛ لوجوب قرن

---

(١) المجموع (٢/٢٣٢).

(٢) الشرح الكبير (١/٢٤٤).

(٣) أسنى المطالب (١/٨٧).

(٤) كفاية النبيه (٢/٤٤).

(٥) كفاية النبيه (٢/٤٤).

(٦) حاشية الرملي على الأسنى (١/٨٧).

(٧) ما بين القوسين مثبت من نسخة المتن الخطية.

(٨) يفعل هذا بعد مسح اليدين؛ احتياطًا. أسنى المطالب (١/٨٧)، مغني المحتاج (١/١٠٠).

النية ....

النية، فلو سفته ريح عليه فردد ونوى لم يُجزه، وإن قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم؛ لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له[١]، ومجرد القصد المذكور لا يكفي[٢].

فلو تلقى التراب من الريح بكمه أو يده أو تمعك في التراب، ولو لغير عذر أجزأه[٣]؛ لأن قصد التراب قد تحقق بذلك.

واستشكل ذلك بأن الحدث بعد الضرب، وقبل مسح الوجه يضر كما سيأتي، وكذا الضرب قبل الوقت أو مع الشك في دخوله مع أن المسح بالضرب المذكور لا يتقاعد عن التمعك، والضرب بما على الكم أو اليد فينبغي جوازه في ذلك.

وأجيب بجوازه عند تجدد النية كما لو كان التراب على يديه ابتداء، والمنع إنما هو عند عدم تجديدها؛ لبطلانها، وبطلان النقل الذي قارنته[٤].

وثانيها: (النية) إجماعًا؛ ولخبر: "**إنما الأعمال بالنيات**"[٥]، ويشترط مقارنتها لأول النقل الحاصل بالضرب إلى الوجه؛ لأنه أول الأركان[٦].

قال في المنهاج[٧] كأصله[٨] "وكذا استدامتها إلى مسح شيء من الوجه

(١) قوله: (له) أي: للقصد.

(٢) مغني المحتاج (١/٩٧).

(٣) مغني المحتاج (١/٩٧).

(٤) أسنى المطالب (١/٨٤، ٨٥).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) مغني المحتاج (١/٩٨).

(٧) منهاج الطالبين (٨٤).

(٨) المحرر (١/١٤٣).

ومسح الوجه واليدين ....

على الصحيح"، ومقتضاه أنها لو عزبت بينهما لم يكف، لكن في شرح المفتاح أنه يكفي، وهو ـ كما قال الإسنوي وغيره ـ المتجه[١].

قال شيخنا الإمام الشهاب الرملي: وتعبير الشيخين بالاستدامة جري على الغالب؛ لأن هذا الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبًا[٢]، فلا تخالف إذًا.

وإنما وجب قرنها بالوجه؛ لأن النقل وإن كان أول الأركان غير مقصود في نفسه، وعليه لو أحدث قبل المسح لم يكف، نعم إن نقل مأذونه فلا يضر حدث[٣] المأذون حينئذ، وأما الآذن ففي تعليقة القاضي أنه يضر، وفي فتاويه أنه لا يضر وهو المعتمد[٤].

ولو ضرب يده على بشرة امرأة ينقض مسها وعليها تراب، فإن منع التقاء البشرتين صح تيممه، وإلا فلا[٥].

(و) ثالثها: **(مسح الوجه)** حتى ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفتيه[٦].

(و) رابعها: مسح **(اليدين)** مع المرفقين على وجه الاستيعاب؛ لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٧].

---

(١) مغني المحتاج (١/٩٧)، أسنى المطالب (١/٨٥)، فتح الرحمن (٢٢٠).

(٢) مغني المحتاج (١/٩٨).

(٣) في الأصل: "حد"؟!.

(٤) اعتمده في المغني أيضًا. (١/٩٨).

(٥) المغني المحتاج (١/٩٨).

(٦) المغني المحتاج (١/٩٩).

(٧) قال في المغني: لأن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية، ثم أسقط=

بضربتين فصاعدًا، وترتيب الوجه على اليدين.

ويجب أن يكون (**بضربتين**) للوجه واليدين، وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها؛ للحديث[١] المتقدم (**فصاعدًا**) إن لم يحصل الاستيعاب بضربتين، وإلا كرهت الزيادة عليهما كما في المجموع عن المحاملي والروياني[٢].

ولا يجب ترتيب نقل التراب للوجه واليدين، بل يسن فلو ضرب بيديه معًا[٣]، أو ضرب اليمنى قبل اليسرى ومسح بيمينه وجهه، وبيساره يمينه أو عكس جاز، وفارق المسح بأنه وسيلة، والمسح أصل[٤].

(و) خامسها: (**ترتيب الوجه على اليدين**) كالوضوء، وسواء أكان الحدث أكبر أم أصغر[٥].

ويجب نزع خاتمه عند مسح يده ليصل التراب إلى محله، ولا يكفي تحريكه، بخلافه في التطهير بالماء؛ لأن التراب لا يدخل تحته، بخلاف الماء، ومر في آداب الخلاء وجوب تقديم الاستنجاء على التيمم[٦].

ويجب أيضا تقديم إزالة نجس بباقي البدن، ولو تنجس بعد أن تيمم لم يبطل تيممه، والتيمم قبل الاجتهاد في القبلة، كتيمم من عليه نجاسة كما جزم به

= منها عضوين في التيمم في آخر الآية، فبقي العضوان في التيمم على ما ذكرا في الوضوء، إذ لو اختلفا لبينهما كذا قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه. (١/٩٩).

(١) سبق تخريجه.

(٢) المجموع (٢/٢٣٤)، بحر المذهب (١/١٨٠)، أسنى المطالب (١/٨٦)، مغني المحتاج (١/١٠٠).

(٣) أي: دفعة واحدة.

(٤) أسنى المطالب (١/٨٦).

(٥) مغني المحتاج (١/٩٩).

(٦) مغني المحتاج (١/١٠١).

وسننه: التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى.

في التحقيق[١]، ونقله في الروضة وغيرها عن الروياني[٢]، وقضيته عدم الصحة، بخلاف تيمم العريان، ويفرق بينهما بأن الستر أخف من معرفة القبلة، بدليل صحة الصلاة مع العري بلا إعادة، بخلافها مع عدم معرفة القبلة.

هذا والأوجه الصحة كصحته قبل الستر، ويفارق إزالة النجاسة بأنه أخف منها، ولهذا تصح صلاة من صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد بلا إعادة، بخلاف إزالة النجاسة، والتشبيه المذكور لا يستلزم اتحاد المشبه والمشبه به في الترجيح[٣].

[سنن التيمم]

ولما فرغ من ذكر الأركان شرع في ذكر بعض السنن فقال: **(وسننه:)** ـ أي: التيمم ـ **(التسمية)** حتى لجنب ونحوه كالوضوء، والتوجه فيه للقبلة[٤]، وعدم تكرر المسح، والإتيان بالشهادتين بعده، وسواك وولاء فيه، بتقدير التراب ماء[٥]، وتفريق أصابعه أول كل من الضربتين[٦]، ونزع خاتمه في الأولى[٧].

(وتقديم اليمنى على اليسرى) وأعلى وجهه على أسفله[٨]، وتخفيف الغبار

---

(١) التحقيق (١٠٠).

(٢) روضة الطالبين (١/١١٤).

(٣) مغني المحتاج (١/١٠١).

(٤) كالوضوء. مغني المحتاج (١/١٠١).

(٥) كالوضوء.

(٦) لأنه أبلغ في إثارة الغبار؛ لاختلاف موقع الأصابع، فيسهل تعميم الوجه بضربة واحدة، وكذا اليدان ووصول الغبار بين الأصابع من التفريج في الأولى.

(٧) ليمسح وجهه بجميع يديه للاتباع. مغني المحتاج (١/١٠١)، أسنى المطالب (١/٣٦٥).

(٨) كالوضوء فيهما.

ولا يجوز التيمم لمكتوبة إلا بعد دخول الوقت، ....

من كفيه إن كثر بالنقض أو النفخ بحيث يبقى قدر الحاجة؛ لئلا تتشوه به الخلقة[(١)]. أما مسح التراب من أعضاء التيمم، فالأحب أن لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة، كما نص عليه في الأم[(٢)].

ويمسح عضده تطويلًا للتحجيل، والقياس سن إطالة الغرة، ولا يرفع يده عن عضو قبل تمامه[(٣)].

(ولا يجوز) أي: يحرم ولا تصح **(التيمم لمكتوبة)** من الخمس أو فرض غيرها ولو كفاية **(إلا بعد دخول الوقت)**، فإن تيمم قبله أو شاكًّا فيه لم يصح، وإن صادفه؛ لأن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة قبل الوقت.

قال بعضهم: ويصح تيمم غير خطيب للجمعة قبل الخطبة، وينبغي اعتماده خلافًا للدميري[(٤)(٥)].

ويدخل وقت الفائتة بتذكرها[(٦)]، وصلاة الجنازة بانقضاء الغسل أو بدله، نعم لو تيمم لجنازة بعد غسلها ثم مات آخر جازت الصلاة عليه به[(٧)].

ويكره التيمم لها قبل التكفين كما يؤخذ من كلام المجموع[(٨)]، ويدخل

---

(١) مغني المحتاج (١/١٠٠).
(٢) الأم (١/٦٧)، أسنى المطالب (١/٨٨)، مغني المحتاج (١/١٠٠).
(٣) خروجًا من خلاف من أوجبه لأن الباقي بالماسحة يصير بالفصل مستعملا، ورد بأن المستعمل هو الباقي بالممسوحة. أسنى المطالب (١/٨٧)، مغني المحتاج (١/١٠٠).
(٤) النجم الوهاج (١/٤٧٩).
(٥) حيث منع التيمم قبل وقت الجمعة أخذا من إطلاق قولهم": ولا يجوز أن يتيمم لفرض قبل دخول وقته". مغني المحتاج (١/١٠٥).
(٦) لخبر الصحيحين: «من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها».
(٧) مغني المحتاج (١/١٠٥).
(٨) المجموع (٢/٢٤٢).

....

في الوقت ما جمع فيه الثانية من وقت الأولى، فلو تيمم للظهر فصلاها، ثم تيمم للعصر ليجمعها معها صحَّ، فإن دخل وقتها[١] قبل أن يصليها بطل التيمم[٢] والجمع[٣].

ولو تيمم مريد الجمع في وقت العصر للظهر في وقتها صح، ولو تيمم للعصر لم يصح؛ لأن وقتها لم يدخل ذكره في المجموع[٤].

ولو تذكر فائتة فتيمم لها ثم صلى به حاضرة أو عكسه أجزأه[٥]، وإن دخل وقت الحاضرة ـ في الأولى ـ بعد التيمم.

ولو نوى مقصورة، ثم أراد تامة، أو نوى الصبح ثم أراد الظهر، أي: مثلًا جاز كما في فتاوى البغوي[٦].

ولو تيمم لمؤداة في أول وقتها وصلاها به في آخره أو بعده جاز[٧].

وكذا لا يتيمم للنفل المؤقت كالرواتب مع الفرائض وصلاة العيد إلا بعد دخول الوقت، وأوقاتها معروفة في محالها[٨].

والصلاة المنذورة في وقت معين كالفرض الأصلي[٩]، ولا يصح التيمم

(١) أي: العصر.
(٢) لوقوعه قبل الوقت. مغني المحتاج (١/١٠٥).
(٣) لزوال التبعية. مغني المحتاج (١/١٠٧).
(٤) المجموع (١/١٠٥).
(٥) لأن التيمم قد صح لما قصده فصح أن يؤدي به غيره. مغني المحتاج (١/١٠٥).
(٦) مغني المحتاج (١/١٠٥).
(٧) مغني المحتاج (١/١٠٥).
(٨) مغني المحتاج (١/١٠٥).
(٩) لتعينه على الناذر فأشبه المكتوبة. مغني المحتاج (١/١٠٣).

وإعواز الماء بعد الطلب، أو الخوف من استعماله.

فإن أعوزه الماء، أو وجده وهو ....

في وقت الكراهة لغير المؤقتة وذات السبب غير المتأخر، وينبغي كما قال الزركشي: أن يكون هذا فيما إذا تيمم في وقتها ليصلي في وقتها، فلو تيمم فيه ليصلي مطلقًا أو في غيره فلا ينبغي منعه.

وينبغي أيضًا كما قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا: أنه إذا تيمم في غير وقتها ليصلي فيه لا يصح[١]، ودخول وقت الكراهة لا يبطل التيمم[٢].

(و) إلا بعد **(إعواز الماء)** أي: فقده، (**[بعد الطلب]**[٣]) قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، الفقد يصدق بالحسي والشرعي، **(أو)** بعد **(الخوف)** من محذور **(من استعماله)** إما بتوقع تلف روح أو عضو أو منفعته أو بطء برء بأن تطول مدته، وإن لم يزد الألم.

وفي معناه أن يخاف زيادة العلة[٤]، أو يخاف شدة الضنى، أو الشين الفاحش[٥] في عضو ظاهر كما سيأتي؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ الآية، وسواء في ذلك المكتوبة وغيرها، كما أفصح به في الكفاية[٦].

(فإن) دخل الوقت يقينًا أو ظنًّا و**(أعوزه الماء)** بأن تيقن فقده تيمم بلا طلب؛ إذ لا فائدة فيه، سواء أكان مسافرًا أم لا[٧]، **(أو وجده وهو)** أي: الماء

---

(١) أسنى المطالب (١/٩٢)، مغني المحتاج (١/١٠٥).

(٢) أسنى المطالب (١/٩٢).

(٣) ما بين القوسين مثبت النسخة الخطية للمتن.

(٤) وهو زيادة الألم وكثرة المقدار.

(٥) كسواد كثير.

(٦) كفاية النبيه (٢/٩٥).

(٧) مغني المحتاج (١/٨٧).

محتاج إليه لعطش ....

(محتاج إليه لعطش) أي: بعطش حيوان محترم[١] ولو في المستقبل؛ صونًا للروح أو غيرها عن التلف[٢]، فيتيمم وجوبًا مع وجوده، ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وسقيه لآدمي؛ لأنه مستقذر عادة.

نعم لو تزودوا للماء وساروا على العادة وفضل ماء لا بسبب موت أحد وجب القضاء كما في فتاوى البغوي[٣]، وخرج بـ"المحترم" غيره فلا يتيمم لأجله.

والعطش المبيح للمقيم معتبر بالخوف المعتبر في السبب الآتي.

ومحل جواز التيمم بسببه في غير سفر المعصية، أما فيه فلا يجوز التيمم بلا خلاف كما قال في المجموع في باب مسح الخف قال: وكذا مَن به قروح، ويخاف من استعمال الماء الهلاك، وهو عاص بسفره لا يجوز له التيمم؛ لأنه قادر على التيمم وواجد للماء[٤]. انتهى.

وللعطشان أخذ الماء من مالكه قهرًا ببدله إن لم يكن مثله في العطش ولم يبذله له.

ولو أوصى مثلًا بماء للأولى به قدم العطشان المحترم، ثم الميت[٥] الأول، فإن ماتا معًا أو جهل السابق، أو وجد الماء بعدهما قدم الأفضل، فإن

---

(١) من نفسه أو غيره.

(٢) لأن ذلك لا بدل له بخلاف طهارة الحدث. مغني المحتاج (١/٩٢).

(٣) مغني المحتاج (١/٩٢).

(٤) المجموع (١/٤٨٦).

(٥) ولو غير متنجس لأن ذلك خاتمة أمره، ولأن القصد من غسله تنظيفه، وهو لا يحصل بالتراب، ومن طهر الحي استباحة الصلاة وهي تحصل بالتيمم. أسنى المطالب (١/٧٩).

لزمه طلبه فيما قرب منه.

استويا فالقرعة، ولا يشترط قبول الوارث كالكفن، ثم المتنجس، ثم الحائض، ثم الجنب[١][٢].

فإن قيل: هلا فرق في النجاسة بين المغلظة وغيرها، فيقدم من عليه نجاسة مغلظة على غيره كما تقدم الحائض على الجنب؟

ربما يجاب عن ذلك بأن مانع النجاسة شيء واحد، ومانع الحيض يزيد على مانع الجنابة، فلذلك قدمت عليه[٣].

ولو اجتمع جنب ومحدث فالجنب أولى إلا إن كفى المحدث دونه.

ولو اغتسل الجنب إلا عضوًا وتيمم له، ثم أحدث وتيمم[٤]، ثم وجد ماء علم أنه لا يزيد على ذلك العضو تعين له، ولم يبطل تيممه، كما هو الأظهر في المجموع[٥].

وإن جوز وجود الماء (**لزمه طلبه**)؛ ولو بمأذونه لكل تيمم في الوقت مما جوزه مرجوحًا، وهو الوهم أو مستويًا وهو الشك، أو راجحًا وهو الظن فيه[٦] (**فيما قرب منه**) من رحله، وهو مسكن الشخص، سواء أكان من حجر، أم شعر، أم نحو ذلك، ويطلق أيضا على ما يستصحبه من أثاث بأن يفتش فيه ورفقته، وهو الجماعة ينزلون جملة، ويرحلون جملة، سموا بذلك؛ لارتفاق

---

(١) لأن حدثه أغلظ من حدث المحدث.
(٢) أسنى المطالب (١/٧٩).
(٣) مغني المحتاج (١/٩٢).
(٤) أي: تيمم للحدث.
(٥) المجموع (٢/٢٧٤)، أسنى المطالب (١/٨٠).
(٦) مغني المحتاج (١/٨٧).

....

بعضهم ببعض، والمراد المنسوبون إليه ويستوعبهم كان ينادى فيهم من معه ماء يجود به.

ولا يجب تخصيص كل منهم بالطلب ولا استيعابهم إذا ضاق الوقت عن تلك الصلاة[١].

ويكفي طلب مأذونه ولو بإذن قبل الوقت ليطلب فيه، أو أطلق حتى لو بعث جمعٌ ثقةً يطلب لهم كفاهم، لا طلب غير المأذون.

وإذا أخبره مخبر أنَّ بالمنزل ماءً اعتمده إن كان ثقة، وإن أخبره أن لا ماء بيده اعتمده؛ وإن كان فاسقًا، قاله الماوردي[٢].

وإن لم يجد الماء نظر حواليه يمينًا وشمالًا وأمامًا وخلفًا إن كان بمستو من الأرض.

ويخص[٣] مواضع الخضرة والطير بمزيد احتياط.

وإن كان في غير مستو بأن كان ثم وهْدة أو جبل تردد إن أمن نفسًا ومالًا؛ ولو ما يبذله له لماء طهارته وعضوًا واختصاصًا محترمات، وانقطاعًا عن رفقة، ولم يضق وقت الصلاة إلى حد يلحقه فيه غوث رفقة لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم بأشغالهم وتفاوضهم في أقوالهم[٤]، وهذا مراد من عبر بقوله: "تردد قدر نظره" ومن عبر بقوله: "غلوة سهم"، أي غاية رمية[٥].

---

(١) مغني المحتاج (١/٨٨).

(٢) مغني المحتاج (١/٨٨).

(٣) على الهامش: وجوبًا.

(٤) ويختلف ذلك باستواء الأرض واختلافها صعودا وهبوطا ويسمى ذلك حد الغوث.

(٥) مغني المحتاج (١/٨٨).

فإن بُذِلَ له ....

فإن لم يجد الماء بعد الطلب تيمم، ويسمى ذلك حد الغوث؛ لظن فقده[١].

ولا يضر تأخير التيمم عن الطلب إذا كانا في الوقت ولم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء[٢]، فلو مكث موضعه وجب الطلب لما يطرأ من تيمم كأن أحدث أو دخل وقت صلاة أخرى مجموعة، أو مقضية أو مؤداة؛ لأنه قد يطلع على ماء، نعم يكون طلبه المجدد أخف من طلبه الأول[٣].

ولو تيقن العدم في موضع الطلب ولم يحدث ما يحتمل معه وجود ماء لم يحب الطلب منه على الصحيح[٤].

وما قررت به عبارة المصنف هو المعتمد كما في المنهاج[٥] والروضة[٦] وغيرهما خلافًا لما يفهمه كلامه.

(**فإن بُذِلَ**) الماء (**له**) هبة أو قرضًا أو أعير دلوًا أو نحوه من آلة الاستقاء في الوقت كما قاله الماوردي في الأولى[٧]، ومثلها الباقيات.. لزمه قبوله، كما سيأتي إذا لم يمكنه تحصيلها بشراء أو نحوه، فلو خالف وصلى متيممًا أثم ولزمته الإعادة إلا أن يتعذر الوصول إليه بتلف أو غيره حالة تيممه فلا تلزم الإعادة[٨].

---

(١) مغني المحتاج (١/٨٨).
(٢) مغني المحتاج (١/٨٨).
(٣) مغني المحتاج (١/٨٨).
(٤) مغني المحتاج (١/٨٨).
(٥) منهاج الطالبين (٨٢).
(٦) روضة الطالبين (١/٩٢).
(٧) الحاوي الكبير (١/٢٨٩).
(٨) مغني المحتاج (١/٩١).

....

وكما يجب قبول ما ذكر يجب طلبه إن لم يحتج واهب الماء إليه وضاق الوقت عن طلب الماء؛ لأنه حينئذٍ يُعَدُّ واجدًا للماء، ولا تعظم فيه المنة، وبهذا فارق عدم وجوب اتهاب الرقبة في الكفارة.

فإن احتاج إليه الواهب لعطش ولو مآلا أو لغيره [حالًا]، أو اتسع الوقت لم يجب اتهابه كما اقتضاه كلامهم، ونقله الزركشي عن بعضهم وأقره[١].

وفي المجموع أنه لا يجب على مالك الماء الذي لا يحتاج إليه بذله لطهارة المحتاج إليه ببيع أو هبة أو قرض في الأصح[٢].

ولو وُهب ثمن الماء لم يجب قبوله[٣]؛ ولو من الوالد لولده؛ لعظم المنة فيه، وكذا آلة الاستقاء، وكذا لو أقرض الثمن؛ وإن كان موسرًا بمال غائب[٤].

ولو أتلف الماء في الوقت لغرضٍ كتبرد وتنظف، وتحيُّر مجتهد لم يعص[٥]، أو عبثًا ـ لا قبل الوقت ـ عصى ولا إعادة[٦]، أو قبله فلا إعادة ولا عصيان كما هو قضية كلام الرافعي[٧]، أي: من حيث إتلاف ماء الطهارة، أما من حيث إضاعة المال فظاهر أنه يعصي[٨].

---

(١) مغني المحتاج (١/٩١).
(٢) المجموع (٢/٢٥٤)، مغني المحتاج (١/٩١).
(٣) بالإجماع. مغني المحتاج (١/٩١).
(٤) مغني المحتاج (١/٩١).
(٥) للعذر. مغني المحتاج (١/٩١).
(٦) لأنه تيمم وهو فاقد للماء. مغني المحتاج (١/٩١).
(٧) الشرح الكبير (١/٢٠٨).
(٨) مغني المحتاج (١/٩١، ٩٢).

أو بيع منه بثمن المثل لزمه قبوله.

قال في المهمات: ولو أحدث عمداً بلا حاجة فيتجه إلحاقه بالإتلاف بلا سبب[(١)].

ولو باعه أو وهبه في الوقت بلا حاجة ـ له، ولا للمشتري، أو المتهب ـ كعطش.. لم يصح بيعه ولا هبته؛ لأنه عاجز عن تسليمه شرعًا لتعينه للطهر، وبهذا فارق صحة هبة من لزمته كفارة أو ديون، فوهب ما يملكه.

ولا يصح تيممه ما قدر عليه؛ لبقائه على ملكه وعليه أن يسترده[(٢)].

فلو عجز عن استرداده تيمم وقضى تلك الصلاة، ولا يقضيها بتيمم في الوقت، بل يؤخر إلى وجود الماء أو حالة يسقط فيها الفرض بالتيمم[(٣)].

فلو تلف في يد المشتري أو المتهب فكالإراقة، [و]لا يضمنه المتهب.

ولو مر بماء في الوقت فبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم.. فلا إعادة عليه؛ لأنه صار فاقدًا للماء عند التيمم[(٤)].

(**أو بيع منه بثمن المثل**) مكانًا وزمانًا (**لزمه قبوله**) إذا كان قادرًا عليه[(٥)]، فلا يلزمه شراؤه بزيادة على ذلك؛ وإن قَلَّتْ.

نعم إن بيع منه لأجلٍ بزيادة لائقة بذلك الأجل وكان موسرًا والأجل ممتدًا إلى وصول موضع ماله وجب الشراء[(٦)]، **إلا أن يحتاج إلى الثمن لدين عليه**؛

---

(١) المهمات (٢/٢٨٩).

(٢) مغني المحتاج (١/٩٢).

(٣) مغني المحتاج (١/٩٢).

(٤) مغني المحتاج (١/٩٠).

(٥) سواء كان قادرًا عليه بنقد أو غيره.

(٦) لأن ذلك لا يخرجه عن ثمن المثل. مغني المحتاج (١/٩٠).

....

ولو مؤجلًا ، **أو مؤنة**[١] **سفره** ؛ ذهابًا وإيابًا ، طاعة كان أو مباحًا ، أراده في الحال أو المآل ، **أو مؤنة حيوان محترم**[٢] ، وهو ما يحرم قتله من نفسه أو رقيقه أو غيرهما كزوجته ومبعضه ومملوكه ـ ؛ وإن لم يكونوا معه ، وكانت حاجته إليه في المآل ـ ؛ فيصرف الثمن إلى ذلك ويتيمم[٣].

وآلة الاستقاء إذا بيعت أو أوجرت وجب تحصيلها بالشروط المذكورة[٤].

ولو احتيج واجد ثمن الماء إلى شراء سترة للصلاة قدمها ؛ لدوام النفع بها[٥] ، ولو كان معه ماء لا يحتاج إليه للعطش ويحتاج إلى ثمنه في شيء مما مر جاز له التيمم كما في المجموع[٦].

وخرج بالمحترم غيره كمرتد وحربيّ وزانٍ محصن وكلب غير منتفع به.

ولو وجد ثوبًا يمكن تحصيل الماء بشدِّه في الدلو ولو مع شَقِّه أو بإدلائه في البئر وعصره ، أو نحو ذلك وجب إن لم يزد نقصانه على الأكثر من ثمن الماء وأجرة مثل الحبل[٧] ، ولا يخفى تجويز الشراء في بعض الصور السابقة.

ولو احتاج المملوك في السفر إلى سترة وجب شراؤها ، أو ماء طهارة لم

---

(١) والمؤنة هي المعتبرة في كتاب الحج.

(٢) سواء كان آدميا أو غيره.

(٣) مغني المحتاج (١/٩٠).

(٤) إذا لم تزد عن ثمن مثلها في البيع وأجرة مثلها في الإجارة. مغني المحتاج (١/٩٠).

(٥) أي: لأن السترة نفعها دائم بخلاف ماء الطهارة فهو مستهلك ، ولا نظر لإمكان جمعه واستعماله ثانية.

(٦) المجموع (٢/٢٥٦).

(٧) مغني المحتاج (١/٩٠).

وإن دُلَّ على ماء بقربه لزمه قصده؛ ما لم يخش الضرر على نفسه أو ماله.

يجب، أي: إذا وجد ترابًا يتيمم به، وإلا وجب له تحصيل ما يتطهر به.

(**وإن دُلَّ على ماء بقربه**) أي: في موضع قريب يصله المسافر لحاجته من الرعي والاحتشاش والاحتطاب مع اعتبار الوسط المعتدل بالنسبة إلى الصيف والشتاء والوعورة والسهولة، وهذا فوق حد الغوث السابق، ويسمى حد القرب (**لزمه قصده**)؛ لأنه إذا قصد للحاجات الدنيوية فللدينيَّة أولى؛ ولأنه يعد واجدًا للماء (**ما لم يخش الضرر على نفسه**) من سبع أو لص، (**أو**) تلف عضوه أو (**ماله**) الذي يزيد على القدر الواجب بذله في تحصيل الماء ثمنًا أو أجرة، أو انقطاعًا عن رفقته؛ وإن لم يضره، أو خروج الوقت، بخلاف ما إذا خاف ذلك فإنه لا يلزم قصده، بل يتيمم.

ولو كان في سفينة وخاف محذورًا لو استقى من البحر.. فكذلك، بخلاف من معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت، فإنه لا يتيمم؛ لأنه واجد للماء.

وخرج بالمال الاختصاصات[1]، فلم يعتبر هنا عدم الخوف عليها ولا على المال الذي يجب بذله، بخلافه فيما مر.

وبما تقرر جمع بعضهم بين ما وقع في المجموع من إيجاب الطلب مع الخوف على القدر المذكور في موضع، ومن المنع في آخر[2]، وهو جمع حسن.

فإن كان الماء بمحل فوق ذلك المحل المتقدم، ويسمى حد البعد تيمم، ولا يجب قصده الماء؛ لبعده[3].

---

(١) مغني المحتاج (١/٨٩).

(٢) مغني المحتاج (١/٨٩).

(٣) لما في طلبه من المشقة والضرر. مغني المحتاج (١/٨٩).

فإن لم يجد وكان على ثقة من وجوده في آخر الوقت فالأفضل أن يؤخره،

ولو انتهى إلى المنزل في آخر الوقت والماء في حد القرب ولو قصده خرج الوقت.. **قال الرافعي**: وجب قصده[١]، والنووي: لا يجب[٢][٣]، وكلٌّ منهما نقل ما قاله عن ظاهر كلام الأصحاب بحسب ما فهمه، وزاد النووي نقله عن ظاهر نص الأم وغيره[٤].

وقال السبكي: إنه الحق.

ولو نكَّر المصنف النفس والمال كما في المنهاج[٥]؛ لشمل غير الطالب من أهله ورفقته لكان أحسن.

(فإن لم يجد) أي: الماء بطريق من الطرق المذكورة **(وكان على ثقة)** أي: يقين **(من وجوده في آخر الوقت)** قبل ضيقه **(فالأفضل أن)** ينتظر، و**(يؤخره)** أي: التيمم بأن لا يتعجل به مع جواز تيممه في أثنائه؛ لأن فضيلة الصلاة ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أوله، سواء أتيقن وجوده في غير منزله أم لا، خلافًا للماوردي في وجوب التأخير إذا كان في منزله[٦].

قال الأذرعي: ولو كان يدرك الجماعة أول الوقت دون آخره فالوجه أن التقديم أفضل[٧]. انتهى، وهذا لا يستدرك به على الأصحاب.

---

(١) الشرح الكبير (١/٢٠٠).

(٢) روضة الطالبين (١/٩٤).

(٣) لم يجب عليه قصده خلافًا للرافعي في وجوبه. مغني المحتاج (١/٨٩).

(٤) الأم (١/٧٣)، روضة الطالبين (١/٩٤).

(٥) منهاج الطالبين (٨٣).

(٦) الحاوي الكبير (١/٢٨٥)، مغني المحتاج (١/٨٩).

(٧) مغني المحتاج (١/٨٩).

وإن كان على إياس من وجوده فالأفضل أن يقدمه.

وإن كان يرجو ففيه قولان؛ أصحهما: أن التقديم أفضل.

(**وإن كان على إياس من وجوده**) أي: الماء بأن تيقن عدمه (**فالأفضل أن يقدمه**) أي: التيمم قطعًا؛ إحرازًا لفضيلة أول الوقت.

والمعروف في اللغة يأس بلا ألف مصدر أيس ييئس، قاله في التحرير(١).

(**وإن كان يرجو**) وجوده مع احتمال عدمه احتمالًا مرجوحًا، أو متساويًا فالأفضل أن يصلي بالتيمم أول الوقت ويعيد الوضوء آخره، فإن أراد الاقتصار على واحدة (**ففيه قولان**:

أصحهما: أن التقديم أفضل)؛ ليحقق فضيلة التعجيل دون فضيلة الوضوء.

والقول الثاني: انتظاره أفضل؛ لأن الإبراد بالظهر وتأخيره عند شدة الحر مأمور به كي لا يختل معنى الخشوع، فالتأخير لإدراك الوضوء أولى أن يؤمر به(٢)، وأما كون الصلاة بالتيمم لا تسن إعادتها فمحله فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق كلامهم(٣)، ولما ذكره المصنف [في] نظائر منها: أن مريد الجماعة إن تيقنها آخر الوقت فالتأخير أفضل، وإن ظنها ففيه الوجهان، وبحث النووي أنه إن فحش التأخير فالتقديم أفضل وإن خف فالتأخير أفضل(٤)، والمعتمد الأول(٥).

ومنها: العاري إن تيقن السترة آخر الوقت، فالانتظار أفضل، وإلا فالتعجيل(٦).

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (١٥).
(٢) مغني المحتاج (١/٨٩).
(٣) مغني المحتاج (١/٨٩).
(٤) المجموع (٢/٢٦٣)، روضة الطالبين (١/٩٥).
(٥) مغني المحتاج (١/٨٩).
(٦) أسنى المطالب (١/٧٤).

وإن وجد بعض ما يكفيه استعمله ثم يتيمم للباقي في أحد القولين، ويقتصر على التيمم في القول الآخر.

ولو ظن عدم الماء آخر الوقت فالتقديم أفضل قطعًا[١].

(**وإن وجد بعض ما يكفيه**)[٢] من الماء[٣] (**استعمله**) وجوبًا في بعض أعضائه محدثًا كان أو جنبًا ونحوه؛ لخبر الشيخين: "**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**"[٤][٥] (**ثم يتيمم للباقي**) أي: باقي أعضائه (**في أحد القولين**) وهو الأظهر[٦].

وإنما وجب استعماله قبل التيمم؛ لئلا يتيمم ومعه ماء يجب استعماله.

(**ويقتصر على التيمم**) ولا يجب استعمال الماء (**في القول الآخر**[٧]) وبه قال أبو حنيفة ومالك، ولو لم يجد ترابًا فالأظهر القطع بوجوب استعماله[٨].

والمحدث[٩] يرتب، لا الجنب ـ وإن كان محدثًا ـ ولكن أعضاء الوضوء أولى[١٠]، ثم الرأس ثم الشق الأيمن كما يفعل من يغسل كل بدنه[١١] كما اختاره

(١) مغني المحتاج (١/٨٩).
(٢) في الأصل: بلغ مقابلة بآخر المسجد النبوي.
(٣) أي: ماء صالحًا للغسل.
(٤) البخاري (٧٢٨٨)، مسلم (١٣٣٧).
(٥) ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور. أسنى المطالب (١/٧٥).
(٦) مغني المحتاج (١/٨٩).
(٧) كما لو وجد بعض الرقبة في الكفارة فإنه لا يجب عليه إعتاقه ويعدل إلى الصوم. مغني المحتاج (١/٩٠).
(٨) مغني المحتاج (١/٩٠).
(٩) أي: المحدث الواجد لماء لا يكفيه.
(١٠) أي: أولى بالغسل؛ لشرفها.
(١١) أسنى المطالب (١/٧٥).

فإن تيمم وصلى ثم علم أن في رحله ماء، أو حيث يلزمه طلبه.. أعاد في ظاهر المذهب؛ ....

في المجموع[(١)].

ولو لم يجد إلا ثلجًا أو بردًا لا يذوب لم يجب مسح الرأس به؛ إذ لا يمكن تقديمه على الوجه واليدين؛ لوجوب الترتيب[(٢)].

وقيل: يجب.

قال في المجموع: وهو أقوى في الدليل[(٣)(٤)].

ولو لم يجد إلا ترابًا لا يكفيه فالمذهب القطع بوجوب استعماله.

ومن به نجاسة ووجد ماء يغسل بعضها وجب استعماله، ومن لزمه الغسل أو الوضوء وعلى بدنه نجاسة ووجد كافي أحدهما تعين للنجاسة[(٥)] فيغسلها ثم يتيمم.

(**فإن تيمم**) بعد الطلب (**وصلي ثم علم أن في رحله ماء**) وضعه ثم نسيه ثم تذكر ووجده، (**أو حيث يلزمه طلبه**) كأن علم بماء قريب، ثم نسيه، أو نسي بئرًا بمحل نزوله، أو ثمن الماء، أو آلته في رحله، أو أضلهما فيه، وتيمم وصلي ثم تذكره ووجد فيه (**أعاد**) ما صلاه، وإن أمعن في الطلب (**في ظاهر المذهب**)؛ لوجود الماء حقيقة أو حكمًا معه، ونسبته في إهماله حتى نسيه أو أضله إلى تقصير[(٦)].

---

(١) المجموع (٢/٢٦٩).
(٢) مغني المحتاج (١/٩٠).
(٣) لأنه واجد والمحذور يزول بما ذكر. أسنى المطالب (١/٧٥).
(٤) المجموع (٢/٢٦٩).
(٥) لأن إزالتها لا بدل له بخلاف الوضوء والغسل. مغني المحتاج (١/٩٠)، أسنى المطالب (١/٧٥).
(٦) مغني المحتاج (١/٩١)، أسنى المطالب (١/٨٠).

فإن تيمم ثم رأى الماء، قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه.

ولو أضل رحله في رحال[١] فتيمم وصلي ثم وجده وفيه الماء فلا يقضى إن أمعن في الطلب؛ إذ لا ماء معه حال التيمم، وفارق إضلاله في رحله بأن مخيم الرفقة أوسع من مخيمه غالبًا[٢].

ولو أدرج الماء في رحله ولم يشعر به، أو لم يعلم ببئر خفية هناك، فلا إعادة[٣].

ولو تيمم لإضلاله عن القافلة، أو عن الماء، أو لغصب مائه، فلا إعادة بلا خلاف، كما قاله في المجموع[٤].

(فإن تيمم) بعد الطلب لفقد ماء، **(ثم رأى الماء)**، أو توهمه **(قبل الدخول في الصلاة)** ولو في أثناء تحريمه **(بطل تيممه)** وإن ضاق الوقت عن الوضوء[٥].

ومن التوهم ما لو سمع شخصًا يقول: "عندي ماء لغائب" فيبطل تيممه[٦]، بخلاف ما لو قال: "عندي لغائب ماء" لم يبطل تيممه لمقارنة المانع وجود الماء، ولو قال: "عندي لحاضر ماء" وجب طلبه منه، أي: وبطل تيممه، ولو قال: "لفلان ماء" ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره وجب السؤال عنه، أي: وبطل تيممه[٧]، ولو قال: "عندي ماء ورد" هل يبطل تيممه أو لا؟ لم أر من تعرض له،

---

(١) بسبب ظلمة أو غيرها.

(٢) فلا يعد مقصرًا. مغني المحتاج (١/٩١)، أسنى المطالب (١/٨٠).

(٣) مغني المحتاج (١/٩١).

(٤) المجموع (٢/٢٦٦)، مغني المحتاج (١/٩١)، أسنى المطالب (١/٨٠).

(٥) حكى فيه في المغني الإجماع (١/١٠١).

(٦) لعلمه بالماء قبل المانع. مغني المحتاج (١/١٠١).

(٧) لأن وجوب الطلب يبطله. مغني المحتاج (١/١٠١).

وإن كان بعد الفراغ منها أجزأته صلاته إن كان مسافرًا، وتلزمه الإعادة إن كان حاضرًا.

وينبغي البطلان[١]، ووجود ثمن الماء عند إمكان شرائه كوجود الماء[٢].

وإنما يبطل التيمم إن لم يقترن وجود الماء أو توهمه بمانع من استعماله كعطش وسبع ومرض، فإن كان ثم مانع لم يبطل تيممه؛ لأن وجود الماء حينئذ كالعدم[٣].

(وإن كان) رآه **(بعد الفراغ منها أجزأته صلاته إن كان مسافرًا)** سفرًا مباحًا أو طاعة؛ لعموم الماء في السفر، وروى النسائي وغيره[٤] عن أبي سعيد الخدري قال: "**خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماءً، فتيممَا صعيدًا طيبًا فصليَا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرَا له ذلك، فقال للذي لم يعد أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك، وقال للآخر: لك الأجر مرتين**".

أما العاصي بسفره كالآبق ومن سافر ليتعب دابته، أو نفسه عبثًا، فإنه يقضي؛ لأن عدم القضاء رخصة، فلا تناط بالمعصية، بخلاف ما لو عصى في سفرٍ لم يعص به كأن زنا أو سرق أو ركض دابته فيه لا قضاء عليه؛ لأن المرخص غير ما به المعصية[٥].

(وتلزمه الإعادة إن كان حاضرًا) أي: مقيمًا؛ لأن عدم الماء في الحضر

---

(١) تعرض له بعض المتأخرين وجزم بالبطلان. مغني المحتاج (١/١٠١).

(٢) حاشية الرملي على الأسنى (١/٨٩).

(٣) مغني المحتاج (١/١٠١).

(٤) النسائي (١/٢١٢)، أبو داود (١/١٤٦)، الدارمي (١/١٩٠)،.

(٥) أسنى المطالب (١/٩٢)، مغني المحتاج (١/١٠٦).

وإن رأى الماء في أثنائها أتمها إن كانت الصلاة مما يسقط فرضها بالتيمم،

نادر، بخلافه في السفر[١]، وهذا على الغالب، وإلا فالعبرة في القضاء بندرة فقد الماء [لا] بالإقامة، وفي عدمه بغلبة فقد الماء، لا بالسفر[٢].

فائدة:

لو تيمم في موضع يغلب فيه الماء وصلي في آخر يندر الماء فيه أو عكسه.. هل العبرة بموضع الصلاة أو التيمم؟ أفتى شيخنا الشهاب الرملي بالأول، واستدل على ذلك بعبارة الكتاب الآتية، وبعبارات يطول الكلام بذكرها[٣].

(**وإن رأى**) المتيمم (**الماء في أثنائها أتمها**) أي: لم تبطل (**إن كانت الصلاة مما يسقط فرضها بالتيمم**) كما لو شرع في الصوم عن الكفارة، ثم وجد الرقبة؛ فإنه لا يلزمه الانتقال إلى العتق[٤]، وإن كانت الصلاة نفلًا؛ لتلبسه بالمقصود ولا مانع من إتمامه.

قال في المجموع: ولو قلد الأعمى في القبلة ثم أبصر في الصلاة بطلت[٥].

قال الإسنوي: فيحتاج إلى الفرق، وفرِّق بأنه هنا فرغ من البدل وهو التيمم بخلافه ثم، فإنه ما دام في الصلاة فهو مقلد[٦].

ولو وجد الماء المسافر في صلاة تسقط بالتيمم ثم أقام أو نوى إتمامها

(١) إذ الغالب في السفر الفقد، لا الوجود.
(٢) أسنى المطالب (١/٩٣).
(٣) مغني المحتاج (١/١٠٧).
(٤) ولأن وجود الماء ليس حدثًا، لكنه مانع من ابتداء التيمم. مغني المحتاج (١/١٠٢).
(٥) المجموع (٣/٢٢٧).
(٦) مغني المحتاج (١/١٠٢).

....

وكان قاصرًا فيهما بطلت؛ تغليبًا لحكم الإقامة في الأولى، ولحدوث ما لم يستبيحه في الثانية[١].

فلو تأخر وجود الماء عن الإقامة أو نية الإتمام أو قارنها لم يبطل تيممه، صرح به في البحر[٢] والتحقيق[٣] وغيرهما في التأخر[٤].

ولو يمم الميت وصلي عليه ثم وجد الماء قبل دفنه وجب غسله وإعادة الصلاة عليه[٥]، كما أفتى به البغوي[٦]، وقال: يحتمل أن لا يجب الغسل إذا وجد في الصلاة أو بعدها.

ومحل ما قاله في الحضر، أما في السفر فلا يجب شيء من ذلك كالحي جزم به ابن سراقه في تلقينه، لكن فرضه في الوجدان بعد الصلاة، فعلم أن صلاة الجنازة كغيرها وأن تيمم الميت كتيمم الحي[٧].

والأصح أن قطع الصلاة ليتوضأ ويصلي بدلها.. أفضل من إتمامها ـ فرضًا كانت أو نفلًا ـ حيث وسع الوقت[٨]؛ ليخرج من خلاف من حرم إتمامها.

فإن ضاق الوقت وكانت فرضًا حَرُمَ قطعُها، كما جزم به في التحقيق[٩]،

(١) لأن الإتمام كافتتاح صلاة أخرى. مغني المحتاج (١٠٢/١)، الغرر البهية (٢٠١/١).
(٢) بحر المذهب (٩٩/١).
(٣) التحقيق (١١١).
(٤) الغرر البهية (٢٠١/١)، مغني المحتاج (١٠٢/١).
(٥) سواء أكان في أثناء الصلاة أم بعدها. مغني المحتاج (١٠٢/١).
(٦) مغني المحتاج (١٠٢/١).
(٧) مغني المحتاج (١٠٢/١)، أسنى المطالب (٨٩/١).
(٨) كوجود المكفر الرقبة في أثناء الصوم. مغني المحتاج (١٠٢/١).
(٩) التحقيق (١١١).

وتبطل إن لم يسقط فرضها بالتيمم.

وقال في المجموع: إنه متعين[١]، وإن ضعفه في الروضة[٢] وأصلها[٣]؛ لئلا يخرجها عن وقتها مع قدرته على أدائها فيه[٤].

والمتنفل لا يجاوز ركعتين في النفل المطلق إذا وجد الماء قبل تمامها؛ لأنه الأحب والمعهود في النفل.

فإن وجده في ثالثة فما فوقها أتمها؛ لأنها لا تتبعض[٥]، إلا من نوى قدرًا ـ ركعة أو أكثر ـ فيتمه وإن جاوز ركعتين؛ لانعقاد نيته عليه[٦].

ويبطل تيممه بسلامه[٧] في الفرض والنفل[٨]؛ ولو علم تلف الماء قبل سلامه؛ لأنه ضعف برؤية الماء، ويسلم الثانية[٩]؛ لأنها من جملة الصلاة كما بحثه النووي[١٠] تبعًا للروياني[١١][١٢].

(وتبطل) الصلاة **(إن لم يسقط فرضها بالتيمم)** كصلاته في موضع يغلب فيه وجود الماء، فلا يجوز له إتمامها؛ إذ لا فائدة فيه؛ لوجوب إعادتها.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢/٣١٢).

(٢) روضة الطالبين (١/١١٦).

(٣) الشرح الكبير (٢/٢٠٢)، مغني المحتاج (١/١٠٢).

(٤) أسنى المطالب (١/٨٨).

(٥) أسنى المطالب (١/٨٩).

(٦) فأشبه المكتوبة المقدرة. مغني المحتاج (١/١٠٣).

(٧) أي: من صلاته التي رأى الماء فيها وكانت تسقط بالتيمم. أسنى المطالب (١/٨٩).

(٨) أسنى المطالب (١/٨٩).

(٩) أي: التسليمة الثانية.

(١٠) المجموع (٢/٣١٢).

(١١) بحر المذهب (١/١٩٨).

(١٢) أسنى المطالب (١/٨٩)، مغني المحتاج (١/١٠٢).

وإن خاف من استعمال الماء التلف لمرض.. تيمم وصلى، ولا إعادة عليه.

ولو رأت الماء حائض تيممت لفقده وهو مجامعها.. وجب النزع؛ لبطلان طهرها كما في المجموع وغيره[١] وحرم عليها تمكينه كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره.

فإن رآه هو لم يجب النزع؛ لبقاء طهرها كما قد يفهمه كلام المجموع[٢] لكن في طبقات العبادي وجهان، وجزم في الأنوار بالوجوب[٣]، والأول أظهر[٤].

ولو رأى الماء في أثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية، سواء أنوى قراءة قدر معلوم أم لا؛ لعدم ارتباط بعضها ببعض قاله الروياني[٥].

وشفاء المريض في الصلاة كوجدان المسافر الماء فيها[٦].

(**وإن خاف من استعمال الماء التلف**) على نفس أو عضو أو منفعة (**لمرض**) يمنع استعمال الماء، كأن يحصل له باستعماله عمى أو خرس أو صمم (**تيمم وصلى، ولا إعادة عليه**)؛ للعذر في الآية السابقة.

والخوف يعرف بظن المتيمم إن كان عارفًا بالطب، وإلا أخذ بقول طبيب حاذق بالغ مسلم عدل في الرواية، ولو عبدًا أو امرأة، فإن فقده[٧] ولم يعرف

(١) المجموع (٢/٣٦٨).

(٢) المجموع (٢/٣٦٨).

(٣) الأنوار (١/٨٣).

(٤) أسنى المطالب (١/٨٩)، مغني المحتاج (١/١٠٢).

(٥) بحر المذهب (١/٢٢٧)، مغني المحتاج (١/١٠٣)، أسنى المطالب (١/٨٩).

(٦) فلا تبطل صلاته إن كانت مما تسقط بالتيمم وإلا كأن تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث فتبطل. أسنى المطالب (١/٨٩).

(٧) أي: فقد الطبيب بالصفات المتقدمة.

وإن خاف الزيادة في المرض ففيه قولان؛ أصحهما: أنه يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه.

وخاف فلا يتيمم قاله الشيخ أبو علي[١].

وهذا أوجه[٢] مما جزم به البغوي في فتاويه من الجواز، وإن قال الإسنوي: إنه المتجه اللائق بمحاسن الشريعة[٣].

(وإن خاف) من استعماله **(الزيادة في المرض)** إما في العلة أو الألم أو المدة **(ففيه قولان:**

أصحهما: أنه يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه)؛ لأنه في معنى ما تقدم.

والثاني: لا يتيمم؛ حملًا للمرض في الآية على ما يخاف منه التلف.

وقطع بعضهم بالأول، وبعضهم بالثاني، والخلاف جار في ما لو خاف شينًا فاحشًا في عضو ظاهر.

وجه الجواز ما فيه من الضرر، والمنع أنه فوات جمال فقط.

والمراد بالظاهر ما يبدو عند المهنة غالبًا كالوجه واليدين كما جزم به الرافعي هنا[٤]، وقال في الجنايات ما يؤخذ منه أنه ما لا يعد منه كشفه هتكًا للمروءة[٥].

وقيل: ما عدا العورة.

---

(١) أي: أبو علي السنجي كما في أسنى المطالب (١/٨١).

(٢) اعتمده في المغني (١/٩٣).

(٣) مغني المحتاج (١/٨١)، أسنى المطالب (١/٨١).

(٤) الشرح الكبير (٢/٢٧٢).

(٥) الشرح الكبير (١٠/٢٥٠).

. . . .

والشين: الأثر المستكره من تغير لون، أو نحول، أو استحشاف، أو ثغرة تبقى، أو لحمة تزيد، قاله الرافعي في أثناء الديات[1].

وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وأثر جدري[2]، وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا أثر لخوف ذلك.

واستشكله ابن عبد السلام بأن المتطهر قد يكون رقيقًا فتنقص قيمته نقصانًا فاحشًا، فكيف لا يباح له التيمم مع إباحته فيما لو امتنع المالك من بيع الماء إلا بزيادة يسيرة[3].

قال في المهمات: بل المنع من التيمم مشكل مطلقًا، ولو كان حرًّا؛ فإن الفلس مثلًا أهون على النفوس من أثر الجدري على الوجه، ومن الشين الفاحش في الباطن لا سيما الشابة المقصودة للاستمتاع[4]. انتهى.

وأجيب بأن الخسران في الزيادة محقق، بخلافه في نقص الرقيق، وبأنه إنما لزم الرقيق استعمال الماء مع نقص المالية؛ لأنه قد تعلق به حق الله تعالى، وهو مقدم على حق السيد بدليل أنه لو ترك الصلاة قتل، وإن فاتت المالية على السيد، وبأن تفويت المال إنما يوثر إذا كان سببه تحصيل الماء لا استعماله، وإلا لأثر نقص الثوب ببلله بالاستعمال، ولا قائل به، وأما الشين فإنما يؤثر إذا كان سببه الاستعمال، والضرر المعتبر في الاستعمال فوق الضرر المعتبر

---

(١) الشرح الكبير (١٠/٣٥٤)، أسنى المطالب (١/٨٠).

(٢) الجدري بضم الجيم وفتح الدال، وبفتحهما. أسنى المطالب (١/٨١).

(٣) مغني المحتاج (١/٩٣).

(٤) المهمات (١/٣٠٧).

وإن خاف من شدة البرد تيمم، وصلى، وأعاد إن كان حاضرًا.

في التحصيل، كما يشهد له ما مر أنه لو خاف خروج الوقت بطلب الماء تيمم، ولو خاف خروجه بالاستعمال لا يتيمم[١]، فاعتبروا في الشين ما يشوه الخلقة، وهو الفاحش في العضو الظاهر دون اليسير، والفاحش في الباطن؛ لما مر[٢].

(وإن خاف) محذورًا **(من شدة البرد)** مما ذكر في المرض، وقد عجز عن تسخين لماء **(تيمم وصلى)**[٣]؛ لحديث عمرو بن العاص قال: "**احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسل فأهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال ﷺ: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟! فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول:** ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]؛ **فضحك النبي ﷺ ولم ينكره**" رواه أبو داود[٤] وابن حبان[٥] والحاكم[٦].

(وأعاد)؛ لندرة فقد ما يسخن به أو يدثر به أعضاءه[٧] **(إن كان حاضرًا)** قطعًا؛ لأنه لو عدم الماء أعاد فهذا أولى.

---

(١) مغني المحتاج (١/٩٣).

(٢) أسنى المطالب (١/٨١).

(٣) في الأصل: بلغ مقابلة بآخر المسجد النبوي، ولله الحمد.

(٤) أبو داود (٣٣٤).

(٥) ابن حبان (١٣١٥).

(٦) المستدرك (٦٢٨).

(٧) مغني المحتاج (١/١٠٧).

وإن كان مسافرًا أعاد في أحد القولين ولم يعد في الآخر.

وإن كان في بعض بدنه قُرح يمنع من استعمال الماء.. غسل الصحيح، وتيمم عن الجرح في الوجه واليدين.

(**وإن كان مسافرًا**) سفرًا مباحًا (**أعاد**) أيضًا (**في أحد القولين**) وهو الأظهر لما تقدم (**ولم يعد في**) القول (**الآخر**) كالمرض، ولعدم الأمر بالإعادة في الحديث السابق[١].

(**وإن كان في بعض بدنه قُرح**) بفتح القاف وضمها، أي: جرح، وكذا كسر أو خلع في محل الطهر (**يمنع من استعمال الماء**) ولا ساتر عليه من جبيرة أو نحوهما (**غسل الصحيح**) وجوبًا؛ للقدرة عليه، ويتلطف في غسل المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه، ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها ما حوله من غير أن يسيل إليه، فإن لم يقدر على ذلك بنفسه استعان ولو بأجرة، فإن تعذر قضى؛ لندوره كما في المجموع[٢]، ولا يجب مسح العليل بالماء وإن لم يضره؛ لأن الواجب إنما هو الغسل[٣].

(**وتيمم**) وجوبًا (**عن الجرح في الوجه واليدين**[٤])؛ لئلا يخلو العضو عن طهر ويمر التراب ما أمكن على موضع العلة إن كانت بمحل التيمم[٥].

ولا يجب الترتيب بين التيمم والغسل للحدث الأكبر؛ لأن التيمم هنا للعلة وهي باقية، بخلافه فيما مر في استعمال الماء الناقص؛ فإنه لفقده، فلا بد

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المجموع (٢/٢٨٨).

(٣) مغني المحتاج (١/٩٣، ٩٤).

(٤) في النسخة الخطية للمتن زيادة: "وصلى، ولا إعادة عليه".

(٥) مغني المحتاج (١/٩٣).

....

منه[١]، لكن يستحب هنا تقديم التيمم؛ ليزيل الماءُ أثرَ التراب[٢].

ويشترط في الحدث الأصغر أن يتيمم وقت غسل العليل؛ رعاية لترتيب الوضوء، ويقدم ما شاء من الغسل والتيمم في العضو الواحد، ويستحب تقديم التيمم هنا أيضا كما في المجموع[٣]، فإن امتنع استعماله في عضوين كأن جرح عضواه وجب تيممان وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد[٤].

ويستحب أن يجعل كل واحدة كعضو فإن كان في أعضائه الأربعة جراحة ولم تعمها وجب ثلاث تيممات: تيمم للوجه، وتيمم لليدين، وتيمم للرجلين والرأس[٥].

ويكفى فيه مسح بعضه، فإن عمت الرأس، فأربعة، وإن عمت الأعضاء كلها فتيمم واحد عن الجميع؛ لسقوط الترتيب بسقوط الغسل[٦].

قال في المجموع: فإن قيل: إذا كانت الجراحة في وجهه ويده وغسل صحيح الوجه أوَّلًا جاز توالي تيممهما فلِمَا لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت الجراحة أعضاءه؟![٧]، **فالجواب:** أن التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب فلو كفاه تيمم حصل تطهير الوجه واليد في حالة واحدة، وهو ممتنع بخلاف التيمم

(١) أي: من الفقد.
(٢) مغني المحتاج (١/٩٤)، أسنى المطالب (١/٨٢).
(٣) المجموع (٢/٢٩٢).
(٤) مغني المحتاج (١/٩٤).
(٥) مغني المحتاج (١/٩٤).
(٦) مغني المحتاج (١/٩٤).
(٧) المجموع (٢/٢٩٠).

ولا يصلى بتيمم واحد ....

عن الأعضاء كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل[١].

ويؤخذ من هذا التعليل أن الجراحة لو عمت الوجه واليدين كفاهما تيمم واحد، وكذا لو عمتهما والرأس وهو ظاهر؛ لسقوط الترتيب بسقوط الغسل[٢].

فإن قيل: ما أجاب به النووي لا يفيد؛ لأن حكم الترتيب باق فيما يمكن غسله ساقط في غيره، فيكفيه تيمم واحد عن الوجه واليد.

أجيب عنه بأن الطهر في العضو الواحد لا يتجزأ ترتيبًا وعدمه، ومن ثم لو عمت الرأس دون الثلاث وجب أربع تيممات[٣].

(ولا يصلي بتيمم واحد) لفريضة عينية من فروض عينيه ولو لمن تجردت جنابته عن الحدث خلافا لما حكي عن صاحب الحاوي الصغير[٤] **(أكثر من فريضة واحدة)**؛ لأنه طهارة ضرورة، فيتقيد بقدرها، ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة فيمتنع جمعه بين الطوافين المفروضين وبين المفروضين من الصلاة والطواف وكذا بين جمعة وخطبتها[٥] خلافا لما صوبه الزركشي والبلقيني من القطع بالجواز.

ويمتنع بين صلاتي فرض ولو صبيًا؛ لأن ما يؤديه كالفرض في النية وغيرها، نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض؛ لأن صلاته نفل كما

---

(١) مغني المحتاج (١/٩٤).

(٢) مغني المحتاج (١/٩٤).

(٣) الغرر البهية (١/١٩١).

(٤) الحاوي الصغير (١٤٠).

(٥) اعتمده في المغني (١/١٠٣).

أكثر من فريضة واحدة، وما شاء من النوافل.

ومن تيمم للفرض صلى به النفل. ....

صححه في التحقيق[١] ونقله في المجموع عن العراقيين[٢][٣].

وخرج بقوله: "يصلى" الجماع؛ فإن للمرأة أن تمكن حليلها منه مرارًا وإن تجمع بينه وبين فرض آخر[٤].

(و) يصلي مع الفريضة وبدونها بتيمم واحد **(ما شاء من النوافل)** وصلاة الجنازة؛ لأن النفل لا ينحصر، فخفف فيه، وصلاة الجنازة تشبه النفل في جواز الترك، وتعينها عند انفراد المكلف عارض، بخلاف المنذور؛ فإنه مفروض متعين على الناذر، فأشبه المكتوبة، فلا يجمع بينه وبين فرض بتيمم واحد[٥].

ولو نذر إتمام كل صلاة دخل فيها، فله جمعها مع الفرض؛ لأن ابتداءها نفل ذكره الروياني[٦][٧].

ولو صلي بالتيمم منفردًا ـ أي: أو جماعة ـ ثم أراد إعادتها جماعة جاز[٨]، كما صرح به الخفاف[٩].

(ومن تيمم للفرض) أي: نوى استباحته **(صلى به النفل)** معه تبعًا له[١٠]،

---

(١) التحقيق (١١٣).

(٢) المجموع (٢/٢٩٣).

(٣) مغني المحتاج (١/١٠٣).

(٤) مغني المحتاج (١/١٠٣)، أسنى المطالب (١/٩٠).

(٥) مغني المحتاج (١/١٠٣).

(٦) بحر المذهب (١/١٨٧).

(٧) مغني المحتاج (١/١٠٣)، أسنى المطالب (١/٩٠).

(٨) لأن فرضه الأولى.

(٩) مغني المحتاج (١/١٠٣).

(١٠) وإذا صلحت طهارته للأصل فللتابع أولى كما إذا أعتق الأم يعتق الحمل.

ومن تيمم للنفل لم يصل به الفرض.

سواء أكان النفل قبل الفرض أم بعده.

وفي قول: لا ؛ لأنه لم ينوه.

وفي ثالث: له التنفل بعد فعل الفرض، لا قبله؛ لأن التابع لا يقدم[١].

أو نوى استباحتهما[٢] فكذلك، وإن لم يعين الفرض عملًا بنيته، فيأتي بأي فرض شاء، وإن عين فرضًا جاز له فعل فرض غيره، وله أن يصلي به الفرض المنوي في غير وقته.

فلو عين فرضًا وأخطأ في التعيين ـ كمن نوى فائتة ولا شيء عليه، أو ظهرًا وإنما عليه عصر ـ لم يصح تيممه؛ لأن نية الاستباحة واجبة في التيمم؛ وإن لم يجب التعيين، فإذا عين وأخطأ لم يصح كما في تعيين الإمام، وكذا لا يصح تيمم من شك أو ظن هل عليه فائتة؟ فتيمم لها ثم ذكرها؛ لأن وقت الفائتة بالتذكر[٣].

(ومن تيمم للنفل) أي: نوى استباحته أو الصلاة **(لم يصل به الفرض)**[٤] أما في الأولى فلأن الفرض أصل النفل، فلا يجعل تابعًا، وأما في الثانية فللأخذ بالأحوط[٥].

قال الماوردي: ولا يستبيح به الطواف[٦].

---

(١) مغني المحتاج (١/٩٨).

(٢) أي: الفرض والنفل.

(٣) مغني المحتاج (١/٩٨).

(٤) في الأصل: بلغ مقابلة بآخر المسجد النبوي.

(٥) مغني المحتاج (١/٩٨).

(٦) الحاوي الكبير (١/٢٤٤).

. . . .

قال في المجموع: وفيه نظر[١].

ولو نوى فريضتين فائتتين أو منذورتين استباح إحداهما[٢]، أو صلاة جنازة استباح معها النوافل[٣]، أو مس المصحف أو سجدة تلاوة أو شكر استباح بها ما نواه، وما في معناه؛ لا النفل[٤].

ويستبيحها[٥] وصلاة الجنازة ـ وإن تعينت ـ بنية النفل[٦].

ولو نسي أحد الصلوات الخمس ولم يعلم عينها وجب عليه الإتيان بهن[٧]، ويكفيه تيمم لهن؛ لأن الفرض واحد وما سواه وسيله[٨]، فلو تذكر المنسية بعدُ لم تجب إعادتها.

وإن نسى منهن مختلفتين[٩] أو أكثر صلى كل صلاة منهن بتيمم[١٠]، وهذه طريقة ابن القاص[١١].

وإن شك صلي أربعًا بتيمم، وأربعًا ليس منها التي بدأ بها بتيمم آخر،

(١) المجموع (٢/٢٤٤).
(٢) لأن من نوى استباحة فرضين فقد نوى استباحة فرض. مغني المحتاج (١/٩٩).
(٣) مغني المحتاج (١/٩٩).
(٤) لأن النفل آكد من ذلك.
(٥) أي: النافلة.
(٦) مغني المحتاج (١/٩٩).
(٧) لتبرأ ذمته بيقين.
(٨) مغني المحتاج (١/١٠٤).
(٩) كصبح وظهر مثلًا.
(١٠) فيصلي الخمس بخمس تيممات.
(١١) مغني المحتاج (١/١٠٤).

ومن لم يجد ماء، ولا ترابًا.. صلى الفرض وحده، ....

فيبرأ بيقين، وهذه طريقة ابن الحداد المشهورة المستحسنة عند الأصحاب.

وهي أنه إذا نسي من الخمس أكثر من واحدة تيمم بقدر ما نسي، ويصلي بكل تيمم بقدر غير المنسي وزيادة صلاة، لكن يترك المبدوء بها في كل مرة[١].

أو نسي منهن متفقتين أو شك في اتفاقهما، ولم يعلم عينهما ـ ولا تكون المتفقتان إلا من يومين ـ صلى الخمس مرتين بتيممين؛ ليبرأ بيقين[٢].

وكالمتيمم فيما ذكر دائم الحدث، ولو شك الحاج هل ترك صلاة أو طواف زيارة مثلًا؟ أتى بالطواف، والصلوات الخمس بتيممٍ واحد[٣].

(**ومن لم يجد ماء ولا ترابًا**) كمحبوس بمحلٍّ ليس فيه واحد منهما (**صلى الفرض وحده**)؛ لحرمة الوقت، ويندب له التيمم على نحو صخرة؛ خروجا من خلاف من أوجبه.

قال الأذرعي: وينبغي أن لا تجوز له الصلاة ما رجي وجود أحد الطهورين؛ حتى يضيق الوقت. انتهى[٤].

وفهم من كلامه أن الجنب يقرأ الفاتحة فيها، وهو ما صححه النووي.

وهذه صلاة صحيحه، **قال في المجموع**: ولهذا تبطل بالحدث والكلام ونحوهما اتفاقًا، وكذا برؤية الماء أو التراب[٥]، أغنى عن القضاء أو لا؛ خلافًا

---

(١) مغني المحتاج (١/١٠٤).
(٢) مغني المحتاج (١/١٠٤).
(٣) مغني المحتاج (١/١٠٤).
(٤) مغني المحتاج (١/١٠٦).
(٥) المجموع (٢/٣٢٣).

وأعاد إذا قدر على أحدهما.

لبعضهم؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[١].

(وأعاد إذا قدر على أحدهما)؛ لأن هذا العذر نادر لا دوام له[٢].

قال في المجموع: وإنما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض؛ إذ لا فائدة في الإعادة به في محل لا يسقط به الفرض[٣]، أما النفل فلا يفعل.

وتقدم أن الجنازة كالنفل في أنها تؤدى مع فرض بتيمم واحد، وقياسه أن هذا لا يصليها[٤]، كما جرى عليه الزركشي وغيره[٥].

والفرض المتروك بلا عذر ـ بأن ترك صلاة عمدًا ـ لا يفعل كما في المجموع[٦]؛ لأجل حرمة التأخير للتسلسل[٧].

ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها محذورًا مما مر يصلي الفرض فقط[٨]، وكذا من حبس عليها[٩]، أو صلى إيماء كالغريق والمصلوب[١٠].

وتقضى هذه الثلاثة كالمريض إذا لم يجد من يحوله إلى القبلة، وفاقد

---

(١) أسنى المطالب (١/٩٢).

(٢) مغني المحتاج (١/١٠٦).

(٣) المجموع (٢/٣٢٣).

(٤) استظهره في المغني (١/١٠٦).

(٥) مغني المحتاج (١/١٠٦).

(٦) المجموع (٢/٣٢٣).

(٧) مغني المحتاج (١/١٠٦).

(٨) لأجل حرمة الوقت كالعاجز، ولا يصلي النفل لعدم الضرورة إليها.

(٩) أي: على النجاسة. مغني المحتاج (١/١٠٦).

(١٠) أسنى المطالب (١/٩٣).

وإذا وضع الكسير الجبائر على غير طهر، وخاف من نزعها التلف.. مسح عليها، وأعاد الصلاة.

السترة يصلي الفرضَ والنفلَ عريانًا ـ خلافا للجرجاني في النفل[١] ـ ويتمُّ الركوع والسجود، ولا قضاء عليه[٢].

(وإذا وضع الكسير الجبائر) جمع جبيرة، وهي: ألواح تهيأ للكسر أو الانخلاع تجعل على موضعه[٣]، وما لابد منه من الصحيح **(على غير طهر وخاف من نزعها التلف)** ونحوه مما مر في المرض كما أفصح به في شرح المهذب[٤] **(مسح عليها)** بالماء استعمالًا للماء ما أمكن، بخلاف التراب فلا يجب مسحها به، وإن كانت في محله؛ لأنه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل[٥].

وإنما وجب مسح الكل؛ لأنه مسح أبيح للضرورة كالتيمم[٦]، ولا يتأقت مسحها بوقت[٧]، بل له الاستدامة إلى الاندمال[٨].

(وأعاد الصلاة) على المشهور؛ لانتفاء شبهه حينئذٍ بالخف[٩].

---

(١) اعتمده في المغني (١٠٦/١).

(٢) مغني المحتاج (١٠٦/١)، أسنى المطالب (٩٣/١).

(٣) الجبيرة بفتح الجيم والجبارة بكسرها خشب أو قصب يسوى ويشد على موضع الكسر أو الخلع لينجبر. مغني المحتاج (٩٤/١).

(٤) المجموع (٢٨٩/٢).

(٥) مغني المحتاج (٩٤/١).

(٦) أسنى المطالب (٨٢/١).

(٧) لأنه لم يرد فيه توقيت، ولأن الساتر لا ينزع للجنابة، بخلاف الخف فيهما. أسنى المطالب (٨٢/١)، مغني المحتاج (٩٤/١).

(٨) مغني المحتاج (٩٤/١).

(٩) مغني المحتاج (١٠٧/١).

فإن وضعها على طهر مسح وصلى، وفي الإعادة قولان.

والثاني: لا يعيد؛ للعذر[١].

فإن لم يخف مما ذكر وجب نزعها[٢].

(**فإن وضعها على طهر مسح**) كما ذكرنا (**وصلى، وفي الإعادة قولان**): أصحهما: لا تجب كالخف، بل أولى؛ لأنها وضعت للضرورة[٣].

ويمسح الجنب ونحوه[٤] متى شاء، والمحدث وقت غسل عليله.

ويشترط في الساتر ـ ليكتفى بما ذكر ـ أن لا يأخذ من الصحيح إلا ما لابد منه للاستمساك، ولو قدر على غسله بالتلطف المتقدم وجب؛ لخبر: "**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**"[٥]، فإن تعذر ذلك أمسَّ ما حوالي الجرح ماء بلا إفاضة، كما ذكره في التحقيق وغيره[٦].

ولا يجب وضع الجبيرة على العليل ليمسح عليها بالماء كما لا يجب على من أرهقه الحدث أن يلبس الخف ليكفي الماء.

واللصوق كالجبيرة، والفصد كالجرح إن خاف استعمال الماء، وعصابته كاللصوق، ولما بين حبات الجدري حكم الجرح إن خاف من غسله[٧] كما جزم

---

(١) مغني المحتاج (١/١٠٨).

(٢) أسنى المطالب (١/٨٢).

(٣) مغني المحتاج (١/١٠٧).

(٤) قوله: (ونحوه) كالحائض.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) التحقيق (١١٠)، مغني المحتاج (١/٩٥).

(٧) مغني المحتاج (١/٩٥).

وهل يضم إلى المسح التيمم؟، فيه قولان.

به القمولي في جواهره[١].

والقول الثاني: لا يقضي؛ للعذر.

وما ذكر من الخلاف محله فيما إذا كان الساتر على غير محل التيمم، فإن كان على محله قضى قطعًا؛ لنقص البدل والمبدل كما جزم به في أصل الروضة[٢]، ونقله في المجموع[٣] كالرافعي[٤] عن جماعة، ثم قال: وإطلاق الجمهور يقتضي أنه لا فرق[٥]. انتهى.

(وهل يضم) في الصورتين **(إلى المسح التيمم؟، فيه قولان)**:

أحدهما: نعم، وهو الأظهر؛ لأنه بدل عن غسل العضو العليل، ومسح الساتر له بدل عن غسل ما تحت أطراف الصحيح كما في التحقيق وغيره[٦]، وعليه يحمل قول الرافعي: إنه بدل عما تحت الجبيرة[٧].

وقضية ذلك أنه لو كان الساتر بقدر العلة فقط أو بأزيد وغسل الزائد كله لا يجب المسح، وهو الظاهر، فإطلاقهم المسح جري على الغالب من أن الساتر يأخذ زيادة على محل العلة ولا يغسل[٨].

---

(١) أسنى المطالب (١/٨٣).

(٢) روضة الطالبين (١/١٠٧).

(٣) المجموع (٢/٣٢٩).

(٤) الشرح الكبير (١/٢٦٥).

(٥) المجموع (٢/٣٢٩).

(٦) التحقيق (١١٠).

(٧) الشرح الكبير (١/٢٢٦).

(٨) مغني المحتاج (١/٩٤، ٩٥).

....

والقول الثاني: لا ؛ اكتفاء بالمسح على الجبيرة عما تحتها كالخف.

فإذا تيمم المذكور لفرض ثانٍ بأن أدى بطهارته فرضًا ولم يحدث لم يُعِدْ الجنب ونحوه، وكذا المحدث غسلًا لما غسله ولا مسحًا لما مسحه؛ لبقاء طهارته؛ إذ يتنفل بها، وإنما يعيد التيمم؛ لضعفه عن أداء الفرض[١][٢].

وهل إذا تعدد التيمم في الحدث الأصغر يعيده كذلك، أو يكفيه تيمم واحد؟.

قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا: يعيده كذلك.

قال شيخنا الإمام الشهاب الرملي: هذا إنما يأتي على طريقة الإمام الرافعي القائل بأن المحدث يعيد غسل ما بعد عليله حيث كان رعاية للترتيب.

أما على المعتمد من أنه كالجنب كما تقرر؛ فيكفيه تيمم واحد[٣]، وهذا متعين.

فإن أحدث فعلى ما سبق من غسل صحيح أعضاء وضوئه والتيمم عن عليلها وغير ذلك.

وإن كانت العلة بغير أعضاء الوضوء تيمم مع الوضوء لحدثه الأكبر ولم يبطل تيممه[٤] لحدثه الأصغر، فيتوضأ ويصلي بوضوئه ما شاء من النوافل[٥].

---

(١) أي: فرض ثانٍ.

(٢) مغني المحتاج (١/٩٥).

(٣) فتح الرحمن (٢٢٩)، مغني المحتاج (١/٩٥).

(٤) لأنه وقع عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث. مغني المحتاج (١/٩٥).

(٥) مغني المحتاج (١/٩٥).

....

ولو برأ وهو على طهارة بطل تيممه[١]، ووجب غسل موضع العذر جنبًا كان أو محدثًا، وغسل المحدث ما بعده، ولا يستأنفان الطهارة[٢].

ولو توهم البرء فبان خلافه لم يبطل تيممه[٣].

ولو اندمل ما تحت الجبيرة وهو لا يعلم وصلى بعده صلوات وجب قضاؤها[٤].

ولو كان على عضو جبيرتان فرفع إحداهما لم يلزمه رفع الأخرى بخلاف الخفين؛ لأن لبسهما جميعًا شرط، بخلاف الجبيرتين، ذكر ذلك في المجموع[٥].

خاتمة:

لو وجد ماء مسبلًا للشرب أو في خابية ـ وإن لم يعلم أنه مسبل[٦] كما نبه عليه الزركشي ـ تيمم، ولا يجوز الوضوء منه[٧]، ولم يقض.

ولو تيمم عن جنابة ونحوها لفقد الماء ثم أحدث انتقض طهره الأصغر لا الأكبر[٨] حتى يجد الماء بلا مانع[٩].

---

(١) لزوال علته. مغني المحتاج (١/٩٥).

(٢) مغني المحتاج (١/٩٥).

(٣) مغني المحتاج (١/٩٥).

(٤) أسنى المطالب (١/٨٣).

(٥) المجموع (٢/٣٣٢)، مغني المحتاج (١/٩٥)، أسنى المطالب (١/٨٣، ٨٤).

(٦) نظرًا للغالب. مغني المحتاج (١/١٠٨).

(٧) لأنه موضوع للشرب.

(٨) كما لو أحدث بعد غسله، فيحرم عليه ما يحرم على المحدث، ويستمر تيممه عن الحدث الأكبر. أسنى المطالب (١/٩٤).

(٩) أسنى المطالب (١/٩٤).

. . . .

ولو منع ترتيب الوضوء.. غسل وجهه وجوبًا[١]، وتيمم للباقي[٢]، ولا إعادة عليه.

ثم كل صلاة أوجبناها في الوقت وأوجبنا إعادتها[٣] ففرضة الثانية، وله أن يعيدها بتيمم الأولى؛ لأن الأولى وإن وقعت نفلًا فالإتيان بها فرض.

فإن قيل: كيف جمعهما بتيمم مع أن كلا منهما فرض؟.

قيل هذا كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم وإن كانت فروضًا؛ لأن الفرض بالذات واحدة، ويؤخذ من ذلك أنه لو تيمم للجمعة ولزمه إعادة الظهر كان له أن يصليه بذلك التيمم لما ذكر[٤].

(١) لتمكنه من بعض الوضوء.

(٢) لعجزه عن الماء.

(٣) كمربوط على خشبة.

(٤) مغني المحتاج (١/١٠٣).

باب الحيض

(باب) بيان أحكام (الحيض)

وما يذكر معه من النفاس والاستحاضة.

وترجم الباب بالحيض؛ لأنه مع أحكامه أغلب، وله عشرة أسماء: حيض، وطمث، وضحك، وإكبار، وإعصار، ودراس، وعراك ـ بالعين المهملة ـ وفراك ـ بالفاء ـ وطمس ـ بالسين المهملة ـ ونفاس.

وهو لغة السيلان، تقول العرب: حاضت الشجرة إذا سال صمغها، **وشرعًا**: دم جبلة[١] يخرج من أقصى رحم المرأة[٢] في أوقات مخصوصة، **والاستحاضة**: دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم، يسمى العاذل ـ بالمعجمة على المشهور ـ وسواء أخرج أثر حيض أم لا.

والنفاس: الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل.

والذي يحيض من الحيوان: المرأة والأرنب والضبع والخفاش والناقة والكلبة [و]الوزغة والحِجْر[٣]، أي: الأنثى من الخيل.

والأصل في الحيض آية: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أي: الحيض، وخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في الحيض: "**هذا شيء كتبه الله على بنات آدم**"[٤]، وبهذا يرد ما قيل: "**أول ما وقع**

(١) قوله: "جبلة" أي: تقتضيه الطباع السليمة. مغني المحتاج (١/١٠٨).

(٢) أي: بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب. مغني المحتاج (١/١٠٨)،

(٣) بكسر الحاء. المصباح المنير (١/١٢١).

(٤) البخاري (٣٠٥).

أقلُّ سن تحيض فيه المرأة تسع سنين.

الحيض في بني إسرائيل".

وقيل: إن أمنا حواء لما أكلت من الشجرة [و]أدمتها.. قال الله تعالى: لأدمينك كما أدميتيها؛ فابتلاها بالحيض[١].

[أقل سن الحيض]

(**أقلُّ سن تحيض فيه المرأة تسع سنين**) قمرية ـ؛ ولو بالبلاد الباردة ـ للوجود؛ لأن ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز.

قال الشافعي: أعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين تقريبًا لا تحديدًا، فيسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضًا وطهرًا دون ما يسعهما[٢].

وقيل: أقلُّه أول التاسعة، وقيل: مضى نصفها[٣].

والتسع في ذلك خبر، لا ظرف، فما قيل من أن قائل ذلك جعلها كلها ظرفًا للحيض، ولا قائل به ليس بشيء.

واعتبرت القمرية لآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

---

(١) مغني المحتاج (١/١٠٨).

(٢) أسنى المطالب (١/٩٩).

(٣) مغني المحتاج (١/١٠٨، ١٠٩)، أسنى المطالب (١/٩٩).

وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا، وغالبه ست أو سبع. وأقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يومًا، ....

[مدة الحيض]

(**وأقل الحيض**) زمنًا (**يوم وليلة**) أي: قدرهما متصلًا، أو أربعة وعشرون ساعة[١].

(**وأكثره خمسة عشر يومًا**) بلياليها، وإن لم تتصل، وأما خبر: "**أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام**"[٢] فضعيف، كما في المجموع[٣].

(**وغالبه ست أو سبع**) كل ذلك بالاستقراء من الإمام الشافعي رضي الله عنه.

[مدة الطهر]

(**وأقل**) زمن (**طهر فاصل بين**) زمني (**الحيضتين خمسة عشر يومًا**) بلياليها؛ لأن الشهر لا يخلو غالبًا عن حيض وطهر، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك.

وخرج بقوله: "**بين الحيضتين**" الطهر بين حيض ونفاس؛ فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك، تقدم الحيض أو تأخر، وكان طروه بعد بلوغ النفاس أكثره كما في المجموع[٤].

---

(١) مغني المحتاج (١/١٠٩).

(٢) ذكره ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١/٣٨٤)، ذكره الربيع بن حبيب في مسنده" (٢/٣٨)، وذكره البغدادي في تاريخ بغداد" (٩/٢٠)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد" (١/٢٨٠)، ذكره في نصب الراية الحديث: (١/١٩١)، (١/١٩١)، ذكره السيوطي في الدر المنثور" (١/٢٥٨)، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/١٥٢).

(٣) المجموع (٢/٣٨٢)، مغني المحتاج (١/١٠٩).

(٤) المجموع (٢/٣٨٦).

ولا حد لأكثره.

وإن رأت المرأة يومًا طهرًا ويومًا دمًا أسود، ففيه قولان؛ أحدهما: يضم الطهر إلى الطهر والدم إلى الدم، ....

فإن طرأ قبل بلوغ النفاس أكثره، فلا يكون حيضًا إلا إذا فصل بينهما خمسة عشر يومًا[1].

(ولا حد لأكثره) أي: الطهر للإجماع، فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة[2].

وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض.

ولو استمرت عادة لامرأة أو أكثر تخالف الأقل من الحيض أو الطهر والأكثر من الحيض لم تعتبر تلك العادة؛ لأن بحث الأولين أتم، وإحالة ما وقع على علة أقرب من خرق ما مضت عليه العصور[3].

(وإن) تقطع الدم تقطعًا زائدًا على الفترات المعتادة بين دفعات الدم؛ كأن **(رأت المرأة يومًا)** أي: وقتًا **(طهرًا)** أي: نقاء **(ويومًا دمًا أسود)**، أو غيره، وهكذا ولم يجاوز خمسة عشر يومًا، ولم تنقص الدماء على أقل الحيض[4] **(ففيه قولان:**

أحدهما: يضم الطهر إلى الطهر) أي: النقاء إلى النقاء ويجعل طهرًا واحدًا، **(والدم إلى الدم)** ويجعل حيضًا واحدًا ليجري على كل منهما حكمه، ويسمى

---

(١) مغني المحتاج (١/١٠٩).

(٢) مغني المحتاج (١/١٠٩).

(٣) أسنى المطالب (١/١٠٠)، مغني المحتاج (١/١٠٩).

(٤) ذكر في المغني شرطا ثالثًا وهو أن يكون النقاء محتوشًا بين دمي حيض. (١/١١٩)،

والثاني: لا يضم بل الجميع حيض.

وفي الدم الذي تراه الحامل قولان؛ أصحهما: أنه حيض، ....

هذا قول اللقط والتلفيق، ووجهه أنَّه كما لا يحكم على أيام الدم بالطهر، لا يحكم على أيام النقاء بالحيض، فيجعل طهرًا في الصلاة والصوم والغسل ونحوها دون العدة والطلاق[1].

(**والثاني: لا يضم**) وهو الأظهر، (**بل الجميع حيض**)، ويجعل النقاء المتخلل حيضًا كالفترات بين دفعات الدم؛ لأنه لو كان ما رأته من النقاء طهرًا لانقضت العدة بثلاث منها، ولا قائل به، وهذا يسمي قول السحب[2].

ولو رأت يومين أو أكثر دمًا، وكذلك نقاء ـ بشرط أن لا ينقص مجموع الدم في الخمسة عشر عن يوم وليلة كما في الروضة[3] ـ فالجميع حيض.

والنقاء بعد آخر الدماء طهر قطعًا، وإن نقصت الدماء عن أقل الحيض فهو دم فساد، وإن زادت مع النقاء بينها علي خمسة عشر يومًا فهي دم استحاضة[4].

[الدم أثناء الحمل]

(**وفي الدم الذي تراه الحامل**) قبل الطَلْق (**قولان:**

أصحهما: أنه حيض) إذا اجتمعت شروطه، ولو تعقبه الطلق؛ لعموم الأدلة، فثبتت له أحكامه[5].

---

(١) مغني المحتاج (١/١١٩).

(٢) مغني المحتاج (١/١١٩).

(٣) روضة الطالبين (١/١٦٢).

(٤) مغني المحتاج (١/١١٩).

(٥) أسنى المطالب (١/١١٤)، مغني المحتاج (١/١١٨).

والثاني: أنه استحاضة.

وإن انقطع دم المرأة لزمانٍ يصح فيه الحيض.. ....

ولو أصفر أو أكدر قال الشيخ أبو حامد: وهما ماء أصفر، وماء كدر، وليسا بدم، والإمام: هما شيء واحد كالصديد تعلوه صفرة وكدرة ليسا على لون الدماء[١]، ذكر ذلك في المجموع[٢]، وجزم في أصل الروضة بالثاني[٣][٤]؛ لأنه الأصل فيما تراه المرأة في زمن الإمكان[٥].

وسواء تخلل بين انقطاعه والولادة خمسة عشر يومًا أم لا، كما مر.

أما دم الطلق والخارج مع الولد فليس شيء منهما حيض؛ لأنه من آثار الولادة، ولا نفاس؛ لتقدمه على خروج الولد، بل دم فساد، نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض[٦].

(و) القول (**الثاني: أنه استحاضة**)؛ لأن الحمل يسد مخرجه[٧].

والدم الخارج بين التوأمين حيض، كالخارج بعد عضو انفصل من الولد المجتن؛ لخروجه قبل فراغ الرحم[٨].

(**وإن انقطع دم المرأة لزمانٍ يصح فيه الحيض**)، فإن لم ينقص عن أقله[٩]،

---

(١) نهاية المطلب (١/١٥٢).

(٢) المجموع (٢/٣٨٩).

(٣) روضة الطالبين (١/٣٥٧).

(٤) استظهره في المغني. (١/١١٣).

(٥) مغني المحتاج (١/١١٣).

(٦) أسنى المطالب (١/١١٤).

(٧) أي: مخرج الحيض. مغني المحتاج (١/١١٩).

(٨) أسنى المطالب (١/١١٤).

(٩) أي: الحيض.

فهو حيض.

وإن عبر الأكثر؛ فإن كانت مميزة، وهي التي ترى في بعض الأيام دمًا أسود، وفي بعضها دمًا أحمر ....

ولم يجاوز أكثره **(فهو)** مع بقاء تخلله **(حيض)** أسود كان أو أحمر أو أشقر، مبتدأة كانت أو معتادة، تغيرت عادتها أم لا[١].

وخرج بقوله: "لزمان يصح فيه الحيض" ما لو بقي عليها بقية طهر كأن رأت ثلاثة أيام دمًا ثم اثني عشر نقاء، ثم ثلاثة أيام دما ثم انقطع، فالثلاثة الأخيرة دم فساد لا حيض ذكره في المجموع[٢].

[صور المستحاضة]

ثم أخذ في بيان ما إذا جاوز دم المرأة خمسة عشر يومًا، وتسمي بالمستحاضة، ولها سبعة أحوالٍ:

لأنها إما مميزة أو لا، وكل منهما إما مبتدأة أو معتادة، وغير المميزة ـ الناسية للعادة ـ وهي المتحيرة إما ناسية للقدر والوقت، أو الأول دون الثاني، أو الثاني دون الأول، فقال: مُبْتَدِأ بالمميزة[٣]:

(وإن عبر) الدم **(الأكثر)** أي: أكثر الحيض بأن جاوز خمسة عشر يومًا، **(فإن كانت)** من جاوز دمها أكثر الحيض **(مميزة، وهي التي ترى)** قويًّا وضعيفًا، والمراد بالضعيف الضعيف المحض، فلو بقيت خطوط مما قبله فهو ملحق به بالشروط الآتية؛ كأن رأت **(في بعض الأيام دمًا أسود، وفي بعضها دمًا أحمر**

(١) كفاية النبيه (٢/١٤٩)، مغني المحتاج (١/١١٣).

(٢) المجموع (٢/٣٩٠).

(٣) مغني المحتاج (١/١١٣).

كان حيضها أيام الأسود.

كان حيضها أيام الأسود) دون الأحمر، فهو ضعيف بالنسبة للأسود، قوي بالنسبة للأشقر، أقوى من الأصفر، ومن الأكدر.

وماله رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له، والثخين أقوي من الرقيق.

فالأقوى ما صفاته من ثخن أو نتن أو قوة [لون] أكثر؛ فيرجح أحد الدمين بما زاد منهما، فإن استويا اعتبر السبق؛ لقوته، فالحيض في حقها القوي، وغيره استحاضة[(١)]؛ لخبر الصحيحين أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله تعالى عنها قالت للنبي ﷺ: إني استحاض أفادع الصلاة فقال: "**لا إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**"[(٢)]، ولخبر ابن حبان وغيره وصححوه أنه ﷺ قال لها: "**أما دم الحيض فأسود ويعرف، فإذا كان كذلك فدعي الصلاة، وإذا كان الآخر فاغسلي وصلي**"[(٣)].

هذا:

* إن لم ينقض القوي عن أقل الحيض[(٤)]، ولم يتجاوز أكثره[(٥)]؛ ليمكن جعله حيضًا.

* ولم ينقض الضعيف عن أقل الطهر[(٦)].

---

(١) مغني المحتاج (١/١١٣).

(٢) البخاري (٢٢٨)، مسلم (٣٣٣).

(٣) ابن حبان (١٣٤٨)، أبو داود (٣٠٤)، النسائي (٢١٥)، الدارقطني (٧٨٩).

(٤) وهو يوم وليلة كما مر.

(٥) وهو خمسة عشر يومًا متصلة.

(٦) في الأصل: بلغ مقابلة بآخر المسجد النبوي.

وإن كانت غير مميزة؛ ولها عادة ....

* ولاء ليمكن جعله طهرًا؛ تقدم القوي عليه، أو تأخر، أو توسط.

كأن رأت خمسة أيام أسود، ثم أطبق الأحمر إلى آخر الشهر، أو خمسة عشر أحمر، ثم خمسة عشر أسود، أو خمسة أحمر، ثم خمسة أسود، ثم باقي الشهر أحمر.

بخلاف ما لو رأت الأسود يومًا فقط، أو ستة عشر، أو الضعيف أربعة عشر، أو رأت يومًا أسود ويومين أحمر، وهكذا إلى آخر الشهر؛ لعدم ولاء خمسة عشر من الضعيف، فهي فاقده شرط تمييز، وسيأتي حكمها.

وإنما تفتقر إلى القيد الثالث إذا استمر الدم كما قاله المتولي؛ للاحتراز عما لو رأت عشرة سوادًا، ثم عشرة حمرة أو نحوهما، وانقطع الدم؛ فإنها تعمل بتمييزها مع أن الضعيف نقص عن خمسة عشر، وهذا ظاهر[١].

وإن اجتمع قوي وضعيف وأضعف، فالقوي مع ما يناسبه منهما وهو الضعيف هنا حيض إن تقدم القوي واتصل به المناسب وصلحا معًا[٢] كخمسة سوادًا، ثم خمسة حمرة، ثم أطبقت الصفرة، فالأولان حيض كما في الشرح الصغير والتحقيق[٣] والمجموع[٤][٥].

(**وإن كانت**) من جاوز دمها أكثر الحيض (**غير مميزة**)؛ بأن رأته بصفة واحدة، أو بأكثر لكن فقدت شرط تمييز من شروطه السابقة (**ولها عادة**) بأن

---

(١) مغني المحتاج (١/١١٣).

(٢) أي: يصلحا معا للحيض.

(٣) التحقيق (١٢٢).

(٤) المجموع (٢/٤٠٣).

(٥) مغني المحتاج (١/١١٣، ١١٤).

فإن حيضها أيام العادة.

سبق لها حيض وطهر، وهي ذاكرة لقدرهما ووقتهما.

(فإن حيضها أيام العادة) فترد إلى عادتها في الحيض والطهر قدرًا ووقتًا؛ لخبر أم سلمة رضي الله تعالي عنها أن امرأة كانت تُهَراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة، فقال: "**تنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصبها الذي أصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل**" رواه الشافعي[١] وأبو داود بأسانيد صحيحة[٢] كما في المجموع. **قال:** وتُهَراق بضم التاء وفتح الهاء، أي: تصبب، و"الدم" منصوب بالتشبيه بالمفعول به، أو بالتمييز على مذهب الكوفيين[٣]، وتثبت العادة إن لم تختلف بمرة؛ لأنها في مقابلة الابتداء.

وقيل: بمرتين؛ لأنها من العود.

فمن حاضت خمسة في شهر، ثم ستة في آخر، ثم استحيضت ردت إلى الخمسة على الثاني؛ لتكرره، وإلى الستة على الأول[٤].

ولو حاضت خمسة ثم استحيضت ردت إليها على الأول، وهي كمبتدأة على الثاني، فإن اختلفت العادة وانتظمت لم تثبت إلا بمرتين، فلو حاضت في شهر ثلاثة مثلًا، وفي ثانيه خمسة، وفي ثالثه سبعة، وفي رابعه ثلاثة، وفي خامسه خمسة، وفي سادسه سبعة، ثم استحيضت في الشهر السابع ردت منه

---

(١) مسند الشافعي (١/٢١٦).

(٢) أبو داود (٢٧٤).

(٣) المجموع (٢/٤١٥).

(٤) مغني المحتاج (١/١١٥).

وإن لم تكن مميزة، ولا لها عادة، وهي مبتدأة.. ففيها قولان؛ أحدهما أنها تُحَيَّضُ أقلَّ الحيض، والثاني: أنها تُحَيَّض غالب الحيض.

إلى الثلاثة، وفي الثامن إلى خمسة، وفي التاسع إلى سبعة وهكذا، وأقل ما تستقيم العادة به في المثال المذكور ستة أشهر، فإن لم تنتظم ردت إلى ما قبل شهر الاستحاضة إن ذكرته، سواء تكرر أم لا؛ بناء على ثبوت العادة بمرة، فلو نسيته أو نسيت انتظام العادة حُيِّضَتْ أقل النوب، ثم تحتاط إلى أكثر العادات[1].

(**وإن لم تكن مميزة ولا لها عادة، وهي مبتدأة**) وعرفت وقت ابتداء الدم (**ففيها قولان:**

أحدهما) ـ وهو الأظهر ـ: (**أنها تُحَيَّضُ أقلَّ الحيض**) من أول الدم إن كان ضعيفًا؛ لأن ذلك هو المتيقن، وما زاد مشكوك فيه؛ فلا يحكم بأنه حيض، وطهرها تسع وعشرون، بقية الشهر؛ لأن غالب الأدوار ثلاثون[2].

(**و**) القول (**الثاني: أنها تُحَيَّض غالب الحيض**) ستة أو سبعة وبقية الشهر طهر[3].

فإن [لم] تعرف وقت ابتداء الدم فكمتحيرة، وسيأتي حكمها.

ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة إن لم يتوافقا، ولم يتخلل بينهما أقل الطهر؛ لأن التمييز أقوي من العادة؛ لظهوره، ولأنه علامة في الدم، وهي علامة في صاحبته.

فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر، وبقيته طهر، فرأت عشرة أسود

(١) مغني المحتاج (١/١١٥).
(٢) مغني المحتاج (١/١١٤).
(٣) مغني المحتاج (١/١١٤).

. . . .

أول الشهر، وبقيته أحمر حكم بأن حيضها العشرة لا الخمسة الأولى فقط[١].

فلو تخلل بينهما أقل الطهر عُمِلَ بهما، كأن رأت مَن عادتها خمسة أول الشهر.. عشرين ضعيفًا، ثم خمسة قويًا، ثم ضعيفًا فقدر العادة حيض للعادة، والقوي حيض آخر؛ لأن بينهما طهرًا كاملًا[٢].

فلو رأت مبتدأة خمسة عشر حمرة، ثم مثلها أسود، تركت الصلاة وغيرها مما تترك الحائض كالصوم شهرًا، ثم إن استمر الأسود، فلا تمييز لها، وحيضها يوم وليلة من أول كل شهر، وقضت الصلاة والصوم[٣].

قال في الروضة: ولا يتصور مستحاضة تؤمر بترك الصلاة أحدًا وثلاثين إلا هذه[٤].

وأورد عليه بأنها قد تومر بالترك أضعاف ذلك كما لو رأت كدرة، ثم صفرة، ثم شقرة، ثم حمرة، ثم سوادًا من كل [شهر] خمسة عشر، فتؤمر بالترك في جميع ذلك؛ لوجود العلة المذكورة في الثلاثين، وهي قوة المتأخر على المتقدم مع رجاء انقطاعه.

وأجيب عنه بأنهم إنما اقتصروا على المدة المذكورة؛ لأن دور المرأة غالبًا شهر، والخمسة عشر الأولى يثبت لها حكم الحيض بالظهور، فإذا جاء بعدها ما ينسخها للقوة رتبنا الحكم عليه، فلما جاوز خمسة عشر علمنا أنها غير مميزة[٥].

---

(١) مغني المحتاج (١/١١٥).
(٢) مغني المحتاج (١/١١٥).
(٣) مغني المحتاج (١/١١٤).
(٤) روضة الطالبين (١/١٤٢).
(٥) مغني المحتاج (١/١١٤).

وإن كانت لها عادة فنسيت عادتها ووقتها ....

قال البارزي: أما المعتادة فيتصور أن تترك خمسة وأربعين يومًا بأن يكون عادتها خمسة عشر من أول كل شهر، فرأت من أول شهر خمسة عشرة حمرة، ثم أطبق السواد، فتؤمر بالترك في الخمسة عشر الأولى أيام عادتها، وفي الثانية لقوتها رجاء استمرار التمييز، وفي الثالثة؛ لأنه لما استمر السواد تبين أن مردها العادة(١).

والمبتدأة المميزة وغير المميزة، والمعتادة كذلك يتركن الصلاة وغيرها مما تتركه الحائض بمجرد رؤية الدم؛ لأن الظاهر أنه حيض؛ فيتربصن، فإن انقطع لدون يوم وليلة، فليس بحيض في حقهن(٢)، أو [ليوم وليلة فأكثر، و]لدون أكثر من خمسة عشر يومًا فالكل حيض.

فإن جاوز الخمسة عشر ردت كل إلى مردها، وقضت ما زاد.

ثم في الشهر الثاني وما بعده يتركن التربص ويصلين، فإن شفين في دور [قبل مجاوزة] الأكثر كان الجميع حيضًا كما في الشهر الأول فيعدن الغسل؛ لتبين عدم صحته؛ لوقوعه في الحيض(٣).

(وإن كانت) من جاوز دمها أكثر الحيض متحيرة، وهي المستحاضة غير المميزة، سميت بذلك لتحيرها في أمرها، وتسمى بالمحيِّرة أيضا؛ لأنها حيرت الفقيه في أمرها، ولها أحوال ثلاثة:

الأول: أن يكون **(لها عادة فنسيت عادتها)** أي: قدرها **(ووقتها(٤))** وهي

---

(١) مغني المحتاج (١/١١٤).

(٢) لتبين أنه دم فساد.

(٣) مغني المحتاج (١/١١٥، ١١٦).

(٤) بسبب غفلة أو جنون.

ففيها قولان؛ أحدهما: أنها كالمبتدأة، والثاني: وهو الأصح أنه لا يطؤها الزوج، وتغتسل لكل فرض، ....

المتحيرة المطلقة (**ففيها قولان:**

أحدهما: أنها كالمبتدأة[1]) غير المميزة فتحيض يوما وليلة، وطهرها بقية الشهر على الأظهر السابق[2].

(**والثاني: وهو [الأصح]**[3] **أنه**) يلزمها الاحتياط؛ لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر[4]، وهو: أنه (**لا يطؤها الزوج**) ولا السيد، ولا يستمتع بها بما بين السرة والركبة، ويحرم عليها مس المصحف وحمله، والقراءة في غير الصلاة، والمكث في المسجد؛ لاحتمال الحيض. ظ

ويحل الطلاق كما يؤخذ من تعليل حرمته في الحيض، وتصلي الفرائض أبدًا[5]، وكذا النفل اهتمامًا بشأنه؛ لاحتمال الطهر والطواف كالصلاة فرضًا ونفلا[6].

(**وتغتسل**) وجوبًا إن جهلت وقت انقطاع الدم (**لكل فرض**) بعد دخول وقته؛ لاحتمال الانقطاع حينئذ، فإن علمت وقت الانقطاع كعند الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة إلا عقب الغروب[7]، وتصلي به المغرب وتتوضأ

---

(١) بجامع فقد العادة والتمييز.

(٢) مغني المحتاج (١/١١٦).

(٣) في النسخة الخطية للمتن: "الصحيح".

(٤) فتعين الاحتياط للضرورة.

(٥) على سبيل الوجوب.

(٦) مغني المحتاج (١/١١٦).

(٧) لأن الغسل سببه الانقطاع والدم منقطع.

....

لباقي الفرائض؛ لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه، ولا غسل على ذات التقطع في نقاء اغتسلت فيه[1]، والمتحيرة لا يلزمها المبادرة للصلاة بعد الغسل، بخلافها بعد الوضوء[2].

فلو أخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها الوضوء[3]، ويجب عليها قضاء مكتوباتها، سواء أدتها أول الوقت أم متى اتفق.

وللقضاء إن صلت أول الوقت طريقان:

إحداهما: أن تأتي بالمقضية مرة بعد خروج وقت الضرورة، فتصلي الظهر والعصر بعد الغروب، والعشاءين بعد الفجر، والصبح بعد طلوع الشمس، أي: تفعل ذلك كل يوم.

ولا يتعين فعل هذا عقب اليوم الذي يليه، بل يمتد إلى انتهاء خمسة عشر يومًا من أول وقت الأولى، فتصلي الجميع بعد ذلك فتبرأ بما ذكر؛ لأن الحيض إن انقطع في الوقت لم يعد إلى خمسة عشر، وإلا فلا شيء عليها.

والأولى في القضاء أن تبتدأ بالحاضرة ليكفيها الوضوء بعدها للقضاء، فإن ابتدأت بغير الحاضرة أعادت الغسل لها، وكانت مؤخرة للحاضرة عن أول وقتها، فتكون من قبيل ما إذا صلت متى اتفق وسيأتي.

والثانية: أن تقضي لكل ستة عشر يومًا الخمس [إن كانت تصلي أول الوقت]؛ إذ وجوب القضاء إنما لاحتمال الانقطاع، ولا يمكن في ستة عشر

(١) مغني المحتاج (١/١١٤).

(٢) مغني المحتاج (١/١١٧).

(٣) لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة.

....

يومًا إلا مرة، ضرورة تخلل أقل الطهر والحيض بين كل انقطاعين، فيجوز أن تجب به صلاة واحدة أو صلاتا جمع؛ لوقوع الانقطاع في الأخيرة، فتكون كمن نسي صلاة أو صلاتين مختلفتين.

وإن كانت تصلي متى اتفق لها قضت لكل ستة عشر يومًا العشر؛ لاحتمال طرو الحيض في أثناء صلاة فتبطل، وانقطاعه في أثناء أخرى أو بعدها في الوقت فتجب.

وقد تكونان متماثلتين فتكون كمن فاتته صلاتان لا يعلم اختلافهما.

ويخالف ما لو صلت أول الوقت فإنه لو فرض الطرو في الصلاة لم تجب؛ لعدم إدراك ما يسعها.

وفرض الشيخان ما ذكر في خمسة عشر يومًا[١]، وصوب النشائي وغيره فرضَه في ستة عشر يومًا كما في الحاوي الصغير وغيره[٢]، وجرى عليه ابن المقري[٣]، ولي به إسوة.

ووجوب القضاء هو ما رجحه الشيخان[٤]، لكن نص الشافعي على عدم وجوب القضاء كما نقله الروياني[٥].

وقال في المجموع: إنه ظاهر نص الشافعي؛ لأنه نص على وجوب قضاء

---

(١) الشرح الكبير (١/٣٣٠)، روضة الطالبين (١/١٥٨).

(٢) الحاوي الصغير (١٤٥).

(٣) روض الطالب (١/١٠٨).

(٤) روضة الطالبين (١/١٥٨)، الشرح الكبير (١/٣٣٠).

(٥) بحر المذهب (١/٣٣٩).

وتصوم رمضان، ثم تصوم شهرًا آخر؛ فيصح من ذلك ثمانية وعشرون يومًا،

الصوم دون الصلاة، وجرى على ذلك جمع من الأصحاب[١].

قال في المهمات: وهو المفتى به[٢].

وعلل بأنها إن كانت حائضًا فلا قضاء عليها، أو طاهرًا فقد صلت.

وأجيب عن ذلك باحتمال أنها تطهر بعد صلاتها، فتجب عليها، وهذا أفقه وأحوط، وذلك أسهل وأيسر.

وتعبيره بالفريضة يخرج النفل، وهو احتمال ذكره في المجموع في النفل بعدها بعد نقله عن القاضي أبي الطيب أن كل موضع قلنا: عليها الوضوء لكل فرض فلها صلاة النفل، وكل موضع قلنا: عليها الغسل لكل فرض لم يجز النفل إلا بالغسل أيضا[٣]. انتهى.

قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا: وظاهر كلام الأكثرين التقييد بالفرض، وهو أيسر، وكلام القاضي أحوط[٤].

(وتصوم) وجوبًا **(رمضان)**؛ لاحتمال أن تكون طاهرًا جميعه، **(ثم تصوم شهرًا آخر)** ثلاثين يومًا متوالية، **(فيصح من ذلك)** أي: من صيام رمضان والشهر الذي بعده **(ثمانية وعشرون يومًا)**، فيحصل لها من كل منهما أربعة عشر يومًا؛ لاحتمال أن تحيض فيهما أكثر الحيض، ويطرأ الدم في يوم وينقطع في آخر، فيفسد ستة عشر يومًا من كل منهما.

---

(١) المجموع (٢/٤٤٤).

(٢) المهمات (٢/٣٩٢).

(٣) المجموع (٢/٤٤٤).

(٤) أسنى المطالب (١/١٠٧).

ثم تصوم ستة أيام من ثمانية عشر يومًا؛ ثلاثة من أولها، وثلاثة من آخرها، فيصح منها ما بقي من الصوم.

فإن كان رمضان ناقصًا حصل لها منه ثلاثة عشر يومًا، وبقي عليها على كل من التقديرين يومان. هذا إن لم تعتد الانقطاع ليلًا بأن اعتادته نهارًا أو شكت، فإن اعتادته ليلًا لم يبق عليها شيء[١].

(ثم) إذا بقي عليها يومان لها في صومهما طريقان:

إحداهما: ـ ويجري في أربعة عشر يومًا فما دونهما ـ أن تصوم مثل ما عليها ولاء، ثم تصوم مثله ولاء أيضًا من سابع عشر أول صومها، وتصوم بين الصومين يومين تواليا أو تفرقا اتصلا بالصوم الأول أو بالثاني، أو أحدهما بالأول، والآخر بالثاني، أو لم يتصلا بواحد حيث يتأتى ذلك.

فعلى هذا (**تصوم**) لهما (**ستة أيام من ثمانية عشر يومًا: ثلاثة من أولها، وثلاثة من آخرها، فيصح منها ما بقي من الصوم**) وهما اليومان الباقيان؛ لأن غاية ما يفسده الحيض ستة عشر يومًا فيحصل لها يومان على كل تقدير[٢].

والطريقة الثانية: ـ وتجري في سبعة أيام فما دونها ـ أن تصوم ما عليها بزيادة يوم متفرقًا بأي وجه شاءت في خمسة عشر، ثم تعيد صوم كل يوم غير الزيادة يوم سابع عشره، ولها تأخيره إلى خامس عشر ثانيه.

فعلى هذا يمكن قضاء يوم بصوم يوم، ثم الثالث والسابع عشر من اليوم الأول، وفي هذا المثال استوى سابع عشر الأول وخامس عشر ثانيه؛ لأنها فرقت

---

(١) مغني المحتاج (١/١١٧).

(٢) مغني المحتاج (١/١١٧).

وإن كانت ناسية للوقت ذاكرة للعدد، أو ناسية للعدد ذاكرة للوقت.. فكل زمان تيقنا فيه حيضها، جعلناها فيه حائضًا، وكل زمان تيقنا فيه طهرها جعلناها فيه طاهرًا، وكل زمان شككنا فيه جعلناها في ....

صومها بيوم، فلو فرقته بأكثر تغايرا[(١)].

وإذا أرادت قضاء صلاة فائتة أو منذورة.. اغتسلت، وصلتها متى شاءت، وأمهلت قدر ما اغتسلت وصلت، ثم تصليها بغسل آخر بحيث تقع في خمسة عشر من أول الصلاة الأولى، ثم تمهل من أول السادس عشر قدر الإمهال الأول، ثم تعيدها بغسل آخر قبل تمام شهر من المرة الأولى.

ويشترط أن لا تؤخر الثالثة عن أول ليلة السادس عشر أكثر من الزمن المتخلل من آخر المدة الأولى وأول الثانية كما مر في الصوم، وكذلك الحكم في صلوات كخمس إلا أنه يكفيها الوضوء لما بعد الأولى[(٢)].

والطواف بركعتيه كالصلاة فيما ذكر.

والحاصل أن كلًّا من الصلاة الواحدة والصلوات الخمس والطواف وأن تعدد.. كصوم يوم، والإمهال الأول كإفطار اليوم الثاني، والإمهال الثاني كإفطار السادس عشر، وأما العشر فكصوم يومين[(٣)].

(وإن كانت ناسية للوقت) أي: للحيض **(ذاكرة للعدد، أو ناسية للعدد ذاكرة للوقت، فكل زمان تيقنا [فيه حيضها، جعلناها فيه حائضًا، وكل زمان تيقنا]**[(٤)] **فيه طهرها جعلناها فيه طاهرًا، وكل زمان شككنا فيه جعلناها في**

(١) مغني المحتاج (١/١١٧، ١١٨).

(٢) بأن تتوضأ لكل واحدة بعدها.

(٣) أسنى المطالب (١/١١٠).

(٤) ما بين القوسين مثبت من النسخة الخطية للمتن.

الصلاة طاهرًا وفي الوطء حائضًا، وكل زمان احتمل انقطاع الدم فيه أمرناها بالغسل.

وإذا حاضت المرأة حرم الاستمتاع بها فيما بين السرة والركبة، ....

الصلاة) وغيرها من العبادات **(طاهرًا)** فيجب عليها الفرض، ويندب لها النفل، **(وفي الوطء)** ونحوه **(حائضًا، وكل زمان احتمل انقطاع الدم فيه أمرناها بالغسل)** لكل فرض احتياطًا.

ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرًا مشكوكًا فيه، وما لا يحتمله حيضًا مشكوكًا فيه.

والحافظة للوقت كأن تقول: كان حيضي يبتدأ أول الشهر، فيوم وليلة منه حيض بيقين، ونصفه الثاني طهر بيقين، وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع.

والحافظة للعدد كأن تقول: كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر، لا أعلم ابتداءها، وأعلم أني في اليوم الأول طاهر، فالسادس حيض بيقين، والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرين، والثاني إلى آخر الخامس يحتمل الحيض والطهر، والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع[١].

[ما يحرم بالحيض]

(وإذا حاضت المرأة حرم الاستمتاع بها) بمباشرة بوطء أو غيره **(فيما بين السرة والركبة)** أما النظر فلا يحرم، كما اقتضاه كلام المجموع[٢] والتحقيق[٣].

---

(١) مغني المحتاج (١/١١٨).

(٢) المجموع (٢/٣٦٥).

(٣) التحقيق (١١٨).

وقيل: يحرم الوطء في الفرج وحده، والمذهب الأول.

وخرج بـ"ما بين السرة والركبة" هما، وباقي الجسد، فلا يحرم الاستمتاع به[١]؛ ولو تلطخ ذلك دمًا[٢].

(**وقيل: يحرم الوطء [في الفرج]**[٣] **وحده**) وقواه في المجموع[٤]، واختاره في التحقيق[٥].

(**والمذهب**) المفتى به (**الأول**).

ويحرم به على زوج طلاق ممسوسة كما يأتي؛ لتضررها بطول المدة، فإن زمن الحيض لا يحتسب من العدة، فإن كانت حاملًا لم يحرم طلاقها؛ لأن عدتها إنما تنقضي بوضع الحمل، ووطؤها في الفرج عالمًا عامدًا مختارًا كبيرة يكفر مستحله[٦].

ويستحب للواطئ متعمدًا[٧] في إقبال الدم وقوته التصدق ـ ويجزئ ولو على فقير [واحد] ـ بمثقال إسلامي من الذهب الخالص، وإن وطئ في إدباره وضعفه بنصفه[٨]، وظاهر كلامهم تعين الدينار.

قال الزركشي: والظاهر كما قاله ابن الأستاذ أنه لا يتعين[٩].

---

(١) مغني المحتاج (١/١١٠).
(٢) أسنى المطالب (١/١٠١).
(٣) ما بين القوسين مثبت من النسخة الخطية للمتن.
(٤) المجموع (٢/٣٦٥).
(٥) التحقيق (١١٨).
(٦) مغني المحتاج (١/١١٠).
(٧) أي: ومختارًا وعالمًا بالتحريم.
(٨) مغني المحتاج (١/١١٠).
(٩) أسنى المطالب (١/١٠١).

ويحرم عليها الصلاة، ويسقط عنها فرضها.

ويحرم عليها الصوم ....

قال في المهمات: وسكتوا عن مباشرتها له فيما بين السرة والركبة، كمس الفرج ونحوه، والقياس تحريمه(١).

واعترض بأن الصواب في نظم القياس أن يقول: كل ما منعناه منه نمنعها أن تلمسه به؛ فيجوز له أن يلمس بجميع بدنه سائر بدنها إلا ما بين سرتها وركبتها، ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما(٢).

(**ويحرم عليها الصلاة**) فرضها ونفلها؛ لخبر الشيخين: "**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**"(٣).

وكذا يحرم عليها الطهر إذا قصدت به التعبد مع علمها بأنه لا يصح منها؛ لتلاعبها، نعم يصح منها أغسال الحج ونحوها، بل يندب لها(٤).

(**ويسقط عنها فرضها**) ونقلها، فلا يطلب منها قضاؤها؛ لخبر مسلم عن عائشة رضي الله عنها "**كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة**".

(**ويحرم عليها الصوم**) فرضًا ونفلًا؛ لخبر الصحيحين: "**أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟**"(٥).

---

(١) المهمات (٢/٣٧٢).

(٢) مغني المحتاج (١/١١٠).

(٣) البخاري (٢٢٨)، مسلم (٣٣٣).

(٤) أسنى المطالب (١/١٠١).

(٥) البخاري (٣٠٤)، مسلم (٧٩).

والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله والجلوس في المسجد، .....

ويجب عليها قضاء فرضه كما سيأتي في الصيام، بأمر جديد؛ للحديث السابق[(١)]، والفرق بين الصوم والصلاة أن الصلاة قد تكثر فيشق قضاؤها بخلافه[(٢)].

وهل يحرم قضاؤها أو يكره؟ فيه خلاف ذكره في المهمات[(٣)]، والأوجه كما قاله شيخنا الإمام الشهاب الرملي الكراهة[(٤)]، والقياس أنها لا تنعقد؛ ولو قلنا بالكراهة[(٥)].

(و) يحرم عليها (**الطواف**) فرضًا ونفلًا؛ لقوله ﷺ لعائشة: "**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**" رواه البخاري[(٦)].

(و) يحرم عليها (**قراءة القرآن**)؛ لخبر: "**لا يقرأ الجنب والحائض شيئًا من القرآن**"[(٧)]، ويأتي فيها ما مر في الجنب من حل أذكاره لا بقصد قرآن.

(و) يحرم عليها (**مس المصحف وحمله**) كالمحدث، بل أولى، ولآية: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، ويأتي فيهما ما مر في المحدث من حمله في متاع وغير ذلك.

(و) يحرم عليها (**الجلوس في المسجد**) وكذا التردد والقيام فيه كالجنب،

(١) سبق تخريجه.
(٢) مغني المحتاج (١/١١٠).
(٣) المهمات (٢/٣٦٨).
(٤) حاشية الرملي على الأسنى (١/١٠٠).
(٥) مغني المحتاج (١/١١٠).
(٦) البخاري (٢٩٤).
(٧) الترمذي (١٣١).

وقيل: يحرم العبور فيه، وقيل: لا يحرم.

وإذا انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم، ويبقى سائر المحرمات إلى أن تغتسل.

ولحديث: "**لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**" رواه أبو داود[١].

(**وقيل: يحرم**) عليها (**العبور فيه**) أيضًا؛ لإطلاق الحديث.

(**وقيل:**) ـ وهو الأصح أنه ـ (**لا يحرم**) إذا أمنت التلويث كالجنب، فإن خافته حرم قطعًا ـ وغيرها ممن به نجاسة مثلها في ذلك ـ لكن يكره لها العبور عند أمن التلويث كما نقله في المجموع[٢].

قال الإسنوي: وقد فهم مما ذكر تحريم دخول المتنعل نعلًا ذا نجاسة رطبة، فليدلكه ثم ليدخل. انتهى.

وخرج بالمسجد غيره كرباط ومدرسة، فلا يحرم فيه ما ذكر.

(**وإذا انقطع الدم**) من الحيض ومثله النفاس (**ارتفع**) مما حرم قبل الطهر (**تحريم الصوم**) والطلاق والطهر وعبور المسجد إن قلنا به، كما استثناه في الروضة[٣]، والصلاة المكتوبة عند فقد الطهورين.

(**ويبقى سائر المحرمات**) من تمتع وغيره (**إلى أن تغتسل**) أو تتيمم بشرطه.

أما غير التمتع فلأن المنع منه للحدث وهو باق، وأما التمتع فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي: يغتسلن كما قاله ابن عباس، ويدل عليه قراءة التشديد[٤].

---

(١) أبو داود (٢٣٢).

(٢) المجموع (٢/٣٥٨).

(٣) روضة الطالبين (١/٨٦).

(٤) مغني المحتاج (١/١١١).

وأقل النفاس مجة، ....

[أحكام النفاس]

ثم لما فرغ من أحكام الحيض شرع في أحكام النفاس **وهو لغة**: الولادة، **وشرعا**: دم الولادة، وإن كان الولد علقة أو مضغة.

وأول وقته بعد خروج الولد وقبل أقل الطهر، فأوله فيما إذا تأخر خروجه عن الولادة من الخروج لا منها، وهذا ما صححه في التحقيق[١] وموضع من المجموع[٢] وهو المعتمد كما جزم به ابن المقري في روضه[٣]، وعلى هذا لو ولدت ولدًا جافًّا لا نفاس لها، ولا يجوز لحليلها الاستمتاع بها بما بين السرة والركبة قبل غسلها فيما يظهر أخذًا من قول النووي في مجموعه: "إنها إذا ولدت ولدًا جافًّا بطل صومها"[٤].

وعكس في الروضة[٥]، وموضع آخر من المجموع[٦]، وقضية الأخذ بالأول أن زمن النقاء لا يحسب من الستين، لكن صرح البلقيني بخلافه فقال: ابتداء الستين من الولادة، وزمن النقاء لا نفاس فيه، وإن كان محسوبًا من الستين، ولم أر من حقق هذا. انتهى[٧].

فقال[٨]: **(وأقل النفاس مجة)** أي: دفعة، وزمانها لحظة كما عبر به في

(١) التحقيق (١٤١).
(٢) المجموع (٢/٣٨٦).
(٣) روض الطالب (١/١١٤).
(٤) المجموع (٦/٣٤٧).
(٥) روضة الطالبين (١/١٧٥).
(٦) المجموع (٢/٥٢٣).
(٧) مغني المحتاج (١/١١٩)، أسنى المطالب (١/١١٤).
(٨) قوله: "فقال" جواب قوله: "لما فرغ".

وأكثره ستون يومًا، وغالبه أربعون يومًا.

وإذا عبر الدم الأكثر فهو كالحيض في الرد إلى التمييز والعادة والأقل والغالب.

المنهاج[١].

وفي الروضة[٢] وأصلها[٣] "لا حد لأقله" أي: لا يتقدر، بل ما يوجد منه وإن قلَّ يكون نفاسًا، ولا يوجد أقل من مجة، فالمراد من العبارات ـ كما قال في الإقليد ـ واحد[٤].

(**وأكثره ستون يومًا، وغالبه أربعون يومًا**) اعتبارًا بالوجود، وذلك باستقراء إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه، وأما خبر أبي داود: "**وكانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا**"[٥] فمحمول على الغالب[٦].

(**وإذا عبر الدم**) أي: جاوز دم النفاس (**الأكثر**) أي: الستين (**فهو كالحيض**) إذا عبر أكثره (**في الرد إلى التمييز**) إن كانت مميزة (**والعادة**) أن كانت معتادة، (**والأقل والغالب**) إن كانت مبتدأة، أي: فينظر أمبتدأة في النفاس، أم معتادة، أو غير مميزة، حافظة أم ناسية؟، ويقاس بما مر في الحيض، فترد المبتدأة المميزة إلى التمييز إن لم يزد القوي على ستين، ولا يأتي هنا بقية الشروط، وغير المميزة إلى مجة في الأظهر، والمعتادة المميزة إلى التمييز لا

---

(١) منهاج الطالبين (٨٩).

(٢) روضة الطالبين (١/١٧٤).

(٣) الشرح الكبير (١/٣٥٦).

(٤) مغني المحتاج (١/١١٩).

(٥) أبو داود (٣١١).

(٦) مغني المحتاج (١/١١٩)، أسنى المطالب (١/١١٤).

وإذا نفست المرأة حرم عليها ما حرم على الحائض، ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض.

العادة، وغير المميزة الحافظة إلى العادة.

وتثبت بمرة إن لم يختلف، وإلا ففيه التفصيل السابق في الحيض والمتحيرة تحتاط في الأظهر، وترد إلى مرد المبتدأة في مقابله[١].

(وإذا نفست المرأة) أي: رأت دم النفاس **(حرم عليها ما حرم على الحائض)** من الطلاق وغيره قياسًا عليه، **(ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض)** بالإجماع، نعم أقل النفاس لا يُسقط قضاء الصلاة، كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي وأقره[٢]، وربما يقال: قد يسقطه فيما إذا بقي من وقت الضرورة ما يسع تكبيرة الإحرام فنفست أقل النفاس فيه، فإنه لا يجب قضاء تلك الصلاة، فعلى هذا لا استثناء[٣].

وقول الشيخ: "نفست" هو بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما، والضم أفصح، وأما الحائض فيقال فيها: "نَفِسَتْ" بفتح النون وكسر الفاء لا غير، ذكره في المجموع[٤].

[أحكام المستحاضة]

ولما فرغ من ذكر أحكام الحيض والنفاس شرع في ذكر أحكام المستحاضة فقال:

---

(١) مغني المحتاج (١/١٢٠).
(٢) كفاية النبيه (١/٢٢٢).
(٣) مغني المحتاج (١/١٢٠).
(٤) المجموع (٢/٥١٩)، مغني المحتاج (١/١١٩).

وتغسل المستحاضة فرجها، وتَعْصِبُه، وتتوضأ لكل فريضة.

(**وتغسل المستحاضة فرجها**)[١] ثم تحشوه بنحو قطنة[٢] دفعًا للخبث أو تقليلًا له، (**وتَعْصِبُه**) بفتح التاء وإسكان العين وتخفيف الصاد المكسورة على المشهور، تفعل ذلك وجوبًا؛ بأن تشده بعد حشوه إن كانت مفطرة، ولم تتأذ به بما ذكر بخرقة مشقوقة الطرفين، تخرج أحدهما أمامها والأخرى وراءها، وتربطهما بخرقة تشدها على وسطها كالتكة، فإن تأذت بالشد، أو كانت صائمة، أو الدم قليلًا لا يندفع بالحشو لم يجب الشد، بل إن كانت صائمة فرضًا وجب ترك الحشو نهارًا، واقتصرت على الشد فيه[٣].

ولو خرج الدم بعد العصر لكثرته لم يضر، أو لتقصيرها فيه كأن زالت العصابة لضعف الشد ضر[٤].

(**و**) بعد ذلك (**تتوضأ**[٥]) فورًا كما جزم به في التحقيق[٦] وقت الصلاة كالتيمم بما مر فيه، وقد سبق بيان الأوقات في بابه فيجيء هنا جميع ما سبق ثَمَّ، قاله في المجموع[٧].

وتفعل جميع ما ذكر (**لكل فريضة**)؛ لبقاء الحدث وإن لم تزل العصابة عن

(١) أي: قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تتيمم.

(٢) أي: إن احتاجت إليه وكانت مفطرة.

(٣) مغني المحتاج (١/١١١).

(٤) أسنى المطالب (١/١٠٣).

(٥) أي: تتوضأ وقت الصلاة، لأنها طهارة ضرورة فلا تصح قبل الوقت كالتيمم. مغني المحتاج (١/١١١).

(٦) التحقيق (١٤٤).

(٧) المجموع (٢/٥٣٤).

ولا تؤخر بعد الطهارة الاشتغالَ بأسباب الصلاة والدخول فيها، فإن أخرت ودمها يجري استأنفت الطهارة.

محلها[١]، ولم يظهر الدم على جوانبها؛ قياسًا على تجديد الوضوء، وخرج بالفرض النوافل، فلها الجمع بينهما بوضوء واحد؛ لما مر في التيمم.

(ولا تؤخر بعد الطهارة الاشتغالَ بأسباب الصلاة والدخول فيها) فيجب عليها المبادرة؛ تقليلًا للحدث[٢]؛ بخلاف المتيمم في غير دائم الحدث.

فلو أخرت لمصلحة الصلاة ـ وهو مراد الشيخ "بالأسباب" ـ كستر وأذان وإقامة واجتهاد في قبلة وذهاب إلى المسجد وتحصيل سترة تصلي إليها، وانتظار جمعة أو جماعة لم يضر؛ لأنها غير مقصرة بذلك.

واستشكل التمثيل بأذان المرأة؛ فإنه غير مشروع لها.

وأجيب بحمله على الإجابة، وبأن تأخيرها للأذان لا يستلزم أذانها[٣].

(فإن أخرت) صلاتها لا لمصلحة الصلاة كأكل وغزل **(ودمها يجري استأنفت الطهارة)** والاحتياط؛ لتكرر الحدث والنجس؛ لتقصيرها بعدم المبادرة[٤].

قال في المجموع: وحيث وجبت المبادرة[٥].. **قال الإمام:** ذهب ذاهبون من أئمتنا إلى المبالغة، واغتفر آخرون الفصل اليسير، وضبطه بقدر ما بين

---

(١) أسنى المطالب (١/١٠٣).

(٢) لأنه يتكرر.

(٣) مغني المحتاج (١/١١١).

(٤) مغني المحتاج (١/١١١).

(٥) المجموع (٢/٥٣٨).

وإن انقطع دمها في أثناء الصلاة استأنفت الطهارة والصلاة. ....

صلاتي الجمع[١]، وهذا الثاني أوجه[٢].

(وإن انقطع دمها) في الوضوء أو بعده وقبل الصلاة، أو **(في أثناء الصلاة)** ولم تعتد انقطاعه وعوده ولم يخبرها ثقة بعوده، أو اعتادت ذلك أو أخبرها ثقة بعوده، ووسِع زمن الانقطاع بحسب العادة، أو الإخبار وضوءًا وصلاة بأقل مما يمكن **(استأنفت الطهارة والصلاة)**.

أما في الحالة الأولى، وهي فيما إذا انقطع دمها ولم تعتد عوده، ولم يخبرها ثقة بعوده، فلاحتمال الشفاء، والأصل عدم عوده، وأما في الحالة الثانية وهي فيما إذا اعتادت ذلك، أو أخبرها ثقة بعوده إلى آخره فلإمكان أداء العبادة من غير مقارنة حدث[٣].

فلو عاد الدم قبل إمكان الطهر والصلاة المتطهر لها في الحالين فطهرها بحاله، فتصلي به لكن تعيد ما صلته به قبل العود.

وشمل كلامهم ما لو كان عادته العود على ندور، وهو ما نقله الرافعي عن مقتضي كلام الأصحاب، ثم قال: ولا يبعد أن تلحق هذه النادرة بالمعدومة، وهو مقتضي كلام الغزالي[٤][٥].

ولو لم يسع زمن الانقطاع المعتاد، أو المخبر به الطهر والصلاة صلت

---

(١) نهاية المطلب (١/٣٦٣).

(٢) اعتمده في المغني (١/١١١، ١١٢).

(٣) مغني المحتاج (١/١١٢).

(٤) الشرح الكبير (١/٣٠٣).

(٥) والأول أوجه. مغني المحتاج (١/١١٢)،

وفي قول: تمضي فيها.

وحكم سلس البول، وسلَس المذي.. حكم المستحاضة.

بطهرها، فلو امتد الزمن بحيث يسع ما ذكر وقد صلت بطهرها تبين بطلان الطهارة والصلاة؛ اعتبارًا بما في نفس الأمر[١].

(و[في قول][٢]: **تمضي فيها**) كما إذا رأى المتيمم الماء في صلاة تسقط بالتيمم.

ولو كان دمها ينقطع في وقت ويسيل في وقت لزمتها الطهارة والصلاة وقت انقطاعه إلا أن تخاف فوت الوقت، فإن كانت ترجو انقطاعه في الوقت، فالأفضل التعجيل[٣].

(**وحكم سلس البول وسلَس المذي**) والودي (**حكم المستحاضة**) فيما ذكر، ولو كان من به سلس البول لو صلى قائمًا سال بوله أو قاعدًا استمسك صلى قاعدًا وجوبًا؛ حفظًا للطهارة، ولا إعادة عليه[٤].

ومن دام خروج منيه لزمه الغسل لكل فرض كما في المجموع[٥]، وقال: "ومن به جرح سائل أو بواسير فهو كالمستحاضة في الشد وغسل الدم لكل فرض"[٦].

قال في الكفاية: ولا يجوز لمن به سلس البول أن يعلق قارورة ليقطر فيها بوله؛ لأنه يصير حاملًا للنجاسة في غير معدنها بغير ضرورة[٧].

---

(١) مغني المحتاج (١/١١٢).

(٢) في النسخة الخطية للمتن: "وقيل".

(٣) الشرح الكبير (١/١٠٣).

(٤) الشرح الكبير (١/١١٢).

(٥) المجموع (١/٥١٦).

(٦) المجموع (١/٥١٦).

(٧) كفاية النبيه (٢/٢٢٨)، مغني المحتاج (١/١١٢).

باب إزالة النجاسة

والنجاسة هي البول، ....

(باب) بيان حكم (إزالة النجاسة) وذكرها[١]

(والنجاسة) لغة: ما يستقذر، **وشرعًا** ـ بالحد ـ: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.

وعرفها بعضهم بـ"**كل عين حرم تناولها مطلقًا في حالة الاختيار مع سهولة تمييزها وإمكان تناولها لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل**".

فاحترز بـ"مطلقًا" عما يباح قليله كبعض النباتات السمية، وبـ"حالة الاختيار" عن حالة الضرورة، فيباح فيها تناول النجاسة، وبـ"سهولة تمييزها" عن دود الفاكهة ونحوها؛ فيباح تناوله معها، وهذان القيدان للإدخال لا للإخراج، وبـ"إمكان تناولها" عن الأشياء الصلبة كالحجر، وبالبقية عن الآدمي وعن المخاط ونحوه [وعن الحشيشة المسكرة والسم الذي يضر قليله وكثيره والتراب؛ فإنه لم يحرم تناولها لنجاستها، بل لحرمة الآدمي واستقذار المخاط ونحوه،] وضرر البقية[٢].

وعرفها المصنف بالعد فقال: **(هي البول)**؛ للأمر بصب الماء عليه في خبر الشيخين المتقدم في بول الأعرابي في المسجد[٣]، وقيس به سائر الأبوال، وأما "**أمره ﷺ العرنيين بشرب أبوال الإبل**"[٤] ....

(١) في الأصل: بلغ مقابلة بآخر المسجد النبوي.

(٢) مغني المحتاج (١/٧٧)، أسنى المطالب (١/٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) البخاري (٢٣٣)، مسلم (١٦٧١).

والغائط، والمذي، ....

فكان للتداوي[١][٢].

(والغائط) من الآدمي كالبول، وفي معناه الخارج من غيره، ولو من سمك وجراد المسمى بالروث، ولو عبر به كان أولى.

قال النووي في دقائقه: فإنه يتناول الخارج من الآدمي وغيره[٣]، ونازعه الزركشي فقال: وقد يمنع، بل هو مختص بغير الآدمي[٤]، ولأنه ﷺ لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها أخذ الحجرين ورد الروثة. وقال: "**هذا ركس**" رواه البخاري[٥].

نعم ما ألقاه الحيوان من حب متصلب ينبت ليس بنجس، بل منتجس يغسل ويؤكل.

والإنفحة ـ وإن كانت في حكم الروث ـ فهي طاهرة إن أخذت من مذبوح لم يطعم غير اللبن ـ؛ وإن كان كبيرًا ـ قال الزركشي: الطاهر[٦]، ونوزع في ذلك لمخافته لإطلاق كلام الأصحاب.

(والمذي) بالمعجمة؛ للأمر بغسل الذكر منه في خبر الشيخين في قصة علي رضي الله عنه[٧]، وهو ماء أصفر رقيق يخرج غالبًا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية[٨].

---

(١) والتداوي بالنجس جائز عند عدم وجود الطاهر الذي يقوم مقامه. مغني المحتاج (١/٧٩).
(٢) أسنى المطالب (١/١٢)، مغني المحتاج (١/٧٩)، فتح الرحمن (١٣٠).
(٣) الدقائق (٣٦).
(٤) أسنى المطالب (١/١٢)، مغني المحتاج (١/٧٩).
(٥) البخاري (١٥٦).
(٦) قوله: "الطاهر" صفة للبن، فإنها لو أكلت لبنًا نجسًا ولو من مغلظ فليست الإنفحة طاهرة حينئذ.
(٧) البخاري (٢٣٣)، مسلم (١٦٧١).
(٨) مغني المحتاج (١/٧٩)، أسنى المطالب (١/١٢).

والودي، وقيل: ومني غير الآدمي، قيل: ومني ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي.

(والودي) ـ بمهملة ـ إجماعًا وقياسًا على ما قبله.

وهو: ماء أبيض كدر ثخين يخرج إما عقب البول حيث استمسكت الطبيعة، أو عند حمل شيء ثقيل، والجمهور كما في أصل الروضة[١] على نجاسة هذه الفضلات من النبي ﷺ، وصححه الرافعي في الشرح الصغير، والنووي في تحقيقه[٢]، وجزم البغوي وغيره بطهارتها منه[٣]، وصححه القاضي وغيره[٤]، وهذا هو الذي ألقي الله ﷺ به.

(وقيل: ومني غير الآدمي)؛ لاستحالته في الباطن كالدم، بخلاف الآدمي تكريمًا له[٥].

(قيل: ومني ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي) بخلاف ما يؤكل كاللبن[٦]، والأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما كما صححه في المنهاج[٧]، ونقله في زوائد الروضة عن المحققين والأكثرين[٨]؛ لأنه أصل حيوان طاهر[٩]، نعم يسن فركه يابسًا كما في المقنع، وغسله كما في المجموع[١٠]

---

(١) روضة الطالبين (١/١٦١).

(٢) التحقيق (١٤٧).

(٣) التهذيب (٥/٢٢٥، ٢٢٦).

(٤) مغني المحتاج (١/٧٩)، أسنى المطالب (١/١٢).

(٥) كفاية النبيه (٢/٢٣٦).

(٦) أي: ألحق لبنه بمنيه في الطهارة. مغني المحتاج (١/٨٠).

(٧) منهاج الطالبين (٨٠).

(٨) روضة الطالبين (١/١٧).

(٩) مغني المحتاج للنووي (١/٨٠).

(١٠) المجموع (٢/٥٤٤).

والدم، والقيح، والقيء، ....

خروجًا من الخلاف[١]، ولخبر الشيخين عن عائشة رضي الله عنها " **أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يصلي فيه**"[٢]، وما ورد من أنها كانت تغسله فمحمول على الندب؛ جمعًا بين الأخبار.

قال بعضهم: ومني الخنثى إن لم يتضح به[٣] القياس نجاسته؛ لأنه الأصل في الفضلات، والمعتمد طهارته؛ لأنه مني آدمي، ولعل هذا مبنيٌّ على نجاسة مني الآدمي.

(والدم) بتخفيف الميم وتشديدها ولو متحللًا من كبد وطحال؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] أي: سائلًا، بخلاف غير السائل كطحال وكبد وعلقة.

أما الباقي على اللحم وعظامه فهو نجس معفو عنه؛ لأنه من المسفوح وإن لم يسل لقلته، والصفرة والكدرة ليستا بدم وهما نجستان[٤].

(والقيح)؛ لأنه مستحيل[٥]، وكذا ماء القروح الذي له ريح. أما ما لا ريح له فطاهر خلافًا للرافعي[٦].

(والقيء) الخارج من المعدة وإن لم يتغير كالغائط، لا ما رجع قبل وصولها.

---

(١) مغني المحتاج (١/٨٠).

(٢) البخاري (٢٣٠)، مسلم (٢٨٨).

(٣) قوله: "به" يعني المني.

(٤) مغني المحتاج (١/٧٩).

(٥) في المغني: دم مستحيل لا يخالطه دم. (١/٧٩)،

(٦) الشرح الكبير (٢/٢٨، ٢٩).

والخمر، ....

وقيل: غير المتغير متنجس لا نجس. **قال الأذرعي**: وهو حق[١].

وكذا الجِرة ـ بكسر الجيم ـ نجسة، وهو ما يخرجه البعير أو غيره للاجترار، وكذا المِرَّة ـ بكسر الميم ـ ما في المرارة[٢]؛ قياسًا لهما على الدم بجامع الاستحالة في الباطن[٣]، أما البلغم فإن كان من المعدة فنجس، أو من غيرها فلا، ولو من أقصى الحلق والصدر[٤].

والماء السائل من فم النائم نجس إن كان من المعدة.

قال في الشرح الصغير: كأن خرج منتنًا بصفرةٍ، لا إن كان من غيرها، وكذا إن شك[٥] كما في المجموع وغيره[٦].

وإذا عمت بلوى شخص به ففي الروضة الظاهر[٧] وفي التحقيق قياس المذهب[٨] العفو[٩].

(والخمر) وهي المتخذة من ماء العنب بالإجماع، نقله الشيخ أبو حامد وابن عبد البر، ولأنها رجس بنص القرآن، والرجس: النجس ولو محترمة ومثلثة وبباطن حبات عنقود، والمحترمة قال الشيخان في باب الرهن: هي ما عصر بقصد

---

(١) أسنى المطالب (١/١٢)، مغني المحتاج (١/٧٩).

(٢) مغني المحتاج (١/٧٩).

(٣) أسنى المطالب (١/٧٩).

(٤) كفاية النبيه (٢/٢٣٩).

(٥) أي: شك أنه منها أم لا.

(٦) المجموع (٢/٥٥٢).

(٧) روضة الطالبين (١/١٨).

(٨) التحقيق (١٤٨).

(٩) مغني المحتاج (١/٧٩).

والنبيذ، والكلب، ....

الخلية[١]، وفي الغصب ما عصر لا بقصد الخمرية[٢]، وهذا أعم وأولى[٣].

والمثلثة هي المغلى من ماء العنب حتى صار على الثلث[٤].

(والنبيذ) المسكر وهو المشتد من ماء الزبيب أو نحوه[٥]، كالخمر؛ لأنه مسكر مائع، فخرج المسكر الجامد كبنج وحشيش مسكر، فليس بنجس، وإن كان حرامًا، ولا ترد الخمر المعقودة، ولا الحشيش المذاب نظرًا لأصليهما[٦].

(والكلب) ولو معلمًا؛ لخبر مسلم: "**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**"[٧].

وجه الدلالة أن الطهارة إما لحدث أو خبث. زاد بعضهم: "أو تكرمة"، ولا حدث على الإناء، ولا تكرمة، فبقيت طهارة الخبث، فثبتت نجاسة فمه، وهو أطيب أجزائه، بل هو أطيب الحيوان نكهة؛ لكثرة ما يلهث فبقيتها أولى[٨]، وأيضا ورد أنه ﷺ دعي إلى دار فيها كلب فلم يجب، ودعي إلى دار فيها هرة فأجاب، فسئل عن ذلك فقال: "**إنها ليست بنجسة**"[٩] فأفهم أن الكلب نجس.

وزيادة "أو تكرمة" لأجل دخول غسل الميت؛ لأن غسله ليس من القسم

---

(١) روضة الطالبين (١/٧١)، الشرح الكبير (٤/٤٨١).
(٢) روضة الطالبين (٥/٤٤)، الشرح الكبير (٥/٤٣٥).
(٣) أسنى المطالب (١/١٠، ١١)، مغني المحتاج (١/٧٧).
(٤) مغني المحتاج (١/٧٧)، أسنى المطالب (١/١٠).
(٥) مغني المحتاج (١/٧٧).
(٦) مغني المحتاج (١/٧٧)، فتح الرحمن (١٣١).
(٧) مسلم (٢٧٩).
(٨) أسنى المطالب (١/١٠).
(٩) الدارقطني (٢١٩)، المستدرك (٥٦٧).

والخنزير، وما تولد منهما أو من أحدهما، والميتة..........

الأول كما يؤخذ من كلامهم[١].

(والخنزير)؛ لأنه أسوأ حالًا من الكلب؛ لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال، ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه[٢].

قال النووي: وليس لنا دليل واضح على نجاسته[٣].

(وما تولد منهما) مع الآخر، **(أو من أحدهما)** مع غيره؛ تغليبًا للنجاسة، ولتولده منهما.

فائدة:

الفرع يتبع الأب في النسب، والأم في الرق والحرية، وأشرفهما في الدين وإيجاب البدل وتقرير الجزية، وأخفهما في عدم وجوب الزكاة، وأخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة[٤].

(والميتة) لحرمة تناولها.

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته.

والميتة: ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية[٥]؛ وإن لم يسل دمها، فلا يستثنى جنين المذكاة، والصيد الميت بالضغطة، والبعير الناد الميت بالسهم؛ لأن

(١) مغني المحتاج (١/٧٨).
(٢) مغني المحتاج (١/٧٨).
(٣) المجموع (٢/٥٦٨).
(٤) مغني المحتاج (١/٧٨)، أسنى المطالب (١/١٠).
(٥) كذبيحة المجوسي، و"المُحْرِم" بضم الميم.

إلا السمك والجَراد والآدمي في أصح القولين.

الشارع جعل هذا ذكاتها، وقد ورد: "**ذكاة الجنين ذكاة أمه**[١]".

قال في المجموع: فصرح بأنه مذكى؛ وإن لم تباشره السكين[٢].

(إلا) ميتة **(السمك والجَراد)** فإنها طاهرة بالإجماع؛ لحل تناولها، روى الحاكم حديث: "أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والكبد والطِّحال"[٣].

(و) إلا ميتة **(الآدمي)** فإنها طاهرة **(في أصح القولين)**؛ لقوله تعالي: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] وقضية تكريمهم أنه لا يحكم بنجاستهم بالموت، وسواء المسلم والكافر.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فالمراد بنجاسته الاعتقاد، أو اجتنابهم كالنجس، لا نجاسة الأبدان، وأما خبر الحاكم: "**لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا**"[٤] فجرى على الغالب[٥].

والقول الثاني: أنه نجس؛ لأنه حيوان طاهر في الحياة غير مأكول بعد الموت، فكان نجسًا كغيره[٦].

ولما يغلب ترشحه حكم حيوانه، طهارة ونجاسة، وهو كدمع ومخاط

---

(١) أبو داود (٢٨٢٨)، الترمذي (١٤٧٦)، الدارقطني (٤٧٣٧)، ابن ماجة (٣١٩٩)،.

(٢) المجموع (٢/٥٦٢).

(٣) ابن ماجة (٣٢١٨)، سنن البيهقي الكبرى (٣٠٤٧)، مسند الشافعي (١/٣٤٠)، معرفة السنن والآثار (١٨٨٥٣).

(٤) المستدرك (١٤٢٢).

(٥) مغني المحتاج (١/٧٨)، أسنى المطالب (١/١٠).

(٦) والخلاف في غير ميتة الأنبياء والشهداء. مغني المحتاج (١/٧٨).

وما لا يؤكل لحمه إذا ذبح، وشعر الميتة؛ وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حال حياته.

وعرق ولعاب؛ لخبر مسلم "**أنه ﷺ ركب فرسًا معرورًا**[١] **وركضه**[٢] **ولم يجتنب عرقه**"، ويقاس به غيره مما في معناه[٣].

(**وما لا يؤكل لحمه إذا ذبح**)؛ لأن ذبحه لا يفيد حلَّ أكله، فكذا طهارته[٤].

(**وشعر الميتة**)؛ لأنه جزء منها، فكان كسائر أعضائها، وفي معناه صوفها ووبرها وريشها.

(**وشعر**) وصوف وريش (**ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حال حياته**) كالعضو الساقط منه حال حياته، ولحديث: "**ما أبين من حيٍّ فهو ميت**" صححه الحاكم[٥] أي: فهو كميته طهارة ونجاسة، فاليد من الآدمي طاهرة، ومن البقر نجسة، إلا شعر المأكول وصوفه ووبره ومسكه وفأرته فطاهر. قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، وفي معنى ذلك الريش، وروى مسلم: "**المسك أطيب الطيب**"[٦].

وفأرة المسك خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة[٧] فتحتك حتي تلقيها[٨].

---

(١) اعروريت الفرس إذا ركبته عريًا، فهو معروري.

(٢) مسلم (٢٢٣٥).

(٣) مغني المحتاج (٨١/١)، أسنى المطالب (١٢/١).

(٤) كفاية النبيه (٢٤٨/١).

(٥) المستدرك (٧١٥١).

(٦) مسلم (٦٧٦).

(٧) السلعة: زيادة تحدث في الجسد كالغدة تتحرك إذا حركت.

(٨) أسنى المطالب (١١/١).

ولبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي.

وقيل: إنها بجوفها كالإنفحة تلقيها كالبيضة[١].

ولو انفصل كل من المسك والفأرة بعد الموت فنجس كاللبن والشعر[٢].

والزباد طاهر. **قال في المجموع:** لأنه إما لبن سنور بحري كما قاله الماوردي[٣]، أو عرق سنور بري كما سمعته من ثقات من أهل الخبرة بهذا، لكن يغلب اختلاطه بما يتساقط من شعره، فليحترز عما وجد فيه، فإن الأصح منع أكل السنور البري[٤].

قال في العباب: ويتجه العفو عن قليل شعره[٥].

وليحترز أيضًا أن يصيب النجاسة التي على دبره؛ فإن العرق المذكور من نقرتين عند دبره، لا من سائر جسده كما أخبرني كذلك من أثق به[٦].

وكذا العنبر كما نص على طهارته في الأم وغيرها[٧]؛ لأنه ينبت في البحر ويلفظه[٨].

(ولبن ما لا يؤكل لحمه غير) لبن **(الآدمي)** كلبن الأتان؛ لأنه يستحيل في الباطن كالدم.

---

(١) مغني المحتاج (١/٧٩).
(٢) مغني المحتاج (١/٧٩).
(٣) الحاوي الكبير (٥/٣٣٥).
(٤) المجموع (٢/٥٧٣، ٥٧٤)، مغني المحتاج (١/٧٩).
(٥) العباب (١/٦٥)، مغني المحتاج (١/٧٩).
(٦) مغني المحتاج (١/٧٩).
(٧) الأم (٢٣٤).
(٨) مغني المحتاج (١/٧٩).

....

أما لبن ما يؤكل كلبن الفرس ـ وإن ولدت بغلًا ـ ولبن الآدمي فطاهران. أما الأول فلقوله تعالى: ﴿لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦] وأما الثاني فلأنه لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسًا، وكلامهم شامل للبن الميتة، وبه صرح في المجموع نقلًا عن الروياني. قال: لأنه في إناء طاهر[١]، ولبن الذكر والصغيرة وهو المعتمد الموافق لتعبير الصيمري بقوله: "ألبان الآدميين والآدميات لم يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها".

وقال الزركشي: إنه الصواب.

وقول القاضي أبي الطيب وابن الصباغ لبن الميتة والذكر نجس مفرع على نجاسة ميتة الآدمي كما أفاده الروياني[٢].

ولو خرج اللبن على لون الدم فالقياس طهارته كما لو خرج المني على هيئة الدم، وهذا إذا كانت خواص اللبن موجودة فيه، كما قاله في الخادم[٣].

والبيض ولو من غير المأكول وكذا من ميتة إن تصلب، وبزر القز[٤] طاهر[٥]. أما البيض المستحيل دمًا فصحح النووي في تنقيحه هنا أنه طاهر[٦]، وفي شروط الصلاة منه[٧] وفي التحقيق[٨] وغيره أنه نجس، وهو ظاهر على

---

(١) المجموع (٢/٥٦٢)، مغني المحتاج (١/٨٠)، أسنى المطالب (١/١٣).
(٢) ومغني المحتاج (١/٨٠)، أسنى المطالب (١/١٣).
(٣) مغني المحتاج (١/٨٠).
(٤) هو البيض الذي يخرج منه دود القز.
(٥) أسنى المطالب (١/١٣)، مغني المحتاج (١/٨٠).
(٦) التنقيح (١/١٦١)، مغني المحتاج (١/٨٠)، أسنى المطالب (١/١٣).
(٧) التنقيح (٢/١٦٠).
(٨) التحقيق (١٤٨).

والعلقة في أحد القولين، ورطوبة فرج المرأة على ظاهر المذهب، ....

القول بنجاسة مني غير الآدمي، وأما على غيره فالأولى حمله على ما لا يستحيل غالبًا حيوانًا، والأول على خلافه[١].

(والعلقة) وهي دم غليظ يستحيل إليه المني، وكذا المضغة وهي: علقة جمدت فصارت كقطعة لحم قدر ما يمضغ من الحيوان الطاهر **(في أحد القولين)** إلحاقًا لهما بالدم[٢].

والقول الثاني ـ وهو الأصح ـ أنهما طاهران؛ لأنهما أصل حيوان طاهر كالمني[٣]، وإلحاقهما بالدم ممنوع؛ لأن النجس منه كما في الآية المسفوح، أي: السائل، بخلاف الجامد.

(ورطوبة فرج المرأة) وغيرها من كل حيوان طاهر؛ ولو غير مأكول **(على ظاهر المذهب)**؛ لأنها متولدة من محل النجاسة[٤].

والثاني: ـ وهو الأصح كما في المنهاج[٥] كأصله[٦] ـ أنها طاهرة كالعرق[٧].

قال في المجموع: ورطوبة الفرج ماء أبيض متردد بين المذي والعرق[٨]،

(١) مغني المحتاج (١/٨٠)، أسنى المطالب (١/١٣).
(٢) مغني المحتاج (١/٨١).
(٣) مغني المحتاج (١/٨١).
(٤) مغني المحتاج (١/٨١).
(٥) منهاج الطالبين (٨٠).
(٦) المحرر (١/١٣١).
(٧) مغني المحتاج (١/٨١)، أسنى المطالب (١/١٣).
(٨) المجموع (٢/٥٧٠).

وما تنجس بذلك.

وأما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج فنجسة[١].

وقيد في الأنوار رطوبة فرج المرأة وقضيب الرجل باللاصقة التي لا تخرج بنفسها للقلة[٢]، وجري عليه غيره، ووجهه ظاهر[٣]، وينبني على ذلك نجاسة ذكر المجامع، والبيض الخارج منه[٤].

ودخان النجاسة نجس، وأما بخارها فقال بعضهم: يظهر أنه إن تصاعد بواسطة نار فنجس؛ لأنه من أجزاء النجاسة تفصله النار بقوتها، وإلا فكالريح الخارج من الدبر، فهو طاهر، وعلى هذا يحمل كلام من أطلق نجاسته أو طهارته[٥]. انتهى.

(وما تنجس بذلك) مما لا يمكن تطهيره كالخل واللبن، وكذا الدهن لخبر أبي داود وغيره أنه ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن. فقال: "**إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه**"[٦]، وفي رواية للخطابي: "**فأريقوه**"[٧]، فلو أمكن تطهيره شرعًا لم يقل فيه ذلك؛ لما فيه من إضاعة المال.

والجامد هو الذي إذا أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ محلها على قرب، والمائع بخلافه ذكره في المجموع[٨].

---

(١) مغني المحتاج (١/٨١)، أسنى المطالب (١/١٣).
(٢) الأنوار (١/١٧).
(٣) مغني المحتاج (١/٨١).
(٤) أي: الفرج، قال في المغني: فيجب غسل الذكر وغسل البيض، ولا يجب غسل الولد إجماعًا. (١/٨١).
(٥) مغني المحتاج (١/٨١).
(٦) أبو داود (٣٨٤٢).
(٧) خلاصة الأحكام (٤٣١)، البدر المنير (٦/٤٤٤، ٤٤٥).
(٨) المجموع (٢/٥٨٧)، أسنى المطالب (١/٢٠)، مغني المحتاج (١/٨٦).

ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة؛ فإنها إذا انقلبت بنفسها خَلًّا طهرت، وإن خللت لم تطهر، ....

[إزالة النجاسة]

ثم لما فرغ من ذكر النجاسة شرع في بيان إزالتها فقال: (**ولا يطهر شيء من النجاسات**) العينية (**بالاستحالة**) أي: لأن العين باقية، وإنما تغيرت صفتها (**إلا**) شيئان:

أحدهما: (**الخمرة**)؛ ولو غير محترمة، وهي مؤنثة، وتذكر على ضعف وتلحقها التاء على قلة (**فإنها إذا انقلبت**) أي: صارت (**بنفسها خَلًّا**) بلا مصاحبة عين وبلا تنجس، ولو في عصيرها، وإن نقلت من شمس إلى ظل أو عكسه، أو من دن إلى آخر، أو فتح رأس الوعاء حتى دخل الهواء استعجالًا للتخلل (**طهرت**)؛ لزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها، ويطهر دنها معها وإن غلت[1] وتشرب؛ للضرورة[2].

(**وإن خللت**) بمصاحبة عين وإن لم توثر في التخلل كحصاة ولو قبل التخمر (**لم تطهر**)؛ لتنجس المطروح بها، فينجسها بعد انقلابها خلًّا، فلو نزعت منها العين الطاهرة قبل التخلل طهرت، بخلاف العين النجسة؛ لأن النجس يقبل التنجيس[3].

ولو أدخل في أنائها الناقص ظرف فارتفعت، ثم أخرج فعادت، ثم تخللت

---

(١) أي: غلت حتى ارتفعت وتنجس بها ما فوقها.

(٢) مغني المحتاج (١/٨١)، أسنى المطالب (١/١٨).

(٣) مغني المحتاج (١/٨٢).

وجلد الميتة سوى جلد الكلب والخنزير إذا دبغ فإنه يطهر، ....

لم يطهر الموضع المرتفع إليه وتتنجس به[١]، فلو صب عليها قبل تخللها خمر فارتفعت إلى الموضع ـ ولو بعد جفافه خلافًا للبغوي[٢] ـ وتخللت طهرت[٣].

ومثل الخمر النبيذ فيطهر بالتخلل[٤] كما قاله البغوي[٥] واختاره السبكي خلافًا للقاضي أبي الطيب[٦].

ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر؛ لأنه لقلة الخل فيه يتخمر فيتنجس بعد تخلله، أو غالب فلا أي: لأن الأصل والظاهر عدم التخمر[٧].

قال بعضهم: وفي المساوي نظر، وينبغي إلحاقة بالغالب. انتهى[٨].

(و) الثاني: **(جلد الميتة)** من مأكول أو غيره **(سوى جلد الكلب والخنزير)** وفرع كل، ولو مع غيره **(إذا دبغ)** أي: اندبغ ولو بإلقاء الريح له فيما يدبغ أو بالعكس **(فإنه يطهر)** ظاهره وكذا باطنه[٩]؛ لخبر مسلم: "**إذا دبغ الإهاب**" أي: الجلد "**فقد طهر**"[١٠]، ولخبر أبي داود وغيره بإسناد حسن أنه ﷺ قال في شاة ميتة: "**لو أخذتم إهابها؟. قالوا: إنها ميتة؟!. فقال: يطهره ـ أي: إهابها ـ الماء**

(١) إذ لا ضرورة إلى ذلك.
(٢) التهذيب (١/١٨٨).
(٣) مغني المحتاج لخطيب (١/٨٢).
(٤) اعتمده في المغني. (١/٨٢).
(٥) التهذيب (١/١٨٨).
(٦) مغني المحتاج (١/٨٢).
(٧) أسنى المطالب (١/١٨).
(٨) مغني المحتاج (١/٨٢).
(٩) مغني المحتاج (١/٨٢).
(١٠) مسلم (٨١٠).

. . . .

والقرظ"[١]، والمراد بالظاهر ما لاقى الدابغ، وبالباطن خلافه.

والدبغ نزع فضوله[٢] بحريف[٣] كالقرظ والشث بالمثلثة[٤] والشب بالموحدة، ولو كان نجسًا كذرق طير، بخلاف ما لا ينزع الفضول، وإن جف الجلد وطابت رائحته كشمس وتراب وتمليح وتجميد[٥].

ولا يجب الماء في أثناء الدبغ[٦]؛ للخبر السابق: "**إذا دبغ الإهاب فقد طهر"**[٧]، وأما خبر: "**يطهره الماء والقرظ"**[٨]، فمحمول على الندب، أو على الطهارة المطلقة[٩].

أما جلد الكلب ونحوه فلا يطهره ذلك؛ لأن سبب نجاسة الميتة تعرضها للعفونة، والحياة أبلغ في دفعها، فإذا لم تفده الطهارة فالاندباغ أولى[١٠].

وخرج بالجلد الشعر؛ لعدم تأثره بالدبغ، ويؤخذ مما مر من أنه يطهر بالدبغ باطن الجلد أنه لو نتف الشعر بعد الدبغ صار موضعه متنجسًا يطهر بالغسل[١١].

---

(١) أبو داود (٤١٢٦).

(٢) وهي مائيته ورطوباته التي يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد.

(٣) حريف: ما يحرف الفم، أي: يلذع اللسان بحرافته.

(٤) الشث شجر مر الطعم طيب الريح بدبغ به.

(٥) لأن الفضلات لم تزل وإنما جمدت، بدليل أنه لو نقع في الماء عادت إليه الرطوبة.

(٦) تغليبا لمعنى الإحالة.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) أبو داود (٤١٢٤)، ابن ماجة (٣٦١٢).

(٩) فتح الرحمن (١٣٩)، أسنى المطالب (١٨/١).

(١٠) فتح الرحمن (١٣٩)، أسنى المطالب (١٨/١)، مغني المحتاج (٨٢/١).

(١١) مغني المحتاج (٨٢/١).

ويحل بيعه ....

قال النووي: ويعفي عن قليله فيطهر تبعًا(١).

واستشكله [الزركشي](٢) بأن ما لا يتأثر بالدبغ كيف يطهر قليله؟!.

وأجاب بأن قوله: "يطهر": أي: يعطى حكم الطاهر. انتهى.

وهذا مأخوذ من قوله: "ويعفى" وينبغي اعتماده.

قال بعضهم: وقد يوجه كلام النووي بأنه يطهر تبعًا للمشقة.

وقال السبكي: الذي أختاره وأفتي به أن الشعر يطهر مطلقًا؛ لخبر في صحيح مسلم. انتهى(٣).

وضابط الدبغ: أن يطيب به ريح الجلد بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه الفساد.

وعلم من الحصر فيما ذكر أن غيره لا يطهر كالنجس يصير ملحًا أو رمادًا أو دخانًا.

ولا يرد على الحصر طهارة المني واللبن والمسك؛ لأن أصلها لا يحكم عليه بالنجاسة ما دام في الجوف(٤).

ولو صار الزبل المختلط بالتراب على هيئته لطول الزمان لم يطهر(٥).

(ويحل) أي: يجوز ويصح **(بيعه)** أي: الجلد الذي نجس بالموت

---

(١) المجموع (١/٢٣٣).

(٢) ما بين القوسين مثبت من المغني (١/٨٢).

(٣) مغني المحتاج (١/٨٢)، أسنى المطالب (١/١٨).

(٤) فتح الرحمن (١٣٩).

(٥) مغني المحتاج (١/٨٣).

في أحد القولين.

وإذا ولغ الكلب أو الخنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما في إناء لم يطهر حتى يغسل سبع مرات؛ إحداهن بالتراب.

(في أحد القولين) وهو الأظهر، وإن لم يغسل ما لم يمنع مانع، ويصير كثوب متنجس فيصلي فيه إن غسله[١].

والقول الثاني: لا يصح بيعه بناء على عدم طهارة باطنة بالدبغ، ولا يحل أكله؛ لخبر الصحيحين: "**إنما حرم من الميته أكلها**"[٢].

ويحرم ذبح ما لا يؤكل كبغل وحمار لدبغ جلده، أو اصطيادٍ بلحمه؛ "**للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله**" رواه ابن حبان وصححه[٣][٤].

[النجاسة المغلضة]

(وإذا ولغ الكلب أو الخنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما في إناء) أو تنجس جامد ولو بعضًا من صيد، أو غيره بشيء مما ذكر **(لم يطهر حتى يغسل سبع مرات)**؛ ولو بجري سبع جريات ماء جار، أو بتحريكه سبعًا في ماء راكد كثير **(إحداهن)** في غير أرض ترابية **(بالتراب)** الطهور وإن أفسد الثوب أو غيره، ففي مسلم: "**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**"[٥]، وفي رواية له: "**وعفروه الثامنة بالتراب**"[٦].

---

(١) مغني المحتاج (١/٨٣)، ن أسنى المطالب (١/١٨).
(٢) البخاري (١٤٩٢)، مسلم (٨٠٤).
(٣) ابن حبان (٥٨٩٤).
(٤) أسنى المطالب (١/١٨).
(٥) مسلم (٦٤٩).
(٦) مسلم (٦٥١).

. . . .

والمراد أن التراب يصحب السابعة كما في رواية أبي داود "**السابعة بالتراب**"[١]، وهي معارضة لرواية: "**أولاهن**"[٢] في محل التراب فتساقطتا في تعيين محله، ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع، كما في رواية الدارقطني: "**إحداهن بالبطحاء**"[٣] ويقاس على الولوغ غيره كبوله وعرقه.

والخنزير أسوأ حالًا من الكلب، وللمتولد حكم أصله[٤].

والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل، وليكن ممزوجًا بالماء قبل وضعهما على المحل، أو بعده بأن يوضعا ولو مرتبين ثم يمزجا قبل الغسل، وإن كان المحل رطبًا؛ إذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته[٥]، وهذا ما قاله البلقيني وغيره، وهو المعتمد، وإن خالف الإسنوي في ذلك[٦].

وإن لم تزل عين النجاسة إلا بست غسلات مثلًا حسبت واحدة، كما صححه النووي[٧]، وصحح في الشرح الصغير أنها ست، وقواه في المهمات[٨][٩].

ولو أكل لحم كلب مثلًا لم يجب تسبيع محل الاستنجاء كما نقله الروياني عن النص.

---

(١) أبو داود (٧٣).
(٢) الترمذي (٩١).
(٣) الدار قطني (١/٦٥).
(٤) لأنه يتبع أخسهما في النجاسة كما سلف.
(٥) مغني المحتاج (١/٨٣).
(٦) أسنى المطالب (١/٢١)، فتح الرحمن (١٤٠).
(٧) روضة الطالبين (١/٣٢).
(٨) المهمات (١/٩٣).
(٩) مغني المحتاج (١/٨٣).

فإن غسل بدل التراب بالجص أو الأشنان ففيه قولان؛ أصحهما أنه يطهر.

قال في المجموع: قال أصحابنا: لو ولغ ـ أي: نحو الكلب ـ في ماء كثير لم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الماء، وكذا الإناء إن لم يكن أصاب جرمه الذي لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما[١].

وقضيته أنه لو أصاب ما وصله الماء مما هو فيه لم ينجس، وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه، وبه صرح الإمام[٢] وغيره، وهو مقيد لمفهوم قول التحقيق: "لم ينجس الإناء إن لم يصب جرمه"[٣].

ولو ولغ في إناء فيه ماء قليل، ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الإناء كما نقله البغوي في تهذيبه عن ابن الحداد، وأقره[٤] وجزم به جمع، وصحح الإمام طهارته[٥]؛ لأنه صار إلى حالة لو كان عليها حالة الولوغ لم ينجس[٦]، وتبعه ابن عبد السلام، والأول أوجه[٧].

(فإن غسل بدل التراب بالجص أو الأشنان) أو الصابون أو نحوه ذلك **(ففيه قولان: أصحهما)** عند الشيخ تبعًا لغيره **(أنه يطهر)**؛ لأنه قائم مقام التراب[٨].

(١) المجموع (٢/٥٣٩).
(٢) نهاية المطلب (١/٢٤٥).
(٣) التحقيق (٤٤).
(٤) المجموع (١/١٩٣).
(٥) أي: الإناء وإن أصابه الكلب. فتح الرحمن (١٤١).
(٦) نهاية المطلب (٢٤٥).
(٧) فتح الرحمن (١٤١).
(٨) مغني المحتاج (١/٨٣).

وإن غسل بالماء وحده ففيه وجهان؛ أحدهما: يطهر، ....

والثاني: ـ وهو الأظهر كما في المنهاج[١] كأصله[٢] ـ تعين التراب؛ ولو غبار رمل؛ جمعًا بين نوعي الطهور؛ فلا يكفي التراب النجس ولا المستعمل. **قال في المجموع**: لأنه ليس بطهور[٣].

ولا تراب ممزوج بمائع كخل؛ لقوله ﷺ: "**فليغسله سبعًا**"[٤] تقديره بالماء سبعًا، وإلا لجاز المائع في الجميع.

نعم لو مزج التراب بالماء بعد مزجه بغيره كفى إن لم يتغير الماء بذلك تغيرًا فاحشًا[٥].

أما الأرض الترابية فلا يجب تتريبها؛ لأنه لا معنى لتتريب التراب، ويؤخذ من هذه العلة أنه لو تطاير منها شيء، وأصاب ثوبًا مثلًا وجب تتريبه[٦].

(**وإن غسل بالماء وحده**) ثمان مرات فأقام الثامنة مقام التراب (**ففيه وجهان**:

أحدهما: يطهر) إقامة للغسلة الثامنة مقام التراب؛ لأن الماء آكد في التطهير منه.

---

(١) منهاج الطالبين (٨١).

(٢) المحرر (١/١٣٢).

(٣) المجموع (٢/٥٨٦).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) مغني المحتاج (١/٨٤).

(٦) قال في المغني: ولو أصاب ثوبًا مثلًا منها شيء قبل تمام السبع هل يجب تتريبه؛ لأنه إنما لم يجب في الأرض للمعنى المتقدم؟ أوْ لا يجب قياسًا على ما لو أصابه من غير الأرض بعد تتريبه، اختلف فيه إفتاء شيخي، فأفتى أوَّلًا بالثاني، وثانيًا بالأول واستمر عليه، وما أفتى به أوَّلًا هو الظاهر، وإن كنت مشيت على ما أفتى به ثانيًا في شرح التنبيه؛ لأن حكم المنتقل عنه حكم المنتقل (١/٨٤).

والثاني: لا يطهر.

ويجزئ في بول الغلام الذي لم يطعم النضح.

ولا يجزئ في بول الجارية إلا الغسل.

(**والثاني: لا يطهر**) وهو الأصح؛ للخبر السابق[١]، ولأنه غلظ في ذلك بالجمع بين جنسين، فلا يكفي أحدهما.

[النجاسة المخففة]

(**ويجزئ في بول الغلام**) أي: الصبي (**الذي لم يطعم**) بفتح الياء، أي: يتناول قبل مضي حولين غير اللبن للتغذي؛ ولو كان اللبن من غير آدمي خلافًا لما بحثه الأذرعي من التخصيص بلبن المرضع، والزركشي من وجوب الغسل إذا شرب لبنًا نجسًا أو متنجسًا (**النضح**) بالمعجمة ثم بالمهملة؛ بأن يرش عليه ماء يعمه ويغلبه بلا سيلان[٢].

وفي بعض النسخ: (**ولا يجزئ في بول الجارية إلا الغسل**) أي: وكذا الخنثى على الأصل، ويتحقق بالسيلان.

والأصل في ذلك خبر الشيخين "**عن أم قيس أنها جات بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه ﷺ في حجره، فبال عليه فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله**"[٣]، وخبر الترمذي وحسنه: "**يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام**"[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مغني المحتاج (١/٨٤).

(٣) البخاري (٢٢٣)، مسلم (٦٦٣).

(٤) الترمذي (٧١).

ويجزئ في غسل سائر النجاسات كالبول والخمر وغيرهما.. المكاثرة بالماء إلى أن يذهب أثره.

وفرق بينهما بأن الابتلاء بحمل الصبي أكثر، فخفف في بوله، وبأن بوله أرق من بولها، فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به، وألحق بها الخنثى[١].

وعلم مما تقرر أنه لا يمنع النضح تحنيك الصبي بتمر ونحوه، ولا تناوله السفوف ونحوه للإصلاح[٢]، كما صرح به في المجموع[٣]، أما شربه[٤] بعد الحولين فكالطعام، كما نقل عن النص[٥].

وكلام المصنف كغيره يقتضي أنه يكفي النضح مع بقاء أوصافه وجرى عليه الزركشي في اللون والريح، والأوجه خلافه، ويحمل كلامهم على الغالب من سهولة زواله[٦].

[النجاسة المتوسطة]

(**ويجزئ في غسل سائر النجاسات**) العينية[٧] الجامدة، أي: باقيها (**كالبول والخمر وغيرهما المكاثرة بالماء**) أي: غسل موضع ذلك (**إلى أن يذهب أثره**) أي: الطعم واللون والريح.

ويشترط ورود الماء إن قلَّ على المحل؛ لئلا يتنجس الماء لو عكس،

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٠)، مغني المحتاج (١/ ٨٤).

(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٠)، فتح الرحمن (١٤٣).

(٣) المجموع (٢/ ٥٩٠)، ومغني المحتاج (١/ ٨٤، ٨٥).

(٤) أي: شرب الصبي اللبن.

(٥) مغني المحتاج (١/ ٨٥).

(٦) مغني المحتاج (١/ ٨٥)، أسنى المطالب (١/ ٢٠، ٢١).

(٧) العينية هي التي تحس. فتح الرحمن (١/ ١٤٣).

. . . .

فلا يطهر المحل.

وخرج بالعينية الحكمية وهي التي لم يدرك لها صفة[١] مما ذكر كبول جف، فيكفي جري الماء عليه مرة؛ لحديث الصحيحين في بول الأعرابي: **"صبوا عليه ذنوبًا من ماء"**[٢]، وروى أبو داود من حديث ابن عمر: **"كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة والبول سبع مرات، فلم يزل ﷺ يسأل** ـ أي: التخفيف ـ **حتى جعل الصلاة خمسًا، والغسل من الجنابة مرة، وغسل الثوب من البول مرة"**[٣].

وبالجامدة المائعة كالزيت، فلا يمكن تطهيرها[٤]، فلو صب على موضع بول أو نحوه من الأرض ماء غمره طَهُرَ ولو لم ينضُب[٥].

أما لو صب على نفس البول ماء قليلًا، فإنه لا يطهر؛ لتنجسه به[٦].

ويشترط لطهارة المحل عدم تغير الغسالة منه بعد فصلها كما في التتمة.

ويطهر بالغسل مصبوغ بنجس أو متنجس انفصل ولم يزد وزنًا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ، ولا يضر بقاء اللون[٧]؛ فإن لم ينفصل لتعقده لم يطهر[٨].

---

(١) هي ما تيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح. مغني المحتاج (١/٨٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أبو داود (٢٤٤٧)، أحمد (٥٨٨٤)، سنن البيهقي الكبرى (٨٤٨).

(٤) إذ لا يأتي الماء على جميعه؛ لأنه بطبعه يمنع إصابة الماء. مغني المحتاج (١/٨٦).

(٥) أي: يغمر. أسنى المطالب (١/٢٠)، مغني المحتاج (١/٨٥).

(٦) مغني المحتاج (١/٨٥).

(٧) لعسر زواله. مغني المحتاج (١/٨٥).

(٨) لبقاء النجاسة فيه. مغني المحتاج (١/٨٥).

والأفضل أن يغسل ثلاثًا.

(**والأفضل [أن يغسل]**) غسلتين بعد الغسلة المزيلة لعين النجاسة؛ لتكمل الغسلات (**ثلاثًا**) كما قال ابن الوردي[(١)]:

"**وغسلتين اندب إذا الطهر تم**"

فإن المزيلة للنجاسة وأن تعددت تسمي واحدة كما تقدم في غسلات الكلب؛ لاستحباب ذلك عند الشك في النجاسة في حديث: "**إذا استيقظ أحدكم من نومه**"[(٢)] فعند تحققها أولى.

وشمل كلامه المغلظة فيندب مرتان بعد طهرها، وبه صرح صاحب الشامل الصغير.

وقال الجيلي في بحر الفتاوي في نشر الحاوي: لا يندب ذلك؛ لأن المكبر لا يكبر، كالمصغر لا يصغر، وهذا أوجه.

وشمل أيضا النجاسة المخففة، وهو الأوجه كما يؤخذ من التوجيه السابق[(٣)].

وعلم مما تقرر أنه لا يشترط في إزالة النجاسة النية، بخلاف طهارة الحدث؛ لأنها عبادة كسائر العبادات، وهذا من باب التروك، كترك الزنا والغصب.

والصوم لكونه كفًا مقصودًا لقمع الشهوة، ومخالفة الهوى.. التحق بالفعل[(٤)].

---

(١) البهجة الوردية (٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مغني المحتاج (٨٦/١).

(٤) مغني المحتاج (٨٦/١).

وما لا يزال أثره؛ كالدم وغيره إذا غسل وبقي أثره لم يضر.

وأنه لا يشترط العصر[١]، ولا الجفاف، ولا النضوب في الأرض؛ لأن الغسالة طاهرة.

(وما لا يزال أثره)؛ لعسره **(كالدم وغيره إذا غسل وبقي أثره)** من ريح أو لون **(لم يضر)** فيطهر؛ للمشقة، بخلاف ما إذا سهل فيضر.

وخرج بذلك بقاء الطعم وحده؛ فإنه يضر، وإن عسرت إزالته؛ لسهولتها غالبًا فألحق به نادرها، ولأن بقاءه يدل على بقاء العين، وأما إذا بقي اللون والريح معًا فإنه يضر؛ لقوة دلالتهما على بقاء العين[٢].

ويسن الحت ـ بالمثناة ـ **والقرص** ـ بالمهملة ـ إذا لم يجبا.

ولا تجب الاستعانة في زوال الأثر بغير الماء إلا إذا تعينت، وعلى هذا حمل الزركشي ما صححه في التحقيق[٣] والتنقيح[٤] من إطلاق وجوب الاستعانة[٥].

ويفهم من عبارة المصنف كغيره أن العسر من زوال لون المغلظة أو ريحها لا يضر.

قال الزركشي: وينبغي خلافه، والأوجه الأول[٦].

(١) ولكن يستحب عصره إن أمكن ذلك خروجا من خلاف من أوجبه في الممكن. مغني المحتاج (١/٨٥).
(٢) مغني المحتاج (١/٨٥).
(٣) التحقيق (١٥٤).
(٤) التنقيح (١/١٩١).
(٥) مغني المحتاج (١/٨٥).
(٦) مغني المحتاج (١/٨٥).

وما غسل به النجاسة ولم يتغير فهو طاهر، وقيل: هو نجس، وقيل: إن انفصل وقد طهر المحل فهو طاهر، وإن انفصل ولم يطهر المحل فهو نجس.

(وما غسل به النجاسة) وهو قليل، وأورد عليها؛ فإن انفصل وهو متغير فنجس أو انفصل **(ولم يتغير فهو طاهر)** أي: وطهور في أحد الأقوال، سواء أطهر المحل أم لا؛ لعدم تغيره.

(وقيل: هو نجس) في القول الثاني كذلك؛ لأنه ماء قليل لاقى نجاسة.

(وقيل:) وهو الأظهر كما في المنهاج[1] كأصله[2] **(إن انفصل)** ولم يتغير ولم يزد وزنه بعد اعتبار ما يأخذه المحل من الماء **(وقد طهر المحل فهو طاهر)**؛ لأن المنفصل بعض ما كان متصلًا، وقد فرض طهره. أما الكثير فطاهر ما لم يتغير، وإن لم يطهر المحل كما علم مما مر في الطهارة[3].

(وإن انفصل) متغير أو غير متغير، وزاد وزنه بعد اعتبار ما يأخذه المحل، أو لم يزد **(ولم يطهر المحل فهو نجس)**؛ لأن المنفصل من جملة الباقي على المحل، فكان حكمه حكمه، فيغسل من رشاش الغسالة الكلبية[4] ستًّا إن أصابته في الأولى، وإلا فالباقي من السبع.

والمراد بغسالة النجاسة: ما استعمل في واجب الإزالة، أما المستعمل في مندوبها فطهور، وما غسل به نجاسة معفو عنها كقليل الدم فالظاهر كما قال ابن النقيب أنه كغسالة الواجب[5].

---

(١) منهاج الطالبين (٨١).

(٢) المحرر (١/١٣٢).

(٣) مغني المحتاج (١/٨٥).

(٤) في الأصل: بلغ مقابلة بمقدم المسجد النبوي.

(٥) السراج على نكت المنهاج (١/١٧٨)، مغني المحتاج (١/٨٦).

....

تتمة:

يسن عصر نحو الثوب، وكذا إراقة باقي ماء ولغ فيه نحو الكلب فورًا إذا لم يرد استعمال الإناء إلا فيجب[١].

وليبادر بغسل المتنجس عاص بالتنجيس؛ كأن استعمل نجاسة في بدنه لغير عذر، فإن لم يعص به فلنحو صلاة[٢].

ويندب التعجيل به فيما سوى ذلك، قال الزركشي: إلا إن كانت مغلظة؛ فينبغي وجوب تعجيل إزالتها مطلقًا، والأوجه الإطلاق[٣].

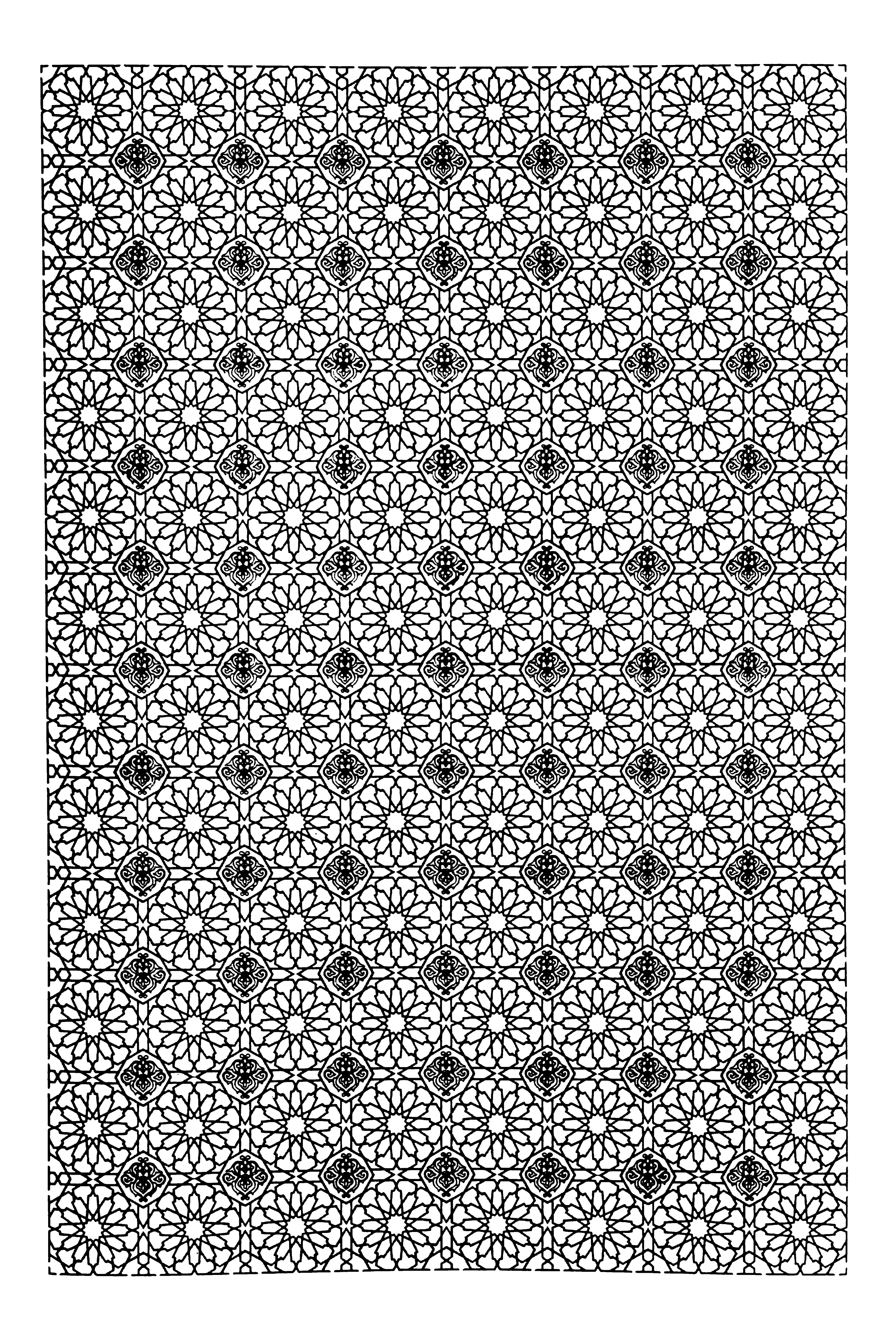
قال الإسنوي: والعاصي بالجنابة يحتمل إلحاقه بالعاصي بالتنجيس، قال: والمتجه خلافه؛ لأن الذي عصى به هنا متلبس به، بخلافه ثم[٤].

خاتمة:

إذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر، ولا يبلع طعامًا ولا شرابًا قبل غسله؛ لئلا يكون آكلًا للنجاسة، نقله في المجموع عن الشيخ أبي محمد الجويني وأقره[٥].

---

(١) أسنى المطالب (١/٢٢).
(٢) مغني المحتاج (١/٨٦).
(٣) مغني المحتاج (١/٨٦).
(٤) مغني المحتاج (١/٨٦).
(٥) المجموع (٢/٥٥٢)، مغني المحتاج (١/٨٦)، فتح الرحمن (١٤٣).






كتاب بيان أحكام الصلاة

(كتاب بيان أحكام الصلاة)

هي لغة: الدعاء بخير، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: ادع لهم، وتتعدى بـ"على"؛ لتضمنها معنى التعطف والتحنن، **وشرعًا:** أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة.

ولا ترد صلاة الأخرس[١]؛ لأن وضع الصلاة ذلك[٢]، فلا يضر عروض مانع.

والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [يونس: ٨٧]، أي: حافظو عليها بإكمال واجباتها وسُننها، وأخبار كخبر الصحيحين[٣]: أنه ﷺ قال: **"فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيفَ حتى جعلها خمسًا في كل يوم وليلة"**.

ووجوبها: موسع إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها.

فإن أراد تأخيرها إلى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها[٤] على الأصح في المجموع[٥] والتحقيق[٦]، ....

(١) مغني المحتاج (١/١٢٠).
(٢) أي: وضعها وشأنها أقوال وأفعال، فتدخل صلاة الأخرس، ومن أجرى الأركان على قلبه لمرض.
(٣) البخاري (٣٤٩)، مسلم (١٦٣).
(٤) أي: على فعلها في الوقت.
(٥) المجموع (٣/٤٨).
(٦) التحقيق (١٦٣).

ويجب فرض الصلاة على كل بالغ عاقل طاهر مسلم.

فأما الصبي، ومن زال عقله بجنون أو مرض، والحائض والنفساء.. فلا تجب عليهم.

ويؤمر الصبي بالصلاة ....

وإذا أخرها[١] إلى ذلك الوقت ومات لم يعص بخلاف الحج[٢]؛ لأن الصلاة لها وقت محدود لم يقصر بإخراجها عنه، وأما الحج فقد قصر بإخراجه عن وقته بموته قبل الفعل[٣].

[شروط وجوب الصلاة]

(**ويجب فرض الصلاة على كل بالغ عاقل طاهر مسلم**) ذكر أو غيره بالإجماع[٤].

(**فأما الصبي**) أي: الصغير. قال ابن حزم: يطلق على الذكر والأنثى[٥]، (**ومن زال عقله بجنون**) أو سكر (**أو مرض**) كإغماء (**والحائض والنفساء فلا تجب عليهم**)؛ لعدم تكليف الأوَّلين، ولعدم صحتها من الآخرين.

ووجوبها على المتعدي بجنونه أو إغمائه أو سكره عند من عبر بوجوبها عليه وجوبُ انعقاد سبب، كما تقرر في الأصول لوجوب القضاء عليه[٦].

(**ويؤمر الصبي**) المميز (**بالصلاة**) ـ؛ ولو قضاء لما فاته ـ بعد السبع.

(١) أي: مع العزم.
(٢) حيث مات بعد التمكن من فعله، ولم يفعله.
(٣) مغني المحتاج (١/١٢٥).
(٤) حكاه في المغني (١/١٣٠).
(٥) المحلّى (١/١٠٢)، مغني المحتاج (١/١٣١).
(٦) فتح الوهاب (١/٣٨).

لسبع، ويضرب عليها لعشر.

والتمييز (**لسبع**) من السنين أي: بعد استكمالها.

(**ويضرب عليها**) أي: على تركها (**لعشر**) منها لخبر أبي داود وغيره[١] "**مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها**"، وهو كما في المجموع حديث صحيح[٢]. قال فيه: والأمر والضرب واجبان على الولي أبًا كان أو جدًّا أو وصيًّا أو قيمًا من جهة القاضي[٣].

وفي **المهمات**: والملتقط ومالك الرقيق في معنى الأب، وكذا المودَع والمستعير ونحوهما[٤]، كما قاله بعضهم[٥].

قال الطبري: ولا يقتصر على مجرد صيغته، بل لابد معه من التهديد[٦].

وظاهر كلامهم أنه يشترط للضرب تمام العاشرة، لكن **قال الصيمري**[٧]: يضرب في أثنائها، وصححه الإسنوي[٨] وجزم به ابن المقري[٩]، وهو الذي ينبغي اعتماده؛ لأن ذلك مظنة البلوغ، ومقتضى ما في المجموع أن التمييز وحده لا يكفي في الأمر، بل لابد معه من السبع[١٠].

---

(١) أبو داود (٤٩٥)، المستدرك (١/١٩٧).

(٢) المجموع (٣/١٠).

(٣) المجموع (٣/١١)، مغني المحتاج (١/١٣١).

(٤) المهمات (٢/٤٣٣).

(٥) عبارة المغني: بعض المتأخرين. (١/١٣١).

(٦) مغني المحتاج (١/١٣١).

(٧) مغني المحتاج (١/١٣١)، المهمات (٢/٤٣٣).

(٨) المهمات (٢/٤٣٣، ٤٣٤).

(٩) روض الطالب (١/١٢١).

(١٠) المجموع (٣/١١)، مغني المحتاج (١/١٣١).

وقال في الكفاية: إنه المشهور[١]، وقال في الروضة: يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع.

وأجرة تعليم الفرائض في مال الطفل، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته[٢].

ويجوز أن يصرف من ماله أجرة ما سوى الفرائض من القرآن والآداب على الأصح في زوائد الروضة[٣]، ووجه بأنه مستمر معه وينتفع به بخلاف حجه.

وأحسن ما قيل في ضبط التمييز: أن يصير الطفل؛ بحيث يأكل ويشرب ويستنجي وحده[٤].

وفي صحة المكتوبات من الطفل قاعدًا وجهان، رجح المتأخرون المنع وهو مقتضى إطلاقهم، ويجريان في الصلاة المعادة[٥].

[البلوغ أثناء الصلاة أو بعدها]

(**فإن بلغ الصبي في أثناء الصلاة**) بالسن أتمها وجوبًا؛ لأنه أدرك الوجوب، وهي صحيحة فوجب عليه إتمامها[٦].

(**أو صلى في أول الوقت وبلغ في آخره**[٧] ....

(١) كفاية النبيه (٢/٣٠٤)، مغني المحتاج (١/١٣١).
(٢) روضة الطالبين (١/١٩٠)، مغني المحتاج (١/١٣١).
(٣) روضة الطالبين (١/١٩٠)، مغني المحتاج (١/١٣١).
(٤) مغني المحتاج (١/١٣١).
(٥) مغني المحتاج (١/١٣١).
(٦) مغني المحتاج (١/١٣٢).
(٧) سواء بلغ بالسن أو بغيره.

أجزأه ذلك عن الفرض.

وأما الكافر فإن كان أصليًّا لم يجب عليه، وإن كان مرتدًا وجبت عليه.

أجزأه ذلك) في الصورتين **(عن الفرض)**، ولو عن الجمعة.

أما في الصورة الأولى فلأنه أداها بشرطها، فلا يؤثر تغيير حاله بالكمال كالعبد إذا عتق يوم الجمعة في صلاة الظهر قبل إتمامها وفوات الجمعة.

وأما في الثانية فلأنه أدى وظيفة الوقت كما أمر، لكن يستحب له إعادتها في الصورتين؛ ليؤديها في حال الكمال، بخلاف نظيره في الحج؛ لأنه لا يتكرر فاعتبر وقوعه حال الكمال.

[مطالبة من لم يصل بالقضاء]

(وأما الكافر فإن كان أصليًّا لم يجب عليه) وجوب مطالبه بها في الدنيا؛ لعدم صحتها منه، ويعاقب عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالإسلام، ولا قضاء عليه إذا أسلم؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وترغيبًا في الإسلام، ويثاب إذا أسلم على ما فعله من القرب التي لا تحتاج إلى نية، كصدقة وصلة وعتق، كما قاله في المجموع[١].

(وإن كان مرتدًا وجبت عليه) الصلاة، فيقضيها إذا عاد إلى الإسلام حتى ما فاته زمن الجنون فيها تغليظًا عليه؛ ولأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي، بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها.

والفرق أن إسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة[٢]، وعن المجنون

---

(١) المجموع (٣/٤)، مغني المحتاج (١/١٣٠).

(٢) لأنها مكلفة بالترك.

ولا يعذر أحد من أهل فرض الصلاة في تأخيرها عن الوقت؛ إلا نائم

رخصة، والمرتد ليس من أهلها، وما وقع في المجموع[١] من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون نسب فيه إلى أنه سبق قلم[٢].

ولا قضاء على الحائض، وإن تسببت له بدواء، ولا على النفساء وإن تسببت في إخراج الجنين بدواء ونحوه إذا طهرتا.

ولا على صبي إذا بلغ، ولا على ذي جنون أو إغماء أو سكر بلا تعدٍ ـ؛ كأن أكره على تناول سببه، أو تناوله جاهلاً به، لا جاهلاً إسكاره؛ لقلَّته ـ إذا أفاق في غير ردة كما سبق في جنون المرتد.

نعم يسن للمجنون والمغمى عليه ـ أي: ونحوهما ـ القضاء.

[أعذار تأخير الصلاة]

(**ولا يعذر أحد من أهل فرض الصلاة في تأخيرها عن الوقت**)؛ إذ لو عذر لفاتت فائدة التأقيت[٣] (**إلا نائم**) عنها قبل الوقت واستغرق الوقتَ نائمًا، أو نام غلبة[٤]، أو ظن أنه يستيقظ[٥]، فإن دخل عليه الوقت وظن أنه لا يستيقظ قبل خروجه حرم النوم، وكذا إن استوى الأمران كما أفتى به ابن الصلاح[٦] والسبكي.

ومن ظن قبل دخول الوقت أنه إن نام استغرق الوقت فالمنقول أنه لا يحرم[٧].

---

(١) المجموع (٣/٩).

(٢) عبارة المغني: نسب فيه إلى السهو. (١/١٣٠)،

(٣) فتح الرحمن (٢٤٣).

(٤) أي: غلبه النوم فلا يحرم ولا يكره له ذلك لكونه معذورًا.

(٥) أي: ظن أنه يستيقظ قبل خروج الوقت بزمن يسعها.

(٦) فتاوى ابن الصلاح (٢٢٨، ٢٢٩).

(٧) مغني المحتاج (١/١٢٥)، فتح الرحمن (٢٤٣).

أو ناس أو معذور بسفر أو مطر فإنه يؤخرها بنية الجمع، ومن أكره على تأخيرها.

والأصل في عدم التحريم حديث الشيخين[١]: **"ليس في النوم تفريط إنما التفريط على مَن لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى"**.

(أو ناس) لها؛ لحديث مسلم[٢]: **"من نسي صلاة، أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها"**، ولحديث[٣]: **"إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"**.

(أو معذور بسفر) بشرطه الآتي؛ **"لأنه ﷺ جمع بين الصلاتين لأجل السفر"**[٤].

(أو مطر) في قولٍ ضعيف **(فإنه يؤخرها بنية الجمع)** والأصح: أنه يمتنع الجمع بعذر المطر في وقت الثانية.

(ومن أكره على تأخيرها)؛ للحديث المذكور[٥].

واستشكل تصوير التأخير بالإكراه؛ فإن كل حالة ينتقل إلى ما دونها إلى إمرار الأفعال على القلب، وهو شيء لا يمكن الإكراه على تأخيره، وهو بفعله غير مؤخر، وحمله في شرح المهذب على الإكراه على التلبس بمنافٍ[٦].

وأجاب غيره بأنه أكره على أن يأتي بها على غير الوجه المجزئ من الطهارة

---

(١) مسلم (٦٨١).

(٢) مسلم (٦٨٤).

(٣) ابن حبان (٧٢١٩)، المستدرك (١٩٨/٢).

(٤) أحمد (٣٢٨٨)، أبو داود (١٢٠٧).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المجموع (٦٩/٣).

ومن امتنع من فعلها جاحدًا لوجوبها.. كفر، ....

ونحوها، أو أكره المحدث على تأخيرها عن وقتها، بمنعه من الوضوء في الوقت[١]، وقيل غير ذلك، ومع هذا فالإشكال باق.

قال في التصحيح: ويعذر أيضًا في تأخير الصلاة عن وقتها مَن جَهِلَ وجوبها من غير تفريط في التعلم، كمن أسلم بدار الحرب وتعذرت هجرته، أو نشأ منفردًا ببادية ونحوها[٢].

ويعذر أيضًا فيما إذا أخر لفوات الوقوف بعرفة كما صححه في الروضة[٣] خلافًا للرافعي[٤]، وكذا في التأخير للاشتغال بإنقاذ الغريق، ودفع الصائل عن نفس أو مال، والصلاة على ميت خيف انفجاره[٥].

[تارك الصلاة]

ثم شرع في بيان تارك الصلاة؛ فقال:

(ومن امتنع) من المكلفين **(من فعلها)** أي المكتوبة؛ ولو من صلاة واحدة، وكذا لو فعلها **(جاحدًا لوجوبها)** بأن أنكره بعد علمه به **(كفر[٦])**.

قال الماوردي وغيره: بالإجماع[٧]؛ لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة، فيجري عليه حكم المرتد.

---

(١) أي: أو التيمم.
(٢) تصحيح التنبيه (١/١٠٨)، فتح الرحمن (٢٤٤).
(٣) روضة الطالبين (٢/٦٣).
(٤) الشرح الكبير (٢/٣٤٠).
(٥) فتح الرحمن (٢٤٤).
(٦) الكفر بالجحد فقط لا به مع الترك.
(٧) الحاوي الكبير (٢/٥٢٥)، مغني المحتاج (١/٣٢٧).

وقتل بكفره.

ومن امتنع غير جاحد حتى خرج الوقت قتل في ظاهر المذهب، وقيل: يقتل بترك الصلاة الرابعة، ....

وخرج بقوله: "جاحدًا" ما لو أنكره جهلًا؛ لقرب عهده بالإسلام أو نحوه ممن يجوز أن يخفى عليه ذلك، كمن بلغ مجنونًا ثم أفاق، فليس مرتدًا، بل يعرف الوجوب، فإن عاد بعد ذلك صار مرتدًا[١].

(وقتل بكفره) كما يقتل المرتد.

(ومن امتنع غير جاحد) لها كسلًا؛ ولو جمعة، وقال: أصليها ظهرًا كما اختاره ابن الصلاح[٢]، وقال في التحقيق: إنه الأقوى[٣] **(حتى خرج الوقت قتل)** بالسيف حدًّا **(في ظاهر المذهب)** لا كفرًا؛ لخبر الشيخين[٤]: "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة**"... الحديث، وخبر أبي داود وغيره[٥]: "**خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيئا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهدًا أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهدًا إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة**"، ولا يدخل الجنة كافر، ويقتل بترك الطهارة للصلاة، أي: المفروضة كما جزم به الشيخ أبو حامد، ويقاس به باقي الشروط وسائر الأركان.

(وقيل: يقتل بترك الصلاة الرابعة) إذا ضاق وقتها وامتنع من أدائها؛ لأنه

---

(١) مغني المحتاج (١: ٣٣٧).

(٢) فتاوى ابن الصلاح (٢٥٣).

(٣) التحقيق (١٦٠).

(٤) البخاري (٢٥)، مسلم (٢٢).

(٥) أبو داود (١٤٢٠)، السنن الكبرى للنسائي (٣١٨)، ابن ماجة (١٤٠١).

وقيل: بترك الصلاة الثانية إذا ضاق وقتها.

ويستتاب كما يستتاب المرتد؛ ثم يقتل، ....

إذا ترك ذلك علم تهاونه.

(وقيل:) يقتل **(بترك الصلاة الثانية إذا ضاق وقتها)** وامتنع من أدائها؛ لأن الصلاة الواحدة يجوز أن يكون قد تركها لشبهة جواز الجمع.

والصحيح: قتله بترك صلاة فقط؛ لظاهر الخبر، قال القفال: إلا أن يكون فاقد الطهورين، فلا يقتل؛ لأنه مختلف فيه بشرط إخراجها عن وقت الضرورة فيما لها وقت ضرورة؛ بأن تجمع مع الثانية في وقتها، فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس، وفي العصر بغروبها، وفي العشاء بطلوع الفجر، وطريقه أن يطالب بأدائها إذا ضاق وقتها، ويتوعد بالقتل إن أخرها عن الوقت، فإن أصر وأخرج استحق القتل[١].

(ويستتاب) وجوبًا **(كما يستتاب المرتد)**؛ لأنه ليس أسوأ حالًا منه، **(ثم يقتل)** بأن يضرب عنقه بالسيف إن لم يتب، ولم يبد عذرًا[٢]،.

وهذا قضية كلام الشافعي، والروضة[٣] وأصلها[٤] والمجموع[٥]، لكن صحح في التحقيق[٦] أنها مندوبة، وهو أوجه، والفرق بينهما ظاهر.

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٣٧).

(٢) مغني المحتاج (١/٣٣٨).

(٣) روضة الطالبين (٢/١٤٧).

(٤) الشرح الكبير (٢/٤٦٣).

(٥) المجموع (٣/١٣).

(٦) التحقيق (١٦٠).

ويغسل، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين.

ويسقط عنه العقاب بالحد كغيره من أصحاب الكبائر، كما في فتاوى النووي[١].

(و) له بعد ذلك حكم المسلم الذي لم يترك الصلاة من أنه **(يغسل)** ويكفن، **(ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين)**، ولا يطمس قبره[٢]، ولو قتله في هذه الاستتابة أو قبلها إنسان أثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد.

ولو جن أو سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل، فإن قتل وجب القود على قاتله، بخلاف نظيره في المرتد، لا قود على قاتله؛ لقيام الكفر، ذكره في المجموع[٣].

قال الأذرعي: وما ذكره من وجوب القود على من قتله في جنونه أو سكره كأنه فيما إذا لم يكن قد توجه القتل وعاند بالترك[٤]، انتهى. وهو بحث حسن.

وخرج بالمكتوبة المنذورة فلا يقتل بتركها، وإذا قال: "صليت في بيتي، أو تركتها ناسيًا، أو للبرد، أو لعدم الماء، أو لنجاسة كانت عليَّ"، أو نحوها من الأعذار، صحيحة كانت أو باطلة، يعذر بذلك ولا يقتله[٥]، وإن قال: "تعمدت تركها بلا عذر" قتل ولو لم يقل: "ولا أصليها".

ومَن تركها بعذر كنوم أو نسيان لم يلزمه قضاؤها فورًا[٦]، أو بلا عذر لزمه

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٣٨).

(٢) كسائر أصحاب الكبائر.

(٣) المجموع (٣/١٦)، مغني المحتاج (١/٣٣٨).

(٤) مغني المحتاج (١/٣٣٨).

(٥) لأنه لم يتحقق منه تعمد تأخيرها عن الوقت بغير عذر. مغني المحتاج (١/٢٤٠).

(٦) لكن يستحب له المبادرة مسارعة لبراءة الذمة.

....

فورًا[١]، لكن لا يقتل بفائتة فاتته بعذر[٢]، أو بلا عذر وقال: أصليها.

قال الغزالي: ولو زعم زاعم أن بينه وبين الله حالة أسقطت عنه الصلاة، وأحلت له شرب الخمر، وأكل مال السلطان كما زعمه بعض الصوفية فلا شك في وجوب قتله، وإن كان في خلوده في النار نظر، وقيل: قتله أفضل من مائة كافر؛ لأن ضرره أكثر[٣].

(١) لتقصيره.

(٢) لأن وقتها موسع. مغني المحتاج (١/٣٢٩).

(٣) مغني المحتاج (١/٢٤٠).

باب مواقيت الصلاة

(باب) بيان أحكام (مواقيت الصلاة)(١)

جمع ميقات، صدر به الأكثرون ـ تبعًا للإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه ـ كتاب الصلاة؛ لأن أهمها الخمس، وأهم شروطها مواقيتها؛ إذ بدخولها تجب، وبخروجها تفوت(٢).

والمصنف قدم مَن تجب عليه الصلاة، ومَن لا تجب، وحكمَ تارك الصلاة على ذلك؛ لأنه أهم لما قيل: إن المصلي ركن في الصلاة، والأصل في المواقيت آية: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧].

قال ابن عباس: أراد بـ"**حين تمسون**" صلاة المغرب والعشاء، و"**حين تصبحون**" صلاة الصبح، وبـ"**عشيا**" صلاة العصر، وبـ"**حين تظهرون**" صلاة الظهر(٣).

وخبر: "**أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك**(٤)**، والعصر حين كان ظله**، ـ أي: الشيء ـ **مثله، والمغرب حين أفطر الصائم**، ـ أي: دخل وقت إفطاره ـ **والعشاء حين غاب الشفق، والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى**

---

(١) في الأصل: بلغ مقابلة بالمسجد النبوي قريب باب البقيع.

(٢) مغني المحتاج (١/١٢١).

(٣) المستدرك (٢/٤١٠)، سنن البيهقي الكبرى (١/٣٥٩). تفسير الطبري (٢٠/٨٤)، الأم (١/٨٦)، مغني المحتاج (١/١٢١).

(٤) قوله: (قدر الشراك) أي: سير النعل، وذلك قدر عرض إصبع أو أقل، ولعل ذلك غير الوقت الذي يعدم فيه الظل؛ لأنه حينئذٍ يدخل وقت الظهر بحدوث ظل؛ ولو يسيرًا.

الصلاة المكتوبة خمس:

بي الظهر حين كان ظله مثله، والعصر حين كان ظله مثليه، والمغرب حين أفطر الصائم، والعشاء إلى ثلث الليل، والفجر فأسفر، وقال: هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين"، رواه أبو داود وغيره[1]، وصححه الحاكم وغيره[2].

وقوله ﷺ: "**صلى بي الظهر حين كان ظله مثله**" أي: فرغ منها حينئذٍ، كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذٍ. قاله الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه؛ نافيًا به اشتراكهما في وقت، ويدل له[3] خبر مسلم[4]: "**وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر**"[5].

[الصلوات المفروضة]

(**الصلاة المكتوبة**) أي: المفروضة منها كل يوم وليلة (**خمس**) كما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولخبر الصحيحين المتقدم في أول كتاب الصلاة[6].

[صلاة الظهر]

ولما كان الظهر أول صلاة ظهرت؛ لأنها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ.

---

(١) أبو داود (٣٩٣)، سنن البيهقي الكبرى (١٧٠٢)، الترمذي (١٤٩).

(٢) المستدرك (٦٩٣).

(٣) أي: لما قاله الشافعي.

(٤) مسلم (٦١٢).

(٥) فتح الرحمن (٢٤٥)، مغني المحتاج (١/١٢١).

(٦) سبق تخريجه.

الظهر، وأول وقتها إذا زالت الشمس، ....

وقد بدأ الله تعالى بها في قوله ﷻ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] بدأ المصنف بها فقال: **(الظهر)** أي: صلاته، سميت بذلك؛ لأنها ظاهرة وسط النهار، ذكره النووي[١]، وقيل غير ذلك[٢]، وتسمى أيضًا الصلاة الأولى، وصلاة الهجير، مأخوذة من الهاجرة، وهي شدة الحر.

فإن قيل: لِمَ لَمْ يبدأ بالصبح؛ لأن الصلاة فُرِضَتْ ليلة الإسراء كما مر.

أجيب بأنه لم يُبَيَّن له ﷺ كيفيتها إلا وقت الظهر[٣].

(وأول وقتها) يدخل **(إذا زالت الشمس[٤])** أي: يدخل بالزوال كما في الروضة كغيرها[٥]، وهو ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب في الظاهر لنا لا في نفس الأمر.

ويعرف ذلك بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء أو حدوثه بعد ذلك إن لم يبق عنده[٦] ظل[٧].

قال في الروضة[٨] كأصلها[٩]: وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعاء

---

(١) المجموع (٣/٢٠٣).
(٢) مغني المحتاج (١/١٢١).
(٣) مغني المحتاج (١/١٢١).
(٤) أي: وقت زوالها.
(٥) روضة الطالبين (١/١٨٠).
(٦) أي: الزوال.
(٧) مغني المحتاج (١/١٢١).
(٨) روضة الطالبين (١/١٨٠).
(٩) الشرح الكبير (١/٣٨٦).

وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله.

اليمن في أطول أيام السنة، فلو أحرم قبله[١] لم يصح وإن ظهر لنا وعلمنا أن تكبيرَهُ كان بعد الزوال في نفس الأمر، وكذا الكلام في الفجر وغيره[٢].

والشمس عند المتقدمين من أرباب علم الهيئة في السماء الرابعة، وقال بعض محققي المتأخرين: في السادسة.

وهي أفضل من القمر؛ لكثرة منفعتها[٣].

(وآخره[٤] إذا صار) أي: وقت مصير **(ظل كل شيء مثله)** سوى ظل استواء الشمس، أي: الظل الموجود عنده[٥] إن كان ظل.

وذلك أن الشمس إذا طلعت وقع لكل شاخص ظل في جهة المغرب، ثم ينقص بارتفاع الشمس إلى أن ينتهي إلى وسط السماء، وهي حالة الاستواء، ويبقى ظل في غالب البلاد، وقد لا يبقى ظل أصلاً في بعضها كما تقدم، ثم تميل إلى جهة المغرب، فيتحول الظل إلى جهة المشرق حدوثًا إن لم يكن، أو زيادة إن كان، وذلك هو الزوال، وإذا زاد من هناك قدر الشاخص فهو مصير الظل مثله، واعتبر المثل بقامة أو غيرها.

قال العلماء: وقامة كل إنسان ستة أقدام ونصف بقدمه.

---

(١) أي: قبل ظهور الزوال.

(٢) مغني المحتاج (١/١٢١).

(٣) مغني المحتاج (١/١٢٢).

(٤) أي: آخر وقت الظهر.

(٥) أي: عند الزوال.

والعصر، وأول وقته إذا صار ظل كل شيء مثله، وزاد أدنى زيادة، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثليه، ....

[أوقات الظهر]

قال الأكثرون: وللظهر ثلاث أوقات: وقت فضيلة أوله، ووقت اختيار إلى آخره، ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع.

وقال القاضي: لها أربعة أوقات: وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه، ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه، ووقت جواز إلى آخره، ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع.

ولها أيضًا وقت ضرورة وسيأتي، **ووقت حرمة** وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها، ولا عذر وإن وقعت أداء، ويجريان في سائر أوقات الصلوات[١].

[صلاة العصر]

(**والعصر وأول وقته**) يدخل (**إذا صار**) أي: مصير (**ظل كل شيء مثله، وزاد أدنى زيادة**)، وهذا ما أشار إليه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه بقوله: "فإذا جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر"[٢].

والصحيح: أنه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر، وليس ذلك مخالفًا لما ذكر، بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها، وهي من وقت العصر، وقيل: من وقت الظهر، وقيل: فاصلة بينهما[٣].

(**وآخره**) اختيارًا (**إذا صار ظل كل شيء مثليه**) بعد ظل الاستواء إن كان؛

---

(١) مغني المحتاج (١/١٢٢).
(٢) الأم (١/٩٠)، مغني المحتاج (١/١٢٢).
(٣) مغني المحتاج (١/١٢٢).

ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى الغروب.

والمغرب، وأول وقتها إذا غابت الشمس، ....

لخبر جبريل السابق[١]، وقوله فيه بالنسبة إليها: "الوقت ما بين هذين" محمول على وقت الاختيار[٢].

(**ثم يذهب وقت الاختيار**[٣]**، ويبقى وقت الجواز**) بلا كراهة (**إلى**) الاصفرار، ثم بها[٤] إلى (**الغروب**) للشمس؛ لحديث الصحيحين[٥]: "**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**".

[أوقات العصر]

فلها سبعة أوقات؛ وقت فضيلة أول الوقت، ووقت اختيار، ووقت جواز بلا كراهة، ووقت كراهة، ووقت ضرورة، ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع، ووقت تحريم[٦].

[صلاة المغرب]

(**والمغرب**[٧]**: وأول وقتها**) يدخل (**إذا غابت الشمس**)؛ لسقوط قرصها؛ وإن بقي الشعاع في الصحاري، وهو الضوء المستعلي كالمتصل بالقرص، وذهابه عن أعلا الحيطان والجبال دليلٌ على سقوط القرص في العمران والجبال.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مغني المحتاج (١/١٢٢).

(٣) سمي بذلك لاختيار جبريل إيقاع الصلاة فيه، أو لرجحانه بالنسبة لما بعده.

(٤) أي: بكراهة.

(٥) البخاري (٥٧٩)، مسلم (٦٠٨).

(٦) مغني المحتاج (١/١٢٢).

(٧) سميت بذلك لفعلها عقب الغروب، وأصل الغروب البعد، يقال: غرب بفتح الراء بمعنى بعد.

ولا وقت لها إلا وقت واحد في أظهر القولين، وهو بمقدار ما يتوضأ ويستر العورة، ويؤذن، ويقيم.

(ولا وقت لها) في الجديد **(إلا وقت واحد في أظهر القولين)**؛ لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد[١]، بخلاف غيرها.

(وهو بمقدار) زمن **(ما يتوضأ)** أو يتيمم، وكذا مضي زمن غسل وإزالة خبث **(ويستر العورة، ويؤذن ويقيم)** ويصليها بسنتها، فيعتبر مضي ما يسعى سبع ركعات[٢]، ويعتبر أيضًا أكل لقم يكسر بها الجوع، كما في الشرحين[٣] والروضة[٤]، بل صوب في المجموع[٥] اختيار الشبع؛ لخبر: "**إذا قدم العشاء فابدؤوا به**"[٦].

وللحاجة إلى فعل ما ذُكِرَ معها اعتبر مضي قدر زمنه، والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل[٧].

واعتبر **القفال** في حق كل واحد الوسط من فعل نفسه.

قال في المهمات: وهو حسن يصلح أن يكون شرحًا لكلام غيره، فليحمل عليه، قال: والمتجه اعتبار تحري القبلة[٨].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) بزيادة ركعتين قبل المغرب بناء على استحباب ركعتين قبلها، وهو الراجح.

(٣) الشرح الكبير (١/٣٧١).

(٤) روضة الطالبين (١/١٨١).

(٥) المجموع (٣/٣٢).

(٦) البخاري (٦٧٢)، مسلم (٥٧٧).

(٧) هكذا أطلقه الرافعي. مغني المحتاج (١/١٢٢).

(٨) المهمات (٢/٤١١).

وله أن يستديمها إلى أن يغيب الشفق الأحمر.

[حكم مد الصلاة]

(وله) على الجديد إذا شرع فيها في الوقت **(أن يستديمها)** بالتطويل في القراءة وغيرها **(إلى أن يغيب الشفق الأحمر)**؛ وإن خرج بذلك وقتها؛ بناء على أن له في سائر الصلوات المدّ إلى خروج الوقت، وهو الأصح لكنه خلاف الأولى، كما في المجموع[١]، "**ولأنه ﷺ كان يقرأ فيها بالأعراف في الركعتين كلتيهما**"، رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين[٢]، وفي البخاري نحوه[٣]، وقراءته ﷺ تقرب من مغيب الشفق؛ لتدبره لها[٤].

والقول الثاني القديم: وهو المختار في التحقيق[٥] وغيره، والصواب في الروضة[٦]، والأظهر في المنهاج[٧] والصحيح في المجموع وغيره[٨] امتداده إلى مغيب الشفق الأحمر.

قال في المجموع: بل هو جديد أيضًا؛ لأن الشافعي رضي الله تعالى عنه علق القول به في الإملاء ـ وهو من الكتب الجديدة ـ على ثبوت الحديث فيه، وقد ثبت فيه أحاديث في مسلم، منها حديث: "**وقت المغرب ما لم يغب الشفق**"[٩]، وأما

---

(١) المجموع (٣/٣٢).
(٢) المستدرك (٨٦٦).
(٣) البخاري (٧٦٤).
(٤) مغني المحتاج (١/١٢٣).
(٥) التحقيق (١٦١).
(٦) روضة الطالبين (١/١٨٠).
(٧) منهاج الطالبين (٩٠).
(٨) المجموع (٣/٣٠).
(٩) مسلم (٦١٢).

والعشاء، ويكره أن يقال لها: العتمة.

حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار، وأيضًا أحاديث مسلم مقدمة عليه؛ لأنها متأخرة بالمدينة، وهو متقدم بمكة، ولأنها أكثر رواة وأصح إسنادًا منه[١].

[أوقات المغرب]

قال: وعلى هذا للمغرب ثلاثة أوقات: وقت فضيلة واختيار أول الوقت، ووقت جواز ما لم يغب الشفق[٢]، ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع[٣].

قال الإسنوي نقلًا عن الترمذي: ووقت كراهة، وهو تأخيرها عن وقت الجديد[٤]، انتهى. ومعناه واضح؛ مراعاة للقول بخروج الوقت، ووقت ضرورة، ووقت حرمة.

وعلى الأول لها وقت فضيلة، واختيار، ووقت عذر، ووقت ضرورة، ووقت حرمة[٥].

[صلاة العشاء]

(**والعشاء ويكره أن يقال لها: العتمة**)، وللمغرب العشاء؛ للنهي عن الأول في خبر مسلم[٦]: "**لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم**

---

(١) المجموع (٣/٣٠)، مغني المحتاج (١/١٢٣).

(٢) أي: الشفق الأحمر.

(٣) المجموع (٣/٣٣).

(٤) المهمات (٢/٤١٠).

(٥) مغني المحتاج (١/١٢٣).

(٦) مسلم (٦٤٤).

....

يعتمون بالإبل" بفتح أوله وضمه، وفي رواية: "**بحلاب الإبل**"[١].

قال في شرح مسلم: معناه أنهم يسمونها العتمة؛ لكونهم يعتمون بحلاب الإبل، أي: يؤخرونه إلى شدة الظلام[٢]، فالعتمة: شدة الظلمة[٣]، وللنهي عن الثاني في خبر البخاري: "**لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، وتقول الأعراب: هي العشاء**"[٤].

لا يقال: قد سميت في الحديث عتمة؛ لقوله ﷺ: "**لو تعلمون ما في الصبح والعتمة**"[٥]؛ لأنا نقول: استعمله لبيان الجواز، وأن النهي للتنزيه، أو أنه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء[٦].

وما ذكره المصنف من الكراهة هو ما جزم به النووي في الروضة[٧] والتحقيق[٨] لكن قال في المجموع: نص في الأم على أنه يستحب أن لا تسمى العشاء عتمة[٩][١٠]، وذهب إليه المحققون من أصحابنا، وقالت طائفة قليلة: يكره[١١].

(١) مسلم (٦٤٤).
(٢) شرح النووي على مسلم (٥/١٤٣).
(٣) المصباح المنير (٢/٣٩٢).
(٤) البخاري (٥٦٣).
(٥) البخاري (٦١٥)، مسلم (٤٣٧).
(٦) مغني المحتاج (١/١٢٤).
(٧) روضة الطالبين (١/١٨٢).
(٨) التحقيق (١٦٢).
(٩) فوق النص: "للنهي عنه في الصحيح".
(١٠) الأم (١/٩٣).
(١١) المجموع (٣/٤١).

. . . .

[كراهية النوم قبل العشاء]

ويكره النوم قبل العشاء، أي: بعد دخول وقتها، وكذا قبل غيرها كما نقله في المهمات عن ابن الصلاح[1]، ومحله إذا ظن تيقظه في الوقت، وإلا حرم كما مر قاله[2] ابن الصلاح وغيره[3].

[كراهة الحديث بعد العشاء]

والحديث بعد فعلها؛ لأنه ﷺ كان يكرههما رواه الشيخان[4]، ولأنه بالأول يؤخر العشاء عن أول وقتها، وبالثاني يتأخر نومه، فيخاف فوت صلاة الليل إن كان له صلاة نفل، أو فوت الصبح عن وقتها، أو عن أوله، كذا علل الثاني في المجموع[5]، وعلله بعضهم بوقوع أفضل الأعمال خاتمة عمله، وربما مات في نومه، وبأن الله تعالى جعل الليل سكنًا، وهذا يخرجه عن ذلك[6].

والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت ـ أما المكروه فهو أشد كراهة ـ إلا في خير كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقه وإيناس ضيف، فلا يكره؛ لأنه خير ناجز، فلا يترك لمفسدة متوهمة، وروى الحاكم[7] عن عمران بن حصين قال: كان النبي ﷺ يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل".

---

(١) المهمات (٢/٤١٧، ٤١٨).

(٢) في الأصل: "قال"؟!.

(٣) فتاوى ابن الصلاح (٢٢٨، ٢٢٩)، أسنى المطالب (١/١١٩)، مغني المحتاج (١/١٢٥).

(٤) البخاري (٥٦٨)، مسلم (٦٤٦).

(٥) المجموع (٣/٤٢).

(٦) المهمات (٢/٤١٧، ٤١٨)، مغني المحتاج (١/١٢٥).

(٧) المستدرك (٣٤٣٢).

وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر، ....

ولا يكره الحديث أيضًا لحاجة كمحادثة الرجل أهله لملاطفة أو نحوها[١].

فلو جمعت العشاء مع المغرب تقديمًا فمقتضى كلامهم الكراهة.

قال في المهمات: والمتجه خلافه[٢]، والأول أوجه؛ لما تقدم من تعليل بعضهم، ولو تحدث قبلها فمفهوم كلامهم عدم الكراهة[٣].

قال ابن النقيب: ولو قيل إنه بالكراهة أولى؛ لزيادة المحذور بتأخير العشاء على القول بأفضلية التقدم لكان له وجه ظاهر[٤].

[أوقات العشاء]

(**وأول وقتها**) يدخل (**إذا غاب الشفق الأحمر**)؛ لخبر جبريل السابق[٥]، ولا عبرة بما بعده من الأصفر ثم الأبيض[٦].

ومن لا عشاء لهم ـ بأن يكونوا بنواح لا يغيب فيها شفقهم ـ يقدِّرون قدر ما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد إليهم كعادم القوت المجزئ في الفطرة ببلده، أي: فإن كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلًا اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة، لا أنهم يصبرون بقدر ما يمضي من ليلهم؛ لأنه ربما استغرق ليلهم، قال ذلك في الخادم[٧].

---

(١) مغني المحتاج (١/١٢٥).
(٢) المهمات (٢/٤١٨).
(٣) مغني المحتاج (١/١٢٥).
(٤) مغني المحتاج (١/١٢٥).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) مغني المحتاج (١/١٢٣).
(٧) مغني المحتاج (١/١٢٣، ١٢٤).

وآخره إذا ذهب ثلث الليل في أحد القولين، ونصفه في الآخر، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني.

(**وآخره**) اختيارًا (**إذا ذهب ثلث الليل في أحد القولين**)، وهو الأظهر؛ لخبر جبريل السابق[(١)]، وقوله فيه بالنسبة إليها: "**الوقت ما بين هذين**" محمول على وقت الاختيار[(٢)].

(**ونصفه في**) القول (**الآخر**)؛ لخبر: "**لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل**"، صححه الحاكم على شرط الشيخين[(٣)]، ورجحه النووي في شرح مسلم[(٤)]، وكلامه في المجموع يقتضي أن الأكثرين عليه[(٥)].

(**ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز**) بلا كراهة إلى طلوع الفجر الأول، وبها (**إلى طلوع الفجر الثاني**) وسيأتي بيانه، وذلك لخبر مسلم: "**ليس في النوم تفريط، وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**"[(٦)]، ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس، أي: غير الصبح؛ لما سيأتي في وقتها.

فلها سبعة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز، ووقت حرمة، ووقت ضرورة، ووقت عذر؛ وقت المغرب لمن يجمع، ووقت كراهة

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) مغني المحتاج (١/١٢٤).
(٣) المستدرك (٥١٦).
(٤) شرح مسلم للنووي (٥/١١١).
(٥) المجموع (٣/٣٩)، مغني المحتاج (١/١٢٤).
(٦) سبق تخريجه.

والصبح، وأول وقتها إذا طلع الفجر الثاني، وآخره إذا أسفر.

ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس.

ـ وهو كما قاله الشيخ أبو حامد ـ ما بين الفجرين[١].

[أوقات الصبح]

(**والصبح**[٢]: **وأول وقتها**) يدخل (**إذا طلع الفجر الثاني**) أي: الصادق[٣]، وهو المنتشر ضوؤه معترضًا بالأفق، أي: نواحي السماء، بخلاف الكاذب، وهو يطلع قبل الصادق مستطيلًا ثم يذهب وتعقبه ظلمة[٤].

(**وآخره**) اختيارًا (**إذا أسفر**) النهار، أي: أضاء؛ لخبر جبريل السابق[٥]، وقوله فيه بالنسبة إليها: "**الوقت ما بين هذين**" محمول على وقت الاختيار[٦].

(**ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز**) بلا كراهة إلى الحمرة، وبها (**إلى طلوع الشمس**)؛ لخبر مسلم[٧]: "**وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس**"، وفي الصحيحين: "**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**"[٨].

---

(١) مغني المحتاج (١/١٢٤).

(٢) الصبح بضم الصاد وحكي كسرها، وهي لغة أول النهار.

(٣) فإنه علقه في خبر جبريل بالوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم، وهو يحرم بالفجر الصادق.

(٤) مغني المحتاج (١/١٢٤).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) مغني المحتاج (١/١٢٤).

(٧) مسلم (٦١٢).

(٨) البخاري (٥٧٩)، مسلم (٦٠٨).

....

وطلوعها هنا بطلوع بعضها، بخلاف غروبها فيما مر؛ إلحاقًا لما يظهر بما ظهر فيهما، ولأن وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر، فناسب أنه يخرج بطلوع بعض الشمس.

فائدة:

روى مسلم[(١)] عن النواس بن سمعان قال: "**ذكر رسول الله ﷺ الدجال ولبثه في الأرض أربعين يومًا، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، قلنا: فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم؟. قال: لا أقدروا له قدره**"[(٢)].

قال في المهمات: فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت، ويقاس به اليومان التاليان له[(٣)].

قال في شرح المهذب: فهذه مسألة سيحتاج إليها، نص على حكمها رسول الله ﷺ[(٤)].

وللصبح ستة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز بلا كراهة، ووقت كراهة، ووقت حرمة، ووقت ضرورة.

والأولى أن تسمى الصبح صبحًا وفجرًا؛ لأن القرآن جاء بالثاني، والسُّنة بهما[(٥)]، لا غداة[(٦)]، ولا يقال: تسميتها غداة مكروه، كما صرح به في

---

(١) مسلم (٢٩٣٧).

(٢) مغني المحتاج (١/١٢٥).

(٣) المهمات (٢/٤١٥)، مغني المحتاج (١/١٢٥).

(٤) المجموع (٣/٤٧)، مغني المحتاج (١/١٢٥).

(٥) مغني المحتاج (١/١٢٤).

(٦) أي: الأولى أن لا تسمى الصبح غداة. مغني المحتاج (١/١٢٤).

ومن أدرك من الصلاة ركعة قبل خروج الوقت فقد أدركها، ....

الروضة[(١)].

وهي نهارية لآية: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وللأخبار الصحيحة في ذلك[(٢)].

وهي عند الشافعي رضي الله تعالى عنه والأصحاب الصلاة الوسطى؛ لآية: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ إذ لا قنوت إلا في الصبح[(٣)].

قال النووي عن صاحب الحاوي الكبير[(٤)]: صحت الأحاديث أنها العصر؛ لخبر: "**شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر**[(٥)]"، ومذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه الحديث[(٦)]، أي: اتباعه فصار هذا مذهبه، ولا يقال: "فيه قولان" كما وهم فيه بعض أصحابنا.

وقال في شرح مسلم: الأصح أنها العصر كما قاله الماوردي[(٧)].

[الأداء والقضاء]

(ومن أدرك من الصلاة ركعة) فأكثر **(قبل خروج الوقت)** وصلى الباقي خارجه[(٨)] **(فقد أدركها)** أداء، وإلا ـ بأن وقع فيه أقل من ركعة ـ فقضاء؛ لخبر

---

(١) روضة الطالبين (١/١٨٢).
(٢) مغني المحتاج (١/١٢٤)، أسنى المطالب (١/١١٧).
(٣) مغني المحتاج (١/١٢٤)،)، أسنى المطالب (١/١١٧).
(٤) الحاوي الكبير (٢/٨).
(٥) مسلم (٦٢٨).
(٦) روضة الطالبين (١/١٨٢).
(٧) شرح النووي لمسلم (٥/١٢٨)، الحاوي الكبير (٢/٨)، مغني المحتاج (١/١٢٤)، أسنى المطالب (١/١١٨).
(٨) أي: خارج الوقت.

ومن شك في دخول الوقت فأخبره ثقة عن علم عمل به، ....

الصحيحين[١]: "**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**"، أي: مؤداة، ومفهومه أن من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة، والفرق أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة؛ إذ معظم الباقي كالتكرير لها، فجعل ما بعد الوقت تابعًا لها، بخلاف ما دونها.

وقيل: إن الجميع أداء مطلقًا تبعًا لما في الوقت.

وقيل: إنه قضاء مطلقًا تبعًا لما بعد الوقت.

وقيل: ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء، وهذا هو التحقيق.

وبإخراج بعض الصلاة على الوقت يأثم وإن كانت أداء نظرًا للتحقيق.

هذا إذا شرع فيها في وقت لا يسعها، وإلا فلا إثم كما مر.

لكن قال في المهمات: المتجه اشتراط إيقاع ركعة في الوقت؛ لأنه شرط لكونها أداء.

سلمنا أنه شرط لكونها أداء، لكن لا أثم عليه[٢].

[من شك في دخول وقت الصلاة]

(**ومن شك في دخول الوقت**) بغيم أو حبس ببيت مظلم أو غير ذلك، (**فأخبره ثقة**) من رجل أو امرأة ولو رقيقًا بدخوله (**عن علم**) أي: مشاهدة كأن قال: رأيت الفجر طالعًا، أو الشفق غاربًا (**عمل به**) أي: بموجب قوله، ولا يجتهد[٣].

(١) البخاري (٥٨٠)، مسلم (٦٠٧).

(٢) المهمات (٢/٤٢٠).

(٣) قال في المغني: يجب عليه العمل بقوله إن لم يمكنه العلم بنفسه، وجاز إن أمكنه. (١/١٢٧).

وإن أخبره عن اجتهاد لم يقلده، بل يجتهد ويعمل على الأغلب في ظنه.

(وإن أخبره) ثقة **(عن اجتهاد)** وهو من أهله **(لم يقلده)**؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهدًا حتى لو أخبره باجتهاد أن صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه إعادتها، **(بل يجتهد)** جوازًا إن قدر على اليقين، وإلا فوجوبًا بورود ونحوه كخياطة وصوت ديك مجرب، سواء البصير والأعمى، **(ويعمل على الأغلب في ظنه)** وإن قدر على اليقين بالصبر أو غيره، وللأعمى ـ كالبصير العاجز ـ تقليد مجتهد؛ لعجزه في الجملة[1].

قال النووي: وللأعمى والبصير تقليد المؤذن الثقة العارف في الصحو والغيم؛ لأنه لا يؤذن عادة إلا في الوقت[2].

وصحح الرافعي أنه يقلده في الصحو دون الغيم؛ لأنه فيه مجتهد، وهو لا يقلد مجتهدًا، وفي الصحو مخبر عن عيان[3]، وهذا ظاهر.

فلو كثر المؤذنون وغلب على الظن إصابتُهم جاز اعتمادهم مطلقًا بلا خلاف، فلو صلى بلا اجتهاد أعاد مطلقًا؛ لتركه الواجب، وعلى المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت، وتأخيره إلى خوف الفوات أفضل[4].

ويعمل المنجم بحسابه جوازًا لا وجوبًا، ولا يقلده غيره على الأصح في التحقيق وغيره[5].

والحاسب: وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها في معنى المنجم،

---

(١) مغني المحتاج (١/١٢٧).
(٢) المجموع (٣/٧٤)، مغني المحتاج (١/١٢٧).
(٣) الشرح الكبير (١/٣٨٢).
(٤) مغني المحتاج (١/١٢٧).
(٥) مغني المحتاج (١/١٢٧).

والأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت؛ ....

وهو من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلاني كما يؤخذ من نظيره في الصوم[١].

فلو تيقن المجتهد أن صلاته وقعت قبل الوقت أو بعضها ولو تكبيرة الإحرام ـ وعلم به في الوقت أو قبله ـ أعادها بلا خلاف، أو علم بها بعده قضاها في الأظهر[٢]، وإن تيقنها فيه أو بعده أو لم يتبين له الحال فلا قضاء عليه.

وإن أخبره ثقة أن صلاته وقعت قبل الوقت، فإن أخبره عن علم وجبت الإعادة، أو عن اجتهاد فلا كما مر[٣].

[الصلاة أول الوقت]

(**والأفضل تقديم الصلاة**) أي: تعجيلها (**في أول الوقت**)؛ لخبر ابن مسعود "**سألت النبي ﷺ أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها**" رواه الدارقطني وغيره[٤]، وقال الحاكم إنه على شرط الشيخين[٥]، ولفظ الصحيحين[٦]: "**لوقتها**"، ولخبر الصحيحين[٧]: "**كان ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصرَ والشمسُ حية، والمغرب إذا غابت، والعشاء إذا رأى في الناس قلة**

---

(١) مغني المحتاج (١/١٢٧).

(٢) لفوات شرطها وهو الوقت، ومقابل الأظهر: لا يقضي اعتبارًا بظنه. مغني المحتاج (١/١٢٧).

(٣) مغني المحتاج (١/١٢٧).

(٤) سنن الدارقطني (٩٧٣).

(٥) المستدرك (٦٨٠).

(٦) البخاري (٧٥٣٤)، مسلم (٨٥).

(٧) البخاري (٥٦٥)، مسلم (٦٤٦).

إلا الظهر في الحر بأن يمضى إلى للجماعة ....

أخر، وإذا رأى فيهم كثرة عجل، والصبح بغلس".

قال في المجموع: وأما خبر أبي داود[١]: "**أسفروا بالفجر**"، وفي رواية[٢]: "**أصبحوا بالصبح فإنه أعظم للأجر**" فمعارض بذلك وغيره[٣]، ولأن المراد بالإسفار ظهور الفجر الذي به يعلم طلوعه، فالتأخير إليه أفضل من تعجيله عند ظن طلوعه[٤].

فلو اشتغل أول وقت الصلاة بأسبابها كطهر وأذان وستر ثم أحرم بها حصلت فضيلة أول الوقت، بل لو لم يحتج إلى أسبابها وأخر بقدرها حصلت الفضيلة، ذكره في الذخائر[٥].

ولا يكلف عجلة غير العادة، ولا يضر تأخيره لأكل لقم، ولا فعل راتبة، وشغل خفيف، وكلام قصير، ولا لتحقق الوقت، وتحصيل ما يتطهر به، وإخراج خبث يدافعه ونحو ذلك[٦].

[صور يستحب فيه عدم التعجيل]

ويستثنى من أفضلية التعجيل مسائل ذكر المصنف منها صورة بقوله: (**إلا الظهر في**) شدة (**الحر**) بقطر حار (**بأن يمضي إلى**) مصلى (**للجماعة**) أي: يقصده من بُعد مسجدًا وغيره من أمكنة الجماعة، إمامًا كان أو مأمومًا، ولا ظل

(١) الترمذي (١٥٤).
(٢) أبو داود (٤٢٤).
(٣) المجموع (٥١/٣).
(٤) أسنى المطالب (١١٩/١).
(٥) أسنى المطالب (١١٩/١).
(٦) أسنى المطالب (١٢٠/١).

فإنه يبرد بها.

في طريقهم إليه، (**فإنه يبرد بها**) إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه؛ لخبر الصحيحين[(١)]: "**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**"، وفي رواية البخاري[(٢)]: "**بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم**" أي: هيجانها، ولا يجاوز به نصف الوقت.

وخرج بالظهر الأذان وغيرها من الصلوات ولو جمعة[(٣)]؛ لشدة خطر فوتها المؤدي إليه تأخيرها بالتكاسل، ولأن الناس مأمورون بالتبكير إليها فلا يتأذون بالحر[(٤)]، وما في الصحيحين[(٥)] من" **أنه ﷺ كان يبرد بها**" بيان للجواز جمعًا بين الأدلة[(٦)]، ولأن التعليل الأول[(٧)] منتف في حقه ﷺ.

وعلم مما ذكر أنه لا يسن الإبراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار، ولا في قطر بارد أو معتدل وإن اتفق فيه شدة الحر، ولا لمن يصلي منفردًا ببيته، أو يصلي بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم، أو يأتيهم غيرهم من قرب، أو بعد لكن يجد كنًّا يمشي فيه؛ إذ ليس في ذلك كبير مشقة، وقضية كلامه أنه لا يسن الإبراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد، وفي كلام الرافعي إشعار بسنه[(٨)].

قال بعض المتأخرين: نبه على ذلك الإسنوي[(٩)] وهو الأوجه، ويؤخذ مما

---

(١) البخاري (٥٣٣)، مسلم (٦١٥).

(٢) البخاري (٥٣٨).

(٣) فلا يسن فيها الإبراد. مغني المحتاج (١/١٢٦)،

(٤) مغني المحتاج (١/١٢٦).

(٥) البخاري (٥٣٥)، مسلم (٣٩٩).

(٦) مغني المحتاج (١/١٢٦).

(٧) وهو التكاسل.

(٨) الشرح الكبير (١/٣٨١)، مغني المحتاج (١/١٢٦).

(٩) المهمات (٢/٤٢٤).

وفي العشاء قولان؛ أصحهما: أن تقديمها أفضل.

تقرر أن المراد بالبعد ما يذهب معه الخشوع أو كماله[١].

ومما استثني من أفضلية التعجيل المسافر؛ فإنه يستحب له إذا كان سائرًا وقت الأولى أن يؤخرها إلى وقت الثانية[٢].

والواقف بعرفة إذا كان مسافرًا سفر قصر؛ فإنه يسن له تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء بمزدلفة؛ وإن كان وقت وجوبها نازلًا[٣].

والمقيم بمنى للرمي[٤]؛ فإنه يسن له تأخير الظهر عنه.

ومن تيقن السترة أو وجود الماء أو القدرة على القيام أو الجماعة، وكذا لو ظنها آخر الوقت.

وما لو كان غيم فيسن التأخير لتيقن الوقت، أو يبقى ما لو أخر عنه أمكن الفوات.

ودائم الحدث إذا رجى الانقطاع آخره[٥].

[تأخير العشاء]

(وفي) تقديم **(العشاء)** أول وقتها **(قولان:**

أصحهما: أن تقديمها أفضل) كغيرها من الصلوات؛ لعموم خبر ابن مسعود

---

(١) مغني المحتاج (١/١٢٦).

(٢) مغني المحتاج (١/١٢٦)، أسنى المطالب (١/١٢٠).

(٣) مغني المحتاج (١/١٢٦)، أسنى المطالب (١/١٢٠).

(٤) أي: لرمي الجمار.

(٥) مغني المحتاج (١/١٢٦)، أسنى المطالب (١/١٢٠).

ومن أدرك من وقت الصلاة قدر ما يؤدى فيه الفرض ثم جن أو كانت امرأة فحاضت.. وجب عليهما القضاء.

السابق[١].

والقول الثاني: أن تأخيرها أفضل ما لم يجاوز وقت الاختيار؛ لخبر الشيخين[٢] "**أنه ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء**".

وجوابه ما قال في المجموع أن تقديمها هو الذي واظب عليه النبي ﷺ[٣]، قال: لكن الأقوى دليلًا تأخيرها إلى ثلث الليل، أو نصفه[٤][٥].

[طرو المانع وزواله]

ثم شرع في وقت الضرورة فقال: (**ومن أدرك من وقت الصلاة**) ما يسع (**قدر ما يؤدى فيه الفرض**) أخف ممكن ولو مقصورًا لمسافر، وقدر طهر لا يصح تقديمه عليه كتيمم، (**ثم**) طرأ مانع في الوقت واستغرق باقيه، كأن (**جن**) أو أغمي عليه، (**أو كانت امرأة فحاضت**) أو نفست، (**وجب عليهما**) وعلى من ذكر معهما (**القضاء**)؛ لأن كلًّا أدرك من وقته ما يمكن فيه فعله[٦]، ولا تجب معه الصلاة التي بعده؛ وإن صلحت لجمعها معه، أما إذا لم يدرك قدر الفرض وما ذكر معه، فلا تجب؛ لعدم تمكنه من فعلها.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري (٥٤٧)، مسلم (٦٤٧).

(٣) المجموع (٣٩/٣)،، ومغني المحتاج (١٢٦/١).

(٤) المجموع (٥٧/٣)، مغني المحتاج (١٢٦/١).

(٥) في الأصل: بلغ مقابلة بمقدم المسجد النبوي.

(٦) أسنى المطالب (١٢٣/١).

وإن بلغ صبي أو أسلم كافر أو طهرت حائض أو نفساء، أو أفاق مجنون أو مغمى عليه قبل طلوع الشمس بركعة.. لزمتهم الصبح، فإن كان بدون ركعة ففيه قولان.

قال في المهمات: والقياس اعتبار وقت الستر والتحري في القبلة؛ لأنهما من شروط الصلاة[١]، انتهى. والظاهر خلافه[٢]؛ لأن ذلك يمكن تقديمه فهو كالوضوء[٣].

(وإن) زال المانع بأن **(بلغ صبي)** لم يصل، **(أو أسلم كافر)** أصليٌّ، **(أو طهرت حائض أو نفساء، أو أفاق مجنون أو مغمى عليه قبل طلوع الشمس بركعة)** أخف ما يقدر عليها أحد **(لزمتهم الصبح)**؛ لخبر: **"من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"** رواه البخاري[٤] ومسلم[٥].

(فإن كان) زال **(بدون ركعة)** وقد بقي من الوقت قدر زمن تكبيرة التحرم فأكثر **(ففيه قولان)**:

أظهرهما الوجوب؛ لأن الإدراك الذي يتعلق به اللزوم تستوي فيه الركعة ودونها، كما يجب على المسافر الإتمام باقتدائه بمتم في جزء من الصلاة.

وقضية كلامهم أنه لا تجب بدون إدراك تكبيرة، وهو المعتمد، وجزم به

---

(١) المهمات (٢/٤٢٨).

(٢) قال في المغني: والذي ينبغي اعتماده أن ذلك لا يعتبر؛ لأن الستر وإن كان من شروط الصلاة لكنه لا يختص بها، والتحري في القبلة لا يشترط وقوعه في الوقت. (١/١٢٦).

(٣) مغني المحتاج (١/١٣٢)، أسنى المطالب (١/١٢٣).

(٤) البخاري (٥٥٦).

(٥) مسلم (٦٠٨).

وإن كان ذلك قبل الغروب أو قبل طلوع الفجر بركعة لزمهم العصر والعشاء، وفي الظهر والمغرب قولان؛ أحدهما: يلزم ما يلزم به العصر والعشاء، والثاني: يلزم بقدر خمس ركعات.

في الأنوار[١]، وفيه تردد للجويني[٢]؛ لأنه أدرك جزءًا من الوقت إلا أنه لا يسع ركنا[٣].

والقول الثاني: لا يجب؛ لمفهوم الخبر[٤].

(وإن كان) قد زال **(ذلك)** المانع **(قبل الغروب)** للشمس، **(أو قبل طلوع الفجر بركعة)** أو بدونها كما مر، **(لزمهم العصر والعشاء)**؛ للخبر السابق في العصر[٥]، وبالقياس عليه في العشاء.

(وفي الظهر والمغرب قولان:

أحدهما): ـ وهو الأظهر ـ **(يلزم)** كل منهما **(ما يلزم به العصر والعشاء)** إذا خلى الشخص من الموانع قدر الطهارة والصلاة أخف ما يجزئ أيضًا؛ لأن وقت الثانية وقت للأولى في جواز الجمع، فكذا في الوجوب.

(والثاني: يلزم) كل منهما **(بقدر خمس ركعات)** أربع للظهر، وركعة للعصر، أي: فلابد من زمن يسع الصلاة الأولى وركعة من الثانية التي هي صاحبة الوقت على القول بأنه لابد من ركعة.

---

(١) الأنوار (١/١٠١).

(٢) مغني المحتاج (١/١٣١).

(٣) أسنى المطالب (١/١٢٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

. . . .

أما على القول الراجح وهو أنه يكفي قدر تكبيرة، فيقال: أربع ركعات وتكبيرة، والأربع معتبرة في حق المقيم، أما المسافر فركعتان.

هذا في الظهر والعصر، وأما المغرب والعشاء فيقال: ثلاث ركعات للمغرب، وركعة للعشاء، أو تكبيرة على وزان ما مر؛ لأن جمع الصلاتين الملحق به إنما يتحقق إذا كملت الأولى وشرع في الثانية في الوقت.

ولا يجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء بإدراك جزء مما بعدها؛ لانتفاء الجمع بينهما.

قال في المهمات: ويدخل في الطهارة طهارة الخبث والحدث الأصغر والأكبر[1]، وهو كذلك.

فلو بلغ ثم جن بعد ما لا يسع ذلك، فلا لزوم، نعم إن أدرك ركعة آخر العصر مثلًا وخلا من الموانع قدر ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه إلى المغرب، وما فضل لا يكفي للعصر، فلا تلزم. ذكره البغوي في فتاويه.

وقال ابن العماد: محله ما إذا لم يشرع في العصر قبل المغرب، وإلا فيتعين صرفه لها؛ لعدم تمكنه من المغرب؛ لاشتغاله بالعصر التي شرع فيها وجوبًا قبل المغرب.

والموجه كما قال شيخنا الشهاب الرملي: هو كلام البغوي؛ لأنه أدرك وقتًا يسع الصلاة كاملة، فيلزمه قضاؤها، وتقع له العصر نافلة، وجرى على ذلك ابن

---

(١) المهمات (٢/٤٢٨، ٤٢٩).

وإن لم يصل حتى فاته الوقت، وهو من هل الفرض بعذر أو بغير عذر لزمه القضاء، والأولى أن يقضيَها مرتبًا إلا أن يخشى فوات الحاضرة، فيلزمه البداية بها.

أبي شريف في شرح الإرشاد[1].

[قضاء الفائتة]

(**وإن لم يصل حتى فاته الوقت، وهو من هل الفرض بعذر أو بغير عذر لزمه القضاء**)؛ لحديث الشيخين[2]: "**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**"، وغير المعذور أولى[3].

ولو شرع في فرض الصلاة ثم أفسدها في الوقت لم تصر قضاء على المعتمد، خلافًا للقاضي والمتولي والروياني[4]؛ لأن وقتها باق[5].

(**والأولى: أن يقضيَها مرتبًا**) فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا[6] (**إلا أن يخشى فوات الحاضرة، فيلزمه البداية بها**)؛ لئلا تصير فائتة[7].

وتعبيره بالفوات وعبر به في المنهاج[8] أيضًا يقتضي استحباب الترتيب أيضًا إذا أمكنه إدراك ركعة من الحاضرة؛ لأنها لم تفت، وبه صرح في

---

(١) مغني المحتاج (١/١٣٢).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أي: أولى بالقضاء من المعذور.
(٤) بحر المذهب (٢/٤).
(٥) مغني المحتاج (١/١٢٧).
(٦) خروجًا من خلاف من أوجبه.
(٧) مغني المحتاج (١/١٢٨).
(٨) منهاج الطالبين (٩١).

والأولى: أن يقضيها على الفور، فإن أخرها جاز، وقيل: إن فاتت بغير عذر لزمه قضاؤها على الفور.

الكفاية[١]، واعتمده شيخنا الشهاب الرملي، وهو الظاهر، وإن اقتضت عبارة الروضة[٢] كالشرحين[٣] خلافه، ويحمل إطلاق تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ونحوه[٤].

(والأولى: أن يقضيها على الفور)؛ مسارعة لبراءة الذمة، **(فإن أخرها)** بعذر أو غيره **(جاز)** في قول.

(وقيل:) ـ وهو الأصح ـ **(إن فاتت بغير عذر لزمه قضاءها على الفور)**؛ لتفريطه وإن فاته بعذر كنوم ونسيان ندب له.

ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة أتمها وجوبًا ضاق الوقت أو اتسع[٥].

ولو شرع في فائتة ظانًّا سعة الوقت فبان ضيقه[٦].. وجب قطعها، ولو خاف فوت جماعة الحاضرة فالأفضل ـ كما عند النووي ـ الترتيب؛ للخلاف في وجوبه[٧]، خلافا للإسنوي[٨].

---

(١) كفاية النبيه (٢/٣٨٦).

(٢) روضة الطالبين (١/٢٦٩).

(٣) الشرح الكبير (١/٥٤٢).

(٤) مغني المحتاج (١/١٢٨).

(٥) مغني المحتاج (١/١٢٨).

(٦) أي: بان ضيقه عن إدراكها... إلخ.

(٧) روضة الطالبين (١/٢٧٠)، مغني المحتاج (١/١٢٨).

(٨) المهمات (١/١٢٨).

ومن نسي صلاة من الخمس ولم يعرف عينها، لزمه أن يصلي الخمس.

[حكم من نسي صلاة من الخمس]

(ومن نسي صلاة من الخمس ولم يعرف عينها، لزمه أن يصلي الخمس)؛ ليخرج عما عليه بيقين.

فلو عرفها بعد ذلك، فهل يلزمه إعادتها؛ لتردده في النية، أم لا؟ احتمالان للنووي[1]، أرجحهما: الثاني، وصرح به الروياني في البحر[2].

ومن جهل قدر الفائت وعلم أنه لا يزيد على عشر وأنه لا ينقص عن خمس لزمه عشر، لا خمس على الأصح.

خاتمة:

يستحب إيقاظ النائم للصلاة، ولا سيما إذا ضاق وقتها، قاله في المجموع[3].

قال الإسنوي: وهذا بخلاف ما لو رآه يتوضأ بماء نجس، فإنه يلزمه إعلامه، كما قاله الحليمي في آخر شعب الإيمان[4].

---

(١) المجموع (٣/٧٢).

(٢) البحر المذهب (١/٤٦٦).

(٣) المجموع (٣/٧٤)، مغني المحتاج (١/١٢٨).

(٤) مغني المحتاج (١/١٢٨).

باب الأذان

الأذان والإقامة سُنة في الصلوات المكتوبة.

(باب) بيان ألفاظ (الأذان) والإقامة وحكمهما

الأذان بمعجمة، **والأذين والتأذين لغة**: الإعلام. قال الله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٣]، أي: إعلام، **وشرعًا**: ذكر مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة.

والإقامة في الأصل مصدر أقام، وسمي الذكر المخصوص به؛ لأنه يقيم إلى الصلاة[١].

[حكم الأذان والإقامة]

(الأذان والإقامة) أي: كل منهما **(سُنة)** على الكفاية، كما في المجموع[٢]، أي: في حق الجماعة كما في سائر سنن الكفاية؛ لخبر الصحيحين[٣]: "**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**"، أما المنفرد فهما في حقه سُنة عين[٤].

[ما يشرع له الأذان]

وإنما يشرعان **(في الصلوات المكتوبة)** دون غيرها من المنذورة والجنازة والنافلة؛ لعدم ثبوتهما فيه، بل يكرهان فيه كما صرح به صاحب الأنوار وغيره[٥].

---

(١) مغني المحتاج (١/١٣٣).

(٢) المجموع (٣/٨١)، مغني المحتاج (١/١٣٣).

(٣) البخاري (٦٢٨)، مسلم (١٥٣٣).

(٤) مغني المحتاج (١/١٣٣).

(٥) الأنوار (١/١٠٧)، مغني المحتاج (١/١٣٤).

....

ويشرع الأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى، وكذا يشرع الأذان إذا تغولت الغيلان، أي: تمردت الجان؛ لخبر صحيح ورد فيه[١]، ولا يرد ذلك على الحصر في الصلوات الخمس؛ لأنه بالنسبة إلى الصلوات[٢].

[ما يقال في العيد ونحوه]

ويقال في العيد ونحوه مما تشرع فيه الجماعة من النوافل؛ ككسوف واستسقاء وتراويح ـ **قال في الأذكار**: عند إرادة فعلها[٣] ـ: "الصلاة جامعة"[٤]؛ لوروده في الصحيحين[٥] في كسوف الشمس، فيقاس به نحوه.

وخرج بذلك الجنازة فلا يندب ذلك فيها على الأصح في زوائد الروضة[٦].

قال في الشرح الصغير: وكأن سببه أن المشيعين للجنازة حاضرون[٧].

---

(١) النسائي (١٠٧٢٥)، عمل اليوم والليلة للنسائي (٩٥٤)، أحمد (١٥٠٩١)، عبد الرزاق (٩٢٤)، المعجم الأوسط (٧٤٣٦).

(٢) مغني المحتاج (١/١٣٤).

(٣) الأذكار (٨٧).

(٤) والجزءان منصوبان: الأول على الإغراء، والثاني بالحالية، أي: احضروا الصلاة والزموها حالة كونها جامعة، ويجوز رفعهما على المبتدأ والخبر، ورفع أحدهما على أنه مبتدأ حذف خبره أو عكسه، ونصب الآخر على الإغراء في الجزء الأول، وعلى الحالية في الثاني، وكالصلاة جامعة "الصلاة" كما نص عليه في الأم أو "هلموا إلى الصلاة"، أو "الصلاة رحمكم الله"، أو نحو ذلك: كالصلاة الصلاة. مغني المحتاج (١/١٣٤).

(٥) البخاري (٩٦٠)، مسلم (٨٨٦).

(٦) روضة الطالبين (١/١٩٧).

(٧) فلا حاجة للإعلام لها. مغني المحتاج (١/١٣٤).

وهو أفضل من الإمامة، ....

[أفضلية الأذان على الإمامة]

(وهو) أي: الأذان (**أفضل من الإمامة**) كما نص عليه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه[١]، وصححه النووي في أكثر كتبه[٢]؛ لأنه لإعلامه بالوقت أكثر نفعًا منها، وفي الصحيحين حديث[٣]: "**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه**"، أي: اقترعوا.

واحتج له أيضًا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣]، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: "**نزلت في المؤذنين**"[٤]، ولغير ذلك[٥].

وصحح الرافعي[٦] أن الإمامة أفضل؛ لأنها أشق، ولمواظبة النبي ﷺ والخلفاء بعده عليها دون الأذان.

وأجيب عن ذلك بأن الأذان يحتاج إلى فراغ، وكانوا مشتغلين بمصالح الأمة.

وقيل: لأنه ﷺ لو أذن لوجب الحضور على من سمعه.

وضعف هذا بأن قرينة الحال تصرفه إلى الاستحباب، وبأنه ﷺ أذن مرتين في السفر[٧]، وصحح النووي في نكته أن الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة،

---

(١) الأم (١/١٨٦).

(٢) المجموع (٣/٧٨، ٧٩).

(٣) البخاري (٦٥٤)، مسلم (٤٣٧).

(٤) تفسير الواحدي (٤/٣٥)، تفسير البغوي (٧/١٧٣)، الدر المنثور (٧/٣٢٥).

(٥) مغني المحتاج (١/١٣٨، ١٣٩).

(٦) الشرح الكبير (١/٤٢١).

(٧) الترمذي (٢٠٥).

وقيل: هو فرض على الكفاية.

فإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام.

والأذان تسعة عشرة كلمة: "الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله"، بخفض صوته ....

وجرى عليه بعض المتأخرين، والمعتمد ما في الكتاب، وإذا كان أفضل من الإمامة فهو أفضل من الخطابة؛ لأن الإمامة أفضل منها؛ لأن الإمام يأتي بالمشروط والخطيب يأتي بالشرط، والإتيان بالمشروط أولى[1].

ويستحب لمن صلح للأذان والإمامة الجمع بينهما. قال في الروضة: وفيه حديث حسن في الترمذي[2].

(**وقيل: هو**) أي: كل من الأذان والإقامة (**فرض على الكفاية**)؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة[3].

(**فإن اتفق أهل بلد**) أو محلة منها أو قرية (**على تركها**) أي: هذه العبادة (**قاتلهم الإمام**) أو نائبه على هذا القول إلى أن يتأدى الشعار بها.

[كلمات الأذان]

(**والأذان**) مشهور، وكلماته: (**تسعة عشرة كلمة:**) بالترجيع، (**الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، بخفض صوته**) ندبًا

---

(١) مغني المحتاج (١/١٣٩).

(٢) روضة الطالبين (١/٢٠٤)، مغني المحتاج (١/١٣٩).

(٣) وفي تركها تهاون بالدين. مغني المحتاج (١/١٣٤).

بالشهادتين، ثم يرجع فيمد صوته بهما فيقول: "أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله".

بالترجيع[١]، وهو: أن يأتي (**بالشهادتين**) سرًّا بحيث يسمعه[٢] من بقربه أو أهل مسجد متوسط الخطة إن كان واقفًا عليهم، (**ثم يرجع فيمد صوته**) أي: يرفعه (**بهما فيقول**) جهرًا (: **أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله**)؛ لوروده في خبر مسلم[٣]، وسمي ترجيعًا؛ لأنه رجع إلى الرفع بعد أن تركه، أو إلى الشهادتين بعد أن ذكرهما، فهو اسم للأول كما في المجموع وغيره[٤]، وفي شرح مسلم أنه للثاني[٥]. وقضية كلام الروضة[٦]، وأصلها[٧] أنه لهما والأوجه الأول.

وحكمته تدبر كلمتي الإخلاص؛ لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الإسلام، وتذكر خفائهما في أول الإسلام، ثم ظهورهما.

ثم يقول (**حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**)؛ لأنه ﷺ علَّم أبا محذورة هذا الأذان

---

(١) أي: مع الترجيع.

(٢) هذا تفسير مراد وإلا فحقيقة الإسرار هو أن يسمع نفسه؛ لأنه ضد الجهر. مغني المحتاج (١/١٣٦).

(٣) مسلم (٣٧٩).

(٤) المجموع (٣/١٠٠).

(٥) شرح مسلم للنووي (٤/٨١).

(٦) روضة الطالبين (١/١٩٩).

(٧) الشرح الكبير (١/٤١٢).

وإن كان في أذان الصبح قال بعد الحيعلة: "الصلاة خير من النوم" مرتين.

كما رواه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه[١]، وصححه ابن حبان[٢].

فلو زاد المؤذن في أذانه شيئا منه، أو من ذكر آخر لا يؤدي إلى اشتباه بغير الأذان، أو قال: الله الأكبر، أو لقن الأذان لم يضر؛ لأن ذلك لا يخل بالإعلام[٣].

ومعنى: "الله أكبر" أي: من كل شيء، أو من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله.

وقيل: أكبر بمعنى كبير.

وتقدم أول الكتاب أن "أشهد" بمعنى أعلم، و"حي على الصلاة"، أي: اقبلوا عليها، و"الفلاح": الفوز والبقاء أي: هلموا إلى سبب ذلك، وختم بـ"لا إله إلا الله" ليختم بالتوحيد، وباسم الله تعالى كما ابتدأ به، وشرعت مرة إشارة إلى وحدانية المعبود ﷻ.

[ما يقال في أذان الصبح]

(**وإن كان في أذان الصبح**) الأول والثاني (**قال بعد الحيعلة**) الأولى والثانية (: **الصلاة خير من النوم مرتين**)، وهو التثويب من ثاب إذا رجع؛ لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين، ثم عاد فدعا إليها بذلك؛ لوروده في خبر أبي داود وغيره[٤] بإسناد جيد، كما في المجموع[٥]، أي: اليقظة للصلاة خير من الراحة

---

(١) مسند الشافعي (١/٣٠).

(٢) ابن حبان (١٦٨١).

(٣) أسنى المطالب (١/١٢٦).

(٤) أبو داود (٥٠٠).

(٥) المجموع (٣/٩٩).

. . . .

التي تحصل من النوم.

وما تقرر من أنه يثوب فيهما هو ما رجحه في التحقيق[١].

وقيل: إن ثوب في الأول لم يثوب في الثاني، كما في التهذيب[٢]، وأقره في الروضة[٣] تبعًا للرافعي[٤].

ويثوب في أذان الفائت أيضًا كما صرح به ابن عجيل اليمني؛ نظرًا إلى أصله[٥].

وخص التثويب بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم؛ فيكره أن يثوب في غيرها؛ لخبر الصحيحين[٦] "**من أحداث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**"[٧].

[ما يقال في الليلة المطيرة]

ويستحب أن يقول في الليلة المطيرة أو المظلمة ذات الريح بعد الأذان "**ألا صلوا في رحالكم**"، فلو جعله بعد الحيعلتين، أو عوضًا عنهما جاز؛ ففي البخاري[٨] الأمر بذلك[٩].

---

(١) التحقيق (١٦٩).

(٢) التهذيب (٢/ ٤٢).

(٣) روضة الطالبين (١/ ١٩٩).

(٤) الشرح الكبير (١/ ٤١٤).

(٥) مغني المحتاج (١/ ١٣٧).

(٦) البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٧١٨).

(٧) مغني المحتاج (١/ ١٣٦).

(٨) البخاري (٦٣٢).

(٩) مغني المحتاج (١/ ١٣٦).

والإقامة: إحدى عشر كلمة، "الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله".

ويستحب أن يرتل الأذان، ويدرج الإقامة، ....

[الإقامة]

(**والإقامة: إحدى عشر كلمة، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**)؛ لخبر الشيخين[1] "**أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، إلا الإقامة**"، والمراد معظم الأذان والإقامة؛ فإن التوحيد في آخره واحد، والتكبير الأول والأخير فيها شفع.

[سنن الأذان والإقامة]

(**ويستحب أن يرتل الأذان**) أي: يتأنى فيه، ويأتي بكلماته مبينة من غير تمطيط؛ لأنه أعظم في الإعلام.

(**و**) أن (**يدرج الإقامة**) أي: يسرع بها مع بيان الحروف، والفرق بينهما أن الأذان للغائبين، فالترتيل فيه أبلغ، والإقامة للحاضرين، فاللائق بكل منهما ما ذكر فيه[2].

ويسن أن يقرن في الأذان بين كل تكبيرتين بصوت؛ لخفتهما، ويفرد باقي الكلمات، أي: كلًّا منه بصوت، وفي الإقامة يجمع بين كل كلمتين منها

(١) البخاري (٦٠٥)، مسلم (٣٧٨).

(٢) مغني المحتاج (١/١٣٦).

وتكون الإقامة أخفض صوتًا من الأذان.

وإن يؤذن ويقيم على طهارة، ويستقبل القبلة؛ ....

بصوت، والكلمة الأخيرة بصوت[١].

(و) أن **(تكون الإقامة أخفض صوتًا من الأذان)**؛ لأنه أليق بالحاضرين.

(وأن يؤذن ويقيم على طهارة) من الحدثين؛ لحديث الترمذي[٢]: **"لا يؤذن إلا متوضئ"**.

والمراد[٣] من تباح له الصلاة؛ ليدخل المتيمم وذو السلس وفاقد الطهورين.

فيكره أذان المحدث حدثًا أصغر؛ للحديث المذكور[٤]، وللجنب أشد؛ لغلظ الجنابة، والإقامة أغلظ من الأذان؛ لقربها من الصلاة، وذلك مع الإجزاء، ولو مكشوف العورة، وكان الجنب في المسجد[٥]، نعم إن أحدث في أثناء الأذان استحب إتمامه، ولا يستحب قطعه ليتوضأ؛ لئلا يوهم التلاعب[٦]، نقله في المجموع[٧] عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه وأصحابه.

(و) أن **(يستقبل)** فيهما **(القبلة)**؛ لأنها أشرف الجهات، ولأن توجهها هو المنقول سلفًا وخلفًا[٨].

---

(١) مغني المحتاج (١/١٣٦).

(٢) الترمذي (٢٠٠).

(٣) أي: المراد من المتوضئ من تباح له الصلاة.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) لأن المقصود الإعلام وقد حصل، والتحريم لمعنى آخر. مغني المحتاج (١/١٣٨).

(٦) مغني المحتاج (١/١٣٨).

(٧) المجموع (٢/١٠٧).

(٨) مغني المحتاج (١/١٣٦).

فإذا بلغ الحيعلة، التفت يمينًا وشمالًا، ولا يستدبر القبلة، ....

وأن يكون فيهما قائمًا؛ لخبر الصحيحين[١]: "**يا بلال قم فأذن**"، ولأنه أبلغ في الإعلام، فلو ترك الاستقبال والقيام مع القدرة كره وأجزأه[٢]، والاضطجاع أشد كراهة من القعود[٣].

(**فإذا بلغ الحيعلة**)، أي: حيعلات الأذان والإقامة (**التفت**) بعنقه ندبًا لا بصدره من غير انتقال عن محله ولو بمنارة؛ محافظة على الاستقبال (**يمينًا**) مرة في قوله: "حي على الصلاة" مرتين (**وشمالًا**) مرة في قوله: "حي على الفلاح" مرتين؛ حتى يتمهما[٤].

(**ولا يستدبر القبلة**) في الالتفات، روى الشيخان[٥] أن أبا جحيفة قال: **رأيت بلالًا يؤذن، فجعلت أتتبع فاه ههنا وهاهنا يمينًا وشمالًا حي على الصلاة حي على الفلاح**.

واختصت الحيعلتان بالالتفات؛ لأن غيرهما ذكر الله، وهما خطاب الآدمي كالسلام في الصلاة يلتفت فيه دون غيره من الأذكار.

وفارق كراهة الالتفات في الخطبة بأن المؤذن داع للغائبين، والالتفات أبلغ في إعلامهم، والخطيب واعظ للحاضرين، فالأدب أن لا يعرض عنهم، وإنما لم يكره في الإقامة، بل يندب كما مر؛ لأن القصد منها الإعلام، فليس فيه ترك أدب[٦].

---

(١) البخاري (٥٩٥)، مسلم (٦١٣).
(٢) لأن ذلك لا يخل بالإعلام.
(٣) مغني المحتاج (١/١٣٦).
(٤) مغني المحتاج (١/١٣٦).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) مغني المحتاج (١/١٣٧).

وأن يؤذن على موضع عال، وأن يجعل أصبعيه في صماخي أذنيه، وأن يكون المؤذن حسن الصوت، ....

ولا يلتفت في قوله: "الصلاة خير من النوم"، كما اقتضاه كلامهم، وصرح به ابن عجيل اليمني[١].

(و) يستحب **(أن يؤذن على موضع عال)** إن احتيج إليه؛ كمنارة وسطح؛ لخبر الصحيحين[٢] كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم، ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا، ويرقي هذا، أو لزيادة الإعلام، بخلاف الإقامة لا تسن على عال إلا في مسجد كبير يحتاج فيه إلى علو للإعلام بها، وإذا لم تكن منارة ولا سطح استحب أن يؤذن على باب المصلى، فإن أذن في صحنه جاز وترك السُّنة[٣].

(و) يستحب **(أن يجعل)** المؤذن **(أصبعيه في صماخي أذنيه)**؛ لأنه روي في خبر أبي جحيفة: "**وأصبعاه في أذنيه**"[٤]، والمراد أنملتا سبابتيه؛ ولأنه أجمع للصوت، ويستدل به الأصم والبعيد، بخلاف الإقامة لا يسن فيها ذلك[٥].

(و) يستحب **(أن يكون المؤذن)** وكذا المقيم **(حسن الصوت)**؛ لأنه أبعث على الإجابة بالحضور، وقد روى الدارمي[٦] وابن خزيمة[٧] أن النبي ﷺ أمر

---

(١) مغني المحتاج (١/١٣٧).

(٢) البخاري (٦١٧)، مسلم (٣٨٠).

(٣) مغني المحتاج (١/١٣٧).

(٤) الترمذي (١٩٧)، أحمد (١٨٧٥٩)، المعجم الكبير (٢٤٨).

(٥) مغني المحتاج (١/١٣٧).

(٦) الدارمي (١٢٣٢).

(٧) ابن خزيمة (٣٧٧).

وأن لا يقطع الأذان بكلام أو غيره، ....

نحوًا من عشرين رجلًا فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة، فعلمه الأذان، واختاره لحسن صوته.

ويستحب أن يكون صيتًا، أي: عالي الصوت؛ لأنه أبلغ في الإعلام، ولقوله ﷺ في خبر عبد الله ابن زيد: "**ألقه على بلال**[١]؛ **فإنه أندى منك صوتا**" أي: أبعد[٢].

(و) يستحب **(أن لا يقطع الأذان)** وكذا الإقامة **(بكلام)** يسير **(أو غيره)** كنوم[٣]؛ لأنه لا يخل بالإعلام، فإن كثر شيء من ذلك أو بنى غيره على ما أتى به بطل؛ لأن كلا منهما يخل بالإعلام، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأن صدوره من شخصين يورث اللبس[٤]، ويؤخذ منه صحة البناء إذا اشتبها صوتًا.

قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا: والظاهر خلافه[٥].

ويستحب أن يحمد الله في نفسه إذا عطَس ـ بفتح الطاء ـ، وأن يؤخر رد السلام إذا سلم عليه غيره، وأن يؤخر التشميت إذا عطس غيره وحمد الله تعالى إلى الفراغ فيرد السلام ويشمت حينئذ، وظاهره أنه لا فرق بين طول الفصل وقصره.

قال في الروضة: فإن رد أو شمت أو تكلم بمصلحة لم يكره وكان تاركًا للمستحب.

---

(١) أبو داود (٥١٢)، سنن البيهقي الكبرى (١٨٧٣)، أحمد (١٦٤٧٦).

(٢) مغني المحتاج (١/١٣٨).

(٣) وكذا إغماء وردة.

(٤) أي: غالبًا.

(٥) أسنى المطالب (١/١٢٨).

وأن يكون من أقرباء مؤذني رسول الله ﷺ، وأن يكون ثقة.

وأن يقول ....

ولو رأى نحو أعمى يخاف وقوعه في بئر مثلًا وجب إنذاره[١].

(و) يستحب (**أن يكون من أقرباء مؤذني رسول الله ﷺ**) أي: من أولادهم كبلال وابن أم مكتوم وأبي محذورة وسعد القرظي فإن لم يكن فمن أولاد مؤذني أصحابه فإن لم يكن أحد منهم فمن أولاد الصحابة ذكره في المجموع[٢].

(و) يستحب (**أن يكون ثقة**) أي: عدلا في الشهادة؛ ليقبل خبره عن الأوقات، ويؤمن نظره إلى العورات، فهو أولى من الصبي والعبد بذلك.

ويكره الأذان من فاسق وصبي ومن أعمى وحده؛ لأن الأولين لا يؤمن أن يأتيا به في غير الوقت، ولأن الثالث ربما غلط في الوقت.

قال في المجموع: ويستحب أن يكون عالمًا بالمواقيت إلا الراتب فيشترط ذلك فيه[٣].

وظاهر كلام غيره أن شرط المؤذن راتبًا كان أو غيره معرفة الأوقات بأمارة أو غيرها وهذا أظهر، نعم لو أذن جاهلًا بدخول الوقت فصادفه صحَّ واعتد به على الأصح، وفارق التيمم والصلاة باشتراط النية ثَمَّ، بخلافه هنا ذكره الزركشي[٤].

(و) يستحب للمؤذن والمقيم والسامع والمستمع (**أن يقول**) بعد أن يصلي

---

(١) روضة الطالبين (٢٠١/١)، مغني المحتاج (١٣٧/١).

(٢) المجموع (١٠٢/٣)، مغني المحتاج (١٣٨/١).

(٣) المجموع (١٠٢/٣).

(٤) أسنى المطالب (١٢٩/١).

بعد الفراغ منه: "اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته يا أرحم الراحمين".

ويستحب لمن سمعه أن يقول كما يقول إلا في الحيعلة فإنه يقول:

ويسلم على النبي ﷺ و(**بعد الفراغ منه**) أي: من الأذان والإقامة: (**اللهم**) أي: يا الله (**رب هذه الدعوة**) أي: الأذان أو الإقامة (**التامة**) أي: السالمة من تطرق نقص إليها، (**والصلاة القائمة**) أي: التي ستقام (**آت**) أي أعط (**محمدًا الوسيلة**) وهي منزلة في الجنة (**والفضيلة والدرجة الرفيعة**) وهذه في بعض النسخ (**وابعثه المقام المحمود**) وهو مقام الشفاعة في فصل القضاء يحمده فيه الأولون والآخرون (**الذي وعدته**) منصوب بدلًا مما قبله[1]، لا نعت، أو بتقدير: أعني، أو مرفوع خبرًا لمبتدإٍ محذوف (**يا أرحم الراحمين**)؛ لخبر البخاري[2] "**من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له شفاعتي يوم القيامة**"، أي: حصلت، والمؤذن يسمع نفسه، وليس فيه الدرجة الرفيعة ولا يا أرحم الراحمين، وفيه[3] "**مقامًا محمودًا**" بالتنكير، وثبت التعريف في سنن البيهقي[4] وصحيح ابن حبان[5].

[ما يقوله سامع الأذان والإقامة]

(**ويستحب لمن سمعه**) أي: المؤذن وكذا المقيم (**أن يقول كما**) أي: مثل ما (**يقول**) وإن كان السامع جنبًا أو حائضًا (**إلا في الحيعلة فإنه يقول**) بدلها

---

(١) أي: من قوله: (مقامًا).

(٢) البخاري (٦١٤).

(٣) البخاري (٦١٤).

(٤) سنن البيهقي الكبرى (١٩٣٣).

(٥) ابن حبان (٦٨٩).

"لا حول، ولا قوة إلا بالله"، يقول في كلمتي الإقامة: "أقامها الله وأدامها ما دامت السماوات والأرض".

(**: لا حول ولا قوة إلا بالله**[١]) ؛ لأن الحيعلتين دعاء للصلاة لا يليق بغير المؤذن والمقيم، فسن للمجيب ذلك ؛ لأنه تفويض محض إلى الله تعالى ؛ لقوله في خبر مسلم[٢]: "**وإذا قال: حي على الصلاة. قال** ـ أي: سامعه ـ: **لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال: حي على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله**"، أي: لا حول عن معصية الله إلا به، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته.

ويقاس بالأذان الإقامة، فيحوقل في الأذان أربعًا، وفي الإقامة مرتين، والحيعلة مركبة من "حي على الصلاة" و"حي على الفلاح"، والحوقلة من "لا حول ولا قوة إلا بالله"، أي: من "حول" و"قاف" قوة.

قال في المهمات: والقياس أن السامع يقول في قول المؤذن "ألا صلوا في رحالكم": "لا حول ولا قوة إلا بالله"[٣].

(و) إلا في الإقامة فإنه (**يقول في كلمتي الإقامة: أقامها الله وأدامها ما دامت السماوات والأرض**) رواه أبو أمامة، وفي أبي داود[٤]: "**أقامها الله، وأدامه، ا وجعلني من صالحي أهلها**"، والقياس أن يأتي بذلك مرتين، وإلا في التثويب فيقول بدل كلمتيه: "**صدقت وبررت**" بكسر الراء وحكي فتحها، أي: صرت ذا بر، أي: خير كثير ؛ لخبر ورد فيه[٥]، ....

---

(١) في النسخة الخطية للمتن: العلي العظيم.

(٢) مسلم (٣٨٥).

(٣) المهمات (١٤٢/٣).

(٤) أبو داود (٥٢٨).

(٥) قال الدميري: وادعى ابن الرفعة أن خبرًا ورد فيه لا يعرف قائله انتهى. وقال ابن الملقن في=

. . . .

قاله في الكفاية[١].

ويسن أن يجيب في كل كلمة عقبها بأن لا يقارن ولا يتأخر، كما في المجموع[٢].

قال الإسنوي: ومقتضاه الإجزاء في هذه الحالة، وامتناعه عند التقدم، فأفهم كلامه أنه لو علم أذان غيره وكذا إقامته ولم يسمعه لبعد أو صمم لا تسن إجابته.

وقال في المجموع: إنه الظاهر؛ لأنها معلقة بالسماع في خبر: "**إذا سمعتم المؤذن**"[٣]، وكما في نظيره من تشميت العاطس[٤].

قال: وإذا لم يسمع الترجيع فالظاهر أنه يسن الإجابة فيه؛ لقوله ﷺ: "**فقولوا مثل ما يقول**"[٥]، ولم يقل: "مثل ما تسمعون"[٦].

وأفتى البارزي بأنها لا تسن، ونقله عنه صاحب التوشيح، ويؤخذ من كلام المجموع في ذلك أنه لو سمع بعض الأذان سن له أن يجيب في الجميع[٧]،

= تخريج أحاديث الرافعي: لم أقف عليه في كتب الحديث. وقال الحافظ ابن حجر: لا أصل له. انتهى. وقال ابن حجر المكي في التحفة: وقول ابن الرفعة: لخبر فيه رد بأنه لا أصل له، وقيل يقول صدق رسول الله ﷺ، انتهى. وأجاب الشمس الرملي عن اعتراض الدميري على ابن الرفعة بأن "من حَفِظَ حُجَةٌ على من لم يحفظ". انتهى. وفيه إشارة إلى اختياره استحبابه فتأمل. وقال النجم في "صدقت وبررت ": لا أصل لذلك في الأثر. كشف الخفا (٢/٢٢).

(١) كفاية النبيه (٢/٤٣٣).

(٢) المجموع (٣/١١٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المجموع (٣/١٢٠).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المجموع شرح المهذب (٣/١٢٠).

(٧) المجموع (٣/١٢٠).

ولا يجوز الأذان إلا مرتبًا.

وبه صرح الزركشي وغيره.

قال في المجموع: وإذا سمع مؤذنًا بعد مؤذن، فالمختار أن أصل الفضيلة في الإجابة شامل للجميع إلا أن الأول متأكد يكره تركه[١].

وقال ابن عبد السلام: إجابة الأول أفضل إلا أذاني الصبح، فلا أفضلية فيهما؛ لتقدم الأول، ووقوع الثاني في الوقت، وإلا أذاني الجمعة؛ لتقدم الأول، ومشروعية الثاني في زمنه ﷺ.

ويكره للمصلي الإجابة فيصبر حتى يفرغ، ولا تبطل إن أجاب بالمستحب إلا بـ"صدقت وبررت" فتبطل به؛ لأنه كلام، وكذا بحيَّ على الصلاة، أو الصلاة خير من النوم، بخلاف صدق رسول الله ﷺ لا تبطل به كما صرح به في المجموع[٢].

وإن أجاب في أثناء الفاتحة وجب استئنافها، وإذا كان السامع في قراءة أو ذكر استحب قطعهما ليجيب، أو في طواف أجاب فيه كما قاله الماوردي[٣].

وإن كان يجامع أو يقضي حاجته فبعد الفراغ كما قاله في المجموع[٤]، ومحله ما لم يطل الفصل، فإن طال لم تستحب له الإجابة.

(ولا يجوز الأذان إلا مرتبًا)؛ لأن تركه يخل بالإعلام، فلو تركه بني على المنتظم منه[٥]، ولو ترك كلمة منه أتى بها وأعاد ما بعدها، ومثله الإقامة

---

(١) المجموع (٣/١١٩).

(٢) المجموع (٣/١١٩).

(٣) الحاوي الكبير (٢/٥٢).

(٤) المجموع (٣/١١٨).

(٥) والاستئناف أولى.

ولا يجوز قبل دخول الوقت إلا الصبح فإنه يؤذن لها بعد نصف الليل.

في ما ذكر[١].

(ولا يجوز قبل دخول الوقت)، فيشترط أن يكون في الوقت؛ لأن ذلك للإعلام به، فلا يصح ولا يجوز قبله، وتسقط مشروعية الأذان بفعل الصلاة، نص عليه في البويطي[٢].

ولو نوى المسافر تأخير الصلاة ـ **قال الإسنوي**: ـ ففي استحباب الأذان في وقت الأولى نظر، ويؤخذ مما سيأتي أنه لا يؤذن[٣].

(إلا الصبح فإنه يؤذن لها بعد نصف الليل) أي: يصح ذلك كما في الروضة[٤].

وقال في الأقليد: يستحب تقديمه قبل الوقت خلافًا لما أطلقه الأكثرون من أنه يجوز[٥].

والأصل فيه خبر الشيخين[٦] أن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم.

[اتخاذ مؤذنين]

ويسن مؤذنان لنحو مسجد؛ تأسيًا به ﷺ[٧].

---

(١) مغني المحتاج (١/١٣٧).

(٢) مغني المحتاج (٣/١٣٧).

(٣) مغني المحتاج (١/١٣٧).

(٤) روضة الطالبين (١/٢٠٧، ٢٩٧).

(٥) مغني المحتاج (١/١٣٩).

(٦) البخاري (٦١٨)، مسلم (١٠٩٢).

(٧) سبق تخريجه.

. . . .

ومن فوائدهما: أنه يؤذن واحد للصبح قبل الفجر، وآخر بعده؛ للخبر السابق[١]، ويزاد عليهما بقدر الحاجة والمصلحة، صححه النووي[٢] خلافًا للرافعي[٣] في استحباب الاقتصار على أربعة[٤].

ويترتبون إن اتسع الوقت، ويقترعون للبداءة إن تنازعوا، فإن ضاق الوقت والمسجد كبير تفرقوا في أقطاره، فإن صغر اجتمعوا إن لم يؤد اجتماعهم إلى اضطراب واختلاط، ويقفون عليه كلمة كلمة، فإن أدى إلى ذلك أذن بعضهم بالقرعة[٥].

قال في المجموع: وعند الترتيب لا يتأخر بعضهم عن بعض؛ لئلا يذهب أول الوقت[٦].

وإنما جعل وقته في النصف الثاني؛ لأن وقتها يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم، فاستحب تقديم أذانها؛ لينتبهوا ويتأهبوا ليدركوا فضيلة أول الوقت.

وخرج بالأذان الإقامة، فلا تقدم بحال.

ويشترط فيها أيضًا أن لا يطول الفصل بينهما وبين الصلاة، قاله النووي في شرح المهذب[٧].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) روضة الطالبين (١/٢٠٦)..
(٣) الشرح الكبير (١/٤٢٥).
(٤) مغني المحتاج (١/١٣٩).
(٥) مغني المحتاج (١/١٣٩، ١٤٠).
(٦) المجموع (٣/١٢٤).
(٧) المجموع (٣/٨٩).

وتقيم المرأة، ولا تؤذن.

وقال في شرح مسلم في كلامه على أنه لم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا: **قال العلماء**: معناه أن بلالًا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر، فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر[١].

فإن لم يكن إلا مؤذن واحد أذن المرتين ندبًا، فإن اقتصر على مرة فالأولى أن يكون بعد الفجر، والمؤذن الأول أولى بالإقامة إلا أن يكون الراتب غيره، فالراتب أولى.

[الأذان بالعجمية]

ولا يصح الأذان للجماعة بالعجمية وهناك من يحسن العربية، بخلاف ما إذا لم يكن هناك من لا يحسنها، فإن أذن لنفسه وكان لا يحسن العربية صح؛ وإن كان هناك من يحسنها، وعليه أن يتعلم، حكاه في المجموع عن الماوردي وأقره[٢].

[حكم إقامة وأذان المرأة]

(**وتقيم المرأة**) ندبًا لنفسها وللنساء، (**ولا تؤذن**)؛ لأن في الأذان رفع الصوت الذي يخاف منه الفتنة، بخلاف الإقامة، فلو أذنت من غير رفع صوت لنفسها أو للنساء، أو أذن الخنثى لنفسه لم يكره، وكان ذكرًا لله تعالى، فلو رفعت فوق ما يسمع صواحبها حرم؛ لأنه يفتن بصوتها كما يفتن بوجهها[٣].

---

(١) شرح النووي لمسلم (٧/٢٠٤)، مغني المحتاج (١/١٣٩).

(٢) المجموع (٣/١٢٩)، الحاوي الكبير (٢/٥٨)، مغني المحتاج (١/١٤٠).

(٣) مغني المحتاج (١/١٣٥).

واستشكل بجواز غنائها عند استماع الرجال له.

وأجيب بأن الغناء يكره للرجل استماعه وإن أمن الفتنة، والأذان يستحب له استماعه، فلو جوزناه للمرأة لأدى إلى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة، وهو ممتنع(١).

[شرط المؤذن والمقيم]

ويشترط في المؤذن والمقيم أن يكون مسلمًا مميزًا ذكرًا، فلا يصح ذلك من كافر وغير مميز؛ لأنه عبادة، وليسا من أهلها، ولا من امرأة وخنثى لرجال، ولو كانوا محارم كإمامتهما لهم.

قال السبكي: وفي المحارم نظر.

فلو أذن الكافر حكم بإسلامه بالشهادتين إن لم يكن عيسويًا، أي: ينسب إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصبهاني، كان يعتقد أن محمدًا رسول الله إلى العرب خاصة.

ويعتد بأذان غير العيسوي إن أعاده.

وإن ارتد المؤذن في أثناء الأذان ثم أسلم قريبًا بنى، أو ارتد بعده ثم أسلم، وأقام جاز، والأولى أن يعيدهما غيره(٢).

[الأذان والإقامة للفائت]

(ومن فاته صلوات) وأراد قضاءها في وقت واحد، **(أو جمع بين صلاتين)**

---

(١) مغني المحتاج (١/١٣٥).

(٢) مغني المحتاج (١/١٣٧).

أذن وأقام للأولى وحدها، وأقام للتي بعدها في أصح الأقوال.

جمع تأخير (**أذن وأقام للأولى وحدها وأقام للتي بعدها**) من غير أذان (**في أصح الأقوال**)، وهو القول القديم الأظهر في المنهاج[١]؛ لما روى مسلم[٢] عن جابر أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين.

والقول الثاني: يقتصر على الإقامة ولا يؤذن للأولى أيضًا؛ لما روى البخاري[٣] عن عمر رضي الله تعالى عنه "**أن النبي ﷺ صلى الصلاتين بمزدلفة بإقامة**".

وأجيب بأن في حديث جابر زيادة علم بالأذان، فقدم.

والقول الثالث: وهو نصه في الإملاء إن رجى حضور جماعة أذن للأولى، وإلا فلا، فالأذان على هذا حق الجماعة، وعلى الثاني حق الوقت، وعلى الأول حق المكتوبة، والإقامة لكل واحدة سنة بلا خلاف، والأذان لما عدا الأولى إذا قضاها على الولاء غير مشروع بلا خلاف، فإن قضاها متفرقات، ففي الأذان لكل واحدة الخلاف المذكور، والأقوال في المجموعة هي أقوال الفائتة؛ لأنها في معناها، فلو جمع تقديمًا أذن للأولى دون الثانية بلا خلاف.

ولو جمع تأخيرًا وبدأ بصاحبه الوقت أذن لها دون الأخرى بلا خلاف، كما قاله الجلال الأسيوطي؛ فلا يوالي بين أذانين لصلاتين متعاقبتين.

فلو أتى بمؤداة عقب فائتة أذن لها وصلاها في وقت المؤداة.. لم يؤذن لها.

---

(١) منهاج الطالبين (٩٣).

(٢) مسلم (١٨١٢).

(٣) البخاري (١٦٧٣).

....

وقد يتصور توالي أذانين لصلاتين متعاقبتين فيما لو أذن لفائتة وصلاها، أو مؤداة كذلك فدخل وقت أخرى عقبه، فإنه يؤذن لها؛ لتقدم الأذان على وقتها.

ويندب الأذان للمنفرد، ويستحب رفع صوته به إلا في مكان صليت فيه جماعة.

قال في الروضة: وانصرفوا[(١)].

قال ابن المقري: أو أذن فيه[(٢)]، فيسن أن لا يرفع في ذلك؛ لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى.

ولو أقيمت جماعة ثانية في المسجد سن لهم الأذان، ولا يرفع به المؤذن صوته، وتسن الإقامة في المسألتين.

ويسن إظهار الأذان في البلد والقرية ونحوهما بحيث يسمعه من أصغى إليه من أهل ذلك البلد أو القرية أو نحوهما.

أما الأذان للجماعة فيشترط فيه الجهر بحيث يسمعون؛ لأن ترك ذلك يخل بالإعلام.

ويكفي إسماع واحد، ولا يجزئ المقيم للجماعة أن يسمع نفسه فقط كما في الأذان لكن الرفع بها أخفض.

ويسن أن يتطوع بالأذان؛ لخبر: "**من أذن سبع سنين محتسبًا كتب له براءة**

(١) روضة الطالبين (١/١٩٦).

(٢) أسنى المطالب (١/١٢٥).

وإذا لم يوجد من يتطوع بالأذان رزق الإمام من يقوم به، فإن استأجر عليه جاز،

من النار"، رواه الترمذي وغيره[١].

[رزق المؤذن]

(**وإذا لم يوجد من يتطوع بالأذان رزق الإمام من يقوم به**) من مال المصالح كما صرح به في الروضة[٢].

قال في المجموع: قال أصحابنا: ولا يجوز أن يرزق مؤذنًا وهو يجد متبرعًا عدلًا كما نص عليه[٣].

قال القاضي حسين: لأن الإمام في مال بيت المال كالوصي في مال اليتيم، والوصي لو وجد من يعمل في مال اليتيم متبرعًا لم يجز أن يستأجر عليه من مال اليتيم، فكذا الإمام.

فإن تطوع به فاسق وثَمَّ أمين، أو أمين وثم أمين أحسن صوتًا منه وأبي الأمين في الأولى، وكذا الأحسن صوتًا في الثانية إلا بالرزق رزقه الإمام من سهم المصالح عند حاجته بقدرها، أو من ماله ما شاء.

وإن تعدد المؤذنون بعدد المساجد فإن للإمام أن يرزقهم وإن تقاربت؛ لئلا تتعطل، ويبدأ ـ وجوبًا إن ضاق بيت المال، وندبًا إن اتسع ـ بالأهم كمؤذن الجامع، وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره.

(**فإن استأجر**) الإمام، أو غيره (**عليه**) أي: الأذان (**جاز**)؛ لأنه عمل معلوم

---

(١) الترمذي (٢٠٦).

(٢) روضة الطالبين (١/٢٠٥).

(٣) المجموع (٣/١٢٦).

وقيل: لا يجوز.

يرزق عليه ككتابة الصك، ولرجوع نفعه إلى عموم المسلمين، فهو كتعليم القرآن، وأما خبر الترمذي[١]: "**اِتَّخِذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**" فمحمول على الندب، وإنما يستأجره من بيت المال حيث يجوز له الرزق منه.

(**وقيل: لا يجوز**)؛ لأنه قربة كالإمامة، ويكفي الإمام إن استأجر من بيت المال أن يقول: "استأجرتك كل شهر بكذا".

ولا يشترط بيان المدة كالجزية والخراج، بخلاف ما إذا استأجره من ماله، أو استأجره غير الإمام؛ فإنه لابد من بيان المدة على الأصل في الإجارة.

وتدخل الإقامة في الاستئجار للأذان ضمنًا، فيبطل إفرادها بإجارة.

ويجوز جمع الأذان والإقامة في استئجار، كما يفيده كلام المجموع[٢].

خاتمة:

يستحب الدعاء بين الأذان والإقامة، فإنه ورد أنه لا يرد[٣].

وأن يقول المؤذن ومن يسمعه بعد أذان المغرب: "اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك فاغفر لي"[٤].

وبعد أذان الصبح اللهم: "هذا إقبال نهارك، وإدبار ليلك، وأصوات دعاتك فاغفر لي".

---

(١) الترمذي (٢٠٩).

(٢) المجموع (١٢٧/٣).

(٣) أبو داود (٥٢١)، ابن حبان (١٦٩٦).

(٤) أبو داود (٥٣٠)، المعجم الكبير (٦٨٠)، المستدرك (٧١٤)، سنن البيهقي الكبرى (١٩٣٥).

باب ستر العورة

ويجب ستر العورة عن العيون بما لا يصف البشرة، وهو ....

(باب) بيان (ستر العورة) وحكمه[١]

وهو بفتح السين.

(ويجب ستر العورة عن العيون) أي: عيون من يحرم نظره إليها بالإجماع، وكذا في الخلوة على الأصح، ولو في ظلمة؛ لخبر: **"الله أحق أن تستحيا منه من الناس"**[٢]، ولا يجب سترها عن نفسه، ولا على من يجوز نظره إليها كنظر أحد الزوجين إلى عورة الآخر، لكن يكره نظره سوأتيه، ونظر أحد الزوجين سوأة الآخر بلا حاجة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح، ويجوز كشفها في الخلوة للحاجة كالغسل.

[ضابط الستر]

والستر **(بما)** أي: بجرمٍ **(لا يصف[٣])** الناظر منه بمجلس التخاطب **(البشرة[٤])**، ولا يضر وصفه الكيفية لكنه للمرأة مكروه، وللرجل خلاف الأولى قاله الماوردي وغيره[٥].

وخرج بالجرم اللون كلون الحناء، فلا يكفي الستر بها[٦]، **(وهو)** أي:

(١) في الأصل: بلغ مقابلة بالمسجد النبوي، بباب النساء، كتبه: محمد كراع.

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٩٦٠).

(٣) في النسخة الخطية للمتن: "لون".

(٤) على هامش النسخة الخطية: "فإن لم يكن كذلك لم يكن ساترًا لها".

(٥) المهمات (٣/١٧٠)، مغني المحتاج (١/١٨٥).

(٦) لأنه لا يسمى ساترًا.

شرط في صحة الصلاة.

وعورة الرجل ما بين سرته وركبته، ....

ستر العورة (**شرط في صحة الصلاة**)، فإن تركه مع القدرة لم تصح صلاته.

فإن عجز وجب عليه أن يصلي عاريًا ويتم ركوعه وسجوده، ولا إعادة عليه[١].

والعورة في اللغة: النقصان والشيء المستقبح، ويسمى المقدار الآتي بيانه بذلك؛ لقبح ظهوره، ثم العورة تطلق على ما يجب ستره في الصلاة، وهو المراد هنا، وعلى ما يحرم النظر إليه، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في النكاح[٢].

[عورة الرجل]

(**وعورة الرجل**) أي: الذكر؛ ولو صغيرًا (**ما بين سرته وركبته**) لخبر: "**عورة المؤمن ما بين سرته إلى ركبته**"[٣]، رواه الحارث بن أبي أسامة.

قال في المجموع: ولا فرق بين الحر والعبد والبالغ والصبي، أي: ولو غير مميز[٤].

وتظهر فائدته في الطواف إذا أحرم عنه وليه، أما السرة والركبة فليسا من العورة على الأصح[٥] لكن يجب ـ كما قال الماوردي[٦] ـ ستر بعضهما ليحصل سترها.

---

(١) مغني المحتاج (١/١٨٥).

(٢) مغني المحتاج (١/١٨٥).

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٢٩٦)، التلخيص الحبير (١/١٧٩)، كنز العمال (١٩١٠٠).

(٤) المجموع (٣/١٦٨).

(٥) مغني المحتاج (١/١٨٥).

(٦) الحاوي الكبير (٢/١٧٣).

وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين، وعورة الأمة ما بين السرة والركبة.

[حد عورة الحرة]

(**وعورة الحرة**) في الصلاة (**جميع بدنها إلا الوجه والكفين**) ظهرًا وبطنًا[١] إلى الكوعين[٢]. قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، وهو مفسر بالوجه والكفين[٣]، وإنما لم يكونا عورة؛ لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما[٤].

[عورة الأمة]

(**وعورة الأمة ما بين السرة والركبة**)؛ سواء أكانت قنه أو مستولدة أو مكاتبه أو مدبرة أو مبعضة؛ إلحاقا لها بالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة، وفي سنن أبي داود[٥]: "**إذا زوج أحدكم أمته عبده، أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة**"، والخنثى كالأنثى رقًّا وحرية، فلو استتر الحر كالرجل[٦] وصلى.. قال في الروضة: لم تصح صلاته على الأصح؛ للشك في الستر[٧]، وصحح في التحقيق الصحة[٨].

قال الإسنوي: والفتوى عليه، وهو الموجه.

---

(١) أول الغاية من رؤوس الأصابع، وآخرها كما نص عليه الكوعان.

(٢) من تفسير عائشة وابن عباس. مغني المحتاج (١/١٨٥).

(٣) مغني المحتاج (١/١٨٥).

(٤) فتح الرحمن (١/١٨٥).

(٥) أبو داود (٤٩٦).

(٦) أي: اقتصر على ستر ما بين سرته وعورته.

(٧) روضة الطالبين (١/٢٨٣).

(٨) التحقيق (١٨٣).

والمستحب أن يصلي الرجل ....

ويكفي الستر بالطين والماء الكدر، والصافي المتراكم بخضرة[١]؛ كأن يصلي فيه على جنازة أو يمكنه السجود فيه، فلو قدر أن يصلي في الماء ويسجد على الشط لم يلزمه[٢]، كما نقله في المجموع وأقره[٣].

ولا تكفي خيمة ضيقة[٤]، وكذا حُب[٥] ضيق الرأس على الأشبه في الشرح الصغير، لكن الأصح في الروضة الاكتفاء به[٦]، وهو المعتمد والحفرة إذا لم يرد ترابها كالحب[٧].

ولا يكفي ما يدرك منه لون البشرة كالثوب الرقيق والغليظ المهلهل النسج، والماء الصافي والزجاج، ويكفي الستر بلحاف التحف به امرأتان وبإزار ائتزر به رجلان، قاله القاضي والبغوي[٨].

[ما يستحب لبسه في الصلاة]

(والمستحب أن يصلي الرجل) في أحسن ثيابه ويتقمص ويتعمم ويتطيلس ويرتدي ويتزر أو يتسرول؛ لأنه يريد التميل بين يدي الله فيتجمل بذلك.

---

(١) لمنع ذلك من إدراك البشرة.

(٢) لما فيه من الحرج.

(٣) المجموع (٣/١٨٨).

(٤) قوله: (نحو خيمة ضيقة) ينبغي تصوير ذلك بما إذا وقف داخلها بحيث صارت محيطة بأعلاه وجوانبه، أما لو خرق رأسها وأخرج رأسه منها وصارت محيطة ببقية بدنه فهي أولى من الحب والحفرة.

(٥) هو: الزير الكبير.

(٦) روضة الطالبين (١/٢٨٥).

(٧) فتح الرحمن (٣١٦).

(٨) أسنى المطالب (١/١٧٦، ١٧٧).

في ثوبين؛ قميص ورداء.

فإن اقتصر على ستر العورة جاز، إلا أن المستحب أن يطرح على عاتقه منه شيئًا.

فإن لم يفعل ما ذكر صلى (**في ثوبين: قميص ورداء**)، أو إزار أو سراويل، وذلك أولى من رداء مع إزار أو سراويل.

وبالجملة فالمستحب أن يصلي في ثوبين؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، والثوبان أهم الزينة، ولخبر: "**إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه؛ فإن الله أحق أن يُزين له**"[١].

(**فإن اقتصر على ستر العورة**) بواحد (**جاز**)، والأولى قميص؛ لأنه أستر للبدن، ثم رداء، ثم إزار ثم سراويل (**إلا أن المستحب أن**) يتزر به، و(**يطرح على عاتقه منه شيئًا**) إن ضاق، وإلا التحف به، وخالف بين طرفيه؛ لخبر الصحيحين عن جابر رضي الله تعالى عنه: "**إذا صليت وعليك ثوب فإن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فائتزر به**"[٢].

وفي الصحيحين:[٣] "**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء**"[٤][٥].

قال في شرح المهذب: فإن لم يجد ثوبًا يجعله على عاتقه جعل حبلًا حتى

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٧١).
(٢) البخاري (٣٦١)، مسلم (٣٣٦).
(٣) البخاري (٣٥٩)، مسلم (٥١٦).
(٤) أسنى المطالب (١/١٧٩).
(٥) على هامش النسخة الخطية: وإنما ذكر الشيخ أنه إذا اقتصر على العورة جاز لأجل هذا، وإلا فهو معلوم من قوله: "والمستحب أن يصلي الرجل في ثوبين".

والمستحب أن تصلي المرأة في ثلاثة أثواب؛ درع وخمار وسراويل، ويستحب أن تكثف جلبابها.

ومن لم يجد إلا ما يستر به بعض العورة ستر به السوأتين، فإن وجد ما يكفي أحدهما ستر به القبل، ....

لا يخلو عن شيء، ويكره ترك ذلك[1].

والعاتق ما بين المنكب والعنق، وهو مذكر.

(والمستحب أن تصلي المرأة)؛ حرة كانت أو لا، **(في ثلاثة أثواب: درع)** وهو قميص سابل **(وخمار وسراويل)** إن لم يتيسر الإزار، وإلا فالإزار مقدم عليه؛ لخبر: "**تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: درع وخمار وإزار**"[2].

(ويستحب أن تكثف جلبابها) أي: تجعله كثيفًا فوق ثيابها؛ ليتجافى عنها، ولا تظهر حجم أعضائها، والجلباب: الملحفة، والخنثى كالمرأة، قاله في المطلب[3].

[نقص الساتر وفقده]

(ومن لم يجد) من ذكر أو غيره **(إلا ما يستر به بعض العورة ستر به)** وجوبًا **(السوأتين)** قبله ودبره؛ لأنهما أفحش من غيرهما، وللاتفاق على أنها عورة، وسميا سوأتين؛ لأن انكشافهما يسوء صاحبهما[4].

(فإن وجد ما يكفي أحدهما ستر به القبل) وجوبًا ذكرًا كان أو غيره؛ لأنه

---

(١) المجموع (٣/١٧٥)، أسنى المطالب (١/١٧٩).

(٢) السنن الكبرى (٣٢٦٤)، الآداب للبيهقي (٥٨٦).

(٣) أسنى المطالب (١/١٧٩).

(٤) مغني المحتاج (١/١٨٦).

وقيل: ستر به الدبر.

وإن بذل له سترة لزمه قبولها.

للقبلة، فكان ستره أهم تعظيمًا لها[١]، ولأنه بارز، والدبر مستور غالبًا بالأليين، فيستر الخنثى القبلين معًا، فإن كفى أحدهما تخير، والأولى ستر آلة الرجال بحضرة النساء وآلة النساء بحضرة الرجال.

قال الإسنوي: والقياس أنه يستر أيهما شاء بحضرة الخناثى.

(**وقيل: ستر به الدبر**)؛ لأنه أفحش في الركوع والسجود.

وقيل: يتخير بينهما؛ لتعارض المعنيين.

والقبل والدبر بضم الثاني منهما، ويجوز إسكانه[٢].

(**وإن بذل له سترة**) على وجه العارية (**لزمه قبولها**)[٣]، بخلاف ما لو وهبت له[٤]، نعم يتجه كما قال ابن المقري: في الماء والطين الكدر وجوبه[٥]، واقتراضها كاقتراض ثمن الماء[٦]، واستئجاره وشراؤه كمشتري الماء، فيجبان بأجرة مثل وثمنه[٧].

وإن وجد ثمن الثوب أو الماء وجب تقديم الثوب.

وإن أوصى بصرف الثوب للأولى به في ذلك الموضع أو وقفه عليه أو

---

(١) أي: للقبلة.

(٢) مغني المحتاج (١/١٨٦).

(٣) لأنه لا مِنَّة عليه في ذلك عادة، فلزمه قبولها؛ كما لو وهب له الماء عند إرادته التيمم لِفَقده.

(٤) لما فيه من المنة؛ كما في هبة الرقبة في الكفارة.

(٥) روض الطالب (١/١٧٨).

(٦) فلا يجب.

(٧) روض الطالب (١/١٧٨).

وإن لم يجد صلى عريانا، ولا إعادة عليه.

وإن وجد السترة في أثناء الصلاة وهي بقربه ستر ....

وكل في إعطائه له قدمت المرأة ثم الخنثى ثم الرجل لكن لو كفى الثوب المؤخر دون المقدم فقياس ما مر في التيمم فيما لو أوصى بماء للأولى به تقديمه.

وليس للعاري أخذ الثوب من مالكه قهرًا، ولا يجوز لمستحقه أن يعطيه لغيره، ويصلي عريانا[١].

ولا يباع له مسكن، قال في الكفاية[٢]: [و]لا الخادم.

[حكم العاجز عن السترة]

(وإن لم يجد) أي: السترة **(صلى عريانا)** وأتم ركوعه وسجوده؛ لخبر: **"إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"**[٣].

(ولا إعادة عليه) قال الشيخ أبو حامد: بلا خلاف بين المسألتين.

والثوب النجس كالعدم، بخلاف الحرير فيجب الستر به ولو في خلوة.

والمعتمد كما قال شيخنا الشهاب الرملي: أنه لا يلزمه قطع ما زاد على ستر العورة مطلقًا؛ لأن لبس الحرير يجوز لأدون من ذلك، كدفع القمل خلافًا للإسنوي من لزوم قطعه إذا لم ينقص أكثر من أجرة الثوب[٤].

(وإن وجد السترة في أثناء الصلاة وهي بقربه[٥]) ولم يستدبر القبلة **(ستر)**

---

(١) أسنى المطالب (١/١٧٨).

(٢) كفاية النبيه (٩/٤٩٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مغني المحتاج (١/١٨٧).

(٥) أي: بحيث لا يحتاج في تناولها إلى مشي يبطل الصلاة.

وبنى. وإن كانت بالبعد منه ستر، واستأنف.

فورًا؛ لقدرته عليه[١]، (**وبنى**) على صلاته؛ لأن زمن التكشف قبل القدرة معفو عنه، وبعد الرؤية وقبل الستر مضطر إليه[٢].

(**وإن كانت بالبعد منه**) بأن احتاج في الستر إلى أفعال كثيرة[٣]، أو انتظر من يستره بها ومضت مدة، أو كانت بقربه واحتاج في ذلك إلى استدبار القبلة (**ستر، واستأنف**) الصلاة.

ولو قدر على السترة في أثناء الصلاة ولم يعلم بها لزمه الإعادة على المذهب، والفرق بين السترة والماء حيث لا يلزم الإتيان به عند القدرة عليه في الأثناء وجود البدل عنه.

خاتمة:

لو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت في أثنائها[٤]، ووجدت خمارًا فحكمها حكم العاري إذا وجد السترة وجهلها به كجهله بها.

ولو قال: شخص لأمته إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت بلا خمار عاجزة عتقت، أو قادرة صحت صلاتها ولم تعتق؛ للدور إذ لو عتقت بطلت صلاتها، وإذا بطلت صلاتها لا تعتق، فإثبات العتق يؤدي إلى بطلانه وبطلان الصلاة، فبطل وصحت الصلاة[٥].

---

(١) كفاية النبيه (٢/٤٧٨).

(٢) أي: مع أن زمنه يسير، وفعل الستر قليل؛ فلم يقدح في الصحة، كما لو كشف الريح عورته، فرد السترة على قُرْبٍ. كفاية النبيه (٢/٤٧٩).

(٣) أي: إلى أفعال كثيرة تبطل الصلاة.

(٤) أي: في أثناء صلاتها.

(٥) أسنى المطالب (١/١٧٨)، مغني المحتاج (١/١٨٧).

بَابٌ

طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة واجتنابُ النجاسة شرط في صحة الصلاة.

فإن حمل نجاسة في صلاته أو لاقاها ببدنه أو ثيابه وهي غير معفو عنها.. لم تصح صلاته، ....

[باب في اشتراط الطهارة للصلاة]

(باب) بالتنوين

(طهارةُ البدن والثوب وموضع الصلاة واجتنابُ) بالرفع **(النجاسة)** في الثلاثة المذكورة **(شرط في صحة الصلاة)**، كما في اجتناب الحدث.

قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، وفي الصحيحين[١]: **"فاغسلي عنك الدم وصلي"**.

(فإن حمل نجاسة في صلاته أو لاقاها ببدنه أو ثيابه وهي غير معفو عنها) سواء أكان عمدًا أم سهوًا عالمًا أم جاهلًا حتى داخل الفم والعين والأنف **(لم تصح صلاته)**؛ لفوات شرطها.

فلو وقعت نجاسة يابسة فنحاها[٢] في الحال[٣] أو عفى عنها بشيء مما يأتي صحت[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) قوله: (فنحاها) نفضها ولم يحملها.

(٣) فإن تأخر بطلت صلاته.

(٤) أي: لم تبطل صلاته؛ لأنه معذور فيها فكان كصاحب السلس.

وقال في القديم: إن صلى ثم رأى في ثوبه نجاسة كانت في الصلاة؛ لم يعلم بها قبل الدخول فيها أجزأته صلاته.

(**وقال في القديم: إن صلى ثم رأى في ثوبه**) أو بدنه أو موضع صلاته (**نجاسة كانت في الصلاة**)؛ بأن لم يجوِّز حدوثها بعدها (**لم يعلم بها قبل الدخول فيها أجزأته صلاته**)؛ لانتفاء تقصيره.

فلو علم بالنجس ثم نسي فصلى، ثم تذكر وجبت إعادتها وإعادة كل صلاة تيقن مصاحبة النجس لها[١]، بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها، فلا تجب إعادتها لكن تسن[٢]، كما قاله في المجموع[٣].

ولو رأينا في ثوبِ مَن يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها لزمنا إعلامه بها[٤]؛ لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان، بل هو لزوال المفسدة، قاله الشيخ عز الدين[٥]، كما لو رأينا صبيًّا يزني بصبية، فإنه يجب علينا المنع؛ وإن لم يكن عصيان[٦].

ويدخل في الحمل ما لو قبض طرف شيء كحبل طرفه الآخر نجس أو موضوع على نجس تحرك ذلك الشيء النجس أو الكائن على النجس بحركته أوْ لا؛ لأنه حامل لمتصل بنجاسة، فكأنه حامل لها[٧].

---

(١) لتفريطه بترك إزالتها.

(٢) احتياطًا.

(٣) المجموع (١٥٦/٣).

(٤) قوله: (وجب علينا إعلامه بها) أي وينبغي أن محل ذلك حيث كانت تمنع من صحة الصلاة عنده وعلمنا بذلك، وإلا فلا؛ لجواز كونه صلى مع علمه بذلك لعدم اعتقاده البطلان معه.

(٥) قواعد الأحكام (١٢١/١).

(٦) مغني المحتاج (١٨٨/١).

(٧) مغني المحتاج (١٩٠/١).

. . . .

فلو جعل الطرف المذكور تحت رجله صحت صلاته تحرك بحركته أوْ لا ؛ لعدم حمله له[١].

ولو كان طرفه متصلًا بساجور كلب ـ وهو ما يجعل في عنقه ـ أو بدابة أو بسفينة صغيرة تنجر بجره[٢]، وبهما نجس في محل آخر.. بطلت على الأصح، كما في الروضة[٣] والمجموع[٤]، بخلاف سفينة كبيرة بحيث لا تنجر بجره، فإنها كالدار[٥].

قال في المهمات: وصورة مسألة السفينة كما في الكفاية[٦] أن تكون في البحر، فإن كانت في البر لم تبطل قطعًا، صغيرة كانت أو كبيرة[٧]، انتهى.

ومعلوم أن الصغيرة إذا أمكن جرها في البر أنها تبطل كما اقتضاه إطلاقهم[٨].

قال في المجموع: ولو حبس بمكان نجس صلى، وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه، ولا يجوز وضع جبهته بالأرض، بل ينحني للسجود إلى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد[٩][١٠].

---

(١) لأنه ليس لابسًا، ولا حاملًا، فأشبه ما لو صلى على بساط طرفه نجس أو مفروش على نجس أو على سرير قوائمه في نجس. مغني المحتاج (١/١٩٠).
(٢) أي: تنجر بجر الحبل.
(٣) روضة الطالبين (١/٢٧٤).
(٤) المجموع (٣/١٤٩).
(٥) مغني المحتاج (١/١٩٠).
(٦) كفاية النبيه (٢/٥٠٢).
(٧) المهمات (٣/١٤١)، مغني المحتاج (١/١٩٠).
(٨) المهمات (١/١٧٢).
(٩) أي: يعيد وجوبًا على الجديد، واستحبابًا على القديم.
(١٠) المجموع (٣/١٥٥).

وإن أصاب أسفل الخف نجاسة فمسحه على الأرض وصلى فيه ففيه قولان؛ أحدهما: تجزئه، والثاني لا تجزئه.

ولا يضر نجس يحاذي صدره أو غيره في الركوع أو السجود أو غيرهما؛ لعدم ملاقاته له، ومن ذلك ما لو صلى ماشيًا وبين خطواته نجاسة، وبه صرح في الكفاية عن القاضي[(١)].

ولو بسط على النجاسة ثوبًا مهلهل النسج وصلى عليه، فإن حصلت مماسة النجاسة من الفُرَجِ بطلت صلاته، وإلا فلا[(٢)]، وإن حصلت محاذاة.

قال الطبري: ويكره استقبال الجدار المتنجس[(٣)][(٤)].

(وإن أصاب أسفل الخف) أو النعل في المشي من غير تعمدٍ **(نجاسة)** لها جرم، كالروث **(فمسحه)** أي: دلكه **(على الأرض)** وهي جافة **(وصلى فيه ففيه قولان:**

أحدهما: تجزئه) صلاته، ويعفى عن أثرها فيه كالاستجمار[(٥)].

(والثاني) وهو الأظهر: **(لا تجزئه)** بل عليه الإعادة، ولا يعفى عن ذلك في الخف كالثوب، وأما خبر أبي داود[(٦)]: "**إذا أصاب خف أحدكم أذى فليدلكه في الأرض**" فمحمول على المستقذر الطاهر.

---

(١) كفاية النبيه (٢/٤٩٨).

(٢) مغني المحتاج (١/١٩٠).

(٣) وكذا النجس.

(٤) مغني المحتاج (١/٤٠٥).

(٥) لما روى أبو سعيد الخدري: أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد.. فلينظر نعليه: فإن كان فيهما خبثٌ.. فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما». ولأنه موضع تتكرر فيه النجاسة، فأجزأ فيه المسح، كموضع الاستنجاء. البيان (١/٤٨٨).

(٦) أبو داود (٦٥٠).

وإن أصاب الأرض نجاسة فذهب أثرها بالشمس والريح فصلى عليها ففيه قولان؛ أحدهما: تجزئه، والثاني لا تجزئه.

وإن صلى في مقبرة منبوشة لم تصح صلاته، وإن كانت غير منبوشه كرهت

فإن تعمد تلطيخ الخف بها، أو أصابه وهو مطروح، أو كانت النجاسة لا جرم لها كالبول، أو دلكه وهي رطبة، أو كانت في أعلاه لم تجزه بلا خلاف.

(**وإن أصاب الأرض نجاسة فذهب أثرها**) أي: لونها وريحها وطعمها (**بالشمس والريح فصلى عليها ففيه قولان**:

أحدهما: تجزئه)؛ لأنه لم تبق من النجاسة شيء[1].

(**والثاني**) وهو الأظهر: (**لا تجزئه**) كما لو صلى في ثوب وقع عليه بول وجف أثره بذلك[2].

وخرج بالشمس والريح.. الظل فلا يطهر قطعًا.

[الصلاة في المقبرة]

(**وإن صلى في مقبرة**) بتثليث الموحدة (**منبوشة**[3]) بلا حائل (**لم تصح صلاته**)؛ لاختلاط أجزائها بصديد الموتى، فإن كان حائل صحت مع الكراهة.

(**وإن كانت غير منبوشه كرهت**) ـ؛ للنهي عنها في رواية الترمذي[4]،

---

(١) لأن الشمس والريح من شأنهما أن يحيلا الشيء عن طبعه؛ فتأثيرهما آكد من تأثير الماء.

(٢) كفاية النبيه (٢/٥٠٧).

(٣) أي: بحيث صار أسفلها أعلاها، وذلك يكون في المقابر القديمة التي تكرر الدفن فيها.

(٤) الشافعي (١٧١)، أبو داود (٤٩٢)، الترمذي (٣١٧)، ابن ماجة (٧٤٥)، أحمد (٣/٨٣، ٩٦)، الحاكم (١/٢٥١)، البيهقي (٢/٤٣٤، ٤٣٥)، ابن حبان (١٦٩١).

وأجزأته صلاته.

وإن شك في نبشها صحت صلاته؛ وقيل: لا تصح.

وإن جبر عظمه بعظم نجس وخاف التلف من نزعه، وصلى فيه.. أجزأته صلاته.

ولما تحتها من النجاسة ـ كما لو بسط عليها ثوبًا وصلى، (**وأجزأته صلاته**)؛ لطهارتها.

(**وإن شك في نبشها صحت صلاته**)؛ لأن الأصل عدمه وطهارة الأرض.

(**وقيل: لا تصح**) عملًا بالغالب[١].

[الجبر بعظم نجس]

(**وإن جبر عظمه**)؛ لانكساره مثلًا (**بعظم نجس**[٢]) ووجد طاهرًا صالحًا من غير آدمي، أو لم يحتج إلى الجبر[٣] (**وخاف التلف**[٤]) أو ضررًا ظاهرًا، وهو ما يبيح التيمم؛ كتلف عضو، (**من نزعه، وصلى فيه، أجزأته صلاته**)؛ رعاية لخوف الضرر.

وفي صحة إمامته وجهان في الكفاية[٥] وغيرها أوجههما: الصحة؛ قياسًا على صحة صلاة الطاهرة خلف المستحاضة[٦].

أما إذا احتيج إلى الجبر وفقد الطاهر الصالح للوصل ـ؛ بأن كان[٧] عظم

---

(١) أي: ولأن الظاهر والغالب من المقابر النبش.
(٢) كعظم كلب أو خنزير أو غيرهما.
(٣) ويحرم عليه حينئذٍ لتعديه.
(٤) أي: تلف النفس أو تلف العضو.
(٥) كفاية النبيه (٢/٤٠).
(٦) أسنى المطالب (١/١٧٢).
(٧) أي: الطاهر المفقود.

....

ما يؤكل لحمه مذكى أو عظم سمك ـ فمعذور في ذلك، فتصح صلاته معه[١].

قال في الروضة[٢] كأصلها[٣]: ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر.

وظاهره أنه لا فرق بين أن يخاف من النزع ضررًا أم لا، وهو المعتمد، وقيده السبكي تبعًا للإمام وغيره بما إذا لم يخف من النزع ضررًا[٤].

ولو وجد طاهرًا لا يقوم مقام النجس فكالمعدوم.

وخرج بما تقرر ما إذا لم يحتج، أو وجد طاهرًا صالحًا من غير آدمي، أو لم يخف الضرر المذكور[٥].. فإنه يحرم ويجب عليه نزعه، فلا تصح صلاته معه؛ لحمله نجسًا تعدى بحمله مع تمكنه من إزالته كوصل المرأة شعرها بشعر نجس.

فإن امتنع ألزمه الحاكم نزعه[٦]، ولا التفات إلى تألمه[٧].

فلو مات من وجب عليه النزع قبله.. لم يجب نزعه؛ لما فيه من المثُلة، ولسقوط التكليف، فعلى التعليل الأول يحرم النزع، وعلى الثاني ـ وعلل به في المجموع[٨] ـ يجوز[٩].

---

(١) للضرورة. مغني المحتاج (١/١٩١).
(٢) روضة الطالبين (١/٢٧٥).
(٣) الشرح الكبير (٢/١٠).
(٤) مغني المحتاج (١/١٩٠)، أسنى المطالب (١/١٧٢).
(٥) أي: الذي يبيح التيمم.
(٦) لأنه مما تدخله النيابة كرد المغصوب.
(٧) أي: لا التفات إلى تألمه في الحال إذا لم يخف منه في المآل. أسنى المطالب (١/١٧٢).
(٨) المجموع (٣/١٣٨).
(٩) أسنى المطالب (١/١٧٢).

وإن صلى، وفي ثوبه دم البراغيث، أو اليسير من سائر الدماء، أو سلس البول، أو دم ....

وقيل: يجب نزعه؛ لئلا يلقى الله تعالى حاملًا لنجاسة تعدي بحملها، وسواء في وجوب النزع في الحياة أو الموت اكتسى العظم لحمًا أم لا.

ولو داوى جرحه بدواء نجس أو خاطه بخيط نجس، أو شق موضعًا في بدنه وجعل فيه دمًا فكالوصل بعظم نجس، وكذا لو وشم بدنه، أي: جرحه بإبرة ونحوها ثم يذر عليه شيئا حتى يخضر؛ لأنه ينجس بالغرز[1].

فائدة:

لو أكل أو شرب شيئًا محرمًا كميتة أو خمر طائعًا أو مكرهًا وجب عليه أن يتقايأه، كما في المجموع[2] أي: إن لم يخف ضررًا يبيح التيمم[3].

(وإن صلى وفي ثوبه) أو بدنه **(دم البراغيث)** ـ جمع برغوث بالضم والفتح قليل ـ أو القمل كما في المحرر[4]، وكذا البعوض وغيرها مما لا نفس له سائلة، كما في المجموع[5]؛ ولو كثر ذلك وانتشر بعرق، **(أو اليسير)** عرفًا **(من سائر الدماء)** من آدمي أو غيره غير دم الكلب والخنزير، وفرع أحدهما، كما صرح به صاحب البيان، ونقله عنه في المجموع وأقره[6]؛ لغلظه، **(أو سلس البول أو دم**

---

(١) لخبر الصحيحين «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة والواشرة، والمستوشرة، والنامصة والمتنمصة» أي: فاعلة ذلك وسائلته. أسنى المطالب (١/١٧٣).

(٢) المجموع (٣/١٣٩).

(٣) فإن خافه لم تجب إزالته ولا إثم عليه بعد التوبة. أسنى المطالب (١/١٧٣)، مغني المحتاج (١/١٩١).

(٤) المحرر (١/٢١٠).

(٥) المجموع (٣/١٣٣).

(٦) المجموع (٣/١٤١، ١٤٢).

الاستحاضة.. جازت صلاته.

الاستحاضة) قال النووي في التحرير: هما بالجر عطفا على سائر[١]، فيختصان باليسير، وفي الكفاية بالرفع عطفًا على دم البراغيث[٢]، فيعمان الكثير، وغلطه النشائي، **(جازت صلاته)**؛ لعموم البلوى بذلك.

نعم يعفى عن دم الفصد والحجامة والدماميل والجروح من نفسه قلَّ أو كثر.

وهذا ما في الروضة[٣] والمنهاج[٤]، لكنه خالف في التحقيق[٥] والمجموع[٦] فصحح ما عليه الجمهور أنه كدم الأجنبي، والأول أوجه؛ للمشقة.

قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا: ويمكن حمل ما في التحقيق والمجموع على طهر التيمم[٧].

والأولى حمل ذلك على ما إذا كان بفعله أو انتقل عن محله[٨].

ويعفى عن ونيم الذباب وهو روثه، وكذا بوله، وعن بول الخفاش وروثه، وعن دم بثراتِ المرءِ، وهي: خراج صغير؛ قل، أو كثر ولو بعرقه[٩].

---

(١) تصحيح التنبيه (٢١).

(٢) كفاية النبيه (٢/٥٢١).

(٣) روضة الطالبين (١/٢٨١).

(٤) منهاج الطالبين (١٠٦).

(٥) التحقيق (١٧٧).

(٦) المجموع (٣/١٢٥).

(٧) أسنى المطالب (١/١٧٥)، مغني المحتاج (١/١٩٣، ١٩٤).

(٨) مغني المحتاج (١/١٩٤).

(٩) لأنها من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه فألحق نادرها بغالبها كالترخص في السفر بلا مشقة وللحرج في تمييز الكثير.

....

ومحل العفو في الكثير عن دم البراغيث ونحوها ما لم يكن بفعله، فإن كثر بفعله، كأن قتل البراغيث ونحوها مما مر لم يعف عن الكثير، كما هو حاصل كلام الرافعي[١] والمجموع[٢].

وقيد أيضًا بملبوسه؛ لما قال في التحقيق من أنه لو حمل ثوب براغيث أو صلى عليه إن كثر دمه ضر، وإلا فلا[٣].

ومثله ما لو كان زائدًا على تمام لباسه، كما قاله القاضي[٤]، ومثله البقية.

ثم محل العفو بالنسبة للصلاة، فلو وقع الثوب في ماء قليل، قال المتولي: حكم بتنجسه[٥].

ومحل العفو عن سائر الدماء ما لم تختلط بأجنبي، فإن اختلطت به ولو دم نفسه؛ كأن خرج من عينه دم أو دميت لثته لم يعف عن شيء منه، نعم يعفى عن ماء الطهارة إذا لم يتعمد وضعه عليها، وإلا فلا يعفى عن شيء منه[٦].

قال النووي في مجموعه في الكلام على كيفية المسح على الخف: لو تنجس أسفل الخف بمعفو عنه لا يمسح على أسفله؛ لأنه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد[٧]. انتهى.

---

(١) الشرح الكبير (٢/٢٤).

(٢) المجموع (٣/١٣٤).

(٣) التحقيق (١٧٧).

(٤) لأنه غير مضطر إليه.

(٥) أسنى المطالب (١/١٧٥)، مغني المحتاج (١/١٩٣).

(٦) مغني المحتاج (١/١٩٤).

(٧) المجموع (١/٥٢١).

....

واختلف فيما لو لبس ثوبًا فيه نحو دم براغيث وبدنه رطب فقال المتولي يجوز.

وقال الشيخ أبو علي: لا يجوز؛ لأنه لا ضرورة إلى تلويث بدنه، وبه جزم المحب الطبري تفقهًا، ويمكن حمل كلام الأول على ما إذا كانت الرطوبة بماء الوضوء أو الغسل؛ لمشقة الاحتراز كما لو كانت لعرق، والثاني على غير ذلك كما علم مما مر.

وينبغي أن يلحق بماء الطهارة ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله[١].

قال الإمام: ودم البراغيث رشحات تمصها من بدن الإنسان، ثم تمجها، وليس لها دم في نفسها[٢].

ويعفى عن أثر استنجاء[٣]؛ ولو عرق محل الأثر، ما لم يجاوز الصفحة والحشفة لا إن لاقى الأثر رطبًا آخر فلا يعفى عنه[٤].

ولو حمل المصلى مستجمرًا أو من عليه نجاسة أخرى معفوٌّ عنها، أو حيوانًا متنجس المنفذ بطلت صلاته؛ إذ لا حاجة إلى حمله[٥]، لكن لو دخل هذا الحيوان في مائع وخرج حيًّا عفى عنه؛ للمشقة في تجنبه.

ولو حمل حيوانًا لا نجاسة عليه صحت صلاته، ولا نظر إلى ما في باطنه.

---

(١) مغني المحتاج (١/١٩٤).

(٢) نهاية المطلب (٢/٢٩١).

(٣) لجواز الاقتصار على الحجر.

(٤) لندرة الحاجة إلى ملاقاة ذلك. مغني المحتاج (١/١٩٢).

(٥) مغني المحتاج (١/١٩٢).

. . . .

وتبطل إن حمل حيوانًا مذبوحًا، وإن غسل الدم أو آدميًا ميتًا أو سمكًا أو جرادًا ميتًا أو بيضة مذرة، وعينا في باطنهما دم وخمر كقارورة ختمت على دم ولو برصاص[1].

ويعفى عن قليل طين الشوارع النجس؛ لعسر تجنبه، بخلاف كثيره كدم الأجنبي.

قال الزركشي: وقضية إطلاقهم العفو عنه، ولو اختلط بنجاسة كلب أو نحوه وهو المتجه لا سيما في موضع تكثر فيه الكلاب[2]، لكن نقل شيخنا الشهاب الرملي عن صاحب البيان عدم العفو واعتمده[3][4].

والقليل ما لا ينسب صاحبه إلى سقطه أو كبوة أو قلة تحفظ، وللمشكوك في كثرته حكم القليل، فيعفى عنه؛ لأن الأصل في هذه النجاسة العفو إلا إذا تيقن الكثرة.

ويختلف المعفو عنه بالوقت وموضعه من الثوب والبدن، فيعفى في زمن الشتاء عمَّا لا يعفى عنه في زمن الصيف، وفي الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد.

أما الشوارع التي لم يتيقن نجاستها فمحكوم بطهارتها كثياب مدمني الخمر والقصابين والأطفال والكفار الذين يتدينون باستعمال النجاسات؛ وإن ظن

(١) مغني المحتاج (١/١٩٢).

(٢) لأن الشوارع معدن النجاسات. مغني المحتاج (١/١٩٢)،

(٣) حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/١٧٥).

(٤) واستوجه في المغني الأول. (١/١٩٢)،

وإن كان على ثوبه أو بدنه نجاسة لم يدركها الطرف من غير الدماء فقد قيل: تصح، وقيل: لا تصح، وقيل: فيه قولان.

وإن كان على قُرحه دم يخاف من غسله.. صلى فيه وأعاد.

نجاستها؛ عملًا بالأصل.

ومحل العمل به إذا لم يكن مستند ظن النجاسة غلبتها، وإلا عمل بالظن، فلو بال نحو ظبي في ماء كثير وتغير وشك في سبب تغيره هل هو البول أو نحو طول المكث؟ حكم بتنجسه؛ عملًا بالظاهر؛ لاستناده إلى سبب معين[١].

(وإن كان على ثوبه أو بدنه نجاسة لم يدركها الطرف من غير الدماء) كغبار السرجين **(فقد قيل: تصح)** صلاته قطعًا؛ لأنها نجاسة يشق الاحتراز عنها فعفي عنها[٢].

(وقيل: لا تصح) قطعًا؛ لأنها نجاسة متيقنة.

(وقيل: فيه قولان) وهذه الطريقة أصح، والأظهر من قوليها العفو والصحة.

(وإن كان على قُرحه) بفتحة القاف وضمها أي: جرحه **(دم)** لا يعفى عنه **(يخاف من غسله)** الضرر المبيح للتيمم **(صلى فيه)** فرضه؛ للضرورة **(وأعاد)** وجوبًا؛ لندوره.

والقيح ـ وهو مِدَّة لا يخالطها دم ـ **والصديد** ـ وهو ماء رقيق يخالطه دم ـ **كالدم فيما ذكر**، وكذا ماء القروح، والمتنفط الذي له ريح[٣]. أما ما لا ريح له

---

(١) مغني المحتاج (١/١٩٢).

(٢) أي: فعفى عنها الشارع كغبار السرجين. كفاية النبيه (٢/٥٢٨).

(٣) كالدم قياسًا على القيح والصديد.

وتكره الصلاة في الحمام وقارعة الطريق وأعطان الإبل، ولا تكره في مراح الغنم.

فهو طاهر[١].

[مواضع تكره الصلاة فيها]

(**وتكره الصلاة في الحمام**) وهو مذكر مأخوذ من الحميم، وهو الماء الحار.

ومن الحمام.. مسلخه؛ لأنه مأوى الشياطين[٢].

(**و**) في (**قارعة الطريق**) في البنيان لا البرية كما صححه في التحقيق[٣] والكفاية[٤]؛ لاشتغال القلب بمرور الناس وقطع الخشوع[٥].

(**و**) في (**أعطان الإبل**)؛ ولو طاهرة، جمع: عطن، وهو الموضع الذي تنحى إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها، فإذا اجتمعت سيقت منه إلى المرعى، وعلة الكراهة نفارها المشوش للخشوع، **ومُراحها** بضم الميم وهو مأواها ليلًا كذلك[٦].

(**و**) لهذا (**لا تكره في مراح الغنم**)، ولا فيما يتصور منها من مثل عطن الإبل والبقر كالغنم، قاله ابن المنذر وغيره.

---

(١) مغني المحتاج (١/١٩٤).
(٢) مغني المحتاج (١/٢٠٣).
(٣) التحقيق (١٨٢).
(٤) كفاية النبيه (٢/٥٣١).
(٥) أسنى المطالب (١/١٧٤)، مغني المحتاج (١/٢٠٣).
(٦) أسنى المطالب (١/١٧٤)، مغني المحتاج (١/٢٠٣).

....

قال الزركشي: وفيه نظر[(١)].

وفي المجموع: تكره الصلاة في مأوى الشياطين كالخمارة ومواضع المكوس والكنيسة وهي معبد اليهود والبيعة وهي معبد النصارى؛ للنهي عن ذلك[(٢)]، وفي المزبلة وهي موضع الزبل، والمجزرة وهي موضع ذبح الحيوان، وفي الوادي الذي نام فيه ﷺ عن صلاة الصبح، وفي بطن الوادي خوف السيل السالب للخشوع، فإن لم يتوقع سيل فيحتمل الكراهة وعدمها كذا قاله الرافعي[(٣)].

وقال النووي: الصواب ما ذكره الشافعي رضي الله تعالى عنه من اختصاصها بالوادي الذي نام فيه ﷺ ومن معه عن الصبح[(٤)].

وقال: اخرجوا بنا من هذا الوادي، فإن به شيطانًا، رواه مسلم[(٥)] فكراهة الصلاة فيه؛ لأنه مأوى الشياطين[(٦)].

ويكره استقبال القبر في الصلاة؛ لخبر مسلم[(٧)]: "**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**"، ويستثنى قبره ﷺ فيحرم استقباله فيها، كما جزم به في التحقيق[(٨)]، ونقله في غيره عن المتولي، ويقاس به سائر قبور الأنبياء عليهم

---

(١) أسنى المطالب (١٧٤/١).

(٢) المجموع (١٦٢/٣).

(٣) الشرح الكبير (١٨/٢).

(٤) المجموع (١٦٢/٣).

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٤٣٥٨).

(٦) أسنى المطالب (١٧٤/١).

(٧) مسلم (٩٧٢).

(٨) التحقيق (١٨١).

....

الصلاة والسلام[١].

وتكره على ظهر الكعبة ؛ لاستعلائه عليها[٢].

ويكره الالتفات فيها بوجهه ، وتغطية فمه[٣] ، والقيام على رجل واحدة[٤] لغير حاجة في الثلاثة.

والنظر إلى السماء ، أو إلى ما يلهي كثوب له أعلام.

وكف شعره أو ثوبه ، ومن ذلك كما في المجموع[٥] أن يصلي وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو كمه مشمر[٦] ، ومنه شد الوسط وغرز العذبة ، والمعنى في النهي عن كفه أنه يسجد معه.

ويكره أن يصلي الرجل متلثمًا ، والمرأة متنقبة[٧].

وأن يصلي بالاضطباع وهو ـ كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الطواف ـ أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر[٨].

واشتمال الصماء بأن يُجَلِّلَ بدنه بثوب ثم يدفع طرفيه على عاتقه الأيسر[٩].

---

(١) أسنى المطالب (١/١٧٤).

(٢) أسنى المطالب (١/١٧٤).

(٣) للنهي عنه في ابن حبان (٢٣٥٩) ، أيضًا فإن ذلك مناف لهيئة الخشوع.

(٤) سواء اليمنى أو اليسرى ، وأي: ويرفع الآخرى ، ويسمى هذا بالصافن.

(٥) المجموع (٤/٩٤).

(٦) وكذا ذيله.

(٧) إلا أن تكون بحضرة أجنبي لا يحترز عن نظره لها ، فلا يجوز لها رفع النقاب. إعانة الطالبين (١/١٣٥).

(٨) أسنى المطالب (١/١٧٩).

(٩) أسنى المطالب (١/١٧٩).

....

واشتمال اليهود بأن يُجَلِّلَ بدنه بالثوب بدون رفع طرفيه؛ للنهي عن ذلك[١].

وتكره الصلاة حاقنًا بالنون أي: بالبول[٢]، أو حاقبًا بالموحدة، أي بالغائط[٣]، أو حاقمًا بهما[٤]، أو حازقا بالريح[٥]، أو بحضرة مأكول أو مشروب يتوق ـ بالمثناة ـ، أي: يشتاق إليه[٦].

وتوقان النفس في غيبة الطعام كحضوره[٧]، كما في الكفاية[٨]، وسواء أكان جائعًا أم لا.

ويكره أن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه[٩]، بخلاف يساره، وهذا كما في المجموع[١٠] في غير المسجد، أما فيه فيحرم[١١]، بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الأيسر ككمه، ويحك بعضه ببعض[١٢].

---

(١) أبو داود (٦٤٣)، ابن ماجة (٩٦٦)، المستدرك (١/٢٥٣). أسنى المطالب (١/١٧٩).

(٢) أي: مدافعًا للبول. مغني المحتاج (١/٢٠٢).

(٣) أي: مدافعًا للغائط. مغني المحتاج (١/٢٠٢).

(٤) أي: مدافعًا للبول. مغني المحتاج (١/٢٠٢).

(٥) لخبر مسلم: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان».

(٦) لخبر الصحيحين: «إذ وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه».

(٧) قال في المغني: هو ظاهر إن كان يرجى حضوره عن قرب. (١/٢٠٢)،

(٨) كفاية النبيه (٣/٤٣٠).

(٩) لحديث الشيخين «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه» زاد البخاري «فإن عن يمينه ملكا ولكن عن يساره أو تحت قدمه».

(١٠) المجموع (٤/١٠٠).

(١١) لحديث الشيخين: «البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها».

(١٢) فتح الوهاب (١/٦١)، مغني المحتاج (١/٢٠٢).

ولا تحل الصلاة في أرض مغصوبة، ولا ثوب حرير فإن صلى لم يعد.

وتكره المبالغة في خفض الرأس عن الظهر في ركوعه[١].

ويكره للمصلي الترويح على نفسه بمروحة مثلًا[٢]، ومسح ما في موضع سجوده من حصى ونحوه، ومسح الغبار عن جبهته فيها[٣]، أو قبل الانصراف[٤]، وتشبيك أصابعه[٥]، وتفقيعها، ويكرهان أيضًا لقاصد الصلاة، والتثاؤب فيها وخارجها[٦]، فإن غلبه وضع يده على فمه، وإذا تجشأ فينبغي أن لا يرفع رأسه، وأن يدرأه ما استطاع[٧].

[مواضع تحرم الصلاة فيها]

(**ولا تحل الصلاة في أرض مغصوبة**[٨]) ولا في نحو ثوب مغصوب؛ لأجل حق الغير.

(**ولا**) في (**ثوب حرير**) كله، أو أكثره لرجل أو خنثى إن وجدا غيره، وإلا صليا فيه وجوبًا.

(**فإن صلى**) في شيء من ذلك (**لم يعد**)؛ لأن المنع لا يختص بالصلاة

(١) لأنه خلاف الاتباع فقد ثبت في الصحيح: "كان ﷺ إذا ركع لم يشخص ـ أي: لم يرفعه ـ ولم يصوبه" أي: لم يخفضه.

(٢) المجموع (٤/١٠٥)، أسنى المطالب (١/١٨٣).

(٣) قوله: (فيها) أي: الصلاة؛ لمنافاة ذلك للخشوع.

(٤) أسنى المطالب (١/١٨٤، ١٨٥).

(٥) لأن ذلك عبث. أسنى المطالب (١/٢٧٠)، مغني المحتاج (١/٢٩٥).

(٦) لخبر مسلم: «إذا تثاءب أحدكم، وهو في الصلاة فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا قال: ها ها ضحك الشيطان منه».

(٧) في الأصل: بلغ مقابة بآخر المسجد النبوي.

(٨) لأنه لا يجوز له دخولها في غير الصلاة، ففي الصلاة أولى.

وإن اشتبه عليه ثوب طاهر وثوب نجس، صلى في الطاهر على الأغلب عنده.

وإن خفي موضع النجاسة من الثوب ....

فلا يمنع صحتها.

واختلف في حصول الثواب، فالأكثر من الأصوليين والفقهاء على أنه لا ثواب له، والمحققون على أنه يحصل، فيكون مثابًا من وجه، آثمًا من وجه.

[حكم اشتباه الطاهر بالنجس]

(**وإن اشتبه عليه ثوب طاهر وثوب نجس**)، أو مكان طاهر بآخر نجس اجتهد فيهما للصلاة جوازًا إن قدر على طاهر بيقين، كأن قدر على ما يغسل به أحدهما، ووجوبًا إن لم يقدر، و(**صلى في الطاهر على الأغلب عنده**) الذي أداه إليه اجتهاده[1]، فلو صلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين أو المكانين بالاجتهاد، ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهاد[2]، فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثاني، فيصلي في الآخر من غير إعادة.

ولو اجتهد في الثوبين فلم يظهر له شيء صلى عاريًا[3] وأعاد[4].

ولو اشتبه بدنان ـ تنجس أحدهما ـ يريد اقتداءً بأحدهما.. فقياسه على ما سبق في الثوبين ظاهر[5].

(**وإن خفي موضع النجاسة من الثوب**) أو البساط أو البدن أو المكان

---

(١) لأن طهارة الثوب شرط في الصلاة، فجاز الاجتهاد فيها عند الاشتباه كالقبلة.

(٢) مغني المحتاج (١/١٨٩).

(٣) لحرمة الوقت.

(٤) لتقصيره لعدم إدراك العلامة.

(٥) اجتهد فيهما وعمل باجتهاده.

غسله كله.

الضيق في جميع الثوب والبساط والبدن والمكان (**غسله كله**) وجوبًا؛ لتصح صلاته فيه؛ إذ الأصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل[١].

ولو لاقى بعض أحد هذه الأربعة شيئًا بتوسط رطوبة لم يحكم بنجاسته؛ لعدم تيقن نجاسة الموضع الملاقي.

ولو كان النجس في مقدم الثوب مثلًا وجهل محله وجب غسل مقدمه فقط[٢].

فلو ظن بالاجتهاد طرفًا منه النجس ككم ويد وبقعة معينة لم يكف غسله؛ لأن الواحد ليس محلا للاجتهاد[٣].

ولو شق الثوب لم يجتهد في شقيه؛ لاحتمال أن النجاسة انشقت بينهما[٤].

ولو أخبره ثقة بأن المتنجس هذا الكم مثلًا قبل قوله، فيكفي غسله، قاله في المجموع[٥].

ولو كان المكان واسعًا لم يجب غسله، وله الصلاة هجمًا في أي موضع منه[٦].

ويندب له أن يجتهد فيه كما نقله النووي في مجموعه عن القاضي أبي

---

(١) مغني المحتاج (١٨٩/١).
(٢) مغني المحتاج (١٨٩/١).
(٣) أي: أن الاجتهاد لابد أن يكون في متعدد.
(٤) فيكونان نجسين.
(٥) المجموع (١٤٦/٣).
(٦) لأن الأصل الطهارة.

....

الطيب وغيره[١].

وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق.

قال ابن العماد: والمتجه فيه أن يقال: إن بلغت بقاع الموضع ـ لو فرقت ـ حدَّ العدد غير المحصور فواسع، وإلا فضيق، وتقدر كل بقعة بما يسع المصلي، انتهى.

قال بعضهم: والظاهر ضبطهما بالعرف، وهذا أولى[٢].

قال في المجموع عن المتولي: وإذا جوزونا الصلاة في الواسع، فله أن يصلي فيه إلى أن يبقى موضع قدر النجاسة[٣]، وهو نظير ما صححه في الروضة من الأواني[٤].

ولو فصل كمي ثوب تنجس أحدهما وجهل، أو فصل أحدهما كفاه غسل ما ظن نجاسته بالاجتهاد[٥]، حتى لو جمعهما وصلى فيهما بعد ذلك جاز كالثوبين[٦].

خاتمة:

لو غسل نصف متنجس كثوب تنجس كله أو بعضه وخفي موضع النجاسة فيه ثم غسل باقيه، فإن غسل مع باقيه مجاوره مما غسل أولًا طهر كله.

---

(١) المجموع (٣/١٥٣).
(٢) استحسنه في المغني (١/١٨٩).
(٣) المجموع (٣/١٥٤)، ومغني المحتاج (١/١٨٩).
(٤) روضة الطالبين (١/٤٠)، مغني المحتاج (١/١٨٩).
(٥) لتعدد المشتبه فيه. مغني المحتاج (١/١٨٩).
(٦) مغني المحتاج (١/١٨٩).

....

هذا أن غسله بالصب عليه في غير إناء، وإلا لم يطهر حتى يغسله دفعة كما هو الأصح في المجموع[١]؛ لأن ما في الإناء يلاقيه الثوب المتنجس، وهو ماء قليل فينجسه.

وإن غسله دون مجاوره فغير المنتصف يطهر، أما المنتصف ـ بفتح الصاد ـ وهو المجاور، فنجس في النجاسة المخففة[٢]، ويجتنب إذا خفي محلها؛ لملاقاته وهو رطب للنجس، وفي هذا نظر يعلم مما تقدم[٣].

(١) المجموع (٥٩٦/٢).
(٢) فيغسله وحده؛ لأنه رطب ملاق لنجس.
(٣) مغني المحتاج (١٨٩/١).

باب استقبال القبلة

واستقبال القبلة شرط في صحة الصلاة ....

(باب) بيان حكم (استقبال القبلة)

وهي لغة: الجهة، والمراد بها هنا الكعبة[١]، سميت قبلة؛ لأن المصلي يقابلها، وكعبة لارتفاعها، وقيل: لاستدارتها وارتفاعها[٢].

(واستقبال القبلة) بالصدر لا بالوجه **(شرط في صحة الصلاة)** على القادر عليه سواء في الصلاة الفرض والنفل؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، أي: جهته، والاستقبال لا يجب في غير الصلاة؛ فتعين أن يكون فيها، ولخبر الشيخين[٣] **"أنه ﷺ ركع ركعتين قُبُلَ الكعبة"**، وقال: **هذه القبلة**، مع خبر: **"صلوا كما رأيتموني أصلي"**[٤].

و **"قُبُلَ"** ـ بضم القاف والباء الموحدة، ويجوز إسكانها ـ معناه: وجهها.

فلا تصح الصلاة بدونه إجماعا، وأما خبر الترمذي[٥]: **"ما بين المشرق والمغرب قبلة"** فمحمول على أهل المدينة ومن داناهم.

[حكم العاجز عن الاستقبال]

أما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه إليها ومربوط على نحو خشبة

---

(١) والقبلة صارت في الشرع حقيقة في الكعبة لا يفهم منها غيرها.

(٢) مغني المحتاج (١/١٤٢)، أسنى المطالب (١/١٣٧، ١٣٨).

(٣) البخاري (٣٩٧)، مسلم (١٣٢٩).

(٤) البخاري (٦٣١).

(٥) الترمذي (٣٤٢).

إلا في شدة الخوف وفي النافلة في السفر؛ ....

وغريق على لوح يخاف من استقباله الغرق وراكب يخاف من نزوله على نفسه أو ماله أو مال رفقته أو انقطاعه عن رفقته ولو لوحشة فيصلي على حاله ويعيد وجوبًا.

قال في الكفاية: ووجوب الإعادة دليل الاشتراط[١]، أي: فلا يحتاج إلى التقييد بالقادر، فإنها شرط للعاجز أيضًا بدليل القضاء، ولذلك لم يذكره المصنف ولا الحاوي[٢]، انتهى.

والمعتمد أنها ليست بشرط في حقه، فإنها لو كانت شرطًا لما صحت الصلاة بدونه.

قال السبكي: ووجوب القضاء لا دليل فيه[٣][٤].

[أعذار ترك الاستقبال]

(**إلا في**) صلاة (**شدة الخوف**) فيما يباح من قتال أو غيره، فرضًا كانت الصلاة أو نفلًا، فليس التوجه بشرط فيها[٥]، كما سيأتي في بابه؛ للضرورة.

فلو أمن وهو راكب استقبل، فإن استدبر بطلت صلاته، قاله في الروضة[٦].

(و) إلا (**في النافلة في السفر**) المباح لقاصد محل معين وإن لم يسلك

(١) كفاية النبيه (٣/١٩).

(٢) حاشية الرملي على الأسنى (١/١٣٤).

(٣) حاشية الرملي على الأسنى (١/١٣٤).

(٤) **قال الخطيب:** وفي هذا نظر؛ لأن الشرط إذا فقد تصح الصلاة بدونه وتعاد كفاقد الطهورين، ثم رأيت الأذرعي تعرض لذلك. مغني المحتاج (١/١٤٢).

(٥) مغني المحتاج (١/١٤٢).

(٦) روضة الطالبين (٢/٦٤).

فإنه يصليها حيث توجه.

طريقًا معينًا، وإن قصر السفر.

والقصير قال الشيخ أبو حامد وغيره: مثل أن يخرج إلى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه.

والقاضي والبغوي: أن يخرج إلى مكان لا يلزمه فيه الجمعة؛ لعدم سماع النداء[١][٢].

(**فإنه**) أي: الشخص (**يصليها حيث توجه**) راكبًا وماشيًا؛ لأنه ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به، أي: في جهة مقصدة، رواه الشيخان[٣].

وفي رواية لهما: "**غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة**"[٤]، وقيس بالراكب الماشي[٥].

ولسجدة الشكر أو التلاوة المفعولة خارج الصلاة حكم النافلة[٦].

وخرج بالمسافر مع ما ذكر فيه.. المقيم والعاصي بسفره والهائم.

ويشترط مع ذلك ترك الفعل الكثير كركض[٧] وعدو بلا عذر، ودوام السفر، فلو بلغ المنزل في الصلاة أتمها بأركانها إلى القبلة متمكنًا، والتحرز عن

---

(١) وهما متقاربان. مغني المحتاج (١/١٤٢).

(٢) أسنى المطالب (١/١٣٤).

(٣) البخاري (٤٠٠)، مسلم (٥٤٠).

(٤) البخاري (١٠٩٨)، مسلم (٧٠٠).

(٥) أسنى المطالب (١/١٣٤).

(٦) نهاية المحتاج (١/٤٢٨).

(٧) أي: ركض للدابة.

فإن كان ماشيًا ....

النجاسة، فلو وطئ المصلي ماشيًا نجاسة عمدًا ولو يابسة بطلت صلاته، وإن لم يجد معدلًا عن النجاسة، كما جزم به ابن المقري[(١)]، وهو مقتضى كلام التحقيق[(٢)]، أو ناسيًا[(٣)] وهي يابسة لم يضر، كما صرح به في المطلب[(٤)]؛ للجهل بها مع مفارقته لها حالًا فأشبهت ما لو وقعت عليه فنحاها في الحال[(٥)]، وكذا الرطبة المعفو عنه كذرق طيور عمت به البلوى، كما جزم به ابن المقري أيضًا[(٦)]، ولا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي؛ لأن تكليفه ذلك يشوش عليه غرض السير[(٧)].

ولو أوطأ الراكب دابته نجاسة، أو وطئتها أو بالت لم يضر؛ لأنه لم يلاقها[(٨)].

قال في العباب: ولو دمي فم الدابة وعنانها بيده ضر، انتهى. وينبغي أن يلحق بذلك كل نجاسة اتصلت بالدابة وعنانُها بيده[(٩)].

(فإن كان) المتنفل **(ماشيًا)** لزمه أن يتم ركوعه وسجوده، ويستقبل فيهما وفي إحرامه وجلوسه بين سجدتيه؛ لسهولته عليه[(١٠)]، ولا يمشي[(١١)] إلا في

---

(١) روض الطالب (١/١٣٦).

(٢) التحقيق (١٨٨).

(٣) أي: وطئها الماشي ناسيا.

(٤) هو: "المطلب العالي شرح وسيط الغزالي" لابن الرفعة.

(٥) أسنى المطالب (١/١٣٥).

(٦) روض الطالب (١/١٣٦).

(٧) أسنى المطالب (١/١٣٦)، مغني المحتاج (١/١٤٤).

(٨) أسنى المطالب (١/١٣٥).

(٩) حاشية الرملي على الأسنى (١/١٣٥)، مغني المحتاج (١/١٤٤).

(١٠) مغني المحتاج (١/١٤٤).

(١١) أي: يحرم عليه المشي... إلخ.

أو على دابة يمكنه توجيهها إلى القبلة لم يجز حتى يستقبل القبلة في الإحرام، والركوع والسجود.

قيامه وتشهده[١].

والقيام شامل للاعتدال، والسلام كالتشهد[٢].

(أو) راكبًا **(على دابة)** سائرة **(يمكنه)** أي: يسهل عليه **(توجيهها إلى القبلة)** بأن يكون بيده زمامها، وهي سهلة، أو واقفة وسهل انحرافه عليها أو تحريفها **(لم يجز حتى يستقبل القبلة في الإحرام، و)** في **(الركوع والسجود)** وهذا ما صححه جمع من المتأخرين، والصحيح عند الشيخين أنه لا يلزمه الاستقبال إلا في التحرم فقط وإن سهل في غيره[٣]؛ لخبر "**أنه ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه**" رواه أبو داود بإسناد حسن[٤]، ولأن الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره[٥].

وإن لم يسهل الاستقبال بأن تكون صعبة أو مقطورة ولم يسهل انحرافه عليها ولا تحريفها لم يجب؛ للمشقة، واختلال أمر السير عليه[٦]، ولا يلزم الراكب إتمام الركوع والسجود، بل يكفيه الإيماء بهما.

ولابد من كون السجود أخفض من الركوع إن أمكن تمييزًا بينهما وللاتباع،

---

(١) ولو التشهد الأول.

(٢) مغني المحتاج (١/١٤٤).

(٣) روضة الطالبين (١/٢١١)، الشرح الكبير (١/٤٣٤).

(٤) أبو داود (١٢٢٥).

(٥) أي: لوقوع أول الصلاة بالشرط ثم يجعل ما بعده تابعًا له. مغني المحتاج شرح المنهاج (١/١٤٣).

(٦) مغني المحتاج (١/١٤٣).

. . . .

رواه الترمذي[١]، وكذا البخاري[٢]، لكن بدون تقييد السجود بكونه أخفض.

وعلم من ذلك أنه لا يلزمه في سجوده وضع جبهته على عُرف الدابة ـ بضم العين المهملة ـ، أو سرجها أو نحوه[٣]، ولا أن ينحني غاية الوسع[٤].

فإن أمكنه استقبال القبلة في مرقد كهودج في جميع صلاته وإتمام ركوعه وسجوده وبقية الأركان لزمه ذلك كراكب السفينة الذي لا يسيرها، أما مسيِّرها فلا يشترط استقباله؛ لأن تكليفه الاستقبال يقطعه عن النفل أو عمله، وهذا ما جزم به في التحقيق وغيره[٥] خلافًا للرافعي في أن مسيرها كغيره؛ لتيسر الاستقبال عليه[٦].

ويشترط أن يصلي المسافر إلى صوب مقصده إلا إلى القبلة، فلو انحرف ولو بركوبه مقلوبًا عن صوب مقصده إلى القبلة لم يضر[٧] ـ سواء أكانت القبلة خلفه أم لا خلافًا لما وقع في الدميري من أنه يضر إذا كانت خلفه[٨]؛ لأنها الأصل ـ أو إلى[٩] غيرها عمدًا بطلت صلاته، وكذا النسيان أو خطأ طريق أو جماح دابة إن طال الزمن، وإلا فلا، ولكن يسجد للسهو؛ لأن عمد ذلك مبطل،

(١) الترمذي (٣٥١).
(٢) البخاري (٤٠٠).
(٣) لما فيه من المشقة.
(٤) مغني المحتاج (١/١٤٣).
(٥) التحقيق (١٨٧).
(٦) الشرح الكبير (١/٤٣٣)، مغني المحتاج (١/١٤٣).
(٧) لأنها الأصل.
(٨) النجم الوهاج (٢/٧٢).
(٩) أي: انحرف إلى غيرها... إلخ.

. . . .

وفعل الدابة منسوب إليه، وهذا ما جزم به ابن الصباغ، وصححه الشيخان في الجماح[١]، والرافعي في الشرح الصغير في النسيان، ونقله الخوارزمي فيه عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه.

وقال الإسنوي: يتعين الفتوى به، لكن المنصوص فيه كما في الروضة وأصلها[٢] أنه لا يسجد، وصححه في المجموع وغيره[٣]، والمعتمد الأول.

ولو انحرفت الدابة بنفسها من غير جماح وهو غافل عنها ذاكر للصلاة ففي الوسيط إن قصر الزمان لم تبطل وإلا فوجهان[٤].

قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا: أوجههما البطلان[٥]. انتهى.

ولو أحرفه غيره قهرًا بطلت وإن عاد عن قرب؛ للندرة.

ولو كان لصوب مقصده طريقان: أحدهما يستقبل فيه، والآخر لا يستقبل فيه فسلكه، فهل يشترط فيه أن يكون له غرض في سلوكه كما في مسافة القصر؟ تردد فيه بعض المتأخرين.

ورجح شيخنا الشهاب الرملي عدم الاشتراط. وفرق بأنه يتوسع في النفل[٦].

---

(١) روضة الطالبين (١/٢١٢)، الشرح الكبير (١/٤٣٧).
(٢) روضة الطالبين (١/٢١٢)، الشرح الكبير (١/٤٣٧).
(٣) المجموع (٣/٢٣٦).
(٤) الوسيط (٢/٦٧).
(٥) أسنى المطالب (١/١٣٥).
(٦) حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/١٣٥)، مغني المحتاج (١/١٤٣).

والفرض في القبلة إصابة العين ....

أما الفرض ولو منذورًا[١] أو صلاة جنازة[٢] فيشترط في صحته الاستقرار والاستقبال وتمام الأركان احتياطًا؛ لما مر في خبر الشيخين أوائل الباب[٣].

فلو صلاه[٤] في هودج على دابة واقفة أو سرير يحمله رجال ـ وإن مشوا به ـ أو في أرجوحة أو زورق جار صحت، بخلافها على الدابة السائرة؛ لأن سيرها منسوب إليه بدليل جواز الطواف عليها.

وفرق المتولي بينها وبين الرجال السائرين بالسرير بأن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة، فلا تراعي الجهة بخلاف الرجال. قال: حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسير بها بحيث لا تختلف الجهة جاز.

ويؤخذ منه أنه لو كان الحامل للسرير غير مميز كمجانين لم تصح لما ذكر[٥].

ولا يجوز لمن يصلي فرضًا في سفينة ترك القيام إلا من عذر كدوران رأس ونحوه، فإن حولتها الريح فتحول صدره عن القبلة وجب رده إليها، ويبنى إن عاد فورًا، وإلا بطلت صلاته[٦].

[عين قبلة وجهتها]

(والفرض في القبلة إصابة العين) أي: عين الكعبة؛ لقوله ﷺ: "هذه

(١) لسلوكهم بها مسلك واجب الشرع.
(٢) لأن الركن الأعظم فيها القيام، وفعلها على الدابة سائرة يمحو صورتها.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أي: لو صلى الفرض... إلخ.
(٥) مغني المحتاج (١/١٤٤).
(٦) مغني المحتاج (١/١٤٤).

فمن قرب منها لزمه ذلك بيقين.

ومن بعد عنها لزمه ذلك بالظن في أحد القولين، وفي القول الآخر الفرض لمن بعد الجهة.

القبلة" أخرجه الشيخان[١]؛ بأن يقابلها بكل بدنه، فلو خرج عن محاذاتها ببعض بدنه لم تصح صلاته[٢].

(**فمن قرب منها**) ولا حائل بينه وبينها كأن كان في المسجد أو على جبل أبي قبيس أو على سطح بحيث يعاينها (**لزمه ذلك**) أي: إصابة العين (**بيقين**) قطعًا، فلا يأخذ بقول ثقة، ولا يجتهد ولا يقلد؛ لسهولة ذلك عليه، وكالحاكم إذا وجد النص.

(**ومن بعد عنها**) بأن لم يشاهدها، كأن كان بمصر أو بمكة وحال بينه وبينها جبل أو بناء (**لزمه ذلك بالظن في أحد القولين**)، وهو الأظهر؛ لأن من لزمه فرض القبلة لزمه إصابة عينها كالمشاهد لها.

(**وفي القول الآخر الفرض لمن بعد الجهة**)؛ لأنه لو كان الفرض العين لما صحت صلاة الصف الطويل؛ لأن فيهم من يخرج عن العين[٣].

وأجيب بأن المسامتة تصدق مع البعد.

وخرج بالكعبة الحِجْر ـ بكسر الحاء ـ فلا يكفي استقباله؛ لأن كونه من البيت مظنون.

---

(١) البخاري (٣٩٨)، مسلم (١٣٣٠).

(٢) مغني المحتاج (١/١٤٤).

(٣) أي: لو فرض مد خيط مستقيم من عين الكعبة إليه لخرج عن إصابة عينها.

ومن صلى في الكعبة أو على ظهرها وبين يديه ستره متصلة جازت صلاته.

[الصلاة في الكعبة، أو على ظهرها]

(**ومن صلى في الكعبة**) فرضًا أو نفلًا، (**أو على ظهرها**) أو في عرصتها إذا انهدمت والعياذ بالله تعالى، (**و**) استقبل (**بين يديه ستره متصلة**) بها مرتفعة قدر ثلثي ذراع تقريبًا فأكثر، كأن استقبل جدارها أو بابها مردودًا أو مفتوحًا مع ارتفاع عتبته، أو خشبة مبنية، أو مسمرة فيها، أو شجرة نابتة، أو تراب جمع منها، أو حفرة وقف فيها (**جازت صلاته**)؛ لأنه متوجه إلى جزء من الكعبة، أو إلى ما هو كالجزء منها، وإن خرج بعضه عن محاذات الشاخص؛ لأنه متوجه ببعضه جزءًا، وبباقيه هواء الكعبة[1].

وظاهر كلامهم أنه لو استقبل الشاخص المذكور في حال قيامه دون بقية صلاته، كأن استقبل خشبة عرضها ثلثا ذراع معترضة في باب الكعبة يحاذي صدره في حال قيامه دون بقية صلاته أنها تصح وفي ذلك وقفة، والذي ينبغي أنها تصح في هذه الحالة على الجنازة؛ لأنه مستقبل في جميع صلاته، ولا تصح في غيرها[2].

ولو أزيل هذا الشاخص في أثناء صلاته لم يضر؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، كما أجاب به شيخنا الشهاب الرملي، بخلاف ما إذا صلى إلى متاع موضوع أو زرع أو خشبة مغروزة لم تصح صلاته؛ لأن ذلك ليس كالجزء منها[3].

(١) مغني المحتاج (١/١٤٥).
(٢) لأنه في حال السجود غير مستقبل لشيء منها. مغني المحتاج (١/١٤٥).
(٣) مغني المحتاج (١/١٤٥).

....

وإنما لم تكف العصا المغروزة ـ مع عدِّ الأوتاد المغروزة.. من الدار؛ بدليل دخولها في بيع الدار ـ؛ لجريان العادة بغرز الأوتاد للمصلحة فتعد من الدار لذلك[١].

أو إلى[٢] شاخص أقل من ثلثي ذراع لم تصح أيضًا[٣]؛ [لأن الشاخص أقل من ثلثي ذراع لم تصح أيضًا][٤]؛ لأن الشاخص سترة المصلي، فاعتبر فيه قدرها.

وقد سئل ﷺ عنها فقال: "**كمؤخرة الرحل**"، رواه مسلم[٥][٦]، وهي ثلثا ذراع تقريبًا بذراع الآدمي، فإن وقف خارج العرصة؛ ولو على جبل أجزأه ولو بغير شاخص؛ لأنه يعد متوجهًا إليها، بخلاف المصلي فيها[٧].

ولو استقبل الركن قال الأذرعي: فالوجه الجزم بالصحة؛ لأنه مستقبل للبناء المجاور للركن، وإن كان بعض بدنه خارجًا عن الركن من الجانبين[٨].

وإن امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته إن كان بعد الإحرام، وإلا لم تنعقد[٩].

---

(١) مغني المحتاج (١/١٤٥).
(٢) أي: أو صلى إلى شاخص... إلخ.
(٣) أي: لم تصح صلاته إلى هذا الشاخص.
(٤) ما بين القوسين هكذا في النسخة الخطية الوحيدة للكتاب ولكني أرى أنه مكرر من الناسخ.
(٥) مسلم (٤٩٩).
(٦) مغني المحتاج (١/١٤٥).
(٧) مغني المحتاج (١/١٤٥).
(٨) مغني المحتاج (١/١٤٥).
(٩) لأنه ليس مستقبلًا لها. مغني المحتاج (١/١٤٥).

ومن غاب عنها فأخبره ثقة عن علم صلى بقوله، ولا يجتهد.

وكذلك إن رأى محاريب المسلمين في بلد ....

ولاشك أنهم إذا بَعُدوا حاذوها وصحت صلاتهم وإن طال الصف؛ لأن صغير الجرم[١] كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة[٢].

والتنفل في الكعبة أفضل منه خارجها، وكذا الفرض إن لم ترج جماعة، فإن رجيت فخارجها أفضل قاله في الروضة[٣]؛ لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها كالجماعة ببيته، فإنها أفضل من الانفراد في المسجد كما سيأتي[٤].

[استقبال من بعد عن الكعبة]

(**ومن غاب عنها**) أو عجز عن اليقين (**فأخبره ثقة**[٥]) ولو عبدًا أو امرأة (**عن علم**[٦]) لا عن اجتهاد، كقوله: "أنا أشاهد الكعبة أو المحراب المعتمد" (**صلى بقوله ولا يجتهد**)، بل يعتمد خبره كما في الوقت وغيره، وخرج بالثقة غيره كالفاسق والمجنون والصبي ولو مميزًا[٧].

(**وكذلك**) لا يجتهد (**إن رأى محاريب المسلمين في بلد**) كبير أو صغير نشأ به قرون من المسلمين وسلم من الطعن، أو في طريق يسلكه المسلمون كثيرًا

---

(١) أي: الحجم.

(٢) مغني المحتاج (١/١٤٥).

(٣) روضة الطالبين (١/٢١٤).

(٤) مغني المحتاج (١/١٤٥).

(٥) ولابد أن يكون بصيرًا مقبول الرواية.

(٦) أي: عن علم بالقبلة أو بالمحراب المعتمد.

(٧) مغني المحتاج (١/١٤٦).

صلى إليها، ولا يجتهد، ....

بحيث لا يقرون على الخطأ[١] **(صلى إليها، ولا يجتهد)** في جهتها قطعًا، بل في التيامن والتياسر.

ولا يجتهد في محراب النبي ﷺ يمنة ولا يسرة، وكذا كل موضع صلى فيه، وانضبط موقفه ﷺ [لأنه ﷺ] لا يقر على خطأ، فلو تخيل حاذق فيها يمنة أو يسرة فباطل.

واحترز بمحاريب المسلمين عما إذا [رأى] محرابًا في بلد خراب ولا يعرف من أنشأه فإنه لا يجوز أن يصلي إليه من غير اجتهاد، كما قاله البندنيجي[٢].

والمحراب لغة صدر المجلس؛ إذ لم يكن في زمنه ﷺ محاريب، سمي به؛ لأن المصلي يحارب فيه الشيطان[٣].

والمراد بالرؤية العلم ليدخل الأعمى، ومن في ظلمة باللمس؛ ولو لم يره قبل العمى، أي: أو قبل الظلمة، كما يعتمد البصير الذي ليس في ظلمة بالمشاهدة[٤].

فالمحراب المعتمد كصريح الخبر، فلو اشتبه عليه مواضع لمسها صبر، فإن خاف فوت الوقت صلى كيف اتفق وأعاد، كما صرح به في أصل الروضة[٥].

قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا: تنبيه: علم من عدم جواز الاجتهاد مع

---

(١) لأنها لم تنصب إلا بحضرة جمع من أهل المعرفة بالأدلة فجرى ذلك مجرى الخبر عن علم. مغني المحتاج (١/١٤٥).

(٢) كفاية النبيه (٣/٤٠).

(٣) مغني المحتاج (١/١٤٦).

(٤) مغني المحتاج (١/١٤٦).

(٥) روضة الطالبين (١/٢١٤).

وإن كان في برية واشتبهت عليه القبلة.. اجتهد في طلبها بالدلائل، ....

القدرة على الخبر عدم جواز الأخذ بالخبر مع القدرة على اليقين وهو كذلك، فلا يجوز للأعمى ولا لمن هو في ظلمة الأخذ به مع القدرة على اليقين باللمس[١]، انتهى.

نعم إن حصل له بذلك مشقة جاز له الأخذ بقول ثقة يخبر عن علم، كما يؤخذ مما مر[٢].

(وإن كان في برية) ولم يضق الوقت **(واشتبهت عليه القبلة)** فإن كان بصيرًا عارفًا بالأدلة وهي كثيرة، وأضعفها الرياح لاختلافها وأقواها القطب.

قال الشيخان: وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الجدي والفرقدين[٣]، وكأنهما سمياه نجما لمجاورته له، وإلا فهو كما قال السبكي وغيره ليس نجمًا، بل نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم[٤].

ويختلف باختلاف الأقاليم ففي العراق يجعله المصلي خلف إذنه اليمنى، وفي مصر خلف اليسرى، وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الأيسر وفي الشام وراءه[٥].

(اجتهد[٦]) وجوبًا **(في طلبها بالدلائل)** ولا يقلد[٧]، كما إذا لم يجد

(١) أسنى المطالب (١/١٣٨)، مغني المحتاج (١/١٤٦).

(٢) مغني المحتاج (١/١٤٦).

(٣) روضة الطالبين (١/٢١٧)، الشرح الكبير (١/٤٤٧).

(٤) حاشية الرملي على الأسنى (١/١٣٨)، مغني المحتاج (١/١٤٦).

(٥) أسنى المطالب (١/١٣٨)، مغني المحتاج (١/١٤٦).

(٦) قوله: (اجتهد) جواب (وإن كان... إلخ).

(٧) أي: يحرم عليه التقليد؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً.

فإن لم يعرف الدلائل أو كان أعمى قلد بصيرًا يعرف، ....

الحاكم نصًّا في المسألة، فإن ضاق الوقت عنه صلى كيف كان وأعاد وجوبًا[١].

(**فإن لم يعرف الدلائل**) في الحال أو عجز عن تعلمها لبلادة، (**أو كان أعمى**) البصر أو البصيرة (**قلد**) كل منهما (**بصيرًا**) ثقة (**يعرف**[٢]) الأدلة، ولو عبدًا أو امرأة.

والتقليد: قبوله قول الغير المستند إلى الاجتهاد، ولا يعيد ما يصليه بالتقليد، بل ما يصليه بدونه، وإن أصاب القبلة[٣]، وليس له اعتماد ظن بلا علامة كما في الاشتباه في الماء[٤].

فإن قدر[٥] على تعلمها وجب عليه كتعلم الوضوء ونحوه، فيمتنع عليه التقليد إن قلنا: إن التعلم فرض عين، فإن قلد قضى؛ لتقصيره، وإن قلنا: إنه فرض كفاية جاز له التقليد كالأعمى.

وخرج بقولهم: "قدر على التعلم" ما لو كان معلمًا، فلا يجوز له التقليد، سواء أقلنا: إنه فرض عين أم كفاية؛ لأن الاشتباه إذا عرض يزول عن قرب، فإن ضاق الوقت عن التعلم صلى كيف كان وأعاد وجوبًا، كما لو ضاق عن الاجتهاد.

والتعلم فرض عين في السفر؛ لعموم الحاجة، وكثرة الاشتباه عليه، وفي الحضر فرض كفاية، كما صححه في المجموع[٦]؛ فإطلاق المنهاج[٧] محمول

(١) مغني المحتاج (١/١٤٦).
(٢) في النسخة الخطية للمتن: يعرف القبلة.
(٣) مغني المحتاج (١/١٤٦).
(٤) أسنى المطالب (١/١٣٨).
(٥) أي: قدر المكلف.
(٦) المجموع (٣/٢٠٩).
(٧) منهاج الطالبين (٩٥).

فإن لم يجد من يقلده صلى على حسب حاله، وأعاد.

ومن صلى بالاجتهاد أعاد الاجتهاد للصلاة الأخرى، فإن تغير اجتهاده عمل

كأصله[1] على هذا، إذ لم ينقل أنه ﷺ ثم السلف بعده ألزموا آحاد الناس تعلمها، بخلاف شروط الصلاة وأركانها.

وقيد السبكي السفر بما يقل فيه العارف بالأدلة دون ما يكثر فيه كركب الحاج فهو كالحضر[2].

(**فإن لم يجد من يقلده**) أو كان محبوسًا أو تحير كأن لم يظهر له جهة القبلة لغيم أو ظلمة أو تعارض أدلة (**صلى على حسب حاله**)؛ لحرمة الوقت (**وأعاد**) وجوبًا[3] كمن لم يجد ماء ولا ترابا.

(**ومن صلى**) فريضة عينية (**بالاجتهاد**) في القبلة (**أعاد الاجتهاد للصلاة**) المفروضة (**الأخرى**) وإن لم يفارق موضعه إذا لم يكن ذاكرًا لدليل اجتهاده، وإلا فلا يجب عليه تجديده[4].

ودخل في عبارة المصنف ـ بما تقرر ـ المنذورة، وخرجت الفريضة المعادة وصلاة الجنازة والنافلة. أما النافلة فلا يجب لها بلا خلافٍ، وأما الأولى والثانية فالمتجه كما قال الإسنوي: أن يأتي فيهما ما سبق في التيمم[5].

(**فإن تغير اجتهاده**) ثانيًا فظهر له الصواب في جهة غير جهة الأول (**عمل**

---

(١) المحرر (١/١٧٧).

(٢) المجموع (٣/٢٠٩).

(٣) لأنه نادر.

(٤) قطعًا. مغني المحتاج (١/١٤٦).

(٥) مغني المحتاج (١/١٤٦).

بالاجتهاد الثاني.

وإن تيقن الخطأ لزمه الإعادة في أصح القولين.

بالاجتهاد الثاني[١]) إن ترجح ؛ لأنه الصواب في ظنه ، والخطأ فيه غير معين ، ولا إعادة ولا قضاء لما فعله بالأول ، وإن كان الثاني أرجح ؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ؛ وسواء أتعين بعد الصلاة أم فيها ، لجهة أو تيامن أو تياسر ؛ حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد أربع مرات فلا قضاء عليه ولا إعادة لذلك ، وإن تيقن الخطأ في ثلاث ؛ لأن كلًّا منها أدى باجتهاد لم يتيقن فيه الخطأ.

فإن استوى اجتهاده ، فله الخيار بينهما إلا إن كان في الصلاة فلا خيار له ، بل يعمل بالأول كما نقله في أصل الروضة عن البغوي[٢] ، وصوبه الإسنوي لكن ظاهر كلام المجموع تصحيح وجوب العمل بالثاني[٣] ولو مع التساوي ، والمعتمد الأول[٤].

(**وإن تيقن الخطأ**) المعين منه أو من مقلده في جهة أو تيامن أو تياسر في الوقت (**لزمه الإعادة**) ، أو بعده لزمه القضاء (**في أصح القولين**) ؛ لأنه تيقن الخطأ فيما يؤمن مثله في العادة ، كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه.

واحترزوا بقولهم: "فيما يؤمن مثله في العادة" عن الأكل في الصوم ناسيًا ، والخطأ في الوقوف بعرفة حيث لا يجب الإعادة ؛ لأنه لا يؤمن مثله في العادة.

---

(١) في النسخة الخطية للمتن: "فيما يستقبل ولا يعيد ما صلى بالاجتهاد الأول".

(٢) روضة الطالبين (١/٢٢٠).

(٣) المجموع (٣/٢٢١).

(٤) مغني المحتاج (١/١٤٧)،

....

والثاني: لا يجب القضاء؛ لعذره بالاجتهاد[١]، فلو تيقنه في الصلاة وجب استئنافها[٢].

وخرج بيقين الخطأ.. ظنه، وبالمعين.. الخطأ مُبهمًا، فلا إعادة عليه كما مر.

والمراد بتيقنه ما يمنع معه الاجتهاد، فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة[٣].

تتمة:

لو قيل لأعمى وهو في صلاته: "صلاتك إلى الشمس"، وهو يعلم أن قبلته غيرها استأنف؛ لبطلان تقليد الأول بذلك، وإن أبصر وهو في أثنائها وعلم أنه على الإصابة للقبلة أتمها، أو على الخطأ أو تردد بطلت؛ لانتفاء ظن الإصابة، وإن ظن الصواب غير جهته انحرف إلى ما ظنه، كما لو تغير اجتهاد البصير، فإن طرأ على المصلي في أثناء صلاته شك في جهة القبلة ولم يترجح له شيء من الجهات لم يؤثر[٤].

خاتمة:

لو اجتهد اثنان في القبلة واتفق اجتهادهما وصلى أحدهما بالآخر فتغير اجتهاد واحد منهما لزمه الانحراف[٥] وينوي المأموم المفارقة؛ وإن اختلفا تيامنًا

(١) أي: لأنه ترك القبلة بعذر فأشبه تركها في حال القتال ونقله الترمذي عن أكثر أهل العلم واختاره المزني. مغني المحتاج (١/١٤٧).
(٢) بناء على وجوب القضاء بعد الفراغ لعدم الاعتداد بما مضى وإلى هذا البناء أشار بـ: "لو". مغني المحتاج (١/١٤٧)،
(٣) مغني المحتاج (١/١٤٧)،
(٤) مغني المحتاج (١/١٤٧)،
(٥) أي: لزمه الانحراف إلى الجهة الثانية.

....

أو تياسرًا[١].

ولو قال مجتهد للمقلد وهو في الصلاة: "أخطأ بك فلان"، والمجتهد الثاني أعرف عنده من الأول، أو قال له: "أنت على الخطأ قطعًا" تحول إن بان له الصواب مقارنًا للقول بأن أخبر به وبالخطأ معًا[٢]، وإلا بأن لم يبين له الصواب مقارنًا بطلت صلاته، وإن بان له الصواب عن قرب لمضي جزء من صلاته إلى غير قبلة محسوبة[٣].

---

(١) والتغير المذكور عذر في مفارقة الإمام.

(٢) لبطلان تقليد الأول بقول من هو أرجح منه في الأول وبقطع القاطع في الثانية.

(٣) مغني المحتاج (١/١٤٧، ١٤٨).

باب صفة الصلاة

(باب) بيان (صفة الصلاة)(١)

أي: كيفيتها، وهي تشتمل على فروض، تسمى أركانًا، وعلى سُنن تأتي معها، وهي تنقسم إلى أبعاض وهي ما تجبر بسجود السهو كما سيأتي في بابه، وهيئات وهي ما عدا الأبعاض(٢).

وتشتمل أيضًا على شروط.

والركن كالشرط في أنه لابد منه، ويفارقه بأن الشرط ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه كالستر والطهر، فإنه تعتبر مقارنتهما للركوع وغيره، والركن ما اعتبر لا بهذا الوجه كالركوع والقيام وغيرهما.

لا يقال: هذا يخرج التوجه للقبلة عن كونه شرطًا؛ لأنه إنما يعتبر في القيام والقعود مع أن المشهور أنه شرط؛ لأن التوجه إليها حاصل في غيرهما أيضًا عرفًا؛ إذ يقال على المصلي حينئذٍ: إنه متوجه إليها لا منحرف عنها، مع أن التوجه إليها ببعض مقدم بدنه حاصل حقيقة أيضًا، وذلك كاف(٣).

فشمل تعريف الشرط المتروك(٤) كترك الكلام فهي شروط كما قاله الغزالي(٥)، ووافقه الشيخان في باب شروط الصلاة من الروضة(٦) وأصلها(٧)،

---

(١) في الأصل: بلغ مقابلة بالمسجد الحرام النبوي في الروضة الشريفة.

(٢) وهي ما لا تجبر بسجود سهو.

(٣) مغني المحتاج (١/١٤٨).

(٤) على هامش النسخة الخطية: "التروك".

(٥) الوسيط (٢/١٧٦).

(٦) روضة الطالبين (١/٢٢٣).

(٧) الشرح الكبير (١/٤٦٠).

إذا أراد الصلاة قام إليها بعد فراغ المؤذن من الإقامة، ثم يسوي الصفوف إن كان إمامًا، ....

لكن قال في المجموع: الصواب أنها ليست شروطًا، بل مبطلة للصلاة كقطع النية[1]، ويشهد له أن الكلام اليسير ناسيًا لا يضر، ولو كان تركه من الشروط لضر.

[ما يسن فعله عند القيام للصلاة]

(**إذا أراد**) الشخص (**الصلاة**) المفروضة في جماعة (**قام إليها**) مع القدرة على القيام، وتوجه قاعدًا أو مضطجعًا مع العجز (**بعد فراغ المؤذن**) أو غيره (**من الإقامة**) أي: متصلاً بفراغه؛ لأنه وقت دخوله في الصلاة، ولا يقوم قبله إمامًا كان أو مأمومًا، أي: يكره له ذلك؛ لحديث الشيخين[2]: "**إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني**".

أما المنفرد أو المقيم للجماعة فيقوم قبل أن يقيم؛ ليقيم قائمًا ـ ومن دخل والمؤذن يقيم لا يستحب له أن يجلس حتى يفرغ[3] ـ ثم يقيم كما في المجموع[4] خلافًا للشيخ أبي حامد.

(**ثم يسوي الصفوف**) أي: يأمر بها (**إن كان إمامًا**) كأن يقول: "أقيموا صفوفكم أو سووا صفوفكم" للاتباع رواه الشيخان[5].

وإنما خص المصنف الإمام بذلك مع أن غيره كذلك؛ لأن الندب في حقه آكد.

---

(١) المجموع (٣/٥١٨).
(٢) البخاري (٦٣٧)، مسلم (٦٠٤).
(٣) أي: حتى يفرغ المؤذن من أذانه.
(٤) المجموع (٣/٢٥٥).
(٥) البخاري (٧١٩، ٧٢٣)، مسلم (٤٠٤، ٤٣٣، ٤٣٦).

ثم ينوي الصلاة بعينها إن كانت الصلاة مكتوبة، ....

قال في شرح المهذب: فإن كان المسجد كبيرًا أمر رجلاً يأمرهم بتسويتها، أو يطوف عليهم، أو ينادي فيهم(١).

قال: والمراد بتسوية الصفوف إتمام الأول فالأول، وسد الفرج، وتحاذي القائمين بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شيء من بدنه على من هو بجنبه، ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول(٢)، انتهى.

[النية وما يطلب لها]

(**ثم ينوي**) بقلبه (**الصلاة**) أي: يقصد فعلها (**بعينها**) من صبح أو غيره (**إن كانت الصلاة مكتوبة**)؛ لتتميز عن غيرها من الصلوات(٣).

ويندب النطق بالمنوي قبيل التكبير(٤)، فلا يكفي النطق بها مع غفلة القلب(٥).

ولا يضر النطق بغير ما في القلب، كما لو نوى الظهر وسبق لسانه إلى العصر، ولا نيتها مع الغفلة عن الفعل؛ لأنه المطلوب.

ويشترط مع ذلك نية الفرضية ولو كفاية أو نذرًا؛ لتتميز عن النفل، وتكفي نية النذر عن نية الفرضية قاله في الذخائر(٦).

---

(١) المجموع (٣/٢٢٥، ٢٢٦).
(٢) المجموع (٣/٢٢٦).
(٣) مغني المحتاج (١/١٤٨).
(٤) ليساعد اللسان القلب، ولأنه أبعد عن الوسواس. مغني المحتاج (١/١٥٠).
(٥) حكى فيه في المغني الإجماع. (١/١٥٠).
(٦) مغني المحتاج (١/١٤٩).

....

قال في العباب: وفي إجزاء نية: "صلاة يشرع التثويب في أذانها ، والقنوت فيها أبدًا" .. عن نية الصبح تردد[١] ، انتهى . وينبغي الاكتفاء بذلك[٢] .

هذا في حق البالغ ، أما صلاة الصبي فالصحيح في التحقيق[٣] وصوبه في المجموع[٤] أنه لا يشترط لها نية الفرضية ، خلافا لما في الروضة[٥] وأصلها هنا[٦] .

وأما الصلاة المعادة فسيأتي حكمها في صلاة الجماعة .

وعلم من كلام المصنف أنه لا تجب الإضافة إلى الله تعالى ؛ لأن العبادات لا تكون إلا لله ، بل تسن[٧] .

ولا تجب نية عدد الركعات ، بل تسن ، نعم لو نوى الظهر مثلًا ثلاثًا أو خمسًا لم تنعقد ؛ لأنه نوى غير الواقع ، وفرضه الرافعي في العالم ، وقضيته أنه لا يضر في الغلط[٨] ، وأيده الإسنوي بما ذكروه في نية الخروج وغيرها من أن الخطأ في التعيين لا يضر[٩] ، لكن الأوجه ـ كما قال شيخنا الشهاب الرملي ـ

---

(١) العباب (١/١٨٥).

(٢) مغني المحتاج (١/١٤٩).

(٣) التحقيق (١٩٦).

(٤) المجموع (٣/٢٣٥).

(٥) روضة الطالبين (١/٢٢٦).

(٦) الشرح الكبير (١/٤٦٨).

(٧) مغني المحتاج (١/١٤٩).

(٨) مغني المحتاج (١/١٤٩).

(٩) أسنى المطالب (١/١٤٢).

أو سنة راتبة.

عدم الانعقاد[١]؛ لأن العدد يجب التعرض له جملة؛ لأن الظهر مثلًا شمل العدد جملة، فيضر الخطأ فيه على القاعدة.

ولا يجب التعرض للاستقبال، بل يسن، ولا للوقت كاليوم[٢]، فلو عين اليوم[٣] وأخطأ ـ قال البغوي[٤] والمتولي: ـ صح في الأداء، دون القضاء.

وقضية كلام أصل الروضة في التيمم الصحة مطلقًا[٥]، وهو الموجه؛ للقاعدة المتقدمة.

ولا تجب في الأداء نية الأداء، ولا في القضاء نية القضاء، بل تستحب، فلو نوى الأداء بنية القضاء وعكسه جاهل الوقت لغيم أو نحوه أي: ظانًّا خروج الوقت أو بقاءه، ثم تبين الأمر بخلاف ظنه صح؛ لاستعمال كل بمعنى الآخر، تقول: "قضيت الدين، وأديته" بمعنى واحد، أما العالم بالحال، فلا تنعقد صلاته؛ لتلاعبه، كما في المجموع عن تصريحهم[٦].

(أو) ينوي **(سنة راتبة)** أي: يجب في نيته مع ما ذُكِرَ أن يعين الراتبة، وكذا سائر السنن المؤقتة، أو ذوات السبب بالإضافة، كصلاة عيد الفطر، أو النحر وصلاة الضحى وراتبة العشاء وصلاة الكسوف أو الاستسقاء[٧].

---

(١) حاشية الرملي على الأسنى (١/١٤٢).
(٢) إذ لا يجب التعرض للشروط. أسنى المطالب (١/١٤٢).
(٣) في الأصل: (كالنوم)؟!.
(٤) التهذيب (٢/٧٣).
(٥) أسنى المطالب (١/١٤٢).
(٦) المجموع (٣/٢٨٠)، مغني المحتاج (١/١٤٩).
(٧) أسنى المطالب (١/١٤٢).

....

قال في المجموع: وكسنة الظهر التي قبلها والتي بعدها[١]، وتبعه السبكي على ذلك[٢].

ويستثنى من ذلك تحية المسجد وركعتا الوضوء والإحرام والاستخارة، فيكفي فيها نية فعلها، كما في الكفاية في الأولى[٣]، والإحياء في الثانية[٤] وقياسًا عليهما في الثالثة والرابعة، كما بحثه بعضهم؛ لحصول المقصود بكل صلاة، لكن المنقول في الكفاية عن الأصحاب في الثالثة وفي ركعتي الطواف أنه لا يكفي فيها ذلك[٥].

أما الوتر فلا يضاف للعشاء؛ لأنه سُنة مستقلة، بل ينوي به سنة الوتر، وإن أوتر بأكثر من ركعة وفصله، ويتخير ـ فيما سوى الأخير منه إذا فصله ـ بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر، وسنة الوتر، وهي أولى[٦].

قال في المهمات: ومحل ذلك إذا نوى عددًا، فإن لم ينو فهل تلغو لإبهامه أو تصح ويحمل على ركعة؛ لأنها المتيقن، أو ثلاث؛ لأنها أفضل، أو إحدى عشرة؛ لأن الوتر له غاية هي أفضل فحملنا الإطلاق عليها بخلاف الصلاة؟ فيه نظر[٧]، انتهى.

---

(١) المجموع (٣/٢٨٠).

(٢) أسنى المطالب (١/١٤٩).

(٣) كفاية النبيه (٣/٧١).

(٤) إحياء علوم الدين (١/٢٠٧).

(٥) كفاية النبيه (٣/٧١)، مغني المحتاج (١/١٥٠)، أسنى المطالب (١/١٤٣).

(٦) مغني المحتاج (١/١٤٩)، أسنى المطالب (١/١٤٣).

(٧) المهمات (٣/٢٠).

وإن كانت نافلة غير راتبة أجزأته نية الصلاة، وتكون النية مقارنة للتكبير لا يجزئه غير ذلك.

قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا: والظاهر أنه يصح، ويحمل على ما يريده من واحدة إلى إحدى عشرة وترًا[١].

ولا تجب نية النفلية؛ للزوم النفلية للنفل، بخلاف الفرضية للظهر ونحوها، وفي اشتراط نية الأداء والقضاء والإضافة إلى الله تعالى ما سبق.

(وإن كانت) أي: الصلاة **(نافلة)** مطلقة **(غير راتبة)** بأن لم تتقيد بوقت ولا سبب **(أجزأته نية الصلاة)** أي: يكفي فيها نية فعل الصلاة؛ لحصوله بها، وتسن نية النفلية والإضافة إلى الله تعالى في المطلق كما يُسنان في غيره[٢].

[وجوب مقارنة النية للتكبير]

(وتكون النية مقارنة للتكبير) أي: تكبيرة الإحرام؛ بأن تقترن بأوله، وتستصحب إلى آخره[٣] **(لا يجزئه غير ذلك)** هذا ما في الروضة[٤] والمحرر[٥] وغيرهما.

وقيل: يكفي قرنها بأوله؛ بأن يستحضر ما ينويه قبله، ولا يجب استصحابها إلى آخره[٦].

وقيل: يجب بسطها عليه.

---

(١) أسنى المطالب (١/١٤٣)، مغني المحتاج (١/١٥٠).

(٢) مغني المحتاج (١/١٥٠).

(٣) أي: ويستمر ذاكرا لها إلى آخره كما يجب حضور شهود النكاح إلى الفراغ منه. مغني المحتاج (١/١٥٢).

(٤) روضة الطالبين (١/٢٢٤).

(٥) المحرر (١/١٨٠).

(٦) مغني المحتاج (١/١٥٢).

. . . .

واختار النووي في شرحي المهذب[١] والوسيط[٢] تبعًا للإمام[٣] والغزالي[٤] الاكتفاء بالمقارنة العرفية؛ بحيث يعد مستحضرًا للصلاة اقتداء بالسلف[٥].

وقال ابن الرفعة: إنه الحق[٦]، وصوبه السبكي[٧]، ولي بهما أسوة[٨].

ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير؛ للعسر[٩]، لكن يشترط عدم المنافي كما في عقد الإيمان، فإن نوى الخروج من الصلاة أو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت، بخلاف الصوم والحج والوضوء والاعتكاف؛ لأن الصلاة أضيق بابًا[١٠]، ولا أثر للوساوس الطارقة للفكر بلا اختيار[١١] فقد يقع مثلها في الإيمان بالله ولا مبالاة به[١٢]، فإن علق الخروج من الصلاة بحصول شيء بطلت في الحال، ولو لم يقطع بحصوله.

---

(١) المجموع (٣/٢٧٨).

(٢) التنقيح (٢/٩١).

(٣) نهاية المطلب (٢/١١٧).

(٤) الوسيط (٢/٩٣).

(٥) مغني المحتاج (١/١٥٢)، فتح الرحمن (١/٢٦٨).

(٦) كفاية النبيه (٣/٧٥).

(٧) أسنى المطالب (١/١٤١).

(٨) مغني المحتاج (١/١٥٢).

(٩) لكنه يسن. مغني المحتاج (١/١٥٢).

(١٠) أي: أضيق بابًا من الأربعة المذكور في الشرح فكان تأثيرها باختلاف النية أشد. مغني المحتاج (١/١٥٢، ١٥٣).

(١١) بأن وقع في فكره أنه لو تردد في الصلاة، فكيف يكون الحال. مغني المحتاج (١/١٥٣)، أسنى المطالب (١/١٤١).

(١٢) ولأن ذلك مما يبتلى به الموسوس. أسنى المطالب (١/١٤١).

....

ولو شك هل أتى بكمال النية؟، أو هل نوى ظهرًا أو عصرًا؟، فإن تذكر بعد طول زمان أو بعد إتيانه بركن، ولو قوليًا كالقراءة بطلت صلاته، أو قبلهما فلا.

وبعض الركن القولي فيما ذكر ككله على الأصح كما صرح به الخوارزمي، ونقله عن النص ذكره في المهمات[١]، ومحله إذا طال زمن الشك أو لم يعد ما قرأه فيه، كما صور به القاضي، وألحق البغوي في فتاويه قراءة السورة فيما ذكر بقراءة الفاتحة.

وفيها عن الأصحاب لو ظن أنه في صلاة أخرى فأتم عليه صحت صلاته[٢].

قال القمولي عن القاضي: ولو قنت في سُنة الفجر ظانًّا أنها الصبح وطال الزمان، أو أتى بركن ثم تذكر بطلت صلاته[٣][٤]، والمعتمد فيما إذا أتى بركن ثم تذكر الصحة؛ لما تقدم عن فتاوى البغوي[٥].

ولو شك في الطهارة وهو جالس للتشهد الأول فقام إلى الثالثة، ثم تذكر الطهارة بطلت صلاته كما لو شك في النية، ثم تذكر بعد إحداث فعل، لا إن قام ليتوضأ فتذكرها[٦].

(١) المهمات (٣/١٤).
(٢) مغني المحتاج (١/١٥٣)، أسنى المطالب (١/١٤١).
(٣) أسنى المطالب (١/١٤١، ١٤٢).
(٤) وهو ضعيف كما صرح به في المغني. (١/١٥٣).
(٥) مغني المحتاج (١/١٥٣)، أسنى المطالب (١/١٤١، ١٤٢).
(٦) بل يعود ويبني ويسجد للسهو. مغني المحتاج (١/١٥٣)، أسنى المطالب (١/١٤٢).

والتكبير أن يقول: "الله أكبر" أو "الله الأكبر"، لا يجزيه غير ذلك.

[التكبير]

(والتكبير) للإحرام[١] يتعين على القادر على النطق به **(أن يقول: الله أكبر)**؛ للاتباع رواه ابن حبان وغيره[٢] مع خبر البخاري: **"صلوا كما رأيتموني أصلي"**[٣][٤].

(أو) يقول: **(الله الأكبر)** بزيادة اللام، وكذا لو تخلل لفظ من صفاته تعالى بين كلمتي التكبير وكان يسيرًا، كقوله: "الله الجليل أكبر" أو "الله ﷻ أكبر"[٥]، بخلاف ما إذا كثر الفاصل، كقوله: "الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر"، فإنه يضر.

(لا يجزيه غير ذلك) أي: لا ينعقد بغير ما تقدم، فلا يكفي الله كبير[٦]، أو أجل، أو الرحمن أكبر، ولا نحو ذلك، ولا أكبر الله؛ لأن ذلك لا يسمى تكبيرًا.

ولو أتى بالتكبير بصورة الاستفهام[٧]، أو زاد بين الكلمتين واوًا ساكنة أو متحركة لم يصح تكبيره[٨]، وكذا لو زادها قبل الكلمتين كما في فتاوى القفال،

---

(١) سميت بذلك لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالًا له قبلها من مفسدات الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك.

(٢) ابن حبان (١٧٨٧).

(٣) المراد بالرؤية العلم، أي: صلوا كما علمتموني أصلي.

(٤) أسنى المطالب (١/١٤٣).

(٥) لبقاء النظم والمعني.

(٦) لفوات أفعل التفضيل.

(٧) لأنه مغير للمعني، ولا يسمى تكبيرًا.

(٨) لأن ذلك لا يسمى تكبيرًا.

. . . .

أو زاد ألفًا بعد الباء فقال: "الله أكبار"؛ إذ الأكبار جمع كَبر ـ بفتح الكاف ـ وهو طبل له وجه واحد[١].

ولو شدد الراء أفتى ابن رزين بعدم الصحة، وجزم به في الجواهر، والوجه ـ كما قال بعض المتأخرين ـ خلافه[٢].

وقال بعضهم: يتعين حمله على وجود التكرير الكثير[٣].

وقال بعضهم: الذي في فتاوى ابن رزين تشديد الباء، ووجهه واضح؛ لأن تشديدها لا يمكن إلا بتحريك الكاف؛ لأن الباء المدغمة ساكنة[٤]، ولا يمكن النطق بها[٥] إلا بتحريك الكاف، وإذا حركت تغير المعنى؛ لأنه يصير أكَبّر[٦].

ولو رفع راء أكبر لم يضر كما يقتضيه إطلاقهم، خلافًا لابن يونس[٧].

ويجب أن يكبر قائمًا حيث يجب القيام، وأن يُسْمِعَ نفسه إن كان صحيح السمع ولا عارض من لغط أو غيره.

ويسن أن لا يقصره[٨] ولا يمططه[٩]، والإسراع به أولى من مدة؛ لئلا

---

(١) قال في الكفاية: ولو اعتقد ذلك لكفر. (٨٥/٣).

(٢) مغني المحتاج (١٥١/١)، أسنى المطالب (١٤٤/١).

(٣) إذ الراء حرف تكرير فزيادته لا تغير المعنى. نهاية المحتاج (٤٥٩/١).

(٤) والكاف ساكنة.

(٥) قوله: (بها) أي: بالباء.

(٦) مغني المحتاج (١٥١/١).

(٧) مغني المحتاج (١٥١/١).

(٨) أي: بحيث لا يفهم.

(٩) بحيث يبالغ في مده، بل يأتي به مبينًا.

ومن لا يحسن التكبير بالعربية كبر بلسانه.

وعليه أن يتعلم ....

تزول النية، ويخالف تكبير الانتقالات؛ لئلا يخلو جزء منها عن الذكر[١].

ومعنى: "الله أكبر" أي: من كل شيء كما مر في الأذان.

والحكمة في افتتاح الصلاة به استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليحضر قلبه ويخشع[٢].

وهمزة الجلالة همزة وصل، فلو قال المصلي مأمومًا: الله أكبر بحذف همزة الجلالة صح كما جزم به في المجموع، لكنه خلاف الأولى[٣][٤].

(ومن لا يحسن التكبير) بأن عجز عنه[٥] **(بالعربية كبر بلسانه)** الذي يحسنه، بأي لغة شاء[٦]، ولا يعدل إلى غيره من الأذكار.

(و) وجب **(عليه أن يتعلم)** إن قدر عليه ولو بسفر؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب، فإن أمكنه التعلم في آخر الوقت لزمه التأخير، بخلاف التيمم فإنه لا يجب عليه التأخير للماء، ولا الرحلة، وفرق بأن تعلم التكبير ينفعه للعمر، بخلاف الماء.

وبعد التعلم لا يلزمه قضاء ما صلاه بالترجمة قبله، إلا أن يكون أَخَّره مع

---

(١) مغني المحتاج (١/١٥١).

(٢) مغني المحتاج (١/١٥١).

(٣) المجموع (٣/٢٩٢).

(٤) مغني المحتاج (١/١٥١).

(٥) وهو ناطق.

(٦) أي: يأتي بمدلول التكبير بأي لغة شاء، وانفرد أبو حنيفة بجواز الترجمة للقادر. مغني المحتاج (١/١٥١، ١٥٢).

ويجهر بالتكبير إن كان إمامًا.

التمكن فيه، فإنه لابد من صلاته بالترجمة عند ضيق الوقت؛ لحرمته ويلزمه القضاء؛ لتفريطه بالتأخير، ويجري ذلك فيما عدا التكبير من الواجبات كالتشهد والصلاة على النبي ﷺ[١].

ويجب على الأخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر إمكانه وكذا حكم سائر أذكاره الواجبة من تشهد وغيره[٢].

قال ابن الرفعة: فإن عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض[٣].

وإن كبر للإحرام تكبيرات ناويًا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالأوتار، وخرج منها بالأشفاع؛ لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته.

هذا إن لم ينو بين كل تكبيرتين خروجًا أو افتتاحًا، وإلا فيخرج بالنية، ويدخل بالتكبير، فإن لم ينو بغير الأولى شيئا لم يضر؛ لأنه ذكر فلا تبطل به الصلاة. هذا كله مع العمد، كما قال ابن الرفعة[٤]، أما مع السهو فلا بطلان[٥].

(ويجهر بالتكبير) أي: تكبير التحرم وغيره من تكبيرات الانتقالات **(إن كان إمامًا)** ليسمع المأمومون أو بعضهم، فيعلمون صلاته، بخلاف غير الإمام[٦]، وكالإمام مبلغ احتيج إليه[٧].

---

(١) مغني المحتاج (١/١٥٢).

(٢) مغني المحتاج (١/١٥٢).

(٣) كفاية النبيه (٣/٨٦)، مغني المحتاج (١/١٥٢).

(٤) كفاية النبيه (٣/٨٢).

(٥) مغني المحتاج (١/١٥١).

(٦) أي: بخلاف غيره من مأموم ومنفرد فالسنة في حقه الإسرار.

(٧) مغني المحتاج (١/١٥١).

ويرفع يديه مع التكبير حذو منكبيه، ويفرق أصابعه، فإذا انقضى التكبير حط يديه، ....

(**ويرفع**) المصلي إمامًا أو غيره (**يديه**) ولو مضطجعًا مستقبلًا بكفيه مكشوفتين[١] (**مع**) ابتداء (**التكبير**) للإحرام إجماعًا (**حذو**) بالذال المعجمة، أي: مقابل (**منكبيه**) بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه، رواه الشيخان[٢].

فإذا لم يمكن الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص عنه أتى بالممكن، فإن قدر عليهما[٣] فالزيادة أولى[٤]، وأقطع الكف يرفع ساعده، وأقطع المرفق عضده[٥].

ولو كان بإحدى يديه علة رفع الصحيحة، والعليلة إلى حيث أمكن[٦].

(**ويفرق أصابعه**) قال في الروضة: وسطًا[٧]، وقال في المجموع: المشهور عدم التقييد به[٨][٩]، وهو موافق لإطلاق المصنف.

(**فإذا انقضى التكبير حط يديه**) بحيث يكون إرسالهما عقب فراغه، وفي

---

(١) مغني المحتاج (١/١٥٢).

(٢) البخاري (٧٣٥)، مسلم (٣٩٠).

(٣) أي: الزيادة والنقصان.

(٤) لأنه أتى بالمأمور وزيادة. مغني المحتاج (١/١٥٢).

(٥) تشبيهًا برفع اليدين.

(٦) لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

(٧) روضة الطالبين للنووي (١/٢٣١).

(٨) قوله: (به) أي: بوسط.

(٩) المجموع (٣/٣٠٧).

وأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن، وجعلهما تحت صدره، ....

الروضة[١] كأصلها[٢] وشرح مسلم[٣]: أنه لا يسن فيه شيء، بل إن فرغ منهما[٤] معًا فذاك، أو من أحدهما قبل تمام الآخر أتم الآخر، لكنه صحح في شرحي المهذب[٥] والوسيط[٦] والتحقيق[٧] استحباب انتهائهما، ـ أي: الرفع والتكبير ـ معًا، وهو المفتى به كما قاله في المهمات[٨].

فإن ترك الرفع ولو عمدًا حتى شرع في التكبير أتى به في أثنائه لا بعده[٩].

(وأخذ) أي: قبض مع الحط **(كوعه الأيسر)** أي: كوع يده اليسرى وبعض ساعدها ورسغها **(بكفه الأيمن)**.

وقيل: يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل[١٠] وبين نشرها في صوب الساعد[١١].

(وجعلهما[١٢] **تحت صدره)** فوق سرته.

(١) روضة الطالبين (١/٢٣١).
(٢) الشرح الكبير (١/٤٧٧).
(٣) شرح النووي لمسلم (٤/٩٥).
(٤) أي: من التكبير والرفع.
(٥) المجموع (٣/٢٥٤).
(٦) التنقيح (٢/٩٩).
(٧) التحقيق (٢٠٠).
(٨) المهمات (٣/٢٦)، أسنى المطالب (١/١٤٥)، مغني المحتاج (١/١٥٢)، فتح الرحمن (٢٩٧).
(٩) لزوال سببه. مغني المحتاج (١/١٥٢)، أسنى المطالب (١/١٤٥).
(١٠) المفصل بفتح الميم وكسر الصاد. أسنى المطالب (١/١٤٥).
(١١) أسنى المطالب (١/١٤٥).
(١٢) أي: اليدين.

. . . .

روى مسلم[١] عن وائل ابن حجر "**أنه ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى**" زاد ابن خزيمة: "**على صدره**"[٢]، أي: آخره، فتكون آخر اليد تحته، وروى أبو داود[٣] "**على ظهر كفه اليسرى، والرسغ والساعد**".

والسين في الرسغ أفصح من الصاد، وهو المفصل بين الكف والساعد.

والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين، فإن أرسلهما[٤] بلا عبث فلا بأس، نص عليه في الأم[٥].

والحكمة في جعلهما تحت الصدر أن يكونا فوق أشرف الأعضاء وهو القلب فإنه[٦] تحت الصدر.

وقيل: الحكمة فيه أن القلب محل النية، والعادة جارية بأن من احتفظ على شيء يجعل يديه عليه، ولهذا يقال في المبالغة: "أخذه بكلتا يديه".

والكوع العظم الذي يلي إبهام اليد[٧]، والبوع العظم الذي يلي إبهام الرجل، ونظم ذلك بعضهم، فقال:

عظم يلي الإبهام كوع وما يلي ... لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط

(١) مسلم (٤٠١).

(٢) ابن خزيمة (٤٧٩).

(٣) أبو داود (٧٢٧).

(٤) أي: اليدين إلى الجانبين كما هو المشهور من مذهب مالك.

(٥) الأم (١/١٢٦).

(٦) في الأصل: (بأنه)؟!.

(٧) أسنى المطالب (١/١٤٥).

وجعل نظره إلى موضع سجوده، ثم يقول: ....

وعظـم يلـي إبهـام رجـل ملقـب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط[١]

(وجعل نظره إلى موضع سجوده) أي: أدام نظره في جميع صلاته؛ لأنه أقرب إلى الخشوع إلا في تشهده، أي: حال إشارته، كما قاله ابن شهبة في شرحه للمنهاج[٢]، فالسنة ـ كما في المجموع[٣] ـ ألا يجاوز بصره إشارته[٤]، وإلا إذا صلى خلف نبي، فالأفضل النظر إليه، وإلا إذا صلى وهو يرى الكعبة فالأفضل النظر إليها[٥]، وإلا في صلاة الجنازة فينظر إلى الميت كما قاله بعضهم[٦].

قال المتولي: وينبغي أن ينظر قبل الرفع والتكبير إلى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلًا[٧].

[دعاء الافتتاح]

(ثم يقول) بعد التحرم بفرض أو نفل فورًا[٨] دعاء الافتتاح[٩] إلا لمن خاف فوت القراءة خلف الإمام، أو فوت وقت الصلاة، أو وقت الأداء[١٠]،

---

(١) مغني المحتاج (١/١٨١).

(٢) بداية المحتاج (١/٢٦٠).

(٣) المجموع (٣/٤٥٥).

(٤) قال في أسنى المطالب (١/١٦٩).

(٥) صوب البلقيني أنه كغيره. مغني المحتاج (١/١٨٠)، حاشية الرملي على الأسنى (١/١٦٩).

(٦) مغني المحتاج (١/١٥٢)، أسنى المطالب (١/١٦٩).

(٧) مغني المحتاج (١/١٥٢)، أسنى المطالب (١/١٤٥).

(٨) أي: عقب التكبير.

(٩) والسنة أن يأتي به سرًّا.

(١٠) بأن لم يبق من وقتها إلا ما يسع ركعة فلا يندب له دعاء الافتتاح بل يأتي بالقراءة لأنها فرض=

"وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا مسلمًا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين".

فلا يسن له دعاء الافتتاح[١]، بل يحرم عليه في الأخيرتين؛ لأنه يخرج به الصلاة أو بعضها عن الوقت، وهو حرام[٢]، أو أدرك إمامه قاعدًا فلا يندب له إلا أن يسلم إمامه قبل قعوده معه، أي: أو يخرج من الصلاة بغير سلام فيستفتح ولا يقعد.

وهو نحو: **(وجهت وجهي)** أي: أقبلت به **(للذي فطر السماوات والأرض)** أي: ابتدأ خلقهما على غير مثال سابق **(حنيفًا)** أي: مستقيمًا **(مسلمًا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي)** أي: عبادتي **(ومحياي)** بفتح الياء، **(ومماتي)** بإسكانها على ما عليه الأكثر فيهما، ويجوز فيهما الإسكان والفتح[٣] **(لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين)**؛ للاتباع رواه مسلم[٤] إلا كلمة: "مسلمًا" فابن حبان[٥]، وفي رواية: "وأنا أول المسلمين"[٦]، وكان ﷺ يقول بما فيها [تارة]؛ لأنه أول مسلمي هذه الأمة.

ويختص المنفرد وإمام الراضين بباقي رواية مسلم[٧]، وهي: **اللهم أنت**

= فلا يشتغل عنه بالنفل. أسنى المطالب (١/١٤٨).

(١) أسنى المطالب (١/١٤٨).

(٢) تردد فيه الشهاب الرملي وجزم به الخطيب في المغني (١/١٥٢).

(٣) مغني المحتاج (١/١٥٦).

(٤) مسلم (٧٧١).

(٥) ابن حبان (١٧٧١).

(٦) ابن ماجة (٣١٢١)، أحمد (٧٢٩)، ابن خزيمة (٤٢٦)، شعب الإيمان (٢٨٦٤).

(٧) سبق تخريجه.

ثم يقول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"، ....

الملك، لا إله إلا أنت[١]**، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعًا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، و**[٢] **لا يهدني لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك**، ـ أي: لا يتقرب به إليك. وقيل: لا يفرد بالإضافة إليك[٣] ـ **أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك.**

وقد صح في دعاء الافتتاح أخبار أخر[٤]: منها:

"اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد"، رواه الشيخان[٥][٦]، وسيأتي في الجنائز أنه لا يسن في صلاتها دعاء الافتتاح[٧].

[الاستعاذة، ودعاء الاستفتاح]

(ثم)[٨] بعد الافتتاح إذا أراد القراءة **(يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)** لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ أي:

---

(١) في المغني سبحانك وبحمدك. (١٥٦/١)،

(٢) "الواو" ليست في المغني (١٥٦/١).

(٣) في المغني تأويلات أخرى (١٥٦/١).

(٤) مغني المحتاج (١٥٦/١).

(٥) البخاري (٧٤٤)، مسلم (٩٦٣).

(٦) أسنى المطالب (١٤٩/١).

(٧) لبنائها على التخفيف.

(٨) في الأصل: بلغ مقابلة بالمسجد النبوي بالروضة المطهرة.

. . . .

إذا أردت قراءته فقل: "أعوذ" أي: ألجأ بالله من الشيطان، هو اسم لكل متمرد، "الرجيم"، أي: المطرود، وقيل: المرجوم بالشهب، وتحصل الاستعاذة لكل ما اشتمل عليها[١]، وأفضلها ما قاله المصنف.

ولو شرع فيه[٢] قبل الاستفتاح ـ أي: ولو سهوًا ـ لم يتدارك[٣]، فإن فعل لم يضر.

وإن أمن مع إمامه قبله.. تداركه.

أما إذا لم يحسن القراءة فلا يسن له التعوذ[٤]، كما بحثه الإسنوي[٥].

ويسر بدعاء الافتتاح، والتعوذ في السرية والجهرية بحيث يسمع نفسه لو كان سميعًا كسائر الأذكار السرية.

ويتعوذ كل ركعة، والأولى آكد[٦]؛ للاتفاق عليها، ويستثنى ما إذا خاف فوت القراءة، أو فوت الوقت كما مر نظيره فيما قبله[٧]، وما إذا أدرك الإمام في غير القيام إلا إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير وسلم قبل أن يجلس.

قال بعضهم: أو خرج من الصلاة بحدث أو غيره قبل أن يوافقه[٨].

---

(١) مغني المحتاج (١/١٥٦).

(٢) أي: التعوذ.

(٣) لفوات محله.

(٤) لأن التعوذ لقراءة القرآن العظيم ولم توجد. مغني المحتاج (١/١٥٦).

(٥) المهمات (٣/٥٩).

(٦) لأن افتتاح قراءته في الصلاة إنما يكون فيها.

(٧) أسنى المطالب (١/١٤٩).

(٨) مغني المحتاج (١/١٥٦).

ويقرأ فاتحة الكتاب أولها: "بسم الله الرحمن الرحيم"، ....

[الفاتحة]

(و) بعدما ذكر **(يقرأ فاتحة الكتاب)** في كل ركعة في قيامها أو بدله، سواء المنفرد وغيره، والصبي والخائف وغيرهما في السرية والجهرية[١]، فرضًا كانت أو نفلًا حفظًا أو تلقيًا أو نظرًا في مصحف أو نحوه؛ لخبر الشيخين: "**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**"[٢]، ولخبر: "**لا تجزئ صلاة لا تقرأ فيها بفاتحة الكتاب**"، رواه ابنا خزيمة[٣] وحبان[٤] في صحيحيهما.

إلا المسبوق[٥] فيتحملها عنه الإمام، ولا يستقر وجوبها عليه، وفي معناه[٦] كل من تخلف بعذر عن الإمام كأن تخلف عنه بأكثر[٧] من ثلاثة أركان طويلة، وزال عذره، والإمام راكع[٨]، كما يعلم من باب صلاة الجماعة.

(أولها: بسم الله الرحمن الرحيم) فهي آية منها؛ "**لأنه ﷺ عدها آية منها**" رواه ابن خزيمة[٩] والحاكم[١٠] وصححاه، وآية من كل سورة إلا براءة بإجماع الصحابة على إثباتها في المصحف بخطه أوائل السورة سوى براءة دون الأعشار

---

(١) مغني المحتاج (١/١٥٦).

(٢) البخاري (٧٥٦)، مسلم (٣٩٤).

(٣) ابن خزيمة (٤٩٠).

(٤) ابن حبان (١٧٨٩).

(٥) أي: وجبت عليه وتحملها... إلخ.

(٦) أي: يتصور سقوط الفاتحة في كل... إلخ.

(٧) في المغني: بأربعة أركان طويلة. (١/١٥٧).

(٨) فيتحمل عنه الإمام الفاتحة.

(٩) ابن خزيمة (٤٩٣).

(١٠) المستدرك (٨٤٨).

....

وتراجم السور والتعوذ، فلو لم تكن قرآنًا لما أجازوا ذلك؛ لأنه يحمل على [اعتقاد] ما ليس بقرآن قرآنًا، ولو كانت للفصل كما قيل لثبتت في أول براءة، ولم تثبت في أول الفاتحة.

فإن قيل: القرآن إنما يثبت بالتواتر.

أجاب بعضهم بأن التواتر يثبت عند قوم دون قوم آخرين، وممن ثبت عنده إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه.

وأجاب بعضهم ـ عند عدم تسليم التواتر ـ بأن التواتر فيما يثبت قرآنًا قطعًا، أما ما يثبت قرآنًا حكمًا فيكفي فيه الظن، كما يكفي في كل ظني وأيضًا إثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر.

فإن قيل: لو كانت قرآنًا لكفر جاحدها.

أجيب بأنها لو لم تكن قرآنًا لكفر مثبتها، وأيضًا التكفير لا يكون بالظنيات[1].

والسُّنة أن يصِلها بالحمد لله، وأن يجهر بها حيث شرع الجهر في القراءة[2].

ويجب مراعاة تشديدات الفاتحة الأربع عشرة؛ لأنها هيئات لحروفها المشددة، ووجوبها شامل لهيئاتها، فلو خفف منها مع سلامة لسانه تشديدة بطلت قراءته؛ لتلك الكلمة؛ لإسقاطه حرفًا منها[3]، ولو شدد المخفف أجزأه وأساء

---

(١) مغني المحتاج (١/١٥٧).

(٢) مغني المحتاج (١/١٥٧).

(٣) في المغني: لتغير نظمه. (١/١٥٧).

. . . .

ذكره الماوردي[١] والروياني[٢]، **ومراعاة حروفها**[٣]، فلو أتى وهو قادر، أو من أمكنه التعلم[٤] بدل حرف منها بآخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة؛ لتغييره النظم.

ولو نطق بقاف العرب[٥] المترددة بين الكاف والقاف صحت كما جزم به الروياني وغيره[٦].

وإن لحن فيها فغير المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها وأمكنه التعلم ولم يتعلم، فإن تعمد بطلت صلاته، وإلا فقراءته[٧].

قال في الكفاية: ويسجد للسهو[٨].

وبدل الفاتحة كالفاتحة في ذلك، كما نبه عليه الزركشي[٩].

وإن لم تغير المعنى كفتح دال "نعبد" لم يضر لكنه إن تعمده حرم، وإلا كره ذكره في المجموع[١٠].

وعد القاضي من اللحن الذي لا يغير المعنى "الهمد لله"، وأقره في الكفاية[١١]،

---

(١) الحاوي الكبير (٢/٢٣٥).

(٢) بحر المذهب (٢/١٧٣).

(٣) أي: يجب مراعاة حروف الفاتحة.

(٤) فلم يتعلم.

(٥) كما نطق بها أجلافهم، أما الفصحاء منهم، فلا ينطقون بذلك.

(٦) بحر المذهب (٢/٢٦٠)، مغني المحتاج (١/١٥٨).

(٧) أسنى المطالب (١/١٥١).

(٨) كفاية النبيه (٤/٣٥).

(٩) أسنى المطالب (١/١٥١).

(١٠) المجموع (٣/٣٤٩)، أسنى المطالب (١/١٥١).

(١١) كفاية النبيه (٤/٣٥).

ويرتل القراءة، ويرتبها، ....

والمعتمد ما قاله الماوردي[١] والروياني[٢]، وابن كج أنه من المغير للمعنى.

وقال الزركشي: وهو أصح[٣].

وتصح الصلاة بالقراءة الشاذة ـ وتقدم بيانها في نواقض الوضوء ـ إن لم يكن فيها تغيير معنى، ولا زيادة حرف ولا نقصانه[٤]، كـ"إنا أنطيناك الكوثر" بدل "إنا أعطيناك".

(ويرتل القراءة) ندبًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]، ولأن قراءته ﷺ كانت مرتلة.

(ويرتبها) وجوبًا بأن يأتي بها على نظمها المعروف؛ لأنه مناط البلاغة والإعجاز، فلو بدأ بنصفها الثاني[٥] لم يعتد به، ويبني على الأول إن سها بتأخيره، ولم يطل الفصل؛ بأن تذكر عن قرب، ويستأنف إن تعمد أو طال، نعم إن تغير المعنى بترك الترتيب بطلت صلاته.

واستشكل وجوب الاستئناف بالوضوء والآذان والطواف والسعي.

وأجيب بأن الترتيب هنا لما كان مناط الإعجاز، كما مر.. كان الاعتناء به أكثر، فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفًا عن صحة البناء، بخلاف تلك الصورة.

---

(١) الحاوي الكبير (٢/٢٣٥).
(٢) بحر المذهب (٢/٢٦٠).
(٣) أسنى المطالب (١/١٥١).
(٤) أسنى المطالب (١/١٥١).
(٥) أي: ثم أتى بنصفها الأول.... إلخ.

ويأتي بها على الولاء، فإن ترك ترتيبها أو فرقها.. لزمه إعادتها.

ومن قال بأنه يبنى في ذلك فمراده ما إذا لم يقصد التكميل بالمرتب[١].

ولو شك في حرف أو كلمة قبل فراغ الفاتحة أو معه ضرَّ[٢]، أو بعده[٣] فلا[٤]، ولو قرأها غافلًا، وفطن في آخرها لزمه استئنافها.

(ويأتي بها) أي: بأجزائها **(على الولاء[٥])**؛ للاتباع مع: "**خبر صلوا كما رأيتموني أصلي**"[٦].

(فإن ترك ترتيبها) على ما سبق من التفصيل **(أو فرقها)** بتخلل ذكر لا يتعلق بالصلاة وإن قل كتسبيح لداخل وحمد عند عطاس وإجابة مؤذن **(لزمه إعادتها)**؛ لإشعار ذلك بالإعراض عن القراءة[٧].

أما ما يتعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه، وفتحه عليه بأن يلقنه الآية إذا توقف فيها ـ **قال المتولي**: ولا يفتح عليه ما دام يردد الآية ـ وسجوده معه لتلاوته، وسؤاله الرحمة عند قراءته آيتها، والاستعاذة من العذاب عند قراءته آيته.. فلا يقطع الموالاة[٨].

ويقطع السكوت العمد الطويل، وهو الزائد على سكتة الاستراحة كما في

(١) مغني المحتاج (١/١٥٨).

(٢) لأن الأصل عدم قراءتها.

(٣) أي: بعد تمامها.

(٤) أي: فلا يضر؛ لأن الظاهر حينئذ مضيها تامة. أسنى المطالب (١/١٥٢).

(٥) بأن يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل إلا بقدر التنفس. مغني المحتاج (١/١٥٨).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) مغني المحتاج (١/١٥٨).

(٨) لأنه مندوب للمأموم.

. . . .

المجموع[١]؛ لإشعاره بالإعراض عن القراءة، وكذا يسير قصد به قطع القراءة[٢]، فإن لم يقصد القطع ولم يطل السكوت لم يضر ـ كنقل الوديعة بلا نية تعد ـ؛ لأن ذلك قد يكون لتنفس أو سعال أو نحوه، وكذا إن نوى قطع القراءة ولم يسكت[٣]، ونسيان موالاة الفاتحة ـ لا الفاتحة ـ عذر.

واستشكل بنسيان الترتيب.

وأجيب بأن أمر الموالاة أسهل من الترتيب بدليل تطويل الركن القصير ناسيًا، بخلاف الترتيب؛ إذ لا يعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثلاً[٤].

ولو نسي آية فسكت طويلًا ليتذكرها لم يؤثر، كما قاله القاضي وغيره، ولو كرر آية منها[٥] قال في المجموع: قال الجويني والإمام[٦] والبغوي[٧]: بنى، وابن سريج استأنف، والمتولي إن كرر ما هو فيه أو ما قبله واستصحب بنى، وإلا فلا[٨]؛ لأنه غير معهود في التلاوة، والأول هو المذهب في التحقيق[٩]، وهو المعتمد، وجزم بالثالث صاحب الأنوار[١٠][١١].

---

(١) المجموع (٣/٣٥٧).

(٢) لتأثير الفعل مع النية كنقل الوديعة بنية الخيانة؛ فإنه يضمن. مغني المحتاج (١/١٥٩).

(٣) مغني المحتاج (١/١٥٩).

(٤) أسنى المطالب (١/١٥٢).

(٥) أي: من الفاتحة.

(٦) نهاية المطلب (٢/١٤٣).

(٧) التهذيب (٢/٩٦).

(٨) المجموع (٣/٣٥٨). أسنى المطالب (١/١٥٢)، مغني المحتاج (١/١٥٩).

(٩) التحقيق (٢٠٣).

(١٠) الأنوار (١/١٢٧).

(١١) مغني المحتاج (١/١٥٢).

وإذا قال "ولا الضالين".. قال: "آمين".

ويسن أن يصل "أنعمت عليهم" بما بعده؛ إذ ليس وقفًا، ولا منتهى آية[١].

[التأمين]

(وإذا قال) أي: القارئ **("ولا الضالين".. قال)** بعد سكتة لطيفة في الصلاة وخارجها: **(آمين)**؛ للاتباع رواه الترمذي وغيره[٢] في الصلاة، وقيس بها خارجها.

قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم: لو قال: آمين رب العالمين وغيره من ذكر الله كان حسنًا[٣].

ولو أتى ببدل الفاتحة من القرآن فظاهر كلامهم أنه لا يؤمن عقبه[٤] خلافًا للروياني[٥].

و"آمين" خفيفة الميم بالمد، ويجوز قصرها بلا تشديد فيهما[٦]، والمد أفصح وأشهر، وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح كليت[٧]، فإن وقف عليها سكن، فلو شدد الميم لم تبطل صلاته؛ لقصد الدعاء، ومحل استحباب تأمين القارئ ما لم يشتغل بغيره، وإلا فات وإن قصر الفصل[٨].

---

(١) مغني المحتاج (١/١٥٩).

(٢) الترمذي (٢٤٨).

(٣) الأم (١/١٣١)، مغني المحتاج (١/١٦١).

(٤) قال في المغني: قال الغزي: ينبغي أن يقال: إن تضمن ذلك دعاء استحب، وما بحثه صرح به الروياني (١/١٦١).

(٥) بحر المذهب (٢/٣٠٨).

(٦) لأنه لا يخل بالمعنى.

(٧) في المغني: مثل كيف وأين. (١/١٦١).

(٨) أسنى المطالب (١/١٥٤).

ويجهر بها الإمام فيما يجهر فيه، وفي المأموم قولان؛ أصحهما: أنه يجهر.

(ويجهر بها الإمام فيما يجهر فيه) من الصلوات، **(وفي المأموم قولان: أصحهما: أنه يجهر)** تبعًا له، والثاني يسر كالتكبير[١]، والمنفرد يجهر بها أيضًا في الجهرية[٢].

قال بعض المتأخرين: وينبغي استثناء المرأة والخنثى، فيأتي في جهرهما بالتأمين ما في جهرهما بالقراءة[٣].

ويسن أن يؤمن المأموم في الجهرية مع تأمين إمامه؛ ليوافق تأمين الملائكة، كما دلت عليه الأخبار الصحيحة.

قال السبكي: والظاهر أن المراد الموافقة في الزمان لا في الصفات من إخلاص وغيره، فإن لم يتفق له ذلك.. أمَّن عقب تأمينه.

فإن أخر الإمام تأمينه عن الوقت المستحب فيه أمن المأموم[٤].

ويجهر به ليسمعه فيأتي به كما نص عليه في الأم[٥]، وإن لم يؤمن الإمام أو لم يسمعه أو لم يدر هل أمن أو لا؟ أمن هو[٦].

ولو لم يفصل الإمام بين الفاتحة والتأمين، فهل يوافقه المأموم أو يفصل؟ **قال الأذرعي**: لم أر فيه نصًّا وهو محتمل، انتهى، والذي يظهر أنه يوافقه.

---

(١) كسائر أذكاره.
(٢) مغني المحتاج (١/١٦١).
(٣) أسنى المطالب (١/١٥٤)، مغني المحتاج (١/١٦١).
(٤) مغني المحتاج (١/١٦١).
(٥) الأم (١/١٣١).
(٦) مغني المحتاج (١/١٦١).

ثم يقرأ السورة يبتدئ بها بـ: "بسم الله الرحمن الرحيم"، فإن كان مأمومًا في صلاة يجهر فيها لم يقرأ السورة، ....

قال في المجموع: ولو قرأ معه وفرغا معًا كفى تأمين واحد(١)، أو فرغ قبله، قال البغوي: ينتظره(٢)، والمختار أو الصواب: أنه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة(٣).

[سنية السورة]

(ثم) بعد الفاتحة والتأمين **(يقرأ)** الإمام والمنفرد غير الجنب الفاقد للطهورين **(السورة)** أي: سورة غير الفاتحة ولو كانت الصلاة سرية؛ للاتباع كما في الأحاديث الصحيحة والمشهورة **(يبتدئ بها ببسم الله الرحمن الرحيم)**؛ لأنها آية منها كما تقدم، فلو قدم السورة على الفاتحة لم تحسب(٤).

ولو كرر الفاتحة، وقلنا: لا تبطل وهو الأصح لم تحسب المرة الثانية عن السورة(٥).

قال الأذرعي: ويتجه أنه إذا لم يعرف غير الفاتحة وأعادها تجزئة ويحمل كلامهم على الغالب(٦)، انتهى. وهو متجه، ويجوز في السورة الهمز وتركه.

(فإن كان مأمومًا في صلاة يجهر فيها) الإمام، وهو يسمع قراءته **(لم يقرأ السورة)**، بل يستمع لقراءة إمامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ﴾

(١) المجموع (٣/٣٧٢).
(٢) التهذيب (٢/٩٨).
(٣) مغني المحتاج (١/١٦١).
(٤) لأنه خلاف ما ورد في السنة. مغني المحتاج (١/١٦٢).
(٥) لأن الشيء الواحد لا يؤدى به فرض ونفل في محل واحد. مغني المحتاج (١/١٦٢).
(٦) مغني المحتاج (١/١٦٢).

وفي الفاتحة قولان؛ أصحهما: أنه يقرأها.

وللنهي عن قراءته لها[١]، رواه أبو داود وغيره[٢][٣].

فإن لم يسمع بأن بَعُدَ وكانت الصلاة سرية أو كان به صمم أو سمع صوتًا لم يفسره قرأ السورة؛ لانتفاء المعنى المذكور، أما فاقد الطهورين إذا كان جُنبا فلا يقرأ غير الفاتحة.

ولو جهر الإمام في السرية أو عكس فالاعتبار بفعله[٤]، كما في الروضة[٥] والمجموع[٦] والتحقيق[٧].

وقال الرافعي: إن النص يشعر به[٨]، خلافًا لما في الشرح الصغير من اعتبار الشروع[٩][١٠].

(وفي) قراءة **(الفاتحة)** للمأموم في الجهرية **(قولان:**

أصحهما: أنه يقرأها) وجوبًا؛ لخبر: "**لا صلاة** ـ أي: مجزئة ـ **لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**"[١١].

---

(١) أي: السورة.

(٢) أبو داود (٨٢٣)، الترمذي (٣١١)، ابن حبان (١٧٩٢)، المستدرك (١/٢٣٨).

(٣) مغني المحتاج (١/١٦٢).

(٤) قوله: "بفعله" أي: الإمام. مغني المحتاج (١/١٦٢).

(٥) الروضة الطالبين (١/٢٤١).

(٦) المجموع (٣/٣٦٤).

(٧) التحقيق (٢٠٣).

(٨) الشرح الكبير (١/٤٩٢).

(٩) في الأصل: "المشروع"؟!.

(١٠) أي: اعتبار الشروع في الفاتحة، فعلى هذا يقرأ المأموم في السرية مطلقًا. مغني المحتاج (١/١٦٢).

(١١) البخاري (٧٥٦)، مسلم (٣٩٤).

والمستحب أن تكون السورة في الصبح والظهر من طِوال المفصل، وفي العصر والعشاء من أوساط المفصل، وفي المغرب من قصار المفصل.

والثاني: وهو القديم لا يجب عليه قراءتها.

أما السرية وثالثة المغرب والعشاء ورابعتها.. فيجب عليه فيها جزمًا، وعلى الأول يستحب للإمام أن يسكت[١] بعد الفاتحة قدر ما يقرأها المأموم، ويشتغل في هذه السكتة بدعاء أو ذكر أو قراءة سرًّا.

(**والمستحب أن تكون السورة في الصبح والظهر من طِوال المفصل**) بكسر الطاء جمع، وبضمها مفرد، وكلام الرافعي[٢] والنووي في مجموعه[٣] يقتضي استحباب نقصان الظهر عن الطوال.

(**وفي العصر والعشاء من أوساط المفصل**)، ومحل هذا إذا انفرد المصلي أو رضي المحصورون بالتطويل[٤]، وإلا خفف كما جزم به في التحقيق وغيره[٥].

(**وفي المغرب من قصار المفصل**)؛ لخبر النسائي[٦] في ذلك[٧]، وأول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقائقه وغيرها[٨]، وسمي مفصلًا؛ لكثرة الفصول فيه بين سوره، **وقيل**: لقلة المنسوخ فيه.

---

(١) تسمية هذا سكوتًا مجاز لأنه يستحب للإمام أن يشتغل بذكر أو دعاء.

(٢) الشرح الكبير (١/٥٠٧).

(٣) المجموع (٣/٣٦٢).

(٤) مغني المحتاج (١/١٦٣).

(٥) التحقيق (٢٠٦)، أسنى المطالب (١/١٥٥).

(٦) النسائي (٩٨٢).

(٧) مغني المحتاج (١/١٦٣).

(٨) الدقائق (٩٨).

. . . .

وطواله كـ"اقتربت، والرحمن"، وأوساطه كـ"الشمس وضحاها، والليل إذا يغشى"، وقصاره كـ"قل هو الله أحد"[١].

ويسن أن يقرأ على ترتيب المصحف[٢]، وأنه إذا قرأ آية تسبيح[٣] سبح[٤]، أو آية مَثَلٍ[٥] تفكر، أو كآخر "والتين" قال: "بلى وأنا على ذلك من الشاهدين"، أو كقوله: "﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٥٠]"، قال: "آمنا بالله"، وكذا يفعل المأموم وغير المصلي[٦].

وفي صبح الجمعة في الأولى "ألم تنزيل"، وفي الثانية "هل أتى" بكمالها؛ للاتباع رواه الشيخان[٧][٨].

فإن ترك "ألم" في الأولى.. سن أن يأتي بها[٩] في الثانية.

قال الفارقي وغيره: فإن ضاق الوقت عن قراءة جميع "ألم تنزيل" قرأ ما أمكن منها، ولو لآية السجدة، وكذا في الأخرى يقرأ ما أمكنه من هل أتى[١٠].

ويتأدى أصل السنة بقراءة شيء من القرآن غير الفاتحة، ولو آية، لكن

---

(١) مغني المحتاج (١/١٦٣).

(٢) أسنى المطالب (١/١٥٥).

(٣) كقوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾.

(٤) قال: سبحان ربي العظيم.

(٥) مثل: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾... الآية.

(٦) أي: يفعل لقراءة نفسه وقراءة غيره. أسنى المطالب (١/١٥٦).

(٧) البخاري (٨٩١)، مسلم (٨٨٠).

(٨) مغني المحتاج (١/١٦٣)، أسنى المطالب (١/١٥٥).

(٩) في الأصل: "بهما".

(١٠) مغني المحتاج (١/١٦١٣)، أسنى المطالب (١/١٥٥).

ويجهر الإمام والمنفرد بالقراءة في الصبح، والأولتين من المغرب والعشاء.

السورة أفضل حتى أن السورة القصيرة أفضل من بعض سورة طويلة، وإن كان أطول كما يؤخذ من كلام الرافعي في شرحيه[١]، لكن في أصل الروضة[٢] أولى من قدرها من طويلة، وكذا في المجموع[٣] وهو المعتمد[٤].

ومحل ذلك في غير التراويح، أما فيها فقراءة بعض الطويلة أفضل كما أفتى به ابن عبد السلام وعلله بأن السنة فيها القيام بجميع القرآن[٥].

ويستحب للإمام والمنفرد أن يطول قراءة الأولى على الثانية[٦] إلا أن يرد نص بتطويل الثانية، فيتبع كما في قراءة "سبح اسم ربك"، و"هل أتاك حديث الغاشية" في الجمعة والعيدين[٧].

(**ويجهر الإمام والمنفرد بالقراءة في**) ركعتي (**الصبح، و**) في الركعتين (**الأولتين من المغرب والعشاء**)، وفي الجمعة والعيدين[٨] وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا[٩]، أو وقت الصبح، ويسر فيما عدا ذلك، نعم نافلة الليل المطلقة يتوسط فيها بين الإسرار والجهر إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه[١٠].

---

(١) الشرح الكبير (١/٥٠٧).
(٢) روضة الطالبين (١/٢٤٧).
(٣) المجموع (٣/٣٤٢).
(٤) مغني المحتاج (١/١٦٢).
(٥) مغني المحتاج (١/١٦٢).
(٦) في أسنى المطالب: للاتباع. (١/١٥٥).
(٧) أسنى المطالب (١/١٦٢).
(٨) للاتباع. مغني المحتاج (١/١٦٢).
(٩) أي: إذا صلاها في الليل. مغني المحتاج (١/١٦٢).
(١٠) وإلا فالسنة الإسرار. مغني المحتاج (١/١٦٢)، أسنى المطالب (١/١٥٦).

....

والعبرة في الجهر والإسرار في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الأداء[١].

قال الأذرعي: ويشبه أن يلحق بها صلاة العيد، والأشبه كما قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا خلافه[٢] كما اقتضاه كلام المجموع في باب صلاة العيد قبيل باب التكبير[٣] عملًا بأصل أن القضاء يحكي الأداء، ولأن الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الأسرار، فيستصحب[٤].

وحد الجهر: أن يُسْمِع من يليه.

والإسرار: أن يُسْمِع نفسه.

فإن كان به صمم أو ثم شاغل حرك لسانه وشفتيه بالقراءة بحيث لو خلا لسمع[٥]. أما المأموم فيُسِرُّ مطلقًا؛ لأنه مأمور بالاستماع، ولئلا يشوش على الإمام، بل يكره له الجهر[٦].

وتسر المرأة والخنثى بحضرة الرجل الأجنبي، ويجهران فيما عداه ذكره في الروضة[٧]، ووقع في المجموع[٨] ما يخالفه في الخنثى ونسب للسهو.

---

(١) أسنى المطالب (١/١٦٩).

(٢) فتح الوهاب (١/٤٩).

(٣) المجموع (٥/٢٩).

(٤) فتح الوهاب (١/٤٩).

(٥) الغرر البهية (١/٣٢٨).

(٦) الغرر البهية (١/٣٢٧).

(٧) روضة الطالبين (١/٢٤٨).

(٨) المجموع (٣/٣٩٠)، الغرر البهية (١/٣٢٨).

ومن لا يحسن الفاتحة، وضاق الوقت عن التعلم.. قرأ بقدرها من غيرها. وإن كان يحسن آية منها ففيه قولان؛ أحدهما: يقرأها، ثم يضيف إليها من

ولو ترك الجهر فيما يُجْهَر به لم يتداركه في غيره.

(ومن لا يحسن الفاتحة) أي: لم يعرفها وقت الصلاة **(وضاق الوقت عن التعلم)**؛ بأن تعذر عليه؛ لعدم المعلم أو المصحف أو غير ذلك **(قرأ بقدرها من غيرها)**، وهو سبع آيات، عدد آياتها بالبسملة، فلا يجزئ دون عدد آياتها وإن طال؛ لرعايته فيها.

وفي اشتراط كون الآيات مشتملة على ثناء ودعاء وجهان: رجح بعض المتأخرين عدم الاشتراط[1]، متوالية أو متفرقة، ولو قدر على المتوالية على الأصح المنصوص، كما في قضاء رمضان.

واشترط الإمام في المتفرقة أن تفيد معنى منظومًا[2]، بخلاف ما لم تفده كـ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١].

قال في المجموع وغيره: والمختار ما أطلقه الجمهور؛ لإطلاق الأخبار[3].

(وإن كان يحسن آية) أو آيتين أو ثلاثًا، كما في المجموع[4] **(منها[5] ففيه قولان)** وفي المهذب وجهان[6]:

(أحدهما) ـ وهو الأصح ـ: **(يقرأها، ثم يضيف إليها من)** القرآن [ما]

---

(١) مغني المحتاج (١/١٥٩).

(٢) نهاية المطلب (٢/١٤٥).

(٣) المجموع (٣/٣٧٥).

(٤) المجموع (٣/٣٧٦).

(٥) أي: من الفاتحة.

(٦) المهذب (١/١٤٠).

الذكر ما يتم به قدر الفاتحة، والثاني: أنه يكرر الآية سبعًا.

وإن لم يحسن شيئا من القرآن.. لزمه أن يقول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله".

أحسنه، أو **(الذكر)** أو دعاء يتعلق بالآخرة ـ دون الدنيا، كما رجحه في المجموع[١] والتحقيق[٢]، **قال الإمام**: فإن لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا أتى به وأجزأه[٣][٤] ـ إن لم يحسن **(ما يتم به قدر الفاتحة)**؛ لعجزه عن باقيها.

(والثاني: أنه يكرر الآية) وفي بعض النسخ ذلك **(سبعًا)** أي: إلى أن يصير سبع آيات؛ لأنه أقرب إلى الباقي من الذكر[٥].

ويجب الترتيب بين ما يعرفه منها[٦] والبدل حتى يقدم بدل النصف الأول على الثاني.

فإن عرف بعض الفاتحة أتى ببدل البعض موضعه، أو عرف آية من غيرها أتى بها، ثم بالذكر تقديمًا للجنس على غيره، فإن لم يعرف بدل بعضها الآخر كرر ما يعرفه منها ليبلغ سبعًا[٧].

(وإن لم يحسن شيئا من القرآن) بأن عجز عنه **(لزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله[٨])**؛ لما

---

(١) المجموع (٣/٣٧٨).

(٢) التحقيق (٢٠٤).

(٣) نهاية المطلب (٢/١٤٥).

(٤) قال في المغني: هذا هو المعتمد. (١/١٦٠).

(٥) كفاية النبيه (٣/١٦٠).

(٦) قوله: "منها" أي: من الفاتحة.

(٧) أسنى المطالب (١/١٥٣، ١٥٤).

(٨) في النسخة الخطية للمتن زيادة: "العلي العظيم".

ويضيف إليه كلمتين من الذكر، وقيل: يجوز هذا وغيره.

روى أبو داود وغيره[1] أن رجلًا قال: يا رسول الله إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا، فعلمني ما يجزئ عنه، فقال: "**قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله**".

(ويضيف إليه كلمتين) أي: نوعين آخرين **(من الذكر)** نحو: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن؛ لتصير السبعة أنواع مقام سبع آيات[2].

وقيل: تكفي هذه الخمسة أنواع؛ لذكرها في الحديث، وسكوته عليها.

ورد بأن سكوته لا ينفي الزيادة عليها[3].

(وقيل): ـ وهو الأصح ـ إنه **(يجوز هذا)** الذكر **(وغيره)** من سائر الأذكار؛ لأن القرآن بدل عن الفاتحة، والذكر بدل عن القرآن، وغير الفاتحة من القرآن لا يتعين، فكذلك هو[4].

ولا يجوز نقص حروف البدل من قرآن أو ذكر أو دعاء عن حروف الفاتحة[5]، وهي بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفًا بإثبات ألف مالك[6]، والمراد أن المجموع لا ينقص عن المجموع، لا أن كل آية أو نوع من البدل قدر آية من الفاتحة[7].

---

(١) أبو داود (٨٣٢).

(٢) مغني المحتاج (١/١٦٠).

(٣) مغني المحتاج (١/١٦٠).

(٤) مغني المحتاج (١/١٦٠).

(٥) كما لا يجوز النقص عن آياتها. مغني المحتاج (١/١٦٠).

(٦) النشر في القراءات العشر (١/٤٨).

(٧) مغني المحتاج (١/١٦٠).

فإن لم يحسن شيئا وقف قدر الفاتحة.

ثم يركع ....

ولا يضر زيادة البدل، ولا التفاوت بين حروف الآيات والأنواع.

ولا يشترط في البدل[١] قصد البدلية، بل يشترط أن لا يقصد به غيرها[٢]، فلو أتى بدعاء الافتتاح أو التعوذ ولم يقصده اعتبر به بدلًا؛ لعدم الصارف[٣].

ولو قدر على قراءة الفاتحة قبل البدل، أو في أثنائه أتى بها ولم يجزئه البدل، أو قدر بعده[٤] ولو قبل الركوع أجزأه البدل كقدرته على الماء بعد الصلاة بالتيمم، وعلى العتق عن الكفارة بعد فراغه من الصوم.

وفارق وجوب الوضوء بقدرته على الماء بعد التيمم بأنه هناك لم يشرع في المقصود بخلافه هنا[٥].

(**فإن لم يحسن شيئا**) من ذلك[٦] (**وقف**) وجوبًا (**قدر الفاتحة**) في ظنه؛ لأنه واجب في نفسه، ولا يترجم عنها[٧]؛ بخلاف التكبير ونحوه كما مر؛ لفوات الإعجاز فيها دونهما[٨].

[الركوع]

(**ثم يركع**) لقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا﴾ [المرسلات: ٤٨]، ولخبر: "**إذا قمت**

(١) أي: من ذكر، أو دعاء.
(٢) مغني المحتاج (١/١٦٠).
(٣) أسنى المطالب (١/١٥٣).
(٤) قوله: "بعده" أي: بعد البدل.
(٥) أسنى المطالب (١/١٥٤).
(٦) بأن عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء. مغني المحتاج (١/١٦٠).
(٧) قوله: "عنها" أي: عن الفاتحة.
(٨) فتح الوهاب (١/٤٨).

مكبرًا رافعًا يديه.

وأدنى الركوع أن ينحني حتى تبلغ يداه ركبتيه، ....

[إلى] **الصلاة...**"[١][٢] **(مكبرًا)** في ابتداء هويه **(رافعًا يديه)** كإحرامه بأن يرفعهما مكشوفتين منشورتي الأصابع متفرقة تفرقًا وسطًا حذو منكبيه ـ؛ للاتباع رواه الشيخان وغيرهما[٣] ـ مع ابتداء تكبيره قائمًا كما مر في تكبيرة الإحرام.

فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى[٤] كما في المجموع[٥]، وصوبه الإسنوي[٦]، ويمد التكبير إلى انتهاء هويه هنا وفي سائر الانتقالات؛ لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر[٧].

(وأدنى الركوع) للقائم **(أن ينحني)** بظهره بغير انحناس **(حتى تبلغ يداه)** أي: راحتاه[٨] **(ركبتيه)** أي: إذا أراد وضعهما، وهو معتدل الخلقة سالم اليدين والركبتين، فلو كان التمكن من وضع الراحتين على الركبتين بانخناس وحده أو مع انحناء لم يكف[٩].

والراحة: ما عدا الأصابع من الكف، فلو لم يقدر على ما ذكر إلا بمُعِينٍ،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) وللإجماع. مغني المحتاج (١/١٦٤).

(٣) البخاري (٨٠٣)، مسلم (٣٩٢).

(٤) مغني المحتاج (١/١٦٤).

(٥) المجموع (٣/٣٩٦).

(٦) المهمات (٣/٧٤).

(٧) مغني المحتاج (١/١٦٤).

(٨) فلا يكفي بلوغ الأصابع.

(٩) لأنه لا يسمى ركوعًا. مغني المحتاج (١/١٦٤).

والمستحب أن يضع يديه على ركبتيه ، ....

أو اعتماد على شيء ، أو انحناء على شقه لزمه[١].

فإن لم يقدر انحنى القدر المقدور ، فإن عجز أومأ[٢][٣] ؛ وإن يطمئن في ركوعه ؛ **لخبر المسيء صلاته**[٤].

وأقلها: أن تستقر أعضاؤه بحيث ينفصل رفعه عن هويه[٥] بفتح الهاء أفصح من ضمها ، فلا تقوم زيادة الانحناء مقام الطمأنينة[٦].

وأن لا يقصد به غير الركوع ـ قصده هو أم لا ـ كغيره من بقية الأركان ، فلو هوى لسجود تلاوة فجعله عند بلوغ حد الركوع ركوعًا لم يكف عنه[٧] ، بل عليه أن يعود للقيام ثم يركع[٨].

ولو ركع إمامه وظن المأموم أنه يسجد للتلاوة لقراءة آيتها فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود ، فالأقرب كما قاله الزركشي أنه يحسب له ، ويُغْتَفَرُ ذلك للمتابعة[٩].

(والمستحب) أكمل الركوع ، وهو **(أن يضع يديه على ركبتيه)** كالقابض عليها.

---

(١) مغني المحتاج (١/١٦٤) ، أسنى المطالب (١/١٥٦).
(٢) مغني المحتاج (١/١٦٤).
(٣) أي: أومأ بطرفه عن قيام. كفاية النبيه (٣/١٦٧) ، وانظر: الشرح الكبير (٣/٣٦٧).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) هويه: سقوطه.
(٦) مغني المحتاج (١/١٦٤).
(٧) لأنه صرفه إلى غير الواجب. مغني المحتاج (١/١٦٤).
(٨) مغني المحتاج (١/١٦٤).
(٩) مغني المحتاج (١/١٦٤).

ويفرق أصابعه، ويمد ظهره وعنقه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه، وتضم المرأة بعضها إلى بعض، ويقول: "سبحان ربي العظيم" ثلاثًا، ....

(و) أن (**يفرق أصابعه**[(١)]) ؛ للاتباع رواه في الأولى البخاري[(٢)]، وفي الثانية ابن حبان وغيره[(٣)].

(و) أن (**يمد ظهره وعنقه**) بالانحناء الخالص كالصفيحة؛ للاتباع رواه مسلم[(٤)]، فإن تركه كره نص عليه في الأم[(٥)]، وأن ينصب ساقيه، ولا يثني ركبتيه؛ لأنه أعون[(٦)].

(و) أن (**يجافي**) الذكر (**مرفقيه عن جنبيه**)؛ للاتباع رواه أبو داود[(٧)][(٨)].

(**وتضم المرأة بعضها إلى بعض**[(٩)])؛ لأنه استر لها، والخنثى كالمرأة.

(و) أن (**يقول**) المصلي: (**سبحان ربي العظيم**)؛ للاتباع رواه مسلم[(١٠)]، وأضاف إلى ذلك في التحقيق وغيره "وبحمده"[(١١)] (**ثلاثًا**)؛ للاتباع رواه أبو داود[(١٢)].

---

(١) أي: تفريقًا وسطًا للقبلة؛ لأنها أشرف الجهات. مغني المحتاج (١/١٦٤).

(٢) البخاري (٨٢٨).

(٣) ابن حبان (١٨٨٧)، سنن الكبرى للبيهقي (٢/٨٤).

(٤) مسلم (٥٣٥).

(٥) الأم (٢/٢٥٦).

(٦) مقتضى هذا التعليل: أن ذلك ليس سنة مقصودة، بل للتوسل إلى مد الظهر والعنق.

(٧) أبو داود (٧٣٠).

(٨) مغني المحتاج (١/١٧٠).

(٩) بأن تلصق بطنها بفخذها، ومثلها في ذلك الخنثى. مغني المحتاج (١/١٧٠).

(١٠) مسلم (٧٧٢).

(١١) التحقيق (٢٠٨).

(١٢) أبو داود (٨٧١).

وذلك أدنى الكمال.

فإن قال مع ذلك: "اللهم لك ركعت، ولك أسلمت، وبك أمنت، أنت ربي، خشع سمعي، وبصري، وعظامي، وشعري، وبشري، وما استقل به قدمي لله رب العالمين".. كان أكمل.

والتسبيح لغة: التنزيه والتبعيد، يقول: سبحت في الأرض، إذا أبعدت، ومعنى "وبحمده" أسبحه حامدًا له، أو وبحمده سبحت له[١].

(وذلك) أي: الثلاث **(أدنى الكمال)**، وأكمل منه خمس، ثم سبع، ثم تسع، ثم إحدى عشرة، وهو الأكمل كما في التحقيق وغيره[٢].

فإن اقتصر على مرة أدى أصل السنة، والسنة أن لا يزيد الإمام على التسبيحات الثلاث تخفيفًا على المأمومين[٣].

(فإن قال) المنفرد أو إمام قوم محصورين راضين بالتطويل **(مع ذلك: اللهم لك ركعت، ولك أسلمت، وبك أمنت، أنت ربي، خشع)** لك **(سمعي، وبصري، وعظامي، وشعري، وبشري، وما استقل به قدمي)** بكسر الميم وسكون الياء[٤] **(لله رب العالمين، كان أكمل)**؛ لما روي مسلم[٥] عن عليّ أنه ﷺ كان إذا ركع قال: **"اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي"**، زاد الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه

---

(١) مغني المحتاج (١/١٦٥).

(٢) التحقيق (٢٠٨).

(٣) مغني المحتاج (١/١٦٥).

(٤) مغني المحتاج (١/١٦٥).

(٥) مسلم (٧٧١).

ثم يرفع رأسه قائلًا: "سمع الله لمن حمده".

في مسنده: **"وشعري وبشري"**[١]، زاد ابن حبان في صحيحه[٢]: **"وما استقل..."** إلى آخره.

قال في الروضة: ويقدم التسبيح، فإنه أفضل مما بعده، وهذا مع الثلاث أفضل من مجرد أكمل التسبيح، انتهى.

والقدم مؤنثة، فيجوز في "استقل" إثبات التاء وحذفها[٣].

وتكره القراءة[٤] في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام كما في المجموع[٥].

ويستحب الدعاء في الركوع كما بحثه الإسنوي؛ للاتباع رواه الشيخان[٦].

[الاعتدال]

(ثم) بعد الركوع **(يرفع رأسه)**، ويسن رفع يديه حذو منكبيه كإحرامه مع ابتداء رفع رأسه، **(قائلًا**[٧]**: سمع الله لمن حمده)** أي: تقبله منه، وجازاه عليه، يبتدئ به مع ابتداء رفع اليد والرأس[٨].

---

(١) مسند الشافعي (١/٣٨).

(٢) ابن حبان (١٩٠١).

(٣) الحذف على أنه مفرد. مغني المحتاج (١/١٦٥).

(٤) أي: قراءة القرآن.

(٥) المجموع (٣/٤١٤).

(٦) البخاري (٧٩٤)، مسلم (١٠٨٥).

(٧) أي: في رفعه مع الاعتدال. مغني المحتاج (١/١٦٥).

(٨) مغني المحتاج (١/١٦٥).

ويرفع يده، فإذا استوى قائمًا قال: "ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من ....

ولو قال: "من حمد الله سمع له" كفى[١]، لكن الترتيب أفضل، وسواء في ذلك الإمام وغيره.

وأما خبر: "**إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد**"[٢]، فمعناه قولوا ذلك بعد ما علمتموه من سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله ﷺ: "**صلوا كما رأيتموني أصلي**"[٣][٤].

وإنما خص "ربنا لك الحمد" بالذكر؛ لأنهم كانوا لا يسمعونه غالبًا، ويسمعون سمع الله لمن حمده، ويجهر بذلك الإمام والمبلغ إن احتيج إليه[٥].

(ويرفع يده فإذا استوى) المصلي **(قائمًا)** أرسل يديه، و**(قال: ربنا لك الحمد)**، أو ولك الحمد، أو اللهم ربنا لك، أو ولك الحمد، أو لك الحمد ربنا، أو الحمد لربنا، والأول أولى[٦].

زاد في التحقيق بعده: "**حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه**"[٧]، رواه البخاري[٨]، ولم يذكره الجمهور[٩]، **(ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من**

(١) أي: كفى في تأدية السنة؛ لأنه أتى باللفظ والمعنى. مغني المحتاج (١/١٦٥).

(٢) مسند الشافعي (٥٨)، مسند الحميدي (١١٨٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مع قاعدة التأسي به مطلقًا.

(٥) لأنه ذكر انتقال ولا يجهر بقوله: ربنا لك الحمد؛ لأنه ذكر الرفع فلم يجهر به كالتسبيح وغيره وقد عمت البلوى بالجهر به وترك الجهر بالتسميع. مغني المحتاج (١/١٦٥).

(٦) لورود السنة به. مغني المحتاج (١/١٦٦).

(٧) التحقيق (٢٠٩).

(٨) البخاري (٧٧٩).

(٩) مغني المحتاج (١/١٦٦).

شيء بعد"، وذلك أدنى الكمال، فإن قال: "أهل الثناء والمجد حق ما قال العبد، كلنا لك عبد، لا معطي لما منعت، ولا مانع لما أعطيت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد".. كان أكمل.

شيء بعد) أي: بعدهما من الكرسي [ونحوه]، قال تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ رواه البخاري إلى: "**لك الحمد**"[١][٢]، ومسلم[٣]... إلى آخره.

(وذلك أدنى الكمال)، ولا يزيد الإمام على ذلك؛ تخفيفًا على المأمومين، **(فإن قال)** المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل **(أهل)** أي: يا أهل **(الثناء)** المدح **(والمجد)** أي: العظمة **(حق ما قال العبد، كلنا لك عبد، لا معطي لما منعت، ولا مانع لما أعطيت، ولا ينفع ذا الجد)** أي: الغنى **(منك)** أي: عندك **(الجد كان)** ذلك **(أكمل)**؛ للاتباع رواه مسلم[٤] لكن بلفظ: "أحق" وزيادة واو في كلنا، والباقي بلفظ الكتاب.

و"ملء" بالرفع صفة، وبالنصب حال، أي: "مالئًا" بتقدير كونه جسمًا، و"أحق" مبتدأ، و"لا مانع... إلى آخره" خبره، وما بينهما اعتراض[٥].

ويجب أن يطمئن في اعتداله؛ ولو لنافلة، كما صححه في التحقيق[٦] خلافًا للمتولي في النافلة، وأن لا يقصد به غيره، فلو رفع فَزَعًا[٧] من شيء لم

---

(١) البخاري (٤٥٦٠).
(٢) لورود السنة به. مغني المحتاج (١/١٦٦).
(٣) مسلم (٤٧٦، ٤٧٧، ٦٧٥).
(٤) مسلم (٤٧٧).
(٥) مغني المحتاج (١/١٦٦).
(٦) التحقيق (٢٠٩).
(٧) قوله: (فزعا) بفتح الزاي على أنه مصدر مفعول لأجله أي: خوفا، أو بكسرها على أنه اسم فاعل=

ثم يكبر، ويهوي ساجدًا؛ فيضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه.

يكف رفعه لذلك عن الرفع للصلاة[١].

[السجود]

(ثم) بعد الاعتدال يأتي بالسجود مرتين في كل ركعة، وهما ركنان، وله أقل وأكمل.

وقد شرع في بيان الثاني فقال: **(يكبر)** المصلي **(ويهوي)** بلا رفع ليديه **(ساجدًا)** رواه في التكبير الشيخان[٢]، وفي عدم الرفع البخاري[٣] **(فيضع ركبتيه ثم يديه)** رواه أبو داود وغيره[٤]، وحسنه الترمذي[٥]، **(ثم)** يضع **(جبهته وأنفه)**؛ للاتباع في ضم الأنف إلى الجبهة رواه أبو داود[٦]، ويكشف أنفه، فلو خالف هذا الترتيب أو اقتصر على الجبهة كره، نص عليه في الأم[٧].

ويضع الجبهة والأنف معًا، كما جزم به في المحرر[٨] والروضة[٩] وأصلها[١٠] والمجموع[١١]، لكن قال فيه قبل هذا بنحو ورقه ـ تبعًا للشيخ أبي حامد ـ: هما

= منصوب على الحال: أي خائفا. مغني المحتاج (١/١٦٦).

(١) لأنه صارف. مغني المحتاج (١/١٦٦).

(٢) البخاري (٧٨٥)، مسلم (٣٩٢).

(٣) البخاري (٧٣٥).

(٤) أبو داود (٨٣٨).

(٥) الترمذي (٢٦٨).

(٦) أبو داود (٨٩٤).

(٧) الأم (١/١٣٦).

(٨) المحرر (١/١٨٩).

(٩) روضة الطالبين (١/٢٥٨).

(١٠) الشرح الكبير (١/٥٢٤).

(١١) المجموع (٣/٤٢٤).

وأدنى السجود أن يباشر بجبهته المصلَّى.

كعضو واحد يقدم أيهما شاء[١]، وعبارة المصنف تصدق بكل من ذلك.

ثم شرع في بيان الأول فقال[٢]:

(**وأدنى السجود**) أي: أقله الذي لا يجزي غيره (**أن يباشر بجبهته**) أي: ببعضها لا بجبينه وأنفه (**المصلَّى**) بفتح اللام المشددة، أي: ما يصلي عليه من الأرض أو حصير أو نحوهما بأن لا يكون عليها حائل يعمها كعصابة، فإن كان لم تصح إلا أن يكون لجراحة وشق عليه إزالته مشقة شديدة، فتصح من غير إعادة[٣].

واكتفى ببعض الجبهة ـ وإن كان مكروهًا كما نص عليه في الأم[٤] ـ؛ لصدق اسم السجود عليها بذلك.

فلو نبت على الجبهة شعر وعمها وسجد عليه كفى[٥]، كما في فتاوى البغوي.

فإن كان ما سجد عليه من جبهته مستورًا بالشعر النابت عليه دون البعض الآخر فالذي يظهر أنه يكفي.

فإن سجد على متصل به كطرف عمامته جاز إن لم يتحرك بحركته في قيامه وقعوده، كطرف كمه الطويل وذيله؛ لأنه في معنى المنفصل عنه، بخلاف ما

---

(١) المجموع (٣/٤٢٣)، مغني المحتاج (١/١٧٠).

(٢) في الأصل: بلغ مقابلة بالروضة الشريفة بالمسجد النبوي.

(٣) لأنها إذا لم تلزمه مع الإيماء للعذر فهذا أولى. مغني المحتاج (١/١٦٨، ١٦٩).

(٤) الأم (١/١٣٩).

(٥) لأن ما نبت على الجبهة مثل البشرة. مغني المحتاج (١/١٦٩).

وفي وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان؛ أحدهما يجب، ....

يتحرك بحركته ـ إذا لم يباشر شيء من جبهته غيره من منفصل عنه أو متصل لا يتحرك بحركته ـ؛ لأنه كالجزء منه، فإن سجد عليه عامدًا عالمًا بتحريمه بطلت صلاته، وإلا فلا، ويجب عليه إعادة السجود.

وخرج بمتصل به ما هو في حكم المنفصل، وإن تحرك بحركته كعود بيده، فلا يضر السجود عليه[١]، فالسرير المتحرك بحركته أولى، ولو سجد على نحو ورقة فالتصقت بجبهته وارتفعت بارتفاعه لم يضر، والمنديل الذي على عاتقه كملبوسه.

(وفي وضع اليدين) أي: الكفين **(والركبتين والقدمين)** في السجود **(قولان:**

أحدهما) ـ وهو الأظهر ـ: **(يجب)** لخبر الشيخين[٢]: "**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه، واليدين والركبتين وأطراف القدمين**"، ويكفي وضع جزء من كل واحد منها[٣].

والاعتبار في اليد بباطن الكف سواء الأصابع والراحة، وفي الرجل ببطون الأصابع، فلا يجزئ الظهر منها ولا الحرف[٤].

*** فرع:**

لو خلق له رأسان وأربع أيد، وأربع أرجل هل يجب عليه وضع بعض كل

(١) مغني المحتاج (١/١٦٨).

(٢) البخاري (٨٠٩)، مسلم (٤٩٠).

(٣) أي: من هذه الأعضاء كالجبهة.

(٤) مغني المحتاج (١/١٦٩).

والثاني: لا يجب.

وفي مباشرة المصلي بالكف قولان؛ أصحهما: لا يجب.

من الجبهتين وما بعدهما مطلقًا، أو يفصَّل بين أن يكون البعض زائدًا أو لا ؟

أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه إن عرف الزائد فلا اعتبار به، وإلا كفى في الخروج عن عهده الوجوب بسبعة أعضاء منها، أي: إحدى الجبهتين ويدين وركبتين وأصابع رجلين؛ للحديث[١].

ولا يجب وضع طرف زند المقطوع، ولا وضع رجل قطعت أصابعها[٢].

(و) القول (**الثاني: لا يجب**) وضعها؛ لأنه لو وجب لوجب الإيماء [بها] عند العجز عن وضعها، والإيماء بها لا يجب، فلا يجب وضعها.

ويتصور رفع جميعها؛ بأن يصلي على حجرين مثلًا بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند السجود ويرفعها[٣].

(**وفي مباشرة المصلي بالكف**) بأن يكشفه على القول بوجوب وضعه (**قولان:**

أصحهما: لا يجب) كالقدمين والركبتين فإنه لا يجب كشفهما قطعًا، بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الأم[٤].

والقول الثاني: يجب كالجبهة، ويكفي أدنى جزء من باطن كل كف[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) لفوات محل الفرض. مغني المحتاج (١/١٦٩).

(٣) مغني المحتاج (١/١٦٩).

(٤) الأم (١/١٣٧).

(٥) كفاية النبيه (٣/١٨٧).

. . . .

وقيل: يكفي كشف أحدهما. وعلى الأول يستحب كشفهما كالقدمين[١].

ويجب أن يطمئن في سجوده؛ **لخبر المسيء صلاته**[٢]، وأن يصيب مسجده ـ وهو بفتح الجيم وكسرها محل سجوده ـ ثقل رأسه وعنقه.

فإن سجد على قطن أو نحوه وجب أن يتحامل عليه حتى ينكبس ويظهر أثره في يد لو فرضت تحت ذلك.

ولا يعتبر هذا في بقية الأعضاء، كما يؤخذ من عبارة الروضة[٣]، وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي[٤] مخالفًا فيه شيخه شيخ الإسلام زكريا[٥].

وأن لا يهوي لغيره[٦] بأن يهوي له، أو من غير نية، فلو سقط على وجهه في محل السجود وجب العود إلى الاعتدال ليهوي عنه؛ لانتفاء الهوي في السقوط[٧].

ولو هوى ليسجد فسقط على جبهته إن نوى الاعتماد عليها فقط لم يحسب عن السجود[٨]، وإلا حسب؛ قصد السجود ـ ولو مع الاعتماد ـ، أو لم يقصد شيئًا؛ استصحابًا لقصد السجود.

---

(١) خروجا من الخلاف. مغني المحتاج (١/١٦٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) روضة الطالبين (١/٢٥٦).

(٤) فتاوى الشهاب الرملي (١/١٣٥).

(٥) أسنى المطالب (١/١٦١).

(٦) أي: لغير السجود.

(٧) مغني المحتاج (١/١٦٩)، أسنى المطالب (١/١٦١).

(٨) لوجود الصارف. أسنى المطالب (١/١٦١).

والمستحب أن يجافي الذكر مرفقيه عن جنبيه، ويقل بطنه عن فخذيه، وتضم المرأة بعضها إلى بعض، ....

ولو سقط من الهوي لجنبه فانقلب بنية السجود، أو بلا نية، أو بنيته ونية الاستقامة وسجد أجزأه، لا بنية الاستقامة فقط، بل يجلس ثم يسجد، ولا يقوم ثم يسجد، فإن قام عامدًا بطلت صلاته، وإن نوى مع الاستقامة صرفه عن السجود بطلت صلاته؛ لأنه زاد فعلًا لا يزاد مثله في الصلاة عامدًا[١].

وإن ترتفع أسافله ـ أي: عجيزته وما حولها ـ **على أعاليه**[٢]، فإن كان المكان مستويًا فالأسافل أعلا، أو موضع الجبهة مرتفعًا قليلًا رفع أسافله؛ لتحصل الهيئة.

بخلاف ما لو ارتفعت الأعالي، أو استوت؛ فإنه لا يجزئه؛ لعدم اسم السجود كما لو أكب على وجهه ومد رجليه، نعم إن كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك أجزأه.

فلو عجز عن وضع جبهته على الأرض وأمكن على وسادة مع التنكيس لزمت، أو بدونه فلا، خلافا لما في الشرح الصغير؛ لفوات هيئة السجود، بل يكفيه الانحناء الممكن[٣].

(والمستحب أن يجافي الذكر) أي: يباعد **(مرفقيه عن جنبيه، ويقل)** أي: يرفع **(بطنه عن فخذيه)**؛ للاتباع[٤].

(وتضم المرأة بعضها إلى بعض[٥])، ومثلها الخنثى؛ لأنه أستر لها

(١) أسنى المطالب (١/١٦١، ١٦٢)، مغني المحتاج (١/١٦٩، ١٧٠).

(٢) قال في المغني: للاتباع كما أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان. (١/١٧٠).

(٣) أسنى المطالب (١/١٦٠)، مغني المحتاج (١/١٧٠).

(٤) قال في المغني: كما ثبت في الأخبار الصحيحة. (١/١٧٠).

(٥) بأن تلصق بطنها بفخذها، والخنثى يفعل مثلها.

ويقول: "سبحان ربي الأعلى" ثلاثًا، وذلك أدنى الكمال.

فإن قال معه: "اللهم لك سجدت، ولك أسلمت، وبك أمنت، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن

وأحوط له[١].

وفي المجموع عن نص الأم: أن المرأة تضم في جميع الصلاة[٢]، أي: المرفقين إلى الجنبين[٣]، ويرفع كل منهم ذراعيه عن الأرض، فإن طول المنفرد السجود فلحقه مشقة بالاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه[٤]، قاله المتولي وغيره.

ويفرق أيضًا قدميه قدر شبر، وكذا ركبتيه[٥].

(ويقول) المصلي في سجوده (: **سبحان ربي الأعلى ثلاثًا**)؛ للاتباع رواه مسلم[٦] إلا التثليث فأبو داود[٧].

(وذلك أدنى الكمال)، ولا يزيد الإمام على ذلك تخفيفا على المأمومين[٨].

(فإن قال) المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل **(معه)** أي: التسبيح المذكور (: **اللهم لك سجدت، ولك أسلمت، وبك أمنت، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن**

---

(١) مغني المحتاج (١/١٧٠).
(٢) الأم (١/١٣٨)، المجموع (٣/٥٢٦).
(٣) مغني المحتاج (١/١٧٠).
(٤) مغني المحتاج (١/١٧١).
(٥) مغني المحتاج (١/١٧٠).
(٦) مسلم (٧٧٢).
(٧) أبو داود (٨٦٩).
(٨) مغني المحتاج (١/١٧٠).

الخالقين".. كان أكمل.

وإن سأل الله في سجوده ما شاء كان حسنًا.

ثم يرفع رأسه مكبرًا، ....

الخالقين.. كان أكمل)؛ للاتباع رواه مسلم[١]، بتقديم: "وبك أمنت"، وبإسقاط: "وأنت ربي" وزاد في الروضة "بحوله وقوته"[٢].

(وإن سأل الله في سجوده ما شاء) من أمر الدين والدنيا **(كان حسنًا)**؛ لحديث مسلم[٣]: "**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء**"، أي: في سجودكم[٤]، زاد أبو داود[٥] "**فقمن**" ـ أي: فحقيق ـ "**أن يستجاب لكم**".

[الجلوس بين السجدتين]

(ثم يرفع رأسه مكبرًا) مع رفع رأسه من سجوده بلا رفع ليده ثم يجلس بين سجدتيه مطمئنًا؛ **لخبر المسيء صلاته**[٦]؛ وسواء في ذلك النفل.

وغيره ويجب أن لا يقصد برفعه غيره فلو رفع فزعا من شيء وجب عليه أن يعود للسجود، وأن لا يطوله ولا الاعتدال؛ لأنهما غير مقصودين لذاتهما بل للفصل وسيأتي حكم تطويلها في باب سجود السهو[٧].

---

(١) مسلم (٧٧١).

(٢) روضة الطالبين (١/٢٥٩).

(٣) مسلم (٤٨٢).

(٤) مغني المحتاج (١/١٧٠).

(٥) أبو داود (٨٧٦).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) مغني المحتاج (١/١٧١).

ويجلس مفترشًا، يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، ويقول: "اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني".

ثم يسجد السجدة الثانية مكبرًا، ....

(ويجلس) فيه (مفترشًا) للاتباع رواه الشيخان[1] (، يفرش رجله اليسرى) بحيث يلي ظهرها الأرض، (ويجلس عليها) أي: على بطنها (وينصب رجله اليمنى) ويضع أطراف أصابعها للقبلة، واضعًا كفيه على فخذيه قريبًا من ركبتيه[2]، وينشر أصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود[3].

وترك يديه على الأرض حواليه كإرسالهما في القيام فليس بمكروه[4].

(ويقول) فيه (: اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني[5]) للاتباع رواه الترمذي[6]، وزاد: "واهدني"، وعند أبي داود: "وعافني"[7]، وعند ابن ماجه[8]: "وارفعني".

قال في شرح المهذب: فالاختيار أن يأتي بجميع الألفاظ، وهي سبعة جمعًا بين الأخبار[9].

(ثم يسجد السجدة الثانية مكبرًا) كالأولى في الأقل والأكمل[10].

---

(١) البخاري (٨٢٨).
(٢) بحيث تساوي رؤوس أصابعه ركبتيه.
(٣) أي: قياسًا على السجود وغيره.
(٤) مغني المحتاج (١/١٧١).
(٥) في النسخة الخطية للمتن زيادة: "وعافني واعف عني".
(٦) الترمذي (٢٨٤).
(٧) سنن داود (٨٥٠).
(٨) ابن ماجة (٨٩٨).
(٩) المجموع (٣/٤٣٧).
(١٠) مغني المحتاج (١/١٧١).

ثم يرفع رأسه مكبرًا، ويجلس جلسة الاستراحة في أصح القولين، ثم ينهض قائمًا معتمدًا على يديه، ....

(**ثم يرفع رأسه مكبرًا**)؛ للاتباع كما في الصحيحين وغيرهما[١]، (**ويجلس**) بعد السجدة الثانية (**جلسة**[٢] **الاستراحة**) ندبًا (**في أصح القولين**) في كل ركعة يقوم عنها؛ بأن لا يعقبها تشهد، ولم يصل قاعدًا[٣]؛ فرضًا كانت الصلاة أو نفلًا[٤]، زادت على ركعتين أو لا؛ للاتباع رواه البخاري[٥].

والقول الثاني: لا يندب؛ لأن أكثر الأحاديث لم يرد فيها ذلك.

والسُّنة في هذه الجلسة الافتراش؛ للاتباع رواه الترمذي، وقال: صحيح[٦]، وأن يكون قعوده فيها بقدر الجلوس بين السجدتين، ويكره أن يزيد على ذلك[٧]، ويؤخذ من تصريحهم من أن التطويل مكروه أنه ليس بمبطل، وهو المعتمد كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي خلافًا لبعضهم[٨]، وهي فاصلة بين الركعتين لا من الثانية، ولا من الأولى.

وخرج بالسجدة الثانية سجدة التلاوة، فلا تستحب فيها هذه الجلسة[٩].

(**ثم ينهض**) إلى الركعة الثانية (**قائماً معتمدًا على يديه**) أي بطنهما

---

(١) البخاري (٧٨٩، ٨٠٣)، مسلم (٣٩٢).
(٢) جلسة خفيفة كما في المغني (١/١٧١).
(٣) مغني المحتاج (١/١٧٢).
(٤) مغني المحتاج (١/١٧٢).
(٥) البخاري (٨٢٣).
(٦) الترمذي (٢٩٢).
(٧) قال في الغرر البهية: ذكره في التتمة (١/١٧١).
(٨) فتاوى الشهاب الرملي (١/٢٠٠).
(٩) مغني المحتاج (١/١٧١).

ويمد التكبير إلى أن يقوم.

ثم يصلي الركعة الثانية مثل الأولى إلا في النية، والاستفتاح، والتعوذ.

مبسوطتين على الأرض؛ للاتباع رواه البخاري[١]، ولأنه أعون له، وما روي من النهي عن ذلك ضعيف[٢].

(ويمد التكبير) من الرفع من السجود **(إلى أن يقوم)** أي: يستوي قائمًا[٣]، سواء أجلس للاستراحة أم لا، ولا يكبر تكبيرتين[٤]، **(ثم يصلي الركعة الثانية مثل الأولى)**؛ لقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: **"ثم اصنع ذلك في صلاتك كلها"** رواه الشيخان[٥] **(إلا في النية)**؛ لأنها لعقد الصلاة وقد انعقدت[٦]، **(و)** دعاء **(الاستفتاح)**؛ لأنه لا افتتاح فيها[٧] **(والتعوذ)**؛ لأن القراءة في الصلاة واحده[٨]، والمذهب كما في المنهاج[٩] كأصله[١٠] أنه يتعوذ كل ركعة، والأولى آكد.

قال في شرح المهذب: ويزاد استثناء تكبيرة الإحرام ورفع اليدين[١١]،

---

(١) البخاري (٨٢٤).

(٢) أسنى المطالب (١٦٣/١).

(٣) كي لا يخلو ركن عن ذكر.

(٤) تكبيرة للرفع، وتكبيرة للقيام كي لا يوالي بين تكبيرتين في الصلاة وهو غير مشروع. كفاية النبيه (١٩٨/٣).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) كفاية النبيه (١٩٨/٣).

(٧) كفاية النبيه (١٩٩/٣).

(٨) لأنه يراد للدخول في القراءة وقد دخل فيها في الركعة الأولى. كفاية النبيه (١٩٩/٣).

(٩) منهاج الطالبين (٩٧).

(١٠) المحرر (١٨٣/١).

(١١) المجموع (٤٤٩/٣).

فإن كان في صلاة هي ركعتان جلس متوركًا يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجها من تحته، ويفضي بوركه إلى الأرض، ويضع يده اليمنى على طرف فخذه اليمنى، ويقبض أصابعه إلا المسبحة فإنه يشير بها متشهداً،

وصحح في المنهاج تطويل قراءة الأولى على الثانية[1].

[التشهد]

(**فإن كان في صلاة هي ركعتان جلس**) بعدهما (**متوركًا**) في التشهد وهو كالافتراش لكن (**يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجها من تحته ويفضي بوركه**) الأيسر (**إلى الأرض**)؛ للاتباع في بعض ذلك، رواه البخاري وغيره[2]، وقياسًا في البقية. ؟

والحكمة في المخالفة بين التشهدين أن المسبوق إذا رآه علم في أي التشهد هو، وفي التحقيق أن المصلي مستوفز في الأول للقيام بخلافه في الآخر، والقيام عن الافتراش أهون.

ويفترش المسبوق في قعوده للتشهد الأخير لإمامه لاستيفازه للقيام، **والساهي في تشهده الآخر** ـ إلا أن يريد عدم السجود للسهو ـ [أن] **أراد السجود** وهو ظاهر، **أو لم يرد شيئا** نظرًا للغالب من السجود مع قيام سببه[3].

(**ويضع يده اليمنى على طرف فخذه اليمنى، ويقبض**) منها (**أصابعه إلا المسبحة**) بكسر الباء، وهي: التي تلي الإبهام[4] (**فإنه**) يرسلها (**يشير بها متشهدًا**)

---

(١) منهاج الطالبين (١٠٤).

(٢) البخاري (٨٢٨).

(٣) مغني المحتاج (١/١٧٢).

(٤) مغني المحتاج (١/١٧٢).

. . . .

بأن يرفعها عند قوله إلا الله؛ للاتباع رواه مسلم[(١)].

ويسن إمالتها عند الرفع قاله المحاملي وغيره، وخصت المسبحة بذلك؛ لأن لها اتصالا بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره[(٢)].

ويستحب أن يكون رفعها إلى القبلة، وأن ينوي التوحيد والإخلاص[(٣)].

قال الشيخ نصر المقدسي: وأن يقيمها ولا يضعها[(٤)].

وتكره الإشارة بمسبحة اليسرى، ولو من مقطوع اليمنى[(٥)].

وفي خبر وائل أنه ﷺ جعل مرفقه الأيمن على فخذه[(٦)]، **قال الإسنوي:** فينبغي استحباب ذلك، وقياسه أن اليسرى مثله أيضًا، انتهى.

ولا يحركها، للاتباع رواه أبو داود[(٧)]، فلو حركها كره ولم تبطل صلاته[(٨)].

والأفضل قبض الإبهام بجنبها[(٩)] بأن يضعها تحتها على طرف راحته؛ للاتباع رواه مسلم وغيره[(١٠)].

---

(١) مسلم (٥٨٠).
(٢) مغني المحتاج (١/١٧٣).
(٣) مغني المحتاج (١/١٧٣).
(٤) مغني المحتاج (١/١٧٣).
(٥) مغني المحتاج (١/١٧٣).
(٦) سنن البيهقي الكبرى (٢٧٨٧).
(٧) أبو داود (٩٨٩).
(٨) مغني المحتاج (١/١٧٣).
(٩) أي: المسبحة.
(١٠) مسلم (٥٨٠).

ويبسط يده اليسرى، ويضعها على الفخذ اليسرى، ويتشهد؛ فيقول: "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته

فلو أرسلها معها أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما برأسيهما[١] أو بوضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام أتى بالسنة[٢]، لكن ما ذكر أفضل.

(ويبسط يده اليسرى) أي: لا يقبض من أصابعها شيئا، **(ويضعها على)** طرف **(الفخذ اليسرى)** بحيث تسامته رؤوسها منشورة الأصابع؛ للاتباع رواه مسلم[٣] مضمومة حتى الإبهام؛ لتتوجه جميعها إلى القبلة[٤]، **(ويتشهد)**؛ للاتباع رواه مسلم[٥] **(فيقول: التحيات)** جمع تحية، وهي ما يحيا به من سلام وغيره، والقصد الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق **(المباركات)** أي: الناميات **(الصلوات)** أي: المكتوبات الخمس[٦].

وقيل: الدعاء بخير.

(الطيبات) أي: الصالحات[٧] **(لله)**، والمعنى: الكمالات الصالحات للثناء على الله تعالى إنما يستحقها الباري دون غيره **(سلام عليك)** رواه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه معرفًا في الموضعين[٨]، وهو أفضل، **(أيها النبي ورحمة الله وبركاته)** قيل معنى السلام: اسم السلام، أي: اسم الله عليك[٩].

---

(١) أي: الوسطى والإبهام.
(٢) لورود الأخبار بها جميعًا. مغني المحتاج (١/١٧٣).
(٣) مسلم (٥٨٠).
(٤) مغني المحتاج (١/١٧٢).
(٥) مسلم (٤٠٣).
(٦) مغني المحتاج (١/١٧٥).
(٧) مغني المحتاج (١/١٧٥).
(٨) مسند الشافعي (١/٤٢).
(٩) مغني المحتاج (١/١٧٥).

سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله".

والواجب منه خمس كلمات، وهي: "التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله".

وقيل: معناه سلم الله عليك تسليمًا وسلامًا، ومن سلم عليه سَلِم[١] **(سلام علينا)** أي: على الحاضرين إمام ومأموم وملائكة وغيرهم[٢]، **(وعلى عباد الله الصالحين)** الصالح هو: القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد[٣]، **(أشهد)** أي: أعلم **(أن لا إله)** أي: لا معبود بحق **(إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله)** هذا أقل الكمال.

(والواجب منه خمس كلمات، وهي التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله) ومشى على ذلك الرافعي[٤]، وصحح النووي أنه يكفي: "وأن محمدًا رسول الله" بإسقاط لفظ أشهد، وثبت في صحيح مسلم[٥]: "وأن محمدًا عبده ورسوله"، فيكفي أيضًا، وكذا: "وأن محمدًا رسوله" كما في الروضة[٦]، **وقال السبكي**: ينبغي أن يكفي[٧]، وصححه شيخنا الشهاب

---

(١) مغني المحتاج (١/١٧٥).

(٢) مغني المحتاج (١/١٧٥).

(٣) مغني المحتاج (١/١٧٥).

(٤) الشرح الكبير (٣/٥٠٣).

(٥) مسلم (٤٠٣).

(٦) روضة الطالبين (١/٢٦٤).

(٧) الغرر البهية (١/٣١٧).

ثم يصلي على النبي ﷺ فيقول: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد"، . . . .

الرملي[١] لكن صرح النووي في مجموعه بأن لا يكفي[٢]، وفي باب الآذان من الرافعي أنه ﷺ كان يقول في تشهده: "وأشهد أني رسول الله"[٣].

ولو أخل بترتيب التشهد قال في الروضة[٤] كأصلها[٥]: نظر إن غير تغيرًا مبطلًا للمعنى لم يحسب ما جاء به، وإن تعمده بطلت صلاته، وإن لم يبطل المعنى أجزاه على ظاهر المذهب[٦].

وتجب الموالاة بين كلماته.

[الصلاة على النبي وما يطلب معها]

(**ثم يصلي على النبي ﷺ**) بعد الفراغ من التشهد (**فيقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد**) وهذا أكمله، كما ذكره في الروضة[٧] وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص، وآل إبراهيم: إسماعيل وإسحق وأولادهما.

---

(١) حاشية الرملي على الأسنى (١/١٦٤).
(٢) المجموع (٣/٤٦٠).
(٣) الشرح الكبير (٣/١٩٤).
(٤) روضة الطالبين (١/٢٤٣).
(٥) الشرح الكبير (٣/٣٢٨).
(٦) فتح الوهاب (١/٥٣).
(٧) روضة الطالبين (١/٢٦٥).

والواجب منه: "اللهم صل على محمد".

ثم يدعو بما يجوز من أمر الدين والدنيا، والمستحب أن يدعو بدعاء رسول الله ﷺ؛ ....

وخص إبراهيم بالذكر؛ لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره. قال تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَـٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣] بمعنى محمود، مجيد بمعنى ماجد، وهو من كمل شرفًا وكرمًا.

(والواجب منه) أي: [ما] من ذكر الصلاة المذكورة **(اللهم صل على محمد)** ونحوه، كصلى الله على محمد دون أحمد، أو عليه، على الصحيح في التحقيق وغيره[١].

والزيادة على أقل الكمال بعد الصلاة على النبي ﷺ سنة في التشهد الآخر دون الأول؛ لبنائه على التخفيف.

[الدعاء بعد التشهد]

(ثم) بعد التشهد الآخر بما اتصل به من الصلاة المذكورة **(يدعو)** إمامًا كان أو غيره **(بما يجوز من أمر الدين والدنيا)**؛ لخبر: "**إذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل التحيات لله... إلى آخرها، ثم ليختر من المسألة ما شاء أو ما أحب**"، رواه مسلم[٢]، وزاد البخاري[٣]: "**ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به**"[٤].

(والمستحب أن يدعو بدعاء رسول الله ﷺ) فهو أفضل من غيره[٥]،

---

(١) التحقيق (٢١٦)، مغني المحتاج (١/١٧٥).

(٢) مسلم (٤٠٢).

(٣) البخاري (٨٣٥).

(٤) مغني المحتاج (١/١٧٦).

(٥) لتنصيص الشارع عليهم. مغني المحتاج (١/١٧٦).

فيقول: "اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت".

(فيقول: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت) للاتباع رواه مسلم[١]، وروي أيضًا: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، أي: الكذاب.

وروى البخاري[٢]: "**اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا** ـ بالمثلثة في أكثر الروايات، وفي بعضها بالباء الموحدة ـ **ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**"[٣].

قال الماوردي: إن كان الدعاء في أمر الدين فسنة، أو أمر الدنيا فمباح[٤].

ويسن أن لا يزيد إمام في الدعاء على قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ.

لكن الأفضل كما في الروضة[٥] وأصلها[٦] أن يكون أقل منهما؛ لأنه تبع لهما، وإن زاد عليهما كره إلا برضا راضين بالتطويل.

أما غير الإمام فيطول ما أراد ما لم يخف وقوعه به في سهو، كما جزم به جمع، ونص عليه في الأم[٧]، **وقال**: فإن لم يزد على ذلك كرهته[٨]، وممن

---

(١) مسلم (٢٧١٩).

(٢) البخاري (٨٣٤).

(٣) مغني المحتاج (١/١٧٦).

(٤) الحاوي الكبير (٢/١٤٠).

(٥) روضة الطالبين (١/٢٦٥).

(٦) الشرح الكبير (١/٥٣٨).

(٧) الأم (١/١٤٤).

(٨) الأم (١/١٤٤).

ثم يسلم تسليمتين ....

جزم بذلك النووي في مجموعه[١]، فإنه ذكر النص ولم يخالفه[٢].

ومن عجز عن التشهد أو الصلاة على النبي ﷺ[٣]، أو عن دعاء وذكر مأثورين ترجم[٤] وجوبًا في الواجب، وندبًا في المأثور[٥]، فلو ترجم القادر بطلت صلاته[٦].

أما غير المأثورين بأن اخترع دعاء أو ذكرًا بالعجمية في الصلاة فلا يجوز، كما نقله الرافعي[٧] عن الأم، بل تبطل صلاته[٨].

[السلام]

(ثم) بعد فراغه مما مر **(يسلم تسليمتين)**؛ لخبر مسلم[٩]: "**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**"، والمعنى فيه أنه كان مشغولًا عن الناس ثم أقبل عليهم، قاله القفال الكبير[١٠].

وأقله[١١] أن يقول قاعدًا بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ: "**السلام عليكم**"

---

(١) المجموع (٣/٤٦٩).

(٢) مغني المحتاج (١/١٧٦، ١٧٧).

(٣) وهو ناطق. مغني المحتاج (١/١٧٧).

(٤) لعذره.

(٥) لأنه لا إعجاز فيهما. مغني المحتاج (١/١٧٧).

(٦) مغني المحتاج (١/١٧٧).

(٧) الشرح الكبير (١/٥٣٨).

(٨) مغني المحتاج (١/١٧٧).

(٩) المستدرك (١/١٣٢)، قال: "وهو صحيح على شرط مسلم".

(١٠) مغني المحتاج (١/١٧٧).

(١١) أي: أقل السلام.

إحداهما ينوي بها الخروج من الصلاة، والسلام على الحاضرين، والأخرى عن يساره، ينوي بها السلام على الحاضرين، ....

مرة، وكذا "عليكم السلام" لكنه مكروه، نقله في المجموع[١] عن النص[٢]، فلا يكفي "سلام عليكم" بالتنوين؛ لعدم وروده، خلافًا للرافعي[٣].

فإن قال: سلامي، أو سلام عليك، أو عليكم أو سلام الله عليكم عمدًا بطلت صلاته، أو السلام عليهم لم تبطل؛ لأنه دعاء لغائب، ولم يجزه[٤].

وأكمله[٥]: "السلام عليكم ورحمة الله[٦]" ـ دون وبركاته[٧] ـ مرتين، **(إحداهما)** أي: أولاهما عن يمينه ملتفتًا حتى يرى خده الأيمن، **(ينوي)** مقارنًا لابتداء السلام كما في تكبير الإحرام **(بها)** ندبًا **(الخروج من الصلاة)**؛ خروجًا من الخلاف في وجوبها.

(والسلام على الحاضرين) الذين هم عن يمينه من ملائكة ومؤمني أنس وجن.

(و) التسليمة **(الأخرى عن يساره، ينوي بها السلام على الحاضرين)** مثل ما تقدم، وينوي على من خلفه وأمامه بأيهما شاء، والأولى أولى[٨].

---

(١) المجموع (٣/٤٣٩).

(٢) مغني المحتاج (١/١٧٧).

(٣) الشرح الكبير (٢/٥١٩)، ووجه ما قاله الرافعي أن التنوين يقوم مقام الألف واللام. مغني المحتاج (١/١٧٧).

(٤) مغني المحتاج (١/١٧٧).

(٥) أي: أكمل السلام.

(٦) لأنه المأثور. مغني المحتاج (١/١٧٧).

(٧) مغني المحتاج (١/١٧٧).

(٨) لأنه قد اختلف الترجيح في الثانية هل هي من الصلاة أو لا فصححا في الجمعة أنها ليست من=

....

وينوي مأموم الرد على من سلم عليه من إمام ومأموم، فمن عن يمينه ينويه بالتسليمة الثانية، ومن على يساره بالأولى، ومن خلفه وأمامها بأيهما شاء[١].

والأصل في ذلك خبر عليّ رضي الله تعالى عنه "**كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعًا وبعدها أربعًا، وقبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين**" رواه الترمذي وحسنه[٢]، وخبر سمرة: "**أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض**" رواه أبو داود وغيره[٣].

ويسن للمأموم ـ كما في التحقيق[٤] ـ أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمته[٥] كما يسن للمسبوق أن لا يقوم إلا بعد ذلك، ولا يضر مقارنته كبقية الأذكار، بخلاف تكبيرة الإحرام، فإنه لا يصير في الصلاة حتى يفرغ منها، فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة[٦]، ولو سلم إمامه واحدة سلم هو ثنتين؛ لانقطاع القدوة بالأولى[٧]، بخلاف التشهد الأول لو تركه إمامه، وقام لا يأتي به؛ لوجوب متابعته[٨].

= الصلاة، وصححا في آخر صلاة الجماعة أنها منها، والمعتمد الأول. مغني المحتاج (١/١٧٨).

(١) مغني المحتاج (١/١٧٨).

(٢) الترمذي (٤٢٩).

(٣) أبو داود (١٠٠١).

(٤) التحقيق (٢١٨).

(٥) مغني المحتاج (١/١٨٤).

(٦) مغني المحتاج (١/١٨٤).

(٧) ولإحراز فضيلة الثانية.

(٨) مغني المحتاج (١/١٨٤).

ثم يدعو سرًّا إلا أن يريد تعليم الحاضرين، فيجهر.

فإن كان في صلاة هي ثلاث ركعات، أو أربع ركعات جلس ....

ويسن أن يدرج السلام، ويبتدأ به مستقبل القبلة، وأن يكثر بعده من ذكر الله تعالى.

[الدعاء بعد السلام]

(ثم) بعد الذكر **(يدعو)** لأخبار صحيحة، وضحها النووي في أذكاره[١].

ويسن أن يكون كل منهما **(سرًّا)** للأخبار الصحيحة، ولأنه أقرب إلى الإجابة **(إلا أن يريد)** الإمام **(تعليم الحاضرين، فيجهر)**، فإذا تعلموا أسر[٢].

قال في المجموع وغيره: ويستحب للإمام أن يقبل عليهم في الذكر والدعاء[٣].

والأفضل جعل يمينه إليهم، ويساره إلى المحراب، وقيل: عكسه.

وقال الصيمري وغيره: يستقبلهم بوجهه في الدعاء، وقولهم من أدب الدعاء استقبال القبلة مرادهم غالبًا لا دائمًا[٤].

[الافتراش]

(فإن كان) المصلي **(في صلاة هي ثلاث ركعات، أو أربع ركعات جلس**

---

(١) الأذكار (٨٧)، مغني المحتاج (١/١٨٢).

(٢) مغني المحتاج (١/١٨٢).

(٣) المجموع (٣/٤٩٠).

(٤) مغني المحتاج (١/١٨٢، ١٨٣).

بين الركعتين مفترشًا، ويتشهد، ويصلي على النبي ﷺ بعده في أحد القولين، ولا يصلي في الآخر.

ثم يصلي ما بقي من صلاته مثل الثانية إلا أنه لا يقرأ السورة في أحد القولين، ويقرأ في الآخر.

بين الركعتين) الأولتين **(مفترشًا)**، كما مر؛ للاتباع كما رواه البخاري[١] **(ويتشهد)** كما تقدم؛ للاتباع المعلوم من الأحاديث الصحيحة.

([ويصلي على النبي ﷺ بعده][٢] **في أحد القولين)**، وهو الأظهر؛ لأنه قعود شرع فيه التشهد فشرع فيه الصلاة على النبي كالقعود في آخر الصلاة[٣].

(ولا يصلي) عليه **(في)** القول **(الآخر)**؛ لبنائه على التخفيف[٤]، ولا يصلي على الآل جزمًا[٥]، **(ثم يصلي ما بقي من صلاته مثل الثانية)**؛ لحديث المسيء صلاته[٦]: **"ثم افعل ذلك في صلاتك كلها"** **(إلا أنه لا يقرأ)** فيه **(السورة)** ندبًا **(في أحد القولين)** وهو الأظهر؛ للاتباع رواه الشيخان[٧]، **(ويقرأ في)** القول **(الآخر)**؛ للاتباع في حديث مسلم[٨]، والاتباعان في الظهر والعصر، وقيس بهما غيرهما، ثم في ترجيحهم الأول تقديم لدليله النافي على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الأصول[٩].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ما بين القوسين من المتن نسخة المتن المخطوطة.

(٣) مغني المحتاج (١/١٨٢).

(٤) مغني المحتاج (١/١٧٤).

(٥) لبنائه على التخفيف. مغني المحتاج (١/١٧٤).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) البخاري (٧٦٢)، مسلم (٤٥١).

(٨) مسلم (٤٥٢).

(٩) مغني المحتاج (١/١٦١).

ويجلس في آخر الصلاة متوركًا.

فإن كان في الصبح فالسنة أن يقنت بعد الرفع من الركوع ؛ فيقول: "اللهم أهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ، ولا يقضى ....

قال الجلال المحلي: لما قام عندهم في ذلك[١].

وعلى الثاني يسن تطويل الثالثة على الرابعة ، وعلى الأول لو سبق المأموم بالركعتين الأولتين من صلاة إمامه بأن لم يدركهما معه قرأها في باقي صلاته إذا تداركه ولم يكن قرأها فيما أدركه ، وإلا سقطت عنه لكونه مسبوقا ؛ لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر[٢].

(**ويجلس في آخر الصلاة متوركًا**) كما مر.

[القنوت]

(**فإن كان في الصبح فالسنة أن يقنت بعد الرفع من الركوع**) في اعتدال ثانية الصبح ، وبعد ذكر الاعتدال ، كما ذكره البغوي وغيره[٣] ، وصوبه الإسنوي[٤] ، لكن اختار في المطلب أن الإمام يقتصر على "ربنا لك الحمد" ولا بأس به[٥].

(**فيقول اللهم أهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى**

---

(١) كنز الراغبين (١/١٥٢) ، مغني المحتاج (١/١٦٢).

(٢) مغني المحتاج (١/١٦٢).

(٣) التهذيب (٢/١٤٢).

(٤) المهمات (٣/٧٨).

(٥) مغني المحتاج (١/١٦٦).

عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت"، ويصلي على النبي ﷺ؛

عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت)؛ للاتباع رواه الحاكم في قنوت الصبح "إلا ربنا"، وصححه[١]، ورواه البيهقي فيه، وفي قنوت الوتر[٢].

قال الرافعي: وزاد العلماء فيه: **"ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت"**، وبعده: **"فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك"**[٣][٤].

قال في الروضة في الأولى: وقد جاءت في رواية البيهقي[٥][٦].

ولا يتعين لفظ القنوت، فيجزي قنوت عمر رضي الله تعالى عنه، وهو **اللهم إنا نستعينك... إلى آخره**، وكذا آية تضمنت دعاء أو شبهه بنية القنوت[٧]، **كاللهم اغفر وارحم وأنت خير الراحمين**.

ويسن للمنفرد وإمام راضين بالتطويل زيادة قنوت عمر رضي الله تعالى عنه على قنوت الصبح.

ولو طوله فوق العادة **قال القاضي**: كره، وفي البطلان احتمالان[٨]، أوجههما ـ كما قال شيخنا الشهاب الرملي ـ عدم البطلان.

(ويصلي) ويسلم بعده ندبًا **(على النبي ﷺ)**؛ للخبر الصحيح في ذلك[٩][١٠].

---

(١) المستدرك (٣/١٨٨).
(٢) سنن البيهقي (٣١٣٨).
(٣) الشرح الكبير (٣/٤٣٢).
(٤) مغني المحتاج (١/١٦٦).
(٥) سنن البيهقي (٤٨٥٩).
(٦) روضة الطالبين (١/٢٥٤).
(٧) مغني المحتاج (١/١٦٦).
(٨) اقتصر في المغني على الاحتمالين ولم يرجح بينهما مثل ما فعل هنا. (١/١٦٧).
(٩) الترمذي (٤٨٦).
(١٠) مغني المحتاج (١/١٦٧).

. . . .

وتسن الصلاة على الآل، خلافًا لابن الفركاح[١].

ويقول الإمام القنوت بلفظ الجمع فيقول: اللهم اهدنا، وكذا إلى آخر الدعاء؛ لأن البيهقي رواه كذلك[٢]، فحمل على الإمام[٣]، وعلله النووي في أذكاره بأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء[٤]؛ لخبر: "**لا يؤم عبد قومًا فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم**" رواه الترمذي وحسنه[٥]، وقضيته اطراد ذلك في سائر أدعية الصلاة، وبه صرح الغزالي[٦]، ونقله ابن المنذر عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه[٧].

واستثنى بعضهم من ذلك ما ورد به النص؛ لخبر "**أنه ﷺ كان إذا كبر في الصلاة يقول: اللهم نقني، اللهم اغسلني**"[٨]، الدعاء المعروف، وحمل بعضهم الحديث على القنوت فقط، واعتمده شيخنا الشهاب الرملي[٩].

ويسن رفع يديه فيه كسائر الأدعية التي تفعل خارج الصلاة، وللاتباع رواه الحاكم[١٠].

---

(١) مغني المحتاج (١/١٦٧).

(٢) سنن البيهقي (٤٨٥٩).

(٣) مغني المحتاج (١/١٦٧).

(٤) الأذكار (٦١).

(٥) الترمذي (٣٥٧).

(٦) إحياء علوم الدين (١/١٧٧).

(٧) قال: لا أحب للإمام تخصيص نفسه بالدعاء دون القوم. الإشراف لابن المنذر (٢/١٥٤)، مغني المحتاج (١/١٦٦، ١٦٧).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/١٥٩).

(١٠) المستدرك (٤٧٠٩).

ويؤمن المأموم على الدعاء، ويشاركه في الثناء.

ويرفع بطن الكفين إلى السماء إن دعا بتحصيل شيء، وظهرهما إليها إن دعا برفع بلاء، وهل يقلب كفيه عند قوله في القنوت: وقني شر ما قضيت أم لا؟ أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه لا يسن[(١)].

ولا يسن مسح وجهه؛ لعدم وروده، وكذا صدره، بل نص جماعة على كراهته، أما مسح الوجه عقب الدعاء خارج الصلاة فقال ابن عبد السلام بعد نهيه عنه لا يفعله إلا جاهل[(٢)]، انتهى.

وقد ورد في المسح بهما أخبار بعضها غريب، وبعضها ضعيف[(٣)].

(**ويؤمن المأموم**) جهرًا (**على الدعاء، ويشاركه في الثناء**) سرًّا، أو يسمع لإمامه[(٤)]، كما في الروضة[(٥)] كأصلها[(٦)]، أو يقول: "أشهد "كما قال المتولي[(٧)].

قال الغزالي: أو صدقت وبررت[(٨)].

ولا يشكل على هذا ما تقدم في الأذان من أن المصلي إذا أجاب به المؤذن تبطل صلاته؛ لأنه لا ارتباط بين المؤذن والمصلي، بخلاف الإمام والمأموم. هذا والأوجه البطلان[(٩)]، ....

---

(١) لأن الحركة في الصلاة ليست مطلوبة. مغني المحتاج (١/١٨٢).
(٢) مغني المحتاج (١/١٦٧).
(٣) قال في المغني: ومع هذا جزم النووي في التحقيق باستحبابه (١/١٦٧).
(٤) لأنه ثناء وذكر لا يليق به التأمين.
(٥) روضة الطالبين (١/٢٥٤).
(٦) الشرح الكبير (١/٥١٩).
(٧) مغني المحتاج (١/١٦٧).
(٨) إحياء علوم الدين (١/١٧٧).
(٩) أي: البطلان في الصورتين.

وإن نزل بالمسلمين نازلة قنتوا في جميع الصلوات.

والأول[١] أولى[٢]، ودليله الاتباع رواه الحاكم[٣].

وأول الثناء: "إنك وتقضي"، وألحق المحب الطبري الصلاة على النبي ﷺ بالدعاء[٤]، فيؤمن فيها، فإن لم يسمع المأموم قنوت إمامه لبعد أو غيره، أو سمع صوتًا لم يفسره قنت[٥] معه سرًّا كبقية الأذكار والدعوات التي لا يسمعها[٦].

(وإن نزل بالمسلمين نازلة) ـ لا نزلت ـ[٧] كوباء وقحط وجراد وعدو **(قنتوا)** ندبًا **(في)** اعتدال آخر **(جميع الصلوات)** المكتوبات؛ "**لأنه ﷺ قنت شهرًا يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة**"، رواه الشيخان[٨]، ويقاس بالعدو غيره.

ويجهر الإمام به في الجهرية والسرية المؤداة والمقضية، ويسر به المنفرد مطلقًا كقنوت الصبح[٩].

وخرج بالمكتوبات النفل والنذر وصلاة الجنازة، فلا يسن فيها القنوت[١٠].

ولما ذكر المصنف صفة الصلاة وهي مشتملة على فرائض وسنن أراد أن يميزهما فقال:

---

(١) الأول هو المشاركة.

(٢) مغني المحتاج (١/١٦٧، ١٦٨).

(٣) المستدرك (١/٢٢٥).

(٤) مغني المحتاج (١/١٦٧، ١٦٨).

(٥) أي: قنت ندبًا.

(٦) مغني المحتاج (١/١٦٨).

(٧) جملة دعائية.

(٨) البخاري (٢٨١٤)، مسلم (٦٧٧).

(٩) مغني المحتاج (١/١٦٨).

(١٠) مغني المحتاج (١/١٦٨).

باب فروض الصلاة وسُننها

وفروض الصلاة ثمانية عشر:

النية، ....

(باب فروض الصلاة وسُننها)

أي: تفصيل ذلك المجمل المتقدم.

(وفروض الصلاة) أي: أركانها **(ثمانية عشر)** بزيادة نية الخروج، وفي الروضة سبعة عشر بإسقاطها[١]، وعدَّ الطمأنينة في محالها الأربعة من الركوع وما بعده أركانًا، وفي المنهاج[٢] كأصله[٣] ثلاثة عشر بإسقاط الطمأنينة أيضًا، وجعلها[٤] كالهيئة التابعة للركن، ويؤيده كلامهم في التقدم والتأخر بركن أو أكثر، والمعنى لا يختلف[٥]، بل الخلف لفظي، وعلى قياس عدِّ الصائم والعاقد في الصوم والبيع ركنين أن يُعَدَّ المصلي ركنًا.

*** الركن الأول:**

(النية) بالقلب بالإجماع هنا، وفي سائر الأبواب المعتبر فيها النية.

والأصل فيها قوله ﷺ: **"إنما الأعمال ـ أي: صحتها ـ بالنيات"**[٦]،

(١) روضة الطالبين (١/٢٢٣).

(٢) منهاج الطالبين (٩٦).

(٣) المحرر (١/١٧٨).

(٤) قوله: (جعلها) أي: الطمأنينة في محالها الأربع من الركوع وما بعده.

(٥) فتح الرحمن (٢٦٥).

(٦) سبق تخريجه.

وتكبيرة الإحرام، ....

وجعلها الغزلي شرطًا[1].

قال الرافعي: لأنها تتعلق بالصلاة، فتكون خارجة عنها، وإلا لتعلقت بنفسها أو افتقرت إلى نية أخرى[2]. قال: والأظهر عند الأكثرين ركنيتها، ولا يبعد أن تكون من الصلاة، وتتعلق بما عدا ذلك من الأركان[3]، أي: لا بنفسها أيضًا، ولا تفتقر إلى نية.

ولك أن تقول: يجوز تعلقها بنفسها أيضًا كما قال المتكلمون كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم بالشيء[4] ـ فإنه لا يؤثر فيه ـ والنية.

وإنما لم تفتقر إلى نية؛ لأنها شاملة لجميع الصلاة، فتحصِّل نفسها وغيرها، كشاة من أربعين، فإنها تزكي نفسها وغيرها[5].

* **(و) الثاني:**

(تكبيرة الإحرام) سميت بذلك؛ لأن المصلي يحرم عليه بها ما كان حلالًا له من مفسدات الصلاة[6]، ودليل وجوبها خبر المسيء صلاته: "**إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن**

---

(١) الوسيط (٢/٨٦).

(٢) الشرح الكبير (١/٤٦١).

(٣) الشرح الكبير (١/٤٦١).

(٤) فإنه يعلم بعلمه أن له علمًا.

(٥) أسنى المطالب (١/١٤١)، نهاية المحتاج (١/٤٥٠).

(٦) مغني المحتاج (١/١٥١).

والقيام، ....

جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها" رواه الشيخان[١].

* **(و) الثالث:**

(القيام) في الفرض للقادر عليه بنفسه أو بغيره، كمعين على النهوض ولو بأجرة مثلٍ وجدها[٢]، فيجب القيام حال التحرم بالفرض[٣]، فإن لم يقدر على القيام إلا على ركبتيه لزمه كما قاله الإمام[٤].

وخرج بالفرض النفل، وبالقادر العاجز، وسيأتي حكمهما.

وإنما أخر القيام عن النية والتكبير مع أنه يقدم عليهما؛ لأنهما ركنان في الصلاة مطلقًا، وهو ركن في الفرض فقط.

وشرط القيام نصب فَقَار المصلي، وهو ـ بفتح القاف[٥] ـ عظام الظهر التي هي مفاصله[٦]، ولو باستناد إلى شيء كجدار وإن تحامل عليه بحيث لو رفع السناد سقط، نعم يكره استناده حينئذٍ، ولو كان بحيث يرفع قدميه إن شاء لم يصح[٧].

وإن وقف مطرق الرأس لم يضر. **قال في الخلاصة:** بل يستحب[٨].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) وجدها فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه في يومه وليلته. مغني المحتاج (١/١٥٣).

(٣) مغني المحتاج (١/١٥٣).

(٤) نهاية المطلب (٢/٢١٤).

(٥) أي: والفاء.

(٦) لأن اسم القيام دائر معه.

(٧) لأنه لا يسمى قائمًا بل معلقًا.

(٨) الخلاصة (٩٩).

وقراءة الفاتحة، والركوع، والطمأنينة فيه، والاعتدال، والطمأنينة فيه، والسجود، والطمأنينة فيه، والجلوس بين السجدتين، ....

أو منحنيًا إلى أمامه أو خلفه أو مائلا إلى اليمين أو اليسار بحيث لا يسمى قائمًا لم يصح قيامه.

* **(و) الرابع:**

(قراءة الفاتحة) في القيام أو بدله، إمامًا كان أو غيره؛ لخبر الصحيحين المتقدم[1]، وأما قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ [المزمل: ٢٠] فوارد في قيام الليل لا في قدر القراءة، أو محمول هو وخبر: "**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**"[2] على الفاتحة، أو العاجز عنها؛ جمعًا بين الأدلة[3]، وتقدم الكلام على ترتيبها وغيره في الباب قبله.

* **(و) الخامس: (الركوع).**

* **(و) السادس: (الطمأنينة فيه).**

* **(و) السابع: (الاعتدال).**

* **(و) الثامن: (الطمأنينة فيه).**

* **(و) التاسع: (السجود).**

* **(و) العاشر: (الطمأنينة فيه).**

* **(و) الحادي عشر: (الجلوس بين السجدتين).**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مغني المحتاج (١٥٦/١).

والطمأنينة فيه، والجلوس في آخر الصلاة، والتشهد فيه، والصلاة على النبي ﷺ، ....

* (و) الثاني عشر: **(الطمأنينة فيه)**؛ لحديث المسيء صلاته[١].

* (و) الثالث عشر: **(الجلوس في آخر الصلاة)**.

* (و) الرابع عشر:

(التشهد فيه)؛ لحديث الدارقطني[٢] والبيهقي عن ابن مسعود[٣] كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان، فقال النبي ﷺ: **"لا تقولوا السلام على الله؛ فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله.... إلى آخره"**[٤].

* (و) الخامس عشر:

(الصلاة على النبي ﷺ) بعده وإن لم يكن للصلاة تشهد أول كالجمعة والصبح والصلاة المقصورة؛ لأنها واجبة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وبالأمر في خبر الصحيحين[٥]، وقد أجمعوا على أنها لا تجب خارجها فيتعين وجوبها فيها، والمناسب لها منها التشهد آخرها، فتجب فيه، أي: بعده، كما صرح به في المجموع[٦]، وهو الموافق لما يأتي من الترتيب أي: ويجب القعود لها بالتبعية[٧].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الدارقطني (١٣٢٧).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٢٨١٩).

(٤) مغني المحتاج (١/١٧٢).

(٥) البخاري (٨٣١)، مسلم (٤٠٢).

(٦) المجموع (٣/٤٦٧).

(٧) مغني المحتاج (١/١٧٤).

والتسليمة الأولى، ونية الخروج، وقيل: لا يجب ذلك، والترتيب.

* **(و) السادس عشر:**

(التسليمة الأولى)؛ للحديث المتقدم[١]: "**وتحليلها التسليم**".

* **(و) السابع عشر:**

(نية الخروج) على ما رجحه المصنف؛ ليكون الخروج كالدخول بنية، لكن لا تحتاج إلى تعيين الصلاة.

(وقيل: لا يجب ذلك) وهو الأصح كغير الصلاة من العبادات، لكن تسن مع التسليمة الأولى؛ خروجًا من الخلاف.

* **(و) الثامن عشر:**

(الترتيب) بين الأركان، كما ذكره في عدها المشتمل على وجوب قرن النية بالتكبير، وجعلهما مع القراءة في القيام، وجعل التشهد والصلاة على النبي ﷺ في القعود، فالترتيب مراد فيما عدا ذلك.

ومنه الصلاة على النبي ﷺ، فإنها بعد التشهد كما مر.

وعد الترتيب من الأركان بمعنى الفروض صحيح، وبمعنى الأجزاء فيه تغليب.

ودليل وجوبه الاتباع كما في الأخبار الصحيحة، مع خبر: "**صلوا كما رأيتموني أصلي**"[٢]، أما الموالاة في الأركان ففي الروضة[٣] وأصلها[٤] أنها ركن.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) روضة الطالبين (١/٣٦٨).

(٤) الشرح الكبير (١/٥٠١).

وسننها أربع وثلاثون:

رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع منه.

والمراد بها ـ كما قال الرافعي تبعًا للإمام ـ.. [عدم] تطويل الركن القصير[١]، وابن الصلاح.. عدم طول الفصل بعد سلامه ناسيًا.

ومن صور فقدها ما إذا شك في نية الصلاة، ولم يحدث ركنًا قوليًّا ولا فعليًّا، ومضى زمن طويل فتبطل صلاته؛ لانقطاع نظمها، ولم يعدها الأكثرون ركنًا؛ لكونه كالجزء من الركن القصير، أو لكونه أشبه بالتروك[٢].

وقال النووي في تنقيحه: الولاء والترتيب شرطان، وهو أظهر من عدهما ركنين[٣]. انتهى، والمشهور عد الترتيب ركنًا، والولاء شرطا[٤].

[سنن الصلاة]

ولما فرع من ذكر الشروط والأركان شرع في ذكر السنن فقال:

(وسننها أربع وثلاثون:

رفع اليدين في تكبيرة الإحرام[٥]).

(و) في (الركوع[٦]).

(و) في (الرفع منه)، وكذا في القيام من التشهد، ولو كان أتى به لموافقة

---

(١) الشرح الكبير (١/٥٠١)، نهاية المطالب (٢/٢٦٦).
(٢) مغني المحتاج (١/١٧٨).
(٣) التنقيح (٢/١٥٥).
(٤) مغني المحتاج (١/١٧٨).
(٥) بالإجماع. مغني المحتاج (١/١٥٢).
(٦) مغني المحتاج (١/١٦٤).

ووضع اليمين على الشمال، والنظر إلى موضع سجوده، ودعاء الاستفتاح، والتعوذ، والتأمين، وقراءة السورة، والجهر، والأسرار، والتكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، والتسميع، والتحميد في الرفع من الركوع ....

أمامه، وكذا لو صلى نافلة وتشهد فيها أكثر من تشهدين، وقولهم: "قام من التشهد الأول" جرى على الغالب.

قال في المجموع: قال في لأم: ولو تركه ـ أي: الرفع ـ في جميع ما أمرته به، أو فعله حيث لم آمره به كرهت له ذلك[1].

(ووضع اليمين على الشمال) في القيام أو ما يقوم مقامه.

(والنظر إلى موضع سجوده) على ما تقدم.

(ودعاء الاستفتاح) وهو وجهت وجهي... إلى آخره.

(والتعوذ) من الشيطان، ويكره تركه كما في المجموع عن النص[2]، **(والتأمين وقراءة السورة)** أي: بعد الفاتحة كما مر.

(والجهر والأسرار) في القراءة ودعاء الاستفتاح والتعوذ والتأمين ونحو ذلك.

(والتكبيرات سوى تكبيرة الإحرام) فإنها من الأركان كما تقدم.

(والتسميع) أي: سمع الله لمن حمده لإمام وغيره.

(والتحميد) أي: ربنا لك الحمد **(في الرفع من الركوع)** على التفصيل السابق.

---

(١) الأم (١/١٢٧)، المجموع (٣/٢٥٤).

(٢) المجموع (٣/٣٢٤).

والتسبيح في الركوع، والتسبيح في السجود، ووضع اليد على الركبة في الركوع، ومد الظهر والعنق، والبداءة بالركبة، ثم باليد في السجود؛ ووضع الأنف في السجود، ومجافاة المرفق عن الجنب في الركوع والسجود، والدعاء في الجلوس بين السجدتين، وجلسة الاستراحة، والافتراش في سائر الجلسات، والتورك في آخر الصلاة، ....

(**والتسبيح في الركوع، والتسبيح في السجود، ووضع اليد على الركبة في الركوع**) فلو عجز عن وضعهما أصلًا أرسلهما[1].

(**ومد الظهر والعنق**) فإن تركه كره، نص عليه في الأم[2].

(**والبداءة بالركبة ثم باليد في السجود**)؛ للاتباع كما مر.

(**ووضع الأنف في السجود**) مكشوفًا.

(**ومجافاة المرفق**) للذكر (**عن الجنب في الركوع والسجود**) وإقلال البطن عن الفخذ، كما في بعض النسخ.

(**والدعاء في الجلوس بين السجدتين**) وهو رب اغفر... إلى آخره.

(**وجلسة الاستراحة**) فلو تركها الإمام أتى بها المأموم؛ لأن التخلف لها يسير[3].

(**والافتراش في سائر الجلسات**) للصلاة.

(**والتورك في آخر الصلاة**) أي: في التشهد آخرها كما مر.

---

(١) مغني المحتاج (١/١٦٤).

(٢) الأم (١/١٣٤).

(٣) مغني المحتاج (١/١٧٢).

ووضع اليد على اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة، والإشارة بالمسبحة، ووضع اليسرى مبسوطة، والتشهد الأول، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والدعاء في آخر الصلاة، والقنوت في الصبح، والتسليمة الثانية، ونية السلام على الحاضرين.

(**ووضع اليد على اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة**) للأصابع (**والإشارة بالمسبحة**) في التشهدين.

(**ووضع**) اليد (**اليسرى مبسوطة، والتشهد الأول**) والجلوس له، (**والصلاة على النبي ﷺ فيه**) والجلوس لها.

(**والدعاء**) والذكر (**في آخر الصلاة**[1]) أي: بعدها، "**كان ﷺ إذا سلم منها قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لم أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**"، رواه الشيخان[2].

و"**سئل ﷺ أيُّ الدعاء أسمع؟ ـ أي: أقرب إلى الإجابة ـ قال: جوف الليل، ودبر الصلوات المكتوبات**"، رواه الترمذي[3].

(**والقنوت في الصبح**) وفي الوتر في النصف الثاني من رمضان، وعند النازلة في المكتوبات كما مر، والقيام له ورفع اليدين فيه.

(**والتسليمة الثانية، ونية السلام على الحاضرين**) ونية الخروج منها بالتسليمة الأولى كما مر.

والصارف لهذه المذكورات عن الوجوب في كثير منها الإجماع، وعدم

---

(١) في النسخة الخطية للمتن زيادة: "والصلاة على الآل في التشهد الأخير".

(٢) البخاري (٨٤٤)، مسلم (٤٧١).

(٣) الترمذي (٣٤٩٩).

فإن ترك فرضًا ....

ذكرها في حديث المسيء صلاته[١]، وفي التشهد الأول حديث الشيخين[٢] "**أنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس، فلما قضى صلاته وهو جالس [كبَّر] فسجد سجدتين ثم سلم**" دل عدم تداركه على عدم وجوبه.

ومن سُنن الصلاة أيضًا دخول الصلاة بنشاط[٣]، وفراغ قلب، والخشوع فيها، وتدبر القراءة[٤]، والذكر[٥]، وانتقال لصلاة من محلٍّ أخرى؛ تكثيرًا لمواضع السجود[٦]، وانتقاله لنفل في بيته أفضل[٧] إلا نفل يوم الجمعة قبلها[٨]، وركعتي الطواف، وركعتي الإحرام حيث كان في الميقات مسجد.

قال الزركشي: وصلاة الضحى، والاستخارة، والماكث بالمسجد لاعتكاف، أو تعلم أو تعليم.

(**فإن ترك فرضًا**) أي: ركنًا بتقديم ركن فعليٍّ؛ كأن سجد قبل ركوعه،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري (٨٢٩)، مسلم (٥٧٠).

(٣) للذم على ترك ذلك. قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢]، والكسل: الفتور عن الشيء والتواني فيه. مغني المحتاج (١/١٨١).

(٤) أي: تأملها؛ لأن بذلك يحصل مقصود الخشوع والأدب. قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤]. مغني المحتاج (١/١٨٢).

(٥) أي: ويسن تدبر الذكر؛ قياسًا على القراءة. مغني المحتاج (١/١٨٢).

(٦) فإنها تشهد له. مغني المحتاج (١/١٨٣).

(٧) لقوله - ﷺ - «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» رواه الشيخان، وسواء في هذا المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى وغيرها لعموم الحديث، والحكمة فيه بعده من الرياء. مغني المحتاج (١/١٨٤).

(٨) لفضيلة البكور يوم الجمعة. مغني المحتاج (١/١٨٣).

ساهيًا، وهو في الصلاة لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يأتي بما تركه ثم يأتي بما بعده، وإن لم يعرف موضعه بني الأمر على أسوأ الأحوال؛ فإن كان المتروك سجدة من أربع ركعات جعلها من غير الأخيرة، ثم يأتي بركعة ويسجد للسهو،

أو سلام، كأن سلم قبل تشهده، فإن تعمد ذلك بطلت صلاته[١]؛ لتلاعبه، بخلاف تقديم قولي غير سلام ـ كأن صلى على النبي ﷺ قبل التشهد، أو تشهد قبل السجود ـ فيعيد ما قدمه أو تركه (**ساهيًا، وهو في الصلاة**) خرج به ما لو كان المتروك تكبيرة الإحرام أو النية، فإنه ليس في صلاة، بخلاف ما إذا كان المتروك غيرهما، فإنه (**لم يعتد بما فعله بعد المتروك**)؛ لوقوعه في غير محله (**حتى يأتي بما تركه**)، أي: يبلغ مثله، فيعتد به؛ لوقوعه في محله.

نعم إن لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه؛ لأن نية الصلاة لم تشمله.

إن تذكره قبل بلوغ مثله فعله[٢]، (**ثم يأتي بما بعده**).

هذا إن علم عينه ومكانه، وإلا أخذ بالأسوأ كما قال: (**وإن لم يعرف موضعه**) أي: جهل عينه (**بني الأمر على أسوأ الأحوال**)؛ احتياطًا.

(**فإن كان المتروك سجدة من أربع ركعات**) ولم يعرف موضعها (**جعلها من غير الأخيرة، ثم يأتي بركعة**) وجوبًا كما لو تيقن ذلك؛ لأن الناقصة كملت بسجدة مما قبلها وألغي باقيها[٣].

(**ويسجد للسهو**)؛ للزيادة الحاصلة بخلاف ما لو تيقنها من الأخيرة، فإنه

---

(١) بالإجماع. مغني المحتاج (١/١٧٨).
(٢) أي: فعله فورًا.
(٣) مغني المحتاج (١/١٧٩).

فإن كان سجدتين جعل واحدة من الأولى وواحدة من الثالثة ويأتي بركعتين، ويسجد للسهو، وإن كان ثلاث سجدات جعل واحدة من الأولى وواحدة من الثالثة وواحدة من الرابعة ويأتي بركعتين، وإن كان أربع سجدات جعل واحدة من الأولى وواحدة من الثالثة وسجدتين من الرابعة، ويأتي بسجدة وركعتين.

يسجدها ثم يعيد تشهده، ثم يسجد للسهو.

وإن علم في قيام ثانية مثلًا ترك سجدة من الأولى، فإن كان جلس بعد سجدته التي فعلها ولو بنية جلوس الاستراحة سجد من قيامه؛ اكتفاء بجلوسه، وإلا[1] فيجلس مطمئنًا[2]؛ ليأتي بالركن بهيئته ثم يسجد.

(**فإن كان**) المتروك (**سجدتين**) من رباعية (**جعل واحدة من الأولى وواحدة من الثالثة**) فيجبران بالثانية[3] والرابعة[4] ويلغو باقيهما، (**ويأتي بركعتين، ويسجد للسهو**).

(**وإن كان**) المتروك منها (**ثلاث سجدات جعل واحدة من الأولى وواحدة من الثالثة وواحدة من الرابعة**) أو من الثانية.

(**ويأتي بركعتين**)؛ لما تقدم في التي قبلها[5].

(**وإن كان**) المتروك (**أربع سجدات جعل واحدة من الأولى وواحدة من الثالثة وسجدتين من الرابعة، ويأتي بسجدة وركعتين**)؛ إذ الأولى تتم بسجدة من الثانية، والثالثة ناقصة سجدة فيأتي بها ثم بركعتين، أو سجدتين من الأولى

---

(١) أي: وإن لم يكن جلس بعد سجدتيه التي قام عنها.

(٢) أخذًا بالأسوأ. مغني المحتاج (١٧٩/١).

(٣) أي: فتجبر الركعة الأولى بسجدة من الثانية.

(٤) أي: وتجبر الركعة الثالثة بسجدة من الرابعة.

(٥) وهو الأخذ بالأسوأ.

....

وسجدة من الثانية، وسجدة من الرابعة، فتتم الأولى بسجدتين من الثانية والثالثة، والرابعة ناقصة سجدة فيتمها، ويأتي بركعتين[١].

ولو أتم القاصر سهوًا ثم تذكر في كل ركعة ترك سجدة أجزأه ذلك[٢].

وإن كان المتروك خمس سجدات أو ستًا جهل موضعها وجب ثلاث ركعات؛ لاحتمال أنه في الخمس ترك سجدتين من الأولى، وسجدتين من الثانية، وسجدة من الثالثة، فتتم الأولى بسجدتين من الثالثة والرابعة، وأنه في الست ترك سجدتين من كل من الثلاث الأول.

أو سبع جهل موضعها فسجدة، ثم ثلاث ركعات؛ لأن الحاصل له ركعة إلا سجدة.

أو ثمان سجدات جهل موضعها فسجدتان وثلاث ركعات[٣].

ويسجد للسهو في هذه الصور كلها.

ويتصور ترك السجود المذكور بترك طمأنينة أو سجود على نحو عمامة، وذكر بعضهم اعتراضًا على الجمهور فقال: يلزم بترك ثلاث سجدات سجدة وركعتان؛ لأن أسوأ الأحوال أن يكون المتروك السجدة الأولى من الركعة الأولى، والثانية من الثانية، فيحصل من الثانية جبر الجلوس لا جبر السجود[٤]، فتكمل الأولى بالسجدة الأولى من الثالثة، وتفسد الثانية، وتجعل السجدة الثالثة متروكة

(١) مغني المحتاج (١/١٨٠).
(٢) الغرر البهية (١/٣٢١).
(٣) فتح الوهاب (١/٥٥).
(٤) إذ لا جلوس محسوب في الأولى.

وإن ذكر ذلك بعد السلام ففيه قولان؛ أحدهما يبني على صلاته ما لم يطل الفصل، ....

من الرابعة، فيلزمه سجدة وركعتان، وعلى هذا يلزمه بترك أربع سجدات ثلاث ركعات؛ لاحتمال أنه ترك السجدة الأولى من الأولى، والثانية من الثانية، فيحصل منهما ركعة إلا سجدة، وأنه ترك ثنتين من الثالثة، فلا يتم الركعة إلا بسجدة من الرابعة، ويلغو ما بعدها، ويلزمه في الست ثلاث وسجدة؛ لاحتمال أنه ترك السجدة الأولى من الأولى، والثانية من الثانية، وثنتين من الثالثة، وثنتين من الرابعة.

وأجيب عن الاعتراض بأن ما ذكر.. فيه خلاف فرض الأصحاب؛ فإنهم إنما فرضوا ذلك فيما إذا أتى بالجلسات، أي: المحسوبات، وحكى ابن السبكي في التوشيح أن له رجزًا في الفقه، وفيه اعتماد هذا الاعتراض، وأن والده وقف عليه، فكتب على الحاشية من رأس القلم:

لكنه مع حسنه لا يرد ... إذ الكلام في الذي لا يفقد
إلا السجود فإذا ما انضم له ... ترك الجلوس فليعامل عمله
وإنما السجدة للجلوس ... وذاك مثل الواضح المحسوس[1]

(وإن ذكر ذلك) أي: ترك ما ذكر **(بعد السلام ففيه قولان:**

أحدهما) وهو الأظهر، وجزم به في المهذب[2]، وقال النووي في شرحه: إنه الصواب[3] أنه **(يبني على صلاته ما لم يطل الفصل)** عرفًا، ولم يتصل به نجاسة، كما في الكفاية[4]، وإن تكلم قليلًا واستدبر القبلة، وخرج من المسجد.

---

(١) مغني المحتاج (١/١٨٠).
(٢) المهذب (١/١٧٠).
(٣) المجموع (٤/١٢٤).
(٤) كفاية النبيه (٣/٢٨٨).

والثاني يبني ما لم يقم من المجلس، فإن ذكر بعد ذلك استأنف.

وتفارق هذه الأمور [وطء] النجاسة؛ لاحتمالها في الصلاة في الجملة[1].

(و) القول **(الثاني)** وحكي عن القديم: أنه **(يبني ما لم يقم من المجلس)** أي: وإن طال الفصل، **(فإن ذكر بعد ذلك استأنف[2])**.

قال في شرح المهذب: وهو شاذ في النقل، غلط من حيث الدليل؛ لأنه منابذ لما في حديث ذي اليدين[3][4].

وقيل: الطول والقصر معتبر بخبر ذي اليدين[5]، والمنقول فيه أنه ﷺ قام ومضى إلى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين، وسأل الصحابة وأجابوه[6].

وإن جهل عين المتروك، وجوَّز أنه[7] النية أو تكبيرة الإحرام استأنف الصلاة؛ لشكه في انعقادها[8]، وإن كان المتروك سهوًا هو السلام سلم، سواء أطال الفصل أم لا، ولم يسجد للسهو؛ لفوات محله[9].

ولو سلم التسليمة الثانية على اعتقاد أنه سلم الأولى، ثم شك في الأولى، أو تبين له أنه لم يسلمها لم يحسب سلامه عن فرضه؛ لأنه أتى به على اعتقاد النفل فليسجد للسهو، ثم يسلم بعد تسليمتين، كما أفتى به البغوي[10].

---

(١) مغني المحتاج (١/٢١٠)، أسنى المطالب (١/١٩٢).
(٢) لأن الفصل الطويل مغير لنظم الصلاة.
(٣) البخاري (٧١٤)، مسلم (٥٧٣).
(٤) المجموع (٤/١١٣، ١١٤).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) مغني المحتاج (١/٢١٠).
(٧) أي: المتروك.
(٨) والأصل عدم الانعقاد.
(٩) أسنى المطالب (١/١٨٨).
(١٠) مغني المحتاج (١/١٧٩)، أسنى المطالب (١/١٨٨).

وإن ترك سنة فإن تذكر قبل التلبس بفرض لم يعد له.

واستشكل بما إذا قصد التشهد الأول، ثم تبين أنه الأخير، فإنه يجزئ وبما إذا قصد جلسة الاستراحة، ثم قام لركعة أخرى، ثم تبين أنه لم يسجد السجدة الثانية، فإنه ينزل ساجدًا وتحسب هذه الجلسة عن الجلوس بين السجدتين.

وأجاب شيخنا الشهاب الرملي بأن التسليمة الثانية تابعة للصلاة، بخلاف ما ذكر، فإنه منها.

قال المتولي: ولو تذكر أنه ترك ركنًا في ركعة ولم يعرف عينه، فيقدِّر أنه أول ركن منها وهو الفاتحة.

(وإن ترك سنة) كتشهد أول، أو قنوت، أو دعاء، استفتاح، أو تأمين **(فإن تذكر قبل التلبس بفرض)** أو سُنة [عاد إليه، أي: إلى ما تذكره.

وإن تلبس بفرض أو سُنة][1] **(لم يعد له[2])**، فإن عاد بعد التلبس بفرض؛ كأن عاد من قيامه إلى تشهده الأول عامدًا عالمًا بتحريمه بطلت صلاته؛ لقطعه فرضًا لنفل، لا إن عاد ناسيًا أو جاهلًا تحريمه فلا تبطل؛ لعذره.

وينبغي أن يكون هذا مما يخفى على العوام، وإن كان بعد التلبس بنفل كأن عاد إلى الاستفتاح بعد التعوذ، أو التأمين بعد شروعه في السورة لم يضر، ولم يحسب له ما عاد إليه.

نعم إن شرع في التعوذ وعاد لتكبيرات العيد حسبت؛ لأن فواتها بشروعه في الفاتحة كما سيأتي.

---

(١) ما بين القوسين قال على الهامش أصلحت هذا المحل هكذا في شرح التنبيه لابن الملقن، لأني لم أر نسخة لهذا الشرح، ولعله كذلك إن شاء الله تعالى.

(٢) في (أ): إليها.

باب صلاة التطوع

أفضل عبادات البدن الصلاة، ....

(باب) بيان (صلاة التطوع) وحكمه[١]

ويرادفه السنة والمندوب والمرغب فيه والمستحب والحسن[٢].

والنفل هو في اللغة: الزيادة، **وفي الشرع:** ما عدا الفرض[٣].

(أفضل عبادات البدن) بعد الإسلام **(الصلاة)**؛ لخبر الصحيحين[٤]: أي الأعمال أفضل؟ فقال: **الصلاة لوقتها**"، ولحديث: "**اِعلموا أن خير أعمالكم الصلاة**" رواه ابن ماجة[٥] والبيهقي[٦].

وقيل: الصوم أفضل[٧].

وقيل: إن كان بمكة فالصلاة، أو بالمدينة فالصوم.

ورد ذلك بأن الصلاة تجمع ما في سائر العبادات، وتزيد عليها بوجوب الاستقبال ومنع الكلام والمشي وغيرهما، ولأنها لا تسقط بحال، ويقتل تاركها بخلاف غيرها[٨].

---

(١) في الأصل: بلغ مقابلة بمقدم المسجد الحرام النبوي.

(٢) هذا هو المشهور. مغني المحتاج (٢١٩/١).

(٣) مغني المحتاج (٢١٩/١).

(٤) البخاري (٧٥٤٣)، مسلم (٨٥).

(٥) ابن ماجة (٢٧٧).

(٦) سنن البيهقي الكبرى (٢١٥٠).

(٧) لخبر الصحيحين: «قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به».

(٨) مغني المحتاج (٢١٩/١).

وتطوعها أفضل التطوع.

وأفضل التطوع ما شرع له الجماعة؛ وهو العيد ....

قال في المجموع: والخلاف في الإكثار من أحدهما مع الاقتصار على الآكد من الآخر، وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين بلا شك[١].

(وتطوعها أفضل التطوع)؛ لما ذكر، ولا يرد حفظ غير الفاتحة من القرآن، والاشتغال بالعلم حيث نص الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره على أنه أفضل من صلاة التطوع؛ لأنهما فرضا كفاية[٢].

(وأفضل) صلاة **(التطوع ما شرع له الجماعة)**؛ لأن التطوع على قسمين: ما لا تشرع فيه الجماعة، وما تشرع فيه أي: تندب، **(وهو)** أفضل من مما لا تشرع فيه؛ لتأكده بمشروعية الجماعة فيه، ومشابهته للفرائض.

وأما خبر مسلم[٣]: "**أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**" فمحمول على النفل المطلق[٤]، لكن الأصح تفضيل الراتبة على التراويح مع سن الجماعة فيها؛ لمواظبته ﷺ على الرواتب دونها[٥].

وأفضله ما تشرع فيه الجماعة **(العيد)** للفطر وللأضحى؛ للخلاف في أنهما فرضا كفاية.

وقضية كلامهم تساوي العيدين في الفضيلة، وبه صرح ابن المقري في

---

(١) المجموع (٤/٤)، مغني المحتاج (٢١٩/١).

(٢) مغني المحتاج (٢١٩/١).

(٣) مسلم (١١٦٣).

(٤) أسنى المطالب (٢٠٠/١).

(٥) مغني المحتاج (٢٢٦/١).

والكسوف ....

شرح إرشاده[١]، وعن ابن عبد السلام أن عيد الفطر أفضل، ولعله أخذه من تفضيلهم تكبيره على تكبير الأضحى[٢]؛ لأنه منصوص عليه بقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال الزركشي: لكن الأرجح في النظر عيد الأضحى؛ لأنه في شهر حرام، وفيه نسكان: الحج والأضحية، ويدل له قوله ﷺ: "**إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر**" رواه أبو داود[٣]، وهذا أوجه، فصلاته أفضل، وتكبير الفطر أفضل من تكبير الأضحى[٤].

(و) بعدهما **(الكسوف)** للشمس، ثم الخسوف للقمر؛ لخوف فوتهما بالانجلاء كالمؤقت بالزمان[٥]، ولأنه ﷺ لم يترك الصلاة لهما، بخلاف الاستسقاء فإنه تركه أحياناً.

وأما تقديم الكسوف على الخسوف، فلتقديم الشمس على القمر في القرآن والأخبار، ولأن الانتفاع بها أكثر من الانتفاع به.

وخصصتُ الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر تبعاً لابن المقري في روضه[٦] بناء على ما اشتهر من الاختصاص، وعلى قول الجوهري إنه الأجود[٧]،

---

(١) إخلاص الناوي (١/١٦٩).

(٢) مغني المحتاج (١/٢٢٦).

(٣) أبو داود (١٧٦٥).

(٤) مغني المحتاج (١/٢٢٦).

(٥) أسنى المطالب (١/٢٠٠)،

(٦) روض الطالب (١/٢٠٠).

(٧) الصحاح (٤/١٤٢١).

والاستسقاء، وفي الوتر، وركعتي الفجر قولان؛ أصحهما أن الوتر أفضل.

وإن كان الأصح عند الجمهور، ومنهم المصنف أنهما بمعنى[١].

(و) بعد ما ذكر **(الاستسقاء)**؛ لتأكد طلب الجماعة فيها[٢].

ثم شرع في تفصيل ما لا تشرع فيه الجماعة فقال:

(وفي) صلاة **(الوتر، وركعتي الفجر قولان: أصحهما)** وهو الجديد **(أن الوتر أفضل)**؛ لخبر: "**أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر**"، رواه الترمذي وصححه[٣]، ولوجوبه عند أبي حنيفة.

والصارف عن وجوبه عندنا أشياء منها قوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، إذ لو وجب لم يكن للصلاة وسطى، ومنها قوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: "**فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**"[٤][٥].

والقديم ركعتا الفجر أفضل؛ لحديث أبي داود[٦]: "**لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل**"، وحديث مسلم[٧]: "**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**".

وعلى الأول هي في الفضيلة بعده، ثم باقي الرواتب، ثم التراويح لما تقدم، ثم الضحى، ثم ما يتعلق بفعلٍ ـ غير وضوء ـ كركعتي الطواف والإحرام،

---

(١) أسنى المطالب (١/٢٠٠)،

(٢) أسنى المطالب (١/٢٠٠)،

(٣) الترمذي (٤٥٣).

(٤) البخاري (١٣٩٥)، مسلم (١٩).

(٥) أسنى المطالب (١/٢٠٠).

(٦) أبو داود (١٢٥٨).

(٧) مسلم (٧٢٥).

والسنة أن يواظب على السنن الرواتب مع الفرائض، وهي ركعتان قبل الفجر، ....

والتحية، ثم سُنة الوضوء، ثم النفل المطلق.

والمراد من التفضيل مقابلة الجنس بالجنس، ولا بُعد أن يجعل الشرع العدد القليل أفضل من الكثير مع اتحاد النوع، دليله: القصر في السفر فمع اختلافه أولى، ذكره ابن الرفعة[١].

(والسنة أن يواظب) أي: يداوم **(على السنن الرواتب مع الفرائض)** مؤكدة أو لا **(وهي ركعتان قبل الفجر)**؛ لحديث الشيخين[٢] **"لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً على ركعتي الفجر"**.

والسنة تخفيفهما ففي الصحيحين[٣] عن عائشة أنه ﷺ كان يخفف فيهما حتى أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن؟!.

واستحب المحاملي أن يقرأ فيهما "قل يا أيها الكافرون" في الركعة الأولى، وقل هو الله أحد في الثانية؛ لما روي مسلم[٤] **"أنه ﷺ قرأهما فيهما"**، وروي مسلم[٥] أيضاً أنه كان يقرأ في الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، الآية، وفي الثانية: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

ويستحب أن يضطجع بعدهما وقبل صلاة الصبح على جنبه الأيمن؛

---

(١) كفاية النبيه (٣/٣٠٣)، أسنى المطالب (١/٢٠٠)، مغني المحتاج (١/٢٢٦).

(٢) البخاري (١١٨٧)، مسلم (٧٣٥).

(٣) البخاري (١١٦٩)، مسلم (٧٢٤).

(٤) مسلم (٧٢٦).

(٥) مسلم (٧٢٧).

وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

للاتباع، رواه الشيخان[١].

قال في المجموع: فإن تعذر عليه فصل بكلام، أي: أو تحول من مكان أو نحوهما[٢].

(وأربع قبل الظهر) اثنتان مؤكدتان، واثنتان غير مؤكدتين، **(وركعتان بعدها)** مؤكدتان، واثنتان أيضا غير مؤكدتين، والأصل في سن ذلك خبر: "**من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار**" رواه الترمذي وغيره[٣] وصححوه.

والجمعة كالظهر فيسن لها ما يسن له سابقًا ولاحقًا، كما صرح به البغوي[٤] والنووي في تحقيقه[٥].

(وأربع) غير مؤكدة **(قبل العصر)**؛ للاتباع، ولخبر: "**رحم الله امرئ صلى قبل العصر أربعًا**" رواه الترمذي وحسنهما[٦].

(وركعتان) مؤكدتان **(بعد المغرب، وركعتان)** كذلك **(بعد العشاء)**؛ للاتباع رواه الشيخان[٧].

---

(١) البخاري (١١٦٧)، مسلم (٧٤٣).

(٢) المجموع (٤/٢٩).

(٣) الترمذي (٤٢٧).

(٤) التهذيب (٢/٢٢٠).

(٥) التحقيق (٢٢٥).

(٦) الترمذي (٤٣٠).

(٧) البخاري (١١٧٢)، مسلم (٧٢٩).

والوتر وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة، ....

ويندب تطويل القراءة في سُنة المغرب؛ لرواية أبي داود[١] "**أنه ﷺ كان يطيل القراءة فيهما حتى يتفرق أهل المسجد**".

ومن غير المؤكد ركعتان خفيفتان قبل المغرب، وركعتان قبل العشاء، والأصل في سن ذلك خبر الصحيحين[٢]: "**بين كل أذانين صلاة**"، والمراد الأذان والإقامة.

(و) من القسم الذي لا تشرع فيه الجماعة **(الوتر)** بفتح الواو وكسرها، وهو قسم من الرواتب كما جزم به في الشرحين[٣] والروضة[٤].

(وأقله ركعة) وإن لم تتقدمها نفل من سُنة العشاء أو غيرها؛ لخبر مسلم[٥]: "**الوتر ركعة من آخر الليل**".

(وأكثره إحدى عشرة) ركعة؛ للأخبار الصحيحة كخبر عائشة: "**ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة**"[٦]. وقيل: أكثره ثلاث عشرة ركعة[٧]؛ لأخبار صحيحة، أولها الأكثرون بأن من ذلك ركعتين سُنة العشاء[٨].

---

(١) أبو داود (١٣٠١).

(٢) البخاري (٦٢٤)، مسلم (٨٣٨).

(٣) الشرح الكبير (٢/١١٦).

(٤) روضة الطالبين (١/٣٢٧).

(٥) مسلم (٧٥٢).

(٦) البخاري (١١٤٧)، مسلم (٧٣٨).

(٧) الترمذي (٤٥٧)، المستدرك (١/٣٠٦).

(٨) مغني المحتاج (١/٢٢١).

ويسلم من كل ركعتين، ....

قال النووي: وهو تأويل ضعيف مباعد للأخبار[١].

وقال السبكي: وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك وصحته، لكن أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل؛ لأنه غالب أحواله ﷺ[٢].

وعلى الأول المعتمد لو زاد على إحدى عشرة لم يجز ولم يصح وتره كسائر الرواتب، وذلك بأن يحرم بالجميع دفعة واحدة.

وإن سلم من كل ثنتين لم يصح الإحرام الزائد وترًا.

ثم إن علم المنع وتعمد فالقياس البطلان وإلا وقع نفلًا كإحرامه بالظهر قبل الزوال غالطًا[٣].

(و) لمن زاد على ركعة الفصل، وهو أنه **(يسلم من كل ركعتين[٤])** وهو أفضل من الوصل؛ للاتباع رواه ابن حبان وغيره[٥]، ولزيادته عليه بالسلام وغيره[٦].

وقيل: الوصل أفضل خروجًا من الخلاف؛ لأن الركعة الفردة ليست صلاة عند قوم.

والقائلون بالأول قالوا: إنما يخرج الشافعي من الخلاف إذا لم يؤد إلى

(١) المجموع (٤/٢٣).
(٢) مغني المحتاج (١/٢٢١).
(٣) مغني المحتاج (١/٢٢١).
(٤) بأن ينوي ركعتين من الوتر.
(٥) ابن حبان (٢٤٣٥).
(٦) مغني المحتاج (١/٢٢١).

وأقل الكمال ثلاث ركعات؛ بتسليمتين، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: "سبح اسم ربك الأعلى"، وفي الثانية: "قل يا أيها الكافرون"، وفي الثالثة: "قل هو الله أحد"، والمعوذتين، ....

محظور أو مكروه، وهذا منه؛ لأنه يخالف فيه قول رسول الله ﷺ وفعله(١).

وثلاث فأكثر موصولة أفضل من ركعة(٢)، وله الوصل بتشهد في الأخيرة أو تشهدين في الأخيرتين؛ للاتباع في ذلك رواه مسلم(٣).

والوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين(٤)، ولا يجوز في الوصل أكثر من تشهدين، ولا فعل أولهما قبل الأخيرتين؛ لأنه خلاف المنقول من فعله ﷺ(٥).

(**وأقل الكمال ثلاث ركعات**)؛ ولو موصولة، لكن (**بتسليمتين**) أفضل؛ لزيادة تكبيرة وسلام.

(**يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: "سبح اسم ربك الأعلى"، وفي الثانية: "قل يا أيها الكافرون"، وفي الثالثة: "قل هو الله أحد"، والمعوذتين**) مرة مرة.

وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع [ثم إحدى عشرة]، كما في المجموع(٦)، وروى الدارقطني(٧): **"أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة"**.

ويظهر أنه يقرأ ما ذكر في الثلاث الأخيرة إذا أوتر بأكثر من ثلاث(٨).

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٢١).
(٢) أي: ركعة فردة لا شيء قبلها. مغني المحتاج (١/٢٢١).
(٣) مسلم (٧٣٧).
(٤) فرقا بينه وين المغرب، وللنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب. مغني المحتاج (١/٢٢١).
(٥) مغني المحتاج (١/٢٢١).
(٦) المجموع (٤/١٢).
(٧) الدارقطني (١٦٥٠).
(٨) مغني المحتاج (١/٢٢١).

....

ووقته بين صلاة العشاء ـ ولو تقديمًا ـ وطلوع الفجر الثاني ؛ لخبر الترمذي وغيره[١]: "**إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر ، فجعلها [لكم] فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني**".

قال المحاملي: ووقته المختار إلى نصف الليل ، وحمله البلقيني على من لا يريد التهجد ، وإلا فالنصف الثاني أفضل[٢].

ويسن جعله آخر صلاة الليل ، ولو نام قبله ؛ لخبر الشيخين[٣]: "**اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا**".

هذا إن اعتاد التهجد وهو صلاة النفل بعد الهجود ، أي: النوم ، وإلا فبعد سُنة العشاء كذا في الروضة[٤] كأصلها[٥] ، وقيده في المجموع بما إذا لم يثق بيقظته آخر الليل ، وإلا فتأخيره أفضل[٦] ؛ لخبر مسلم[٧]: "**من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل**".

فإن أوتر ثم تهجد لم يعده ؛ لخبر: "**لا وتران في ليلة**" رواه أبو داود[٨] والترمذي[٩] ، وحسنه.

---

(١) الترمذي (٤٥٢).
(٢) مغني المحتاج (١/٢٢١).
(٣) البخاري (٩٩٨) ، مسلم (٧٥١).
(٤) روضة الطالبين (١/٣٢٩).
(٥) الشرح الكبير (٢/١٢٥).
(٦) المجموع (٤/١٩).
(٧) مسلم (٧٥٥).
(٨) أبو داود (١٤٣٩).
(٩) الترمذي (٤٧٠).

ويقنت في الأخيرة منها في النصف الأخير من رمضان.

والوتر نفسه تهجد إن فعله بعد نوم، وإلا كان وترًا لا تهجدًا، وعلى هذا يحمل ما وقع للشيخين من تغايرهما[١].

(ويقنت في) اعتدال الركعة **(الأخيرة منها)** إن أوتر بثلاث أو أكثر وكذا إن أوتر بركعة **(في النصف الأخير من رمضان)** كما روى أبو داود[٢] **أن أُبي بن كعب قنت فيه لمّا جمع عمر الناس عليه وصلى بهم أُبي صلاة التراويح.**

وقيل: يقنت في كل السنة، ولا يختص ذلك بالنصف الثاني من رمضان.

واختاره النووي في بعض كتبه[٣]، لكن قال الروياني: كلام الشافعي يدل على كراهته في غير نصف رمضان فضلًا عن استحبابه[٤].

وهو كقنوت الصبح لفظًا ومحلًا وسرًّا وجهرًا وغيرها، ويقتصر عليه ندبًا إمام غير راضين بالتطويل، ويزيد منفرد وإمام راضين: "**اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد** ـ بالدال المهملة، أي: نسرع ـ **نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجِد** ـ بكسر الجيم أي: الحق ـ **بالكفار ملحِق** ـ بكسر الحاء على المشهور، أي: لاحق بهم ـ **اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك** ـ أي: أنصارك ـ

(١) مغني المحتاج (١/٢٢١).

(٢) أبو داود (١٤٢٨).

(٣) التحقيق (٢٢٦)، المجموع (٤/٢١)، بداية المحتاج (١/١٣١٢، ٣١٣).

(٤) بحر المذهب (٢/٢٢٣)،

ويصلي الضحى ثمان ركعات، ....

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم ـ أي: أمورهم ومواصلاتهم ـ **وألِّف** ـ أي: أجمع ـ **بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة** ـ وهي كل ما منع القبيح ـ **وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم** ـ أي: ألهمهم ـ **أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إله الحق، واجعلنا منهم**".

ويسُن أن يقول: "**عذب الكفرة**" ليعم كل كافر[١].

فإن اقتصر على أحدهما فقنوت الصبح أفضل؛ لأنه الثابت عنه ﷺ[٢].

ويُسن أن يقول بعد الوتر ثلاث مرات: "**سبحان الملك القدوس**" رواه أبو داود بإسناد صحيح[٣]، وجاء في رواية أحمد[٤] والنسائي[٥] أنه كان يرفع صوته بالثالثة، وأن يقول بعده: **اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**[٦].

(**ويصلي الضحى**) وهو من القسم الذي لا تشرع فيه الجماعة.

وأكثرها (**ثمان ركعات**) يسلم ندبًا كما قاله القمولي من كل ركعتين؛ للاتباع رواه الشيخان وغيرهما[٧]، وهذا ما في المجموع عن الأكثرين[٨]، وصححه في

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٢٢، ٢٢٣).
(٢) مغني المحتاج (١/٢٢٣).
(٣) أبو داود (٨٧٢).
(٤) أحمد (٧٥١).
(٥) النسائي (١٧٤٧).
(٦) مغني المحتاج (١/٢٢٣).
(٧) البخاري (١١٠٤).
(٨) المجموع (٤/٤١).

. . . .

التحقيق[١]، وهو المعتمد[٢]؛ لما روى أبو داود بإسناد على شرط البخاري[٣] "**أنه ﷺ صلى سنة الضحى ثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين**"، وفي الصحيحين[٤] قريب منه.

والذي في الروضة[٥] أفضلها ثمان، وأكثرها ثنتا عشرة، واقتصر في المنهاج[٦] كالمحرر[٧] على ما نقله في المجموع عن الروياني[٨] بعد كلامه السابق من أن أكثره ثنتا عشرة؛ لخبر أبي داود قال النبي ﷺ: "**إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، أو أربعا كتبت من المحسنين، أو ستًّا كتبت من القانتين، أو ثمانيًا كتبت من الفائزين، أو عشرًا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب، أو ثنتي عشرة بنى الله لك بيتًا في الجنة**" رواه البيهقي، وقال: في إسناده نظر[٩].

قال الإسنوي بعد نقله ذلك فظهر أن ما في الروضة في المنهاج ضعيف مخالف لما عليه الأكثرون[١٠]، انتهى[١١].

---

(١) التحقيق (٢٢٨).
(٢) مغني المحتاج (١/٢٢٣).
(٣) أبو داود (١٢٩٠).
(٤) البخاري (١١٠٤).
(٥) روضة الطالبين (١/٣٣٢).
(٦) منهاج الطالبين (١١٦).
(٧) المحرر (١/٢٢٠).
(٨) المجموع (٤/٤١).
(٩) سنن البيهقي الكبرى (٣/٤٨).
(١٠) المهمات (٣/٢٧٠).
(١١) مغني المحتاج (١/٢٢٣).

وأدناها ركعتان.

ويقوم رمضان بعشرين ركعة ....

(وأدناها ركعتان)؛ لحديث الصحيحين[١] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه **أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وإن أوتر قبل أن أنام.**

وأدنى الكمال أربع، وأفضل منه ست[٢].

ووقتها: من ارتفاع الشمس إلى الزوال كما في المجموع[٣] والتحقيق[٤].

ووقتها المختار: ربع النهار كما جزم به في التحقيق[٥]، أي: فتصلي في الربع الثاني من النهار.

قال بعضهم: لئلا يخلوا ربع بغير صلاة[٦].

(ويقوم رمضان) أي: يصلي التراويح في كل ليلة من شهر رمضان؛ لخبر: "**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**"، رواه البخاري[٧] **(بعشرين ركعة)** بعشر تسليمات.

ووقتها: بين صلاة العشاء[٨] وطلوع الفجر، وسميت كل أربع منها ترويحة؛

---

(١) البخاري (١٩٨١)، مسلم (٧٢١).

(٢) مغني المحتاج (١/٢٢٣).

(٣) المجموع (٤/٤٠).

(٤) التحقيق (٢٢٨).

(٥) التحقيق (٢٢٨).

(٦) مغني المحتاج (١/٢٢٣).

(٧) البخاري (٣٧).

(٨) أي: ولو تقديمًا. مغني المحتاج (١/٢٢٣).

في الجماعة، ....

لأنهم كانوا يتروحون عقبها، أي: يستريحون.

قال في الروضة: ولا تصح بنية مطلقة، بل ينوي ركعتين من التراويح، أو من قيام رمضان[١].

ولو صلى أربعًا بتسليمة لم تصح؛ لأنه خلاف المشروع، بخلاف سُنة الظهر والعصر، كما أفتى به النووي، وأخذ شيخنا الشهاب الرملي من هذا أنه لو أخر سُنة الظهر مثلا التي قبلها وصلاها بعدها كان له أن يجمعها مع سُنته التي بعدها بنية واحدة[٢].

ويُسن أن يصلي التراويح **(في الجماعة)** فهي من القسم الذي تشرع فيه الجماعة؛ لما روى الشيخان[٣] عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه ﷺ خرج من جوف الليل ليالي من رمضان فصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته، وتكاثروا فلم يخرج في الرابعة، وقال لهم في صبيحتها: **"خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها"**.

وروى ابن حبان[٤] وابن خزيمة[٥] عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: **"صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات، ثم أوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن يخرج إلينا حتى أصبحنا"** الحديث.

وانقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد إلى زمن عمر رضي الله تعالى عنه،

---

(١) المجموع (١/٣٣٤).

(٢) مغني المحتاج (١/٢٢٦).

(٣) البخاري (٢٠١٢)، مسلم (٧٦١).

(٤) ابن حبان (٢٤٠٩).

(٥) ابن خزيمة (١٠٧٠).

. . . .

فجمعهم علي أبي بن كعب، فصلى بهم في المسجد قبل أن يناموا كما في الصحيح[١].

وروى البيهقي وغيره بسند صحيح[٢] أنهم كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله تعالى عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة.

وفي الموطأ[٣] بثلاث وعشرين، وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاثة[٤].

قال الحليمي: والسر في كونها عشرين، لأن الرواتب ـ أي: المؤكدة ـ في غير رمضان عشر ركعات، فضوعفت؛ لأنه وقت جد وتشمير، ولأهل المدينة الشريفة فعلها ستًّا وثلاثين؛ لأن العشرين خمس ترويحات، فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط، فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم[٥].

قال الشيخان: ولا يجوز ذلك لغيرهم؛ لأن لأهلها شرفًا بهجرته ﷺ وبدفنه[٦]، وهذا هو المعتمد، خلافًا للحليمي ومن تابعه.

وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الإخلاص[٧].

---

(١) البخاري (٢٠١٠).
(٢) سنن البيهقي الكبرى (٤٢٨٦).
(٣) موطأ مالك (٢٥٧).
(٤) سنن البيهقي الكبرى (٤٢٩٠).
(٥) مغني المحتاج (١/٢٢٦).
(٦) الشرح الكبير (٤/٢٦٦)، روضة الطالبين (١/٣٣٥).
(٧) مغني المحتاج (١/٢٢٦).

ويوتر بعدها في الجماعة إلا أن يكون له تهجد فيجعل الوتر بعده.

(ويوتر بعدها) أي: التراويح **(في الجماعة)** بناء على ندب الجماعة فيها، وهو الأصح وكذا يندب الجماعة فيه وإن لم تفعل التراويح، أو فعلت فرادى[(١)] **(إلا أن يكون له تهجد)** يصليه بعد التراويح، **(فيجعل الوتر بعده)**، ولو كان يصليه منفردًا[(٢)]؛ لحديث الصحيحين[(٣)] المتقدم: "**اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا**"، ووتر غير رمضان لا تندب فيه جماعة.

ومن السنن التي لا تشرع الجماعة فيها ركعتا الاستخارة، والحاجة، وعند القتل إن أمكن، والتوبة، والخروج من المنزل، ودخوله، وفي المسجد للقادم من سفر يبدأ بهما، وكذا في أرض مر بها ولم يُمَرَّ بها قط، وفي أرض لم يعبد الله فيها إذا دخلها نبه عليه ابن العماد، وبعد الطواف وبعد الوضوء.

قال في الإحياء: وركعتان بعد طلوع الشمس عند خروج وقت الكراهة[(٤)]. قال: وهي صلاة الإشراق، قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨][(٥)].

وبعد الخروج من الحمام.

وصلاة الغفلة، وتسمى صلاة الأوابين، وأقلها: ركعتان، وأكثرها عشرون.

وصلاة التسبيح وهي أربع ركعات، يقول في كل ركعة بعد قراءة الفاتحة وسورة: "**سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**" خمس عشرة مره،

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٢٦).
(٢) مغني المحتاج (١/٢٢٦).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) إحياء علوم الدين (١/٢٢٦).
(٥) إحياء علوم الدين (١/٢٢٦).

ومن فاته من السُّنن الراتبة شيء قضاها في أصح القولين.

وفي كل من الركوع، والرفع منه، وكل من السجدتين والجلوس بينهما، والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية عشر مرات، فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة.[١]

قال في الكفاية: وسن ركعتان عقب الأذان[٢].

قال في المجموع: ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب، ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة، ولا يعتبر بمن ذكرهما[٣].

ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض، وبعده ـ ولو وترًا ـ بفعله، ويخرج وقت النوعين[٤] بخروج وقت الفرض؛ لأنهما تابعان له، ففعل القبلية فيه بعد الفرض أداء.

وهل له أن يقدم البعدية على الصلاة المقضية لخروج وقت الفرض أم لا؟ وجهان: أوجههما كما قال بعض المتأخرين: لا؛ لأن القضاء يحاكي الأداء[٥].

(ومن فاته من السُّنن الراتبة) أي: المؤقتة **(شيء)** كصلاة العيد والضحى **(قضاها)** ندبًا **(في أصح القولين)** أبدًا، كما تقضى الفرائض بجامع التأقيت، وسواء السفر والحضر كما صرح ابن المقري[٦]، ....

(١) مغني المحتاج (١/٢٢٥).

(٢) كفاية النبيه (٢/٤٤٥).

(٣) المجموع (٤/٥٦)، مغني المحتاج (١/٢٢٥).

(٤) أي: الذي قبله والذي بعده.

(٥) مغني المحتاج (١/٢٢٥).

(٦) إخلاص الناوي (١/١٧٣).

ويسن التهجد في الليل، والنصف الأخير من الليل أفضل من النصف الأول، والثلث الأوسط أفضل من الأول والأخير، ....

وفي الصحيحين[١]: **"من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"، "ولأنه ﷺ قضى ركعتي سُنة الظهر المتأخرة بعد العصر"** رواه الشيخان[٢].

والقول الثاني: لا يندب قضاؤه كالنفل غير المؤقت.

والثالث: إن كان غير مستقل كرواتب الفرائض لم يقض، أو مستقلًّا كالعيد قضي[٣].

وخرج بالمؤقت.. ماله سبب كالتحية والكسوف، فلا مدخل للقضاء فيه[٤].

(ويسن التهجد) وهو التنفل **(في الليل)** بعد نوم كما مر. قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، ويسن للمتهجد القيلولة وهي النوم قبل الزوال، قاله في الإحياء[٥].

(والنصف الأخير من الليل) أي: التطوع فيه **(أفضل من النصف الأول)** إن قسمه قسمين.

(والثلث الأوسط) منه **(أفضل من الأول والأخير)** إن قسمه أثلاثًا، وأفضل من ذلك السدس الرابع والخامس، **سُئِلَ ﷺ أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ فقال: جوف الليل**، **وقال أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود، كان ينام نصف**

---

(١) البخاري (٥٩٧)، مسلم (١٥٦٤).

(٢) البخاري (١٢٣٣)، مسلم (٨٣٤).

(٣) مغني المحتاج (١/٢٢٤).

(٤) مغني المحتاج (١/٢٢٥).

(٥) إحياء علوم الدين (١/٣٣٨).

وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار، وفعله في البيت أفضل من فعله في المسجد.

الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وقال: **ينزل ربنا تبارك وتعالى ـ أي: أمره ـ كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأول، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له**، روي الأول مسلم[١]، والثاني الشيخان[٢].

(**وتطوع الليل**) فيه (**أفضل من تطوع النهار**) للحديث المتقدم[٣].

(**وفعله في البيت أفضل من فعله في المسجد**)؛ لحديث الصحيحين[٤]: "**صلوا أيها الناس في بيوتكم، وإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**"، وخبر: "**فضل صلاة النفل في البيت على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت**" رواه الطبراني، ولبعده عن الرياء، وسواء تطوع النهار والليل كما قال في شرح المهذب[٥] معترضًا به تقييده في المهذب[٦] بالنهار.

قال الزركشي: ويستثنى من ذلك صلاة الضحى؛ لخبر رواه الترمذي[٧]، وصلاة الاستخارة، وصلاة منشئ السفر، والقادم منه، والعاكف بالمسجد لاعتكاف أو تعلم أو تعليم.

---

(١) مسلم (١١٦٣).
(٢) البخاري (٧٤٩٤)، مسلم (١٧٦٩).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) البخاري (٧٣١)، مسلم (٧٨١).
(٥) المجموع (٤/٤٨).
(٦) المهذب (١/١٦٠).
(٧) الترمذي (٤٧٧).

والأفضل أن يسلم من كل ركعتين.

فإن جمع ركعات بتسليمة أو تطوع بركعة واحدة جاز.

قال: واستثنى القاضي أبو الطيب الساكن في المسجد، ومن تخفى صلاته فيه، ويقرب منه قول المهذب[١]: "**وأفضل التطوع بالنهار ما كان في البيت**".

ويستثنى أيضا النافلة قبل صلاة الجمعة لفضيلة البكور نص عليه في الأم[٢]، وركعتا الطواف والإحرام إذا كان بالميقات مسجد[٣].

(**والأفضل أن يسلم من كل ركعتين**) في النفل المطلق في ليل أو نهار بأن ينويهما أو يطلق النية.

ففي الصحيحين[٤]: "**صلاة الليل مثنى مثنى**"، وفي السنن الأربعة[٥]: "**صلاة الليل والنهار**"، وصححه ابن حبان وغيره[٦].

ولا حصر للنفل المطلق أي: لعدد ركعاته، وهو ما لا يتقيد بوقت ولا بسبب، قال ﷺ لأبي ذر: "**الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل**" رواه ابن حبان وصححه[٧].

(**فإن جمع ركعات بتسليمة**) واحدة بتشهد أو تشهدات في كل ركعتين أو ثلاث أو أكثر كما في المجموع[٨] لا في كل ركعة، (**أو تطوع بركعة واحدة جاز**).

---

(١) المهذب (١/١٦٠).

(٢) الأم (١/٢٦٨).

(٣) مغني المحتاج (١/١٨٣).

(٤) البخاري (٤٧٢)، مسلم (٧٤٩).

(٥) أبو داود (١٢٩٥)، الترمذي (٥٩٧)، النسائي (١٦٦٦)، ابن ماجة (١٧٢).

(٦) ابن حبان (٢٤٥٣).

(٧) ابن حبان (٣٦١).

(٨) المجموع (٤/٥٥).

ويسن لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد؛ ....

أما إذا تشهد في كل ركعة، فإنه لا يصح؛ لأنه اختراع في صورة الصلاة لم تعهد[١].

وإذا أتى بتشهدين فأكثر لم يقرأ السورة بعد الأول كما في الفريضة، وإذ نوى ركعة أو أكثر فله أن يزيد على ما نواه، وأن ينقص عنه بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقصان، وإلا[٢] فتبطل؛ لمخالفته لما نواه.

فلو نوى ركعتين مثلًا فقام إلى ركعة ثالثة سهوًا فتذكر فالأصح أنه يقعد ثم يقوم للزيادة إن شاء، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته.

(ويسن لمن دخل المسجد) أي: غير المسجد الحرام **(أن يصلي ركعتين تحية المسجد)** لكل دخول له؛ ولو تقارب ما بين الدخولات، أو دخل من مسجد إلى آخر وهما متلاصقان؛ لخبر الصحيحين[٣]: "**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**".

ومن ثم يكره له أن يجلس عن غير تحية بلا عذر، وظاهر كلامه كغيره أنه لا فرق في سنها بين مريد الجلوس وغيره، ولا بين المتطهر وغيره إذا تطهر في المسجد، لكن قيده الشيخ نصر بمريد الجلوس، ويؤيده الخبر المذكور.

قال الزركشي: لكن الظاهر أن التقييد بذلك خرج مخرج الغالب، وهذا هو الذي ينبغي اعتماده[٤]، فإن الأمر بذلك معلق على مطلق الدخول؛ تعظيمًا

(١) مغني المحتاج (١/٢٢٧).

(٢) أي: وإن لم يغير النية قبلها.

(٣) البخاري (١١٦٣)، مسلم (٧١٤).

(٤) استظهره في المغني (١/٢٢٣).

إلا أن يدخل وقد حضرت الجماعة.. فالفريضة أولى.

للبقعة، وإقامة للشعائر، كما يسن لداخل مكة الإحرام، سواء أراد الإقامة بها أم لا[١].

قال في المجموع: وتجوز الزيادة على ركعتين إذا أتى بسلام واحد، وتكون كلها تحية؛ لاشتمالها على الركعتين[٢].

وتحصل التحية بفريضة وسُنة وورد وإن لم تُنوَ؛ لأن القصد بها أن لا ينهتك المسجد بلا صلاة، بخلاف غسل الجمعة والعيد بنية الجنابة؛ لأنه مقصود، ويحصل فضلها أيضًا كما صرح به ابن الوردي في بهجته[٣]، وخالف بعضهم في ذلك[٤].

وبذلك علم أنها لا تحصل بركعة واحدة وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة؛ للخبر السابق[٥].

(إلا أن يدخل وقد حضرت الجماعة) بأن أقيمت الصلاة، أو قرب إقامتها بحيث لو اشتغل بالتحية فاتته تكبيرة الإحرام، **(فالفريضة أولى)**، ويكره له التحية حينئذٍ كما يكره الاشتغال بها لداخل المسجد الحرام عن الطواف؛ لأنه الأهم حينئذٍ.

وتفوت بجلوسه قبل فعلها وإن قصر الفصل، إلا إن جلس سهوًا وقصر

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٢٣).

(٢) المجموع (٤/٥٦)، مغني المحتاج (١/٢٢٣).

(٣) الغرر البهية (١/٣٩٥).

(٤) مغني المحتاج (١/٢٢٣، ٢٢٤).

(٥) سبق تخريجه.

ويجوز فعل النوافل؛ قاعدًا مع القدرة على القيام.

الفصل، كما جزم به في التحقيق[١] ويفوت بطول الوقوف كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي[٢].

قال في الإحياء: ويكره أن يدخل المسجد بغير وضوء، فإن دخل المسجد، فليقل: **سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**، فإنها تعدل ركعتين في الفضل[٣].

وفي الأذكار للنووي: قال بعض أصحابنا: من دخل المسجد فلم يتمكن من صلاة التحية لحديث أو شغل أو نحوه فيستحب له أن يقول أربع مرات: **سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**[٤].

قال: ولا بأس به[٥].

زاد ابن الرفعة: ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[٦].

(ويجوز فعل النوافل)؛ ولو مما تشرع فيه الجماعة **(قاعدًا مع القدرة على القيام)** بنصف ثواب القائم، وكذا مضطجعًا بنصف ثواب القاعد، والاضطجاع على الأيمن أفضل من اليسار، قاله في المجموع[٧]، ويقعد للركوع والسجود.

---

(١) التحقيق (٢٣١).

(٢) فتاوى الشهاب الرملي (١/٢١٩).

(٣) إحياء علوم الدين (١/٢٠٥). ومغني المحتاج (١/٢٢٣).

(٤) الأذكار (٣٢).

(٥) الأذكار (٣٢).

(٦) كفاية النبيه (١/٣٥٧).

(٧) المجموع (٣/٢٧٦)، مغني المحتاج (١/١٥٥).

....

وذلك لخبر البخاري[١]: "**من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا**، أي: مضطجعًا ـ **فله نصف أجر القاعد**.

وإن استلقى على قفاه.. ففي شرح مسلم: "**لا يصح**" أي: وإن أتم ركوعه وسجوده[٢].

وشملت عبارة المصنف المكتوبة في حق الصبي والفريضة المعادة من غيره، وفي الأولى وجهان في الكفاية[٣]، وجريانهما في الثانية محتمل، وكلام الأكثرين يشعر بالمنع فيهما، وهو الظاهر[٤].

---

(١) البخاري (١١١٦).
(٢) شرح النووي لمسلم (١٥/٦).
(٣) كفاية النبيه (٣٠٤/٢).
(٤) فتح الرحمن (٢٦٤).

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة سُنة للقارئ والمستمع.

(باب) بيان حكم (سجود التلاوة) والشكر[١]

(سجود التلاوة سُنة) مؤكدة **(للقارئ)** حيث ندبت له القراءة؛ ولو صبيًّا مميزًا أو امرأة، **(والمستمعِ)** أي: قاصد السماع حيث ندب له الاستماع[٢].

ويتأكد له[٣] بسجود القارئ[٤]، ولا يقتدي في سجودها في غير الصلاة، ولا يرتبط به، فله الرفع من السجود قبله، كما صرح به في الروضة[٥].

قال الزركشي: وقضية ذلك منع الاقتداء به، لكن قضية كلام القاضي والبغوي جوازه، وينبغي اعتماده[٦].

ويسن للسامع أيضًا، أي: غير قاصد السماع، لكنها للمستمع آكد منها للسامع[٧]، وسواء فيها كان القارئ محدثًا أم صبيًّا، أم كافرًا أم امرأه، أم تاركًا للسجدة أم مصليًّا.

قال القاضي: ولا سجود لقراءة جُنب وسكران[٨].

---

(١) في الأصل: بلغ مقابلة بآخر المسجد النبوي.
(٢) مغني المحتاج (١/٢١٥).
(٣) أي: للمستمع.
(٤) للاتفاق على استحبابه في هذه الحالة للمستمع. مغني المحتاج (١/٢١٥).
(٥) روضة الطالبين (١/٢٣٠).
(٦) مغني المحتاج (١/٢١٦).
(٧) مغني المحتاج (١/٢١٦).
(٨) لأنها غير مشروعة لهما. مغني المحتاج (١/٢١٥).

....

قال الإسنوي: ولا ساهٍ ولا نائم ؛ لعدم قصدهما التلاوة[١] ، انتهى . ومثلهما غير المميز .

ولو قرأ آية سجدة في غير محل القراءة كأن قرأها في حال ركوعه أو سجوده أو في صلاة جنازة . . لم يسجد ، بخلاف قراءته قبل الفاتحة ؛ لأن القيام محل القراءة في الجملة ، وكذا إن قرأها في الركعة الثالثة والرابعة ؛ لأنهما محل القراءة بدليل أن المسبوق يتدارك القراءة فيهما ، بل قيل : تسن القراءة فيهما مطلقًا[٢] .

قال الزركشي: وينبغي السجود لقراءة ملك وجني لا لقراءة درة ونحوها[٣] .

قال ـ تبعًا للسبكي ـ : ولو قرأ أو سمع أول دخوله المسجد آية سجدة فالأقرب أنه يسجد .

قال بعضهم: ويكون ذلك عذرًا في عدم فوات التحية[٤] .

ويستحب تركها للخطيب إذا قرأ آيتها على المنبر ولم يمكنه السجود مكانه إن خشي طول الفصل ، وإلا نزل وسجد إن لم يكن فيه كلفة ، فإن أمكنه مكانه سجد[٥] .

والأصل فيما ذكر ما رواه الشيخان[٦] عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

---

(١) مغني المحتاج (١/٢١٥) .

(٢) مغني المحتاج (١/٢١٦) .

(٣) لعدم القصد . مغني المحتاج (١/٢١٥) .

(٤) مغني المحتاج (١/٢١٥ ، ٢١٦) .

(٥) مغني المحتاج (١/٢١٦) .

(٦) البخاري (١٠٧٩) ، مسلم (٥٧٥) .

وهو أربع عشرة سجدة، سجدة في الأعراف، وسجدة في الرعد، وسجدة في النحل، وسجدة في سبحان، وسجدة في مريم، وسجدتان في الحج،

"أنه ﷺ كان يقرأ القرآن، فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعًا لمكان جبهته". وفي رواية لمسلم: **"في غير الصلاة"**[١].

وإنما لم يجب؛ **"لأن زيد بن ثابت قرأ على النبي ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فلم يسجد"** رواه الشيخان[٢]، ولقول عمر **أمرنا بالسجود** ـ يعني للتلاوة ـ **فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه**، رواه البخاري[٣][٤].

أما من لم يسمع فلا يسجد اتفاقًا، وإن علم برؤية الساجدين ونحوها[٥].

(وهو) أي: سجود التلاوة **(أربع عشرة سجدة، سجدة في الأعراف)** آخرها.

(وسجدة في الرعد) عند: ﴿بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥].

(وسجدة في النحل) عند: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠]، وقيل: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: ٤٩][٦].

(وسجدة في سبحان) عند: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩].

(وسجدة في مريم) عند: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

(وسجدتان في الحج) الأولى عند: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨]،

---

(١) مسلم (٥٧٥).

(٢) البخاري (١٠٧٢)، مسلم (٥٧٧).

(٣) البخاري (١٠٧٧).

(٤) مغني المحتاج (١/٢١٤).

(٥) مغني المحتاج (١/٢١٦).

(٦) مغني المحتاج (١/٢١٥).

وسجدة في الفرقان، وسجدة في النمل، وسجدة في ألم تنزيل، وسجدة في حم السجدة، وسجدة في النجم، وسجدة في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتۡ﴾ [الانفطار: ١]، وسجدة في اِقرأ.

والثانية عند: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

(**وسجدة في الفرقان**) عند: ﴿أَنَسۡجُدُ لِمَا تَأۡمُرُنَا وَزَادَهُمۡ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠].

(**وسجدة في النمل**) عند: ﴿رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦].

(**وسجدة في ألم تنزيل**) عند: ﴿وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

(**وسجدة في حم السجدة**) أي: فصلت عند: ﴿وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]، وقيل: ﴿إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

(**وسجدة في النجم**) آخرها.

(**وسجدة في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾** [الانشقاق: ١]) عند قوله: ﴿لَا يَسۡجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١].

(**وسجدة في اِقرأ**) آخرها.

والأصل فيها خبر عمرو بن العاص: "**أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن. منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان**" رواه أبو داود[1] والحاكم[2] بإسناد حسن، وأما خبر[3]: "**لم يسجد النبي ﷺ في شيء من المفصل منذ تحول للمدينة**" فضعيف وناف، وغيره صحيح ومثبِت، وأيضا الترك إنما ينافي الوجوب دون الندب[4].

---

(١) أبو داود (١٤٠١).

(٢) المستدرك (٣٤٧٢).

(٣) أبو داود (١٤٠٣)، سنن البيهقي الكبرى (٣٧٠١).

(٤) مغني المحتاج (١/٢١٥).

وسجدة ص سجدة شكر ليست من عزائم السجود، فإن قرأها في الصلاة لم يسجد، وقيل: يسجد.

والسجدة الباقية منه سجدة ص، وقد ذكرها المصنف بقوله: **(وسجدة ص)** وهي عند قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] **(سجدة شكر ليست من عزائم السجود)** أي: من متأكداته؛ روى البخاري[١] عن ابن عباس قال: "**ص ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ ولم يسجد فيها**"، وروى النسائي[٢] حديث: "**سجدها داود توبة، ونسجدها شكرًا**" أي: على قبول توبته، فتستحب خارج الصلاة[٣].

(فإن قرأها في الصلاة لم يسجد) أي: يحرم عليه ذلك، وتبطل صلاته إن سجدها عامدًا عالمًا بالتحريم، بخلاف فعلها سهوًا أو جهلًا؛ للعذر، وسجد للسهو.

فلو سجدها إمامه لرأيه لم يتابعه، بل يفارقه، أو ينتظره قائمًا كما ينتظره قاعدًا إذا قام إمامه لركعة زائدة سهوًا[٤].

فإن قيل: كيف ينتظره مع أن العبرة بعقيدة المأموم، وعنده أن صلاة الإمام قد بطلت، كما لو مس الحنفي فرجه؛ فإنه تجب عليه مفارقته، **أجيب** بأن عقيدة الإمام.. كفعله ناسيًا عند المأموم، فما أبطل عمده وسهوه عند المأموم وجب عليه مفارقته، وما أبطل عمده دون سهوه لم يجب عليه مفارقته.

(وقيل: يسجد) إن قرأها فيها؛ لحديث عمرو السابق[٥]، ولأن سببها التلاوة.

---

(١) البخاري (١٠٦٩).
(٢) أبو داود (٩٥٧).
(٣) مغني المحتاج (١/٢١٥).
(٤) مغني المحتاج (١/٢١٥).
(٥) سبق تخريجه.

ومن تجددت عنده نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة استحب له أن يسجد شكرًا لله ﷻ.

ولو قرأ آية سجدة في الصلاة ليسجد بها للشكر لم يجز، وتبطل صلاته[١]، وكذا لو قصد بها التلاوة والشكر؛ تغليبًا للمبطل، بخلاف ما لو قصد القراءة والرد على إمامه؛ لأن في الرد مصلحة الصلاة[٢].

[سجدة الشكر]

(**ومن تجددت عنده نعمة ظاهرة**) كحدوث ولد أو مال أو جاه (**أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة**) كنجاة من حريق أو غرق (**استحب له أن يسجد شكرًا لله ﷻ**[٣]).

لما روى أبو داود وغيره[٤] أنه ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجدًا، وروى البيهقي وغيره[٥] "**أنه ﷺ حين بشر بقتل أبي جهل خر ساجدًا**"، وروى أبو داود بإسناد حسن[٦] أنه ﷺ قال: "**سألت ربي وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فسجدت شكرًا لربي، ثم رفعت رأسي، فسألت ربي لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فسجدت شكرًا لربي، ثم رفعت رأسي، فسألت ربي، فأعطاني الثلث الآخر، فسجدت شكرًا لربي**"[٧].

---

(١) قال في المغني: كما لو دخل المسجد في وقت النهي ليصلي التحية. (١/٢١٩).

(٢) مغني المحتاج (١/٢١٩).

(٣) مغني المحتاج (١/٢١٨).

(٤) أبو داود (٢٧٧٤)، ابن ماجة (١٣٩٤)، الدارقطني (١٥٢٩)، سنن البيهقي الكبرى (٨٧٦).

(٥) الدارمي (١٤٦٢)، البزار (٣٣٦٨)، العقيلي (٢/١٥٠)، الكامل (٣/١١٧٨)، تهذيب الكمال (٣٥/٢٠٦).

(٦) أبو داود (٢٧٧٥).

(٧) مغني المحتاج (١/٢١٨).

....

وخرج بالتجدد استمرار النعمة، واندفاع النقمة كالعافية، والإسلام، والغنى عن الناس، فلا يستحب له ذلك؛ لأنه يؤدي إلى استغراق العمر في السجود[١].

وقيد المصنف النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين، وذكره أيضًا في المهذب[٢]، ونقله النووي في شرحه[٣] عن الشافعي والأصحاب؛ ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوي[٤].

ويستحب أيضا لرؤية مبتلى ببلية من زمانة ونحوها؛ للاتباع رواه البيهقي[٥]؛ شكرًا لله تعالى على السلامة، أو لرؤية مبتلى بمعصية يتظاهر بها مع فسقه بها؛ لأن المعصية في الدين أشد منها في الدنيا[٦]، ولم يذكرهما المصنف ﵀؛ لأنه قد يُدعى دخولهما في اندفاع النقمة، لكن إفراد المنهاج[٧] والحاوي[٨] لهما بالذكر يفهم عدم دخولهما، وهو الظاهر.

ولو حضر المبتلى أو العاصي في ظلمة أو عند أعمى أو سمع صوتهما سامع ولم يحضر فالمتجه في المهمات استحبابها أيضًا[٩].

ويظهرها[١٠] للعاصي بكفر أو غيره تعييرًا له لعله يتوب، لا للمبتلى؛ لئلا

(١) مغني المحتاج (١/٢١٨).
(٢) المهذب (١/١٦٤).
(٣) المجموع (٤/٦٨).
(٤) مغني المحتاج (١/٢١٨).
(٥) سنن البيهقي الكبرى (٢/٣٧١).
(٦) مغني المحتاج (١/٢١٨).
(٧) منهاج الطالبين (١١٣).
(٨) الحاوي الصغير (١٧١).
(٩) المهمات (٣/٢٥٠)، مغني المحتاج (١/٢١٨).
(١٠) أي: السجدة.

....

يتأذى، نعم إن كان [غير] معذورًا كمقطوع في سرقة أظهرها له قاله القاضي والفوراني وغيرهما[١].

وقيده في المهمات بما إذا لم يعلم توبته، وإلا فيسرها[٢].

ويظهرها أيضًا لحصول نعمة أو اندفاع نقمة كما في المجموع[٣].

فإن خاف من إظهارها للفاسق مفسدة أو ضررًا أخفاها[٤].

قال ابن يونس: وعندي أنه لا يظهرها لتجدد ثروة بحضرة فقير؛ لئلا ينكسر قلبه.

قال في المهمات: وهو حسن[٥].

* فرع:

هل يظهرها للفاسق المجاهر المبتلى في بدنه بما هو معذور فيه؟، يحتمل الإظهار؛ لأنه أحق بالزجر، والإخفاء[٦]؛ لئلا يفهم أنه على الابتلاء فينكسر قلبه، ويحتمل أنه يظهر ويبيِّن السبب وهو الفسق، وهذا هو الظاهر، وإن **قال الولي العراقي**: لم أر فيه نقلًا[٧].

ولو شاركه في ذلك البلاء أو العصيان فهل يسجد؟ **قال الولي العراقي**:

---

(١) مغني المحتاج (١/٢١٨).
(٢) المهمات (٣/٢٥١)، مغني المحتاج (١/٢١٨).
(٣) المجموع (٤/٦٨)، مغني المحتاج (١/٢١٨)..
(٤) مغني المحتاج (١/٢١٨).
(٥) المهمات (٣/٢٥١)، مغني المحتاج (١/٢١٨).
(٦) أي: ويحتمل الإخفاء... إلخ.
(٧) التحرير (١/٣٠٩)، مغني المحتاج (١/٢١٨).

ومن سجد للتلاوة في الصلاة كبر للسجود والرفع، ....

لم أر من تعرض له، وظاهر إطلاقهم يقتضي السجود، والمعنى يقتضي عدمه، فقد يستثنى حينئذ[١]، انتهى.

والأولى أن يقال: إن كان ذلك البلاء من غير نوع بلائه أو منه وهو أزيد أو كان ذلك الفسق من غير نوع فسقه أو منه وهو أزيد سجد، وإلا فلا[٢].

(ومن سجد) أي: أراد السجود **(للتلاوة في الصلاة)** نوى وجوبًا؛ لأن نية الصلاة لم تشملها، فهي كسجود السهو، وقد صرحوا بذلك في ترك السجدات، فقالوا: لو ترك سجدة سهوًا ثم سجد للتلاوة لا يكفي عنها؛ لأن نية الصلاة لم تشملها، بخلاف ما لو ترك الجلوس بين السجدتين وجلس للاستراحة فإنه يكفي؛ لأن نية الصلاة شملته كذا قيل، والأوجه أنها لا تجب، ولا ينافي ذلك قولهم: "إن نية الصلاة لم تشملها" أي: بلا واسطة، والسنة التي تقوم مقام الواجب ما شملته النية بلا واسطة، كما مثلوا به[٣].

و**(كبر)** ندبًا **(للسجود)** من قيام أو غيره، **(والرفع)** منه، ولا يرفع يديه فيهما[٤]، ولا يجلس بعدها للاستراحة؛ لعدم وروده[٥]، فإذا أراد الركوع بعد فراغه من السجود استحب له أن يقرأ قبله شيئًا من القرآن[٦].

ولو سجد المصلي المستقل لكونه إمامًا أو منفردًا لقراءة غيره، أو سجد

---

(١) التحرير (١/٣٠٩، ٣١٠)، مغني المحتاج (١/٢١٨).

(٢) مغني المحتاج (١/٢١٨).

(٣) مغني المحتاج (١/٢١٧).

(٤) أي: لا يسن له ذلك.

(٥) قال في مغني المحتاج: بل يكره تنزيهًا ولا تبطل به الصلاة. (١/٢١٨).

(٦) مغني المحتاج (١/٢١٧).

. . . .

المأموم لقراءة غير إمامه من نفسه أو غيره، أو لقراءته دونه[١]، أو تخلف عن سجوده معه.. بطلت صلاته عند التعمد والعلم بالتحريم[٢].

وإن تركه الإمام ندب للمأموم أن يأتي [به] بعد الفراغ من الصلاة[٣] إذا لم يطل الفصل[٤]، كما يندب لسامع المؤذن وهو فيها إجابته بعد الفراغ منها كذلك ولا يتأكد ذلك.

ويكره أيضًا للمأموم قراءة آية سجدة وإصغاء لغير قراءة إمامه؛ لعدم تمكنه من السجود[٥].

ويكره أيضًا للمنفرد والإمام الإصغاء لقراءة غيرهما، ولا يكره لهما قراءة آية سجدة في السرية، لكن يستحب للإمام تأخيرها فيها إلى فراغه، كما في الروضة[٦].

قال الإسنوي: ومحله عند قصر الفصل[٧].

وإذا قرأها المصلي فشرع في الركوع، ثم بدا له أن يسجد، فإن لم يبلغ حد الراكع جاز، وإلا فلا[٨].

---

(١) أي: سجد المأموم لقراءة إمامه، ولم يسجد إمامه لذلك.

(٢) مغني المحتاج (١/٢١٦).

(٣) أي: بعد السلام. مغني المحتاج (١/٢١٦).

(٤) فإذا طال الفصل فات محلها.

(٥) مغني المحتاج (١/٢١٦).

(٦) روضة الطالبين (١/٣٢٤)، مغني المحتاج (١/٢١٦).

(٧) المهمات (٣/٢٤٦)، مغني المحتاج (١/٢١٦).

(٨) أسنى المطالب (١/١٩٧).

ومن سجد في غير الصلاة كبر للإحرام رافعًا يديه ثم يكبر للسجود ويكبر للرفع، وقيل: يتشهد ويسلم، وقيل: يسلم ولا يتشهد، ....

ولو هوى مع إمامه للسجود فضعف مثلًا فرفع الإمام رأسه قبل سجوده رجع معه، ولا يسجد[١].

(**ومن سجد في غير الصلاة كبر للإحرام**) ناويًا سجدة التلاوة وجوبًا كما تقدم في تكبيرة الإحرام للصلاة، (**رافعًا يديه**) ندبًا كالرفع لتكبيرة الإحرام، (**ثم**) بعد الإحرام (**يكبر للسجود**) بلا رفع يديه، (**ويكبر للرفع**) منه كما في الصلاة، ندبًا فيهما كسجدة الصلاة في الواجبات والسنن[٢].

ويستحب أن يقول في سجودها في الصلاة وغيرها: "**اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وضع عني بها وزرًا، واقبلها مني، كما قبلتها من عبدك داود**"[٣].

قال في الروضة: ولو قال ما يقوله في سجود صلاته جاز[٤][٥].

ولا يُحْدِث قيامًا إذا كان جالسًا إذ لم يثبت فيه شيء، والمختار تركه، ذكره في الروضة[٦].

(**وقيل: يتشهد**) أيضًا (**ويسلم**) وجوبًا فيها؛ إلحاقًا له بالصلاة.

(**وقيل: يسلم**) وجوبًا، (**ولا يتشهد**) وهذا هو الأظهر، والمنصوص في

(١) أسنى المطالب (١/١٩٧).
(٢) مغني المحتاج (١/٢١٦).
(٣) المستدرك (٧٧٩). ومغني المحتاج (١/٢١٦).
(٤) أي: كفى.
(٥) روضة الطالبين (١/٣٢٢)، مغني المحتاج (١/٢١٧).
(٦) روضة الطالبين (١/٣٢٢)، مغني المحتاج (١/٢١٦).

والمنصوص أنه لا يتشهد ولا يسلم.

وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل في استقبال القبلة، وسائر الشروط.

المزني[١]، وجزم به المصنف في الخلافيات.

(و) قيل: ـ وهو **(المنصوص أنه)** في البويطي ـ **(لا يتشهد ولا يسلم)** كما لا يسلم منه في الصلاة[٢]، ولم يرجح في المهذب[٣] واحدًا من القولين في السلام[٤].

وعلى عدم وجوب[٥] التشهد.. هل يستحب؟ وجهان: أصحهما في زوائد الروضة: لا[٦].

(وحكم سجود التلاوة) وكذا الشكر **(حكم صلاة النفل في استقبال القبلة، و)** في اعتبار **(سائر الشروط)** من طهارة الحدث والخبث والستر، ودخول الوقت؛ بأن يكون قرأ الآية أو سمعها بكمالها، فلو سجد قبل الانتهاء إلى آخرها ولو بحرف لم يجز بلا خلاف[٧].

وينبغي أن يسجد بعد قراءة أو سماع الآية ما لم يطل الفصل عرفًا، فإن طال ولو بعذر لم يقض[٨]، وكذا سجود الشكر كما قال شيخنا شيخ الإسلام

---

(١) مغني المحتاج (١/٢١٦).

(٢) مغني المحتاج (١/٢١٦).

(٣) في الأصل: "المذهب"؟!.

(٤) المهذب (١/١٦٤).

(٥) في الأصل: "الوجوب"؟!.

(٦) روضة الطالبين (١/٣٢٢)، مغني المحتاج (١/٢١٦).

(٧) مغني المحتاج (١/٢١٧).

(٨) لأنه ذو سبب عارض كالكسوف. ومغني المحتاج (١/٢١٧).

. . . .

زكريا: إنه الأوجه[١].

وإن كان القارئ أو السامع محدثًا فتطهر عن قرب سجد، وإلا فلا[٢].

ولو كرر آية خارج الصلاة، أي: أتى بها مرتين في مجلسين سجد لكل من المرتين عقبها، وكذا المجلس.

وركعة ـ وإن طالت ـ كمجلس فيما ذكر، وركعتان ـ وإن قصرتا ـ كمجلسين فيسجد فيهما[٣].

ولو قرأ آية في الصلاة وسجد ثم قرأها خارجها سجد أيضًا[٤].

ولا يستحب القراءة لآية سجدة أو أكثر لقصد السجود، بل تكره الصلاة لقصده في الصلاة، ومنع ابن عبد السلام من ذلك، وأفتى ببطلان الصلاة وهو المعتمد[٥].

قال شيخنا الشهاب الرملي: أي: في غير صبح الجمعة؛ لأن قراءة السجدة فيها مسنونة[٦].

ولو قرأ آية سجدة ليسجد في الأوقات المكروهة حرم عليه السجود؛ سواء أقرأ في وقت الكراهة أم قبلها، وإن كان في صلاة بطلت صلاته بالسجود كما أفتى به ابن عبد السلام[٧].

---

(١) أسنى المطالب (١/١٩٨)، مغني المحتاج (١/٢١٧).
(٢) مغني المحتاج (١/٢١٧، ٢١٨).
(٣) مغني المحتاج (١/٢١٧).
(٤) مغني المحتاج (١/٢١٧).
(٥) مغني المحتاج (١/٢١٨).
(٦) حاشية الرملي على الأسنى (١/١٩٨).
(٧) مغني المحتاج (١/٢١٨).

....

وفي الروضة والمجموع لو أراد أن يقرأ آية سجدة أو آيتين فيهما سجدة ليسجد فلم أر فيه نقلًا عندنا، وفي كراهته خلاف للسلف، ومقتضى مذهبنا أنه إن كان في غير وقت الكراهة وفي غير الصلاة لم يكره، وإلا ففي كراهته الوجهان فيمن دخل المسجد في وقت الكراهة لا لغرض سوى التحية، وهذا إذا لم يتعلق بالقراءة عرض سوى السجود، وإلا فلا كراهة مطلقًا قطعًا[١]، انتهى.

ويجوز سجود الشكر والتلاوة على الراحلة بأن يومئ بهما؛ لمشقة النزول[٢].

ولو أقام التصدق أو صلاة ركعتين مقام سجود الشكر كان حسنًا، قاله في الكافي[٣].

ولو تقرب إلى الله تعالى بسجدة من غير سبب حرم[٤].

ومما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو إلى القبلة أو قصده لله تعالى، وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى من ذلك[٥].

---

(١) المجموع (٧٣/١)، روضة الطالبين (٣٢٢/١، ٣٢٣)، مغني المحتاج (٢١٨/١).
(٢) مغني المحتاج (٢١٩/١).
(٣) كفاية النبيه (٣٨٥/٣)، مغني المحتاج (٢١٩/١).
(٤) مغني المحتاج (٢١٩/١).
(٥) مغني المحتاج (٢١٩/١).

باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها

إذا أحدث في الصلاة بطلت صلاته.

وإن سبقه الحدث.. ففيه قولان؛ أحدهما: لا تبطل صلاته فيتوضأ ويبني على صلاته، ....

(باب) بيان (ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها)

مما يتوهم أنه يفسدها[١].

(**إذا أحدث في الصلاة**) عامدًا (**بطلت صلاته**) بالإجماع[٢]، سواء أعلم أنه في الصلاة أم لا، ولخبر أنه ﷺ قال: "**إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته**"، رواه أبو داود وحسنه الترمذي[٣].

(**وإن سبقه الحدث**[٤] **ففيه قولان**:

أحدهما) ـ وهو القديم[٥] ـ (: **لا تبطل صلاته**)؛ لعذره (**فيتوضأ ويبني على صلاته**) أي: على ما فعل منها[٦]، ويلزمه أن يسعى في تقريب الزمان وتقليل الأفعال ما أمكنه، وأن لا يتكلم إلا إن احتاج إليه في تحصيل الماء، ولا يعود إلى موضعه الذي كان فيه إن قدر على الصلاة في أقرب منه إلا أن كان

---

(١) هذه الترجمة مسوقة؛ لبيان ما حُمِلَ من المناهي على الفساد، وما حُمِلَ منها على الكراهة دون الفساد، أو لبيان ما يفسد، وما لا يفسد مع مشابهته لما يفسد، وإلا فما لا يفسد الصلاة لا ينحصر من حيث الصورة، وإن حصره بيان ما يفسد. كفاية النبيه (٣/٣٨٧).

(٢) كفاية النبيه (٣/٣٨٧).

(٣) أبو داود (٢٠٥)، الترمذي (١١٦٤).

(٤) أي: الحدث غير الدائم.

(٥) وفي الإملاء أيضًا وهو جديد. مغني المحتاج (١/١٨٧).

(٦) لعذره بالسبق. مغني المحتاج (١/٢٠١).

والثاني أنها تبطل.

وإن لاقى نجاسة غير معفو عنها بطلت صلاته.

إمامًا لم يستحلف[(١)].

(و) القول (**الثاني**) ـ وهو الجديد الأظهر ـ (**أنها تبطل**) ولو كانت صلاة فاقد الطهورين كما لو تعمد فيستأنفها.

وهذا في غير دائم الحدث، أما هو ففيه تفصيل مر في الحيض[(٢)].

ويستحب لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف، أي: ليوهم أنه رعف سترًا لنفسه، ذكره ابن الرفعة وغيره[(٣)].

(**وإن لاقى نجاسة غير معفو عنها**) في بدنه أو محموله (**بطلت صلاته**) قطعًا إن تعمد، وإلا فعلى القولين.

ويجريان[(٤)] في كل مناف[(٥)] عرض بلا تقصير؛ كأن تخرق خف الماسح، أو أكره على الحدث، أو على كشف العورة، أو على ترك الاستقبال، فتبطل صلاته في الجديد، ويبنى في القديم.

أما إذا قصر بأن فرغت مدة خف في الصلاة بطلت قطعًا؛ لتقصيره حيث افتتحها وبقية المدة لا تسعها.

---

(١) أي: وانتظره المأمومون فله العود إليهم. وأما إذا لم ينتظروه بل أتموا صلاتهم فرادى أو قدموا واحدا منهم مثلا فلا يعود للاستغناء عن ذلك بما ذكر. مغني المحتاج (١/١٨٧، ١٨٨).

(٢) مغني المحتاج (١/١٨٧).

(٣) أسنى المطالب (١/١٧٠)، مغني المحتاج (١/١٨٨).

(٤) أي: القولان.

(٥) أي: مناف للصلاة.

وإن وقعت عليه نجاسة يابسة فنحاها في الحال لم تبطل صلاته.

وإن كشف عورته بطلت صلاته، وإن كشفها الريح لم تبطل.

قال السبكي: ومحله إذا دخل يظن البقاء[١]، أما إذ قطع بانقضاء المدة فيها قال: فيتجه عدم انعقادها[٢]، انتهى.

قال بعض المتأخرين: وهو ظاهر في غير نفل مطلق يدرك منه ركعة فأكثر[٣].

(وإن وقعت عليه نجاسة) رطبة، فألقى الثوب في الحال، أو **(يابسة فنحاها)** لا بيده أو كمه، بل بنفض ثوبه **(في الحال لم تبطل صلاته)** قطعًا؛ لعذره، ويغتفر هنا العارض اليسير؛ لقصر زمنه، فإن نحاها بيده أو كمه بطلت صلاته، أو بعود فوجهان: أوجههما ـ كما قال بعض المتأخرين ـ: البطلان[٤].

ولو افتصد مثلًا فخرج الدم ولم يلوث بشرته ـ قال الرافعي والنووي في مجموعه: أو لوثها قليلًا ـ لم تبطل صلاته[٥].

(وإن كشف عورته) في الصلاة **(بطلت صلاته)** قطعًا؛ لأن الستر شرط، وقد زال بفعله، فهو كما لو أحدث عامدًا.

(وإن كشفها الريح) بلا تقصير، أو انحل إزاره فرد الثوب أو الإزار فورًا **(لم تبطل)** صلاته قطعًا؛ لانتفاء تقصيره، كما لو ألقى النجاسة في الحال، بخلاف ما لو طيرت الريح الثوب إلى مكان بعيد بحيث يحتاج في أخذه والستر

---

(١) أي: بقاء المدة إلى فراغه.

(٢) مغني المحتاج (١/١٨٨).

(٣) مغني المحتاج (١/١٨٨).

(٤) اعتمده في مغني المحتاج (١/١٨٨).

(٥) المجموع (٤/٧٧)، مغني المحتاج (١/١٨٨).

وإن قطع النية أو عزم على قطعها أو شك هل قطعها أوْ لا، أو ترك فرضًا من فروضها بطلت صلاته.

به إلى زمن يخرج به عن الفور، فإن صلاته تبطل[١].

(وإن قطع النية) كأن نوى الخروج من الصلاة، **(أو عزم على قطعها)** كأن نوى في الركعة الأولى الخروج منها في الثانية[٢]، أو علقه على حصول شيء ـ ولو ولم يقطع ـ بحصوله، كتعليقه بدخول شخص بطلت صلاته كما سيأتي، كما لو علق به الخروج من الإسلام، فإنه يكفر في الحال.

بخلاف ما لو عزم على أن يفعل فعلًا منافيًا أو يتكلم عمدًا لم تبطل صلاته في الحال، والفرق أن النية لما كان سحبها على جميع الصلاة شرطًا فالعزم على قطعها يخل بما يقع بعده؛ لفوات الجزم في الحال، وأما الفعل المنافي فلا يتحقق قبل حصوله؛ إذ المحرم عليه إنما هو فعل المنافي للصلاة، ولم يأت به، وفي كلام الشيخ أبي علي ما يدل على أنه لو علق الخروج بمضي ركعة مثلًا أن الصلاة لا تبطل في الحال حتى لو رفض ذلك قبل الغاية المضروبة فإنها تصح[٣]، انتهى.

(أو شك هل قطعها) أي: خرج منها **(أوْ لا)** أي: واستمر فيها ولم يتذكر عن قرب، أو تذكر بعد أن فعل ركنًا، **(أو ترك فرضًا من فروضها)** أي: الصلاة كالركوع وقراءة الفاتحة عامدًا **(بطلت صلاته)** في الصور كلها.

أما في الأخيرة فلتلاعبه، وأما في غيرها فلأن النية ركن في الصلاة،

---

(١) مغني المحتاج (١/١٨٨).

(٢) وتبطل في الحال؛ لقطعه موجب النية؛ إذ موجبها الاستمرار إلى منتهى الصلاة.

(٣) كفاية النبيه (٣/٣٩٥، ٣٩٦).

وإن ترك الفاتحة ناسيًا ففيه قولان؛ أصحهما: أنها تبطل.

واكتفي باستمرارها حكمًا لتعسر استحضارها ذكرًا، وقد زال[١].

واستشكل بما لو نوى الخروج من الصوم أو نوى قطع الفاتحة وهو في أثنائها.

وأجيب عن الأول بأن ارتباط النية أشد فإن الصوم عبارة عن الإمساك عن المفطر فهو من باب التروك فضعف تأثير النية في إبطاله، بخلاف الصلاة فإنه ذات أفعال مختلفة لا يربطها إلا النية، فإذا زالت زال الرابط، وعن الثاني بأن النية لا تشترط في القراءة، فلا تؤثر نية قطعها[٢].

*** فرع:**

لو نقل النية من فرض إلى فرض آخر، أو من فرض إلى نفل، أو عكسه فالأصح البطلان، ومنهم من قطع به[٣].

(وإن ترك الفاتحة ناسيًا) حتى سلم **(ففيه قولان:**

أصحهما) ـ وهو الجديد ـ **(: أنها تبطل)** كترك غيرها من الأركان ناسيًا فيستأنف.

هذا إن طال الفصل، وإلا تدارك وبنى بأن يأتي بركعة.

أما إذ تذكر قبل السلام، فإن تذكر في الركوع عاد إلى القيام وقرأ، وإن تذكر بعد القيام إلى الثانية وإن كان بعد أن قرأ أجزأه، وإلا قرأ ولغى ما أتى به

---

(١) كفاية النبيه (٣/٣٩٥).

(٢) كفاية النبيه (٣/٣٩٤، ٣٩٥).

(٣) كفاية الأخيار (١٢١).

وإن زاد في صلاته ركوعًا أو سجودًا أو قيامًا أو قعودًا عامدًا بطلت صلاته.

وبنى على الأولى وسجد للسهو.

والقديم: تسقط عنه القراءة بالنسيان، سواء تذكر بعد السلام أم قبله، وتقدم ترك الفرض الفعلي ناسيًا في باب فروض الصلاة.

(وإن زاد في صلاته ركوعًا أو سجودًا أو قيامًا أو قعودًا عامدًا) عالمًا بتحريم الزيادة وطال القعود **(بطلت صلاته)**؛ لتلاعبه، بخلاف الناسي والجاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام، أو نشؤه ببادية بعيده عن العلماء؛ لعذرهما، وبخلاف الجلسة الخفيفة، كأن هوى ليسجد فجلس قبله، أو جلس للاستراحة بعد سجدة التلاوة، فإنه لا يؤثر[١] كما قاله الرافعي.

قال الخوارزمي: ولو انتهى من قيامه إلى حد الركوع لقتل نحو حية لم يضر[٢]. انتهى بخلاف ما لو كان قائمًا فجلس ثم قام، فإن صلاته تبطل لا لعين الجلوس، بل لكونه قطع القيام، ثم عاد إليه فكأنه أتى بقومتين قاله الإمام[٣]، ولو كان ذلك على وجه المتابعة.. لم يضر[٤].

*** فرع:**

تطويل الركن القصير بالسكوت يبطل الصلاة في أصح الوجهين كزيادته؛ لأنه يقطع الموالاة[٥].

---

(١) لأن هذه الجلسة معهودة في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع فإنه لم يعهد فيها إلا ركنا فكان تأثيره في تغيير نظمها أشد. مغني المحتاج (١/١٩٨).

(٢) مغني المحتاج (١/١٩٨).

(٣) نهاية المطلب (٢/٢٧٣).

(٤) مغني المحتاج (١/١٩٨).

(٥) مغني المحتاج (١/٢٠٦).

وإن قرأ الفاتحة مرتين لم تبطل صلاته على المنصوص.

وإن تكلم عامدًا أو قهقهة عامدًا بطلت صلاته.

ومقدار الطول ـ كما نقله الخوارزمي عن الأصحاب ـ أن يلحِق الاعتدال بالقيام للقراءة، والقعود بين السجدتين بالقعود للتشهد، والمراد الواجب منه، كما أن المراد بالقيام للقراءة قراءة الفاتحة[1].

(وإن قرأ الفاتحة) أو التشهد الأخير **(مرتين لم تبطل صلاته على المنصوص)**.

وقيل: تبطل كزيادة ركن فعلي.

وفرق الأول بأن تكرير الركن القولي لا يغير نظم الصلاة، بخلاف الفعلي، ولأن تكرارها ذكر، فلا تبطل به كما لو قرأ غيرها مرتين[2].

(وإن تكلم عامدًا) عالمًا بالتحريم باللغة العربية، أو غيرها من غير قرآن وذكر ودعاء على ما سيأتي بحرفين فأكثر، أفهما أو لا كـ"قم" و"عن"، أو حرف مفهم كـ"ق" و"ع" و"ف" و"ش" من الوقاية والوعي والوفاء الوشي، وكذا مدة بعد حرف؛ لأنها ألف، أو واو، أو ياء[3]، سواء أكان ذلك لمصلحة الصلاة كأن قام إمامه لزيادة فقال له: "أقعد"، أم لا، **(أو قهقهة)** بحيث بان منه حرفان **(عامدًا)** عالمًا بالتحريم **(بطلت صلاته)**[4].

والأصل في ذلك خبر مسلم[5]: **"إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من**

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٠٦).

(٢) كفاية النبيه (٣/٤٠٣).

(٣) فالممدود في الحقيقة حرفان. مغني المحتاج (١/١٩٥).

(٤) مغني المحتاج (١/١٩٤، ١٩٥).

(٥) مسلم (٥٣٧).

. . . .

كلام الناس"، والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان ـ بخلاف الحرف ـ؛ إذ هما أقل ما يحتاج الكلام إليه للابتداء أو الوقف، وتخصيصه بالمفهم فقط اصطلاح حادث للنحاة[١].

وألحق بذلك ظهور حرفين بالقهقهة، أو نحوها كالتنحنح والبكاء[٢] والأنين.

ولا تبطل بذكر ودعاء وإن لم يندبا، وكذا نذر قربة[٣]، **قال في المجموع**: لأنه مناجاة لله تعالى، فهو من جنس الدعاء[٤] إلا ما علق من ذلك، كقوله: "اللهم اغفر لي إن أردت"، أو "إن شفى الله مريضي فعليَّ عتق رقبة"، و"إن كلمت زيدًا فعليَّ كذا" فتبطل به الصلاة، وكذا إن كان الدعاء محرمًا[٥] كما في شرح المنهج[٦]، وإلا ما تضمن من ذلك خطاب مخلوق غير النبي ﷺ من أنسٍ وجنٍّ وملكٍ، كقوله لغيره: "سبحان ربي وربك"، أو لعاطس: "رحمك الله"، أو لعبده: "لله عليّ إن أعتقك" فتبطل به الصلاة[٧].

واستثنى الزركشي وغيره مسائل:

إحداها: دعاء فيه خطاب لما لا يعقل كقوله: "يا أرض ربي وربك الله،

(١) مغني المحتاج (١/١٩٥).

(٢) قال في المغني: ولو من خوف الآخرة. (١/١٩٥).

(٣) مغني المحتاج (١/١٩٧).

(٤) المجموع (٤/٨٥)، مغني المحتاج (١/١٩٧).

(٥) مغني المحتاج (١/١٩٧).

(٦) فتح الوهاب (١/٣٩).

(٧) مغني المحتاج (١/١٩٧).

. . . .

أعوذ بالله من شرك، وشر ما فيك، وشر ما دب عليك"، وكقوله إذا رأى الهلال: "آمنت بالذي خلقكَ، ربي وربك الله".

ثانيها: إذا أحس بالشيطان، فإنه يستحب أن يخاطبه بقوله: "ألعنك بلعنة الله، أعوذ بالله منك"؛ لأنه ﷺ قال ذلك في الصلاة(١).

ثالثها: لو خاطب الميت في الصلاة عليه، فقال: "رحمك الله، غفر الله لك"؛ لأنه لا يُعَدُّ خطابًا، ولهذا لو قال لامرأته: إن كلمت زيدًا فأنت طالق، فكلمته ميتًا لم تطلق.

والمعتمد خلاف ما قاله الزركشي، كما في شرح مسلم، وفيه: الحديث الذي ورد بأنه خاطب الشيطان بقوله: "ألعنك بلعنة الله"(٢).. إما مؤول أو كان ذلك قبل تحريم الكلام(٣)، انتهى.

أما خطاب الخالق كـ"إياك نعبد"، وخطاب النبي ﷺ كـ"السلام عليك" في التشهد فلا تبطل(٤).

قال الأذرعي: وقضيته أنه لو سمع بذكره ﷺ فقال: "السلام عليك، أو الصلاة عليك يا رسول الله"، أو نحوه لم تبطل صلاته، وهذا هو الظاهر.

ثم قال: ويشبه أن يكون الأرجح بطلانها من العالم؛ لمنعه من ذلك، وفي إلحاقه بما في التشهد نظر؛ لأنه خطاب غير مشروع(٥).

---

(١) مسلم (٥٤٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شرح النووي لمسلم (٣٠/٥)، مغني المحتاج (١٩٧/١).

(٤) مغني المحتاج (١٩٧/١).

(٥) الأوجه عدم البطلان إلحاقًا له بما في التشهد. مغني المحتاج (١٩٧/١).

وإن كان ذلك ساهيًا أو جاهلًا بالتحريم أو مغلوبًا عليه ولم يطل الفصل لم تبطل.

قال الزركشي: والظاهر أن إجابة عيسى ﷺ بعد نزوله كإجابة نبينا ﷺ، لكن مقتضى كلام الرافعي[1] أن خطاب الملائكة وباقي الأنبياء تبطل به الصلاة، وهو المعتمد[2].

قال الإسنوي: والمتجه أن إجابة النبي ﷺ بالفعل الكثير كإجابته بالقول[3].

ولا تجب إجابة الأبوين في الصلاة، بل تحرم في الفرض، وتجوز في النفل، والأولى الإجابة فيه إن شق عليهما عدمها كما بحثه بعض المتأخرين، وتبطل بإجابة أحدهما، لا بإشارة الأخرس وإن باع بها واشترى[4].

ولو قال: قاف أو صاد فإن قصد كلام الآدميين بطلت صلاته، وكذا إن لم يقصد شيئًا كما بحثه بعضهم، أو القرآن لم تبطل، وعلم بذلك أن المراد بالحرف غير المفهم الذي لا تبطل الصلاة [به] هو مسمى الحرف لا اسمه[5].

(وإن كان ذلك ساهيًا) أي: ناسيًا أنه في الصلاة، **(أو جاهلًا بالتحريم)** بأن قرب عهده بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، **(أو مغلوبًا عليه)** في الكلام والقهقهة ونحوهما، وصورة الغلبة في الكلام: أن يسبق لسانه إليه من غير قصد **(ولم يطل الفصل)** لقلة ما أتى به **(لم تبطل)** صلاته؛ لعذره بما ذكر،

---

(١) الشرح الكبير (٢/٤٩).

(٢) واعتمده في المغني (١/١٩٧).

(٣) مغني المحتاج (١/١٩٧).

(٤) مغني المحتاج (١/١٩٧).

(٥) مغني المحتاج (١/١٩٧).

وإن طال فقد قيل: تبطل؛ وقيل: لا تبطل.

وإن نفخ ولم يبن منه حرفان لم تبطل صلاته.

بخلاف من بَعُدَ إسلامه وقرب من العلماء؛ لتقصيره بترك التعلم[١].

ولو أسلم مَن نشأ بين المسلمين من أهل الذمة **قال الخوارزمي:** فالأشبه أنه لا يعذر، وإن قرب عهده بالإسلام؛ لأن مثل هذا لا يخفى عليه من ديننا، انتهى. وهذا بعيد جدًّا[٢].

قال في المجموع: ولو سلم إمامه فسلم معه ثم سلم الإمام ثانيًا، فقال له المأموم: قد سلمت قبل هذا. فقال: كنت ناسيًا لم تبطل صلاة واحد منهما، ويسلم المأموم، ويندب له سجود السهو؛ لأنه تكلم بعد انقضاء القدرة[٣].

(وإن طال) الفصل بكثرة ذلك **(فقد قيل: تبطل)**؛ لأنه يقطع نظم الصلاة[٤]، بخلاف اليسير[٥].

(وقيل: لا تبطل) كما في القليل، كما سوي بينهما في العمد[٦].

ومرجع القلة والكثرة: العرف، ومثل الشيخ أبو حامد القليل بالكلمتين والثلاث ونحوهما[٧].

(وإن نفخ ولم يبن منه حرفان لم تبطل صلاته)، بخلاف ما إذا بانا منه،

---

(١) مغني المحتاج (١/١٩٥).

(٢) قال في المغني: وهذا ليس بظاهر، بل هو داخل في عموم كلام الأصحاب. (١/١٩٥).

(٣) المجموع (٤/٨٤)، مغني المحتاج (١/١٩٥).

(٤) مغني المحتاج (١/١٩٥).

(٥) قال في المغني: والقليل يحتمل لقلته (١/١٩٥).

(٦) مغني المحتاج (١/١٩٥).

(٧) مغني المحتاج (١/١٩٥).

. . . .

وسواء النفخ بالفم والأنف[١].

ويعذر في اليسر عرفًا من التنحنح أو نحوه كالسعال والعطاس؛ وإن ظهر به حرفان، أي: من كل نفخة أو نحوها؛ للغلبة[٢]، وكذا يعذر في التنحنح اليسير لتعذر القراءة الواجبة وغيرها من الأركان القولية[٣]، فلو أتى بتنحنح أو نحوه للغلبة وظهر منه حرفان وكثر ذلك بطلت صلاته كما قاله الشيخان في الضحك والسعال[٤]، والباقي في معناهما، ولكن صوب الإسنوي وغيره في التنحنح والسعال والعطاس للغلبة أنها لا تبطل وإن كثر؛ إذ لا يمكن الاحتراز عنها[٥]، وظاهر أن محله في السعال ونحوه إذا لم يصر مرضًا ملازمًا له. أما إذا صار كذلك فإنه لا يضر كمن به سلس بول ونحوه، بل أولى.

لا لعذر الجهر بالقراءة وإتيان القنوت؛ لأنه سنة لا ضرورة إلى التنحنح له[٦].

أما الجهر بتكبيرات الانتقالات عند الحاجة إلى إسماع المأمومين فلا يبعد أن يكون عذرًا[٧].

---

(١) مغني المحتاج (١/١٩٥).

(٢) قال في المغني: إذ لا تقصير. (١/١٩٥).

(٣) قال في المغني: للضرورة. (١/١٩٥).

(٤) روضة الطالبين (١/٢٩٠)، الشرح الكبير (٢/٤٥).

(٥) المهمات (٣/١٧٦)، مغني المحتاج (١/١٩٥، ١٩٦).

(٦) مغني المحتاج (١/١٩٦).

(٧) قال في المغني: وفي معنى الجهر سائر السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات؛ وإن قال الإسنوي: المتجه جواز التنحنح للجهر بأذكار الانتقالات عند الحاجة إلى سماع المأمومين إذ لا يلزمه تصحيح صلاة غيره. (١/١٩٦).

وإن خطا ثلاث خطوات متواليات، أو ضرب ثلاث ضربات متواليات،

ولو علم بتحريم الكلام وجهل كونه مبطلًا لم يعذر، ولو جهل تحريم ما أتى به منه، أو من التنحنح مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور، وكذا لو سلم ناسيًا ثم تكلم يسيرًا عامدًا[1].

ولو تنحنح إمامه فظهر منه حرفان لم تجب مفارقته له حملًا له على العذر[2]، وقد تدل قرينة حال الإمام على خلاف ذلك، فتجب المفارقة، كما قاله السبكي[3].

ولو لحن لحنًا في الفاتحة يغير المعنى وجب مفارقته، كما لو ترك واجبًا لكن لا يفارقه حتى يركع؛ لجواز أنه لحن ساهيًا خلافًا للزركشي حيث قال: تجب مفارقته في الحال[4].

ولو أكره على الكلام اليسير في صلاته بطلت؛ لندرة الإكراه فيها[5].

(وإن) فعل في صلاته فعلًا ليس من جنسها كالمشي والضرب، فإن كان قليلًا كالخطوتين المتوسطتين والضربتين، والإشارة برد السلام، واللبس الخفيف كلبس عمامته لم يضر.

وإن كان كثيرًا في غير شدة خوف كأن **(خطا ثلاث خطوات متواليات، أو ضرب ثلاث ضربات متواليات)**، أو فعل ثلاثة أجناس متواليات كخطوة وضربة

(١) مغني المحتاج (١/١٩٦).

(٢) لأن الظاهر تحرزه عن المبطل، والأصل بقاء العبادة. مغني المحتاج (١/١٩٦).

(٣) مغني المحتاج (١/١٩٦).

(٤) مغني المحتاج (١/١٩٦).

(٥) كالإكراه على الحدث. مغني المحتاج (١/١٩٦).

بطلت صلاته.

وخلع نعل (**بطلت صلاته**) بذلك؛ لمنافاته لها، سواء أكانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة واحدة أم لا، كما قاله الإمام(١)، لا إن تفرقت بأن تعد الثانية مثلًا منقطعة عن الأولى عادة.

ولو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت، وكذا على وجه اللعب، ولو تردد في فعل هل انتهى إلى حد الكثرة؟ لم يؤثر، كما قاله الإمام(٢).

وتبطل بوثبه فاحشة؛ لمنافاتها للصلاة، لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك لسانه أو أجفانه أو شفتيه أو ذكره مرارًا أو أصابعه مرارًا بلا حركة كفه في سبحة مثلًا؛ إلحاقًا لها بالقليل(٣)، فإن حرك كفه فيها ثلاثًا ولاء بطلت صلاته(٤).

وخرج بما ذكر الكثيرُ المتفرق؛ "**لأنه ﷺ صلى وهو حامل أمامة، فكان إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها**" رواه الشيخان(٥)، والكثيرُ في شدة الخوف فلا تبطل به الصلاة(٦).

وسهو الفعل المبطل كعمده في بطلان الصلاة؛ لأنه يقطع نظمها وجهل التحريم كالسهو(٧).

---

(١) نهاية المطلب (٢/٢٠٧)، مغني المحتاج (١/١٩٩).
(٢) نهاية المطلب (٢/٢٠٧)، مغني المحتاج (١/١٩٩).
(٣) قال في المغني: إذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فأشبه الفعل القليل. (١/١٩٩).
(٤) مغني المحتاج (١/١٩٩).
(٥) البخاري (٥١٦)، مسلم (٥٤٣).
(٦) لأن الحاجة تدعو إليه. مغني المحتاج (١/١٩٩).
(٧) مغني المحتاج (١/٢٠٠).

وإن أكل عامدًا بطلت صلاته، وإن أكل ساهيًا ....

ولو اشتد عليه جرب بأن لا يقدر معه على عدم الحك لم يضر، فلا تبطل بتحريك كفه للحكة ثلاثًا ولاء؛ للضرورة[١].

فائدة:

قال ابن أبي شريف في شرح الإرشاد: هل الخطوة نقل رجل واحدة فقط حتى يكون نقل الأخرى إلى محاذاتها خطوة أخرى، أو نقل الأخرى إلى محاذاتها داخل في مسمى الخطوة؟ كل منهما محتمل، والثاني أقرب. أما نقل كل من الرجلين على التعاقب إلى التقدم أو التأخر إلى الأخرى فخطوتان بلا إشكال[٢]، انتهى.

والمتجه ـ كما قال شيخنا الشهاب الرملي: ـ أن نقل الرجل الأخرى خطوة ثانية مطلقا؛ لأن الخَطوة بفتح الخاء المرة الواحدة، وأما بالضم فاسم لما بين القدمين[٣].

(وإن أكل عامدًا) عالمًا بتحريمه وإن قل **(بطلت صلاته)**؛ لإشعاره بالإعراض عنها، فلو كان بفمه سكره فبلغ ذوبها بطلت صلاته؛ لحصول المقصود من الأكل، وكذا بابتلاع ما بين أسنانه، لا إن جرى ما بينهما فابتلعه بـ[غير] اختياره؛ لعدم تقصيره، والمضغ من الأفعال فتبطل بكثيره وإن لم يصل إلى الجوف شيء من الممضوغ[٤].

(وإن أكل) قليلًا **(ساهيًا)** أنه في الصلاة، أو جاهلًا تحريمه وقرب عهده

(١) مغني المحتاج (١/١٩٩).

(٢) حاشية الرملي على الأسنى (١/١٨٣).

(٣) مغني المحتاج (١/١٩٩).

(٤) مغني المحتاج (١/٢٠٠).

لم تبطل.

وإن فكر في صلاته أو التفت فيها كره.

بالإسلام، أو نشأ بعيدًا عن العلماء كما قاله الأذرعي **(لم تبطل)** صلاته[١]، بخلاف كثيره؛ ولو مفرقًا كما في شرح المنهج لشيخنا شيخ الإسلام زكريا[٢] فتبطل به مع النسيان، أو جهل التحريم، بخلاف الصوم فإنه لا تبطل بذلك.

وفرقوا بأن للصلاة هيئة مذكرة بخلافه، وهذا لا يصلح فرقًا في جهل التحريم، والفرق الصالح لذلك أن الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها، بخلاف الصوم فإنه كف[٣].

والقلة والكثرة مرجعها العرف، والمكره هنا كغيره[٤][٥].

(وإن فكر في صلاته) بشيء لا يتعلق بالصلاة **(أو التفت فيها)** بوجهه يمينًا أو شمالًا لغير حاجة **(كره[٦])** في الصورتين. **أما الأولى** فلأن مقصود الصلاة الخشوع، والتفكير فيما ذكر ينافيه، أما ما يتعلق بها كقراءة ونحوها فلا يكره، **وأما في الثانية** فلخبر عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: "**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**" رواه الشيخان[٧]، ولأن الالتفات ينافي الخشوع.

---

(١) قال في المغني: لعدم منافاته للصلاة (١/٢٠٠).

(٢) فتح الوهاب (١/٦٠).

(٣) مغني المحتاج (١/٢٠٠).

(٤) في الأصل: بلغ مقابلة بالمسجد الحرام النبوي، في الروضة الشريفة.

(٥) ومغني المحتاج (١/٢٠٠).

(٦) في النسخة الخطية للمتن زيادة: "ولم تبطل صلاته".

(٧) البخاري (٧٥١).

ولا يصلي وهو يدافع الأخبثين، ولا يدخل فيها وقد حضر العشاء ونفسه تتوق إليه فإن فعل ذلك أجزأته صلاته.

وإن كلمه إنسان أو استأذن عليه ....

قال الأذرعي: بل إن فعله لعبًا بطلت صلاته[١]، فإن كان لحاجة لم يكره؛ "**لأنه ﷺ صلى وهو يلتفت إلى الشعب**"، **وكان أرسل إليه فارسًا من أجل الحرس**، رواه أبو داود بإسناد صحيح[٢]. أما إذا التفت بصدره فإن حوله عن القبلة بطلت صلاته إن تعمد[٣].

(**ولا يصلي وهو يدافع الأخبثين**) بالمثلثة أي: البول والغائط أو أحدهما.

(**ولا يدخل فيها وقد حضر العشاء**) أي: الطعام (**ونفسه تتوق**) بالمثناة، أي: تشتاق (**إليه**) أي: يكره له ذلك؛ لخبر مسلم[٤]: "**لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثان**"، وألحق بهما الريح، وبالطعام الشراب، فيتناول مقدارًا يزول به التوقان إذا اتسع الوقت، وتوقان النفس في غيبة الطعام كحضوره كما في الكفاية[٥]، وسواء أكان جائعًا أم لا.

(**فإن فعل ذلك**) وصلى (**أجزأته صلاته**)؛ لأن ذلك يذهب الخشوع وهو لا ينافي الصحة.

(**وإن كلمه إنسان**) في أمر، (**أو استأذن عليه**) داخل، أو نابه شيء غير

---

(١) ومغني المحتاج (١/٢٠١).

(٢) أبو داود (٩١٦).

(٣) ومغني المحتاج (١/٢٠١).

(٤) مسلم (٥٦٠).

(٥) كفاية النبيه (٣/٤٣٠).

وهو في الصلاة سبح، وصفقت إن كانت امرأة.

ذلك كتنبيه إمامه على سهو، وإنذاره أعمى أو نحوه، (**وهو في الصلاة سبح**[١]) ندبًا على ما سيأتي إن كان ذكرًا، أي: قال سبحان الله[٢].

(**وصفقت إن كانت امرأة**) أو خنثى، بضرب بطن اليمين أو ظهرها على ظهر اليسار أو عكسه، أو بضرب ظهر اليمنى على بطن اليسار، أو عكسه، لا بضرب بطن كف على بطن أخرى، فإن قصدت بتصفيقة من هذه الكيفيات اللعب بطلت صلاتها؛ لمنافاة ذلك حينئذٍ[٣].

والأصل في ذلك حديث الصحيحين[٤]: "**من نابه شيء في صلاته فليسبح**"، وفي رواية فليقل: "**سبحان الله، وإنما التصفيق للنساء**"[٥]، وألحق الخنثى بالمرأة احتياطًا[٦].

ولم يبين المصنف أن التنبيه بما ذكر مندوب أو مباح أو واجب، ولا ريب أنه مندوب لمندوب، ومباح لمباح؛ كإذنه لداخل، وواجب لواجب؛ كإنذار أعمى[٧].

قال في شرح المهذب: ولو صفق الرجل أو سبحت المرأة لم يضر، ولكن خالفا السنة[٨].

---

(١) في النسخة الخطية للمتن زيادة: "إن كان رجلًا".
(٢) مغني المحتاج (١/١٩٧).
(٣) مغني المحتاج (١/١٩٨).
(٤) البخاري (١٢١٨)، مسلم (٤٢١).
(٥) البخاري (١٢٣٤).
(٦) مغني المحتاج (١/١٩٨).
(٧) مغني المحتاج (١/١٩٨).
(٨) المجموع (٤/٨٢)، مغني المحتاج (١/١٩٨).

....

قال **بعض المتأخرين**[١]: إن المرأة تجهر بالقراءة إذا خلت عن الرجال الأجانب، فالأوجه أنها تُسبح حينئذٍ؛ لأنها إنما أمرت بالعدول عنه إلى التصفيق لخوف الفتنة، وهو منتف فيما قلنا، ولكن ظاهر كلام الأصحاب العموم وهو المعتمد[٢].

وفي الكفاية أن تصفيقها لا يضر إذا تكرر بلا خلاف[٣]، لكنه مشكل إذا تكرر مع التوالي، ولأجل ذلك قال بعض شراح المنهاج: إنه إذا توالى ضر[٤].

ويؤيده ما يأتي عن صاحب الأنوار من أنه لو دفع المصلي المار حيث سن له دفعه ثلاث مرات متواليات أن صلاته تبطل[٥].

وقد يفرق بأن التصفيق فعل خفيف فاغتفر فيه التوالي مع الكثرة كتحريك الأصابع بسبحة إن لم يتحرك كفها، وإلا فكتحريك الكف للجرب وهو لا يضر، فكذا هذا[٦].

ويعتبر في التسبيح أن يقصد به الذكر ولو مع التفهيم كما لو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كـ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [مريم: ١٢]، فإنه إن قصد معه قراءة لم تبطل[٧]، وإن قصد التفهيم فقط أو أطلق ـ كما في الدقائق[٨] ....

---

(١) هو الزركشي كما في المغني، وتابعه شيخ الإسلام زكريا. (١/١٩٨).
(٢) اعتمده كذلك في المغني (١/١٩٨).
(٣) كفاية النبيه (٣/٤٣١)، مغني المحتاج (١/١٩٨).
(٤) مغني المحتاج (١/١٩٨).
(٥) الأنوار (١/١٥٠).
(٦) مغني المحتاج (١/١٩٨).
(٧) قال في المغني: لأنه قرآن فصار كما لو قصد القرآن وحده. (١/١٩٦).
(٨) الدقائق (١٠٨).

. . . .

والتحقيق[١] ـ بطلت ؛ لأنه فيهما يشبه كلام الآدميين ، وهذا التفصيل جار في الفتح على الإمام ، وفي الجهر بالتكبير ، والتسميع للإعلام من إمام أو مبلغ[٢].

قال في التحقيق وغيره: ولو قرأ إمامه ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] فقالها بطلت إن لم يقصد تلاوة أو دعاء[٣] لكنه في المجموع نقله عن صاحب البيان[٤] ، ثم قال: ولا يوافق عليه[٥] ، أي: كلام غيره يقتضي الصحة وهو ما بحثه المحب الطبري وتبعه الإسنوي ، والمعتمد ما في التحقيق[٦].

ولو نطق بـ: "قال الله" أو "قال رسول الله ﷺ كذا" بطلت صلاته قاله القاضي[٧].

ولو أتى بكلمات من القرآن على غير نظمه كـ"يا إبراهيم سلام كن" بطلت صلاته ، فلو فرقها وقصد بها القرآن لم تبطل كما نقله في المجموع عن المتولي وأقره[٨] ، وكذا إن لم يفرقها وقصد القراءة بكل كلمة على انفرادها[٩].

ونقل في المجموع عن العبادي: أنه لو قرأ "**والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار**" بطلت إن تعمد ، وإلا فلا ويسجد للسهو[١٠].

---

(١) التحقيق (٢٤٠).
(٢) مغني المحتاج (١٩٦/١).
(٣) التحقيق (٢٤٠) ، مغني المحتاج (١٩٧/١).
(٤) البيان (٣١١/٢).
(٥) المجموع (٨٣/٤).
(٦) التحقيق (٢٤٠).
(٧) مغني المحتاج (١٩٧/١).
(٨) المجموع (٨٣/٤).
(٩) مغني المحتاج (١٩٦/١).
(١٠) المجموع (٨٣/٤) ، مغني المحتاج (١٩٦/١).

وإن سلِّم عليه رده بالإشارة.
وإن بدره البصاق وهو في المسجد بصق في ثوبه وحك بعضه ببعض.
وإن كان في غير المسجد بصق عن يساره أو تحت قدمه.

وقال القفال في فتاويه: إن قال ذلك متعمدًا معتقدًا له كفر[١].

(**وإن سلِّم عليه**) وهو في الصلاة (**رد**)ه (**بالإشارة**) بيده أو رأسه؛ لحديث مسلم[٢] عن جابر "**سلمت على النبي ﷺ وهو يصلي فأشار إليّ**"، فإن رده بالقول بطلت إن خاطب كقوله: "عليك السلام" كما مر بخلاف عليه الصلاة والسلام؛ لانتفاء الخطاب.

[البصاق في الصلاة]

(**وإن بدره البصاق**) بالصاد والزاي وكذا بالسين على قلة (**وهو**) في الصلاة (**في المسجد بصق في ثوبه**) في الجانب الأيسر (**وحك بعضه ببعض**) ولا يبصق فيه[٣]، فإنه حرام كما صرح به في المجموع[٤] والتحقيق[٥]؛ لحديث الشيخين[٦]: "**البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها**" أي: ولو في تراب المسجد؛ لظاهر الخبر[٧].

(**وإن كان في غير المسجد بصق عن يساره أو تحت قدمه**) اليسرى، وأولاه

(١) مغني المحتاج (١/١٩٧).
(٢) مسلم (٥٤٠).
(٣) قوله: (فيه) أي: في المسجد.
(٤) المجموع (٤/١٠٠).
(٥) التحقيق (٢٤٣).
(٦) البخاري (٤١٥)، مسلم (٥٥٢).
(٧) مغني المحتاج (١/٢٠٢)، أسنى المطالب (١/١٨٦).

....

في ثوبه ويدلكه، أو يتركه، ويكره عن يمينه، وقبل وجهه[١]؛ لحديث الشيخين[٢]: "**إذا كان أحدكم في الصلاة، فإنه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه**" زاد البخاري[٣]: "**فإن عن يمينه ملكًا، ولكن عن يساره أو تحت قدمه**".

ويكره البصاق عن يمينه أو أمامه وهو في غير الصلاة أيضًا كما قاله النووي[٤] خلافًا لما رجحه الأذرعي تبعًا للسبكي من أنه مباح.

لكن محل كراهية ذلك أمامَهُ إذا كان متوجهًا إلى القبلة كما بحثه بعض المتأخرين؛ إكرامًا لها[٥].

فإن قيل: عن يساره ملك آخر فما وجه اختصاص المنع بما ذكر.

أجاب جماعة من القدماء باحتمال اختصاصه بملك اليمين تشريفًا له وتكريمًا، وفي هذا نظر[٦].

وأجاب جماعة من المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية، فلا دخل لكاتب السيئات فيها، ففي الطبراني[٧]: "فإنه يقوم بين يدي الله وملك عن يمينه وقرينه عن يساره" فالبصاق حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك[٨]، انتهى.

---

(١) أسنى المطالب (١/١٨٦).
(٢) البخاري (٤٠٥)، مسلم (٥٥١).
(٣) البخاري (٤١٦).
(٤) المجموع (٤/١٠١).
(٥) مغني المحتاج (١/٢٠٢).
(٦) هذا الجواب ليس في المغني واقتصر فيه على الجواب الآخر الآتي بيانه. مغني المحتاج (١/٢٠١).
(٧) المعجم الكبير (٧٨٠٨).
(٨) مغني المحتاج (١/٢٠٢).

وإن مر بين يديه مارٌّ وبينهما سترة أو عصى بقدر عظم الذراع لم يكره. وكذا إن لم يكن عصى وخط بين يديه على ثلاثة أذرع خطًّا لم يكره.

ومن رأى بصاقا أو نحوه في المسجد فالسنة أن يزيله وأن يطيب محله قاله في المجموع[١].

فإن قيل: لِمَ لَمْ تجب الإزالة؛ لأن البصاق فيه حرام كما مر.

أجيب بأنه مختلف في تحريمه كما قالوه في دفع المار بين يدي المصلي كما سيأتي[٢].

[اتخاذ السترة في الصلاة]

(**وإن مر بين يديه مارٌّ وبينهما سترة**) من جدار أو سارية، (**أو**) نحو (**عصى**) كمتاع يجمعه إن عجز عما تقدم، وليكن كل منهما (**بقدر عظم الذراع**) أي: قدر ثلثي ذراع فأكثر بذراع الأدمي، ولم يزد ما بينه وبين ذلك على ثلاثة أذرع به (**لم يكره**.

وكذا إن لم يكن عصىً) أو نحوها وافترش مصلى كسجادة بفتح السين[٣]، فإن عجز عن ذلك (**وخط بين يديه**) أي: تجاهه (**على ثلاثة أذرع**) منه بذراع الأدمي (**خطًّا**) نحو: القبلة طولًا لا عرضًا[٤] (**لم يكره**) أي: لا كراهة في صلاته؛ لأنه فعل المستحب فيها المأمور به في حديث: "**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصى، فإن لم يكن معه عصى فيخط خطًّا، ثم لا يضره ما مر وراءه**" رواه أبو داود وغيره[٥]، ....

---

(١) المجموع (٤/١٠١).

(٢) مغني المحتاج (١/٢٠٢).

(٣) مغني المحتاج (١/٢٠٠)، أسنى المطالب (١/١٨٤).

(٤) أسنى المطالب (١/١٨٤).

(٥) أبو داود (٦٨٩).

. . . .

وروى مسلم[١] أنه ﷺ سئل عن سترة المصلي فقال: "**كمؤخرة الرحل**" وهي بسكون الهمزة وكسر الخاء المعجمة، ثلثا ذراع بذرع الآدمي.

ويسن أن يميل السترة عن وجهه يمنة أو يسرة؛ للاتباع رواه أبو داود[٢]، ولكن في سنده مَن ضعِّف.

ويسن للمصلي ولغيره ـ كما بحثه الإسنوي[٣]، وجزم به ابن المقري[٤] ـ إذا توجه إلى السترة على الترتيب المذكور.. دفعُ المار بينه وبين أحد المذكورات.

قال ﷺ: "**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه**" رواه الشيخان[٥]، وهو ظاهر في الثلاث الأولى، وألحق بها الباقي.

ولو دفع المصلي المار ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته قاله في الأنوار[٦].

وحيث سن الدفع حرم المرور وإن لم يجد المار سبيلًا آخر كما صوبه في الزوائد[٧] خلافًا للإمام[٨] والغزالي[٩]؛ لخبر: "**لو يعلم المار بين يدي المصلي**" ـ أي: إلى سترة ـ "**ماذا عليه من الإثم، لكان أن يقف أربعين خريفًا خيرًا له من**

(١) مسلم (٤٩٩).
(٢) أبو داود (٦٩٣).
(٣) المهمات (٣/١٩٧)، مغني المحتاج (١/٢٠٠).
(٤) روض الطالب (١/١٨٤).
(٥) البخاري (٥٠٩)، مسلم (٥٠٥).
(٦) الأنوار (١/١٥٠)، مغني المحتاج (١/٢٠١).
(٧) روضة الطالبين (١/٢٩٥).
(٨) نهاية المطلب (٢/٢٢٦).
(٩) الوسيط (٣/١٨٣).

. . . .

أن يمر بين يديه"، رواه الشيخان[١] إلا "**من الإثم**" فالبخاري[٢]، وإلا "**خريفًا**" فالبزار[٣].

ويندب الدفع ـ وإن أدى إلى القتل ـ بالتدريج كدفع الصائل، كما صرح به في المجموع[٤]، وذلك لخبر الصحيحين[٥]: "**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان**" أي: معه شيطان، أو هو شيطان الإنس.

وقضيته وجوب الدفع، وقد بحثه الإسنوي؛ لحرمة المرور، وهو قادر على إزالتها.

وليس كدفع الصائل، فإن من لم يوجبه احتج بخبر: "**كن عبد الله المظلوم، ولا تكن عبد الله الظالم**"[٦][٧]، انتهى. والمنقول عدم وجوبه، وبهذا يُلغز ويقال:

---

(١) البخاري (٥١٠)، مسلم (٥٠٧).

(٢) البخاري (٥١٠).

(٣) البزار (٣٧٨٢).

(٤) المجموع (٣/٢٤٩)، أسنى المطالب (١/١٨٥).

(٥) البخاري (٥٠٩)، مسلم (٥٠٥).

(٦) **قال ابن حجر في التلخيص الحبير**: حديث حذيفة: أن رسول الله ﷺ قال في وصف الفتن: "كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل"، هذا الحديث لا أصل له من حديث حذيفة، وإن زعم إمام الحرمين في "النهاية" أنه صحيح، فقد تعقبه ابن الصلاح، وقال: لم أجده في شيء من الكتب المعتمدة، وإمام الحرمين لا يعتمد عليه في هذا الشأن. انتهى. وقد روى الطبراني من حديث شهر بن حوشب، عن جندب بن سفيان في حديث قال آخره: "فكن عبد الله المقتول"، ومن حديث خباب مثل هذا، وزاد: "ولا تكن عبد الله القاتل"، ورواه أحمد والحاكم والطبراني أيضا وابن قانع من حديث حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان، عن خالد بن عرفطة بلفظ: "ستكون فتنة بعدي، وأحداث واختلاف، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول، لا القاتل، فافعل" وعلي بن زيد هو ابن جدعان؛ ضعيف، لكن اعتضد كما ترى. (٤/٢٢٧، ٢٢٨).

(٧) المهمات (٣/١٩٦).

وإن لم يكن شيء من ذلك كره وأجزأته صلاته.

"حرام لا يجب إنكاره".

قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا: وكأن الصارف عن وجوبه شدة منافاته لمقصود الصلاة من الخشوع والتدبر[١]، وأيضًا للاختلاف في تحريمه، والتحريم مقيد بما إذا لم يقصر المصلي، وإلا[٢] كأن وقف في قارعة الطريق فلا حرمة، بل ولا كراهة كما قاله في الكفاية[٣] أخذًا من كلامهم، وبما إذا لم يجد المار فرجة أمامه، وإلا فلا حرمة، بل له خرق الصفوف والمرور بينها ليسد الفرجة[٤]، كما قاله في الروضة[٥] كأصلها[٦][٧].

ولو كان بين الصف الأول والإمام أو بين صفين ما يسع صفًّا آخر فللداخلين أن ينصفوا فيه، ولو كان الداخل واحدًا وأمكنه أن يصف بيمين الإمام وحده لم يخرق الصف[٨].

(وإن لم يكن شيء من ذلك) مع قدرته على فعله **(كره وأجزأته صلاته)**.

ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه، وليس له الدفع، ففي الروضة: لو صلى بلا سترة أو تباعد عنها، أي: أو لم تكن بالصفة المذكورة.. فليس له الدفع؛

(١) أسنى المطالب (١/١٨٥).
(٢) بأن صلى... إلخ.
(٣) كفاية النبيه (٣/٤٥٤).
(٤) الفرجة ـ بضم الفاء وفتحها، ويقال بكسرها ـ الخلل بين الشيأين.
(٥) روضة الطالبين (١/٢٩٥).
(٦) الشرح الكبير (٢/٥٧).
(٧) مغني المحتاج (١/٢٠٠).
(٨) أسنى المطالب (١/١٨٥).

....

لتقصيره، ولا يحرم المرور بين يديه حينئذٍ لكنه خلاف الأولى كما في الروضة[١]، أو مكروه كما في شرحي المهذب[٢] ومسلم[٣] والتحقيق[٤].

فإن حملت الكراهة على الكراهة غير الشديدة فلا تنافي[٥].

وقال الخوارزمي: إنه حرام في حريم المصلي، وهو قدر إمكان سجوده[٦].

قال في المهمات: وقياسه جواز الدفع[٧].

ولا تبطل صلاة المصلي بمرور شيء بين يديه[٨].

خاتمة:

قال في المجموع: ويكره أن يصلي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه[٩]، انتهى.

ولو وضع سترة فأزالتها الريح أو غيرها فمن علم حاله فمروره مثل مروره

---

(١) روضة الطالبين (١/٢٩٥).

(٢) المجموع (٣/٢٤٩).

(٣) شرح النووي لمسلم (٤/٢١٧).

(٤) التحقيق (١٩٤).

(٥) أسنى المطالب (١/١٨٥)، مغني المحتاج (١/٢٠٠).

(٦) أسنى المطالب (١/١٨٥).

(٧) المهمات (٣/١٩٧).

(٨) أي: كامرأة وكلب وحمار للأخبار الصحيحة الدالة عليه، وأما خبر مسلم «تقطع الصلاة المرأة، والكلب، والحمار»، فالمراد منه قطع الخشوع للشغل بها.

(٩) المجموع (٣/٢٥٠)، مغني المحتاج (١/٢٠١).

مع وجودها، دون من لم يعلم[١].

ولو صلى بلا سترة فوضعها له شخص آخر.. قال ابن الاستاذ: يحرم المرور حينئذٍ؛ نظرًا لوجودها لا لتقصير المصلي[٢][٣].

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٠١).

(٢) مغني المحتاج (١/٢٠١).

(٣) في الأصل: بلغ مقابلة بآخر المسجد الحرام النبوي.

باب سجود السهو

إذا شك في عدد الركعات وهو في الصلاة.. بنى الأمر على اليقين، وهو الأقل؛ ويأتي بما بقى ويسجد للسهو؛ ....

(باب) بيان (سجود السهو)

وحكمه ومحله وما يتعلق به.

وهو لغة: نسيان الشيء والغفلة عنه، **والمراد هنا:** الغفلة عن شيء في الصلاة.

وهو سُنة عند ترك مأمور به من الصلاة، أو فعل منهي عنه ولو بالشك كما سيأتي بيانه، فيما لو شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا وغير ذلك؟.

فعلى هذا (**إذا شك**[1] **في عدد الركعات وهو في الصلاة.. بنى الأمر على اليقين وهو الأقل**)؛ لخبر أبي سعيد الخدري: "**إذا شك أحدكم فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا؟ فليلق الشك وليبن على اليقين، وليسجد سجدتين قبل السلام، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة له، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تمامًا للصلاة، والسجدتان يرغمان أنف الشيطان**" رواه أبو داود بإسناد صحيح[2]، ومسلم[3] بمعناه، ولأن الأصل عدم فعله[4].

(**ويأتي بما بقي ويسجد للسهو**)؛ للتردد في زيادته، ولا يرجع في فعله

---

(١) قوله: (شك) أي: تردد.

(٢) أبو داود (١٠١٦).

(٣) مسلم (٥٧١).

(٤) مغني المحتاج (١/٢٠٩).

وكذلك إذا شك في فرض من فروضها بنى الأمر على اليقين، وهو أنه لم يفعل فيأتي به؛ ويسجد للسهو.

إلى ظنه، ولا إلى قول غيره؛ وإن كان جمعًا كثيرًا[١]، وينبغي أن يكون محله ـ كما قاله بعض المتأخرين ـ إن لم يبلغوا عدد التواتر[٢].

والأصح: أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه لفعل ما أتى به مع التردد، وكذا حكم ما يصليه مترددًا واحتمل كونه زائدًا[٣].

ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه، مثاله: شك في ركعة ثالثة في نفس الأمر من الرباعية أثالثة هي أم رابعة؟ فتذكر فيها قبل القيام إلى ما بعدها[٤] أنها ثالثة، وأتى برابعة لم يسجد؛ لأن ما فعله هاهنا مع التردد لابد منه، أو تذكر في الرابعة التي أتى بها أن ما قبلها ثالثة أو لم يتذكر سجد؛ لأن ما فعله منها مع التردد.. محتمل للزيادة[٥].

(**وكذلك إذا شك**) وهو في الصلاة (**في فرض من فروضها**) أي: غير النية وتكبيرة الإحرام ـ كما علم من قوله: "وهو في الصلاة" ـ هل فعله أو لا؟ (**بنى الأمر على اليقين، وهو أنه لم يفعل فيأتي به**)؛ لأن الأصل عدم فعله، (**ويسجد للسهو**)؛ للتردد في زيادته.

---

(١) لأنه تردد في فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره كالحاكم إذا نسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه. مغني المحتاج (١/٢٠٩).

(٢) نسبه في المغني للزركشي وقال عنه: بحث حسن. (١/٢٠٩)،

(٣) فإنه يسجد لتردد في الزيادة.

(٤) قوله: (بعدها) أي: الرابعة.

(٥) لتردده حال قيامه إلى الرابعة هل هي رابعة أو خامسة، فقد أتى بزائد على تقدير دون تقدير. مغني المحتاج (١/٢٠٩).

....

ولو كان الشك في الصورتين بعد الفراغ من الصلاة في غير النية وتكبيرة الإحرام.. لم يؤثر؛ وإن قصر الفصل؛ لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام[١].

فإن شك في النية أو تكبيرة الإحرام فإن كان في الصلاة وطال الفصل أو أتى بركن أو بعضه بطلت صلاته كما مر، واستأنف، أو بعد السلام ولم يتذكر.. لزمه الإعادة، وكذا لو شك هل نوى الفرض أو النفل؟ كما لو شك هل صلى أم لا؟ ذكره البغوي في فتاويه فقال: ولو شك أن ما أداه ظهر أو عصر، وقد فاتاه لزمه إعادتهما جميعًا[٢].

وقضية كلامهم أن الشرط كالركن، فلا يؤثر فيه الشك بعد السلام، ونقله في المجموع بالنسبة للطهر في باب مسح الخف عن جمع، **لكن جزم قبل حكايته** له، وفي محل آخر.. **بأنه يؤثر**[٣]، فارقًا بأن الشك في الركن يكثر، بخلافه في الطهر.

قال الإسنوي: وهذا الفرق يقتضي أن الشروط كلها كذلك[٤].

قال في الخادم: وهو فرق حسن لكن المنقول عدم الإعادة مطلقًا[٥]، وعلله بالمشقة[٦][٧].

---

(١) مغني المحتاج (١/٢١٠).

(٢) مغني المحتاج (١/٢١٠).

(٣) المجموع (١/٤٩٤).

(٤) المهمات (٣/٢٢٥)، مغني المحتاج (١/٢١٠).

(٥) وهو المتجه. مغني المحتاج (١/٢١٠).

(٦) مغني المحتاج (١/٢١٠).

(٧) واعتمده في مغني المحتاج (١/٢٠٩).

وإن زاد في صلاته ركوعًا أو سجودًا أو قيامًا أو قعودًا على وجه السهو سجد.

وإن تكلم أو سلم ناسيًا، أو قرأ في غير موضع القراءة

وفي فتاوى القفال أن من شك في نجاسة على ثوبه هل كانت في الصلاة؟.. فهي صحيحة.

ومرادهم بالسلام الذي لا أثر للشك بعده سلام لم يحصل بعده عود إلى الصلاة، بخلاف غيره، فلو سلم ناسيًا ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه تداركه، كما يقتضيه كلامهم(١).

وخرج بالشك العلم، فلو تذكر بعد السلام أنه ترك ركنًا [بنى على ما فعله] إن لم يطل الفصل عرفًا ولم يطأ نجاسة؛ وإن تكلم قليلًا، واستدبر القبلة، وخرج من المسجد، ويفارق هذه الأمور وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة(٢).

(وإن زاد في صلاته) ما يبطل عمده دون سهوه؛ كأن زاد ركنًا فعليًا، سواء أكان **(ركوعًا أو سجودًا أو قيامًا أو قعودًا)** طويلًا **(على وجه السهو سجد)** له؛ لخبر الشيخين(٣) "**أنه ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل: أزيد في الصلاة؟، فقال: وما ذاك؟، قالوا: صليت خمسًا فسجد سجدتين بعدما سلم**".

(وإن تكلم) قليلًا ناسيًا، **(أو سلم)** في غير محل السلام **(ناسيًا، أو)** نقل ركنًا قوليًا إلى ركن طويل، كأن **(قرأ)** الفاتحة أو بعضها **(في غير موضع القراءة)** كالركوع، أو التشهد، أو بعضه في غير الجلوس، عامدًا أو ساهيًا كما في شرح

---

(١) مغني المحتاج (١/٢١٠).

(٢) مغني المحتاج (١/٢١٠).

(٣) البخاري (٤٠٤)، مسلم (٥٧٢).

سجد للسهو.

وإن فعل ما لا يبطل عمده الصلاة، كالالتفات والخطوة والخطوتين لم يسجد.

المهذب[١] **(سجد للسهو)** في الصور كلها؛ لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة مؤكدًا.

نعم نقل السلام عمدًا مبطل، وكذا تكبيرة الإحرام كما يقتضيه كلام الروضة[٢].

وتطويل الركن القصير بنقل الفاتحة أو التشهد إليه عامدًا مبطل فيسجد لسهوه.

أما ما أبطل عمده وسهوه كثلاث خطوات متواليات فلا سجود فيه؛ لبطلان الصلاة[٣].

(وإن فعل ما لا يبطل عمده) [ولا سهوه] **(الصلاة، كالالتفات)** بوجهه **(والخطوة والخطوتين لم يسجد)** بفعله، عامدًا كان أو ساهيًا، كما في شرح المهذب[٤]؛ لعدم ورود السجود له.

فعلم مما تقرر أن ما أبطل عمده دون سهوه يسجد لسهوه، وأن ما أبطل عمده وسهوه لا سجود فيه؛ لبطلان الصلاة على كل حال، وأن ما لا يبطل عمده ولا سهوه لا سجود فيه[٥].

---

(١) المجموع (٤/١٢٦).

(٢) روضة الطالبين (١/٢٧٦).

(٣) مغني المحتاج (١/٢٠٦).

(٤) المجموع (٤/١٢٦).

(٥) مغني المحتاج (١/٢٠٦).

. . . .

ويستثنى منه مسائل:

منها: ما تقدم من نقل الركن القولي أو بعضه.

ومنها: ما لو فرقهم في الخوف أربع فرق، وصلى بكل فرقة ركعة أو فرقتين وصلى بفرقة ركعة، وبأخرى ثلاثًا فإنه يسجد بالفرقة الأخيرة للسهو؛ للمخالفة بالانتظار في غير محله.

ومنها: ما لو قنت عمدًا أو سهوًا قبل الركوع بنية القنوت، فإنه لا يحسب ويعيده في اعتداله ويسجد للسهو، فإن أتى به لا بنية القنوت لم يسجد، قاله الخوارزمي(١).

ومنها: ما لو قرأ سورة غير الفاتحة عمدًا أو سهوًا في غير محلها، فإنه يسجد كما في المجموع(٢).

قال الإسنوي: وقياسه السجود للتسبيح في القيام، وهو مقتضى كلام ابن عبدان(٣)، انتهى.

وظاهر كلام الأصحاب يخالفه وهو الظاهر(٤)، نعم إن قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد قاله ابن الصباغ؛ لأن القيام محلها في الجملة(٥).

وما استثناه الزركشي من أنه لو قعد قعودًا قصيرًا بأن هوى للسجود فقعد

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٠٧).

(٢) المجموع (٤/١٢٦)، مغني المحتاج (١/٢٠٧).

(٣) المهمات (٣/٢١٥).

(٤) اعتمد في المغني عدم السجود (١/٢٠٧).

(٥) مغني المحتاج (١/٢٠٧).

وإن نهض للقيام في موضع القعود ولم ينتصب قائمًا فعاد إلى القعود ففيه قولان؛ أحدهما: يسجد، والثاني: لا يسجد.

قبله سجد مخالف للمنقول[١].

(**وإن نهض للقيام في موضع القعود**) للتشهد الأول ناسيًا (**ولم ينتصب قائمًا فعاد إلى القعود**) بعد أن صار إلى القيام أقرب (**ففيه قولان:**

أحدهما: يسجد)؛ لأنه لو نهض إلى هذه الحالة وعاد عامدًا عالمًا بالتحريم بطلت صلاته[٢]، وهذا ما جزم به في المنهاج[٣] كأصله[٤] ومختصره[٥]، وصححه في الشرح الصغير.

(**والثاني: لا يسجد**)؛ لأنه عمل قليل، وهذا ما صححه في التحقيق[٦]، وقال في المجموع: إنه الأصح عند الجمهور[٧]، وأطلق في التصحيح تصحيحه[٨].

وقال الإسنوي: وبه الفتوى. انتهى[٩].

والأول هو المعتمد[١٠]؛ لأنه الجاري على قاعدة: "ما أبطل عمده سجد لسهوه".

---

(١) أسنى المطالب (١/١٨٨).
(٢) مغني المحتاج (١/٢٠٨).
(٣) منهاج الطالبين (١١١).
(٤) المحرر (١/٢١٠).
(٥) منهج الطلاب (١٩).
(٦) التحقيق (٢٤٨).
(٧) المجموع (٤/١٢٤).
(٨) تصحيح التنبيه (١/٢٧).
(٩) المهمات (٣/٢٢١).
(١٠) اعتمده في المغني (١/٢٠٨).

وإن ترك التشهد الأول أو الصلاة على النبي ﷺ فيه ـ وقلنا: إنها سنة ـ أو ترك القنوت.. سجد للسهو، ....

أما لو نهض عامدًا عالمًا بالتحريم إلى هذه الحالة فإن صلاته تبطل كما علم مما مر، بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب، أو كانت نسبته إليهما على السواء[١].

ولو صلى قاعدًا وافتتح القراءة في محل التشهد الأول، فإن كان عن سبق لسان مع العلم بأنه لم يتشهد فله العود إلى التشهد، أو عن ظن فراغ من التشهد لم يعد[٢].

(وإن ترك التشهد الأول) أو قعوده وإن استلزم تركه ترك التشهد ولو في نافلة، وبعضه ككله[٣].

والمراد به: اللفظ الواجب في الأخير خاصة، فلا يسجد لترك ما هو فيه سنة نبه عليه الإسنوي[٤]، **(أو)** ترك **(الصلاة على النبي ﷺ فيه)** أي: بعده **(وقلنا: إنها سنة)** وهو الأظهر كما تقدم[٥]، **(أو ترك القنوت)** الراتب أو بعضه، وهو قنوت الصبح والوتر في النصف الثاني من رمضان أو قيامه[٦]، وإن استلزم تركه ترك القنوت **(سجد للسهو)**؛ لترك ما ذكر؛ وإن كان عمدًا[٧].

(١) لقلة ما فعله. مغني المحتاج (١/٢٠٨).
(٢) كفاية النبيه (٣/٤٧٨).
(٣) قياسًا على القنوت. مغني المحتاج (١/٢٠٥).
(٤) المهمات (٣/٢٠٧)، مغني المحتاج (١/٢٠٥).
(٥) مغني المحتاج (١/٢٠٥).
(٦) أي: القنوت الراتب.
(٧) وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل، بل خلل العمد أكثر، فكان جبره أحوج. مغني المحتاج (١/٢٠٥).

وقيل: إن ترك ذلك عمدًا لم يسجد.

(**وقيل: إن ترك ذلك عمدًا لم يسجد**)؛ لأن السجود مضاف إلى السهو، فلا يثبت بدونه[١].

وكذلك يسجد لترك الصلاة على الآل حيث سنناها، وذلك بعد التشهد الأخير على الأصح[٢].

والأصل في سن السجود لما ذكر "**أنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس، ثم سجد في آخر الأخيرة قبل السلام سجدتين**" رواه الشيخان[٣]، وقيس بما فيه البقية.

ويتصور ترك الصلاة على الآل بأن يتيقن ترك إمامه لها بعد سلامه وقبل أن يسلم هو.

وتسمى هذه أبعاضًا؛ لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقة أي: الأركان[٤].

قال الإسنوي: وينبغي عدُّ الصلاة على الآل في القنوت من الأبعاض حيث قلنا بسنيتها وهو الصحيح.

وخرج بالقنوت الراتب.. قنوت النازلة، فلا يسجد لتركه على الأصح في الروضة[٥]؛ لأنه سنة فيها لا منها[٦].

---

(١) قال في المغني: لتقصيره بتفويت السنة على نفسه، والناسي معذور فناسب أن يشرع له الجبر. (١/٢٠٥).

(٢) مغني المحتاج (١/٢٠٦).

(٣) البخاري (١٢٢٥)، مسلم (٥٧٠).

(٤) مغني المحتاج (١/٢٠٦).

(٥) روضة الطالبين (١/٣١٨).

(٦) أي: ليس بعضا. مغني المحتاج (١/٢٠٥).

وإن سها سهوين أو أكثر كفاه للجميع سجدتان.

ويتصور السجود لترك القيام للقنوت، أو القعود للتشهد دونهما؛ بأن سقط استحبابهما عنه لكونه لا يحسنهما[١]، فيستحب القيام والقعود[٢]، فإذا ترك شيئا منهما سجد.

ولا يسجد لترك باقي السنن كترك السورة بعد الفاتحة وتسبيحات الركوع والسجود؛ لأنه لم ينقل، ولا في معنى ما نقل؛ إذ القنوت ـ مثلًا ـ ذكر مقصود إذ شرع له محل خاص، بخلاف السُنن المذكورة، فإنها كالمقدمة لبعض الأركان كدعاء الافتتاح، أو التابع كالسورة.

فإن سجد لشيء منها ظانًّا جوازه بطلت صلاته، إلا لمن قرب عهده بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، كما قاله البغوي في فتاويه[٣].

(وإن سها سهوين أو أكثر) من نوع أو أكثر **(كفاه للجميع سجدتان)** كسجدتي الصلاة في واجباتهما ومندوباتهما، والجلوس بينهما وذكرهما، كما بحثه الأذرعي؛ لخبر[٤] ذي اليدين فإنه ﷺ سلَّم وتكلم واستدبر ومشى ولم يزد على سجدتين[٥].

وقضية التشبيه بسجود الصلاة أنه لو سجد ولم يأت بالشروط، أو سجد واحدة بطلت صلاته، وهو كذلك في الأولى، وما حكي عن ابن الرفعة في الثانية[٦]،

(١) أي: التشهد والقنوت.

(٢) أي: يقف بقدرهما.

(٣) مغني المحتاج (٢٠٦/١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) مغني المحتاج (٢١٣/١).

(٦) مغني المحتاج (٢١٣/١).

لكن جزم القفال في فتاويه[١] بأنها لا تبطل، وهو مقتضى تعليل الرافعي فيما إذا هوى لسجود التلاوة، ثم بدا له فتركه بأنه مسنون، فله أن لا يتمه كما له أن لا يشرع فيه.

وجمع بين كلاميهما بحمل كلام ابن الرفعة على ما إذا قصد سجدة ابتداء، وكلام القفال على ما إذا قصد الاقتصار عليها بعد فعلها بقرينة كلام الرافعي، وهو جمع حسن[٢].

وقد يتعدد سجود السهو صورة كما لو سجد في صلاة مقصورة، ثم أتمها[٣]، أو جمعة فلزمه إتمامها ظهرًا فإنه يسجد في آخرها؛ لأنه محله.

ولو سها في سجوده أو بعده لم يسجد[٤].

ولو ظن سهوًا فسجد فبان عدمه سجد؛ لزيادة السجود، وكذا لو ترك تكبيرة الركوع مثلًا فسجد لذلك جاهلًا، فإنه يسجد للسهو لما ذكر[٥].

ولو ظن أنه ترك القنوت فسجد له، فبان أنه التشهد الأول أو غيره مما يجبر بالسجود أجزأه؛ لأنه قد جبر الخلل، وهو يجبر كل خلل وقع قبله أو بعده أو فيه[٦].

(وإن سها خلف الإمام) في حال قدوته به؛ **حسية كانت**، كأن سها عن التشهد الأول، **أو حكمية**؛ كأن سهت الفرقة الثانية [في ثانيتها] في صلاة شدة

---

(١) مغني المحتاج (١/٢١٣).
(٢) مغني المحتاج (١/٢١٣).
(٣) أي: بأن نوى الإتمام أو أقام بالفعل أو نوى الإقامة.
(٤) لأنه لا يأمن وقوع مثله في السجود ثانيًا فيتسلسل. مغني المحتاج (١/٢١٣).
(٥) أسنى المطالب (١/١٩٣).
(٦) كفاية النبيه (٣/٤٨٣).

لم يسجد، ....

الخوف في صلاة ذات الرقاع (**لم يسجد**)؛ لتحمل الإمام السجود عنه كما تحمل الجهر والسورة وغيرهما[١].

فلو ظن سلام إمامه فسلم فبان خلاف ظنه سلم معه أو بعده[٢]؛ لأنه لا يجوز تقديمه على سلام إمامه ولا سجود؛ لأن سهوه حال قدوته [يتحمله الإمام][٣].

ولو ذكر[٤] في آخر صلاته في تشهده أو بعده أو قبله ترك ركن بعد القدوة غير النية وتكبيرة الإحرام[٥] قام بعد سلام إمامه إلى ركعته التي فاتت بفوات الركن، ولا يسجد[٦].

وخرج بالسهو في حال القدوة.. ما لو سلم المسبوق بسلام إمامه ثم تذكر[٧]؛ فإنه يبنى إذا لم يطل الفصل ويسجد؛ لأن سهوه بعد انتهاء القدوة.

ومقتضى هذا التعليل ـ كما قال الأذرعي ـ أنه لا يسجد إذا سلم مع الإمام، وذكر فيه ابن الاستاذ احتمالين، والأوجه منهما أنه لا يسجد[٨].

ولو نطق بالسلام ولم يقل عليكم لم يسجد؛ لعدم الخطاب[٩].

---

(١) مغني المحتاج (١/٢١٠).
(٢) وهو أولى. مغني المحتاج (١/٢١١).
(٣) لأنه يتحمله إمامه. مغني المحتاج (١/٢١١).
(٤) أي: المأموم.
(٥) لم يتداركه لما فيه من ترك المتابعة الواجبة. مغني المحتاج (١/٢١١).
(٦) لوجود سهوه حال القدوة. مغني المحتاج (١/٢١١).
(٧) أي: تذكره حالًا. مغني المحتاج (١/٢١١).
(٨) مغني المحتاج (١/٢١١).
(٩) مغني المحتاج (١/٢١١).

وإن سها إمامه تابعه في السجود، ....

قال البغوي: نعم إن نوى الخروج من الصلاة. قال الإسنوي: فالقياس أنه يسجد لأجل النية[١].

ولو ظن المسبوق سلام إمامه فقام وأتى بركعة قبل سلامه لم تحسب[٢]، فإذا سلم أعادها ولم يسجد[٣]، فلو علم في القيام ولو بعد سلام إمامه لزمه أن يجلس؛ ولو جوزنا مفارقة الإمام[٤]، فلو أتمها جاهلًا لم تحسب فيعيدها ويسجد.

(**وإن سها إمامه**) لحق المأموم سهوه؛ ولو كان السهو قبل اقتدائه به؛ لدخوله في صلاة ناقصة كما يحمل الإمام سهوه، وإن أحدث الإمام بعد ذلك[٥].

فإذا سجد (**تابعه في السجود**) وإن لم يعرف؛ حملًا على أنه سها، بل لو اقتصر على سجدة سجد المأموم أخرى كما سيأتي؛ حملًا على أنه سها أيضًا، وهذا السجود لسهو الإمام لا لمتابعته، فلو ترك المأموم المتابعة عمدًا بطلت صلاته[٦].

واستثنى في الروضة[٧] ـ كأصلها[٨] ـ ما إذا تبين له حدث الإمام، فلا يلحقه سهوه، ولا يحمل الإمام سهوه؛ إذ لا قدوة حقيقة حال السهو، وكون الصلاة خلف المحدث [جماعة].. لا تقتضي لحوق السهو؛ لأن لحوقه تابع

---

(١) مغني المحتاج (١/٢١١).

(٢) لفعلها في غير موضعها. مغني المحتاج (١/٢١١).

(٣) لبقاء حكم القدوة. مغني المحتاج (١/٢١١).

(٤) لأن قيامه غير معتد به. مغني المحتاج (١/٢١١).

(٥) مغني المحتاج (١/٢١١).

(٦) مغني المحتاج (١/٢١١).

(٧) روضة الطالبين (١/٣١٢).

(٨) الشرح الكبير (٢/٩٤).

فإن ترك الإمام سجد المأموم.

لمطلوبيته من الإمام، وهي منتفية؛ لأن صلاة المحدث لبطلانها لا يطلب منه جبرها، فكذا صلاة المؤتم به[١].

(فإن ترك الإمام) السجود أو اقتصر على واحدة **(سجد المأموم)** في الأول، وتمم في الثانية؛ لتطرق الخلل لصلاته.

بخلاف ما لو ترك إمامه التشهد الأول أو سجدة التلاوة، فإن المأموم لا يأتي به؛ لأنه يقع في خلال الصلاة[٢].

فلو تخلف بعد سلام إمامه ليسجد للسهو فعاد الإمام إلى السجود لم يتابعه؛ سواء أسجد قبل عود إمامه أم لا؛ لقطعه القدوة بسجوده في الأولى، وباستمراره في الصلاة بعد سلام إمامه في الثانية، بل يسجد فيها منفردًا.

بخلاف ما لو قام المسبوق ليأتي بما عليه، فالقياس لزوم العود للمتابعة.،

والفرق أن قيامه لذلك واجب، وتخلفه ليسجد مخير فيه، وقد اختاره فانقطعت القدوة ذكره الإسنوي[٣].

فلو سلم المأموم معه ناسيًا فعاد الإمام إلى السجود لزمه موافقته فيه لموافقته له في السلام ناسيًا، فإن تخلف عنه عند عدم المنافي للسجود كما لو أحدث المأموم، أو نوى الإقامة وهو قاصر، أو بلغت سفينته دار إقامته، أو نحو ذلك بطلت صلاته؛ لأن من سلم ناسيًا ثم عاد إلى السجود عاد إلى الصلاة.

---

(١) مغني المحتاج (٢١١/١).

(٢) فلو انفرد بهما لخالف الإمام. مغني المحتاج (٢١٢/١).

(٣) مغني المحتاج (٢١٣/١).

....

وإن سلم عامدًا فعاد الإمام لم يوافقه؛ لقطعه القدوة بسلامه عمدًا[١].

وإن قام الإمام لخامسة ناسيًا لم يجز للمأموم متابعته؛ حملًا على أنه ترك ركنًا من ركعة، وإن كان مسبوقًا[٢].

ولا يشكل ذلك ما قالوه في باب الجمعة من أن المسبوق إذا رأى الإمام في التشهد ينوي الجمعة؛ لاحتمال أنه نسى شيئًا يلزمه به ركعة، فيتابعه فيها؛ لأنه إنما يتابعه هناك بعد علمه بأنه نسي ذلك، وهنا لم يعلم.

ويفارق وجوب متابعته له في سجود السهو إذا لم يعرف سهوه بأن قيامه لخامسة لم يعهد، بخلاف سجوده فإنه معهود لسهو إمامه[٣].

وإن كان إمامه حنفيًّا، فسلم قبل أن يسجد للسهو.. سجد المأموم قبل سلامه اعتبارًا بعقيدته، ولا ينتظره ليسجد معه؛ لأنه فارقه بسلامه[٤].

ولو أحرم منفردًا فسها في ركعته من رباعيته، ثم اقتدى بمسافر يقصر فسها إمامه ولم يسجد، ثم أتى هو بالرابعة بعد سلامه فسها فيها كفاه للجميع سجدتان، كما علم مما مر، وهما للجميع أو لما نواه منه، ويكون تاركًا لسجود الباقية في الثانية[٥].

وشمل كلام المصنف ما لو ترك الإمام السجود لرأيه كحنفي لا يرى

---

(١) مغني المحتاج (١/٢١٢).

(٢) مغني المحتاج (١/٢١١).

(٣) مغني المحتاج (١/٢١١).

(٤) مغني المحتاج (١/٢١٢).

(٥) مغني المحتاج (١/٢١٢).

وإن سبقه الإمام بركعة فسجد معه أعاد السجود في آخر صلاته في قوله الجديد، ولا يعيد في القديم.

وإن ترك إمامه فرضًا نوى مفارقته ولم يتابعه، ....

السجود لترك القنوت فإن المأموم يسجد اعتبارًا بعقيدته[(١)].

(**وإن سبقه الإمام بركعة فسجد معه**) للمتابعة؛ سواء أحصل السهو قبل قدوته أم بعدها (**أعاد**) المأموم (**السجود في آخر صلاته في قوله**) أي: الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه (**الجديد**) المفتى به.

وقال في المنهاج: في الصحيح أنه يسجد معه في آخر صلاته[(٢)]، انتهى. وذلك لأنه محل السجود السهو الذي لحقه[(٣)].

(**ولا يعيد في**) قوله (**القديم**)؛ إذ لا سهو من جهته، ونص عليه في الأم[(٤)].

ولو قام المسبوق بعد انفراده فاقتدى به مسبوق آخر، وبالآخر آخر وهكذا لحق الجميع سهو الإمام الأول، ويسجد كل منهم مع إمامه، وفي آخر صلاته[(٥)].

(**وإن ترك إمامه فرضًا**) ولم يعد إليه (**نوى مفارقته ولم يتابعه**)؛ لأنه إن كان متعمدًا فصلاته باطلة[(٦)]، أو جاهلًا أو ناسيًا ففعله خطأ، فإن تابعه بطلت صلاته[(٧)].

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٠٥).
(٢) منهاج الطالبين (١١٢).
(٣) مغني المحتاج (١/٢١٢).
(٤) الأم (١/١٤١).
(٥) أسنى المطالب (١/١٩٣).
(٦) وخرج عن كونه إمامًا.
(٧) كفاية النبيه (٣/٤٩٠).

وإن ترك فعلًا مسنونًا تابعه، ولم يشتغل بفعله.
وسجود السهو سنة، فإن تركه جاز، ومحله قبل السلام.
وقال في موضع آخر: ....

(**وإن ترك**) إمامه (**فعلًا مسنونًا تابعه، ولم يشتغل بفعله**[1])، فإن اشتغل به وفيه تخلف فاحش كالتشهد الأول بطلت صلاته، أو يسيرًا كجلسة الاستراحة والقنوت إذا أسرع ولحقه قبل قيامه من السجدة الأولى لم تبطل، وله مفارقته في القسم الأول، ويكون عذرًا له فيها[2].

(**وسجود السهو**) في الصلاة فرضًا أو نفلًا ليس واجبًا، بل هو (**سنة**) كمبدله، (**فإن تركه جاز**)؛ لأن تركه لا يبطل الصلاة.

(**ومحله قبل السلام**) وبعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ وآله والدعاء بحيث لا يتخلل بينه وبين السلام شيء من الصلاة وذلك؛ لخبر أبي سعيد السابق[3]، "**ولأنه ﷺ صلى بهم الظهر فقام من الأولتين، ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه.. كبر وهو جالس؛ فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم**" رواه الشيخان[4].

وفي قول حكاه في التحقيق[5]: أنه يسجد بعد السلام مطلقًا؛ لخبر الشيخين عن ابن مسعود السابق[6].

(**وقال**) الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه (**في موضع آخر**) في القديم:

---

(١) لأن متابعة الإمام واجبة، فلا تترك لأجل سنة. كفاية النبيه (٤٩١/٣).
(٢) كفاية النبيه (٤٩١/٣).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخرجه.
(٥) التحقيق (٢٥٢).
(٦) سبق تخريجه.

إن كان السهو زيادة فمحله بعد السلام، والأول أصح.

فإن لم يسجد للسهو حتى سلم ولم يطل الفصل سجد، وإن طال ففيه قولان؛ أصحهما: أنه لا يسجد.

(**إن كان السهو زيادة فمحله بعد السلام**) أو نقصًا فقبله؛ جمعًا بين الأدلة.

(**والأول أصح**) وهو المفتى به.

قال الزهري: وفعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله ﷺ، ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها.

وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين[1] بحمله على أنه لم يكن عن قصد مع أنه لم يرد لبيان حكم سجود السهو، سواء أكان السهو بزيادة أم بنقص أم بهما[2].

(**فإن لم يسجد للسهو حتى سلم**) ناسيًا (**ولم يطل الفصل**) عرفًا بين السلام والتذكر (**سجد**) وعليه حمل حديث أبي سعيد المذكور[3].

(**وإن طال**) الفصل عرفًا (**ففيه قولان**:

أصحهما) ـ وهو الجديد ـ (: **أنه لا يسجد**) كما لو سلم عمدًا؛ لفوات المحل بالسلام، وتعذر البناء بطول الفصل، ويصير بسجوده عائدًا إلى الصلاة بلا إحرام كما لو تذكر بعد سلامه ركنًا[4].

قال في المهمات: والمتجه القطع بأنه يعود إليها بالهوى، بل بإرادة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مغني المحتاج (١/٢١٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مغني المحتاج (١/٢١٣).

. . . .

السجود، كما أفاده كلام الغزالي وجماعة[١].

فلو أحدث فيه بطلت صلاته، كما لو خرج فيه وقت الجمعة، **فإنها تفوت**، ولو نوى المسافر فيه الإتمام لزمه[٢]، لكن يحرم العود إليه إن علم ضيق وقت الصلاة؛ لإخراجه بعضها عن وقتها كما في المهمات عن فتاوى البغوي[٣].

وبما تقرر علم أنا نتبين بعوده إلى السجود أنه لم يخرج عن الصلاة؛ لاستحالة الخروج منها ثم العود إليها، وبه صرح الإمام وغيره[٤].

فإن خرج وقت الجمعة، أو نوى الإقامة بعد السلام وقبل السجود فيهما.. فات السجود، فلا يأتي به؛ لما فيه من تفويت الجمعة في الأولى، وفعل بعض الصلاة بدون سببها في الثانية، وصحت جمعته وصلاته المقصورة كما أفتى به البغوي، كما يفوت السجود إذا رأى المتيمم الماء عقب السلام، أو انتهت مدة المسح، أو تخرق الخف، أو شفي دائم الحدث ونحوها[٥].

تتمة:

لو نسي من صلاته ركنًا وفرغ منها بأن سلم منها، ثم أحرم عقبها بأخرى لم تنعقد؛ لأنه محرم بالأولى، **فإن تذكره** قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الأولى، وإن تخلل كلام يسير، **أو بعد طوله**[٦] استأنفه؛ لبطلانها

(١) المهمات (٣/٣٣٧)، الوسيط (٢/٢٠٠)، مغني المحتاج (١/٢١٣).
(٢) مغني المحتاج (١/٢١٣).
(٣) المهمات (٣/٢٣٦).
(٤) نهاية المطلب (٢/٢٤١)، مغني المحتاج (١/٢١٣).
(٥) مغني المحتاج (١/٢١٣).
(٦) أي: تذكر بعد طوله... إلخ.

. . . .

بطول الفصل مع السلام منها.

وخرج بعقبها ما لو أحرم بأخرى بعد طول الفصل، فإنها تنعقد[١].

ولو تشهد شاكًّا في كونه التشهد الأول أو الثاني، فتبين بعد القيام أنه الأول سجد؛ لتردده في زيادة هذا القيام[٢].

وإن دخل في الصلاة وظن أنه لم يكبر للإحرام استأنف الصلاة.

وإن علم بعد فراغ الثانية ـ أي: وقبل السلام ـ أنه كان كبر تمت الأولى، أو علم قبله بنى على الأولى وسجد للسهو في الحالين؛ لأنه أتى ناسيًا بما لو أتى به عامدًا بطلت صلاته، وهو الإحرام الثاني[٣].

۞ خاتمة:

لو شرع في الظهر، ثم ظن في الركعة الثانية أنه في العصر، ثم في الثالثة أنه في الظهر.. لم يضره ذكره البغوي والعمراني[٤].

قال الزركشي: وقياسه أنه لو أحرم بالعشاء **قضاءً**، ثم ظن أنه في الركعة الأولى في الصبح، وفي الثانية أنه في الظهر، وفي الثالثة أنه في العصر، وفي الرابعة أنه في المغرب، ثم تذكر قبل السلام أنه في العشاء لم يضره، وهو نظير ما لو نوى أن يصوم غدًا بظن أنه يصوم الاثنين فكان السبت صحت نيته وصومه، انتهى، ولا حاجة لقوله: "قضاء"[٥].

---

(١) مغني المحتاج (١/٢١٤).

(٢) أسنى المطالب (١/١٩٥).

(٣) مغني المحتاج (١/٢١٤).

(٤) البيان (٢/٢٤٨).

(٥) مغني المحتاج (١/٢١٤).

باب الساعات التي نُهي عن الصلاة فيها

وهي خمسة أوقات:

عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند الاستواء حتى تزول، وعند الاصفرار حتى تغرب، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر.

(باب) بيان (الساعات التي نُهي عن الصلاة فيها) وحكم الصلاة فيها

(**وهي خمسة أوقات**) ثلاثة تتعلق بالوقت، وهي:

(**عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح**) أي: قدره في رأي العين تقريبًا، وإلا فالمسافة بعيدة جدًّا(١).

(**وعند الاستواء**) للشمس (**حتى تزول**).

(**وعند الاصفرار**) لها (**حتى تغرب**)؛ لما روي مسلم(٢) عن عقبة بن عامر قال: "**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تضيف الشمس إلى الغروب**" أي: تميل، وهي حالة صفرتها.

(**و**) اثنان يتعلقان بالفعل:

الأول: (**بعد صلاة الصبح**) أداء إلى طلوع الشمس.

(**و**) **الثاني:** (**بعد صلاة العصر**) أداء؛ ولو مجموعة في وقت الظهر إلى

---

(١) مغني المحتاج (١/١٢٨).

(٢) مسلم (٨٣١).

....

غروب الشمس[(١)]؛ لما روى مسلم[(٢)] عن أبي هريرة "**أنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس**".

والصحيح أن هذه الكراهة للتحريم، كما صححه في الروضة[(٣)] والمجموع هنا[(٤)].

وقيل: كراهة تنزيه كما في التحقيق[(٥)]، وفي الطهارة من المجموع[(٦)] وعليهما لو أحرم بها لم تنعقد كصوم يوم العيد.

وقيل: تنعقد كالصلاة في الأمكنة المنهي عنها.

والفرق على الأول أن النهي في الأوقات عائدٌ إلى نفس الصلاة وهو يقتضي الفساد؛ وإن قلنا بالتنزيه؛ إذ لو صحت لكانت عبادة مأمورًا بها، والأمر والنهي الراجعان إلى نفس الشيء يتناقضان، وفي الأمكنة إلى أمر خارج، وذلك لا يقتضي الفساد كما تقرر في الأصول.

وما ذكره المصنف من أن أوقات الكراهة خمسة هي عبارة الجمهور.

وقال جماعة: هي ثلاثة، منهم صاحب المنهاج فقال: "وتكره الصلاة عند الاستواء إلا يوم الجمعة، وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح، وبعد العصر حتى تغرب"[(٧)].

---

(١) مغني المحتاج (١/١٢٨).
(٢) مسلم (٨٢٥).
(٣) روضة الطالبين (١/١٩٨).
(٤) المجموع (٤/١٨٠).
(٥) التحقيق (٢٥٥).
(٦) المجموع (١/١٢٨)، مغني المحتاج (١/١٢٩).
(٧) منهاج الطالبين (٩١).

ولا يكره فيها ما له سبب؛ كصلاة الجنازة وسجود تلاوة وقضاء الفائتة.

قال في المجموع: وهي تشمل الخمسة[١]، انتهى.

وما سلكه الجمهور أولى؛ لأن كراهة الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند اصفرارها حتى تغرب عامة لمن صلى الصبح والعصر، بخلاف كراهتها بعد الصبح إلى الارتفاع، والعصر إلى الغروب، فإنها خاصة بمن صلاها[٢].

(ولا يكره فيها) أي: هذه الأوقات **(ما له سبب)** غير متأخر **(كصلاة الجنازة)**، وركعتي الطواف كما في المحرر[٣]، أو متقدمًا كمنذورة ومعادة، **(وسجود تلاوة)** وشكر، وصلاة كسوف، وتحية مسجد لم يدخل إليه بنيتها فقط، وسنة وضوء، **(وقضاء الفائتة)** لفريضة أو نافلة مؤقتة أو اتخذها وردًا ولم يقصد تأخيرها إليها ليقضيها فيها، فلا تكره في هذه الأوقات؛ "**لأنه ﷺ فاته ركعتا سنة الظهر التي بعده فقضاها بعد العصر**" رواه الشيخان[٤].

وأجمعوا على جواز صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر، وقيس بذلك غيره مما ذكر.

وحمل النهي عن الصلاة في هذه الأوقات على صلاة لا سبب لها، وهي النافلة المطلقة، أو لها سبب متأخر كصلاة الإحرام وصلاة الاستخارة، فإن سببهما هو الإحرام والاستخارة متأخر.

وأدرجت السجدة في الصلاة؛ لشبهها بها في الشروط والأركان.

---

(١) المجموع (٤/١٦٦).

(٢) مغني المحتاج (١/١٢٩).

(٣) المحرر (١/١٦٧، ١٦٨).

(٤) البخاري (١٢٣٣)، مسلم (٨٣٤، ٢٩٧).

ولا يكره شيء من الصلوات في هذه الساعات بمكة، ولا عند الاستواء يوم الجمعة.

أما تأخير قضاء الفائتة إلى أوقات الكراهة ليقضيها فيها، أو دخل فيها المسجد بنية التحية فقط، فإنها لا تنعقد، وكذا لو قرأ آية تلاوة ليسجد في هذه الأوقات[١].

وليس لمن قضى في هذه الأوقات فائتة المداومة عليها وجعلها وردًا، فإن ذلك من خصائصه ﷺ.

(ولا يكره شيء من الصلوات في هذه الساعات) المذكورة **(بمكة)** وسائر الحرم، وإن كانت لا سبب لها؛ لخبر: "**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**" رواه الترمذي، وقال حسن صحيح[٢]، ولما فيه من زيادة فضل الصلاة، فلا تكره بحال.

نعم هي كما في مقنع المحاملي خلاف الأولى؛ خروجًا من خلاف مالك وأبي حنيفة[٣].

(ولا) تكره **(عند الاستواء يوم الجمعة)** وهو وقت لطيف لا يتسع لصلاة، ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس إلا أن التحرم قد يمكن إيقاعه فيه، وسواء أصلى الجمعة أم لا؛ لخبر أبي داود وغيره[٤] في ذلك، وسواء من غلبه النعاس وغيره[٥]، والمبكر وغيره على الصحيح.

---

(١) مغني المحتاج (١/١٢٩).

(٢) الترمذي (٨٦٨).

(٣) مغني المحتاج (١/١٣٠).

(٤) أبو داود (١٠٨٣).

(٥) مغني المحتاج (١/١٢٨).

باب صلاة الجماعة

الجماعة سُنة في الصلوات الخمس، وقيل: هي فرض على الكفاية

(باب) بيان (صلاة الجماعة) وحكمها

الأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]... الآية، أمر بها في الخوف ففي الأمن أولى[١]، والأخبار الآتية.

(الجماعة سُنة) مؤكدة **(في الصلوات الخمس)** غير الجمعة بقرينة ما يأتي في بابها؛ لمواظبته ﷺ عليها كما هو معلوم بعد الهجرة، ولخبر الصحيحين[٢]: "**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**"، وفي رواية: "**بخمس وعشرين درجة**"[٣].

قال في المجموع: لأن القليل لا ينافي الكثير، أو أنه أخبر أَوَّلًا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى زيادة الفضل، فأخبر بها، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين[٤].

(وقيل: هي فرض على الكفاية) في أداء المكتوبة للرجال الأحرار المقيمين الواجدين ستر العورة، وهذا هو الأصح فقد قال النووي في منهاجه: "قلت الأصح المنصوص: أنها فرض كفاية"[٥].

وذلك لخبر: "**ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الجماعة**"، وفي رواية:

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٢٩).
(٢) البخاري (٦٤٥)، مسلم (٦٥٠).
(٣) البخاري (٦٤٦).
(٤) المجموع (٤/١٦١)، مغني المحتاج (١/٢٢٩).
(٥) منهاج الطالبين (١١٨)، مغني المحتاج (١/٢٢٩).

إن امتنع أهل بلد من غير عذر قوتلوا.

"**الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان**" أي: غلب رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان[١].

فيجب بحيث يظهر الشعار[٢] في محل إقامتها من بلدة أو قرية، ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها في محل، وفي الكبيرة والبلد تقام في محال يظهر بها الشعار.

ويسقط الطلب بطائفة؛ وإن قلت، فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها الشعار لم يسقط الفرض[٣].

وعلى هذا القول (**إن امتنع أهل بلد**) أو قرية أو أهل محلة من قرية كبيرة (**من غير عذر قوتلوا**) أي: قاتلهم الإمام أو نائبه كسائر فروض الكفايات، وعلى القول بالسنة لا يقاتلون[٤].

وقيل: هي فرض عين، وليست بشرط في صحة الصلاة؛ لخبر الصحيحين[٥]: "**لقد هممت أن آمر بالصلاة، فتقام ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق بيوتهم بالنار**".

وأجيب عنه بأنه ـ بدليل السياق ـ ورد في قوم منافقين يتخلفون عن

---

(١) أبو داود (٥٤٧)، ابن حبان (٢١٠١).

(٢) أي: شعار الجماعة. مغني المحتاج (١/٢٢٩).

(٣) مغني المحتاج (١/٢٢٩).

(٤) مغني المحتاج (١/٢٢٩).

(٥) البخاري (٦٥٧)، مسلم (٦٥١).

. . . .

الجماعة ولا يصلون[١].

وخرج **بالأداء** القضاء، **وبالصلوات الخمس** المنذورة وصلاة الجنازة والنوافل[٢].

فأما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية قطعًا، ولكنها سنة خلف مقضية مثلها، بخلافها خلف مؤداة أو مقضية أخرى[٣].

وأما المنذورة فلا تسن الجماعة فيها، لكنها تصح بلا كراهة[٤].

وأما النافلة فتقدم الكلام عليها في بابها.

ولا تجب الجماعة في صلاة تسن إعادتها بسبب ما؛ كالشك في الطهارة، لكن تستحب فيها.

وخرج **بالرجال** النساء، فلا تجب عليهن، بل هي سنة في حقهن، ولا يكره لهن تركها؛ لعدم تأكدها لهن، ومثلهن الخناثى فيما ذكر، كما يقتضيه كلامهم.

وخرج **بالأحرار** الأرقاء، **وبالمقيمين** المسافرون، فلا يجب عليهم كما نقله في الروضة عن الإمام وأقره[٥]، وجزم به في التحقيق[٦]، لكن نقل السبكي وغيره عن نص الأم[٧] أنها تجب عليهم، وقد يحمل على التأكيد فلا ينافي ما تقدم.

(١) مغني المحتاج (٢٣٠/١)، فتح الرحمن (٣٣٤)، أسنى المطالب (٢٠٩/١).
(٢) أسنى المطالب (٢٠٩/١).
(٣) فلا تسن. مغني المحتاج (٢٣٠/١).
(٤) مغني المحتاج (٢٣٠/١).
(٥) نهاية المطلب (٣٣٦/٢)، روضة الطالبين (٣٣٩/١).
(٦) التحقيق (٢٥٧).
(٧) الأم (١٧٩/١)، مغني المحتاج (٢٣٠/١).

وأقل الجماعة إمام ومأموم.

ولا تصح الجماعة حتى ينوي المأموم الائتمام.

وخرج بالمستورين العراة، فلا تجب عليهم، بل قال النووي: هي والانفراد في حقهم سواء إلا أن يكونوا عميًا أو في ظلمة، فتستحب لهم بلا خلاف[١]، ويلزم أهل البوادي الساكنين بها، بخلاف الناجعين للرعي ونحوه.

(وأقل الجماعة) التي تتأدى بها السنة أو الفرض **(إمام ومأموم)** بالإجماع، ولما روى ابن ماجة وغيره[٢]: "**الاثنان فما فوقهما جماعة**" وفي الصحيحين[٣] عن مالك بن الحويرث قال أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا: "**إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما**"، فيحوز فضيلتها في بيته بزوجته أو ولده أو رقيقه أو غيرهم[٤].

(ولا تصح الجماعة) في جمعة أو غيرها **(حتى ينوي المأموم الائتمام)** أو الاقتداء بالإمام أو الجماعة معه، وإلا لم تكن صلاته جماعة؛ إذ لا عمل إلا بنية[٥].

قال الأذرعي: ولا يكفي إطلاق نية الاقتداء من غير إضافة إلى الإمام[٦].

فلو ترك هذه النية انعقدت صلاته فرادى إلا في الجمعة، فلا تنعقد أصلًا؛ لاشتراط الجماعة فيها[٧].

---

(١) روضة الطالبين (١/٢٨٥)، مغني المحتاج (١/٢٣٠)، أسنى المطالب (١/١٧٧).

(٢) ابن ماجة (٩٧٢).

(٣) البخاري (٦٥٨)، مسلم (٦٧٤).

(٤) كفاية النبيه (٣/٥٣٠).

(٥) أي: لأن التبعية عمل؛ فافتقر إلى النية؛ لعموم قوله عليه السلام: "لا عمل إلا بنية".

(٦) مغني المحتاج (١/٢٥٢).

(٧) أسنى المطالب (١/٢٢٦).

....

ولا يشترط للإمام في غير الجمعة وفي غير الصلاة المعادة نيةُ الإمامة في صحة الاقتداء به، لكنها تستحب له لينال الفضيلة[١]، وإنما لم تجب عليه لاستقلاله، فلو تركها فاتته فضيلة الجماعة.

وتصح نيته لها مع التحرم وإن لم يكن إمامًا في الحال؛ لأنه سيصير إمامًا.

وإذا نوى في أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حين إذ[٢]، ولا تنعطف على ما قبلها، بخلاف صوم النفل إذا نوى قبل الزوال، فإنها تنعطف على ما قبلها.

والفرق أن صوم اليوم لا يتبعض بخلاف صلاة الجماعة[٣]، أما الجمعة والمعادة فيشترط له نية الإمامة؛ لأن الجمعة لا تنعقد فرادى وكذا المعادة، فلو تركها لم تنعقد صلاته[٤].

ولو تابع المأموم مع تركه نية الاقتداء، أو شك فيها[٥] وتابع الإمام في فعل كأن ركع أو سجد معه بعد انتظار كثير عرفًا بطلت صلاته، حتى لو عرض له الشك في التشهد الأخير لم يجز أن يقف سلامه على سلامه؛ لأنه وقف صلاته على صلاة غيره من غير رابط بينهما[٦]، فلو تابعه اتفاقًا أو بعد انتظار يسير لم يضر[٧].

---

(١) إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى. مغني المحتاج (١/٢٥٣).

(٢) أي: من حين النية.

(٣) فإنها تتبعض جماعة وغيرها. مغني المحتاج (١/٢٥٣).

(٤) مغني المحتاج (١/٢٥٣).

(٥) أي: شك في النية المذكورة.

(٦) مغني المحتاج (١/٢٥٣).

(٧) لأنه في الأول لا يسمى متابعة، وفي الثاني مغتفر لقلته. مغني المحتاج (١/٢٥٣).

وفعلها فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل.

ولا يؤثر الشك المذكور بعد السلام كما في التحقيق وغيره[١].

وما تقرر في مسألة الشك هو المعتمد كما اقتضاه قول الشيخين أنه في حال شكه كالمنفرد، وإن كان مقتضى قول العزيز وغيره: "أن الشك فيها كالشك في أصل النية"[٢].. أنها تبطل بالانتظار الطويل وإن لم يتابعه، وباليسير مع المتابعة[٣].

(**وفعلها فيما كثر فيه الجمع من المساجد**) وقيده بذلك أيضًا الماوردي[٤] (**أفضل**) للمصلي وإن بعد مما قل جمعه. قال ﷺ: "**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى**" رواه أبو داود وغيره[٥]، وصححه ابن حبان وغيره[٦].

واستثنى من ذلك المساجد الثلاثة، فالجماعة فيها وإن قلت أفضل منها في غيرها وإن كثرت، بل قال المتولي: إن الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها[٧].

والجماعة في المسجد لغير المرأة والخنثى أفضل منها في غير المسجد[٨].

---

(١) التحقيق (٢٥٨)، مغني المحتاج (١/٢٥٣).
(٢) الشرح الكبير (٢/١٨٥).
(٣) مغني المحتاج (١/٢٥٣).
(٤) الحاوي الكبير ٢/٣٠٣).
(٥) أبو داود (٥٤٤).
(٦) ابن حبان (٢٠٥٦).
(٧) مغني المحتاج (١/٢٣٠).
(٨) لأن المسجد مشتمل على الشرف والطهارة وإظهار الشعار وكثرة الجماعة. مغني المحتاج=

. . . .

وجماعة المرأة والخنثى في البيت أفضل منها في المسجد، قال ﷺ فيما رواه الشيخان[١] "**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**" أي: فهي في المسجد أفضل، وقال: "**لا تمنعوا نسائكم المساجد، وبيوتهن خير لهن**" رواه أبو داود[٢]، وصححه الحاكم على شرط الشيخين[٣]، ومثل النساء الخناثي[٤].

والجماعة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد، ولو كانت الجماعة في البيت أكثر فمفهوم كلام المصنف أن المسجد أفضل، وبه صرح في الحاوي[٥] وإطلاق المنهاج يفهمه[٦] خلافًا لما في تعليق القاضي أبي الطيب من أن البيت أولى.

قال الأذرعي: وظاهر النص يومئ إليه، ويعضده القاعدة المشهورة: "أن المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها".

وقد يجاب عن ذلك بأن فضيلة الجماعة حصلت في الجانبين وامتازت هذه بالمسجد.

ومحل القاعدة المذكورة إذا لم تشاركها الأخرى كأن يصلي في البيت

= (٢٣٠/١)، أسنى المطالب (٢١٠/١).

(١) البخاري (٧٢٩٠).

(٢) أبو داود (٥٦٧).

(٣) المستدرك (٣٢٧/١).

(٤) مغني المحتاج (٢٣٠/١).

(٥) الحاوي الكبير (٣٠٣/٢).

(٦) منهاج الطالبين (١١٨).

فإن كان في جواره مسجد ليس فيه جماعة كان فعلها في مسجد الجوار أفضل.

جماعة، وفي المسجد منفردًا[١].

(**فإن كان في جواره مسجد**) أو رباط أو نحوه وكذا لو كان بعيدًا كما يدل عليه تعليلهم (**ليس فيه جماعة**) ولو صلى فيه حصلت الجماعة. قال الأذرعي: أو كان البعيد ـ أي: الكثير الجماعة ـ بني من أموال خبيثة، أو كان إمام الأكثر لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط من حنفي أو غيره، أو كان مبتدعًا كمعتزلي ورافضي وقدري أو فاسق (**كان فعلها في مسجد الجوار**) وفي الرباط ونحوه، وفي قليل الجماعة مع إمام غير من ذكر (**أفضل**) من غيره الكثير الجمع، بل قال ابن المقري: إن الانفراد هنا أفضل[٢] من الصلاة مع هؤلاء كما قاله الروياني[٣]، ونقله في الروضة عن أبي إسحق المروزي لكن في مسألة الحنفي فقط[٤]، ومثلها البقية، بل أولى.

لكن قال السبكي: كلامهم يشعر بأن الصلاة مع هؤلاء أفضل من الانفراد، وبه جزم الدميري[٥]، وينبغي اعتماده كما قاله شيخنا الشهاب الرملي[٦].

فإن استوى المسجدان في الجماعة قدم ما يسمع نداءه، وإلا فالأقرب مسافة؛ لحرمة الجوار، ثم ما انتفت فيه الشبهة عن مال بانيه وواقفه ثم يتخير.

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٣٠)، أسنى المطالب (١/٢١٠).

(٢) روض الطالب (١/٢١١).

(٣) أسنى المطالب (١/٢١١).

(٤) روضة الطالبين (١/٣٤١).

(٥) النجم الوهاج (٢/٢٣٩)، أسنى المطالب (١/٢١١)، مغني المحتاج (١/٢٣١).

(٦) حاشية الرملي على الأسنى (١/٢١١).

وإن كان للمسجد إمام راتب كره لغيره إقامة الجماعة فيه.

ومن صلى منفردًا ثم أدرك جماعة يصلون.. استحب له أن يصليها معهم.

قال الأذرعي: ينبغي أنه إذا سمع النداء مرتبا أن يكون ذهابه إلى الأول أفضل؛ لأن مؤذنه دعاه أولا[١].

(وإن كان للمسجد إمام راتب كره لغيره) بغير إذنه **(إقامة الجماعة فيه)** قبله أو بعده أو معه؛ خوف الفتنة إلا أن يكون المسجد مطروقًا، فلا تكره إقامتها فيه، وكذا لو لم يكن مطروقًا وليس له إمام راتب، أو له راتب وأذِن إقامتها، أو لم يأذن وضاق المسجد عن الجميع.

ومحل الكراهة إذا لم يخف فوت أول الوقت[٢]، فإن خاف ذلك وأمنت الفتنة[٣] أمَّ غيره بالقوم[٤]، وإلا[٥] صلوا فرادى وندب لهم إعادة معه.

(ومن صلى) صلاة من الخمس[٦] **(منفردًا)** وكذا جماعة **(ثم أدرك جماعة يصلون)** أو منفردًا ليصير جماعة **(استحب له أن يصليها)** أي: يعيدها مرة فقط[٧] **(معهم)** أو معه.

قال ﷺ ـ بعد صلاة الصبح لرجلين لم يصليا معه، وقالا: صلينا في رحالنا ـ: "**إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم؛ فإنها**

---

(١) أسنى المطالب (٢١١/١)، مغني المحتاج (٢٣١/١).

(٢) مغني المحتاج (٢٤٤/١، ٢٤٥)، أسنى المطالب (٢٣٣/١).

(٣) أي: أمنت الفتنة بتقديم غيره.

(٤) هذا على سبيل الندب ليحوزوا أول الوقت. أسنى المطالب (٢٢١/١)،

(٥) بأن خيفت الفتنة.

(٦) مؤداة كما في مغني المحتاج (٢٣٣/١).

(٧) مغني المحتاج (٢٣٣/١).

....

لكما نافلة" رواه أبو داود وغيره[١]، وصححه الترمذي وغيره[٢].

وسواء استوت الجماعتان أم زادت الثانية بفضيلة لكون الإمام أورع، أو أعلم، أو الجمع أكثر، أو المكان أشرف[٣].

وخرج بالخمس المنذورةُ؛ إذ لا تسن فيها الجماعة كما مر، **وصلاةُ الجنازة**؛ إذ لا يتنفل بها كما سيأتي، **والنافلةُ**، لكن القياس في المهمات أن ما تسن فيه الجماعة منها كالخمس[٤]، وهو جيد.

وتستثنى صلاة الجمعة؛ لأنها لا تقام بعد أخرى، فإن فرض الجواز لعسر الاجتماع، فالقياس في المهمات أنها كغيرها[٥]، وكذا لو صلى في قرية ثم سافر لأخرى فوجدها لم تصل.

ومحل سن الإعادة لمن لو اقتصر عليها لأجزأته، بخلاف غيره كالمتيمم لفقد ماء بمحل يغلب فيه وجوده، وكذا إن كان الإمام ممن لا يكره الاقتداء به[٦].

وما قررته من أنها لا تعاد إلا مرة فقط هو ما أشار إليه الإمام[٧]، وبحثه الأذرعي، ونص [عليه][٨] الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه يفهمه فقال:

---

(١) أبو داود (٥٧٥).

(٢) الترمذي (٢١٩).

(٣) فتح الوهاب (١/٧١).

(٤) المهمات (٣/٢٨٥)، مغني المحتاج (١/٢٣٣)، أسنى المطالب (١/٢١٣).

(٥) المهمات (٣/٢٩٤، ٢٩٥).

(٦) أسنى المطالب (١/٢١٣)، مغني المحتاج (١/٢٣٣).

(٧) نهاية المطلب (٢/١١٨).

(٨) هكذا في الأصل.

. . . .

"ويصلي الرجل وقد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة"[١]، فقوله: "مرة" ظاهرة الاحتراز عن من صلى مرتين أو أكثر[٢].

قال الإسنوي: وتصويرهم يشعر بأن الإعادة إنما تسن إذا حضر في الثانية من لم يحضر في الأولى، وهو ظاهر، وإلا لزم استغراق ذلك الوقت[٣]، انتهى.

وقضية كلام المجموع وغيره عدم اعتبار ما ذكره[٤]، وينتفي اللازم بما مر عن الإمام[٥].

وفرضه فيما ذكر.. الأولى في الجديد؛ للخبر السابق[٦]، ولسقوط الخطاب بها[٧].

وفي القديم إحداهما لا بعينها[٨]، فينوي بالثانية الفرض على هذا، وكذا على الجديد أيضًا لكن قال السبكي: المراد أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا يكون نفلًا مبتدأ لا إعادتها فرضًا[٩].

وقال الرازي: ينوي ما هو فرض على المكلف، لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي، ورجح في الروضة ما اختاره الإمام من أنه ينوي الظهر أو العصر

---

(١) مختصر المزني (٨/١٠٩)، على هامش الأم.
(٢) اعتمده في المغني (١/٢٣٣).
(٣) المهمات (٣/٢٩٥)، مغني المحتاج (١/٢٣٣)، أسنى المطالب (١/٢١٣).
(٤) المجموع (٤/٢٢٣).
(٥) مغني المحتاج (١/٢٣٣).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) مغني المحتاج (١/٢٣٣)، أسنى المطالب (١/٢١٣).
(٨) ويحتسب الله ما شاء منهما. مغني المحتاج (١/٢٣٣).
(٩) مغني المحتاج (١/٢٣٤)، أسنى المطالب (١/٢١٣).

ويعذر في ترك الجماعة ؛ المريض ، ....

مثلًا[1] ، ولا يتعرض للفرض ؛ إذ كيف ينوي فرض ما لا يقع فرضًا.

والمفتى به ما في المنهاج من أنه ينوي بالثانية الفرض[2] ، ويحمل على ما قاله السبكي ، وأولى من ذلك ما قاله شيخنا الشهاب الرملي من أن ما في المنهاج إنما هو لأجل محل الخلاف من أن هل فرضه الأولى أو الثانية ، أو يحتسب الله ما شاء منهما ، وما في الروضة على القول الصحيح ، وهو أن فرضه الأولى ، فالثانية نفل[3] ، فلا يشترط فيها نية الفرضية.

ولو تذكر على الجديد خللًا في الأولى وجبت الإعادة كما نقله النووي في رؤوس المسائل عن القاضي أبي الطيب وأقره ، معللا بأن الثانية تطوع محض[4] ، وما أفتى به الغزالي ، وترجاه السبكي من عدم وجوب الإعادة يحمل على أن الفرض إحداهما لا بعينها[5].

[أعذار ترك الجماعة]

(ويعذر في ترك الجماعة المريض) مرضًا يشق المشي معه مشقة المشي في المطر ، وإن لم يبلغ حدًّا يسقط القيام في الفريضة ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] فإن كان خفيفًا كوجع ضرس أو صداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر[6].

---

(١) روضة الطالبين (١/٣٤٤) ، مغني المحتاج (١/٢٣٤) ، أسنى المطالب (١/٢١٣).

(٢) منهاج الطالبين (١١٩).

(٣) قال في المغني: وهو جمع حسن. (١/٢٣٣).

(٤) رؤوس المسائل (١١٢٢).

(٥) مغني المحتاج (١/٢٣٤).

(٦) مغني المحتاج (١/٢٣٥) ، أسنى المطالب (١/٢١٤).

ومن يتأذى بالمطر والوحَل والريح الباردة في الليلة المظلمة، ....

(ومن يتأذى بالمطر) أو الثلج ببل الثوب ليلًا أو نهارًا، فإن كان خفيفًا أو وجد كِنًّا يمشي فيه فليس بعذر، ولو تقطر المطر من سقوف الأسواق كان عذرًا[١]؛ لأن الغالب فيه النجاسة كما في الكفاية عن القاضي[٢].

(والوحَل) ـ بفتح الحاء المهملة ـ الشديد؛ لتلويثه الرجل بالمشي فيه.

والمراد ما لا يؤمن معه التلويث كما صرح به جماعة، وجزم به في الكفاية[٣] وإن لم يكن الوحل متفاحشًا كما قاله الإمام[٤] على أن المصنف لم يقيده بالشديد وتبعه في المجموع[٥] والتحقيق[٦] لكن قيده في المنهاج[٧] بالشديد[٨]، فيحمل على ما قلناه.

(والريح الباردة) أي: الشديدة **(في الليلة المظلمة)**؛ للمشقة، والظلمة الشديدة ليلًا كذلك كما قاله الطبري في شرح هذا الكتاب.

وخرج بذلك الريح الخفيفة ليلًا والشديدة نهارًا إلا الصبح فالمتجه ـ كما قال الإسنوي ـ أنه كالليل؛ لأن المشقة فيه أشد منها في المغرب[٩].

وقال المصنف: "الباردة"؛ لأن الريح مؤنثة.

---

(١) أسنى المطالب (٢١٣/١).
(٢) كفاية النبيه (٢٨٣/٤)، مغني المحتاج (٢٣٤/١).
(٣) كفاية النبيه (٥٤٥/٣).
(٤) نهاية المطلب (٣٦٧/٢)، حاشية الرملي على الأسنى (٢١٣/١)، مغني المحتاج (٢٣٥/١).
(٥) المجموع (٢٠٤/٤).
(٦) التحقيق (٢٥٩).
(٧) منهاج الطالبين (١١٩).
(٨) قال المغني: وينبغي اعتماده (٢٣٥/١).
(٩) المهمات (٢٩٧/٣)، مغني المحتاج (٢٣٤/١)، أسنى المطالب (٢١٣/١).

ومن له مريض يخاف ضياعه؛ أو قريب يخاف موته، ومن حضره الطعام ونفسه تتوق إليه، أو يدافع الأخبثين، ....

(**ومن له مريض**) قريب أو أجنبي (**يخاف ضياعه**)؛ لعدم متعهد، أو له متعهد لكنه لم يفرغ لخدمته، (**أو**) له (**قريب**) أو زوج أو رقيق أو صهر أو صديق أو نحو ذلك محتضر (**يخاف موته**)، وإن كان له متعهد، أو يأنس به لتضرر المريض لغيبته، فحفظه أو تأنيسه أفضل من حفظ الجماعة، بخلاف الأجنبي الذي له متعهد، وألحق المحب الطبري بالقريب الأستاذ، والدميري العتيق والمعتق به[١].

(**ومن حضره الطعام**) أو الشراب أو قرب وقت حضوره (**ونفسه تتوق**) أي: تشتاق (**إليه**)، أو به جوع وعطش ظاهرين، سواء أحضر الطعام أم الشراب، وتاقت نفسه إليه أم لا، فإن كلًّا من ذلك عذر.

وظاهر أن محله في الجوع والعطش إذا توقع إزالته عن قرب، وفي التوقان إلى الطعام إذا لم يمنعه من تناوله مانع، فيبدأ بالأكل والشرب، فيأكل لقمًا يكسر بها حدة الجوع إلا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كاللبن والسويق.

والأولى ما صوبه في شرح مسلم من إكمال حاجته من الأكل[٢]، ويقاس به من به توقان، فإن كثيرًا من الفواكه والمشارب اللذيذة تتوق النفس عند حضورها بلا جوع وعطش.

(**أو يدافع الأخبثين**) ـ بالمثلة ـ البول والغائط، ومثلهما الريح، فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك؛ لكراهة الصلاة حينئذٍ كما مر، فإذا لم تطلب معه الصلاة

---

(١) النجم الوهاج (٢/٣٤٤)، مغني المحتاج (١/٢٣٤)، أسنى المطالب (١/٢١٤).
(٢) شرح النووي لمسلم (٥/٤٦)، مغني المحتاج (١/٢٣٥).

أو يخاف ضررًا في نفسه أو ماله.

فالجماعة أولى، فلو خشي فوت الوقت صلى مدافعًا وجائعًا وعطشانًا، ولا كراهة.

(أو يخاف ضررًا في نفسه) أو عضوه أو منفعته **(أو ماله)** أو عرض أو حق له، أو لمن يلزمه الذب عنه، بخلاف خوفه ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه، بل عليه الحضور وتوفية الحق.

ومن العذر الخوف على خبز في التنور أو قدر على النار أو نحو ذلك.

قال الزركشي: هذا إذا لم يقصد بذلك إسقاط الجماعة، وإلا فليس بعذر[١].

ولو وقع ذلك يوم الجمعة حرم عليه، كالسفر يومها إذا قصد إسقاطها، ولم يمكنه في طريقه[٢].

ومن الأعذار أن يخاف ملازمة أو حبس غريم[٣] له بأن يراه وهو معسر لا يجد وفاء لدينه، بخلاف القادر على إثبات إعساره أو الموسر[٤].

وأن يخاف عقوبة كقود وحد قذف وتعزير لله تعالى أو لآدمي مما تقبل العفو يرجى تركها إن تغيَّب أيامًا[٥] بأن يعفى عنها، بخلاف ما لا يقبل العفو كحد سرقة وشرب وزنا إذا بلغت الإمام أو كان لا يرجو العفو.

واستشكل الإمام جواز الغيبة لمن عليه قود، فإن موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه.

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٣٥)، أسنى المطالب (١/٢١٤).

(٢) مغني المحتاج (١/٢٣٥)، أسنى المطالب (١/٢١٤).

(٣) الغريم يطلق لغة على المدين والدائن. مغني المحتاج (١/٢٣٥)، أسنى المطالب (١/٢١٤).

(٤) مغني المحتاج (١/٢٣٥).

(٥) مغني المحتاج (١/٢٣٥).

....

وأجاب بأن العفو مندوب إليه والغيبة طريقه[١].

قال الأذرعي: والإشكال أقوى[٢].

ومن الأعذار العري، وإن وجد ساتر العورة[٣] إلا أن يعتاده، ووجود ثوب لا يليق كالعدم[٤].

وتأهب لسفر مباح يريده مع رفقة ترحل[٥].

وأكل ذي ريح كريهة كبصل وكراث وثوم نيء إذا عسر عليه إزالة ريحه بغسل أو معالجة، بخلاف ما إذا لم يعسر عليه ذلك، وبخلاف المبطوخ؛ لزوال ريحه، ويؤخذ مما ذكر أنه يعذر بالبخر والصنان المستحكم بطريق الأولى[٦].

قال في المهمات: وتوقف في الجذام والبرص[٧].

قال الزركشي: والمتجه أنه يعذر بهما؛ لأن التأذي بهما أشد منه بأكل الثوم. قال: وقد نقل القاضي عياض عن العلماء أن المجذوم والأبرص يمنعان من المسجد، ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس[٨].

ومن الأعذار السمن المفرط كما ذكر ابن حبان في صحيحه، وروى فيه خبرًا[٩].

---

(١) نهاية المطلب (٢/٣٦٨).
(٢) أسنى المطالب (١/٢١٤)، مغني المحتاج (١/٢٣٦).
(٣) لأن عليه مشقة في الخروج بغير لباس يليق به.
(٤) مغني المحتاج (١/٢٣٦).
(٥) مغني المحتاج (١/٢٣٦).
(٦) مغني المحتاج (١/٢٣٦)، أسنى المطالب (١/٢١٥).
(٧) المهمات (٣/٣٠٢).
(٨) مغني المحتاج (١/٢٣٦)، أسنى المطالب (١/٢١٥).
(٩) ابن حبان (٢٠٧٠).

....

وكونه مُنْهَمًّا[١] كما نقل عن الذخائر[٢].

وزفاف زوجة في الصلوات الليلية، كما سيأتي في القسم.

وغلبة النعاس والنوم إن انتظر الجماعة.

والبحث عن ضالة يرجوها، والسعي في استرداد مغصوب له، أو لغيره[٣].

قال الإسنوي: وإنما يتجه جعل هذه الأمور أعذارًا لمن لا يتأتى له إقامة الجماعة في بيته، وإلا لم يسقط عنه طلبها؛ لكراهة الانفراد للرجل، وإن قلنا: إنها سُنة[٤].

قال في المجموع: ومعنى كونها أعذارًا سقوط الإثم على قول الفرض، والكراهة على قول السنة، لا حصول فضلها[٥]، ويوافقه جواب الجمهور عن خبر مسلم[٦] "**سأل أعمى النبي ﷺ أن يرخص له في الصلاة ببيته لكونه لا قائد له، فرخص له فلما ولي دعاه فقال: هل تسمع النداء؟ فقال: نعم. قال: فأجب**"، بأنه سأل هل له رخصة في الصلاة ببيته منفردًا تلحقه بفضيلة من صلى جماعة؟ فقيل: لا.

وجزم الروياني بأنه يكون محصلًا للجماعة إذا صلى منفردًا وكان قصده

---

(١) أي بحيث يمنعه الهم من الخشوع. نهاية المحتاج (١٦١/٢).

(٢) أسنى المطالب (٢١٥/١).

(٣) مغني المحتاج (٢٣٦/١).

(٤) المهمات (٣٠٣/٣)، مغني المحتاج (٢٣٦/١).

(٥) المجموع (٢٠٣/٤)، مغني المحتاج (٢٣٦/١).

(٦) مسلم (٦٥٣).

ومن أحرم منفردًا ثم نوى متابعة الإمام جاز له في أحد القولين.

الجماعة لولا العذر[١]، ونقله في الكفاية وأقره[٢]، ونقله في البحر عن القفال وارتضاه[٣]، وجزم به الماوردي، وكذا الغزالي في الخلاصة[٤]، ويدل له خبر أبي موسى: "**إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله صحيحًا مقيمًا**" رواه البخاري[٥].

قال الإسنوي: وما في المجموع "من عدم حصول فضلها"[٦] مردود سببه الذهول عما سبق نقلًا واستدلالًا[٧].

وحمل بعضهم كلام المجموع على متعاطي السبب كأكل بصل وثوم، وكلام هؤلاء على غيره كمطر ومرض، وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها لا من كل وجه، بل في أصلها؛ لئلا ينافيه خبر الأعمى[٨]، وهو جمع حسن[٩].

[الاقتداء أثناء الصلاة]

(**ومن أحرم منفردًا ثم نوى متابعة الإمام**) في خلال صلاته قبل الركوع أو بعده من غير أن يقطع صلاته (**جاز له في أحد القولين**) وهو الأظهر كما يجوز

---

(١) بحر المذهب (٢/٤٠٠)، مغني المحتاج (١/٢٣٧).
(٢) كفاية النبيه (٣/٥٤٩)، مغني المحتاج (١/٢٣٧).
(٣) بحر المذهب (٢/٤٠٠)، مغني المحتاج (١/٢٣٧).
(٤) الخلاصة (١٢١).
(٥) البخاري (٢٩٩٦)، مغني المحتاج (١/٢٣٧).
(٦) المجموع (٤/٢٠٣).
(٧) المهمات (٣/٣٠٣، ٣٠٤)، مغني المحتاج (١/٢٣٧).
(٨) سبق تخريجه.
(٩) في الأصل: بلغ مقابلة بآخر المسجد الحرام النبوي.

....

أن يقتدي جمعٌ بمنفردٍ فيصير إمامًا[١] لكنه يكره كما في المجموع عن النص واتفاق الأصحاب[٢]، بل يسن قطع الفريضة من ركعتين وقلبها نفلًا إذا وسع الوقت، وإلا فلا يقطعها قطعًا[٣][٤].

والقول الثاني: لا يجوز؛ لإفضائه إلى الاختلاف على الإمام، وتبطل الصلاة بالقدوة[٥].

وخرج بـ"أحرم منفردًا" ما لو قام المسبوق أو مقيم اقتدى بمسافر للتكميل، فلا يجوز لمكمل آخر الاقتداء في بقية صلاته به كما في الروضة[٦] كأصلها[٧] في باب الجمعة من عدم جواز استخلاف المأمومين في الجمعة إذا تمت صلاة الإمام دونهم، وكذا في غيرها في الأصح؛ لأن الجماعة قد حصلت، وإذا أتموا فرادى نالوا فضيلها، لكن مقتضى كلام أصلها[٨] هنا الجواز في غير الجمعة[٩]، وصححه في التحقيق[١٠]، وكذا في المجموع وقال: اعتمده ولا تغتر بتصحيح الانتصار المنع[١١].

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٦٠).

(٢) المجموع (٤/٢٨٠)، مغني المحتاج (١/٢٦٠).

(٣) أي: من غير خلاف.

(٤) مغني المحتاج (١/٢٦٠).

(٥) مغني المحتاج (١/٢٦٠).

(٦) روضة الطالبين (٢/١٨).

(٧) الشرح الكبير (٢/٢٧٣).

(٨) الشرح الكبير (٢/٢٦٨).

(٩) قال في المغني: وهو المعتمد. (١/٢٦٠).

(١٠) التحقيق (٢٦٦).

(١١) المجموع (٤/٢٤٥).

ومن أحرم مع الإمام ثم أخرج نفسه من الجماعة وأتم منفردًا جاز.

وإن كان لغير عذر ففيه قولان؛ أصحهما: أنه يجوز.

وعده في المهمات تناقضًا[١]، وجمع غيره بينهما بأن الأول من حيث الفضيلة، والثاني من حيث جواز اقتداء المنفرد بدليل أنه في التحقيق بعد ذكر جواز اقتداء المنفرد قال: واقتداء المسبوق بعد سلام إمامه كغيره"[٢]، وهذا جمع حسن[٣].

[مفارقة الإمام]

(**ومن أحرم مع الإمام ثم أخرج نفسه من الجماعة**) في غير الجمعة (**وأتم منفردًا جاز**)؛ لأنا إن قلنا: "الجماعة سُنة" فالسنة لا تلزم بالشروع إلا في الحج والعمرة، أو فرض كفاية[٤] فكذلك إلا في الجهاد وصلاة الجنازة، ولأن الفرقة الأولى فارقت النبي ﷺ في ذات الرقاع[٥].

ولو تعطلت الجماعة بخروجه **قال بعضهم**: فلا وجه لجوازه على القول بأنها فرض كفاية[٦].

(**وإن كان لغير عذر ففيه قولان: أصحهما: أنه يجوز**)؛ لأنه متبرع بالاقتداء، والمتبرع لا يلزم بالشروع لكنه مكروه لمفارقة الجماعة المطلوبة وجوبًا أو ندبًا مؤكدًا من غير عذر.

---

(١) المهمات (٣/٣٠٤، ٣٠٥).

(٢) التحقيق (٢٦٠).

(٣) قال في المغني: وهو جمع متعين. (١/٢٦٠).

(٤) قال في المغني: على الصحيح. (١/٢٥٩).

(٥) مغني المحتاج (١/٢٥٩).

(٦) قال في المغني: لأن فرض الكفاية إذا انحصر في شخص تعين عليه (١/٢٥٩، ٢٦٠).

وإذا أحدث الإمام فاستخلف مأمومًا جاز في أصح القولين ....

وقيل: لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣][١].

أما الجمعة ففي الكفاية أنه لا يجوز، ولو كان في الركعة الثانية[٢]، لكن في الجواهر للقمولي: لو نوى الانفراد بعد صلاة ركعة فيها أتمها جمعة بناء على أن المفارقة لا تبطلها وهذا أوجه.

وضبط الإمام العذر بما يرخص في ترك الجماعة ابتداءً[٣]، وألحقوا به تطويل الإمام القراءة لمن لا يصبر لضعف، أو شغل، أو ترك سُنة مقصودة كتشهد أول وقنوت، فيفارقه ليأتي به[٤].

ولو رأى على ثوب إمامه نجاسة لا يعفى عنها، أو خفه تخرق أو نحو ذلك وجب عليه مفارقته[٥].

[الاستخلاف]

(**وإذا أحدث الإمام**) أي: حصل له حدث[٦] في أثناء صلاته، أو أبطلها بغير حدث، جمعة كانت أو غيرها (**فاستخلف**) هو أو المأمومون قبل إتيانهم بركن (**مأمومًا**) به قبل حدثه صالحًا للإمامة بهم ولو صبيًا أو متنفلًا (**جاز في أصح القولين**[٧])؛ لأن الصلاة بإمامين بالتعاقب جائزة، كما "**أن أبابكر كان إمامًا فدخل**

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٥٩).
(٢) كفاية النبيه (٣/٥٧٧).
(٣) نهاية المطلب (٢/٥١٧).
(٤) مغني المحتاج (١/٢٥٩).
(٥) مغني المحتاج (١/٢٦٠).
(٦) سواء كان عمدًا أو سهوًا. مغني المحتاج (١/٢٩٧).
(٧) هذا الأظهر الجديد كما عبر به الخطيب في المغني (١/٢٩٧).

إلا أنه لا يستخلف إلا من لا يخالفه في ترتيب الصلاة، ....

النبي ﷺ فاقتدى به أبو بكر والناس"[١]، وإذا جاز هذا فيمن لم تبطل صلاته ففي من بطلت بالأولى؛ لضرورته إلى الخروج منها، واحتياجهم إلى إمام[٢]، وسواء استأنفوا نية قدوة به أم لا؛ لأنه منزل منزلة الأولى في دوام الجماعة[٣].

والاستخلاف في الركعة الأولى من الجمعة واجب وفي غيرها مندوب[٤].

والقول الثاني: لا يجوز[٥]، بل يتمونها فرادى، فإن كان في الأولى من الجمعة أتموها ظهرًا.

ويجوز أن يستخلف في غيرها[٦] غير مقتدٍ به (**إلا أنه لا يستخلف إلا من لا يخالفه في ترتيب الصلاة**) بأن يكون في الأولى أو الثالثة من الرباعية؛ لموافقته نظم صلاته نظم صلاتهم، لا في الثانية والأخيرة؛ لأنه يحتاج إلى القيام ويحتاجون إلى القعود، نعم إن جددوا نية الاقتداء جاز كما في الحاوي الصغير[٧].

وقضية التعليل أنه لو كان موافقًا لهم، كأن حضر جماعة في ثانية منفرد أو أخيرته فاقتدوا به فيها، ثم بطلت صلاته، فاستخلف موافقًا لهم جاز[٨]، وإطلاقهم المنع جروا فيه على الغالب[٩].

---

(١) البخاري (١٢٠١)، مسلم (٤٢١).

(٢) أسنى المطالب (١/٢٥٢).

(٣) فتح الوهاب (١/٩٢).

(٤) فتح الوهاب (١/٩٢).

(٥) لأنها صلاة واحدة فيمتنع فيها ذلك كما لو اقتدى بهما معًا. مغني المحتاج (١/٢٩٧).

(٦) أي: في غير الجمعة.

(٧) الحاوي الصغير (١٨١).

(٨) وهو واضح. مغني المحتاج (١/٢٩٧).

(٩) مغني المحتاج (١/٢٩٧).

....

إذا تقرر ذلك علمت أن الاستثناء في كلام المصنف خاص بغير المأموم؛ لجواز استخلاف المأموم المقتدى به في غير الأولى كما حكى في شرح المهذب الاتفاق عليه[١].

هذا إن عرف نظم صلاة الإمام ليجري على نظمها، **فيفعل ما كان يفعله**؛ لأنه بالاقتداء به التزم ترتيب صلاته، **فيقنت لهم الخليفة المسبوق في الصبح**[٢]؛ ولو كان هو يصلي الظهر، ويترك القنوت في الظهر؛ ولو كان هو يصلي الصبح، ويتشهد ويسجد بهم لسهو الإمام الحاصل قبل اقتدائه به وبعده[٣].

أما إذا لم يعرف نظم صلاة الإمام فلا يجوز استخلافه كما أفتى به القاضي[٤].

وقال في الروضة: إنه أرجح القولين دليلا[٥]، وفي المجموع: إنه أقيسهما لكنه نقل فيهما الجواز عن أبي علي السنجي[٦]، وصححه في التحقيق[٧][٨].

قال في المجموع: ونقله ابن المنذر عن نص الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه[٩]، وهذا هو الصحيح ....

(١) المجموع (٤/٢١١).
(٢) مغني المحتاج (١/٢٩٨).
(٣) أسنى المطالب (١/٢٥٢).
(٤) مغني المحتاج (١/٢٩٨)، أسنى المطالب (١/٢٥٢).
(٥) روضة الطالبين (٢/١٤).
(٦) المجموع (٤/٢٤٤).
(٧) التحقيق (٢٦٦).
(٨) اعتمده في المغني (١/٢٩٨).
(٩) المجموع (٤/٢٤٤).

وقيل: لا يجوز أن يستخلف في صلاة الجمعة إلا من كان معه في الركعة الأولى، والمنصوص: أنه يجوز.

كما في المهمات[1].

وعليه فيراقب القوم بعد الركعة، فإن هموا بالقيام قام، وإلا قعد، ثم حين يقوم لإتمام صلاته لهم مفارقته ويسلمون، أو يستخلفون من تمت صلاته ليسلم بهم، ولهم انتظاره ليسلم بهم.

قال في المجموع: وهو أفضل[2].

ولهم ذلك في كل صلاة إلا في جمعة خشوا بانتظارهم فوات وقتها، فلا ينتظرونه[3]؛ لما فيه من فوات الجمعة.

ويقنت لنفسه في ثانيته، ويعيد السجود في آخر صلاته لسهو إمامه، ويسجدون لسهوه الحاصل بعد الاستخلاف لا قبله تبعًا له فيهما[4]، وسهوهم بين استخلاف الخليفة وبطلان صلاة الإمام غير محمول عنهم.

ولا فرق في استخلاف المأموم في الجمعة بين أن يكون اقتدائه في الركعة الأولى أم الثانية.

(وقيل: لا يجوز أن يستخلف في صلاة الجمعة إلا من كان معه في الركعة الأولى)؛ وإن لم يحضر الخطبة؛ لأن من لم يدركها معه لا يكون مدركًا للجمعة، فلا يكون إمامًا فيها.

(والمنصوص: أنه يجوز) استخلاف من لم يدركها كما مر، وإن لم يكن

---

(١) المهمات (٣/٣٣٨).
(٢) المجموع (٤/٢٤٧)، مغني المحتاج (١/٢٩٨).
(٣) فتجب حينئذ المفارقة.
(٤) وإنما لم يسجد هو لسهوه قبله لتحمل إمامه له.

. . . .

مدركًا للجمعة بناء على جوازها خلف الظهر، وهو الصحيح.

وإن استخلف في الركعة الأولى أتمها جمعة ولو لم يحضر الخطبة؛ لأنه بالاقتداء صار في حكم حاضرها، ولأنه قد سمعها أربعون غيره، وسماعهم كسماعه، أو استخلف في الثانية ولم يدرك معه الأولى أتمها وحده ظهرًا؛ لأنه لم يدرك معه ركعة، وإن أدرك ركعة من الجمعة في جماعة[١].

ومعلوم أنه لابد أن يكون زائدًا في هذه الحالة على الأربعين، وإلا فلا تصح جمعتهم كما نبه عليه الفتيُّ[٢]، وهو واضح.

وإنما جاز له الاستخلاف، وإن كان فيه فعل [ظهر] قبل فوات الجمعة؛ لعذره بالاستخلاف بإشارة الإمام، قاله الرافعي[٣].

وقد يؤخذ منه أنه إذا استخلفه القوم أو تقدم بنفسه لا يجوز ذلك، لكن إطلاقهم يخالفه، ويوجه بأن التقديم مطلوب في الجملة، فيعذر به[٤].

ولا يجوز أن يستخلف فيها غير مقتد به؛ لأن في استخلافه ابتداء جمعة بعد انعقاد جمعة، وذلك لا يجوز[٥].

وخرج بقولنا: "قبل إتيانهم بركن" ما لو أتوا به، فإن ذلك يمتنع في غير الجمعة بغير تجديد نية اقتداء، وفيها مطلقًا[٦].

---

(١) أسنى المطالب (١/٢٥٣)، مغني المحتاج (١/٢٩٨).

(٢) الفتي هو تلميذ ابن المقري.

(٣) الشرح الكبير (٢/٢٧٠).

(٤) نهاية المحتاج (٢/٣٥٢).

(٥) مغني المحتاج (١/٢٩٧).

(٦) مغني المحتاج (١/٢٩٨).

ويستحب للإمام أن يخفف في الأذكار إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل.

(**ويستحب للإمام أن يخفف في الأذكار**) زاد في المهذب: والقراءة[١]. قال في شرحه: فلا يقتصر على الأقل، ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه، وأذكار الركوع والسجود[٢]؛ لحديث الشيخين[٣]: "**إذا أم أحدكم الناس فليخفف؛ فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة**"[٤].

(**إلا أن يعلم من حال المأمومين**) كلهم الأحرار غير الأجراء (**أنهم يؤثرون**) أي: يرضون (**التطويل**)، وهم محصورون، لا يصلي وراءه غيرهم، فليس له التطويل كما في المجموع عن جماعة[٥].

أما الأرقاء أو الأجراء إجارة عين على عمل ناجز وإذن لهم السادة والمستأجرون في حضور الجماعة.. فإنه لا يعتبر رضاهم، فإن جهل حالهم أو اختلفوا لم يطول[٦].

قال ابن الصلاح: إلا إن قلَّ من لم يرض لمرض أو نحوه، فإن كان ذلك مرة أو نحوها خفف، وإن كثر حضوره طول، واستحسنه في المجموع[٧].

---

(١) المهذب (١/١٨١).
(٢) المجموع (٤/٢٢٨).
(٣) البخاري (٩٠)، مسلم (٤٦٧).
(٤) مغني المحتاج (١/٢٣٢).
(٥) المجموع (٤/٢٢٨).
(٦) مغني المحتاج (١/٢٣٢).
(٧) المجموع (٤/٢٢٩).

وإذا أحس الإمام بداخل وهو راكع استحب له أن ينتظره في أصح القولين،

قال الزركشي: وفيه نظر، بل الصواب أن لا يطول مطلقًا، كما اقتضاه إطلاق الأصحاب[١]، وهذا أوجه.

ويكره له التطويل ليلحق آخرون عادتهم الحضور؛ لتضرر المقتدين به، ولمخالفته للخبر السابق[٢].

قال في المجموع: وسواء أكان المسجد في سوق أم محلة، وعادة الناس يأتونه بعد الإقامة أفواجًا أفواجًا أم لا، وسواء أكان المنتظَر مشهورًا بعلمه أم دينه أم دنياه[٣].

فلو لم يدخل الإمام في الصلاة وقد جاء وقت الدخول وحضر بعض القوم ورجوا زيادة ندب له أن لا يؤخر الإحرام، قاله في المجموع[٤].

قال في الكفاية: ومحله إذا لم تقم الصلاة، وإلا فلا يحل له الانتظار بلا خلاف[٥]، أي: لا يحل حِلًّا مستويًا، فيكره.

(**وإذا أحس الإمام**) وهو في الصلاة (**بداخل**) محل الصلاة يقتدي به (**وهو راكع**) ـ غير الركوع الثاني من الكسوف ـ أو في التشهد آخر الصلاة (**استحب له أن ينتظره**) لله تعالى (**في أصح القولين**) إن لم يبالغ في الانتظار، ولم يفرق بين الداخلين؛ إعانة على إدراك الركعة في الأولى، والجماعة في الثانية[٦].

---

(١) قال شيخ الإسلام: وسبقه إلى ذلك الأذرعي. أسنى المطالب (١/٢١٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المجموع (٤/٢٣١، ٢٣٢).

(٤) المجموع (٤/٢٣٢).

(٥) كفاية النبيه (٣/٥٨٠).

(٦) مغني المحتاج (١/٢٣٢).

ويكره في الآخر.

ومن أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك الجماعة، ....

(**ويكره**) انتظاره (**في**) القول (**الآخر**)؛ لما فيه من التطويل المخالف للأمر بالتخفيف.

أما إذا فقد شرط مما تقدم؛ بأن بالغ في الانتظار ـ قال الرافعي: نقلًا عن الإمام بأن طول تطويلًا لو وزع على جميع الصلاة لظهر له أثر محسوس في الكل[١] ـ أو فرق بين داخل وداخل[٢]، أو كان خارجًا عن محل الصلاة، أو كان الانتظار لغير الله تعالى.. فإنه يكره جزمًا[٣]، بل نقل في الكفاية الاتفاق على بطلان صلاته في الأخيرة[٤][٥]، لكن المعتمد خلافه.

واستثنى من سن **الانتظار** ما إذا كان الداخل يعتاد البطء وتأخير التحرم إلى الركوع، وما إذا خشي خروج الوقت بالانتظار، وما إذا كان الداخل لا يعتقد إدراك الركعة، أو فضيلة الجماعة بإدراك ما ذكر[٦].

ويكره له الانتظار في غير الركوع والتشهد الأخير؛ لعدم الحاجة إليه.

(**ومن أدرك الإمام**) في الصلاة (**قبل أن يسلم**) التسليمة الأولى ـ وإن لم يقعد معه ـ بأن انتهى سلامه عقب تحرمه (**فقد أدرك الجماعة**) أي: فضلها

---

(١) الشرح الكبير (٢/١٤٧)، مغني المحتاج (١/٢٣٢).

(٢) بأن فرق بين بعضهم لصداقة أو شرف أو سيادة أو نحو ذلك، بل ينبغي عليه أن يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى لا لتودد إليهم واستمالة قلوبهم. مغني المحتاج (١/٢٣٢).

(٣) الشرح الكبير (٢/١٤٦).

(٤) وعلله بالتشريك.

(٥) كفاية النبيه (٣/٥٧٩).

(٦) إذ لا فائدة في الانتظار.

ومن أدركه راكعًا فقد أدرك الركعة.

لإدراكه معه ما يستحب له، وهو النية والتكبير.

قال في شرح المهذب: لكن دون فضيلة من أدركها[١].

وعبَّر الرافعي عن هذا ببركة الجماعة[٢]، أي: بعض الدرجات الخمس أو السبع والعشرين.

أما إذا انتهى سلامه مع انتهاء تحرمه.. فلا تحصل له الجماعة[٣]، بل تنعقد صلاته فرادى، كما قاله الإسنوي.

ولو ابتدأ التحرم بعد شروعه في السلام وأنهاه قبل تمام السلام فإنه تحصل له الجماعة، كما شمله التعبير بـ"قبل أن يسلم"، وصرح به بعض شراح المنهاج.

(ومن أدركه) أي: الإمام **(راكعًا)** في ركوع محسوب له، واطمأن يقينًا قبل ارتفاع إمامه عن أقل الركوع **(فقد أدرك الركعة)**؛ لحديث الدارقطني وغيره[٤]: "**من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها**".

وخرج بقوله: "راكعًا" ما لو أدركه فيما بعده من اعتدال أو غيره، و"بمحسوب" ما لو أدركه في ركوع خامسة، أو كان إمامه محدثًا؛ لعدم أهلية الإمام لتحمل القراءة، أو في الركوع الثاني من الكسوف؛ لأنه تابع للأول، وبـ"يقينًا" ما لو شك في إدراك الحد المعتبر قبل ارتفاع إمامه؛ لأن الأصل عدم الإدراك، وإن كان الأصل أيضًا بقاء الإمام فيه، ورجح الأول بأن الحكم بإدراك

---

(١) المجموع (٤/٢١٩).

(٢) الشرح الكبير (٢/١٤٨).

(٣) بل تنعقد صلاته فرادى كما يؤخذ من كلام الإسنوي، مغني المحتاج (١/٢٣١).

(٤) سنن الدارقطني (١٣١٣).

وإن أدركه في الركعة الأخيرة فهي أول صلاته، وما يقضيه فهو آخر صلاته، يعيد فيه القنوت.

ما قبل الركوع به رخصة، فلا يصار إليه إلا بيقين[١].

(**وإن أدركه**) أي: الإمام (**في الركعة الأخيرة**) أو مما يعتدُّ له به، (**فهي أول صلاته، وما يقضيه**) أي: يأتي به بعده (**فهو آخر صلاته**)، فعلى هذا (**يعيد فيه**) أي: فيما يأتي به من صبح أدرك الأخيرة منها وقنت فيها مع الإمام (**القنوت**) في محله، وفعلُه مع الإمام للمتابعة[٢].

ولو أدرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته؛ لأنها محل تشهده الأول وتشهده مع الإمام للمتابعة[٣].

ويسر بالقراءة في الثالثة منها وفي الأخيرتين من العشاء، وذلك لخبر الصحيحين[٤]: "**ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**" وإتمام الشيء إنما يكون بعد أوله[٥]، نعم لو أدرك ركعتين من رباعية، ولم يقرأ فيهما السورة ثم قام للركعتين الأخيرتين قرأ فيهما؛ لئلا تخلو صلاته منهما كما مر في صفة الصلاة[٦].

أما ما لا يعتد له به كأن أدركه في الاعتدال، فليس بأول صلاته.

وكبر مسبوق أدرك الإمام في الركوع للإحرام[٧] قائمًا.

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٦١).
(٢) مغني المحتاج (١/٢٦٠).
(٣) مغني المحتاج (١/٢٦٠).
(٤) البخاري (٦٣٦)، مسلم (٦٠٢).
(٥) مغني المحتاج (١/٢٦٠).
(٦) مغني المحتاج (١/٢٦٠).
(٧) أي: وجوبًا كغيره.

. . . .

فإن وقع بعضه في غير القيام وكانت الصلاة فرضًا لم تنعقد فرضًا[١] ولا نفلًا[٢].

ثم يكبر للركوع، فإن نواهما[٣] بتكبيرة لم تنعقد صلاته؛ للتشريك بين فرض وسُنة مقصودة[٤].

وقيل: تنعقد نفلًا؛ كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى الزكاة وصدقة التطوع، أي: فتقع صدقة تطوع بلا خلاف، قاله في المجموع[٥].

ودفع القياس بأنه ليس فيه جامع معتبر، أي: لأن تقديم تكبيرة الإحرام شرط للاعتداد بتكبيرة الركوع، وتقديم الزكاة ليس كذلك[٦].

وإن لم ينو بها شيئًا لم تنعقد صلاته؛ لأن قرينة الافتتاح تصرفه إليه، وقرينة الهوي تصرفه إليه فتعارضتا[٧].

وإن نوى أحدهما مبهمًا لم تنعقد أيضًا، وكذا لو نوى بها الركوع فقط، بخلاف ما إذا نوى بها التحرم فقط؛ فإنها تنعقد[٨].

ولو أدرك الإمامَ في القيام فكبر فركع الإمام كبر للركوع أيضًا.

---

(١) قال في المغني: قطعًا. (١/٢٦١).
(٢) على الأصح. مغني المحتاج (١/٢٦١).
(٣) أي: الإحرام والركوع.
(٤) مغني المحتاج (١/٢٦١).
(٥) المجموع (٤/٢١٤)، مغني المحتاج (١/٢٦١).
(٦) أي: ليست صدقة الفرض شرطًا في صحة صدقة النفل، فإذا بطل الفرض صح النفل. مغني المحتاج (١/٢٦١).
(٧) وليس هناك قصد صارف. مغني المحتاج (١/٢٦١).
(٨) مغني المحتاج (١/٢٦١).

ومن أدركه قائمًا فقرأ بعض الفاتحة، ثم ركع الإمام قبل أن يتمها.. فقد قيل يقرأ تمامها ثم يركع، وقيل: يركع، ولا يقرأ.

ولو أدرك الإمامَ في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرًا[١] للانتقال عنه موافقة له في تكبيره، ويوافقه في التشهد والتسبيحات والتحميد.

بخلاف ما إذا أدركه في سجدة أولى أو ثانية أو تشهد أول أو ثان أو جلوس بين السجدتين لم يكبر للانتقال إليها؛ لفقد المتابعة والحسبان[٢].

فإذا سلم الإمام قام المسبوق مكبرًا[٣] إن كان موضع جلوسه لو كان منفردًا بأن أدركه في ثالثة الرباعية، وإلا[٤] فلا يكبر؛ لأنه ليس موضع تكبيره، وليس فيه موافقة الإمام؛ كأن أدركه في ثانية الرباعية أو ثالثة المغرب[٥].

(ومن أدركه) أي: الإمام **(قائمًا فقرأ بعض الفاتحة، ثم ركع الإمام قبل أن يتمها)** المأموم لكونه مسبوقًا **(فقد قيل)** في المسألة ثلاثة أوجه:

أحدها: (يقرأ تمامها) مطلقًا لإدراك محلها **(ثم يركع)**، بخلاف ما إذا أدركه راكعًا.

(و) ثانيها: (قيل: يركع) مطلقًا **(ولا يقرأ)**، ويسقط باقيها؛ للمتابعة المأمور بها في حديث الصحيحين[٦]: "**فإذا ركع فاركعوا**"[٧].

---

(١) أي: وإن لم يكن محسوبا له.

(٢) مغني المحتاج (١/٢٦٢).

(٣) أي: ندبًا.

(٤) أي: وإن لم يكن موضع جلوسه.

(٥) مغني المحتاج (١/٢٦٢).

(٦) البخاري (٦٨٨)، مسلم (٤١٢).

(٧) مغني المحتاج (١/٢٥٧).

....

وثالثها: ـ وهو الأصح كما في المنهاج وغيره[١] من كتب الشيخين ـ: أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ[٢] ترك قراءته لبقية الفاتحة، وركع وجوبًا مع الإمام؛ لأنه لم يدرك غير ما قرأه، وهو بالركوع مع الإمام مدرك للركعة حكمًا، وسقطت عنه بقية الفاتحة كما لو أدركه في الركوع، وإن اشتغل بالافتتاح أو التعوذ لزمه قراءة بقدره من الفاتحة، أي: بقدر حروف ما قرأه؛ لتقصيره بعدوله عن الفرض إلى غيره[٣].

قال الشيخان كالبغوي: وهو بتخلفه معذور؛ لإلزامه بالقراءة[٤].

وقال القاضي والمتولي: غير معذور؛ لتقصيره بما مر[٥].

فإن لم يدرك الإمام في الركوع فاتته الركعة، ولا يركع؛ لأنه لا يحسب له، بل يتابعه في هويه للسجود كما جزم به في التحقيق[٦]، وليس المراد بكونه معذورًا أنه كبطيِّ القراءة مطلقًا، بل أنه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه، فإن ركع مع الإمام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته.

قال الفارقي: وصورتها أن يظن أنه يدرك الإمام قبل سجوده، وإلا فيتابعه قطعًا ولا يقرأ، وذكر مثله الروياني في حليته، والغزالي في إحيائه[٧] لكنه مخالف

(١) منهاج الطالبين (١٢٥).

(٢) أو بأحدهما.

(٣) أي: إلى نفل. مغني المحتاج (١/٢٥٧).

(٤) روضة الطالبين (١/٣٧٢)، مغني المحتاج (١/٢٥٧).

(٥) أي: لاشتغاله بالسنة عن الفرض. مغني المحتاج (١/٢٥٨).

(٦) التحقيق (٢٦١).

(٧) إحياء علوم الدين (١/١٩٠).

. . . .

لنص الأم[١] على أن صورتها أن يظن أنه يدركه في ركوعه، وإلا فيفارقه، ويتم صلاته نبه عليه الأذرعي.

وهذا كما قاله شيخنا الشهاب الرملي هو الموجَّه[٢]، لكن لا تلزمه المفارقة إلا عند هويه للسجود؛ لأنه يصير متخلفًا بركنين[٣].

ولو لم يقرأ شيئا من الفاتحة ثم ركع الإمام، فحكمه كما لو ركع وهو فيها.

هذا كله في المسبوق، أما الموافق ـ وهو: مَن أدرك مع الإمام محل قراءة الفاتحة، أي: المعتدلة ـ فإن تخلف بركن فعلي بأن فرغ الإمام منه وهو فيما قبله لم تبطل صلاته، وإن لم يكن عذر؛ لأن تخلفه يسير لكن يكره كراهة تنزيه.

وإن تخلف بركنين فعليين ـ بأن فرغ الإمام منهما وهو فيما قبلهما؛ كأن ابتدأ الإمام هوي السجود والمأموم في قيام القراءة ـ **فإن لم يكن عذر**؛ كتخلفه لقراءة السورة بطلت صلاته، طال الركن أو قصر؛ لفحش المخالفة بتخلفه من غير عذرٍ[٤]، وليست الوسوسة الظاهرة بعذر، بخلاف غير الظاهرة.

وعلم من ذلك أن المراد بالفراغ الانتقال عن الركن لا الإتيان بالواجب منه، وأنه لا فرق بين أن يتلبس بغيره أم لا، وهو الأصح في التحقيق[٥].

وإن كان عذر؛ كأن أسرع الإمام قراءته وركع قبل تمام المأموم الفاتحة

---

(١) الأم (١/١٢٢).

(٢) عبارة المغني: هو المعتمد. (١/٢٥٧).

(٣) مغني المحتاج (١/٢٥٧).

(٤) مغني المحتاج (١/٢٥٦).

(٥) التحقيق (٢٦٥).

ويكره أن يسبق الإمام بركن ....

وهو بطيء القراءة لعجزه، لا لوسوسة ظاهره، ولو اشتغل بإتمامها لاعتدل الإمام وسجد قبله.. فالصحيح أنه يتم الفاتحة وجوبًا ويسعى خلف الإمام على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق بأكثر[١] من ثلاثة أركان مقصودة وهي الطويلة، فلا يعد منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين[٢].

فإن سبق بأكثر من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم عن السجود، أو جالس للتشهد، فالأصح يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الإمام ما فاته كالمسبوق[٣].

ولو علم المأموم أنه ترك الفاتحة[٤] أو شك فيها[٥] بعد ركوع إمامه وقبل ركوعه قرأها وجوبًا[٦]، بخلاف ما إذا وقع ذلك بعد ركوعه مع إمامه، فإنه يأتي بركعة بعد سلام إمامه ولا يعود للقراءة[٧].

(ويكره) كراهة تحريم **(أن يسبق الإمام بركن)** فعلي؛ لخبر مسلم[٨]: **"لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا"**، والسبق بركن بأن يفرغ المأموم منه والإمام فيما قبله.

(١) قال في المغني: بل بثلاثة فما دونها. (١/٢٥٧).
(٢) مغني المحتاج (١/٢٥٦).
(٣) لما في مراعاة نظم صلاته في هذه الحالة من المخالفة الفاحشة. مغني المحتاج (١/٢٥٧).
(٤) أي: تركها بنسيانٍ. مغني المحتاج (١/٢٥٧).
(٥) أي: في فعلها هل قرأها أم لا.
(٦) لبقاء محلها. مغني المحتاج (١/٢٥٧).
(٧) أي: لا يعود لمحل قراءتها.
(٨) مسلم (٤١٥).

فإن سبقه بركن عاد إلى متابعته.

ويحرم أيضًا السبق ببعض ركن؛ بأن يركع أو يسجد قبل إمامه؛ ولو لم يرفع رأسه حتى ركع ـ أو سجد ـ الإمام.

(**فإن سبقه بركن**) فعلي (**عاد إلى متابعته**) ندبًا عند تعمد السبق[1]، وفي السهو يتخير بين العود والدوام، ولا تبطل صلاته بذلك؛ لأن المخالفة فيه يسيرة[2].

أما السبق بركن قولي كقراءة الفاتحة أو التشهد الأخير كأن فرغ من ذلك قبل شروع الإمام فيه، فإنه لا يحرم.

ولا يضر في صحة الاقتداء إلا السبق بالتحرم[3] والسلام، وكذا مقارنة التحرم[4]، بخلاف مقارنة السلام.

والمقارنة في الأفعال مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة، كما جزم به في الروضة[5]، ونقله في أصلها عن البغوي وغيره[6].

قال الزركشي: ويجري ذلك في سائر المكروهات المفعولة مع الجماعة كالانفراد عنهم؛ إذ المكروه لا ثواب فيه مع أن صلاتهم جماعة؛ إذ لا يلزم من انتفاء فضله انتفاؤها[7].

---

(١) جبرًا لما فاته.

(٢) مغني المحتاج (١/٢٥٩).

(٣) لأنه ربط نفسه بمن ليس في صلاة. مغني المحتاج (١/٢٥٨).

(٤) فيشترط تأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الإمام. مغني المحتاج (١/٢٥٦).

(٥) روضة الطالبين (١/٣٦٩).

(٦) الشرح الكبير (٢/١٩١).

(٧) مغني المحتاج (١/٢٥٥).

ولا يجوز أن يسبقه بركنين فإن سبقه بركنين ـ بأن ركع قبله، فلما أراد أن يركع رفع قبله، فلما أراد أن يرفع سجد ـ؛ فإن فعل ذلك عالمًا بتحريمه بطلت صلاته، ....

وهل المراد بالمقارنة المفوِّتة لذلك المقارنة في جميع الأفعال أو تكتفي بمقارنة البعض؟.

قال الزركشي: لم يتعرضوا له، ويشبه أن المقارنة في ركن لا يفوِّت ذلك، ـ أي: فضيلة كل الصلاة ـ بل ما قارن فيه؛ ركنًا كان أو أكثر، وهو ظاهر[1].

(**ولا يجوز أن يسبقه بركنين**) فعليين ولو غير طويلين[2].

(**فإن سبقه بركنين**)، وقد مثله العراقيون (**بأن ركع**) المأموم (**قبله فلما أراد**) الإمام (**أن يركع رفع**) المأموم (**قبله، فلما أراد أن يرفع سجد**)، فلم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال[3].

(**فإن فعل**) المأموم (**ذلك**) عامدًا (**عالمًا بتحريمه بطلت صلاته**)؛ لفحش المخالفة[4].

قال الشيخان: وهذا مخالف لما سبق في التخلف، وهو أن يفرغ الإمام منهما والمأموم فيما قبلهما، فيجوز أن يستويا بأن يقدر مثل ذلك هنا، أو بالعكس، وأن يختص هذا بالتقدم؛ لفحشه[5].

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٥٥، ٢٥٦).

(٢) قال الخطيب: وسواء أكانا طويلين أم طويلين أم طويلًا وقصيرًا كما في التخلف. مغني المحتاج (١/٢٥٨).

(٣) مغني المحتاج (١/٢٥٨).

(٤) مغني المحتاج (١/٢٥٨).

(٥) روضة الطالبين (١/٣٧١)، الشرح الكبير (٢/١٩٤).

وإن فعل ذلك مع الجهل لم تبطل صلاته، ولم يعتد بتلك الركعة.

ومن حضر وقد أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة.

وإن أقيمت وهو في النافلة ولم يخش فوت الجماعة أتمها.

والأوجه ـ كما قال شيخنا الشهاب الرملي ـ التسوية بينهما، وهو أن يفرغ المأموم منهما، والإمام فيما قبلهما[١].

(**وإن فعل ذلك مع الجهل**) أو النسيان (**لم تبطل صلاته**) تأخر عن الإمام أو تقدم، (**و**) لكن إذا تقدم (**لم يعتد بتلك الركعة**)؛ لأنه لم يتابع الإمام في معظمها، فيأتي بركعة بعد سلامه[٢].

(**ومن حضر وقد أقيمت الصلاة**) أو قرب وقت إقامتها بحيث لو اشتغل بنافلة فاتته تكبيرة الإحرام (**لم يشتغل عنها بنافلة**)؛ لحديث مسلم[٣]: "**إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة**" فيكره له ذلك[٤].

(**وإن أقيمت**) الصلاة (**وهو في النافلة ولم يخش**) أي: يخف بإتمامها (**فوت الجماعة**) بسلام إمامه (**أتمها**[٥]).

وإن خَشِيَ[٦].. قَطَعَها ندبًا فيهما[٧]، ودخل في الجماعة؛ لأنها أولى لفرضيتها أو تأكدها، نعم إن رجي جماعة تقام عن قرب[٨] والوقت متسع فالأولى

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٥٨).

(٢) أي: الإمام. مغني المحتاج (١/٢٥٨).

(٣) مسلم (٧١٠).

(٤) مغني المحتاج (١/٢٥٢)، فتح الوهاب (١/٣٩٧).

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾. مغني المحتاج (١/٢٥٢).

(٦) أي: خشي فوت الجماعة بسلام الإمام.

(٧) أي: الإتمام والقطع.

(٨) لتلاحق الناس.

. . . .

إتمام نافلته، ثم يفعل الفريضة في جماعة من أولها ذكره الزركشي.

أما إذا أقيمت الجماعة وهو منفرد يصلي فريضة حاضرة صبحًا أو ثلاثية أو رباعية، وقد قام[١] إلى الركعة الثالثة أتم صلاته ندبًا، ودخل في الجماعة، وإلا[٢] استحب له في غير صبح قلبها نفلًا، واقتصر على ركعتين، وتمم الصبح، ثم دخل في الجماعة، بل إن خشي فوت الجماعة إن أتم ركعتين استحب له قطع صلاته واستأنفها جماعة، كما ذكره في المجموع[٣].

وفيه عن المتولي أن محل ذلك إذا تحقق إتمامها في الوقت لو سلم من ركعتين، وإلا حرم السلام منهما[٤]، وجزم بذلك في التحقيق[٥]؛ لأن مراعاة الوقت فرض عين، والجماعة سُنة أو فرض كفاية[٦]، فلا يجوز ترك الفرض العيني لمراعاة ما ذكر، وفارق ما هنا ما في التيمم من أنه إذا رأى الماء في صلاته التي تسقط بالتيمم، فالأفضل قطعها ليتوضأ من غير قلبها نافلة بأن المنافي للتيمم وهو الماء حصل ثَمَّ في الجملة، ولهذا حرَّم جماعةٌ إتمامها بخلاف ما هنا[٧].

ولا يجوز أن تقلب الفائتة نفلًا ليصليها جماعة في فائتة أخرى أو حاضرة؛ إذ لا تشرع فيها الجماعة حينئذٍ؛ خروجًا من خلاف العلماء.

---

(١) أي: في الصورتين الأخيرتين.

(٢) أي: وإن لم يقم إلى ثالثة... إلخ.

(٣) المجموع (٤/٢٠٨)، مغني المحتاج (١/٢٥٢).

(٤) المجموع (٤/٢١٠).

(٥) التحقيق (٢٦٠).

(٦) مغني المحتاج (٣/٥٥٥).

(٧) أسنى المطالب (١/٢٣١).

. . . .

فإن كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها.. جاز ذلك لكنه لم يندب، نعم إن كان قضاء الفائتة فوريًّا فالظاهر ـ كما قال الزركشي ـ المنع.

ويقلب الفائتة نفلًا وجوبًا إن خشي فوت الحاضرة، ويشتغل بها[1].

ولو أقيمت الصلاة لحاضرة وعليه فائتة، فالأفضل أن يصلي الفائتة منفردًا؛ ولو فاتته الجماعة كما قاله النووي[2].

(١) أسنى المطالب (١/٢٣١)، مغني المحتاج (١/٢٥٢).

(٢) المجموع (٤/٢١١).

باب صفة الأئمة

السنة أن يؤم القوم أقراؤهم وأفقههم.

فإن زاد واحد بالفقه أو بالقراءة فهو أولى.

وإن زاد واحد في الفقه، وزاد آخر في القراءة.. فالأفقه أولى.

(باب) بيان (صفة الأئمة) المقتدى بهم في الصلاة

(**السنة أن يؤم القوم أقراؤهم**) أي: أكثرهم قرآنًا (**وأفقههم**) في باب الصلاة، أي: من اجتمع فيه هذا الوصفان أولى من غيره؛ لفضله بزيادة الفقه والقراءة[1].

(**فإن زاد واحد بالفقه**) على من ساواه في القراءة، (**أو**) زاد (**بالقراءة**) على من ساواه في الفقه (**فهو أولى**)؛ لامتيازه بزيادة فضيلة.

(**وإن زاد واحد في الفقه، وزاد آخر في القراءة فالأفقه أولى**)؛ لأن الحاجة إلى الفقه في الصلاة أهمُّ؛ لكثرة الوقائع فيها؛ بخلاف القراءة فإن الواجب فيها محصور؛ لتقديمه ﷺ أبا بكر رضي الله تعالى عنه في الصلاة على غيره مع أنه ﷺ نص على أن غيره أقرأ منه[2].

وقيل: الأقرأ أولى؛ لحديث مسلم[3]: "**إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقراؤهم**".

وأجيب بأنه في المستوين في غير القراءة كالفقه؛ لأن أهل العصر الأول

(١) مغني المحتاج (١/٢٤٢).

(٢) مغني المحتاج (١/٢٤٢).

(٣) مسلم (٦٧٢).

فإن استويا في ذلك.. قدم أشرفهما، وأسنهما، ....

كانوا يتفقهون مع القراءة، فلا يوجد منهم قارئ إلا وهو فقيه، فالحديث دال على تقديم قارئ فقيه على فقيه ليس بقارئ، ثم يقدم الأقرأ [على الأورع]؛ لأن الصلاة أشدُّ افتقارًا إلى القرآن من الورع[١].

(**فإن استويا في ذلك**) المتقدم به (**قدم أشرفهما**) نسبًا، وهو من ينسب إلى قريش، أو ذي هجرة، أو أقدمها، أو غيرهم ممن يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء، فيقدم الهاشمي والمطلبي، ثم سائر قريش، ثم العربي ثم العجمي.

ويقدم ابن العالم أو الصالح على ابن غيره[٢].

(**وأسنهما**) في الإسلام لا بكبر السن، فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم[٣].

والجديد الأصح: تقدم الأسن على النسيب؛ لأن فضيلة الأول في ذاته، والثاني في آبائه، وفضيلة الذات أولى[٤].

والقديم: تقدم النسيب؛ لأن فضيلته مكتسبة للآباء، وفضيلة الآخر بمضي زمن لا اكتساب فيه، والفضيلة المكتسبة أولى.

قال الطبري: فإن أسلما معًا قدم الشيخ[٥].

قال البغوي: ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعًا لأحد أبويه وإن

(١) مغني المحتاج (١/٢٤٢).
(٢) مغني المحتاج (١/٢٤٣).
(٣) مغني المحتاج (١/٢٤٣).
(٤) مغني المحتاج (١/٢٤٣).
(٥) مغني المحتاج (١/٢٤٣).

فإن استويا في ذلك قدم أقدمهما هجرة، فإن استويا في ذلك قدم أورعهما،

تأخر إسلامه؛ لأنه اكتسب الفضل بنفسه[١].

قال ابن الرفعة: وهو ظاهر إذا كان إسلامه قبل بلوغ من أسلم تبعًا، أما بعده فيظهر تقديم التابع، ولو قيل بتساويهما حينئذٍ لم يبعد[٢]، والأوجه إطلاق كلام البغوي.

(فإن استويا في ذلك) المذكور من الفقه والقراءة والسن في الإسلام والنسب **(قدم أقدمهما هجرة)** إلى رسول الله ﷺ، أو إلى دار الإسلام ـ بعدَهُ ـ من دار الحرب[٣].

وقياس ما مر من تقديم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعًا تقديم من هاجر بنفسه على من هاجر أحد أبائه وإن تأخرت هجرته[٤].

(فإن استويا في ذلك) المذكور **(قدم أورعهما)** أي: أكثرهما ورعًا وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة[٥]، كذا ذكره المصنف، وأقره النووي في التصحيح[٦].

والراجح كما صححه في التحقيق[٧]، وشرح المهذب[٨] تقديم الهجرة

---

(١) التهذيب (٢/٢٨٦)، مغني المحتاج (١/٢٤٣).
(٢) مغني المحتاج (١/٢٤٣).
(٣) مغني المحتاج (١/٢٤٣).
(٤) مغني المحتاج (١/٢٤٢).
(٥) مغني المحتاج (١/٢٤٣).
(٦) تحرير ألفاظ التنبيه (٧٨).
(٧) التحقيق (٢٧٣).
(٨) المجموع (٤/٢٨٤).

. . . .

على السن والنسب، وتقديم الورع على الثلاثة كما جزم به في التحقيق[١].

والأصل في ذلك ما روى مسلم[٢]: "**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السُنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا** ـ وفي رواية سِلمًا[٣] ـ **ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه**".

وفي رواية[٤]: "**بيته ولا سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه**"، وظاهره تقديم الأقرأ على الأفقه، وتقدم جوابه.

فإن استويا فيما ذكر فالأنظف ثوبًا وبدنًا وصنعة عن الأوساخ؛ لإفضاء النظافة إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع[٥]، ثم بعد ذلك الأحسن صوتًا؛ لميل القلب إلى الاقتداء به واستماع كلامه، ثم بعد ذلك الأحسن صورة؛ لميل القلوب إلى الاقتداء به، كذا رتب في الروضة[٦] كأصلها[٧] عن المتولي، وجزم به في الشرح الصغير[٨]، والذي في التحقيق: فإن استويا قدم بحسن الذكر، ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة[٩] وحسن الصوت . . . .

(١) التحقيق (٢٧٣).
(٢) مسلم (٦٧٣).
(٣) مسلم (٦٧٣).
(٤) مسلم (٦٧٣).
(٥) مغني المحتاج (١/٢٤٢).
(٦) روضة الطالبين (١/٣٥٤).
(٧) الشرح الكبير (٢/١٦٦).
(٨) وهو المعتمد في المغني (١/٢٤٢).
(٩) المراد بطيب الصنعة: الكسب الفاضل. مغني المحتاج (١/٢٤٣).

فإن استويا في ذلك أقرع بينهما.

وصاحب البيت أولى من غيره، ....

ثم الوجه[١].

وفي المجموع: المختار تقديم أحسنهم ذكرًا ثم صوتًا ثم هيئة[٢].

(**فإن استويا في ذلك**) المتقدم[٣] (**أقرع بينهما**[٤]) دفعًا للنزاع.

(**وصاحب البيت**) أي: ساكنه بحق ولو بإعارة أو إذن من سيد العبد له أو وجه من وجوه الاستحقاق كالوقف والوصية (**أولى**) بالإمامة (**من غيره**) الأفقه، وما ذكر معه حيث كان أهلًا، فإن لم يكن كامرأة والحاضرون رجال اختص بتقديم أهل[٥].

زاد في الكفاية عن الماوردي فإن كان صبيًّا أو مجنونًا استؤذن وليه[٦].

والأصل في ذلك حديث مسلم المتقدم[٧].

فيقدم مكتر على مكر[٨]، لا مستعير على معير، بل يقدم المعير عليه؛ لملكه الرقبة والمنفعة[٩]، ولا عبد على سيده إذا إذن له في السكنى، بل يقدم

---

(١) التحقيق (٢٧٣)، مغني المحتاج (١/٢٤٣).

(٢) المجموع (٤/٢٨٣)، مغني المحتاج (١/٢٤٣).

(٣) أي: وتشاحا. مغني المحتاج (١/٢٤٣).

(٤) مغني المحتاج (١/٢٤٣).

(٥) أي: أهل للإمامة. مغني المحتاج (١/٢٤٤).

(٦) كفاية النبيه (٤/١٥)، الحاوي الكبير (٢/٣٥٤)، مغني المحتاج (١/٣٤٤).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) لأنه مالك للعين. مغني المحتاج (١/٢٤٤).

(٩) مغني المحتاج (١/٢٤٤).

وإمام المسجد أحق من غيره، والسلطان أحق من صاحب المنزل وإمام المسجد،

سيده عليه غير سيد مكاتب له، فمكاتبه مقدم عليه فيما لم يستعره من سيده؛ لأنه معه كالأجنبي، والمبعض يقدم فيما يملكه بالحرية[١].

ولو حضر الشريكان أو أحدهما، والمستعير من الآخر فلا يقدم غيرهما إلا بإذنهما، ولا أحدهما إلا بإذن الآخر، فإن لم يحضر إلا أحدهما تعين[٢]، ذكره في الروضة[٣] وأصلها[٤].

(وإمام المسجد) الراتب **(أحق من غيره)** وإن اختص غيره بفضيلة.

روى البيهقي[٥] عن ابن عمر أنه حضر مولى له يصلي في مسجد فقدمه، فقال: **"أنت أحق بالإمامة في مسجدك"**.

(والسلطان أحق من صاحب المنزل) وإن كان أفضل؛ لعموم ولايته، أي: إذا رضي بإقامة الصلاة في ملكه، كما نقله في المجموع عن الأصحاب[٦].

(و) من **(إمام المسجد)** فعلى غيرهما أولى؛ لحديث مسلم السابق[٧]، ولأن تقديم غيره عليه لا يليق ببذل الطاعة، فإن أذن في تقديم غيره فلا بأس.

وسائر الولاة كالسلطان، ويراعي فيهم تفاوت الدرجة، ومحل تقديم الوالي على إمام المسجد في غير من ولاه الإمام الأعظم أو نائبه، أما من ولاه أحدهما

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٤٤).

(٢) مغني المحتاج (١/٢٤٤).

(٣) روضة الطالبين (١/٣٥٧).

(٤) الشرح الكبير (٢/١٧١).

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٥٣٢٥).

(٦) المجموع (٤/٢٨٥).

(٧) سبق تخريجه.

والبالغ أولى من الصبي، والحاضر أولى من المسافر، والحر أولى من العبد، والعدل أولى من الفاسق، ....

في مسجد فهو أولى من الوالي[١] كما قاله الأذرعي وغيره.

(والبالغ أولى من الصبي) وإن اختص بفضيلة؛ للإجماع على صحة الاقتداء به، بخلاف الصبي[٢].

(والحاضر) أي: المقيم **(أولى من المسافر)** الذي يقصر؛ لأن الجميع يأتمون به فلا يختلفون[٣]، وإذا أم القاصر اختلفوا، إلا أن يكون المسافر السلطان أو نائبه فهو أولى كما قاله في المجموع[٤].

(والحر أولى من العبد) وإن كان أفضل؛ لأن الإمامة منصب جليل، فهي بالحر الأكمل أليق.

فلو اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه ففيه ثلاثة أوجه: أصحهما: أنهما سواء[٥] كما في المجموع[٦]، بخلاف نظيره في صلاة الجنازة؛ لأن القصد فيها الدعاء والشفاعة، والحر بهما أليق[٧]، أو عبد بالغ وحر صبي، فالعبد أولى ذكره في شرح المهذب[٨].

(والعدل) ولو صبيًّا وعبدًا **(أولى)** بالإمامة **(من الفاسق)** ولو حرًّا وبالغًا

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٤٤).
(٢) مغني المحتاج (١/٢٤٠).
(٣) فلو ائتم به القاصر لزمه الإتمام.
(٤) المجموع (٤/٢٨٨)، أسنى المطالب (١/٢٢٠).
(٥) مغني المحتاج (١/٢٤٠).
(٦) المجموع (٥/٢١٩).
(٧) مغني المحتاج (١/٢٤٠).
(٨) المجموع (٥/٢١٩)، مغني المحتاج (١/٢٤٠).

وغير ولد الزنا أولى من ولد الزنا، والبصير عندي أولى من الأعمى، وقيل: هو والبصير سواء.

وإن اختص بصفات مرجحة كالفقه؛ لأنه لا يوثق به أن يحافظ على الشرائط، بل تكره الصلاة خلفه، وإنما صحت لما روى البخاري[1] أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج.

قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: وكفى به فاسقًا.

والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته كالفاسق، بل أولى بالكراهة؛ لملازمته اعتقاده في الصلاة، بخلاف فسق غيره[2].

(وغير ولد الزنا أولى من ولد الزنا) لكراهة جماعة من السلف الاقتداء به.

وما ذكره المصنف من الأولوية في الخمسة يشعر بأن الاقتداء بمقابليها خلاف الأولى لا مكروه، وهو كذلك على الأصح إلا الفاسق فيكره الاقتداء به كما تقدم جزمًا.

(والبصير عندي أولى من الأعمى)؛ لأنه أشد تحفظًا عن النجاسة.

وقيل: الأعمى أولى[3].

(وقيل: هو والبصير سواء) وهو الأصح المنصوص في الأم[4] لتعارض فضيلتهما[5].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥٥٠٧)، الأم (١/١٨٥).
(٢) مغني المحتاج (١/٢٤٢).
(٣) لأنه أخشع حيث لا ينظر ما يشغل قلبه.
(٤) الأم (١/١٩٢).
(٥) مغني المحتاج (١/٢٤١).

ويكره أن يؤم الرجل قومًا وأكثرهم له كارهون.

قال ابن يونس: والأصم في هذا كالأعمى، وابن الصباغ يكره إمامة الأقلف بعد البلوغ لا قبله[١].

ولو اجتمع حر ضرير وعبد بصير فالأول أولى؛ لأن الرق نقص، قاله الماوردي[٢].

(ويكره) تنزيهًا **(أن يؤم الرجل قومًا، وأكثرهم له كارهون)** ـ لأمر مذموم شرعًا، كوالٍ ظالم أو متغلب على إمامه الصلاة ولا يستحقها، أو لا يحترز من النجاسة، أو يمحو هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر الفسقة، أو نحوهم؛ وإن نصبه لها الإمام الأعظم؛ لخبر ابن ماجة بإسناد حسن[٣]: "**ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا: رجلٌ أم قومًا وأكثرهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان**"، والأكثر.. في حكم الكل ـ **لا الاقتداء منهم به، فلا يكره**، كما يؤخذ من كلام المصنف، وذكره في المجموع[٤].

أما إذا كرهه دون الأكثر أو الأكثر لا لأمر مذموم فلا يكره له الإمامة.

واستشكل ذلك بأنه إذا كانت الكراهة لأمر مذموم شرعًا فلا فرق بين كراهة الأكثر وغيرهم.

وأجيب بأن صورة المسألة أن يختلفوا في أنه بصفة الكراهة أم لا؟ [فـ] يعتبر

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٤١).

(٢) الحاوي الكبير (٢/٣٢٢)، مغني المحتاج (١/٢٤١).

(٣) ابن ماجة (٩٧١).

(٤) المجموع (٤/٢٧٥)، مغني المحتاج (١/٢٤٥).

ولا تجوز الصلاة خلف كافر، ولا مجنون، ولا محدث، ولا نجس.

ولا تجوز صلاة رجل خلف خنثى، ولا خنثى خلف امرأة، ولا خنثى خلف خنثى، ....

قول الأكثر؛ لأنه من باب الرواية[١].

قال في المجموع: ويكره أن يولي الإمام الأعظم على قوم رجلًا يكرهه أكثرهم، نص عليه الشافعي، وصرح به صاحب الشامل والتتمة[٢].

(**ولا تجوز الصلاة**) ولا تصح (**خلف كافر**) لو ببدعته؛ لأنه لا صلاة له، فكيف يقتدى به!؟[٣].

(**ولا**) خلف (**مجنون، ولا**) خلف (**محدث**) حدثًا أصغر أو أكبر.

(**ولا**) خلف (**نجس**) أي: متنجسٍ بنجاسة غير معفو عنها في بدنه أو محموله؛ لأنهم ليسوا من أهل الصلاة.

(**ولا تجوز**)، ولا تصح (**صلاة رجل**) أي: ذكر (**خلف خنثى**) مشكل؛ لاحتمال أنوثته، واقتداء الذكر بالأنثى باطل.

(**ولا**) صلاة (**خنثى خلف امرأة**)؛ لاحتمال ذكورته، (**ولا خنثى خلف خنثى**)؛ لاحتمال أنوثة الإمام وذكورة المأموم.

وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى، كما تصح قدوة الرجل وغيره بالرجل[٤].

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٤٥).

(٢) المجموع (٤/٢٥٤)، مغني المحتاج (١/٢٤٥).

(٣) مغني المحتاج (١/٢٣٧).

(٤) مغني المحتاج (١/٢٤٠).

ولا طاهرة خلف المستحاضة.

ولا تجوز صلاة قارئ خلف أمي، ولا أخرس، ولا أرت،...........

وللذكر الاقتداء بمن ظهرت ذكورته، ولمن ظهرت أنوثته الاقتداء بالأنثى مع الكراهة فيهما.

قال الأذرعي: ومحلها إذا كان الظهور بإمارة غير قطعية[١].

(ولا) يجوز ولا تصح **(طاهرة خلف المستحاضة)** المتحيرة؛ لوجوب القضاء عليها، ولا متحيرة بمثلها؛ لما ذكر.

وأما غير المتحيرة فيصح الاقتداء بها؛ ولو لطاهرة؛ لعدم وجوب القضاء عليها، وكذا من به سلس بول يصح اقتداء مثله به، وكذا سليم؛ لما تقدم[٢].

(ولا تجوز) ولا تصح **(صلاة قارئ خلف أمي)** وهو نسبة إلى الأم، كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها، وأصله لغة: لمن لا يكتب، **والمراد هنا**: من لا يحسن الفاتحة، أو يخل بحرف ظاهر، أو تشديدة منها[٣] بأن لا يحسنه.

أما لو أحسن أصل التشديد، وتعذرت عليه المبالغة فإنه يصح الاقتداء به مع الكراهة كما في الكفاية عن القاضي[٤].

(ولا) خلف **(أخرس، ولا)** خلف **(أرت)** بمثناة مشددة، وهو من يدغم.

قال الإسنوي: بإبدال في غير موضع الإدغام كقارئ "المستقيم" بتاء أو

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٤٠).

(٢) مغني المحتاج (١/٢٤١).

(٣) قوله: (منها) أي: الفاتحة.

(٤) كفاية النبيه (٤/٣١)، مغني المحتاج (١/٢٣٩).

ولا ألثغ في أحد القولين. ....

سين مشددة، بخلافه[١] بغير إبدال كتشديد اللام أو الكاف من مالك[٢].

(ولا) خلف **(ألثغ)** بمثلثة وغين معجمة، وهو: من يبدل حرفًا بغيره كأن يأتي بالمثلثة موضع السين، أو بالغين بدل الراء، فيقول: المثتقيم، غيغ المغضوب، والإدغام في غير موضعه يستلزم الإبدال كما سبق، إلا أنه إبدال خاص، فكل أرت ألثغ ولا عكس[٣]، **(في أحد القولين)** وهو الجديد الأظهر؛ لأن الإمام بصدد تحمل القراءة عن المأموم المسبوق، فإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل.

والقول الثاني: وهو القديم يصح اقتداؤه به في السرية لقراءة المأموم فيها، بخلاف الجهرية فيتحمل الإمام عنه في القديم.

وفي ثالث مخرج يجوز في السرية والجهرية؛ بناء على لزوم القراءة للمأموم فيهما على الجديد[٤].

وعلى الأول يجوز الاقتداء بمن ذكر ممن هو مثله فيما يخل به إذا لم تلزمه الإعادة، كحافظ النصف الأول من الفاتحة بحافظه، وكأرت بأرت، وألثغ بألثغ في كلمة[٥]، لا في كلمتين كل منهما في واحدة، ولا أرت بألثغ وعكسه[٦]، ولا حافظ النصف الأول من الفاتحة بحافظ النصف الثاني وعكسه؛ لأن كلا

(١) أي: الإدغام.

(٢) مغني المحتاج (١/٢٣٩).

(٣) مغني المحتاج (١/٢٣٩).

(٤) عزاه في المغني: للمزني. (١/٢٣٩).

(٥) لاستوائهما نقصًا كالمرأتين. مغني المحتاج (١/٢٣٩).

(٦) لأن كلا منهما يحسن ما لا يحسنه الآخر. مغني المحتاج (١/٢٣٩).

....

منهما في ذلك يحس ما لا يحسنه الآخر، وكذا من يحسن سبع آيات من غير الفاتحة بمن لا يُحسن الذكر[١].

ولو كانت لثغته يسيرة بأن يأتي بالحرف غير صاف لم يؤثر[٢].

وتصح الصلاة خلف المجهول قراءته وإسلامه؛ لأن الأصل الإسلام في دار الإسلام، والظاهر من حال المسلم المصلي أنه يحسن القراءة، فإن أسر في جهرية أعاد المأموم وجوبًا[٣]، ويلزمه البحث عن حاله كما نقله الإمام عن أئمتنا[٤]، لا إن قال[٥]: "نسيت أو تعمدت" لجوازه[٦].

قال السبكي: ومحله إذا جهل المأموم وجوب الإعادة حتى سلم، فتستحب الإعادة كمن جهل من إمامه وقت جنونه أو ردته.

وكره الاقتداء بنحو تأتاء كفأفاء ووأواء، وهم من يكرر التاء والفاء والواو، وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم؛ لعذرهم فيها[٧]، ولاحن بما لا يغير المعنى كضم ها "لله"[٨]، فإن غيَّر معنى في الفاتحة [كـ] "أنعمتُ" بضم أو كسر، ولم يحسنها فكأمي، وتقدم حكمه، فإن أحسن اللاحن الفاتحة وتعمد اللحن أو سبق لسانه إليه ولم يُعِد القراءة على الصواب في الثانية لم تصح صلاته مطلقًا،

(١) مغني المحتاج (١/٢٣٩).
(٢) لأن الظاهر أنه لو كان قارئًا لجهر. مغني المحتاج (١/٢٣٩).
(٣) مغني المحتاج (١/٢٣٩).
(٤) نهاية المطلب (٢/٣٨٢).
(٥) أي: قال ذلك بعد سلامه من الصلاة. مغني المحتاج (١/٢٣٩).
(٦) مغني المحتاج (١/٢٣٩).
(٧) مغني المحتاج (١/٢٣٩).
(٨) لأن مضمون اللفظ باق، وإن كان تعاطيه مع التعمد حرامًا. مغني المحتاج (١/٢٣٩).

ولا تجوز صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر.
وفي جوازها خلف صبي ومتنفل قولان.

ولا الاقتداء به عند العلم بحاله ذكره الماوردي[١]، أو في غير الفاتحة كجر اللام في قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٣] صحت صلاته وقدوة به حال كونه عاجزًا عن التعلم أو جاهلًا بالتحريم، أو أن ذلك لحن، أو ناسيًا كونه في الصلاة؛ لأن ترك السورة جائز، أي: ولأن الكلام اليسير بهذا الشرط لا يقدح في الصلاة لكن القدوة به مكروهة[٢].

قال الإمام: ولو قيل: ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدًا؛ لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة[٣]، وقواه السبكي. **قال**: ومقتضاه البطلان، انتهى[٤]، وتقدم جوابه.

أما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة به؛ للعالم بحاله.

(**ولا تجوز**) ولا تصح (**صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر**) مثلًا إذا تم العدد به؛ لنقصهم عن العدد المعتبر فيها كما سيأتي في بابها، أما إذا تم العدد بغيره فيجوز الاقتداء به في الأصح.

(**وفي جوازها**) أي: الجمعة (**خلف صبي و**) بالغ (**متنفل قولان**):

أحدهما: ـ وهو الأظهر ـ الجواز إن تم العدد بغيرهما؛ لصحة صلاتهما[٥]، وعدم اشتراط اتفاق نية الإمام والمأموم.

---

(١) الحاوي الكبير ٢/٣٣٤).
(٢) مغني المحتاج (١/٢٣٩).
(٣) نهاية المطلب (٢/٣٨٠).
(٤) مغني المحتاج (١/٢٤٠).
(٥) كسائر الصلوات. مغني المحتاج (١/٢٨٤).

ولا تجوز الصلاة خلف من يصلي صلاة تخالفها في الأفعال الظاهرة؛ كالصبح خلف من يصلي الكسوف، أو الكسوف خلف من يصلي الصبح.

والثاني: المنع؛ لأن الإمام شرط في الجمعة، وهو ليس معهم فيها فيصير كالجمعة بغير إمام.

(ولا تجوز) ولا تصح **(الصلاة خلف من يصلي صلاة تخالفها)**؛ لأن شرط صحة الاقتداء توافق نظم الصلاتين **(في الأفعال الظاهرة)**، فإن اختلف فعل الصلاتين في ذلك **(كالصبح خلف من يصلي الكسوف)** أو الجنازة، **(أو الكسوف خلف من يصلي الصبح)** أو غيرها من الصلوات الخمس؛ لتعذر المتابعة[١]، نعم لو اقتدى به في ثاني قيام ثانية الكسوف صحَّ[٢] كما ذكره ابن الرفعة تفقهًا[٣]، وجزم به ابن المقري[٤].

قال الإسنوي: ولا إشكال في الصحة إذا اقتدى به في التشهد.

قال: ومنع الاقتداء بمَن يُصلي جنازة أو كسوفًا ـ مشكل، بل ينبغي أن يصح؛ لأن الاقتداء به في القيام لا مخالفة فيه، ثم إذا انتهى إلى الأفعال المخالفة، فإن فارقه استمرت الصحة، وإلا بطلت كمن صلى في ثوب ترى عورته منه إذا ركع، بل أولى، فينبغي حمل كلامهم على ما ذكرناه.

وأجيب بأن المبطل ثَمَّ يعرض بعد الانعقاد، وهذا موجود عنده، وهو اختلاف فعل الصلاتين الذي تتعذر معه المتابعة بعد الاقتداء[٥].

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٤٠).

(٢) لعدم المخالفة بعدها. مغني المحتاج (١/٢٥٥).

(٣) كفاية النبيه (٤/٤٣).

(٤) روض الطالب (١/٢٢٧).

(٥) مغني المحتاج (١/٢٥٥).

. . . .

قال البلقيني: وسجود التلاوة والشكر كصلاة الجنازة والكسوف(١).

وتصح قدوة المؤدي بالقاضي، والمفترض بالمتنقل، وفي الظهر بالعصر وبالعكوس(٢).

ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم؛ لخبر الصحيحين(٣) **أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخره ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة**، وفي رواية للإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه(٤): **"هي له تطوع ولهم مكتوبة"**.

مع ذلك يسن تركه خروجًا من الخلاف(٥)، وكذا الظهر ونحوه بالصبح والمغرب، وهو(٦) حينئذٍ كمسبوق يتم صلاته بعد سلام إمامه(٧).

ولا تضر متابعة الإمام في القنوت في الصبح والجلوس الأخير في المغرب، بل هي أفضل من مفارقته كما في المجموع(٨)، وله فراقه بالنية إذا اشتغل بهما؛ مراعاة لنظم صلاته(٩).

وتجوز الصبح خلف الظهر ونحوه(١٠) فإذا قام الإمام للثالثة إن شاء فارقه

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٥٥).
(٢) إذ لا يتغير نظم الصلاة باختلاف النية. مغني المحتاج (١/٢٥٣).
(٣) البخاري (٧٠٠)، مسلم (٤٦٥).
(٤) مسند الشافعي (١/٢٠٠).
(٥) مغني المحتاج (١/٢٥٦).
(٦) أي: المقتدي.
(٧) مغني المحتاج (١/٢٥٤).
(٨) المجموع (٤/٢٧٠)، مغني المحتاج (١/٢٥٤).
(٩) مغني المحتاج (١/٢٥٤).
(١٠) للاتفاق في النظم. مغني المحتاج (١/٢٥٤).

فإن صلى أحد هؤلاء خلف أحد هؤلاء ولم يعلم، ثم علم ....

بالنية وسلم[١]، وإن شاء انتظره، وهو أفضل؛ لأداء السلام في الجماعة، وهذا إذا لم يخش خروج الوقت قبل سلام إمامه[٢].

وإن أمكنه القنوت في الثانية بأن وقف الإمام يسيرًا قنت؛ تحصيلًا للسنة، وليس فيه مخالفة للإمام، وإلا[٣] تركه خوف التخلف، ولا يسجد للسهو؛ لأن الإمام يحمله عنه، وله فراقه ليقنت؛ تحصيلًا للسنة، ويكون مفارقًا بعذر[٤].

ولو صلى المغرب خلف رباعية فإذا أقام الإمام إلى الرابعة فارقه بالنية وأتم، ولا يجوز انتظاره؛ لأنه أحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام[٥].

وتصح صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح، فإذا سلم الإمام قام إلى باقي صلاته، والأولى أن يتمها منفردًا، فلو اقتدى به ثانيًا جاز.

وتصح الصبح خلف من يصلي العيد والاستسقاء وعكسه[٦]، والأولى أن لا يوافقه في التكبير الزائد[٧].

(فإن صلى أحد هؤلاء) الممنوعين من الاقتداء **(خلف أحد هؤلاء)** الممنوع من الاقتداء بهم من كافر أو غيره ممن تقدم **(ولم يعلم)** المقتدي حال الإمام حين اقتدائه به **(ثم علم)** [أن] إمامه امرأة أو مشكلًا أو مجنونًا أو أميًّا، أو قادرًا على القيام في الفرض، أو عليه نجاسة ظاهرة أو كافرًا أصليًّا أو زنديقًا

(١) لانقضاء صلاته. مغني المحتاج (١/٢٥٤).
(٢) فإن خشي ذلك فلا ينتظره. مغني المحتاج (١/٢٥٤).
(٣) أي: وإن لم يمكنه. مغني المحتاج (١/٢٥٤).
(٤) قال في المغني: فتركه أفضل. (١/٢٥٤).
(٥) مغني المحتاج (١/٢٥٤).
(٦) لتوافقهما في نظم أفعالهما. مغني المحتاج (١/٢٥٤).
(٧) اعتبارًا بنظم صلاته. مغني المحتاج (١/٢٥٤).

أعاد إلا من صلى خلف المحدث فإنه لا إعادة عليه في غير الجمعة، وتجب في الجمعة.

أو مرتدًا (**أعاد**) صلاته؛ لتقصيره بترك البحث عنهم؛ لأنهم لا يخفون غالبًا[١] (**إلا من صلى خلف المحدث**) حدثًا أصغر أو أكبر، أو كان عليه نجاسة خفية في ثوبه أو بدنه، (**فإنه لا إعادة**) واجبة (**عليه**) أي: المقتدي؛ لانتفاء التقصير منه في ذلك (**في غير الجمعة**) فإنه لا أمارة على الحدث، ولا تقصير منه في النجاسة الخفية[٢].

(**وتجب**) الإعادة (**في الجمعة**) إذا بان الإمام محدثًا وتم به العدد[٣].

أما إذا تم العدد بغيره فلا تحب الإعادة على الأصح؛ بناء على أنها ـ كغيرها[٤] ـ صلاة جماعة، [ولا تفوت] فيها الفضيلة، وهو الأصح[٥].

وما تقرر:

من أنه إذا بان قادرًا على القيام أنه تجب عليه الإعادة هو ما جزم به ابن المقري هنا[٦][٧]، وقال في الجمعة: إنه لو خطب جالسًا فبان قادرًا فكمن بان جُنبًا[٨]، وقضيته عدم القضاء، وقد يفرق بين البابين بأنه يغتفر في الشرط ما لا يغتفر في المشروط[٩].

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٤١).
(٢) مغني المحتاج (١/٢٤١).
(٣) لأن الكمال شرط في الأربعين. مغني المحتاج (١/٢٨٤).
(٤) أي: في غير الجمعة.
(٥) مغني المحتاج (١/٢٨٤).
(٦) إخلاص الناوي (١/١٧٩).
(٧) اعتمده في المغني تبعا للشيخ زكريا الأنصاري (١/٢٤١).
(٨) روض الطالب (١/٢٥٧).
(٩) مغني المحتاج (١/٢٤١).

....

ومن التفريق في النجاسة بين الظاهرة والخفية هو قضية كلام المنهاج[(١)] كأصله[(٢)]؛ لأنه ينسب في الظاهرة إلى تقصير، وجرى عليه الروياني وغيره.

وقال في المجموع: إنه أقوى[(٣)]، وحمل فيه وفي تصحيحه[(٤)] كلام المصنف عليه، وهذا هو المعتمد[(٥)] خلافًا لما صححه في التحقيق[(٦)].

وقال الإسنوي: إنه الصحيح المشهور، أي: لأن النجاسة الظاهرة من جنس الخفية.

والخفية: ما تكون بباطن الثوب، والظاهرة: ما تكون بظاهره، نعم لو كانت بعمامته وأمكنه رؤيتها إذا قام لكنه صلى جالسًا لعجزه فلم يمكنه رؤيتها لم يقض؛ لأن فرضه الجلوس فلا تفريط منه ذكر ذلك الروياني[(٧)].

قال الأذرعي: وقضيته الفرق بين المقتدي الأعمى والبصير، أي: حتى لا يجب القضاء على الأعمى مطلقًا، انتهى[(٨)].

والأولى الضبط بما في الأنوار من أن الظاهر: ما يكون بحيث لو تأملها المأموم رآها، والخفية: تخالفها[(٩)].

---

(١) منهاج الطالبين (١٢٠).
(٢) المحرر (١/٢٣٢).
(٣) المجموع (٤/٢٥٩).
(٤) تصحيح التنبيه (١/١٤٩).
(٥) اعتمده كذلك في المغني (١/٢٤١).
(٦) التحقيق (٢٧٠).
(٧) أسنى المطالب (١/٢١٨).
(٨) قال في المغني: وهو كذلك. (١/٢٤١).
(٩) الأنوار (١/١٧١)، مغني المحتاج (١/٢٤١)، أسنى المطالب (١/٢١٨).

. . . .

وشمل كلام المصنف في وجوب الإعادة مَن صلى خلف صلاة مخالفة في الأفعال، وهو أحد وجهين في المحرر[١]، رجحه الروياني؛ لظهور العلامة غالبًا.

والثاني: لا إعادة كالصلاة خلف المحدث، ومال إليه في الكفاية[٢]، والأول أوجه.

وشمل أيضًا من صلى خلف كافر يخفي كفره، وهو الأصح؛ لأن الكافر لا يكون إمامًا بحال، بخلاف المحدث، فإنه قد يؤم في صورتي التيمم ودوام الحدث[٣].

خاتمة:

لا تصح الصلاة خلف من يعتقد المأموم بطلان صلاته كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه؛ لبطلانها في اعتقاده، لا إن افتصد اعتبارًا بنية[٤] المقتدي، وإن اعتقد إمامه بطلانها[٥].

واستشكل في المهمات التعليل المذكور بما في المجموع عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه والأصحاب: أنه لو نوى مسافران شافعي وحنفي إقامة أربعة أيام بموضع انقطع بوصولها سفر الشافعي دون الحنفي وجاز له بكرهِ الاقتداء به، مع اعتقاد بطلان صلاة القاصر في الإقامة[٦].

---

(١) المحرر (١/٢٤٢).
(٢) كفاية النبيه (٤/٥٠).
(٣) مغني المحتاج (١/٢٤١).
(٤) أي: اعتقاد.
(٥) مغني المحتاج (١/٢٣٧).
(٦) المجموع (٤/٣٦٣، ٣٦٤)، المهمات (٣/٣٧٠)، مغني المحتاج (١/٢٣٨).

. . . .

وأجيب بأن كلامهم هنا في ترك واجب لا يجوزه الشافعي مطلقًا بخلافه هناك، فإنه يجوز القصر في الجملة، والأحسن في الجواب ما قاله صاحب الاستقصاء تبعًا للشيخ أبي حامد وغيره من أن صورة المسألة إذا لم يعلم أنه نوى القصر، فإن علم أنه نواه فمقتضى المذهب أنه لا تصح صلاته كمجتهدين اختلفا في القبلة، فصلى أحدهما خلف الآخر[١].

ولا تصح أيضًا:

خلف من تجب عليه الإعادة كمقيم تيمم لفقد الماء بموضع يغلب فيه وجوده، ومحدث صلى على حسب حاله لفقد الماء والتراب، ولو كان مثله[٢].

ولا خلف مقتدٍ؛ لأنه تابع لغيره يلحقه سهوه، ومن شأن الإمام الاستقلال وحمل سهو الغير، فلا يجتمعان[٣].

ولا بمن توهمه مأمومًا؛ فإن اعتقد كل من مصليين أنه إمام صحت صلاتهما[٤]، أو مأموم بطلت صلاتهما[٥]، وإن شكًّا فكذلك[٦].

قال في المجموع: فمن شك ولو بعد السلام أنه إمام أو مأموم بطلت صلاته[٧][٨].

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٣٨).

(٢) لعدم الاعتداد بصلاتها كالفاسدة. مغني المحتاج (١/٢٣٨).

(٣) وهذا إجماع. ومغني المحتاج (١/٢٣٨).

(٤) إذ لا مقتضى للبطلان. مغني المحتاج (١/٢٣٨).

(٥) لأن كلًّا مقتد بمن يقصد الاقتداء به. مغني المحتاج (١/٢٣٨).

(٦) مغني المحتاج (١/٢٣٨).

(٧) المجموع (٤/٢٠١).

(٨) لشكه في أنه تابع أو متبوع. مغني المحتاج (١/٢٣٨).

باب موقف الإمام والمأموم

السُّنة أن يقف الرجل الواحد؛ عن يمين الإمام؛ والخنثى خلفهما والمرأة خلف الخنثى.

(باب) بيان (موقف الإمام والمأموم) وحكمه

(السُّنة أن يقف الرجل) أي: الذكر **(الواحد)**؛ ولو صبيًّا إذا لم يحضر غيره **(عن يمين الإمام)**؛ لخبر الشيخين[1] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "**بت عند خالتي ميمونه فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه**".

فإن وقف عن يساره أو خلفه كره له ذلك، وسن أن ينْدَار مع اجتناب الأفعال الكثيرة، فإن لم يفعل سُنَّ للإمام تحويله[2].

ويندب أن يتخلف المأموم عن إمامه قليلًا خوفًا من التقدم واستعمالًا للأدب وإظهارًا لرتبة الإمام على المأموم، بل تكره المساواة كما في المجموع وغيره[3].

(و) أن يقف **(الخنثى خلفهما[4])**؛ لجواز كونه امرأة[5]، **(والمرأة خلف الخنثى)**؛ لاحتمال كونه ذكرًا[6].

(١) البخاري (١٣٨)، مسلم (٧٦٣).

(٢) مغني المحتاج (١/٢٤٦).

(٣) المجموع (٤/٢٩٢)، مغني المحتاج (١/٢٤٥).

(٤) أي: الرجال والصبيان.

(٥) مغني المحتاج (١/٢٤٦).

(٦) مغني المحتاج (١/٢٤٦).

فإن حضر رجلان أو رجل وصبي اصطفا خلفه.

وإن كانوا عراة وقف الإمام وسْطهم.

(**فإن حضر**) مع الإمام ابتداء (**رجلان**) أي: ذكران؛ ولو صبيين، أو جاءَا مرتبين، (**أو رجل وصبي اصطفا**) أي: قامَا صفًّا (**خلفه**) بحيث لا يزيد ما بينه وبينهما على ثلاثة أذرع، وكذا بين كل صفين[(١)].

فلو وقفا عن يمينه أو يساره أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، أو أحدهما خلفه والآخر بجنبه، أو خلف الأول.. كره كما في المجموع[(٢)]، وكذا تقوم المرأة أو يقمن النسوة خلفه، فإن حضر معه ذكر وامرأة قام الذكر عن يمينه، والمرأة خلف الذكر، أو امرأة وذكران صفا خلفه، والمرأة خلفهما، أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه، والخنثى خلفهما؛ لاحتمال أنوثته، والمرأة خلف الخنثى؛ لاحتمال ذكورته[(٣)].

(**وإن كانوا عراة**) فإن كانوا عميًا أو في ظلمة أو في ضوء لكن إمامهم مكتس استحب أن يتقدم إمامهم كغيرهم؛ بناءً على استحباب الجماعة لهم[(٤)].

وإن كانوا بصراء بحيث يتأتى نظر بعضهم بعضًا فالجماعة في حقهم وانفرادهم سواء، كما تقدم[(٥)].

فإن صلوا جماعة في هذه الحالة (**وقف الإمام وسْطهم**) بسكون السين، بخلاف ما لو قلت: "جلست وسَط الدار"، فإنه بفتحها.

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٤٦).

(٢) المجموع (٤/٢٩٢)، ومغني المحتاج (١/٢٤٦).

(٣) مغني المحتاج (١/٢٤٧).

(٤) مغني المحتاج (١/٢٤٧).

(٥) مغني المحتاج (١/٢٤٦).

وإن حضر رجال وصبيان وخناثى ونساء يقدم الرجال، ثم الصبيان؛ ثم الخناثى ثم النساء.

وضابطه: كل موضع يصلح فيه "بين" فمسكَّن، وإلا فمفتوح[١].

قال الأزهري: وقد أجازوا في المفتوح الإسكان لا العكس.

قال ابن الرفعة عن الإمام والمتولي: هذا إذا أمكن وقوفهم صفًّا، وإلا وقفوا صفوفًا مع غضّ البصر[٢]، وبهذا جزم النووي في مجموعه في باب ستر العورة[٣].

وإذا اجتمع الرجال مع النساء والجميع عراة لا يصلين معهم لا في صف ولا في صفين، بل يتنحين ويجلسن خلفهم، ويستدبرون القبلة حتى يصلى الرجال، وكذا عكسه[٤].

فإن أمكن أن تتوارى كل طائفة بمكان آخر حتى تصلي الطائفة الأخرى فهو أفضل ذكره في المجموع[٥]، وكل ذلك مستحب لا تُبْطِل مخالفته الصلاة.

(وإن حضر رجال وصبيان وخناثى ونساء يقدم) خلفه **(الرجال)**؛ لفضلهم، **(ثم الصبيان)**؛ لأنهم من جنسهم، **(ثم الخناثى)**؛ لاحتمال ذكورتهم، **(ثم النساء)**.

والأصل في ذلك قوله ﷺ: **"ليلني منكم أولوا الأحلام والنُّهى، ثم الذين**

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٤٧).
(٢) كفاية النبيه (٤/٥٩)، مغني المحتاج (١/٢٤٧).
(٣) المجموع (٣/١٨٦)، مغني المحتاج (١/٢٤٧).
(٤) مغني المحتاج (١/٢٤٧).
(٥) المجموع (٣/١٨٦)، مغني المحتاج (١/٢٤٧).

ومن حضر ولم يجد فرجة.. جذب واحدًا واصطف معه، ....

يلونهم ثلاثًا" رواه مسلم[١].

وقوله: "لِيَليني" بتشديد النون بعد الياء، وبحذفها وتخفيف النون روايتان[٢].

و"الأحلام" جمع حِلم بالكسر وهو التأني في الأمور، والنُّهى جمع نُهية بضم النون وهو العقل[٣].

ولا تؤخر الصبيان للرجال اللاحقين كما قاله القاضي، بخلاف النساء والخناثي[٤].

قال الأذرعي: وإنما تؤخر الصبيان عن الرجال إذا لم يسعهم صف الرجال، وإلَّا كمل بهم لا محالة[٥].

وظاهر كلام المصنف كغيره أن الخناثيَّ يقفون صفًّا واحدًا، وهو كذلك وإن كان فيه ـ كما قال الإسنوي ـ نظر.

(ومن حضر) والإمام في الصلاة **(ولم يجد فرجة جذب)** من الصف **(واحدًا)** بعد أن يُحْرِمَ **(واصطف معه)**.

قال الزركشي: وينبغي أن يكون محله إذا جوز أن يوافقه، وإلا فلا جرَّ، بل يمتنع لخوف الفتنة[٦].

---

(١) مسلم (٤٣٢).

(٢) مغني المحتاج (١/٢٤٧).

(٣) مغني المحتاج (١/٢٤٧).

(٤) كفاية النبيه (٤/٦٠)، مغني المحتاج (١/٢٤٧).

(٥) مغني المحتاج (١/٢٤٧).

(٦) مغني المحتاج (١/٢٤٨).

فإن لم يفعل وصلى وحده كره وأجزأته صلاته.

ويندب للمجرور مساعدته[١]، فيقف معه صفًّا؛ مساعدة له على الخير، روى أبو داود في مراسيله[٢] والبيهقي[٣] عن مقاتل بن حيان أن النبي ﷺ قال: "**إن جاء [رجل] فلم يجد أحدًا فليختلج إليه رجلًا من الصف، فليقم معه فما أعظم أجر المختلَج**".

قال الأصحاب: ولا يجذبه قبل إحرامه؛ لئلا يخرجه عن الصف لا إلى صف[٤].

وظاهر أنه لا يجر أحدًا من الصف إذا كان اثنين؛ لأنه يصير أحدهما منفردًا، ولهذا كان الجر فيما ذكر بعد الإحرام، نعم إن أمكنه الخرق ليصطف مع الإمام، أو كان مكانه يسع أكثر من اثنين، فينبغي أن يخرق في الأولى، ويجرهما معًا في الثانية[٥].

(**فإن لم يفعل وصلى**) خلف الصف (**وحده كره وأجزأته صلاته**)؛ لخبر البخاري[٦] عن أبي بكرة أنه دخل والنبي ﷺ راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك له ﷺ فقال: "**زادك الله حرصًا ولا تعُد**".

ومحل الكراهة عند اتحاد الجنس، فإن اختلف كامرأة ولا نساء أو خنثى ولا خناثى فلا يكره ذلك، بل يندب كما علم مما مر[٧].

---

(١) لينال فضل المعاونة على البر والتقوى. مغني المحتاج (١/٢٤٨).
(٢) مراسيل أبي داود (٨٣).
(٣) سنن البيهقي الكبرى (٥٢١٢).
(٤) مغني المحتاج (١/٢٤٨).
(٥) عزاه في المغني لشيخ الإسلام زكريا. (١/٢٤٨).
(٦) البخاري (٧٨٣).
(٧) مغني المحتاج (١/٢٤٧).

وإن حضر ومع الإمام واحد عن يمينه أحرم عن يساره، ثم يتقدم الإمام أو يتأخر المأمومان.

فإن وجد في الصف فرجة وهي الخلاء الظاهر أو سَعة ـ بفتح السين ـ بأن لا يكون خلاء، ويكون بحيث لو دخل بينهم لوسعهم.. دخل فيه، بل له أن يخرق الصف الذي يليه، فما فوقه إليها؛ لتقصيرهم بتركها[(١)].

قال في الخادم: ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم، وإنما يتقيد به تخطي الرقاب الآتي بيانه في الجمعة[(٢)].

(وإن حضر) ذكر **(ومع الإمام واحد)** أي: ذكر آخر محرم **(عن يمينه أحرم)** هو **(عن يساره، ثم)** بعد إحرامه **(يتقدم الإمام أو يتأخر المأمومان)** حالة القيام لا حالة غيره كقعود وسجود؛ إذ لا يتأتى التقدم والتأخر فيه إلا بعمل كثير، فيؤخرون [ذلك إلى] القيام لكن الركوع كالقيام، وعلم من ذلك أنه لا يندب للعاجز عن القيام[(٣)].

قال الإسنوي: وهو ظاهر.

وأنه لا يندب إلا بعد إحرام الثاني، وبه صرح في المجموع[(٤)]؛ لئلا يصير منفردًا[(٥)].

وتأخرهما أفضل[(٦)]؛ لخبر مسلم[(٧)] عن جابر **"قام رسول الله ﷺ يصلي**

(١) مغني المحتاج (١/٢٤٧).
(٢) مغني المحتاج (١/٢٤٧، ٢٤٨).
(٣) أسنى المطالب (١/٢٢٢)، مغني المحتاج (١/٢٤٦).
(٤) المجموع (٤/٢٩٢).
(٥) أسنى المطالب (١/٢٢٢)، مغني المحتاج (١/٢٤٦).
(٦) أي: أفضل من تقدم الإمام. مغني المحتاج (١/٢٤٦).
(٧) مسلم (٣٠١٠).

والمستحب أن لا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين إلا أن يريد الإمام تعليمهم أفعال الصلاة.. فالمستحب أن يقف الإمام على موضع عال كما فعل النبي ﷺ.

فقمت عن يساره، فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره، فأخذ بأيدينا حتى أقامنا خلفه". هذا إذا أمكن التقدم والتأخر، فإن لم يمكن إلا أحدهما لضيق المكان من أحد الجانبين.. حافظوا على الممكن، أي: لتعينه طريقًا في تحصيل السنة، وإذا لم يكن بيسار الإمام ما يسع الجائي الثاني أحرم خلفه، ثم يتأخر إليه الأول[١].

(**والمستحب أن لا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين**)؛ للنهي عن ذلك رواه أبو داود[٢] والحاكم[٣]، بل يكره لذلك (**إلا أن يريد الإمام تعليمهم أفعال الصلاة، فالمستحب أن يقف الإمام على موضع عال كما فعل النبي ﷺ**) حين صلى بالناس فقام على المنبر، ثم قال حين فرغ: "**إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي**" رواه الشيخان[٤] من حديث سهل بن سعد.

ويكره أيضًا ارتفاع المأموم على إمامه إلا لحاجة كتبليغ المأموم تكبير الإمام، فيستحب ارتفاعه لذلك[٥].

هذا كله إذا أمكن وقوفهما على مستو، وإلا فلا كراهة، ولا فرق في ذلك بين المسجد وغيره، وبعضهم خص الكراهة بغير المسجد، وكلام الأصحاب يخالفه.

---

(١) أسنى المطالب (١/٢٢٢)، مغني المحتاج (١/٢٤٦).
(٢) أبو داود (٥٨٩).
(٣) المستدرك (٧٦٠).
(٤) البخاري (٩١٧)، مسلم (٥٤٤).
(٥) مغني المحتاج (١/٢٥٢).

فإن تقدم المأموم على الإمام لم تصح صلاته في أحد القولين.

(فإن تقدم المأموم على الإمام) في الموقف **(لم تصح صلاته في أحد القولين)**، وهو الأظهر الجديد كما يبطل تقدمه عليه في الفعل، بل أولى، ولأن المتقدين بالنبي ﷺ والخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك.

والقول الثاني ـ وهو القديم ـ: تنعقد، ولا تبطل؛ كما لا تبطل بوقوفه [على يساره].

ولو شك في تقدمه عليه ففي المجموع: الأصح المنصوص تصح صلاته[١]؛ لأن الأصل عدم المفسد، وفيه عن القاضي أنه إن جاء من خلف الإمام صحت، وإن جاء من قدامه لم تصح عملًا بالأصل في الموضوعين.

قال في الكفاية: وهذا أوجه[٢].

ولا تضر مساواة الإمام؛ لعدم المخالفة له، لكن يكره كما في شرح المهذب[٣].

والاعتبار في التقدم وغيره للقائم بالعقب، وهو مؤخر القدم لا الكعب، فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر، نعم إن كان اعتماده على رؤوس الأصابع ضر كما بحثه الإسنوي.

ولو تقدمت عقبه وتأخرت أصابعه ضر؛ لأن تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب.

والمراد ما يعتمد عليها، فلو اعتمد على إحدى رجليه وقدم الأخرى على

---

(١) المجموع (٤/٢٩٩).
(٢) كفاية النبيه (٤/٦٩)، مغني المحتاج (١/٢٤٥).
(٣) المجموع (٤/٢٩٢)، مغني المحتاج (١/٢٤٥).

. . . .

رجل الإمام لم يضر، فلو قدم إحدى رجليه واعتمد عليهما لم يضر كما في فتاوي البغوي[١].

والاعتبار ـ كما أفتى به البغوي ـ بالألية للقاعد، أي: ولو في التشهد. أما في حال السجود فينبغي أن يكون المعتبر رؤوس الأصابع.

ويشمل ذلك الراكب وهو الظاهر[٢]، وما قيل من أن الأقرب فيه الاعتبار بما اعتبروا به في المسابقة بعيد؛ إذ لا يلزم من تقدم إحدى الدابتين على الأخرى تقدم راكبها على راكب الأخرى[٣].

وفي المضطجع بالجنب، وفي المستلقي بالرأس، وهو أحد وجهين يظهر اعتماده، وفي المصلوب بالكتف، وفي المقطوعة رجله بما اعتمد عليه[٤]، **وقال بعض المتأخرين**: الاعتبار بالكتف[٥].

وندب للجماعة أن يستديروا حول الكعبة إن صلوا في المسجد الحرام؛ لاستقبال الجميع، ضاق المسجد أم لا، خلافًا للزركشي، لكن الصفوف أفضل من الاستدارة[٦].

وأن يقف الإمام خلف المقام[٧]، وإن قرب المأمومون من الكعبة ـ لا من

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٤٥).
(٢) مغني المحتاج (١/٢٤٥).
(٣) مغني المحتاج (١/٢٤٥).
(٤) مغني المحتاج (١/٢٤٥، ٢٤٦).
(٥) مغني المحتاج (١/٢٤٦).
(٦) مغني المحتاج (١/٢٤٦).
(٧) أي: مقام إبراهيم ﷺ، اقتداء بفعله ﷺ وفعل الخلفاء من بعده. أسنى المطالب (١/٢٢٢).

وإن صلت المرأة بنسوة قامت وسْط الصف.

ومن صلى مع الإمام في المسجد جازت إذا علم بصلاته.

جهته ـ جاز[١].

ولو وقف الإمام والمأموم في الكعبة متقابلين أو متدابرين جاز، وإن كان المأموم أقرب إلى الجدار، لا إن جعل ظهره إلى وجهه، ولو كان الإمام وحده خارجًا لا يوليه ظهره أو عكسه استقبل منها ما شاء[٢].

(**وإن صلت المرأة بنسوة قامت**) ندبًا (**وسْط الصف**) أي: وسطهن كما كانت عائشة وأم سلمة يفعلان ذلك، رواهما البيهقي بإسنادين صحيحين[٣]، فلو تقدمت عليهن لم يضر، فلو أمهن غير امرأة تقدم عليهن[٤].

واعلم أن لاجتماع الإمام مع المأموم أربعة أحوال؛ لأنهما إما أن يكونا بمسجد أو بغيره، في فضاء أو بناء، أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره، وقد أخذ في بيان بعض ذلك فقال:

(**ومن صلى مع الإمام في المسجد**) أي: اجتمع معه في مسجد واحد (**جازت**) أي: صحت (**إذا علم بصلاته**) أي: بانتقالاته، أي: الإمام ولو برؤية بعض الصفوف، أو سماع صوته، أو المبلغ، وقد يعلم بهداية غيره إذا كان أعمى أو أصم في ظلمة؛ وإن بعدت مسافته واختلفت أبنيته؛ كبيت ومنارة تنفذ أبوابها إليه، أي: النفاذ المعتاد، وإن أغلقت؛ لأنه كله مبني للصلاة، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها.

---

(١) إذ لا يظهر بذلك مخالفة فاحشة؛ ولأن رعاية القرب، والبعد في غير جهته مما يشق بخلاف جهته، ولا يظهر به مخالفة فاحشة. مغني المحتاج (١/٢٤٦)، أسنى المطالب (١/٢٢٢).

(٢) مغني المحتاج (١/٢٤٦)، أسنى المطالب (١/٢٢٢).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (١٩٢٢).

(٤) مغني المحتاج (١/٢٤٧).

....

أما إذا لم تنفذ أبوابها إليه، فلا يعد الجامع لها مسجدًا[١]؛ فيضر الشباك، فلو وقف من ورائه بجدار المسجد ضر، ووقع للإسنوي أنه لا يضر، ونسب للسهو[٢].

والمساجد المتلاصقة التي تنفذ أبواب بعضها إلى بعض.. كالمسجد الواحد في صحة الاقتداء وإن بَعُدت المسافة واختلفت الأبنية وانفرد كل مسجد بإمام ومؤذن إلا أن حال بينهما نهر قديم بأن حفر قبل حدوثها[٣]، لا نهر حادث بأن حفر بعد حدوثها، فتكون كالمسجد الواحد[٤]، فيعتبر قرب المسافة في الأولى دون الثانية، وكالنهر الطريق، وعلو المسجد كسفله، وكذا رحَبته، وهي: ما كان خارجًا محجرًا عليه لأجله[٥].

وتوقف الإسنوي فيما إذا لم يدر أوقفت مسجدًا أم لا هل تكون مسجدًا؛ **لأن الظاهر** أن لها حكم متبوعها، أم لا؛ لأن الأصل عدم الوقف؟.

قال بعضهم: والمتجه الأول، وهو مقتضى كلام الشيخين[٦].

وخرج بالرحبة الحريم، وهو المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فيه، فليس له حكمه[٧].

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٤٨).
(٢) مغني المحتاج (١/٢٤٨).
(٣) فلا تكون كمسجد واحد، بل تكون كمسجد وغيره. مغني المحتاج (١/٢٤٩).
(٤) مغني المحتاج (١/٢٤٩).
(٥) أسنى المطالب (١/٢٢٤).
(٦) أسنى المطالب (١/٢٢٤)، مغني المحتاج (١/٢٤٩).
(٧) أسنى المطالب (١/٢٢٤)، مغني المحتاج (١/٢٤٩).

وإن صلى خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته.

وإن انقطعت ولم يكن دونه حائل جازت صلاته إذا لم يزد ما بينه وبين آخر صف على ثلاثمائة ذراع.

وإن حال بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم تجز صلاته.

قال الزركشي: ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم لتعطى حكم المسجد[١].

(**وإن صلى**) مع الإمام (**خارج المسجد**) من فضاء[٢]، أو بناء (**واتصلت به**) أي: المأموم (**الصفوف جازت صلاته**)؛ لأن ذلك يعد جماعة.

(**وإن انقطعت**) أي: الصفوف (**ولم يكن دونه حائل**) بأن كانا في فضاء؛ ولو محوطًا أو مسقفًا مملوكًا أو مواتًا أو وقفًا أو مختلفًا فيها (**جازت صلاته**) في ذلك (**إذا لم يزد ما بينه**) أي: الإمام (**وبين آخر صف**) خلفه ولا بين كل صفين أو شخصين ممن ائتم بالإمام خلفه أو بجانبه (**على ثلاثمائة ذراع**) بذراع الآدمي، وهو شبران تقريبًا، فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع كما في التهذيب وغيره[٣]، ولا بلوغ ما بين الإمام والأخير من صف أو شخص فراسخ، وهذا التقدير مأخوذ من العرف، **وقيل**: ما بين الصفين في صلاة الخوف؛ إذ سهام العرب لا تجاوز ذلك غالبا[٤].

(**وإن حال بينهما**) أي: بين المأموم وآخر صف وكذا ما ذكر معه (**حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة**) كالجدار والباب المغلق (**لم تجز صلاته**)؛

---

(١) أسنى المطالب (١/٢٢٤)، مغني المحتاج (١/٢٤٩).

(٢) قوله: "فضاء" أي: مكان واسع كصحراء.

(٣) التهذيب (٢/٢٨٣)، أسنى المطالب (١/٢٢٤).

(٤) أسنى المطالب (١/٢٢٤)، مغني المحتاج (١/٢٤٩).

وإن منع الاستطراق دون المشاهدة بأن كان بينهما شباك، فقد قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز.

إذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع.

(**وإن منع**) الحائل (**الاستطراق دون المشاهدة بأن كان بينهما شباك**)، أو المشاهدة دون [الاستطراق] كباب مردود (**فقد قيل**) ـ في الصورتين ـ (**: يجوز**) الاقتداء؛ لحصول الاتصال من وجه، وهو المشاهدة في الصورة الأولى، والاستطراق في الثانية[1].

(**وقيل:**) ـ وهو الأصح ـ (**لا يجوز**)؛ لحصول الحائل من وجه[2].

ولا يضر الشارع المطروق والنهر المحوج إلى عوم على الأصح؛ قياسًا على غيره من الفضاء[3].

فإن كانا[4] **في بناءين** كصحن وصفة، أو بيت من مكان واحد كمدرسة وخان، أو مكانين كما دل عليه كلام الرافعي فطريقان:

أصحهما: أنه لا يشترط إلا القرب[5] كالفضاء، سواء أكان بناء المأموم يمينًا أم شمالًا، أم خلف بناء الإمام.

هذا إذا لم يكن حائل يمنع الاستطراق، أو حال ما فيه باب نافذ بشرط أن يقف بحذائه واحد من المأمومين يشاهد الإمام، أو من معه في بنائه.

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٥١).

(٢) مغني المحتاج (١/٢٥١).

(٣) لأن ذلك لا يعد حائلًا في العرف. مغني المحتاج (١/٢٥١).

(٤) أي: الإمام والمأموم.

(٥) بأن لا يزيد ما بين الإمام والمأموم على ثلاثمائة ذراع تقريبًا. مغني المحتاج (١/٢٥٠).

....

فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية كالشباك، أو يمنع الرؤية لا المرور كالباب المردود، فوجهان:

أصحهما: عدم الصحة[١].

أو حال جدار أو باب مغلق بطلت[٢] جزمًا[٣].

وإذا صح اقتداؤه في بناء آخر[٤] صح اقتداء من خلفه أو بجانبه؛ وإن حال جدار بينه وبين الإمام ويكون من خلفه تبعًا له حتى في الموقف والتحرم كالمأموم للإمام، لكن لو فارق المشاهد بعد أو زال عن موقفه لم يضر صلاتهم؛ إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء[٥].

واستشكل ذلك بما في فتاوى البغوي من أن الريح لو ردت الباب في أثناء الصلاة، فإن أمكنه فتحه حالًا فتحه ودام على المتابعة، وإلا فارقه[٦].

وأجيب بأجوبة أصوبها أن الحائل أشد من البعد بدليل أن الحائل في المسجد يضر، بخلاف البعد[٧].

ولو وقف المأموم في علو من غير المسجد كصفة بالدار مرتفعة وإمامه في سفل كصحن تلك الدار، أو عكسه، فالشرط التقارب كما مر على الطريقة

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٥٠).
(٢) في المغني: لم تصح القدوة. (١/٢٥١).
(٣) لأن الجدار معد للفصل بين الأماكن.
(٤) أي: في غير بناء الإمام.
(٥) لأن حكم الدوام أقوى. مغني المحتاج (١/٢٥١).
(٦) مغني المحتاج (١/٢٥٠).
(٧) مغني المحتاج (١/٢٥٠).

....

الصحيحة، فينبغي أن تعتبر المسافة من رأس السافل إلى قدم العالي[١].

وإن كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر فكالفضاء[٢]، وإن لم تشد إحداهما بالأخرى، وإن كانتا مسقفتين أو إحداهما فقط فكالبيتين في اشتراط قدر المسافة وعدم الحائل ووجود الواقف بالمنفذ[٣].

ولو وقف المأموم في فضاء وإمامه في مسجد أو عكسه، فإن لم يحل بينهما شيء، فالشرط التقارب[٤] معتبرًا من آخر المسجد؛ لأنه محل الصلاة، فلا يدخل في الحد الفاصل[٥].

وإن حال جدار لا باب فيه، أو فيه باب مغلق منع الاقتداء[٦]، وكذا الباب المردود والشباك؛ نظرًا إلى منع المشاهدة في الأول، وعدم الاستطراق في الثاني.

أما الباب المفتوح[٧] فيجوز اقتداء الواقف بحذائه، والصف المتصل به؛ وإن خرجوا عن المحاذاة، بخلاف العادل عن محاذاته، فلا يجوز اقتداؤه للحائل[٨].

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٥٠).
(٢) فكاقتداء أحدهما بالآخر في الفضاء.
(٣) مغني المحتاج (١/٢٥٠)، أسنى المطالب (١/٢٢٥).
(٤) وهو ثلاثمائة ذراع. مغني المحتاج (١/٢٥١).
(٥) مغني المحتاج (١/٢٥٠).
(٦) لعدم الاتصال. مغني المحتاج (١/٢٥١).
(٧) أي: مفتوح وقت الإحرام. مغني المحتاج (١/٢٥١).
(٨) مغني المحتاج (١/٢٥١).

باب صلاة المريض

إذا عجز عن القيام صلى قاعداً، ....

(باب) بيان (صلاة المريض) والعاجز لكبر أو غيره وحكمها

(إذا عجز) ـ بفتح الجيم أفصح من كسرها ـ المصلي **(عن القيام)** في الفرض؛ بأن يلحقه به مشقة شديدة.

قال الإمام[1] وأقره في زوائد الروضة[2]: تذهب خشوعه لكنه قال في المجموع: إن المذهب خلافه[3].

وقد يقال: إن إذهاب الخشوع ينشأ عن المشقة الشديدة، فإذًا لا منافاة بين كلامي الروضة[4] والمجموع[5]، أو خاف زيادة المرض أو الغرق أو دوران الرأس في السفينة **(صلى قاعدًا)**؛ لخبر البخاري[6] عن عمران بن حصين: "**كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ فقال: صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**" زاد النسائي[7] "**فإن لم تستطع فمستلقيًا، لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها**".

فإن لم يطق انتصابًا وصار كراكع لكبر أو غيره، فالصحيح: أنه يقف كذلك

---

(١) روضة الطالبين (٢/١٩٨).

(٢) روضة الطالبين (١/٢٣٤).

(٣) المجموع (٤/٣١٠).

(٤) روضة الطالبين (١/٢٣٢).

(٥) المجموع (٤/٣١٠)، مغني المحتاج (١/١٥٤).

(٦) البخاري (١١١٧).

(٧) لم أقف عليه في النسائي.

ويقعد متربعًا في أحد القولين، ومفترشًا في الآخر.

وجوبًا؛ لقربه من الانتصاب، ويزيد انحناؤه لركوعه[١]، وجوبًا إن قدر على الزيادة؛ ليتميز.

ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود لعلة بظهره قام وجوبًا وفعلهما بقدر إمكانه في الانحناء لهما بالصلب، ثم بالرقبة والرأس؛ ولو باعتماد، ثم أومأ بهما قائمًا[٢].

ومن قدر على القيام والاضطجاع فقط قام بدل القعود؛ لأنه قعود وزيادة، وأومأ للركوع والسجود إمكانه[٣]، ولا يضطجع.

(ويقعد) العاجز عن القيام **(متربعًا في أحد القولين)**؛ لأن الافتراش لا يتميز به عن قعود التشهد، بخلاف التربع، وسمي بذلك لأن الجالس تربع نفسه، أي: يجعلها أربعًا، والمراد بالأربع الساقان والفخذان.

(ومفترشًا في) القول **(الآخر)** وهو الأظهر؛ لأنه قعود عبادة، بخلاف التربع، ولأنه قعود لا يعقبه سلام كالتشهد الأول[٤].

والخلاف في الأفضل، وكيف قعد جاز، لكن يكره الإقعاء بأن يجلس على وركيه[٥] ناصبًا ركبتيه[٦]؛ للنهي عنه في الصلاة، رواه الحاكم وصححه[٧].

---

(١) أي: إن قدر على الزيادة ليتميز الركنان. مغني المحتاج (١/١٥٤).

(٢) مغني المحتاج (١/١٥٤).

(٣) وتشهد قائمًا. مغني المحتاج (١/١٥٤).

(٤) مغني المحتاج (١/١٥٤).

(٥) وهما أصل فخذيه.

(٦) استحسن في المغني هذا التفسير. (١/١٥٤).

(٧) المستدرك (١٠٠٥).

فإن عجز عن القعود صلى مضطجعًا على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه، ويومئ بالركوع والسجود، ويكون سجوده أخفض من ركوع.

فإن عجز عن ذلك أومأ بطرفه؛ ونوى بقلبه.

(**فإن عجز عن القعود**) بالمعنى السابق[١] (**صلى مضطجعًا**) وجوبًا (**على جنبه الأيمن**) استحبابًا، ويجوز على الأيسر، لكنه مكروه بلا عذر، جزم به في المجموع[٢].

ويجب في ذلك أن يكون (**مستقبل القبلة بوجهه**) ومقدم بدنه، فإن عجز عن الجنب الأيمن والأيسر فمستلقيًا على ظهره وأخمصاه للقبلة، ويرفع رأسه قليلًا بشيء ليتوجه إلى القبلة بوجهه إن لم يكن في الكعبة، وهي مسقفة.

أما فيها وهي مسقفة. **قال في المهمات**: المتجه جواز الاستلقاء على وجهه وظهره[٣]؛ لأنه كيفما توجه توجه لجزء منها. أما إذا لم تكن مسقفة فالمتجه أنه كما لو كان خارجها.

(**ويومئ بالركوع والسجود**) إن لم يقدر على الإتيان بهما منحيًا برأسه (**ويكون سجوده أخفض من ركوع**)، ويقرب جبهته من الأرض بحسب الإمكان.

(**فإن عجز عن ذلك**) أي: الإيماء بالرأس (**أومأ بطرفه**)؛ لأنه الممكن في حقه، (**ونوى**) إن عجز عن الإيماء بالطرف (**بقلبه**) أي: أجرى أفعال الصلاة[٤] على قلبه بأن يمثل نفسه راكعًا وساجدًا، فإن اعتقل لسانه وجب أن يجري القرآن

---

(١) قال في المغني: بأن ناله من القعود تلك المشقة الحاصلة من القيام. (١/١٥٥).

(٢) المجموع (٤/٣١٨)، مغني المحتاج (١/١٥٥).

(٣) المهمات (٣/٣٧، ٣٨)، مغني المحتاج (١/١٥٥).

(٤) أي: وسننها.

ولا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتًا ؛ فإن قدر على القيام في أثناء الصلاة أو القعود انتقل إليه وأتم صلاته.

والذكر الواجب في وقته على قلبه، ولا إعادة عليه[١].

(**ولا يترك الصلاة**) ولا تسقط عنه (**ما دام عقله ثابتًا**) ؛ لوجود التكليف[٢].

(**فإن قدر على القيام في أثناء الصلاة**) وقد افتتحها قاعدًا (**أو**) قدر على (**القعود**) وقد افتتحها مضطجعًا (**انتقل إليه**) وجوبًا وأتى بالمقدور (**وأتم صلاته**)، وبنى على قراءته، ويستحب إعادتها[٣].

وإن قدر على القيام أو القعود قبل القراءة قرأ قائمًا أو قاعدًا ولا تجزئ قراءته في نهوضه.

وتجب القراءة في هوى العاجز[٤].

وإن قدر على القيام بعد القراءة وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه[٥]، أو قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها إلى حد الركوع عن قيام، فإن انتصب ثم ركع بطلت صلاته[٦]، أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه، ولا يلزمه الانتقال إلى حد الراكعين[٧]، فإن فعله جاز، أو قدر عليه في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن، وكذا بعدها إن أراد ....

---

(١) مغني المحتاج (١/١٥٥).
(٢) مغني المحتاج (١/١٥٥)، أسنى المطالب (١/١٤٨).
(٣) لتقع حال الكمال. مغني المحتاج (١/١٥٥).
(٤) لأنه أكمل مما بعده. مغني المحتاج (١/١٥٤).
(٥) لقدرته عليه. مغني المحتاج (١/١٥٥).
(٦) لما فيه من زيادة ركوع. مغني المحتاج (١/١٥٥).
(٧) مغني المحتاج (١/١٥٥).

وإن كان به وجع العين فقيل له: إن صليت مستلقيًا أمكن مداواتك، وهو قادر على القيام احتمل أن يجوز له ترك القيام، واحتمل أن لا يجوز.

قنوتًا[١]، وإلا فلا يفعله[٢]، فإن قنت قاعدًا بطلت صلاته[٣].

(**وإن كان به وجع العين**) من رمد أو غيره (**فقيل له**) أي: أخبره طبيب موثوق بدينه ومعرفته (: **إن صليت مستلقيًا**) أو مضطجعًا (**أمكن مداواتك، وهو قادر على القيام احتمل**) ـ وهو الأصح ـ (**أن يجوز له ترك القيام**)، ويصلي كذلك؛ لأنه يخاف منه الضرر، فأشبه المرض[٤].

(**واحتمل أن لا يجوز**)؛ لأن ابن عباس وقع له ذلك فسأل عائشة وأم سلمه فنهياه، رواه البيهقي[٥][٦][٧].

---

(١) أي: في محله. مغني المحتاج (١/١٥٥).

(٢) في المغني: وإلا فلا يلزمه القيام؛ لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول. (١/١٥٤).

(٣) مغني المحتاج (١/١٥٥).

(٤) أسنى المطالب (١/١٤٨).

(٥) في الأصل: بلغ مقابلة بآخر المسجد الحرام النوي.

(٦) سنن البيهقي الكبرى (٣٦٨٥).

(٧) أسنى المطالب (١/١٤٨).

باب صلاة المسافر

إذا سافر في غير معصية ....

(باب) بيان (صلاة المسافر)

أي: كيفيتها من حيث القصر والجمع.

وشرعت تخفيفًا عليه لما يلحقه من تعب السفر[١]، ويذكر فيه[٢] الجمع بالمطر للمقيم.

والأصل في القصر ـ قبل الإجماع ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١] . . . الآية.

قال يعلى بن أمية: قلت لعمر: إنما قال الله ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ وقد أمن الناس، فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه؟ فسألت رسول الله ﷺ؛ فقال: "**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**" رواه مسلم[٣].

والأصل في الجمع أخبار تأتي.

[قصر الصلاة]

ولما كان القصر أهم من الجمع بدأ المصنف كغيره به[٤] فقال: **(إذا سافر)** إنسان **(في غير معصية)** طاعة كان، كسفر حج، أو غيرها ـ ولو مكروهًا ـ كسفر

(١) قال في المغني: لما يلحقه من مشقة السفر غالبًا. (٢٦٢/١).

(٢) أي: في الباب.

(٣) مسلم (٦٨٦).

(٤) مغني المحتاج (٢٦٢/١).

سفرًا يبلغ مسيرة ثمانية وأربعين ميلًا بالهاشمي.. ....

تجارة وسفر منفرد[١] **(سفرًا)** طويلًا **(يبلغ)** بالأميال **(مسيرة ثمانية وأربعين ميلًا بالهاشمي)** ذهابًا ـ لا إيابًا، فلا يحسب حتى لو قصد مكانًا على مرحلة بعزم الإياب من غير إقامة فليس له القصر[٢] ـ تحديدًا لا تقريبًا؛ ولو ظنًّا، بخلاف تقدير القلتين ومسافة الإمام والمأموم[٣]؛ "**لأن ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة برد**" علقه البخاري بصيغة الجزم[٤]، ومثله إنما يفعل عن توقيف[٥]، فامتنع القصر فيما دونها.

والبريد: أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: أربعة آلاف خطوة، والخطوة: ثلاثة أقدام، والقدمان: ذراع، والذراع: أربعة وعشرون إصبعًا معترضات، والإصبع: ست شعيرات معتدلات معترضات، والشعيرة: ست شعرات من شعر البرذون[٦].

ويعتبر البحر في المسافة المذكورة بالبر؛ فيقصر فيه وإن قطعه في ساعة.

وإن شك في سفره أهو طويل أم لا؟ اجتهد، فإن ظهر له أنه القدر المعتبر قصر، وإلا فلا، وعليه حمل إطلاق الإمام الشافعي ﷺ عدم القصر.

وقوله: "بالهاشمي" نسبة إلى بني هاشم[٧]؛ لتقديرهم لها وقت خلافتهم

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٦٣).

(٢) وإن نالته مشقة مرحلتين. مغني المحتاج (١/٢٦٦).

(٣) مغني المحتاج (١/٢٦٦).

(٤) البخاري (٢/٤٣).

(٥) النجم الوهاج (٢/٤١٩).

(٦) مغني المحتاج (١/٢٦٦).

(٧) أي: بني العباس.

. . . .

بعد تقدير بني أمية لها، لا إلى هاشم جد النبي ﷺ كما وقع للرافعي[١].

وما تقرر من أنها ثمانية وأربعون ميلًا هو الشائع، ونص عليه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، وفي بعض نسخ الكتاب ونص عليه الشافعي أيضًا أنها ستة وأربعون، ونص أيضًا على أنها أربعون.

فقيل: إنه لا منافاة، فإنه أراد بالأول الجميع، وبالثاني غير الأول والأخير، وبالثالث الأميال الأموية[٢]، فإنها أكبر من الهاشمية؛ إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية[٣].

ويعبر عن ذلك بمرحلتين، وهما سير يومين معتدلين، أو ليلتين كذلك، أو يوم وليلة مع النزول المعتاد للاستراحة والأكل والصلاة ونحوها.

وخرج بغير المعصية المعصية كسفر الآبق[٤]، والناشزة[٥]، والمسافر لقطع طريق، أو زنا، فلا قصر فيه؛ لأنه رخصة وإعانة، والعاصي لا يعان[٦].

فلو أنشأ مباحًا كسفر تجارة ثم جعله معصية فلا قصر، أو معصية ثم تاب فمن حين توبته يقصر[٧]، نعم إذا عصى بسفره يوم الجمعة فلا يقصر إذا لم تفت الجمعة، ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره ـ لا من التوبة ـ كما قاله في

(١) الشرح الكبير (٢/٢١٩).

(٢) أسنى المطالب (١/٢٣٨).

(٣) مغني المحتاج (١/٢٦٦)، النجم الوهاج (٢/٤٢٠).

(٤) أي: الآبق من سيده.

(٥) أي: ناشزة من زوجها.

(٦) مغني المحتاج (١/٢٦٨).

(٧) قال في المغني: فإن كان بينه وبين مقصده مسافة القصر قصر، وإلا فلا. (١/٢٦٨).

فله أن يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين إذا فارق بنيان البلد

المجموع عن القاضي حسين والبغوي[١].

فإذا بلغ سفر ما ذكر (**فله أن يصلي الظهر والعصر والعشاء**) إذا كانت مؤداة (**ركعتين ركعتين**)؛ لأنه رُخِّص له قصر الرباعية من الخمس بالإجماع، وللآية المتقدمة[٢].

وله أن يتم فقد روى البيهقي بإسناد صحيح[٣] عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "**يا رسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت**". **قال**: "**أحسنت يا عائشة**"، وأما خبر: "**فرضت الصلاة ركعتين**"[٤] أي: في السفر، فمعناه لمن أراد الاقتصار عليهما؛ جمعًا بين الأخبار قاله في المجموع[٥].

وخرج بالظهر وما بعده.. المغرب والصبح والمنذورة[٦] والنافلة[٧][٨]، **وبالمؤداة** المقضية، وفيها تفصيل يأتي.

وإنما يقصر (**إذا فارق بنيان البلد**) العامر إن لم يكن لها سور مختص بها مطلقًا أو في صوب سفره، أو كان لها سور غير مختص بها، كأن جمع معها قرية أو أكثر ولو مع التقارب[٩]؛ وإن تخلله خراب.

---

(١) المجموع (٤/٣٤٥)، مغني المحتاج (١/٢٦٨، ٢٦٩).

(٢) مغني المحتاج (١/٢٦٣).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٥٤٢٧).

(٤) البخاري (٣٩٣٥).

(٥) المجموع (٤/٣٤١).

(٦) كأن نذر أن يصلي أربع ركعات.

(٧) كأن نوى أربع ركعات سنة قبلية مثلًا.

(٨) لعدم وروده. مغني المحتاج (١/٢٦٢).

(٩) مغني المحتاج (١/٢٦٣).

....

لا مجاوزة خراب بطرف العمران هجر بالتحويط على العمران، أو زرع، أو اندرس بأن ذهبت أصول حيطانه؛ لأنه ليس محل إقامته، بخلاف ما ليس كذلك، فإنه يشترط مجاوزته كما صححه في المجموع[١]، ولا مجاوزة بساتين ومزارع وإن اتصلتا بما سافر منه، أو كانتا محوطتين؛ لأنهما لا يتخذان للإقامة، نعم إن كان بالبساتين قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها كذا في الروضة[٢] كأصلها[٣].

قال في المجموع ـ بعد نقله ذلك عن الرافعي: وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور، والظاهر أنه لا يشترط مجاوزته؛ لأنها ليست من البلد[٤].

قال في المهمات: والفتوى عليه وهو المتجه[٥].

والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما[٦].

فإن كان لها سور مختص بها وإن تعدد ـ كما قاله الإمام وغيره[٧] ـ وكان داخله أماكن خربة ومزارع اشترط مجاوزته؛ لأن جميع ما هو داخله معدود من البلد، فإن كان وراءه عمارة [ملاصقة][٨] له عرفًا لم يشترط مجاوزتها، ولا المقابر المتصلة؛ لأن ذلك لا يعد من البلد.

---

(١) المجموع (٤/٣٤٧)، مغني المحتاج (١/٢٦٥).
(٢) روضة الطالبين (٢/٣٨١)، مغني المحتاج (١/٢٦٤).
(٣) الشرح الكبير (٢/٢١٠)، مغني المحتاج (١/٢٦٤).
(٤) المجموع (٤/٤٣٧)، مغني المحتاج (١/٢٦٣).
(٥) المهمات (٣/٣٥٠)، مغني المحتاج (١/٢٦٤).
(٦) مغني المحتاج (١/٢٦٣).
(٧) نهاية المطلب (٢/٤٢٦).
(٨) في الأصل: "متلاصقة"، والمثبت من هامش الأصل.

أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام.

ولو كان على باب البلدة قنطرة اشترط مجاوزتها، والخندق مثلها، والأقرب أن للسور المنهدم حكم العامر كما قاله الدميري[١][٢].

(أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام) كالأعراب، فلابد من مجاوزة حلته.

وهي: بكسر الحاء بيوت مجتمعه أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر في ناد واحد، ويستعير بعضهم من بعض، ويدخل في مجاوزتها عرفًا مرافقها؛ كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الإبل؛ لأنها معدودة من مواضع إقامتهم.

ومع مجاوزة عرض واد إن سافر في عرضه، ومع مجاوزة مهبط ـ أي: محل هبوط ـ إن كان في ربوة، ومع مجاوزة مصعد، أي: محل صعود إن كان في وهدة.

هذا إن اعتدلت الثلاثة، فإن أفرطت سعتها اكتفي بمجاوزة الحلة عرفًا[٣].

ومحل اعتبار مفارقة عرضه إذا اعتدل إذا كانت البيوت في جميع عرضه، فإن كانت في بعضه فبأن يفارقها، نقله ابن الصباغ عن أصحابنا[٤].

وساكن غير الأبنية والخيام كنازل بطريق خال عنهما رحله كالحلة فيما تقرر[٥].

---

(١) قال في المغني: الأقرب أن له حكمه خلافًا للدميري في قوله: "إنه كالعدم". (٢٦٣/١).

(٢) النجم الوهاج (٤١١/٢).

(٣) مغني المحتاج (٢٦٤/١).

(٤) أسنى المطالب (٢٣٥/١).

(٥) مغني المحتاج (٢٦٤/١).

والأفضل أن لا يقصر إلا في سفر يبلغ مسيرة ثلاثة أيام ....

والحلتان كالقريتين[١].

والخيمة: أربعة أعواد تنصب وتسقف بشيء من نبات الأرض، وجمعها خيم كتمرة وتمر، ويجمع الخيم على خيام[٢]، وأما ما يتخذ من شعر أو وبر ونحوه، فيقال له: خباء، وقد يطلق عليه خيمة تجوزاً[٣].

ويعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد.. جري السفينة أو الزورق إليها قاله البغوي[٤]، وأقره عليه ابن الرفعة، وغيره[٥]، لكن في المجموع إذا صار خارج البلد ترخص، وإن كان ظهره ملصقًا بالسور[٦]، وآخر العمران كالسور؛ فيحتمل أن يقال: سير البحر يخالف سير البر، أو يمنع أن آخر العمران كالسور، ويحمل كلام البغوي على ما لا سور له، وهذا أوجه[٧]؛ لأن به يجمع بين الكلامين، ويؤيده كما قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا: أنه لو اتصلت قرية لا سور لها بأخرى كذلك كانتا كقرية، بخلاف اتصال قرية لها سور بأخرى[٨].

(**والأفضل أن لا يقصر إلا في سفر يبلغ مسيرة ثلاثة أيام**) خروجًا من خلاف أبي حنيفة، فإنه يوجب الإتمام إن لم يبلغها[٩].

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٦٤).

(٢) فهو جمع الجمع..

(٣) مغني المحتاج (١/٢٦٤).

(٤) التهذيب (٢/٣٠٠).

(٥) كفاية النبيه (٤/١٣٢).

(٦) المجموع (٤/٣٤٧). مغني المحتاج (١/٢٦٤).

(٧) وقال في المغني: هذا هو الظاهر. (١/٢٦٤).

(٨) أسنى المطالب (١/٢٣٦)، مغني المحتاج (١/٢٦٤).

(٩) مغني المحتاج (١/٢٧١).

فإذا بلغ سفره ذلك كان القصر أفضل من الإتمام.

وإن كان للبلد الذي يقصده طريقان؛ يقصر في أحدهما، ولا يقصر في الآخر، فسلك الأبعد لغير غرض.. لم يقصر في أحد القولين، ويقصر في الآخر.

(**فإذا بلغ سفره ذلك**) ولم يختلف في جواز قصره (**كان القصر أفضل من الإتمام**) خروجًا من خلافه أيضًا، فإنه يوجب القصر حينئذ، وكذا في حق من وجد في نفسه كراهة القصر، بل يكره له الإتمام إلى أن تزول الكراهة، وكذا لو شك في جوازه، أي: إن لم تطمئن نفسه لذلك، وكذا القول في سائر الرخص كما مر في باب مسح الخف.

أما ما اختلف فيه كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينة، ومن يديم السفر مطلقًا فالإتمام أفضل له؛ لأنه في وطنه، وللخروج من خلاف من أوجبه عليه كالإمام أحمد، فإنه لا يجوِّز له القصر[1].

(**وإن كان للبلد الذي يقصده طريقان: يقصر في أحدهما**) بأن كان يبلغ مسافة القصر، (**ولا يقصر في الآخر**) بأن كان لا يبلغها (**فسلك الأبعد لغير غرض**) أصلًا كما في المجموع[2]، أو لغرض القصر فقط كما أفهم بالأولى (**لم يقصر في أحد القولين**) وهو الأظهر، بل قطع به بعضهم كما لو سلك الأقرب الذي هو دون مسافة القصر، وطوله بالذهاب يمينًا وشمالًا[3].

(**ويقصر في**) القول (**الآخر**)[4] نظرًا إلى أنه طويل مباح[5]، أما إذا كان له

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٧١).

(٢) المجموع (٤/٣٣٠)، مغني المحتاج (١/٢٦٧).

(٣) أي: في المتن.

(٤) على هامش الأصل: "كما لو لم يكن له سواه".

(٥) مغني المحتاج (١/٢٦٧، ٢٦٨).

فإن أحرم في البلد ثم سافر أو أحرم في السفر ثم أقام، أو شك في ذلك، أو لم ينو القصر، أو ائتم بمقيم في جزء من صلاته، أو بمن لا يعرف أنه مسافر أو مقيم.. ....

غرض آخر ولو مع قصد إباحة القصر كأمن وسهولة وزيارة وعيادة، فإنه يقصر، ولو كان الغرض تنزهًا[١] بخلاف سفره لمجرد رؤية البلاد.

وفرق بأن التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر، بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة لكنه سلك أبعد الطريقين للتنزه فيه، بخلاف مجرد رؤية البلاد؛ فإنه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان كالتنزه هنا، أو كان التنزه هو الحامل عليه كان كمجرد رؤية البلاد في تلك[٢].

وخرج بقوله: "ولا يقصر في الآخر" ما لو كان يقصر في كل منهما فسلك الأطول، ولو لغرض القصر قصر فيه جزمًا[٣].

(**فإن أحرم**) بالصلاة (**في البلد ثم سافر**) في أثنائها، بأن سارت سفينته، (**أو أحرم**) بها (**في السفر ثم أقام**) في أثنائها، بأن وصلت سفينته دار إقامته، (**أو شك في ذلك**) أي: هل أحرم في البلد أو لا؟ أو هل أقام أو لا؟ (**أو لم ينو القصر**) في الإحرام، أو شك هل نواه أو لا؟ (**أو ائتم**) أي: اقتدى (**بمقيم**) أو بمتم ولو في صبحٍ لحظةً (**في جزء من صلاته**) كأن أدركه قبل سلامه، أو أحدث هو عقيب اقتدائه به[٤]، (**أو**) اقتدى ناويًا القصر (**بمن لا يعرف أنه مسافر أو مقيم**)

---

(١) قال في المغني: لوجود الشرط وهو السفر الطويل. (١/٢٦٧).

(٢) مغني المحتاج (١/٢٦٨).

(٣) مغني المحتاج (١/٢٦٨).

(٤) مغني المحتاج (١/٢٦٩).

لزمه أن يتم.

أو بمن ظنه مسافرًا فبان مقيمًا فقط، أو مقيمًا ثم محدثًا[١]، أو قام إمامه لثالثة فشك هل هو متم أم ساه؟[٢]، أو أحرم منفردًا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته[٣] **(لزمه أن يتم)** في الصور كلها، وإن تبين في الأخيرة[٤] أن إمامه مسافر قاصر؛ تغليبًا لجانب الإتمام الذي هو الأصل.

أما لو علم كونه ساهيًا بالقيام؛ ككونه حنفيًّا يرى وجوب القصر.. فلا يلزمه الإتمام بل يفارقه ويسجد للسهو، أو ينتظره حتى يعود، وكذا لو بان إمامه محدثًا ثم مقيمًا أو بانا معًا، فلا يلزمه الإتمام؛ إذ لا قدوة في الحقيقة، وفي الظاهر ظنه مسافرًا[٥].

ولو استخلف قاصر ـ لخبث أو غيره ـ متمًّا من المقتدين أو غيرهم.. أتم المقتدون به وإن لم ينو الاقتداء به؛ لأنهم مقتدون به حكمًا بدليل لحوقهم سهوه، كالإمام إذا عاد واقتدى به، فإنه يلزمه الإتمام؛ لاقتدائه بمتم.

وسواء فيما ذكر ـ **من لزوم الائتمام للمقتدي** ـ أفسدت صلاة أحدهما أم لا؛ لأنه التزم الإتمام بالاقتداء، وما ذكر لا يدفعه[٦].

ولو علمه أو ظنه مسافرًا وشك في نيته القصر قصر جوازًا إن قصر؛ وإن علق بنيته[٧] كأن قال: "إن قصر قصرت، وإلا اتممت"؛ لأن الظاهر من حال

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٦٩، ٢٧٠).
(٢) مغني المحتاج (١/٢٧٠).
(٣) مغني المحتاج (١/٢٦٩).
(٤) مغني المحتاج (١/٢٧٠).
(٥) مغني المحتاج (١/٢٧٠)، فتح الوهاب (١/٨٣).
(٦) فتح الوهاب (١/٨٣)، مغني المحتاج (١/٢٦٩).
(٧) أي: علق نيته بنيته.

وإن نوى المسافر الإقامة ....

المسافر القصر، ولا يضر التعليق؛ لأن الحكم معلق بصلاة إمامه.

وإن جزم، فإن أتم إمامه أو لم يعلم هو حاله.. لزمه الإتمام تبعًا له في الأولى، واحتياطا في الثانية(١).

وينتهي سفره ببلوغ مبدأ سفره من سور أو غيره، وفي نسخة من الروض(٢) بمجاوزة مبتدأ سفره؛ أخذًا مما قيل: "ينبغي أن لا ينتهي إلا بدخوله العمران كما لا يصير مسافرًا إلا بخروجه منه".

والمنقول الأول، والفرق أن الأصل الإقامة فلا تنقطع إلا بتحقق السفر، وتحققه بخروجه من ذلك، والسفر على خلاف الأصل فانقطع بمجرد الوصول وإن لم يدخل.

فعلم أنه ينتهي بمجرد بلوغه مبتدأ سفره من وطنه ـ وإن كان مارًّا به في سفره؛ كأن خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدًا المرور به من غير إقامة ـ لا من بلد مقصده، ولا بلد له فيها أهل وعشيرة لم ينو الإقامة بها.

فإن رجع من قريب لحاجة فإن كان ما خرج منه غير وطنه ترخص وإن دخله، ولو كان قد أقام به، وإن كان وطنه صار مقيمًا بابتداء رجوعه، فلا يترخص في رجوعه(٣).

(وإن نوى المسافر) قبل بلوغه ما يقصده وهو مستقل ولو محاربًا **(الإقامة)** به ـ وإن لم يصلح لها ـ إما مطلقًا ....

(١) فتح الوهاب (١/٨٣).
(٢) روض الطالب (١/٢٣٦).
(٣) مغني المحتاج (١/٢٦٤).

أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج.. أتم.

أو (**أربعة أيام**[١]) صحاح (**غير يوم الدخول ويوم الخروج**[٢] **أتم**) بمجرد وصوله، وإن نوى ذلك بعد بلوغه إليه انقطع سفره بالنية مع مكثه، فإن نوى وهو مسافر لم يؤثر كما في المجموع[٣]؛ لوجود السفر.

ولو نوى إقامة ما دون الأربعة في المسألتين ـ وإن زاد على الثلاثة ـ لم ينقطع سفره[٤].

ولو أقام أربعة أيام صحاح بلا نية انقطع سفره بتمامها[٥].

والأصل فيما ذكر خبر الصحيحين[٦] "**يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثًا**"، وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة، أي: قبل الفتح [و]مساكنة الكفار، دل الترخص بها في الإقامة التي كانت محرمة على المهاجرين على أنها لا تقطع حكم السفر، بخلاف الأربعة، وألحق بإقامتها نية إقامتها، وتعتبر بلياليها[٧].

وإنما لم يحسب منها يوم الدخول والخروج؛ لأن فيهما الحط والرحيل، وهما من أشغال السفر، ولو دخل ليلا لم يحسب بقية الليل، ويحسب اليوم الذي يليه[٨].

---

(١) أي: بلياليها.

(٢) إن دخل نهارًا.

(٣) المجموع (٤/٣٣٣).

(٤) الغرر البهية (١/٤٦٣).

(٥) مغني المحتاج (١/٢٦٥).

(٦) البخاري (٣٩٣٣)، مسلم (١٣٥٢).

(٧) مغني المحتاج (١/٢٦٥).

(٨) مغني المحتاج (١/٢٦٥).

. . . .

* تنبيه:

يشترط للقصر قصد محل معلوم وإن لم يعينه أولًا ليعلم أنه طويل فيقصر فيه فلا قصر لهائم، وإن طال تردده[١]، وهو مَن لا يدري أين يتوجه[٢].

ولا مسافر لغرض كرد آبق لم يعلم محله؛ وإن طال سفره؛ لانتفاء علمه بطوله أوَّله.

نعم إن قصد سفر مرحلتين أوَّلًا، كأن علم أنه لا يجد مطلوبه قبلهما قصر كما في الروضة[٣] وأصلها[٤]، ولو فيما زاد على مرحلتين[٥].

وقول الزركشي: "في مرحلتين لا فيما زاد عليهما" مردود؛ لمخالفته لإطلاقهم[٦].

ولا رقيق وزوجة وجندي قبل سير مرحلتين إن لم يعرفوا أن متبوعهم يقطعها لما مر، فإن عرفوا ذلك قصروا. أما بعد سير مرحلتين فيقصرون.

وهذا كما لو أسر الكفار شخصًا فساروا به ولم يعرف أنهم يقطعونهما لم يقصر، وإن سار معهم مرحلتين قصر بعد ذلك.

فلو نووا سير مرحلتين قصر الجندي إن لم يثبت في الديوان؛ لأنه حينئذٍ

---

(١) إذ شرط القصر أن يعزم على قطع مسافة القصر. مغني المحتاج (١/٢٦٧).

(٢) مغني المحتاج (١/٢٦٧).

(٣) روضة الطالبين (١/٣٨٦).

(٤) الشرح الكبير (٢/٢٢١).

(٥) مغني المحتاج (١/٢٦٧).

(٦) مغني المحتاج (١/٢٦٧).

وإن أقام لقضاء حاجة ولم ينو الإقامة.. قصر إلى ثمانية عشر يومًا في أحد القولين، ويقصر أبدًا في الآخر.

ليس تحت قهر متبوعه، بخلافهما فنيتهما كالعدم، وإن أثبت في الديوان لم يقصر، وفارق غير المثبت بأنه تحت قهر الأمير فبمخالفته يختل النظام بخلاف مخالفة غير المثبت[١].

ولو علم الأسير أن سفره طويل ونوى الهرب إن وجد فرصة لم يقصر قبل مرحلتين[٢].

(**وإن أقام**) المستقل في بلد أو قرية مثلًا (**لقضاء حاجة**) يتوقعها كل وقت أو حبسه الريح في البحر (**ولم ينو الإقامة**) بها أربعة أيام صحاح فما فوقها (**قصر إلى ثمانية عشر يومًا**[٣]) صحاحًا غير يومي الدخول والخروج (**في أحد القولين**) وهو الأظهر؛ **لأنه ﷺ أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة**" رواه أبو داود[٤] والترمذي وحسنه، وإن كان في سنده ضعف؛ لأن له شواهد تجبره[٥].

(**ويقصر أبدًا**) أي: إلى انتهاء حاجته (**في**) القول (**الآخر**)؛ لأن الظاهر أنه لو زادت حاجته ﷺ على الثمانية عشر لقصر في الزائد أيضًا[٦].

ولو فارق مكانه ثم ردته الريح إليه فأقام فيه استأنف المدة؛ لأن إقامته فيه

---

(١) فتح الوهاب (١/٨٣)، مغني المحتاج (١/٢٦٨).

(٢) أما بعدهما فيقصر، ولا أثر للنية لقطعه مسافة القصر. أسنى المطالب (١/٢٣٩).

(٣) غير يومي الدخول والخروج.

(٤) أبو داود (١٢٢٢).

(٥) مغني المحتاج (١/٢٦٥).

(٦) مغني المحتاج (١/٢٦٥).

وإن فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر أتم.

وإن فاتته في السفر فقضاها في الحضر أو في السفر ففيه قولان؛ أصحهما: أنه يتم.

إقامة جديدة، فلا تضم إلى الأولى، بل تعتبر مدتها وحدها ذكره في المجموع[١].

وما رجح من أن القصر ثمانية عشر يومًا مطرد في باقي الرخص كالجمع والفطر كما صوبه الزركشي بعد نقله عن النص ما يدل عليه، نعم يستثنى منه توجه القبلة في النافلة لما عرف في بابها[٢].

(**وإن فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر أتم**)؛ لأنها قد ترتبت في ذمته تامة، وكذا لو شك هل فاتت في الحضر أو السفر؟؛ لأن الأصل الإتمام[٣].

(**وإن فاتته في السفر**) الطويل المباح (**فقضاها في الحضر أو**) قضاها (**في السفر**) المذكور (**ففيه قولان:**

أصحهما: أنه يتم) في الصورة الأولى ويقصر في الثانية.

والقول الثاني ـ وهو القديم ـ: يقصر فيهما اعتبارًا في القضاء بما لزمه في الأداء.

وقيل: يتم فيهما، وهو ظاهر عبارة المصنف؛ اعتبارًا للأداء في القصر، والصحيح الأول كما تقرر، وهو القصر في الثانية؛ لوجود السبب في حالتي الأداء والقضاء دون الأولى؛ لأن الحضر ليس محل قصر[٤].

---

(١) المجموع (٤/٣٦٤)، مغني المحتاج (١/٢٦٥، ٢٦٦).

(٢) مغني المحتاج (١/٢٦٦).

(٣) مغني المحتاج (١/٢٦٣).

(٤) مغني المحتاج (١/٢٦٣).

ويجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما في السفر الطويل، وفي السفر القصير؛ قولان.

[جمع الصلاة]

(و) لما فرغ من أحكام القصر شرع في الجمع فقال:

(يجوز الجمع بين) صلاتي **(الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين)** صلاتي **(المغرب والعشاء في وقت إحداهما)** تقديمًا وتأخيرًا **(في السفر الطويل)** الذي تقصر فيه الصلاة؛ للأخبار الآتية.

(وفي السفر القصير قولان:) أظهرهما: المنع كالقصر.

والثاني: الجواز؛ لإطلاق السفر في الأحاديث الآتية، وتكون المجموعة في وقت الأخرى أداء كالأخرى؛ لأن وقتيهما صار واحدًا[(١)].

وخرج بما ذكر الصبح مع غيرها، والعصر مع المغرب، فلا جمع فيهما؛ لأنه لم يرد[(٢)].

ويجوز جمع الجمعة والعصر تقديمًا كما نقله الزركشي واعتمده، كجمعهما بالمطر، بل أولى، ويمتنع تأخيرًا؛ لأن الجمعة لا يتأتى تأخيرها عن وقتها[(٣)].

والمتحيرة لا تجمع تقديمًا؛ لأن شرط جمع التقديم تيقن صحة الأولى، وهو مفقود هنا، قاله الزركشي، ومثلها فاقد الطهورين، وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم[(٤)]، ولو أسقط قوله: ....

(١) مغني المحتاج (١/٢٧٢).
(٢) مغني المحتاج (١/٢٧٢).
(٣) مغني المحتاج (١/٢٧١، ٢٧٢).
(٤) مغني المحتاج (١/٢٧٢).

والمستحب لمن هو في المنزل في وقت الأولة أن يقدم الثانية إلى الأولى، ولمن هو سائر أن يؤخر الأولى إلى الثانية؛ اقتداء برسول الله ﷺ.

"بالتيمم" كان أولى[١].

وعبر المصنف بـ"يجوز" ليعلم أن ترك الجمع أفضل، لكن يستثنى منه الشاك والراغب عن الرخصة، فالجمع له أفضل، وكذا الجمع بين المغرب والعشاء للحاج بمزدلفة إذا كان سفره طويلًا، ومن إذا جمع صلى جماعة أو مستورًا أو خاليًا عن الحدث الدائم أو نحو ذلك، فالجمع له أفضل[٢].

(والمستحب لمن هو في المنزل في وقت الأولة) بالتاء، لغة الفصحاء الأولى، وللواقف بعرفة **(أن يقدم الثانية إلى)** وقت **(الأولى، ولمن هو سائر)** وقت الأولى، ولمن بات بمزدلفة **(أن يؤخر الأولى إلى)** وقت **(الثانية؛ اقتداء)** في ذلك **(برسول الله ﷺ)** روى الشيخان[٣] عن أنس رضي الله تعالى عنه "**أن النبي ﷺ كان إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرحل صلى الظهر والعصر، ثم ركب**"، وعن ابن عمر "**كان النبي ﷺ إذا أجدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء يعني في وقت العشاء**"[٤]، وعن أسامة "**أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء**"[٥]، وروى معاذ "**أنه ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد**

---

(١) أي: ليشمل غير المتيمم. مغني المحتاج (١/٢٧٢).

(٢) مغني المحتاج (١/٢٧٢).

(٣) البخاري (١١١١)، مسلم (٧٠٤).

(٤) النسائي (٥٥٩)، البزار (٥٤٢٨).

(٥) البخاري (١٦٧٢)، مسلم (١٢٨٠).

وإذا أراد الجمع في وقت الأولة لم يجز إلا بثلاثة شروط أحدها: يقدم الأولة، ....

المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب" رواه الترمذي وحسنه[1]، والبيهقي وصححه[2]، وروى مسلم[3] عن جابر **أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر**، وروى الشيخان[4] **أنه جمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء**.

والمراد بالسفر في هذه الأحاديث الطويل كما دل عليه بعضها، ولأن ذلك إخراج عبادة عن وقتها، فاختص بالطويل كالفطر[5].

قال الأذرعي: واستثنى من أفضلية التقدم والتأخر صور:

منها: ما لو خشي من التأخر الفوات لبعد المنزل أو خوف عدو أو غيره، فالجمع تقديمًا أفضل[6].

ومنها: ما لو كان إذا جمع تقديمًا صلى جماعة أو خلا عن حدثه الدائم، أو عن كشف عورته، وإذا جمع تأخيرًا كان بخلاف ذلك، أو بالعكس، فالجمع مع الجماعة وبالخلو عما ذكر أفضل[7].

(**وإذا أراد الجمع في وقت الأولة لم يجز إلا بثلاثة شروط**) بل أربعة:

(**أحدها:**) ترتيب، وهو أن (**يقدم الأولة**)؛ لأن الوقت لها، والثانية تبع،

---

(١) الترمذي (٥٥٣).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥٥٢٧).

(٣) مسلم (٧٠٥).

(٤) البخاري (١١٠٩)، مسلم (٧٠٣).

(٥) أسنى المطالب (١/٢٤٣).

(٦) أسنى المطالب (١/٢٤٣).

(٧) أسنى المطالب (١/٢٤٣).

وأن ينوي الجمع عند الإحرام بالأولة في أحد القولين، ويجوز في القول الثاني قبل الفراغ من الأولة، وأن لا يفرق بينهما.

فلو صلاها قبل الأولى لم تصح، ويعيدها بعدها إن أراد الجمع، وكذا لو قدم الأولى، وبان فسادها؛ لعدم الترتيب[١].

(و) ثانيها (: **أن ينوي الجمع**)؛ ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوًا أو عبثًا (**عند الإحرام بالأولة في أحد القولين**)، فلا يكفي في أثنائها كنية القصر[٢].

(**ويجوز في القول الثاني**) ـ وهو الأظهر ـ (**قبل الفراغ من الأولة**)، ولو نواه مع السلام وبعد نية الترك، كأن نوى الجمع ثم نوى تركه ثم نواه؛ لأن الجمع ضم الثانية للأولى، فيكفي سبق النية حالة الجمع، ويفارق القصر بأنه لو تأخرت نيته عن الإحرام لتأدى جزء على التمام، فيمتنع القصر[٣].

(و) ثالثها: (**أن لا يفرق بينهما**)؛ لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة، فوجب الولاء كركعات الصلاة، "**ولأنه ﷺ لما جمع بين الصلاتين بنمرة والى بينهما وترك الرواتب، وأقام الصلاة بينهما**" رواه الشيخان[٤].

ولا يضر فصل يسير في العرف، فللمتيمم الفصل بالتيمم، وبالطلب الخفيف، وإقامة الصلاة بخلاف الطويل ولو بعذر كسهو وإغماء[٥].

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٧٢).

(٢) مغني المحتاج (١/٢٧٢).

(٣) أسنى المطالب (١/٢٤٣).

(٤) البخاري (١٣٩)، مسلم (١٢٨٠)، مغني المحتاج (١/٢٧٣)، أسنى المطالب (١/٢٤٣).

(٥) مغني المحتاج (١/٢٧٣).

وإن أراد الجمع في وقت الثانية كفاه ....

ولو ذكر بعدهما ترك ركن من الأولى أعادهما، الأولى لبطلانها بترك الركن، وتعذر التدارك بطول الفصل[١]، والثانية لبطلان فرضيتها بانتفاء شرطها من ابتدائه بالأولى؛ لبطلانها[٢].

وله جمعهما تقديمًا وتأخيرًا؛ لوجود المرخص، أو ذكر تركه من الثانية ولم يطل فصل بين سلامها والذكر.. تدارك وصحتا.

وإن طال بطلت الثانية، ولا جمع؛ لطول الفصل فيعيدها في وقتها[٣].

ولو جهل كونه من الأولى أو من الثانية أعادهما ـ؛ لاحتمال أنه من الأولى ـ بلا جمع تقديم؛ بأن يصلي كلا منهما في وقتها، أو يجمعهما تأخيرًا؛ لاحتمال أنه من الثانية مع طول الفصل بها وبالأولى المعادة بعدها[٤].

ورابعها: ـ الذي أسقطه المصنف ـ دوام سفره إلى عقد الثانية.

فلو أقام قبله فلا جمع؛ لزوال السبب فيتعين تأخير الثانية إلى وقتها[٥]، بل هذا يؤخذ من كلامه في قوله: "يجوز الجمع في السفر الطويل".

وقضية هذا أنه يشترط دوام السفر إلى فراغ الصلاتين قدم أو أخر، والأصح الاكتفاء به في التقديم إلى عقد الثانية كما تقدم، بخلافه في التأخر كما سيأتي.

(وإن أراد الجمع في وقت الثانية كفاه) لذلك أمران:

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٧٣)، أسنى المطالب (١/٢٤٣).

(٢) فتح الوهاب (١/٨٥).

(٣) فتح الوهاب (١/٨٥).

(٤) فتح الوهاب (١/٨٥)، مغني المحتاج (١/٢٧٣).

(٥) فتح الوهاب (١/٨٥).

نية الجمع قبل خروج وقت الأولى بقدر ما يصلي فرض الوقت، ....

أحدهما: (نية الجمع قبل خروج وقت الأولى بقدر ما يصلي فرض الوقت) فأكثر، وجرى على هذا في شرح المهذب[١]، وفي الروضة[٢] كأصلها[٣] عن الأصحاب بقدر لو ابتدأت فيه كانت أداء[٤]، وظاهره أنه يكفي قدر ما يسع ركعة.

قال الجلال المحلي: وما في شرح المهذب[٥] يبين أن المراد بالأداء في الروضة[٦] الأداء الحقيقي، بأن يؤتى بجميع الصلاة قبل خروج وقتها، بخلاف الإتيان بركعة منها في الوقت والباقي بعده، فتسميته أداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه كما تقدم في كتاب الصلاة[٧]، انتهى.

وهذا أولى من حمل كلام المجموع[٨] على ما في الروضة[٩] كما قاله بعضهم[١٠].

فإن لم ينو أصلًا أو نواه قبل خروجه بزمن لا يسعها عصى[١١] وكانت قضاء.

نعم لو نسي النية حتى خرج الوقت لم يعص وكان جامعًا؛ لأنه معذور،

---

(١) المجموع (٤/٤٧٣)، مغني المحتاج (١/٢٧٣).
(٢) روضة الطالبين (١/٣٩٨)، مغني المحتاج (١/٢٧٣).
(٣) الشرح الكبير (٢/٢٤٣)، مغني المحتاج (١/٢٧٣).
(٤) مغني المحتاج (١/٢٧٣).
(٥) المجموع (٤/٤٧٣).
(٦) روضة الطالبين (١/٣٩٨).
(٧) كنز الراغبين (١/٣٠٨)، مغني المحتاج (١/٢٧٤).
(٨) المجموع (٤/٤٧٣).
(٩) روضة الطالبين (١/٣٩٨).
(١٠) مغني المحتاج (١/٢٧٤).
(١١) لخلو الوقت عن الفعل أو العزم. مغني المحتاج (١/٢٧٤).

. . . .

صرح به الغزالي[١][٢].

وهو ظاهر في قوله: "لم يعص"، وليس بظاهر في قوله: "وكان جامعًا" لفقد النية[٣].

وثانيهما: دوام سفره إلى تمام الثانية، فلو أقام قبله صارت الأولى قضاء؛ لأنها تابعة للثانية في الأداء؛ للعذر، وقد زال قبل تمامها[٤].

وفي المجموع إذا أقام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف[٥]، وما بحثه مخالف لإطلاقهم[٦].

قال السبكي: وتبعه الإسنوي، وتعليلهم منطبق على تقديم الأولى، فلو عكس وأقام في أثناء الظهر فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة، وقياس ما مر في جمع التقديم أنها أداء على الأصح كما أفهمه تعليلهم، وأجرى الطاوسي الكلام على إطلاقه، فقال: وإنما اكتفى في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية، ولم يكتف به في جمع التأخير، بل شرط دوامه إلى تمامهما؛ لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر، وقد وجد عند عقد الثانية فتحصل الجمع، وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره، فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما، وإلا جاز أن ينصرف إليه؛ لوقوع

---

(١) الوسيط (٢/٢٧٥).

(٢) مغني المحتاج (١/٢٧٤).

(٣) مغني المحتاج (١/٢٧٤).

(٤) مغني المحتاج (١/٢٧٤).

(٥) المجموع (٤/٤٧٧).

(٦) مغني المحتاج (١/٢٧٤).

والأفضل أن يقدم الأولة، وإن لا يفرق بينهما.

ويجوز للمقيم الجمع في المطر في وقت الأولة منهما ....

بعضها فيه، وأن ينصرف إلى غيره؛ لوقوع بعضها في غيره الذي هو الأصل، وهذا أوجه[١].

(**والأفضل**) لمن جمع تأخيرًا (**أن يقدم الأولة، وأن لا يفرق بينهما**)، وأن ينوي في الأولى الجمع كما في شرح المهذب[٢]؛ خروجًا من خلاف من أوجب الثلاثة كما هو وجه؛ قياسًا على جمع التقديم، وفرق بينهما بأن الوقت في جمع التأخير للثانية، والأولى تبع لها، بخلاف جمع التقديم فلا يجب الترتيب فيه، وإذا انتفى انتفت الموالاة ونية الجمع.

[الجمع بالمطر]

(**ويجوز**) ولو (**للمقيم الجمع**) لما يجمع في السفر (**في المطر**) ولو كان ضعيفًا بحيث يبل الثياب ونحوه، كثلج وبرد ذائبين وشَفَّان[٣] (**في وقت الأولة منهما**) بشروطه السابقة غير الشرط الأخير في الجمع بالسفر؛ لخبر الصحيحين[٤] عن ابن عباس "**صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جمعًا، والمغرب والعشاء جمعًا**"، زاد مسلم: "**من غير خوف ولا سفر**"[٥].

قال الإمام الشافعي ـ كالإمام مالك رضي الله تعالى عنهما ـ: أرى ذلك في المطر.

---

(١) وهو المعتمد كما في المغني (١/٢٧٤).

(٢) المجموع (٤/٤٧٤).

(٣) ريح فيه بلل كالمطر. مغني المحتاج (١/٢٧٥).

(٤) البخاري (٥٤٣)، مسلم (٧٠٥).

(٥) مغني المحتاج (١/٢٧٤).

إن كان يصلى في موضع يصيبه المطر، وتبتل ثيابه، ويكون المطر موجودًا عند افتتاح الأولة، وعند الفراغ منها، وافتتاح الثانية.

واستشكل ذلك برواية مسلم[١]: "من غير خوف ولا مطر".

وأجيب بأن المراد ولا مطر كثير أو لا مطر مستدام[٢].

(**إن كان يصلى**) جماعة (**في موضع**) هو أولى ممن عبر [بمسجد][٣][٤] بعيد[٥] بحيث (**يصيبه المطر**) في طريقه إليه[٦]، (**وتبتل ثيابه**) بذلك، فلا يجوز لمن يصلي في بيته أو في موضع منفرد، أو على باب داره، أو يمشي إليه في كِن؛ لانتفاء التأذي، ولانتفاء الجماعة في الثانية، وأما جمعه ﷺ بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد فأجابوا عنه بأن بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيدًا، فلعله حين جمع لم يكن بالقريب.

وأجيب أيضًا بأن للإمام أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذ بالمطر، صرح به ابن أبي هريرة وغيره[٧].

(**ويكون المطر**) أو نحوه (**موجودًا عند افتتاح الأولة**) أي: عند التحرم بها، (**وعند الفراغ**) أي: التحلل (**منها، وافتتاح الثانية**)؛ **ليتحقق مقارنة الجمع** [مع] العذر، **واتصال الأولى** بأول الثانية، ويؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما، وهو ظاهر

---

(١) مسلم (٥٠٧).

(٢) مغني المحتاج (١/٢٧٤).

(٣) ما بين القوسين مثبت من هامش الأصل.

(٤) مغني المحتاج (١/٢٧٥).

(٥) أي: بعيد عن باب داره عرفا. مغني المحتاج (١/٢٧٥).

(٦) نظرًا إلى المشقة وعدمها.

(٧) مغني المحتاج (١/٢٧٥).

وفي جواز الجمع في وقت الثانية قولان.

فلا يضر انقطاعه في أثناء الأولى، أو الثانية أو بعدهما[١].

قال المحب الطبري: ولمن اتفق له وجود المطر، وهو بالمسجد أن يجمع، وإلا لاحتاج إلى صلاة العصر أو العشاء في جماعة، وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده أو في إقامته وكلام غيره يقتضيه[٢].

(وفي جواز الجمع) بالمطر وما ذكر معه جمع تأخير **(في وقت الثانية قولان)**:

أحدهما: وهو الأظهر الجديد المنع؛ لأن المطر قد ينقطع قبل أن يجمع.

والثاني: وهو القديم يجوز كالسفر[٣].

ويجوز جمع العصر مع الجمعة في المطر، وإن لم يكن موجودًا حال الخطبة؛ لأنها ليست من الصلاة[٤].

وقد علم مما مر أنه لا جمع بغير السفر والمطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو المشهور؛ لأنه لم ينقل، ولخبر المواقيت فلا يخالف إلا بصريح، وحكى في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات[٥].

قال: وهو قوي جدًّا في المرض والوحل[٦]، واختاره في الروضة[٧] لكن

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٧٥).

(٢) مغني المحتاج (١/٢٧٥).

(٣) مغني المحتاج (١/٢٧٥).

(٤) مغني المحتاج (١/٢٧٥).

(٥) المجموع (٤/٤٨٣). مغني المحتاج (١/٢٧٥).

(٦) المجموع (٤/٤٨٣).

(٧) روضة الطالبين (١/٤٠١).

. . . .

فرضه في المرض، وجرى عليه ابن المقري(١).

وقال في المهمات: وقد ظفرت بنقله عن الشافعي(٢)، انتهى.

وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وعلى ذلك يستحب أن يراعى الأرفق بنفسه فمن يحمَّ في وقت الثانية يقدمها بشرائط جمع التقديم أو في وقت الأولى يؤخرها بالشروط المتقدمة، وعلى المشهور قال في المجموع: وإنما لم يلحقوا الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة؛ لأن تاركهما يأتي ببدلهما، والجامع يترك الوقت بلا بدل، ولأن العذر فيهما ليس مخصوصًا، بل كل [ما] تلحق به مشقة شديدة، والوحل منه، وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة، ولم تجيء بالوحل(٣).

۞ تتمة:

إذا جمع الظهر والعصر قدم سُنة الظهر التي قبلها، وله تأخيرها، سواء أجمع تقديمًا أم تأخيرًا، وتوسيطها إن جمع تأخيرًا، سواء أقدم الظهر أم العصر وأخر سنتها التي بعدها، وله توسطها إن جمع تأخيرًا وقدم الظهر وأخر عنهما سُنة العصر، وله توسيطها وتقديمها إن جمع تأخيرًا، سواء أقدم الظهر أم العصر، وإذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتيهما، وله توسيط سنة المغرب إن جمع تأخيرًا وقدم المغرب، وتوسيط سنة العشاء إن جمع تأخيرًا وقدم العشاء، وما سوى ذلك ممنوع، وعلى ما مر من أن للمغرب والعشاء سُنة مقدمة لا يخفى

(١) روض الطالب (١/٢٤٥).

(٢) المهمات (٣/٣٦٦).

(٣) مغني المحتاج (١/٢٧٥)، أسنى المطالب (١/٢٤٥).

....

الحكم مما تقرر في جمعي الظهر والعصر[(١)].

۞ خاتمة:

قد جمع في الروضة ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص فقال: الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع: القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة أيام والجمع على الأظهر[(٢)].

والذي يجوز في القصير أيضًا أربع: ترك الجمعة، وأكل الميتة وليس مختصًّا بالسفر، والتنفل على الراحلة على المشهور، والتيمم وإسقاط الفرض به على الصحيح فيهما، ولا يختص هذا بالسفر أيضًا كما مر في باب التيمم نبه عليه الرافعي[(٣)].

وزيد على ذلك صور:

منها: ما لو سافر المودِع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الأمين، فله أخذها معه على الصحيح[(٤)].

ومنها: ما لو استصحب معه ضرة زوجته بقرعة، فلا قضاء عليه، ولا يختص بالطويل على الصحيح، ووقع في المهمات تصحيح عكسه[(٥)]، وهو سهو نبه عليه الزركشي[(٦)].

(١) أسنى المطالب (١/٢٤٦)، مغني المحتاج (١/٢٧٥).
(٢) مغني المحتاج (١/٢٧٥).
(٣) الشرح الكبير (٢/٢٣٩).
(٤) مغني المحتاج (١/٢٧٥).
(٥) المهمات (٣/٣٦٠).
(٦) مغني المحتاج (١/٢٧٥).

باب صلاة الخوف

(باب صلاة الخوف)

أي: كيفيتها من حيث إنه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره[١].

وهي أربعة أنواع ذكر الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه رابعها، وجاء به القرآن، واختار بقيتها من ستة عشر نوعًا مذكورة في الأخبار، وبعضها في القرآن[٢].

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]... الآية. والأخبار الآتية مع خبر: "**صلوا كما رأيتموني أصلي**"[٣]، واستمرت الصحابة على فعلها بعده ﷺ، وادعى المزني نسخها؛ لتركه ﷺ لها يوم الخندق.

وأجابوا عنه بتأخر نزولها عنه؛ لأنها نزلت سنة ست، والخندق كان سنة أربع، وقيل: خمس[٤].

ويجوز في الحضر كالسفر خلافًا لمالك[٥].

❁ **الأول من الأنواع: ذات الرقاع**، أي: صلاته ﷺ بها، رواه الشيخان[٦]،

---

(١) مغني المحتاج (٣٠١/١).

(٢) مغني المحتاج (٣٠١/١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مغني المحتاج (٣٠١/١).

(٥) مغني المحتاج (٣٠١/١).

(٦) البخاري (٤١٣٠)، مسلم (٨٤١).

إذا كان العدو في غير جهة القبلة، ولم يأمنوا، وقتالهم غير محظور.. فرق الإمام الناس فرقتين؛ فرقة في وجه العدو، وفرقة خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة، فإذا قام إلى الثانية فارقته وأتمت الركعة الثانية لنفسها، ثم تخرج إلى وجه العدو، ....

وهي مكان من نجد بأرض عطفان، سمي بذلك لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لفوا بأرجلهم الخرق لما تقرحت[1].

وقيل: باسم شجرة هناك، وقيل: باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد، يقال له: الرقاع، وقيل: لترقيع صلاتهم فيها[2].

وهي **(إذا كان العدو)** كثيرًا **(في غير جهة القبلة)** أو فيها، وثم ساتر **(ولم يأمنوا)** أي: لا نأمن إن هجموا[3] علينا، **(وقتالهم غير محظور)** أي: غير محرم بأن كانوا كفارًا أو بغاة أو قطاع طريق، بخلاف ما إذا كان قتالهم محظورًا كقتال البغاة لأهل العدل، والقطاع لأهل الأموال، فلا يجوز فيه ما يذكر من الرخصة التي لا تليق بالمعاصي، **(فرق الإمام الناس فرقتين: فرقة في وجه العدو، وفرقة خلفه)** تحرس، وينحاز الإمام بها إلى حيث لا يبلغهم سهام العدو، فيفتتح بهم الصلاة، **(فيصلي)** إذا كانت الصلاة ثنائية **(بالفرقة التي خلفه ركعة، فإذا قام إلى الثانية)** منتصبًا أو عقب رفعه من السجود **(فارقته)** بالنية حتمًا ندبًا في الأول، وجوازًا في الثاني، **(وأتمت)** الفرقة **(الركعة الثانية لنفسها، ثم)** بعد سلامها **(تخرج إلى وجه العدو)**.

ويستحب للإمام تخفيف الأولى؛ لاشتغال قلوبهم بما هم فيه، ويستحب

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٠٢)، أسنى المطالب (١/٢٧١)، فتح الرحمن (٣٧٥).
(٢) مغني المحتاج (١/٣٠٢)، أسنى المطالب (١/٢٧٧).
(٣) في الأصل: "تهجموا"؟!.

وتجيء الطائفة الأخرى فتصلي معه الركعة الثانية، ويجلس وتصلي الطائفة الثانية الركعة الثانية، ثم يسلم بهم.

لهم كلهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها؛ لئلا يطول الانتظار[١].

(**وتجيء الطائفة الأخرى**) بعد ذهاب الأولى إلى جهة العدو والإمام منتظر لها في القيام، (**فتصلي معه الركعة الثانية ويجلس**) للتشهد، (**وتصلي الطائفة الثانية**) حينئذ (**الركعة الثانية**)، فيتمونها وهم غير منفردين عنه، بل مقتدون به حكمًا، فينتظرهم في تشهده، (**ثم يسلم**) هو (**بهم**)؛ ليحوزوا فضيلة التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه[٢]، وهذه الكيفية رواها سهل ابن أبي حثمة[٣].

ولو لم تتم الثانية المقتدون به في الركعة[٤]، بل ذهبوا ووقفوا تجاه العدو سكوتًا في الصلاة، وجاءت الفرقة الأخرى فصلى بهم ركعة وحين سلم ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت تلك الفرقة إلى مكان صلاتهم وأتموها لأنفسهم وذهبوا إلى العدو، وجاءت تلك إلى مكان صلاتهم وأتموها جاز، وهذه الكيفية رواها ابن عمر[٥] وجاز ذلك مع كثرة الأفعال بلا ضرورة؛ لصحة الخبر فيه[٦].

والكيفية الأولى هي المختارة؛ لسلامتها من كثرة المخالفة[٧].

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٠٢).
(٢) مغني المحتاج (١/٣٠٢).
(٣) البخاري (٤١٣٠)، مسلم (٨٤١).
(٤) أي: في الركعة الأولى.
(٥) البخاري (٤١٣٤)، مسلم (٨٤١).
(٦) مغني المحتاج (١/٣٠٢).
(٧) مغني المحتاج (١/٣٠٢).

وهل يقرأ في حال الانتظار ويتشهد أم لا؟، فيه قولان، وقيل: يتشهد فقط قولًا واحدًا.

ولو صلى الإمام الكيفية المختارة من هذا النوع في الأمن صحت صلاة الإمام بناء على الأصح من أن الانتظار بغير عذر لا يضر، وصلاة الطائفة الأولى بناء على الأصح من أن المفارقة بغير عذر لا تضر، لا صلاة الثانية إن لم تفارقه حال القيام منهم؛ لانفرادهم بركعة وهم في القدوة ولا خوف، بخلاف ما إذا فارقته حال القيام.

ولا تصح في الأمن صلاة المأمومين في الكيفية الأخرى قطعًا، وتصح صلاة الإمام[١].

(**وهل يقرأ**) الإمام (**في حال الانتظار**) للثانية في قيام الفاتحة والسورة (**ويتشهد**) في انتظارها؟، أي: الثانية في الجلوس (**أم لا، فيه قولان**):

أحدهما: ـ وهو الأظهر ـ أنه يقرأ الفاتحة والسورة ويتشهد في انتظارها في الجلوس، وبعد لحوقها في القيام يقرأ من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة[٢].

والقول الثاني: يؤخر القراءة والتشهد ليلحقه فيدركهما معه، ويشتغل هو بما شاء من الذكر والتسبيح إلى لحوقها[٣].

(**وقيل: يتشهد فقط قولًا واحدًا**) وقطع بعضهم بالأول، والقطع به في التشهد هو الراجح في الروضة[٤] كأصلها[٥]؛ نظرًا إلى أن المعنى الذي أخرت

(١) مغني المحتاج (١/٣٠٣).
(٢) ليحصل لهم قراءتهما.
(٣) مغني المحتاج (١/٣٠٣).
(٤) روضة الطالبين (٢/٥٤).
(٥) الشرح الكبير (٢/٢٣٩).

فإن كانت الصلاة مغربًا صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة في أحد القولين، وفي القول الآخر يصلي بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين.

وإن كانت صلاة رباعية صلى بكل طائفة ركعتين.

له القراءة في قول، وهو التسوية بين الفرقتين في القراءة بهما، وهذا المعنى لا يجيء في التشهد.

(**فإن كانت الصلاة مغربًا**) وفرقهم فرقتين (**صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة في أحد القولين**) وهو أفضل من عكسه الجائز أيضًا في الأظهر؛ لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أولى الثانية، ولأن السابقة أحق بالتفضيل[1].

(**وفي القول الآخر**) عكسه (**يصلي بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين**)؛ لتنجبر الثانية عما فاتها من فضيلة التحرم[2].

وعلى الأول ينتظر الثانية في تشهده أو قيام الثالثة، وفي الأفضل قولان:

أحدهما: ـ وهو الأظهر ـ في القيام؛ لأنه محل التطويل.

والثاني: في التشهد لتدرك معه الركعة من أولها[3].

(**وإن كانت صلاة رباعية**) بأن كانوا في الحضر، أو أرادوا الإتمام في السفر (**صلى بكل طائفة ركعتين**) وتشهد بهما، وينتظر الثانية في جلوس التشهد أو قيام الثالثة، وهو أفضل كما تقدم[4].

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٠٣).
(٢) مغني المحتاج (١/٣٠٣).
(٣) مغني المحتاج (١/٣٠٣).
(٤) مغني المحتاج (١/٣٠٣).

فإن فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة.. ففي صحة صلاة الإمام قولان؛ أحدهما: أنها صحيحة، وهو الأصح، وفي صلاة المأمومين قولان؛ أحدهما: أنها تصح.

والقول الثاني أن صلاة الإمام باطلة، وتصح صلاة الطائفة الأولى والثانية،

(**فإن فرقهم أربع فرق**) ولو بلا حاجة كما اقتضاه كلامه وصرح به في المجموع[1] (**وصلى بكل فرقة ركعة**) وفارقته كل فرقة من الثلاث وأتمت وهو منتظر فراغ الأولى في قيام الركعة الثانية، وفراغ الثانية في تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل كما مر، وفراغ الثالثة في قيام الرابعة، وفراغ الرابعة في تشهده الأخير فسلم بها (**ففي صحة صلاة الإمام قولان:**

أحدهما: أنها صحيحة، وهو الأصح) بناء على الأصح من أن الزيادة على انتظارين جائزة[2].

(و) على هذا (**في صلاة المأمومين قولان:**

أحدهما: أنها تصح) وهو الصحيح بناء على الأصح من أن المفارقة بغير عذر جائزة.

(**والقول الثاني**[3]) في صلاة الإمام (**أن صلاة الإمام باطلة**)؛ لزيادته على الانتظارين في صلاة النبي ﷺ في ذات الرقاع.

(و) على هذا (**تصح صلاة الطائفة الأولى والثانية**) من المأمومين؛ لعدم

---

(١) المجموع (٤/٤١٥).

(٢) مغني المحتاج (١/٣٠٣).

(٣) في النسخة الخطية للمتن: "والثاني: تصح صلاة الطائفة الأخيرة وتبطل صلاة الباقين".

وتبطل صلاة الطائفة الثالثة والرابعة.

وإن كان العدو في جهة القبلة يشاهدون في الصلاة، وفي المسلمين كثرة.. أحرم بالطائفتين، وسجد معه الصف الذي يليه، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الآخر، فإذا سجد في الثانية حرس الصف الذي سجد معه في الأولى، وسجد الصف الآخر، فإذا رفعوا سجد الصف الآخر.

بطلان صلاة الإمام في الركعتين الأولتين (**وتبطل صلاة الطائفة الثالثة والرابعة**)؛[1] لبطلان صلاة الإمام بحصول الزيادة على انتظارين فيهما[2].

❁ **النوع الثاني: صلاة عُسْفان** ـ بضم العين ـ قرية على مرحلتين من مكة بقرب خليص، سميت بذلك لعسف السيول فيها[3]، وهي ما ذكرها في قوله:

(**وإن كان العدو في جهة القبلة**) وهم بحيث (**يشاهدون في الصلاة**) بأن يكون بمكان عال أو أرض مستوية ولا ساتر بيننا وبينهم (و) كان (**في المسلمين كثرة**) بحيث يقاوم كل صف العدو (**أحرم بالطائفتين**) وقرأ وركع ورفع واعتدل بهم جميعًا (**وسجد معه الصف الذي يليه**) ويحرس الآخر، (**فإذا رفعوا رؤوسهم**) أي: الإمام والساجدون (**سجد الصف الآخر**)، وهو من حرس أولًا، ولحقه في قيامه، (**فإذا سجد في**) الركعة (**الثانية حرس الصف الذي سجد معه في الأولى، وسجد الصف الآخر، فإذا رفعوا**) رؤوسهم (**سجد الصف الآخر**)، وتشهد بالصفين وسلم بهم، وله أن يرتبهم صفوفًا، ويحرس صفان أو أكثر.

ولو حرس بعضُ كلِّ صف بالمناوبة جاز، وكذا لو حرست طائفة واحدة

---

(١) على الهامش: "لأنهما اقتديا به بعد صلاته، وهذا إذا علموا ذلك".

(٢) مغني المحتاج (١/٣٠٣).

(٣) مغني المحتاج (١/٣٠١).

. . . .

في الركعتين ؛ لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر ، ولكن المناوبة أفضل ؛ لأنها الثابتة في الخبر[١].

ولو تقدم الصف الثاني الذي حرس أولًا في الركعة الثانية سجد وتأخر الأول الذي سجد أولًا ليحرس ولم يمش كل منهم أكثر من نحو خطوتين.. كان أفضل ؛ لأنه الثابت في خبر مسلم[٢]، ولجمعه بين تقدم الأفضل وهو الأول لسجوده مع الإمام ، وجبر الثاني بتحوله مكان الأول ، وينفذ كل واحد بين رجلين ، فإن مشى أحد أكثر من خطوتين كثلاث متوالية بطلت صلاته كما علم مما مر في محله[٣].

وسهو كل فرقة[٤] محمول[٥] ؛ لاقتدائها بالإمام حسًّا أو حكمًا ، لا سهو الفرقة الأولى في ثانيتها[٦] ؛ لمفارقتها له أولها ، وسهو الإمام في الركعة الأولى يلحق الكل فيسجدون ، وإن لم يسجد الإمام ، وسهوه في الثانية لا يلحق الأولى ؛ لمفارقتها له قبله[٧].

النوع الثالث: صلاة بطن نخل[٨] رواه الشيخان[٩].

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٠١، ٣٠٢)، أسنى المطالب (١/٢٧١).
(٢) مسلم (٨٤١).
(٣) أسنى المطالب (١/٢٧١).
(٤) أي: فيما لو فرقهم الإمام في صلاة ذات الرقاع فرقتين.
(٥) أي: محمول في ركعتهم الأولى.
(٦) أي: لا يتحمله.
(٧) مغني المحتاج (١/٣٠٣، ٣٠٤)، أسنى المطالب (١/٢٧٢).
(٨) بطن نخل: مكان بأرض غطفان. أسنى المطالب (١/٢٧٠)، مغني المحتاج (١/٣٠٢).
(٩) البخاري (٤١٣٧)، مسلم (٨٤٣).

ويستحب أن يحمل السلاح في صلاة الخوف في أحد القولين، ويجب في الآخر.

وهي - والعدو في غير القبلة أو فيها وثم ساتر - أن يصلي الإمام مرتين كل مرة بفرقة، والأخرى تحرس[١] فتقع الثانية له نافلة[٢]، وهي وإن جازت في غير الخوف سُنت فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليه في الصلاة[٣].

وتصلى الجمعة جوازًا في الخوف حيث وقع ببلد كصلاة عُسْفَان وكذا ذات الرقاع، لا كصلاة بطن نحل؛ إذ لا تقام جمعة بعد أخرى[٤].

ويشترط أن يسمعوا خطبته ولو أربعون فأكثر من كل فرقة، بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى بأخرى، فإن حدث نقص في الأربعين السامعين في الركعة الأولى في الصلاة بطلت، أو في الثانية فلا؛ للحاجة مع سبق انعقادها[٥].

(**ويستحب أن يحمل السلاح**) كالسيف والرمح والقوس والنشاب[٦]، بخلاف الترس والدرع[٧] (**في صلاة الخوف في أحد القولين**) وهو الأظهر.

(**ويجب في الآخر**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾، وظاهر الأمر الوجوب، والأول حمله على الندب، ولأن وضعه[٨] لا يفسد الصلاة، فلا يجب

---

(١) بأن تقف في وجه العدو.

(٢) لسقوط فرضه بالأولى.

(٣) أسنى المطالب (١/٢٧٠).

(٤) مغني المحتاج (١/٣٠٣).

(٥) مغني المحتاج (١/٣٠٣).

(٦) احتياطًا.

(٧) فهو مكروه؛ لأنه ثقيل يشغل عن الصلاة. مغني المحتاج (١/٣٠٤).

(٨) أي: وضع السلاح.

وإذا اشتد الخوف والتحم القتال صلوا رجالًا وركبانًا إلى القبلة وغير القبلة.

حمله كسائر ما لا يفسد تركه، ويحرم متنجس وبيضة ـ مثلًا ـ تمنع مباشرة الجبهة(١).

ويكره حمل ما يتأذى به أحد كالرمح في وسط القوم، بل قال الإسنوي: وغيره إن غلب على ظنه ذلك حرم.

فإن تعرض المصلي للهلاك بتركه ظاهرًا وجب حمله ووضعه بين يديه بحيث يسهل تناوله، بل قد يتعين إن منع حمله الصحة، ولم تبطل بإلقائه صلاته، وإن قلنا بوجوب حمله(٢).

وصلاة ذات الرقاع بكيفياتها أفضل من النوعين الآخرين؛ للإجماع على صحتها في الجملة دونهما(٣).

ثم أخذ في بيان النوع الرابع، وهو صلاة شدة الخوف فقال: (**وإذا اشتد الخوف**) وإن لم يلتحم القتال بأن لم يأمنوا هجوم العدو، ولو ولوا عنه وانقسموا، (**و**) سواء (**التحم القتال**) بأن يختلط بعضهم ببعض فلم يتمكنوا من تركه بحال أم لم يلتحم كما مر (**صلوا**) كيف أمكن (**رجالًا وركبانًا**) ولا تؤخر الصلاة عن وقتها. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] وهما جمع راجل وراكب (**إلى القبلة وغير القبلة**) عند العجز بسبب العدو؛ للضرورة. قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في تفسير الآية: "**مستقبلي القبلة وغير مستقبليها**"(٤)،

---

(١) لما في ذلك من أبطال الصلاة.
(٢) كالصلاة في الدار المغصوبة.
(٣) مغني المحتاج (١/٣٠٤).
(٤) البخاري (٤٥٣٥).

فإن لم يقدروا على الركوع والسجود.. أومؤوا، ....

فلو انحرف عنها لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته[١].

ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة كالمصلين حول الكعبة، أو تقدموا على الإمام كما صرح به ابن الرفعة وغيره[٢].

وصلاة الجماعة في ذلك أفضل من الانفراد كحالة الأمن[٣].

ويلقي السلاح وجوبًا إذا دمي دمًا كثيرًا[٤]، أو يحمله في قرابه تحت ركابه إلى أن يفرغ من صلاته[٥]، فإن عجز عن ذلك أمسكه وقضى وجوبًا؛ لندرة هذا العذر[٦]، وهذا هو المنقول في الشرحين[٧] والروضة[٨] والمجموع[٩] ووقع في المنهاج عدم القضاء[١٠][١١].

(**فإن لم يقدروا على الركوع والسجود أومؤوا**) بهما، ويكون الإيماء بالسجود أخفض؛ ليحصل التمييز[١٢].

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٠٤).

(٢) كفاية النبيه (٤/٢٣٠).

(٣) لعموم الأخبار في فضل الجماعة. مغني المحتاج (١/٣٠٤).

(٤) ولا يعفى عنه حذرًا من بطلان الصلاة. مغني المحتاج (١/٣٠٤).

(٥) قال في المغني: وإن احتمل الحال ذلك. (١/٣٠٤).

(٦) اعتمده في المغني (١/٣٠٥).

(٧) الشرح الكبير (٢/٣٢٥).

(٨) روضة الطالبين (٢/٦١).

(٩) المجموع (٤/٤٢٣).

(١٠) منهاج الطالبين (١٣٩).

(١١) مغني المحتاج (١/٣٠٤، ٣٠٥).

(١٢) مغني المحتاج (١/٣٠٥).

فإن اضطروا إلى الضرب الكثير المتتابع ضربوا، ولا إعادة عليهم، وقيل: عليهم الإعادة.

وإن أمن وهو راكب فنزل.. بنى.

وإن كان راجلًا، فركب استأنف على المنصوص، ....

(**فإن اضطروا**) أي: احتاجوا (**إلى الضرب**) ونحوه (**الكثير المتتابع ضربوا ولا إعادة عليهم**)؛ للعذر قياسًا على ما في الآية من المشي والركوب[١].

(**وقيل: عليهم الإعادة**)؛ لأنه عذر نادر. أما إذا لم يضطروا إليه فعليهم الإعادة؛ لعدم الحاجة إليه كالصياح[٢].

(**وإن أمن**) المصلي (**وهو راكب فنزل**[٣]) حالًا (**بنى**) على صلاته[٤]، وإن حصل فعل كثير كما هو الأصح في المجموع[٥] بشرط أن لا يستدبر القبلة، فلا يضر انحرافه يمينًا وشمالًا[٦].

(**وإن كان**) يصلي (**راجلًا**)، أي: قائمًا على الأرض وهو آمن (**فركب**) في أثناء الصلاة؛ لحدوث خوف (**استأنف**) الصلاة (**على المنصوص**) في المختصر[٧]، والفرق بينه وبين ما تقدم أن النزول عمل خفيف والركوب عمل كثير[٨].

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٠٤).
(٢) مغني المحتاج (١/٣٠٥).
(٣) أي: نزل وجوبًا.
(٤) مغني المحتاج (١/٣٠٥).
(٥) المجموع (٤/٤٣١).
(٦) أسنى المطالب (١/٢٧٥).
(٧) أسنى المطالب (١/٢٧٤).
(٨) كفاية النبيه (٤/٢٣٤).

وقيل: إن اضطر إلى الركوب فركب لم يستأنف، وقيل: فيه قولان.

وإن رأوا سوادًا فظنوه عدوًّا فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان أنه لم يكن عدوًّا.. أجزأتهم الصلاة في أصح القولين.

(**وقيل:**) ـ وهو الأصح المنصوص في الأم[1]، وعليه الجمهور ورجحه الشيخان[2] ـ أنه (**إن اضطر إلى الركوب فركب لم يستأنف**)، بل يبني، بخلاف ما إذا لم يضطر ولكن ركب احتياطًا.

(**وقيل: فيه قولان:**)

أحدهما: البناء، وصححه المتولي.

والثاني: الاستئناف وصححه المحاملي[3].

(**وإن رأوا سوادًا**) كإبل وشجر (**فظنوه عدوًّا**) لهم (**فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان أنه لم يكن عدوًّا**) بل شجرًا أو إبلًا (**أجزأتهم الصلاة في أصح القولين**) عند المصنف؛ لوجود الخوف عند الصلاة[4] المعلق عليه في الآية.

والقول الثاني: ـ وهو الأظهر كما في المنهاج[5] كأصله[6] ـ أنهم يقضوا؛ إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه، وسواء في جريان الخلاف كانوا في دار الحرب أم لا، استند ظنهم إلى إخبار[7] أم لا[8].

---

(١) الأم (١/٢٥٦).

(٢) الشرح الكبير (٢/٣٤٣)، روضة الطالبين (٢/٦٤).

(٣) أسنى المطالب (٤/٢٣٥).

(٤) مغني المحتاج (١/٣٠٦).

(٥) منهاج الطالبين (١٣٩).

(٦) المحرر (١/٢٧٩).

(٧) في الأصل: "اختيار"؟!.

(٨) شرح التنبيه للسيوطي (١/١٧٣).

. . . .

ولو ظن العدو يقصده فبان خلافه فلا قضاء كما في الكفاية[١] كالمهذب[٢].

وللمصلي حاضرًا أو مسافرًا صلاة شدة الخوف بلا إعادة في كل قتال وهزيمة مباحين[٣] كقتال عادل، ودافع عن نفسه وماله وحرمه ومال غيره ونفسه وحرمه[٤]، وكهرب المسلم من قتال الكفار من ثلاثة فأكثر، وهرب من نحو حريق وسيل وسبع لا يجد معدلًا عنه، وغريم[٥] له عند الإعسار، وخوف حبسه[٦] بأن لم يصدقه المستحق وهو عاجز عن بينة الإعسار.

والأصح: منعه لمحرم خاف فوت الحج بفوت وقوف عرفة لو صلى متمكنا؛ لأنه لم يخف فوت ما هو حاصل كفوت النفس[٧]، ويؤخر الصلاة ويحصل الوقوف على ما صوبه النووي[٨] خلافًا للرافعي[٩]؛ لأن قضاء الحج صعب، وقضاء الصلاة هين، وعليه فتأخيرها واجب كما في الكفاية[١٠].

قال القاضي والجيلي: ولو ضاق وقت الصلاة وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشيا كهارب من حريق[١١].

---

(١) كفاية النبيه (٤/٢٣٨).

(٢) المهذب (١/٢٠٢)، مغني المحتاج (١/٣٠٦).

(٣) أي: لا إثم فيهما.

(٤) لأن المنع منه فيه ضرر.

(٥) الغريم: من يستحق الدين.

(٦) دفعًا لضرر حبسه. مغني المحتاج (١/٣٠٥).

(٧) بل يروم تحصيل ما ليس بحاصل فأشبه خوف فوات العدو عند انهزامهم. مغني المحتاج (١/٣٠٥).

(٨) روضة الطالبين (٢/٦٣).

(٩) الشرح الكبير (٢/٣٤١).

(١٠) كفاية النبيه (٤/٢٣٨).

(١١) مغني المحتاج (١/٣٠٥).

وإن رأوا عدوًّا فخافوهم فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان أنه كان بينهم خندق.. أعادوا، وقيل: فيه قولان.

(وإن رأوا عدوًّا فخافوهم فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان أنه كان بينهم) حائل **(خندق)** أو ماء أو نار أو نحو ذلك **(أعادوا)** قطعًا؛ لتقصيرهم بترك البحث[1].

(وقيل: فيه قولان) وهذه الطريقة أصح، والأظهر من قوليها الإعادة أيضًا.

---

(١) كفاية النبيه (٤/٢٣٨).

باب ما يكره لبسه وما لا يكره

يحرم على الرجل استعمال ثياب الأبريسم، ....

(باب ما يكره لبسه)

ـ أي: استعماله كراهة تحريم ـ

(وما لا يكره)

(**يحرم على الرجل**) والخنثى (**استعمال ثياب الأبريسم**) وهو بفتح الهمزة والراء، وبكسرهما، وبكسر الهمزة وفتح للراء، وهو فارسي معرب[١]، بفرش وغيره من وجوه الاستعمال كلبسه والتدثر به واتخاذه سترًا.

أما اللبس للرجل فبالإجماع، وأما غيره فلنهي الرجل عنه، روى الشيخان[٢] حديث: "**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج**"، وروى البخاري[٣] حديث: "**نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه**"، وأما الخنثى فللاحتياط.

والقز كالحرير وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية[٤].

ويحل للمرأة افتراشه ولبسه؛ لقوله ﷺ: "**أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها**"، قال الترمذي: حسن صحيح[٥]، وانعقد الإجماع على ذلك بعد عبد الله ابن الزبير[٦].

---

(١) مغني المحتاج (٣٠٧/١).

(٢) البخاري (٥٤٢٦)، مسلم (٢٠٦٧).

(٣) البخاري (٥٦٣٢).

(٤) وهو كمد اللون. مغني المحتاج (٣٠٦/١).

(٥) النسائي (٥١٤٨)، سنن البيهقي الكبرى (٤٢٢٠)، أحمد (١٩٥٠٣).

(٦) مغني المحتاج (٣٠٥/١).

وما أكثره إبريسم، ....

(و) كذا يحرم استعمال **(ما أكثره إبريسم)** من المركب منه ومن غيره[١]، ويحل عكسه[٢] تغليبًا للأكثر فيهما، وكذا يحل إن استويا وزنًا[٣].

فإن شك في التساوي أو الأكثر أهو حرير أو غيره؟ حرم كما جزم به في الأنوار[٤]، وتقدم الفرق بينه وبين ما إذا شك في ضبة الفضة في باب الآنية، ولا أثر للظهور خلافًا للقفال في قوله: "إن ظهر الحرير في المركب حرم وإن قل وزنه، وإن استتر لم يحرم وإن كثر وزنه"[٥].

ولولي صبي ولو مميزًا إلباسه[٦] إياه، وتزيينه بالحلي من ذهب أو فضة ولو في غير يوم عيد؛ إذ ليس له شهامة تنافي خنوثة ذلك، ولأنه غير مكلف، وألحق به الغزالي في الإحياء المجنون[٧].

قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: ويحرم على الرجل المزعفر دون المعصفر لكن قال البيهقي: الصواب تحريم المعصفر أيضًا؛ للأخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها، وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح[٨]، والمعتمد الأول كما قاله شيخنا الشهاب الرملي[٩].

---

(١) كغزل وقطن.

(٢) وهو مركب نقص فيه الإبريسم عن غيره كالخز، سداه حرير، ولحمته صوف. مغني المحتاج (١/٣٠٧).

(٣) لأنه لا يسمى ثوب حرير والأصل الحل. مغني المحتاج (١/٣٠٧).

(٤) الأنوار (١/٢١٤).

(٥) أسنى المطالب (١/٢٧٥).

(٦) قوله: "إلباسه" أي: الحرير.

(٧) إحياء علوم الدين (٢/٣٢٨).

(٨) أسنى المطالب (١/٢٧٦)، مغني المحتاج (١/٣٠٨).

(٩) حاشية الرملي على الأسنى (١/٢٧٦).

وكذا يحرم عليه المنسوج بالذهب والمموه به إلا أن يكون قد صدأ.

ولا يكره لمن ذكر مصبوغ بغيرهما سواء الأحمر والأصفر والأخضر وغيرها، وسواء أصبغ قبل النسج أم بعده[١]، كما أطلقه ابن المقري هنا[٢] خلافا لمن قال: إن محل عدم الكراهة فيما صبغ قبل النسج، وظاهر كلام الأكثرين جواز المصبوغ بالورس[٣].

ويكره للرجال وغيرهم تزيين البيوت حتى مشاهد العلماء والصلحاء بالثياب؛ لخبر مسلم[٤]: "**إن الله لم يأمرنا أن نلبِس الجدران واللبن**"[٥].

ويحرم تزيينها بالحرير والصور؛ لعموم الأخبار الواردة فيها، نعم يجوز ستر الكعبة بالحرير وكذا المساجد كما أفتى به الغزالي لكن الأصح ـ كما قال ابن العماد ـ عدم الجواز فيها، وهو ما يقتضيه كلام الروضة[٦] في باب زكاة الذهب والفضة[٧].

وينبغي جواز ستر قبره ﷺ به كما جرت العادة به من غير إنكار[٨].

(وكذا يحرم عليه) أي الرجل ومثله الخنثى **(المنسوج بالذهب)** ولو قليلًا؛ للحديث السابق، **(والمموه به)** كخاتم طلي به إن حصل منه شيء بالعرض على النار، وإلا فيحل لقلته؛ لأنه كالعدم **(إلا أن يكون قد صدأ)** بالهمز، وتغير

(١) مغني المحتاج (١/٣٠٨).
(٢) روض الطالب (١/٢٧٧).
(٣) مغني المحتاج (١/٣٠٥).
(٤) مسلم (٢١٠٧).
(٥) مغني المحتاج (١/٣٠٥).
(٦) روضة الطالبين (٢/٢٦٥).
(٧) أسنى المطالب (١/٢٧٧)، مغني المحتاج (١/٣٠٨).
(٨) مغني المحتاج (١/٣٠٨).

ويجوز للمحارب لبس الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح، وكلبس المنسوج بالذهب إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره.

ويجوز شد السن بالذهب؛ للضرورة.

بحيث لا يبين، فإنه لا يحرم كما لو موه بحديد أو نحاس يحصل منه شيء بالعرض على النار.

قال في شرح المهذب: وقد ذكر القاضي أبو الطيب أن الذهب لا يصدأ فلا تتصور المسألة[١].

وأجيب بأن منه ما يصدأ، ويقال: ما خالطه غيره يصدأ، بخلاف الخالص[٢]، وقد بسطت الكلام على المموه في باب الآنية بعض البسط.

(ويجوز للمحارب لبس الديباج) بكسر الذال وفتحها وهو فارسي معرب أصله ديباه بالهاء وجمعه ديابج وديابيج[٣] **(الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح)**؛ للضرورة، فلو وجد غيره يقوم مقامه لم يجز؛ لعدم الضرورة، **(و)** كذا يجوز له **(لبس المنسوج بالذهب إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره)**؛ للضرورة، أما إذا وجد ما يقوم مقامه فإنه لا يجوز له ذلك[٤].

(ويجوز شد السن[٥]) عند تحركها[٦] **(بالذهب)**، وكذا اتخاذها منه والأنف والأنملة كذلك، وإن أمكن اتخاذها من الفضة الجائزة؛ **(للضرورة[٧])**[٨]؛

---

(١) المجموع (٤/٤٤٢).
(٢) كفاية النبيه (٤/٢٥٣).
(٣) أسنى المطالب (١/٢٧٥)، مغني المحتاج (١/٣٠٧).
(٤) مغني المحتاج (١/٣٠٧).
(٥) على هامش الأصل: ربطها.
(٦) مغني المحتاج (١/٣٩٢).
(٧) لأن عثمان ﷺ شد أسنانه به ولم ينكره أحد. النجم الوهاج (٣/١٩٥).
(٨) على هامش الأصل: قياسًا على الأنف.

ويجوز لبس الحرير؛ للحكة، ....

إذ لا يصدأ ولا يفسد المنبت، وروي أن عرفجه قطع أنفه يوم الكُلاب ـ بضم الكاف[١] اسم لماء كانت الوقعة عنده في الجاهلية ـ فاتخذ أنفًا من ورق فأنتن عليهن "**فأمره ﷺ أن يتخذه من ذهب**" حسنه الترمذي[٢] وصححه ابن حبان[٣].

وقيس بالأنف السن والأنملة وإن تعددتا، بخلاف الأصبع، والفرق بين الأنملة والأصبع عدم العمل فيه بخلافها[٤]، ولذا قال الأذرعي: يجب أن يقيد جواز اتخاذ الأنملة بما إذا كان ما تحتها سليمًا دون ما إذا كان أشل[٥].

(**ويجوز**) للرجل والخنثى (**لبس الحرير**)؛ للحاجة، وذلك (**للحكة**)[٦] إن أذاه لبس غيره كما شرطه ابن الرفعة[٧]، ولدفع حر وبرد شديدين ودفع قمل.

وروى الشيخان[٨] "**أنه ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما، وأنه رخص لهما لما شكوا إليه القمل في قميص الحرير**"، وسواء فيما ذكر السفر والحضر[٩].

ودخل في الحاجة ستر العورة في الصلاة إذا لم يجد غير الحرير، وكذا

---

(١) ما بين البصرة والكوفة.

(٢) الترمذي (١٧٧٠).

(٣) ابن حبان (٥٤٦٢).

(٤) فتكون لمجرد الزينة. مغني المحتاج (١/٣٩٢).

(٥) أسنى المطالب (١/٢٧٩).

(٦) الحكة بكسر الحاء الجرب اليابس. مغني المحتاج (١/٣٧).

(٧) كفاية النبيه (٤/٢٧٥).

(٨) البخاري (٥٨٣٩)، مسلم (٢٠٧٦).

(٩) مغني المحتاج (١/٣٠٧).

وقيل: لا يجوز.

في الخلوة وبه صرح في المجموع[١].

(وقيل: لا يجوز) قال الجلال الأسيوطي: وهذا الوجه لا يعرف إلا في التنبيه[٢].

قال في شرح المهذب: وليس شيء[٣].

ويجوز لمن ذكر أيضًا ما[٤] **طرز**[٥] **أو رقع قدر أربع أصابع** ـ؛ لوروده في خبر مسلم[٦] ـ **أو طرف بحرير قدر الحاجة**؛ بأن جعل طرفه مسجفًا ولو زاد على أربع أصابع.

وفرق بينه وبين ما تقدم بأن التطريف محل حاجة، وقد تمس الحاجة للزيادة على الأربع، بخلافه؛ فإنه مجرد زينه، فيتقيد بالأربع[٧].

قال ابن عبد السلام: وكالتطريف طرفا العمامة إذا كان كل منهما قدر شبر، وفرِّق بين كل قدر أربع أصابع بقدر قلم من نحو قطن[٨].

والجلوس عليه بحائل.

ولو جعل بين البطانة والظهارة ثوبًا حريرًا فظاهر كلام الأئمة جواز لبسه[٩]،

---

(١) المجموع (٤/٤٣٩).
(٢) شرح التنبيه للسيوطي (١/١٧٥).
(٣) المجموع (٤/٤٤٠).
(٤) أي: ثوب.
(٥) أي: رقع بحرير.
(٦) مسلم (٢٠٦٩).
(٧) مغني المحتاج (١/٣٠٨).
(٨) مغني المحتاج (١/٣٠٨)، أسنى المطالب (١/٢٧٦).
(٩) مغني المحتاج (١/٣٠٨).

. . . .

قال الإمام: وفيه نظر[١].

قال السبكي: والتطريز جعل الطراز مركبًا على الثوب[٢]، أما المطرز بالإبرة فالأقرب أنه كالمنسوج[٣].

وقال الأذرعي: الظاهر أنه كالطراز، والأول أوجه[٤].

ولو كثر محل التطريز والترقيع، فإن كثر بحيث يزيد الحرير على غيره وزنًا ضر، وإلا فلا، لكن نقل الزركشي وغيره عن الحليمي أنه لا يزيد على طرازين، كل طراز على كم، وأن كل طراز لا يزيد على أصبعين ليكون مجموعهما أربع أصابع، والأقرب الأول[٥].

ويجوز حشو جبة أو نحوها به؛ لأن الحشو ليس ثوبًا منسوجًا[٦]، ويجوز خياطة الثوب به ولبسه، ولا يجيء تفصيل المضبب؛ لأن الحرير أهون من الأواني[٧].

قال في المجموع: ويحل منه خيط السبحة[٨].

قال الزركشي: ويقاس به لَيْقَة الدواة[٩].

---

(١) نهاية المطلب للإمام (٢/٦٥٠).
(٢) مغني المحتاج (١/٣٠٨).
(٣) مغني المحتاج (١/٣٠٨).
(٤) مغني المحتاج (١/٣٠٨).
(٥) مغني المحتاج (١/٣٠٨)، أسنى المطالب (١/٢٧٦).
(٦) فلا يعد صاحبه لابس ثوب حرير. أسنى المطالب (١/٢٧٦)، مغني المحتاج (١/٣٠٨).
(٧) أسنى المطالب (١/٢٧٦).
(٨) المجموع (٤/٤٣٨).
(٩) مغني المحتاج (١/٣٠٨)، أسنى المطالب (١/٢٧٦).

ويجوز أن يُلبس دابته الجلد النجس سوى جلد الكلب والخنزير.

قال الفوراني: ويجوز منه كيس المصحف للرجل[١]، وأفتى النووي بأنه لا يجوز له كتابة الصداق في ثوب حرير؛ إذ لا يجوز له استعماله[٢].

وقول الإسنوي: ـ المتجه خلافه كخياطة أثواب الحرير للنساء ـ مردود بأن الخياطة لا استعمال فيها، بخلاف الكتابة، وأما اتخاذ أثواب الحرير بلا لبس فأفتى ابن عبد السلام بأنه حرام، لكن إثمه دون إثم اللبس، ولو جعل بطانة الجبة أو نحوها حريرًا حرم لبسها[٣].

(ويجوز أن يُلبس دابته الجلد النجس) كجلد الميتة؛ إذ لا تعبد عليها، بخلافه هو؛ فإنه لا يجوز له إلا لضرورة **(سوى جلد الكلب والخنزير)** وفرعهما أو أحدهما؛ لغلظ أمرهما إلا لضرورة فيجوز أن يلبسه ويلبسه دابته كفجاءة قتال أو خوف على نفس من حر أو برد أو غيره، ولم يجد غيره؛ لأن الخنزير لا يحل الانتفاع به في حال حياته بحال، وكذا الكلب إلا لأغراض مخصوصة، فبعد موتهما أولى[٤].

ويحل تغشية كل من الكلب والخنزير بجلده وجلد الآخر[٥].

قال في المجموع: كذا أطلقوه، ولعل مرادهم كلب يقتنى، وخنزير لا يؤمر بقتله"[٦]، أي: فيحمل ذلك على خنازير أهل الذمة أو اقتنائه مضطرا ليأكله[٧].

(١) مغني المحتاج (١/٣٠٨).
(٢) فتاوى النووي (١٨٧).
(٣) أسنى المطالب (١/٢٧٦)، كفاية النبيه (٤/٢٥٨).
(٤) مغني المحتاج (١/٣٠٨).
(٥) مغني المحتاج (١/٣٠٩).
(٦) المجموع (٤/٤٤٨)، مغني المحتاج (١/٣٠٩).
(٧) مغني المحتاج (١/٣٠٩).

. . . .

تتمة:

يحرم لبس جلد الآدمي إلا لضرورة، ويحل لبس الثوب المتنجس في غير الصلاة المفروضة ونحوها كالطواف المفروض إذا لم يتنجس بدنه بواسطة رطوبة، بخلاف لبسه في ذلك، فيحرم سواء اتسع الوقت أم لا؛ لقطعه الفرض، بخلاف النفل فإنه لا يحرم من حيث اللبس[١] وإن حرم من حيث استمراره في عبادة فاسدة[٢]، وحيث جاز لبسه فالأقرب [كما] **قال بعض [المتأخرين]** إنه يحرم مكثه به في المسجد[٣].

ويحل مع الكراهة الاستصباح بالدهن النجس[٤].

قال الأذرعي والزركشي وغيرهما: في غير المسجد خلافًا لميل الإسنوي بالجواز، سواء أعرضت له النجاسة كالزيت أم لا كودك الميتة، نعم قال الفوراني والعمراني: لا يحل بودك الكلب أو الخنزير؛ لغلظ نجاسته.

ولا يجوز استعمال النجاسة في الثياب، ولا في البدن بحيث يتصل به كالامتشاط بمشط العاج رطبًا لا يابسًا كما في المجموع[٥].

خاتمة:

يستحب أن يبدأ باليمين لبسًا، وباليسار خلعًا، ويكره المشي في نعل، أو

---

(١) لجواز قطعه. مغني المحتاج (٣٠٨/١).
(٢) مغني المحتاج (٣٠٨/١).
(٣) أي: من غير حاجة إليه. مغني المحتاج (٣٠٨/١).
(٤) أي: النجس عينه. مغني المحتاج (٣٠٩/١).
(٥) المجموع (٤٤٦/٤).

. . . .

خف واحد، وأن ينتعل قائمًا.

ويستحب له إذا جلس أن يخلع نعليه ونحوهما، وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه إلا لعذر كخوف عليهما.

ولبس الثياب الخشنة لغير عذر شرعي خلاف السنة كما اختاره في المجموع[١] ونقل عن المتولي وغيره أنه مكروه، وجرى عليه ابن المقري[٢].

ويحرم إطالة العذبة طولًا فاحشًا وإنزال الثوب على الكعبين للخيلاء، ويكره لغيرها، والسنة أن تكون العذبة بين الكتفين، وأن يقصر الكم؛ لأن كمه ﷺ كان إلى الرسغ" رواه أبو داود[٣] والترمذي[٤][٥].

ويجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبدونه من غير كراهة في واحد منهما[٦].

قال ابن عبد السلام: وإفراط توسعة الأكمام والثياب بدعة وسرف وتضييع للمال[٧].

ولا بأس بلبس شعار العلماء ليعرفوا بذلك فيسألوا، ولا يحرم استعمال النشاء وهو المتخذ من القمح في الثياب، والأولى تركه.

---

(١) المجموع (٤/٤٧١).

(٢) روض الطالب (١/٢٧٨).

(٣) الترمذي (١٧٦٥).

(٤) أبو داود (٢٠٤٧).

(٥) مغني المحتاج (١/٣٠٩).

(٦) مغني المحتاج (١/٣٠٩).

(٧) مغني المحتاج (١/٣٠٩).

....

ويجوز للمرأة إرسال ثوبها على الأرض، وهو الأولى لها؛ زيادة في الستر[١].

قال الزركشي: وينبغي طي الثياب. وروى الطبراني[٢]: "**إذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله**"؛ **لئلا تلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعًا**"[٣].

(١) مغني المحتاج (١/٣٠٩).

(٢) المعجم الأوسط (٥٧٠٢).

(٣) مغني المحتاج (١/٣٠٩).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة